# Encyclopedia of Maliki Fiqh

# موسوعة الفقه المالكي

**A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus**

| | | |
|---|---|---|
| 98<br>Source books | 105<br>Canonical kitabs | 941<br>Babs |
| 635603<br>Entries | 635603<br>Arabic texts | 187110<br>Source pages |

**Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.**

# Kitab 87 of 105: Kitab al-At'imah (Foods)

# كتاب الأطعمة

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 12

Kitab 87 – كتاب الأطعمة – Kitab al-At'imah (Foods) . . . 13

Bab 1 – باب الأطعمة – The Chapter on Foods . . . . . 14

Sub-topic – Rulings on Food from Non-Muslims . . . . . 15

Sub-topic – Rulings on Hospitality and Feeding the Needy . . . . . 17

Sub-topic – Rulings on Permissible and Prohibited Foods . . . . . 20

Sub-topic – Rulings on Taking Food Without Permission . . . . . 22

Sub-topic – Rulings on Food and Drink of Jinn . . . . . 25

Sub-topic – Definitions of Food-Related Terms . . . . . 26

Sub-topic – Rulings on Impurities Affecting Food . . . . . 31

Sub-topic – Rulings on Fraud and Adulteration in Food . . . . . 33

Sub-topic – Rulings on Food Preparation and Utensils . . . . . 34

Sub-topic – Rulings on Food and Drink of Orphans . . . . . 35

Bab 2 – باب الحلال والحرام من الأطعمة – The Chapter on Lawful and Unlawful Foods . . . . . 36

Sub-topic – General Principles of Halal and Haram . . . . . 37

Sub-topic – Prohibited Foods in the Quran . . . . . 45

Sub-topic – Rulings on Customary Understanding and Legal Reasoning . . . . . 52

Sub-topic – Rulings on Animals and Their Parts . . . . . 54

Sub-topic – Prohibition Due to Attribute vs. Cause . . . . . 58

Sub-topic – Rulings on Medicinal Use of Prohibited Items . . . . . 61

Sub-topic – Rulings on Eating from Plundered or Unjustly Acquired Goods . . . . . 64

Sub-topic – Rulings on Food Prepared by Negligent Muslims . . . . 70

Sub-topic – Rulings on Food from Non-Muslims . . . . . 71

Sub-topic – Rulings on Impure Substances and Contamination . . . 78

Sub-topic – Rulings on Asceticism and Permissible Good Things . . 85

Sub-topic – Rulings on Intoxicants and Wine . . . . . 92

Sub-topic – Rulings on Doubtful and Mixed Wealth . . . . . 94

Sub-topic – Rulings on Tobacco and Modern Substances . . . . . 100

Bab 3 – باب ما يحل من الحيوان – The Chapter on Animals Lawful to Eat

Sub-topic – General Ruling on Lawful Animals . . . . . 106

Sub-topic – Land Animals . . . . . 114

Sub-topic – Categories of Permissibility . . . . . 121

Sub-topic – Hunting and Slaughter . . . . . 123

Sub-topic – Birds . . . . . 124

Sub-topic – Animals Causing Damage . . . . . 128

Sub-topic – Specific Animals (e.g., Hare, Hedgehog, Lizard) . . . . 130

Sub-topic – Horse Meat . . . . . 138

Sub-topic – Edible Parts and By-Products . . . . . 140

Sub-topic – Predatory Animals . . . . . 142

Sub-topic – Domestic vs. Wild Animals . . . . . 144

Sub-topic – Animals That Feed on Impurities . . . . . 146

Bab 4 – باب ما يحرم من الحيوان – The Chapter on Animals Unlawful to Eat . . . . . 148

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Forbidden Animals . . . . . 149

Sub-topic – Ruling on Eating Monkey and Dog . . . . . 163

Sub-topic – Ruling on Eating Domesticated Hoofed Animals (Horse, Mule, Donkey) . . . . . 172

Sub-topic – Animals Believed to be Transformed (Elephant, Bear, Hedgehog, Monkey) . . . . . 191

Sub-topic – Ruling on Eating Dabb (Lizard) and Similar Reptiles . 196

Sub-topic – Repulsive Animals (Mustaqdharat) and Insects . . . . . 220

Sub-topic – Forbidden Birds (Birds of Prey, Swallows, Crows) . . . 223

Sub-topic – Animals that Consume Impure Substances (Jallalah) . 231

Sub-topic – Animals Commanded to be Killed (Fasiq Animals) . . 233

Sub-topic – Ruling on Pig and Its Parts (Hide, Hair, etc.) . . . . . 235

Sub-topic – Forbidden Land Animals (Beasts of Prey, Donkeys, Mules, Horses) . . . . . 240

Sub-topic – Forbidden Aquatic Animals (Water Pig, Water Dog, Frogs) . . . . . 247

**Bab 5 – باب الميتة والدم والضرورة – The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity . . . . . 252**

**Sub-topic – Definition and Categories of Carrion . . . . . 253**

**Sub-topic – Impurity of Blood and Its Types . . . . . 259**

**Sub-topic – Definition and Conditions of Necessity (Darurah) . . . 265**

**Sub-topic – Permissible Prohibited Foods Under Necessity . . . . 274**

**Sub-topic – Prioritization Among Prohibited Foods in Necessity . 286**

**Sub-topic – Eating Carrion and Blood in Necessity . . . . . 298**

**Sub-topic – Benefiting from Carrion (Skin, Feathers, etc.) . . . . . 322**

**Sub-topic – Liability for Consuming Another's Property in Necessity 329**

**Sub-topic – Limits and Amounts in Eating Carrion Under Necessity 332**

**Sub-topic – Eating Another's Food Without Permission in Necessity 344**

**Sub-topic – Eating Human Flesh in Necessity . . . . . 369**

**Sub-topic – Medical Treatment with Prohibited Substances . . . . 374**

**Sub-topic – Carrion and Game for a Pilgrim in Necessity . . . . . 380**

**Bab 6 – باب لحوم السباع والحشرات – The Chapter on Predatory Animals and Insects . . . . . 385**

**Sub-topic – Ruling on Fanged Beasts of Prey . . . . . 386**

**Sub-topic – Ruling on Meat Caught by a Predatory Animal . . . . 419**

**Sub-topic – Ruling on Birds of Prey with Talons . . . . . 420**

**Sub-topic – Ruling on Snakes, Jerboa, and Mole . . . . . 429**

Sub-topic – Ruling on Insects Falling into Food or Drink . . . . . 443

Sub-topic – Ruling on Land Insects and Worms . . . . . 449

Sub-topic – Ruling on Killing Harmful Insects and Pests (Lice, Fleas, Ants, Geckos) . . . . . 460

Sub-topic – Distinction Between Predation and Hostility . . . . . 468

Sub-topic – Difference Between Land Predators and Bird Predators 475

Sub-topic – Ruling on Specific Predators (Hyena, Fox, Wolf, Cat, Bear, Monkey) . . . . . 479

Sub-topic – Ruling on Slaughtering Predatory Animals and Insects 495

Bab 7 – باب السمك والجراد – The Chapter on Fish and Locusts . . 497

Sub-topic – Ruling on Sea Creatures Other Than Fish . . . . . 498

Sub-topic – Ruling on Fish Found Inside Another Fish . . . . . 512

Sub-topic – Ruling on Eating Locusts . . . . . 516

Sub-topic – Ruling on Fish Killed or Stupefied by Intoxicants or Poisons . . . . . 524

Sub-topic – Ruling on Locusts Caught or Killed by Non-Muslims . 526

Sub-topic – Ruling on Locusts That Die Naturally or by Detachment 528

Sub-topic – Ruling on Fish Preserved or Cooked with Prohibited Substances . . . . . 530

Sub-topic – Ruling on Dead Fish and Locusts . . . . . 532

Sub-topic – Ruling on Hunting and Killing Locusts for Consumption 540

Sub-topic – Ruling on Slaughtering Locusts . . . . . 541

Sub-topic – Ruling on Eating Fish . . . . . 545

Sub-topic – Ruling on Fish Without Scales . . . . . 551

Bab 8 – باب الجبن والمنفحة – The Chapter on Cheese and Rennet . 553

Sub-topic – Ruling on Cheese Made with Rennet from Impure Sources . . . . . 554

Sub-topic – Ruling on Cheese from Non-Muslim Lands . . . . . 556

Sub-topic – Ruling on Cheese from Magians and Polytheists . . . . 557

Sub-topic – Ruling on Dairy Products (Milk, Butter, Ghee) from Non-Muslims . . . . . 560

Sub-topic – Ruling on Cheese from Animals Not Properly Slaughtered

Sub-topic – Ruling on Cheese from People of the Book . . . . . 563

Bab 9 – باب آداب الأكل – The Chapter on Etiquettes of Eating . . 566

Sub-topic – Ruling on Accepting and Responding to Food Invitations 567

Sub-topic – Etiquettes of Eating from a Common Dish . . . . . 574

Sub-topic – Ruling on Eating with the Right Hand . . . . . 654

Sub-topic – Ruling on Eating While Standing or Reclining . . . . 669

Sub-topic – Ruling on Eating from Gardens and Unexpected Food 681

Sub-topic – Ruling on Eating Two Dates Together . . . . . 689

Sub-topic – Ruling on Blowing on Food and Drink . . . . . 698

Sub-topic – Ruling on Eating from Another's Property Without Permission . . . . . 704

Sub-topic – Virtue of Feeding Others and Generosity in Food . . . 707

Sub-topic – Ruling on Eating with Oppressors or Sinners . . . . . 732

Sub-topic – Etiquettes of Washing Hands Before and After Eating 737

Sub-topic – Ruling on Hospitality and Feeding Guests . . . . . 765

Sub-topic – Ruling on Eating Charity Meat and Specific Occasions 791

Sub-topic – Ruling on Disrespect to Bread and Food . . . . . 817

Sub-topic – Ruling on Eating Dates in Odd Numbers . . . . . 822

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 823

Sub-topic – Foods Mixed with Impurities . . . . . 824

Sub-topic – Blood and Its Prohibitions . . . . . 866

Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals . . . . . 870

Sub-topic – Etiquette of Eating and Hospitality . . . . . 1082

Sub-topic – Liquids and Insects Falling into Them . . . . . 1222

Sub-topic – Impurities in Food and Drink . . . . . 1236

Sub-topic – Carrion and Its Exceptions . . . . . 1261

Sub-topic – Jallalah and Impure Feeders . . . . . 1291

Sub-topic – Food and Drink for Medical Treatment . . . . . 1314

Sub-topic – Food of Non-Muslims . . . . . 1359

Sub-topic – Bones, Hair, and Non-Meat Parts . . . . . 1410

Sub-topic – Slaughter and Hunting Rulings . . . . . 1449

Sub-topic – Insects and Small Creatures in Food . . . . . 1466

Sub-topic – Compulsion and Necessity (Darurah) . . . . . 1500

Register of Source Works . . . . . 1540

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 87

# كتاب الأطعمة

# Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

# باب الأطعمة

# The Chapter on Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Food from Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels of the People of the Book that have cooked carrion or pork?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1500)

(فرع) قال صاحب الإكمال أواني أهل الكتاب التي تطبخ فيها الميتات ولحم الخنزير تغسل وتستعمل لما في مسلم قال أبو ثعلبة الخشني إنا

بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال عليه السلام إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ولأن الماء طهور لكل شيء

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the vessels of Magians?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الحادي والأربعون: لا يأكل من آنية مجوسي إلا أن يغسلها بالماء.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting food given in charity by Christians for their dead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1969)

وقد سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصاري عن موتاهم، فكره للمسلم قبوله وقال لأنه يعمل تعظيما لشركهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the food and slaughter of the People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=592)

فصل في طعام أهل الكتاب ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم، ويكره أكل شحوم اليهود من غير تحريم لها. ولا يؤكل ما ذبحه اليهويد من الإبل لتحريمها عليهم. ولا بأس بما لا زكاة له من طعام المجوس، ولا يحل أكل ذبائحهم، ولا يؤكل جنبهم للنفحة التي فيه.

# Sub-topic – Rulings on Hospitality and Feeding the Needy

## Mas'alah: What is the ruling on a person in need demanding food from another who has it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1504)

الأول في الجواهر الواجد لطعام غير مضطر يطلبه منه بثمن في الذمة ويظهر له الحاجة فإن أبى استطعمه فإن أبى أعلمه أنه يقاتله فإن امتنع غضبه لأن إحياءه واجب عليه فإن دفعه جازت مدافعته له وإن أدت إلى القتل كدم المحارب ولو قتله المالك وجب القصاص لكونه متعديا وإن بذل له بثمن المثل وجب الشراء أو بأكثر فهو مكروه

## Mas'alah: Can a permitted slave host guests from what he possesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

قال أبو عمر يحتمل أن يكون الليث أراد أن الضيافة واجبة في أخلاق الكرام ولكن قد حكى بن وهب وغيره عنه إيجابها ليلة واحد فأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما بيده وقال به القوم

## Mas'alah: What do scholars say about the obligation of hospitality?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6889)

وقال سعيد عن قتادة في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم الآية قال عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه وقال ابن جريج عن عبد الله بن كثير إلا من ظلم قال إلا من أثر ما قيل له فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة وقال الطحاوي الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي وفيه دليل على انتفاء وجوبها قال وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت وتباعد أوطانهم وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار قال وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة قال والجائزة منحة والمنحة إنما تكون عن اختيار لا عن وجوب وبالله التوفيق ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض فكذلك الضيف وفي هذا الحديث وما كان مثله دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين منعوها ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا أحمد بن عاصم حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا سفيان وهو الثوري عن أبي

إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني أفأجازيه قال لا بل أقره حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية

قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الضيف ثلاث ليال وما سوى ذلك فهو صدقة وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مطرب قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول إكرام الضيف يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه قال أبو عمر ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة كما ينبغي له التنزه عن الصدقة وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله حدثنا عبد الله حدثنا الحسن حدثنا محمد بن أحمد بن جابر حدثنا إسحاق بن أحمد القطان حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أبو عامر الجزار عن نافع قال كان ابن عمر إذا قدم مكة نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع أنفق من عندك (الآن) وقوله

صلى الله عليه وسلم لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه يريد أن يقيم عنده حتى يحرجه والثواء الإقامة قال عنترة ... طال الثواء على رسوم المنزل ... وقال الحرث بن لحزة ... آذنتنا ببينها أسماء ... رب ثاو يمل منه الثواء ... وقال كثير ... أريد الثواء عندها وأظنها ... إذا ما أطلنا عندها المكث ملت ... وقوله يحرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يحرج وتضيق نفسه هذا لا يحل له

# Sub–topic – Rulings on Permissible and Prohibited Foods

## Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with water to extract butter in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4349)

[مسألة: خلط الناس اللبن بالماء لاستخراج زبدة] مسألة وسئل عما يخلط الناس اللبن بالماء لاستخراج زبدة ما ترى به بأسا؟ قال: لا بأس بذلك، وذلك يصنع عندنا، وأما الذي أكره من ذلك الذي يخلط به الماء بعد ذلك، فأما هذا الذي يصلح به، فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن خلط الماء باللبن لاستخراج زبدة، وبالعصير ليتعجل تخليله لا بأس بذلك؛ لأنه إنما يفعل للإصلاح لا للغش والإفساد، وكذلك التبن يجعل تحت القمح عندما يخزن على ما مضى في رسم حلف، من سماع ابن القاسم، ولما صحت عند سحنون علة مالك في جواز خلط الماء باللبن، لاستخرج زبدة، قاس عليها خلط الماء بالعصير لاستعجال تخليلة، فإنما قاس على علته لا على مجرد قوله دون الاعتبار بعلته، فقوله قياسا على قول مالك معناه قياسا علة قول مالك، وقد وقع ذلك لمالك نصا في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب جامع البيوع، وهو دليل على صحة قياس قول سحنون، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on tree fruits like dates and grapes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=483)

الثالث: ثمر الشجر التمر والعنب، وفي غيرهما، ثالثها: التين فقط للباجي مع غيره

## Mas'alah: What is the chapter on permissible pure food?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1337)

باب المباح طعام طاهر]

# Sub-topic – Rulings on Taking Food Without Permission

## Mas'alah: May a passerby take fallen fruit from a garden?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9065)

[يمر بالحائط أو بالجنان أيأخذ من ثمره] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد بن أبي الغمر: سئل ابن القاسم عن الرجل يمر بالحائط أو بالجنان أيأخذ من ثمره؟ قال: لا يصلح أن يأخذ من ثمره. قيل له: فإن وجده في أصل الحائط قد سقط؟ قال وإن كان قد سقط. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحلب أحد ماشية أخيه إلا بإذنه» .

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن إعادته هنا مرة أخرى، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating leftover produce from a harvested field?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9101)

وسئل ابن كنانة عن الكرم يقطف أو الزيتون يجنى أو الزرع يحصد، هل يجوز لأحد أن يأكل بقيته؟ قال: إن كان أهله تركوه لمن أخذه فلا بأس بأكله، وإن كانوا إنما يريدون الرجعة إليه فلا يجوز لأحد أخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking fruit during travel without the owner's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2190)

وفي (( التمهيد )) بالإسناد عن أبي برزة الأسلمي وعبد الرحمن بن سمرة وأنس بن مالك أنهم كانوا يصيبون من الثمار في أسفارهم – يعني بغير إذن أهلها وعن الحسن قال لا يأكل ولا يفسد ولا يحمل وسنزيد هذا المعنى بيانا عند قوله صلى الله عليه وسلم (( لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه )) في باب الغنم من الجامع إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on a traveler eating fruit from an orchard without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9523)

فصل [5 – في المسافر هل يأكل الثمار؟] قيل لمالك: الثمار تجد ثم يخلى عنها وفيها الشيء؟ قال: إن علم أن أنفسهم طيبة بأخذه فليأخذه. قال أشهب: ولا يدعى في الإقراط إلا ما علم أن صاحبه أذن فيه، قيل: إنه يراه، قال: ما أحبه إلا بإذنه، ولعله يستحي منه أو يخافه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحلب أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه وهو يحلب بكرة ويرجع عشية، والثمر لا يرجع إلا إلى عام قابل" . قيل: فحائط لا الجدار عليه أيأكل منه ابن السبيل؟ قال: لا. قيل: فما سقط في الأرض؟ فكرهه، وقال: المربد بالأرض. قيل: أيأكل من جنان أبيه وأمه وأخيه؟ قال: لا، إلا أن يأذن. قيل فإن أطعمني خازن الجنان، أو باعني؟

قال: إن علم أنهم قد أذنوا له، أو أعلمك أصحاب الحوائط أنهم رأوه يبيع ويمنح ويكون كالقيم في الغنم، فلا بأس أن يشتري، فأما العبد الذي يستخفي فلا خير فيه.

قيل: فتأتيه الأمة ببعض المناهل بلبن أو ثمر أيشتري ذلك؟ قال: لا بأس به إن لم يرتب أمرا، وهذه أشياء يبيعها العبد ونحوه.

# Sub–topic – Rulings on Food and Drink of Jinn

## Mas'alah: What is the evidence that jinn eat and drink?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3878)

ومن الدليل أيضا على أن من الشياطين من يأكلون ويشربون قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاستنجاء إن ذلك زاد إخوانكم من الجن وفي حديث آخر إن طعام الجن ما لم يذكر اسم الله عليه وما لم يغسل من الأيدي والصحاف وشرابهم الجدف وهو الرغوة والزبد وهذه الأشياء لا تدرك بقياس ولا اعتبار ولا يصح فيها تكييف وقد قيل إن أكل الشيطان تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث فيكون شمه واسترواحه من قبل الشمال وقد أوردنا في معنى الجن والشياطين والإخبار عنهم وأن لهم حياة وأجساما وأنها تختلف صفاتهم في كتاب التمهيد ما فيه كفاية وحسبك بما في القرآن من تكليفهم وطاعتهم وعصيانهم وأن منهم الصالحين ومنهم دون ذلك المؤمن والكافر وأنهم يسترقون السمع وفي سورة الأحقاف وسورة (قل أوحي إلي) الجن 1 وسورة الرحمن ما فيه شفاء وبيان وروينا عن وهب بن منبه أنه سئل عن الجن وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون فقال هم أجناس فأما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون ومنهم السعالي والغول والقطوب وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده عن وهب في التمهيد

# Sub-topic – Definitions of Food-Related Terms

## Mas'alah: What is the comprehensive chapter on food and drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3895)

(10 – باب جامع ما جاء في الطعام والشراب)

## Mas'alah: What does Abu Umar say about the transmission of the dabb hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4024)

قال أبو عمر قد ذكرنا اختلاف ألفاظ رواة الموطأ في ألفاظ هذا الحديث في التمهيد ولم يختلفوا في إسناده وكلهم يرسله عن سليمان بن يسار وما في هذا الحديث من أكل الضب فسيأتي في الحديثين اللذين بعد في هذا الباب إن شاء الله عز وجل

## Mas'alah: What is the chapter on foods and the interpretation of prohibited foods?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2381)

باب [3] القول في الأطعمة قال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [4] واختلف العلماء في تفسيرها: فقيل: هي المحرمة شرعا. وقيل: هي المستخبثة جبلة وطبعا على العموم عند الناس، لا على الخصوص عند بعض الاشخاص. وقد قيل للنبي – صلى الله

عليه وسلم: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فاجدني أعافه [5]، يعني الضب، يشير إلى كراهية الاعتياد، وهي مخالفة لكراهية أصل الاستخباث. وقال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} الآية [6]، فحرم الله في هذه الآية عشرة ترجع إلى أربعة، وهي: الميتة، والدم، ولحم (1) الأنعام: 45. (2) المائدة: 4. (3) لا وجود لهذا الباب في الموطأ، وقد أورده المؤلف في القبس: 2/ 621 بعنوان: القول في الاطعمة "." (4) الأعراف: 137. (5) أخرجه مالك في الموطأ (2775) رواية يحيى. (6) المائدة: 3.

الخنزير، وما أهل لغير الله به؛ لأن قوله: {وما ذبح على النصب} داخل تحت قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} والمنخنقة وأخواتها داخلة في الميتة إن لم تدرك ذكاتها. وقال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [1]، فذكر الأربعة التي ترجع إليها الاية المتقدمة، وروي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل [2]، فقال البغداديون من علمائنا: إن كل ما عدا هذا حلال، لكنه يكره أكل السباع، وعند فقهاء الأمصار منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وعبد الملك، أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [3] بما يرد من الدليل فيها، كما قال النبى – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث" فذكر الكفر بعد الإيمان "والزنى بعد الإحصان، والقتل بغير حق [4]، ثم جاء بعد ذلك بأكثر منها."

## Mas'alah: What is the ruling regarding the owner of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

القضاء في صاحب الطعام ... 418

## Mas'alah: What types of oil are discussed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1293)

المعصر منه) من الزيتون أو السمسم أو حب الفجل أو بزر الكتان (

## Mas'alah: What does the chapter on foods and drinks discuss?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=117)

باب الأطعمة والأشربة

## Mas'alah: What is the definition of hanidh (meat cooked in a pit)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2036)

والمحنوذ المشوي في الأرض وذلك أن العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوى في الحفيرة ودفن فهو الحنيذ عندهم وقد قيل إنما يوضع في التنور إذا غطي وطين عليه حنيذ أيضا يقال حنيذ ومحنوذ مثل قتيل ومقتول

## Mas'alah: What is the definition of al-busr al-mudhannab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=746)

والبسر المذنب: الذي أرطب بعضه من جهة ذنبه، كذا ضبطنا [5] هنا مذنب [6] بالفتح، وضبطناه في كتب اللغة بالكسر [7]، وكلاهما له معنى صحيح. فإن أرطب من جانبه قيل له: موكت [8].

## Mas'alah: What is the definition of al-dubba'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=746)

والدباء، بالمد وضم الدال وتشديد الباء: القرعة [9] / [خ 138] التي تؤكل [10] - بسكون الراء -.

## Mas'alah: What is the definition of samra' wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1296)

والسمراء [6]: بر مصر.

## Mas'alah: What is the difference between al-nayyi' (raw) and al-nayy (fat)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1359)

والنيئ [5]، مهموز، ضد النضيج، وأما بغير همز فهو الشحم [6].

## Mas'alah: What do the terms al-qani' and al-mu'tarr mean in the Quranic verse about eating from livestock?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2137)

2173 - قال مالك: إن القانع هو الفقير، وإن المعتر هو الزائر.

## Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on food and drink?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2408)

باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

## Mas'alah: What is the chapter on foods and drinks about?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=572)

باب الأطعمة والأشربة

# Sub–topic – Rulings on Impurities Affecting Food

## Mas'alah: What is the ruling on meat roasted in an oven sealed with impure clay?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=378)

ثم إنهم يزيدون على ما تقدم ذكره أنهم يعجنون التراب الذي يسدون به التنور الذي فيه الذبائح بالماء الذي صار كأنه دم عبيط فيتنجس التراب به إن كان طاهرا وإن كان نجسا فيضيفون نجاسة إلى مثلها فإذا أحس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ما ينجسه ظاهرا أن لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه. وكذلك يقطر في نفسه هو والشواء على الجذابة التي تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا، وهذا مشاهد محسوس مرئي ثم بعد ذلك يخرجونه إلى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه.

## Mas'alah: What is the ruling on chicken dipped in impure water for scalding?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=378)

وكذلك تعدت هذه النجاسة إلى أمر آخر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به إلى المسمط فيدلونها في الماء الذي تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on meat that falls into impurity before or after cooking?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=379)

في اللحم ويكون ذلك في قلب القطعة من اللحم. فإن قيل إن طعم ذلك لا يوجد إلا بعد النضج.

## Mas'alah: What is the ruling on milk from a sheep that urinates into the milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

وقال في الشاة تحلب فتبول في اللبن لا بأس به.

# Sub–topic – Rulings on Fraud and Adulteration in Food

## Mas'alah: What is the ruling on adulterating qattarah to deceive buyers?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1086)

يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فإذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوة صفراء بعد أن كانت القطارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري أن ذلك من صفاء قندها وأنها قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

# Sub-topic – Rulings on Food Preparation and Utensils

## Mas'alah: Can a glassmaker be prevented from using date pits as fuel if it harms the people's need for them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4564)

وسئل عن زجاج طرأ على بلد فصار يعمل الزجاج بنوى التمر وهو قوت بهائم تلك البلدة ممن يسني ويطحن وقد ارتفع ثمن النوى لذلك مع كثرته ورخصه والحاجة إليه. فأجاب: إذا كانت حاجة الناس إلى النوى وليس حاجتهم إلى عمل الزجاج فيمنع الزجاج من وقود النوى.

# Sub-topic – Rulings on Food and Drink of Orphans

## Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from an orphan's camels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2158)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب) . [المنتقى] والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: When is it permissible for a guardian to drink from an orphan's camel milk?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=719)

715- عن يحيى بن سعيد قال: (( سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسبها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحليب! )) .

BAB 2

# باب الحلال والحرام من الأطعمة

# The Chapter on Lawful and Unlawful Foods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General Principles of Halal and Haram

## Mas'alah: What are the rulings on permissible, disliked, and forbidden foods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=142)

ولما تقدمت الإحالة على مباح الأكل ومكروهه ومحرمه في اللبن والبول والعذرة انبغي تكميل الفائدة بسرد بعض ذلك.

## Mas'alah: How is the definition of lawful and ambiguous matters reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=702)

(تنبيه) علم من تفسير المتشابه بما تعارضت فيه أدلة الحل والحرمة أو لم يرد فيه نص أن الحلال ما اتفقت الأدلة على حله، ولا يشكل عليه ما مر في تفسير الحلال بأنه ما لم يتعلق به حق لله ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله، لأن المراد جهله من جهة تعلق حق الغير به بدليل قول الفاكهاني: لا ينبغي اليوم السؤال عن الأشياء، وليس المراد أصله من حيث دلالة الدليل على حله أو حرمته أو يحمل على ذلك ويكون مبنيا على القول بأن الأصل في الأشياء الحل حتى يثبت دليل التحريم، وأما ما دل على حله واختلف هل تعلق به حق لغيره جائزة أم لا فإنه يكون من المتشابه، ولعل هذا هو الأوجه ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه النهب والغصب وندر فيه الحلال وحرر المسألة، ولما

قدم الأمر بأكل الحلال وكان الأمر يقع بغير الواجب بين هنا أنه على جهة الوجوب بقوله:

## Mas'alah: Does fire make something permissible or forbidden according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3569)

وقد قال بن عباس إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه

## Mas'alah: What is the principle of halal and haram in food according to the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2023)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما حلله الله في القرآن، والحرام ما حرمه الله في القرآن، وما سكت عنه فقد عفى عنه" ؛ ولأن كل

## Mas'alah: What is the consensus of Maliki scholars on almonds and apples?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=484)

أبو عمر: اتفق مالك وأصحابه على نفيها في اللوز والتفاح وشبههما.

## Mas'alah: What is the meaning of 'eat from what is good' in the context of lawful foods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2214)

(فصل) : وعليكم من المطاعم بما طاب منها أي بما حل وسلم من التحريم والكراهية قال الله عز وجل {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} [المؤمنون: 51] وكان عثمان – رضي الله عنه – يقول ذلك في خطبته لتعم موعظته، والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the chapter on what is lawful and unlawful from foods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1725)

بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي سيدنا محمد كتاب الأطعمة [1] باب فيما يحل ويحرم من المطاعم قال الله –عز وجل–: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] . وقال سبحانه: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] .

## Mas'alah: What is the principle of permissibility of things in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1236)

وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للإباحة ولا خلاف بين أهل الإسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها ثم نسخ ذلك بتحريمها وفي إجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا

وإن ما عفا الله عنه وسكت فداخل في باب الإباحة ألا ترى إلى (قول) سعيد بن جبير حيث قال كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا وسؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر في أول الإسلام إنما كان لما كانوا يجدونه من الشر والسفه عند

شربها على ما جاء منصوصا في الآثار في تفسير قوله يسئلونك عن الخمر والميسر الآية

## Mas'alah: What is the basis for determining halal and haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2036)

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردودا إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه

## Mas'alah: What is the principle regarding what Allah has not explicitly prohibited?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4954)

ويحتج كذلك أيضا بقول ابن عباس وأبي الدرداء ما أحل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو

## Mas'alah: What is the definition of permissible food and drink in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=909)

باب المباح (المباح) : حال الاختيار أكلا أو شربا: (ما عملت فيه الذكاة) : أي كل ما ذكي بما تعمل فيه الذكاة. وتقدم ذكر الطاهر أول الكتاب لمناسبة ذكر الطهارة، ولا يلزم من الطهارة الإباحة ولا العكس؛ فإن الجراد ونحوه ميتته طاهرة ولا يباح أكله إلا بذكاة كما تقدم، وكذا السم والمخدر وكل طاهر غير مباح، وقد يباح النجس للضرورة كما يأتي.

## Mas'alah: What is the chapter heading for permissible and prohibited foods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1483)

باب ذكر فيه ما يباح من الأطعمة والحيوان وما يحرم وما يكره

## Mas'alah: What is the definition of lawful (halal) food and its obligation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1238)

باب النكاح للوجوب والمراد بالأكل هنا الانتفاع ( وهو ) أي الطيب ( الحلال ) والحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله فإذا علمت أن الله تعالى أمرك بأكل الطيب ( فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ) أي حلالا

## Mas'alah: What foods and drinks are permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=110)

فصل فيما يباح من الأطعمة والأشربة المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس: كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير: وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزير وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه: قولان.

## Mas'alah: What is the general ruling on lawful and unlawful foods in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=572)

شرح: الأطعمة على ضربين محللة ومحرمة، والأصل في ذلك قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات} [البقرة: 172] والطيب عندنا الحلال اللذيذ، وقال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي} الآية [الأنعام: 145] . وثبت من السنة تحريم السباع، وتحريم النجاسات. وقد بينه القاضي بيانا شافيا.

## Mas'alah: What is the meaning of al-tayyib (good) in the context of food?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1034)

طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون [البقرة: 172] وأمر بأكل الحلال والشكر عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين" فذكر هذه الأية مع قوله: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم} [المؤمنون: 51] وتفسير الطيب بالحلال هو قول مالك وجماعة من العلماء في قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] ولعلها المستلذات وكل صحيح لأن المستلذ لا يكون طيبا إلا مزوجا حلالا وإذا كان من وجه حرام فهو خبيث.

## Mas'alah: What foods and drinks are permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=269)

المباح طعام طاهر، والبحري وإن ميتا، وطير ولو جلالة وذا مخلب، ونعم، ووحش لم يفترس كيربوع، وخلد ووبر، وأرنب وقنفذ، وضر بوب، وحية أمن سمها، وخشاش أرض، وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد [1] أمن سكرها [2]. قوله: (أمن سكرها) كذا في بعض النسخ بضمير المؤنث على ملاحظة الجماعة، وهو أعم، يتناول العصير وما بعده.

## Mas'alah: What are the rulings on forbidden and disliked foods and drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1014)

وقدم الميت على خنزير، وصيد لمحرم، لا لحمه، وطعام غير؛ إن لم يخف القطع وقاتل

عليه. والمحرم النجس، وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن. والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين، ونبيذ ونبذ بكدباء، وفي كره القرد والطين ومنعه قولان. (الشرح)

# Sub-topic – Prohibited Foods in the Quran

## Mas'alah: What foods and intoxicants are prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=646)

ويدخل في حفظ البطن من الحرام ما حرم أكلها كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الآية إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها والحشيشة كذلك وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه الا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر لدواء ونحوه وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم من قرب عصره في استفاف دخان العشبة المسماة على لسان متعاطيها بطابة فمنهم من شدد المنع في ذلك ومنهم من أجازه لمن احتاج له لمرض ونحوه ولم يقطع بتحريمها

## Mas'alah: What does the Quran and Sunnah say about prohibited foods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2022)

قال الله سبحانه: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى أخر الآية} ، وقال تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} إلى قوله: {بالأزلام} ، ونهى الرسول صلى الله

عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع.

## Mas'alah: What does the Quran say about prohibiting impure things?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=626)

قال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [1]،

## Mas'alah: What are the four categories of prohibited food mentioned in Surah al-An'am?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=626)

وقال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به} [5] فذكر الأربعة التي ترجع إليها الآية المتقدمة، وروي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن [6]

## Mas'alah: What are the prohibited foods mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1725)

فذكر تحريم الخبائث في هذه الآية جملة من غير تفصيل، وبينها في آي أخر، فحرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب، والمنخنقة،

والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وذبائح المجوس؛ لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] .

## Mas'alah: What is the ruling on pork and blood in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=475)

فأما المتفق منها عليه فاتفق المسلمون منها على اثنين: لحم الخنزير، والدم. فأما الخنزير فاتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده، واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مدبوغا وغير مدبوغ، وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة.

## Mas'alah: Is the prohibition of certain foods for Jews abrogated in Islam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=187)

(ما قولكم) في قوله تعالى {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] الآية، هل هي منسوخة، ولا حرمة عليهم في أكل ذي الظفر، وما بعده في الآية أو غير منسوخة، ويحرم عليهم ما ذكر أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله قوله تعالى {وعلى الذين هادوا} [الأنعام: 146] الآية ليس من شريعة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – بل قاصر على اليهود كما توهمه بعض الأغبياء المدعين للعلم إنما هي حكاية عن شريعة التوراة المنزلة على نبي الله موسى – عليه الصلاة والسلام – وقد نسخت بشريعة نبينا محمد – صلى الله عليه

وسلم – {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية، وبقوله تعالى {وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] فاليهود يباح لهم في شرعنا ذو الظفر، وما بعده في الآية مثلنا سواء، ولكن لا تعمل ذكاتهم فيه لاعتقادهم حرمته فإن ذكوه صار ميتة محرما علينا، وعليهم فشرط إباحته أن يذكيه مسلم وقد نص الشيخ العدوي في حاشية الخرشي على أن {وعلى الذين هادوا} [الأنعام: 146] الآية حكاية عن شرعهم، وكذا في ضوء الشموع، وزاد التنبيه على نسخه بشرعنا، ونصه قوله إن ثبت تحريمه بشرعنا؛ لأن أخبار شرعنا له قوة، وإن نسخ بشرعنا اهـ. وقال النسفي في تفسيره قال الإمام أبو منصور قيل: في قوله تعالى {إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] هو سمين اللحم، وقيل: هو غير ذلك، وكذا اختلف في ذي الظفر، وفي قوله {أو ما اختلط بعظم} [الأنعام: 146] ، وليس بنا إلى معرفة ذلك حاجة؛ لأن تلك شريعة قد نسخت، ولكن بنا أن نعرف أن ذلك التحريم كان ببغيهم، وبطل بذلك دعواهم نحن أبناء الله، وأحباؤه فإن الأب، والحبيب لا يحرم الحلال على الابن، والحبيب بأدنى ظلم، ودلت الآية على صدق رسالة النبي – عليه الصلاة والسلام – فإنه أخبر عما كانوا يخفونه، ولم يكن ذلك ظاهرا عند غيرهم فدل على أنه بالله علم ذلك بوحي منه إليه اهـ. وقال الثعالبي في تفسيره وقوله سبحانه {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] الآية هذا خبر من الله سبحانه، وتعالى يتضمن تكذيب اليهود في قولهم إن الله لم يحرم علينا شيئا، وإنما حرمنا على أنفسنا

ما حرمه إسرائيل على نفسه، ثم قال، وهذه الآية، وما جانسها من آيات مكة مرتفع حكمها اهـ. وقال في البيان إن الله سبحانه، وتعالى حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به في القرآن العظيم بل ذلك منسوخ بشريعة عيسى – صلى الله عليه وسلم – كما في تفسير البيضاوي، والنسفي عند قوله تعالى {ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم} [آل

عمران: 50] أي في شريعة موسى – عليه الصلاة والسلام – كالشحوم، والثروب، والسمك، ولحوم الإبل، والعمل في السبت، وهو يدل على أن شرعه ما كان ناسخا لشرع موسى، وثبت نسخ ذلك بشرعنا بنهي القرآن أيضا بقوله تعالى في سورة الأعراف {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: 157] قال الجلال السيوطي مما حرم في شرعهم اهـ وقال النسفي قال يمان بن رباب هي ما أحل الله من اللحوم، والشحوم، وكل ذي ظفر.

## Mas'alah: What does Allah forbid regarding the consumption of pork and unlawful earnings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1011)

و) حرم (لحم الخنزير) أي أكله أو كل شيء [حاشية العدوي] وحاصله أن قوله الزيادة في الثمن، أو الأجل أي على وجه غير سائغ. [قوله: أي الحرام] هذا تفسير لغوي فقط قال في المصباح: السحت بضمتين وإسكان الثاني تخفيفا كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله اهـ. ولا يخفى أنه بهذا التفسير شامل للمغصوب وغيره، وإذا تقرر ذلك فقوله: ومنه السحت أي ومنه أخذ السحت؛ لأن الحديث في أوجه الباطل فتدبر. [قوله: قيل هو الرشوة] ليس قصده التضعيف أي وقيل: هو الرشوة، فيكون إشارة إلى تفسير آخر، أو أن المراد ليس المراد بالسحت كل مال حرام بل هو الرشوة إلى آخر ما ذكر فلا يكون إشارة لتفسير آخر. وقوله: الرشوة كذا فيما وقعت عليه من النسخ بالألف والذي في غيره بالهاء وكذا في المصباح بالهاء. [قوله: وثمن الجاه] هو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا، ومن ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى موضع الأمن بخلاف ما إذا

استأجر غيره ليدله على الطريق فإن ذلك جائز من غير خلاف. [قوله: والسؤال للتكثير] أي يسأل من الناس لأجل تكثير ماله لا لاحتياج ونحوه أي كمهر البغي وهو ما تأخذه المرأة على فرجها ممن يزني بها. [قوله: ومنه القمار إلخ] قال في المصباح: قامرته قمارا من باب قاتل، وقمرته قمرا من باب قتل غلبته انتهى. أي: إذ في لعب الشطرنج ونحوه مغالبة فقوله: ونحوه أي كالنرد والطلب ونحو ذلك فكل ذلك حرام وإن بدون شيء. [قوله: الغرر الكثير] أي كشراء الطير في الهواء والسمك في البحر. وقوله: لأن البياعات لا تنفك عنه أي أن كل بيع لا بد فيه من غرر يسير أي كالحبوب المباعة فإنها لا تخلو من نحو طين، ولا يخفى أنه من جملة الغرر المغتفر وإن كانت عبارته لا تشمل شرب الماء من السقاء ودخول الحمام مثلا. [قوله: وهو خلط. . . إلخ] أي ومن الغش تلطيخ الثوب بالنشا وسقي الحيوان بالماء عند إرادة بيعه بعد إطعامه شيئا من الملح. [قوله: الخديعة بالكلام. . . إلخ] أي ليتوصل إلى غرض دنيوي كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه: نهار مبارك حصل أنسكم، قصده التوصل إلى أن يشتري منه. [قوله: أو بالفعل] أي كأن يأتي له بالمأكول يأكله. وقوله: وفسرت بالخديعة أي فيكون من عطف المرادف. تنبيه: من استحل شيئا من أنواع الباطل كفر إن كانت الحرمة معلومة الدين ضرورة، ويجب التوبة إن كان غير مستحل ويجب رده أو عوضه لربه، أو وارثه حيث عرف وإلا تصدق به على الفقراء. [قوله: ما عدا ميتة البحر] أي الذي لا يعيش إلا في البحر فإن ميتته تؤكل من غير خلاف. [قوله: أي أكله] ؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال وضميره عائد على لحم الخنزير. وقوله: أو كل شيء منه أي من الخنزير. قال الشيخ زروق: هذا لا مفهوم له بل كل شيء من الخنزير حرام كله إجماعا أي خنزير البر لا البحر فإنه يؤكل. تنبيه: اختلف في تحريم هذه الثلاثة فقيل تعبد وقيل معقول المعنى، فالميتة يخاف على آكلها؛ لأنها سم، والدم؛ لأنه يقسي القلب، ولحم الخنزير؛ لأنه يذهب الغيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on forbidden impure foods and pork?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=983)

والمحرم النجس وخنزير. [منح الجليل]

## Mas'alah: What foods are forbidden according to the Quran and Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1036)

(وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل وغيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها).

## Mas'alah: What foods are prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره

# Sub-topic – Rulings on Customary Understanding and Legal Reasoning

## Mas'alah: What is the ruling on using customary understanding in legal reasoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1498)

الاستدلال به أو يحمل على المستعبد في نظر الشرع لأن القاعدة حمل كلام كل متكلم على عرفه والبعد في نظر الشرع إنما يعلم بدليل شرعي والنزاع فيه

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith about the Prophet not declaring dabb halal or haram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2036)

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب (لست بمحله ولا بمحرمه (5) )

## Mas'alah: What is the basis for disagreement on the meaning of al-khaba'ith in the Quran?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=478)

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ؛ فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال: هي محرمة.

# Sub–topic – Rulings on Animals and Their Parts

## Mas'alah: What is the ruling on drinking human milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1499)

(فرع) في الجواهر في كتاب البيوع وغيرها جواز أكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء وقاله ش وابن حنبل وحرمه ح لأنه جزء آدمي فيحرم لنا القياس على الألبان

## Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the common quality among all pigs?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=173)

المسألة الثانية) لو قال صاحب الشرع حرمت عليكم القدر المشترك بين جميع الخنازير حرم كل خنزير لأن تعليق الحكم بالأعم يلزم منه تعليقه بالأخص من غير عكس.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a Jallalah animal?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2844)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبن الجلالة ابن عباس 4/ 356

## Mas'alah: What is the ruling on consuming and selling human milk?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع العاشر) يجوز أكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء كسائر الألبان وحرمه أبو حنيفة ومنع بيعه لأنه جزء آدمي

## Mas'alah: What parts of a sheep are considered disliked to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

قال ابن حبيب: ومما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستثقل أكله من الشاة من غير تحريم الطحال والعروق والغدة والمرارة، والأنثيان والكليتان والحما والمثانة وأذنا القلب فذلك عشرة.

## Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and forbidden from animals and other things?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=590)

1 - باب ما يحل وما يحرم من الحيوان وغيره

## Mas'alah: What are the three opinions on the milk of animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=305)

وذكر شيوخنا في ألبان ما لا يؤكل لحمه – غير الخنزير – ثلاثة أقوال [4]: الحل على الإطلاق، والتحريم على الإطلاق، والكراهة.

## Mas'alah: Which animals are lawful and unlawful to eat?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

فأما الحيوان الذي يغتذى به فمنه حلال في الشرع، ومنه حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on human milk and milk of disliked animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=912)

قوله: [ولبن لمباح] : أي وأما لبن الآدمي فطاهر مباح مطلقا خرج في الحياة أو بعد الموت على المعتمد، ولبن مكروه الأكل مكروه إن خرج في الحياة أو بعد

## Mas'alah: What is the ruling on eggs from impure animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

في النجس الآتي، (وبيض) كذلك.

# Mas'alah: What foods and animals are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=974)

باب) المباح طعام طاهر، والبحري وإن ميتا، وطير ولو جلالة وذا مخلب؛ ونعم، ووحش لم يفترس: [منح الجليل] [باب المباح طعام طاهر] باب) (في المباح والمكروه والمحرم من الأطعمة والأشربة) (المباح) تناوله في الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا (طعام طاهر) تقدم بيانه أول الكتاب (و) المباح من الحيوان (البحري) أي المنسوب للبحر لخلقه وحياته فيه إن أخذ منه حيا، بل (ولو) أخذ منه حال كونه (ميتا) عب لو زاد هنا وآدميه وكلبه وخنزيره وأسقط ما يذكره في الأخيرين من الكراهة لوافق الراجح من إباحة جميع ما ذكر (وطير) إن لم يكن جلالة. بل (ولو) كان (جلالة) بفتح الجيم واللام مشددة وهي لغة البقر التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها إن لم يكن ذا مخلب بل (و) لو كان (ذا مخلب) كمتبر وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان كالباز والرخم والغراب والحدأة إلا الوطواط فهو مكروه على المشهور ورجيعه نجس. اهـ عب البناني الرخم بفتحتين واحده رخمة طائر معروف يأكل العذرة ويسمى الأنوق أيضا بفتح الهمزة ولا يبيض إلا في محل لا يصل إليه أحد، وفي المثل أعز من بيض الأنوق. وقوله إلا الوطواط فهو مكروه على المشهور مخالف لما في التوضيح من أن القول بالتحريم هو المشهور كما نقله الحط، وذكر عن ابن رشد أنه استظهر التحريم أيضا. (و) المباح (نعم) إبل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمي واتفاقا عند ابن رشد (ووحش لم يفترس) كغزال وبقر وحش وحمره وضب

# Sub-topic – Prohibition Due to Attribute vs. Cause

## Mas'alah: What is the general principle regarding what is forbidden or permitted due to its inherent quality or an external cause?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1501)

قاعدة كل ما حرم الله تعالى أكله أو حلله إما لوصفه أو سببه فكل ما حرم لوصفه لا يحل إلا بسببه وكل ما حل لوصفه لا يحرم إلا بسببه فالسباع والميتة والخبائث ممنوعة لوصفها فلا تحل إلا بسببها كالاضطرار والبر والأطعمة المحسبة والملابس الشرعية والأنعام حلال لوصفها فلا تحرم إلا بسببها كالعقود الفاسدة وذكاة المجوس والمرتد ولنقتصر على هذه الفروع وطعام أهل الكتاب في الذبائح

## Mas'alah: What is the difference between prohibition due to attribute and prohibition due to cause?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=573)

[الفرق بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه]

## Mas'alah: What is the distinction between things prohibited due to their attribute and those prohibited due to their cause?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=573)

(الفرق السابع والثلاثون والمائة بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه) وهو أن القاعدة أن كل ما حرم لصفته كالميتة حرمت لصفتها وهي اشتمالها على الفضلات المستقذرة والخمر حرم لصفته وهو الإسكار فلا يباح إلا بسببه كالإضرار ونحوه من الأسباب التي لا تباح الميتة إلا بها وكالغصة التي لا يباح الخمر إلا بها، وما يباح لصفته كالبر ولحوم الأنعام وغير ذلك من المآكل والملابس والمساكن أبيحت لصفاتها من المنافع والمصالح فلا يحرم إلا بسببه كالغصب والسرقة والعقود الفاسدة ونحوها من أسباب تحريم المآكل والملابس والمساكن المباحة لصفاتها من المنافع والمصالح، وذلك أن الله تعالى خلق متناولات البشر في هذا العالم على قسمين قسم يحرم لصفته وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم كالسموم تحرم لعظم مفسدتها والكراهة فيكره كسباع الطير أو الضبع من الوحش على الخلاف في ذلك وقسم يباح لصفته إما لاشتماله على المصلحة كالبر واللحم الطيب من الأنعام وإما لعدم مفسدته ومصلحته وهو قليل في العالم فلا يكاد يوجد شيء إلا وفيه مصلحة أو مفسدة نعم يمكن تنظيره بأكل شعرة من قطن أو نحو ذلك مما لا يظهر له أثر في جسد ابن آدم فالموجودات

## Mas'alah: What are the three categories of prohibited foods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1725)

وقد تضمن هذا التحريم ثلاثة معان: أحدها: التحريم لعدم الذكاة، وهو: الميتة، والمنخنقة، وأخواتهما [2]. والثاني: لوصم في الذكاة، وهي: ذبائح المجوس، وما أهل

لغير الله به، وما ذبح على النصب. والثالث: محرم العين لا لعدم الذكاة ولا لوصم فيها، وهو: الدم ولحم الخنزير، ولا خلاف في هذه الجملة. (1) في (م) : (المطاعم) . (2) في (ب) : (وأخواتها) .

## Mas'alah: What is the first section on prohibited things in normal circumstances?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

الجملة الأولى المحرمات في حال الاختيار]

## Mas'alah: What is covered in the first section on prohibited things in normal circumstances?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

الجملة الأولى: نذكر فيها المحرمات في حال الاختيار.

## Mas'alah: What are the substances prohibited in themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=475)

وأما المحرمات لعينها فمنها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه.

# Sub-topic – Rulings on Medicinal Use of Prohibited Items

## Mas'alah: What is the ruling on using a live sheep for medicinal treatment by cutting its belly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1452)

]

## Mas'alah: What is the ruling on using donkey milk for medical treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

قال ابن حبيب قد روي إباحة التداوي بلين الأتن للنبي صلى الله عليه وسلم، وأجازه ابن المسيب والقاسم وعطاء بن أبي رباح ومالك حدثنيه الحوى عن الواقدي. [4/ 374]

## Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine and other animal urine for medical treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

من العتبية أشهب عن مالك لا بأس بالتداوي بشرب أبوال الإبل، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام كلها، وأما أبوال الأتن وأبوال الناس فلا خير في ذلك كله.

## Mas'alah: What is the ruling on inserting a foot into a sheep's stomach for medicinal purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1986)

في الذي يدخل رجله في جوف الشاة

## Mas'alah: What foods are permissible to eat and what is the ruling on drinking camel urine for medicine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1359)

[فصل المباح طعام طاهر] وفيه بابان الأول في الاختيار الثاني في حال الاضطرار (فصل المباح طعام طاهر) ابن شاس: ما لا يحتاج إلى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز ما لم يكن نجسا بنفسه أو يخالطه نجس. وسمع القرينان: لا بأس بشرب أبوال الإبل في الدواء وكذلك أبوال الأنعام ولا خير في أبوال الأتن وأبوال الناس. ابن رشد: هذا كما قال وقاس مالك في المشهور عنه سائر أبوال، ما يؤكل لحمه في الطهارة على أبوال الأنعام، وانظر عند قوله: "وبول وعذرة" .

## Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with impure substances?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1716)

فأما سائر النجاسات فيجوز التداوي بها إلا بالشرب "."

## Mas'alah: What is the ruling on treating by drinking the urine of permissible animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=286)

ويجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف، وكذلك بول كل ما يباح لحمه: وتقدم أن الألبان تابعة للحوم لكن قال ابن رشد عن مالك إنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتن مراعاة للخلاف في جواز أكلها حكي ذلك عن ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء، وروي إباحة التداوي بها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى إجازة ذلك ذهب ابن الماجشون، وأبوالها نجسة لا يحل التداوي بشربها قال الجزولي: وكذلك الخيل والبغال، قال ومن أجاز أكلها يجيز ذلك وكذلك لبنها.

## Mas'alah: What is the ruling on a cupper consuming his earnings in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=497)

1167 – مسألة يأكل الحجام كسبه، وإن كان عبدا جاز لسيده أكل كسبه، وإن كنا لا نحبه؛ لأنها صناعة دنيئة، ويستحب للرجل الكامل تبرئة نفسه عن الصنعة الدنيئة، وهو غير محرم، وبه قال جماعة من الفقهاء. إلا أحمد وغيره من أهل الحديث، فإنهم يحرمونه على الأحرار ويحلونه للعبيد، ولا يجوز للحر أن يحترف بالحجامة، فإن كان غلامه حجاما، لم ينفق على نفسه من كسبه، وأنفقه على عبيده وبهائمه. والكلام في الذي يحجم ليس المزين.

# Sub-topic – Rulings on Eating from Plundered or Unjustly Acquired Goods

## Mas'alah: What is the ruling on eating food from plundered goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1490)

[مسألة: فيما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس] ومن كتاب أوله سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسألة قال مالك: أخبرني شيخ قديم قال: لما كانت فتنة ابن الزبير انتهب الناس تمر مال الله، قال: فاشترت أمي من ذلك التمر، فعملت منه خلا حتى طاب، وذهبت الفتنة، فأمرتني أمي أن أذهب إلى ابن عمر أسأله عن ذلك، فأتيت ابن عمر فسألته عن ذلك، فأفتاني أن أهريقه ولا نأكله، قال مالك: أرى ابن عمر إنما كرهه لموضع النهبة، قال مالك فيما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم، وفي العرائس، فيكون فيه النهبة قال: لا أحب أن يؤكل منه شيء إذا كان ينتهب.

قال محمد بن رشد: وجه فتوى ابن عمر – رضي الله عنه – المرأة أن تهريق الخل ولا تأكله، هو أن التمر الذي عملته منه كان من مال الله، فكان الحق فيه أن يقسمه الإمام بالاجتهاد، فلما لم تكن هي ممن لها الاجتهاد في ذلك، لم يأمرها بالتصدق به، ورأى لها الخلاص أن تهريقه ولا تأكله؛ لأن تصدقها به من غير أن يكون لها الاجتهاد في ذلك من جنس النهبة التي وقعت فيه أولا، والله أعلم، ويحتمل أن يكون ابن عمر –

رضي الله عنه – أفتاها بإراقته، وترك أكله عقوبة لها على ما فعلت من عملها إياه من التمر المنهوب، ولم يأمرها بالصدقة؛ لئلا يظن ظان أنه تتصدق به على ملكها، فتكون مأجورة في فعلها، فيكون ذلك ذريعة إلى استجازة ذلك الفعل، وهذا من نحو ما قيل في من فعل ما لا يجوز له من تخليل الخمر، أنها لا تؤكل وتهرق ولا يتصدق بها. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن «أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإكفاء القدور يوم خيبر من لحوم الحمر الأهلية» إنما كان من أجل أنها كانت منتهبة، وأما ما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم، وفي العرائس، فيكون فيه النهبة، فكرهه مالك بكل حال؛ لظواهر الآثار الواردة عن النبي – عليه السلام – في ذلك، من ذلك نهيه عن النهبة، وأنه قال: «النهبة لا تحل» ، وأنه قال: «من انتهب فليس منا» ، وفي ذلك تفصيل، أما ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب، فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز؛ لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل، فقد أكل حراما، وأكل سحتا لا مرية فيه، ودخل تحت الوعيد، وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فهذا كرهه مالك، وأجازه غيره، وتأول أن نهي النبي – عليه السلام – عن الانتهاب إنما معناه انتهابا ما لم يؤذن في انتهابه، بدليل ما روي عن عبد الله بن قرط، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحب الأيام إلى الله يوم

النحر، ثم يوم القر، فقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدنات خمسا أو ستا، فطفقن يزدلفن إليه بأيهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: كلمة خفية لم أفهمها، فقلت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: من شاء انقطع» ، وما روي من «أن صاحب هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: "انحرها ثم الو قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها» ؛ لأنه أباح – صلى الله عليه وسلم – في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم الهدي أن يأخذ منهم من شاء ما أخذ من غير مقدار، ولا قسم معلوم، وفي هذا بيان إن شاء الله."

## Mas'alah: What is the ruling on consuming another's wealth unjustly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=702)

(وحرم الله سبحانه أكل) أي تناول (المال) المملوك للغير اختيارا (بالباطل) أي بغير سبب يقتضي الحل، قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] ولذلك شرع الله البيع ليتوصل به الشخص إلى إباحة مال غيره، وقيدنا بالمملوك للغير للاحتراز عن نحو السمك وثمار الجبال وحيوانها الذي يصاد منها فإن الجميع حلال، وبالاختيار للاحتراز عن حال الضرورة فإنه يحرم مال الغير ولوجوب مواساة المضطر، ويقدم مال الغير على الميتة ويقاتل صاحبه عليه، ويجوز له سرقته إن لم يخف القطع ونحوه كما قاله مالك – رضي الله عنه –، ولكن يقتصر على ما يسد جوعته، وإنما يكون ذلك بعد طلبه من مالكه ولو بالشراء ويمتنع، ولا ثمن على المضطر إلا أن يكون معه.

## Mas'alah: May a passerby eat fruit from a garden without permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=837)

[1856] مسألة: إذا مر بحائط فيه ثمر لم يجز أن يأكل منه شيئا إلا أن يكون مضطرا،

وقال بعض أصحاب الحديث: ينادي ثلاثة أصوات فإن أجيب وإلا أكل ما شاء ولا يحمل معه؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه منه»، ولأنه مال فلم يجز تناوله من غير ضرورة إلا بإذن صاحبه كسائر الأموال.

## Mas'alah: What are the spiritual harms of earning from impermissible sources?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=761)

الوجه الأول: خبث الكسب غالبا؛ لأن المال الذي يتحصل من وجه خبيث لا يخرج إلا في وجه خبيث مثله بذلك جرت الحكمة. الثاني: إيثار الشهوات، والملذات. الثالث: الرياء، والسمعة. الرابع: محبة الثناء، والمحمدة، والقيل والقال كما تقدم. الخامس: محبة النفوس في الظهور على الأقران. السادسة: أن صدقة السر خالصة للرب عز وجل فلا يقدر عليها إلا ذو حزم، ومروءة، وإخلاص، فالسعيد السعيد من تمسك بنور الشريعة، وسلك منهاجها، وشد يده عليها، وترك كل ما أحدثه المحدثون، وعمل على خلاص مهجته، وأهله، وولده، ولا خلاص إلا بالاتباع، وترك الابتداع – سلك الله بنا الطريق الأرشد إنه ولي ذلك والقادر عليه – بمحمد، وآله

## Mas'alah: What is the ruling on eating charity meat that has been gifted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1541)

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن

السباق عن جويرية بنت الحارث قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم فقال هل عندكن شيء قلت لا إلا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة قال قربيه فقد بلغت محلها وروى ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت بعث إلي النبي صلى الله عليه وسلم شاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال هل عندكم من شيء قالت لا إلا أن أم عطية بعثت إلينا من شاتها التي بعثتم بها إليها فقال إنها قد بلغت محلها كذا قال ابن علية وخالفه أبو شهاب فقال فيه عن أم عطية قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة وذكره حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن عبد الله عن أبي شهاب عن

خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء فقالت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة قال هات فقد بلغت محلها

## Mas'alah: What is the effect of consuming unlawful food on the acceptance of deeds?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1238)

قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه أيضا من أكل لقمة حراما لم يقبل الله منه عمله أربعين صباحا

# Mas'alah: What are the prohibited earnings and forbidden foods in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1240)

حكمه وثمن الجاه والسؤال للتكثير ونحوه ( و ) منه ( القمار ) وهو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه ( و ) منه ( الغرر ) الكثير دون اليسير لأن البياعات لا تنفك عنه ( و ) منه ( الغش ) بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه أو بجنسه الدنيء ( و ) منه ( الخديعة ) بالكلام أو بالفعل ( و ) منه ( الخلابة ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة ( وحرم الله ) سبحانه وتعالى ( أكل الميتة ) ما عدا ميتة البحر ( و ) حرم الله

# Sub–topic – Rulings on Food Prepared by Negligent Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared by negligent Muslims regarding impurity?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=928)

المثال التاسع) الغالب على ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون، ولا يستنجون بالماء، ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة نجاستها، والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجوز أكلها توسعة ورحمة للعباد )

# Sub-topic – Rulings on Food from Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on eating the fats of Jews forbidden to them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=836)

[1852] مسألة: شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك، وفي رواية أخرى: أنها محرمة، وقال أبو حنيفة والشافعي: مباحة غير مكروهة. فوجه المنع أنها ذكاة قصد مذكيها إلى محلل ومحرم في اعتقاده، فوجب أن تبيح ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، أصله المسلم إذا ذبح الشاة فإن التذكية تنصرف إلى اللحم دون الدم. ووجه الإباحة أن اليهود تعتقد استباحة الشاة، وإنما تعتقد تحريم بعض منها، واعتقاد ذلك باطل عندنا، فكان كالمسلم يعتقد بالذبح إباحة اللحم دون الشحم، وذلك غير مؤثر.

## Mas'alah: What is the ruling on the food of the People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=372)

باب ما يحل من طعام أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر الذي يحل لنا من طعام أهل الكتاب ذبائحهم وما لا يحرم علينا من سائر طعامهم غير الذبائح مما يحتاج إلى زكاة وقد كان مالك يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم وكره أن تكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون وهذا منه رحمه الله تنزه وكذلك ينبغي أن يتنزه عن ذبائح اليهودي والنصراني مع وجود ذبائح المسلمين ألا ترى أنه لا يجوز لكتابي أن يذبح

نسكا لمسلم والأصل أن ذبائح أهل الكتاب حلال وذلك ما لا يختلف فيه لقول الله تبارك وتعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وتأويله عند أهل العلم ذبائحهم. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب وكره مالك شحوم اليهود واكل ما نحروا من الإبل وسائر كل ذي ظفر واكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان المشركين والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أبقحة الميتة وإذا كان أب الصبي مجوسيا وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إن كان أحد أبويه ممن لا تجوز ذبيحته وكره مالك ما صنعه الكفار لأعيادهم من الطعام وخشي أن يكون مما أهل

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels of disbelievers and pig hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=373)

لغير الله به ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهبا أو فضة أو جلد خنزير. وأجاز مالك وجماعة من أهل العلم سعة الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وغيره وأجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه ما عدا الانتفاع بشعر أنثاه وذكره

## Mas'alah: What is the ruling on animal fats for Jews in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2882)

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم جابر 3/ 460، 4/ 65

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat and fat from the People of the Book?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=721)

باب ما جاء في اللحم ومعي الكافر 717- عن عبد الله بن أبي بكر قال: (( قال رسول الله صلى الله عليه: قاتل الله اليهود! نهوا عن أكل الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه! )) .

## Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by Christians for their festivals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=628)

معارضة: قال الله تعالى حين ذكر ما حرم {وما ذبح على النصب} وقال تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [4] فإذا ذبح النصراني في عيده وللمسيح وأهل به لغير الله تعالى فقد اختلف فيه كما قدمنا، وتعلق من منعه بأن قوله تعالى: {وما ذبح على النصب} [5] تخصيص لعموم قول تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب} والصحيح أنه لا (1) الموطأ 2/ 496. (2) لم أطلع عليه. (3) انظر المحصول في علم الأصول للشارح ل 65 أوب مبحث الترجيح. (4) سورة المائدة آية 5. (5) يقول المغفور له الشيخ محمد الأمين: في وجه الجمع بين قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} مع قوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} فيما إذا لم يذكر الكتابي على ذبيحته اسم الله، ولا اسم غيره، فحاصله أن لقوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه} وجهين من التفسير أحدهما وإليه ذهب الشافعي، وذكره ابن كثير في تفسيره لها أنه قوي أن الراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل به لغير الله. الوجه الثاني: أنها على ظاهرها، وعليه فبين الآيتين أيضا عموم وخصوص من وجه وتنفرد آية {وطعام الذين أوتوا الكتاب} فيما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم الله فهو حلال بلا نزاع وتنفرد آية {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} فيما ذبحه وثني أو مسلم لم يذكر اسم الله عليه، فما ذبحه الوثني حرام بلا نزاع ... ويجتمعان فيما ذبحه الكتابي ولم يسم الله عليه فيتعارضان فيه فيدل عموم {وطعام الذين أوتوا الكتاب} على الإباحة ويدل عموم {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} على التحريم فيصار إلى الترجيح .. فذهب الجمهور إلى ترجيح عموم {وطعام الذين أوتوا الكتاب} وقال بعضهم بترجيح عموم {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ..} والذي يظهر .... أن لعموم كل من الآيتين مرجح، وأن مرجع آية التحليل أقوى وأحق بالاعتبار. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص 97 – 99، وانظر تفسير ابن جرير 6/ 44، القرطبي 7/ 116، مختصر تفسير ابن كثير 1/ 479، زاد المسير 2/ 283، أحكام القرآن للرازي 3/ 42.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the fats of Jews in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1969)

قال أبو بكر بن العلاء: لأن الذكاة تذكي الشحوم وغيرها، ولا تكون التذكية لبعض دون بعض، وقد أباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح بعض حصون خيبر، فأخذ رجل مزودا مملوءا شحما فنازعه صاحب المغانم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خل بينه وبين جرابه يذهب إلى أصحابه، وليس كأكل ذي ظفر لأن ذلك كله محرم لا

تعمل الذكاة في شيء منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the fat of a Jew in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1334)

وشحم يهودي) عبد الوهاب: شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك، محرمة عند ابن القاسم وأشهب، وقد روي عن مالك، اللخمي: الاختلاف في ذي ظفر كالاختلاف في الشحوم. وقيل: يجوز الشحم لأن الذكاة لا تتبعض.

## Mas'alah: What is the ruling on foods brought from Christian lands?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=115)

أن منه ما يجلب من بلاد النصارى والروم ومنه ما يجلب من بلاد السودان وبعض أرض المغرب ومنه ما يزرع في بلاد الإسلام وما يجلب من بلاد النصارى منه ما هو مطبق ومسقى بخمر ومعجون بها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fat from animals slaughtered by Jews in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1224)

اليهود، وذلك أن الشحوم محرمة على اليهود، لقوله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا

عليهم شحومهما} [الأنعام: 146] على ما يأتي عليه البيان في موضعه إن شاء الله. وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب، فقال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] ، والشحوم ليس من طعامهم. ثم وردت السنة بجواز أكل شحوم اليهود [يوم خيبر] [1]، وما ذلك إلا لكون الذكاة تسري في جميع أجزاء الشاة المذكاة وشائعة فيها [ولا يختص بها] [2] جزء دون جزء، من غير اعتبار بنية الذابح في الكمال والتبعيض.

## Mas'alah: What is said about the stomach of the disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2394)

﴿باب ما جاء في معى الكافر

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim eating the fat of an animal slaughtered by a Jew?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1118)

(و) كره لمسلم أكل (شحم يهودي) من بقر أو غنم بشراء أو هبة أو نحوه لقوله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما} [الأنعام: 146] فإذا ذبح ذلك كره لنا أكله بناء على أن الذكاة تتبعض ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابنا أيضا كما يكره شراؤه منه وهذا الثاني مستفاد من قوله وشراء ذبحه وقرره تت بهذا الثاني لأنه جزء مذكى والمذكى حلال فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمة الشحم عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص كالثرب بمثلثة مفتوحة شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء والقطنة

بكسر الطاء أفصح مثال معدة التي تكون مع الكرش وهي ذات الأطباق التي تسميها العامة الرمانة لا ما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا وهي الأمعاء والمباعر بنات اللبن

# Sub–topic – Rulings on Impure Substances and Contamination

## Mas'alah: What is the ruling on eating impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2168)

وهذا لا أدري ما هو فإن أراد التقذر من القذر الذي هو النجاسة فلا خلاف في تحريم ذلك بين العلماء وأنه لا يحل أكل النجاسات ولا استباحة شيء منها ويلزم التنزه عنها لزوم فرض

## Mas'alah: What is the ruling on eating putrid meat from lawful slaughter?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3908)

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل لحم الصيد إذا أنتن وكذلك كل ما ذكي لأنه معلوم أن الحوت والميتة كلها إذا بقيت أياما أنتنت وقد أكل أبو عبيدة وأصحابه من ذلك الحوت ثماني عشرة ليلة فلا شك أنهم كانوا يأكلونه بعد أن أصل وأنتن والذكي لا يضره نتنه من جهة الحرام وأنه كره لرائحته وقال جماعة من أهل العلم لا يؤكل إذا أنتن لأنه حينئذ من الخبائث ورجس من الأرجاس وإن كان مذكى واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثناه سعيد بن سيد قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني محمد بن عبد الملك بن أيمن

## Mas'alah: What is the ruling on food contaminated by impurity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=378)

وهذا مع ما فيه من المفاسد انضم إليه محرم آخر اتفاقا وهو إضاعة المال؛ لأن ما تنجس من ذلك كله لا يجوز أكله ولا بيعه، وكذلك كل ما عمل بتلك الدجاجة المسموطة على تلك الحال وغيرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أو عند الشرائحي أو عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الأوعية التي جعل فيها نيئا كان أو مطبوخا ويغسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on meat and food that cannot be purified from impurity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=378)

وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعني في سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما نحن بسبيله، ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يستبيح شيئا منه إلا بعد تطهيره، واللحم والأطعمة لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها.

## Mas'alah: What is the ruling on sugar contaminated by impurities in the kitchen?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1084)

(فصل) ثم إن القند إذا كسر صحيحه في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه وصفوه في بيت التعليق حطوه فيه مكشوفا فقل أن يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر

الحشرات التي تدب عليه سيما الأيام التي يكثر الخشاش فيها فإذا أرادوا دفنه عمدوا به إلى طين في بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع إلى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك في الطرقات على النجاسات – وبيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم – ثم يمشون بتلك الأقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب أن الفأرة

قد سكنت وولدت في ذلك الطين فإذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعد موتهم لم يفد ذلك شيئا؛ لأن الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طريا عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه إلى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

## Mas'alah: What is the ruling on adding dough pieces to honey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2449)

فرع [1]: وأما اختلاف العلماء في العسل تطرح فيه قطع العجين، فروى ابن القاسم عنه [2] أنه كرهه. وقال مرة: لا بأس به، وهو أحب إلي.

## Mas'alah: Is it permissible to eat game that has become putrid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3740)

الرابعة [2]: احتج بعض علمائنا بحديث أبي عبيدة في جواز أكل الصيد إذا أنتن،

وكذلك كل ما ذكي؛ لأنه معلوم أن الحوت والميتة كلها إذا بقيت أياما نتنت، وقد أكل أبو عبيدة وأصحابه من ذلك الحوت ثماني عشرة ليلة، فلا شك أنهم كانوا يأكلونه بعد أن نتن، والمذكى لا يضره نتنه من جهة الحرام وإن كره لرائحته. وقال جماعة من أهل العلم: لا يأكل إذا أنتن؛ لأنه حينئذ من الخبائث، ورجس من الأرجاس وإن كان مذكى، لما فيه من الضرر. واحتجوا بحديث أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كلوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاث ما لم ينتن" [3]. (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 313 – 314. (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 315 – 316. (3) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد: 22/ 14، وأصله عند أحمد: 4/ 194، ومسلم (1931) .

وذكروا أن جيش أبي عبيدة كانوا جياعا مضطرين تحل لهم الميتة، فلذلك أكلوا ذلك الحوت بعد نتنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into liquid fat, oil, or honey?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح

بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه

## Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid or liquid ghee?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

وأما النجاسة تخالط الحلال فالأصل فيه الحديث المشهور من حديث أبي هريرة وميمونة «أنه سئل – عليه الصلاة والسلام – عن الفأرة تقع في السمن، فقال: إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها، وكلوا الباقي. وإن كان ذائبا فأريقوه، أو لا تقربوه» .

## Mas'alah: What are the two scholarly positions on impurity mixing with halal foods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

وللعلماء في النجاسة تخالط المطعومات الحلال مذهبان:

## Mas'alah: What is the cause of disagreement on impurity mixing with halal foods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=475)

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم الحديث، وذلك أن منهم من جعله من باب الخاص أريد به الخاص، وهم أهل الظاهر فقالوا: هذا الحديث يمر على ظاهره، وسائر الأشياء يعتبر فيها تغيرها بالنجاسة أو لا تغيرها بها. ومنهم من جعله من باب الخاص أريد به العام وهم الجمهور، فقالوا: المفهوم منه أن بنفس مخالطة النجس ينجس

الحلال، إلا أنه لم يتعلل لهم الفرق بين أن يكون جامدا أو ذائبا؛ لوجود المخالطة في هاتين الحالتين، وإن كانت في إحدى الحالتين أكثر، أعني في حالة الذوبان. ويجب على هذا أن يفرق بين المخالطة القليلة والكثيرة، فلما لم يفرقوا بينهما فكأنهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره، ومن بعضه على القياس عليه، ولذلك أقرته الظاهرية كله على ظاهره.

## Mas'alah: What is the relationship between purity and permissibility of food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=909)

قوله: [ولا يلزم من الطهارة الإباحة] إلخ: ولذلك كان بينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في الخبز مثلا، وينفرد الطاهر في السم والجراد الميتة، وينفرد المباح في النجس عند الضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on the urine, milk, and sweat of animals that feed on impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3114)

يتغذى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في الأبوال والألبان والأعراق، وقال ابن عبد السلام: وكلام اللخمي هو الصحيح، قال الشارح: لأن الخلاف منصوص عليه في المذهب في غير كتاب، فلا يحسن حينئذ نفيه.

# Mas'alah: What is the ruling on selling and using ghee or oil contaminated by a dead mouse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=497)

1168 – مسألة إذا وقعت فأرة في السمن أو الزيت وكان ذائبا، لم يجز بيعه، وجاز الاستصباح به، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه والاستصباح به. وقال داود: لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به، ويجوز في الزيت؛ لأن النهي ورد في السمن دون الزيت. وقال قوم: لا يجوز الاستصباح بالزيت.

# Sub-topic – Rulings on Asceticism and Permissible Good Things

## Mas'alah: What is the ruling on asceticism and permissible good things in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3926)

قال أبو عمر هذا طريق الزهد في الدنيا وقد رضي الله ذلك من عباده إذا كانت رغبة في الآخرة وإيثارا لها وإن كان قد أباح الطيبات وهي الحلال وقال عز وجل) اليوم أحل لكم الطيبت) المائدة 5 وقال (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبت من الرزق) الأعراف 32

## Mas'alah: Is eating garlic prohibited or merely discouraged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2200)

وفي هذا الحديث (أيضا) من الفقه أن أكل الثوم ليس بمحرم لأن الحرام لا يقال فيه من فعله فلا يفعل كذا لشيء غيره لأن هذا لفظ إباحة لا لفظ منع وليس هذا من باب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فليشقص الخنازير في شيء لأن شرب الخمر وتشقيص الخنازير كلاهما محرم

## Mas'alah: What is the ruling on eating garlic cooked versus raw?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2205)

جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك (قال) فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب (الصدر) فقال إن لك عذرا قال أبو داود وحدثنا مسدد قال حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن (شريك بن حنبل) عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم إلا مطبوخا وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم بن (أصبغ) قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وبكر قالا حدثنا مسدد قال حدثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي فذكره قال أبو عمر (ففي) هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس وأنه مباح وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال أنبأنا أحمد بن خالد قال أنبأنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سعيد بن أبي صدقة وقد ذكره أيوب عن محمد أن ابن عمر سئل عن

## Mas'alah: What is the ruling on consuming lawful (tayyib) food?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1009)

(وأمر) الله سبحانه وتعالى المؤمنين (بأكل الطيب) بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] والأمر للوجوب، والمراد بالأكل هنا

الانتفاع (وهو) أي الطيب (الحلال) والحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله، فإذا علمت أن الله تعالى أمرك بأكل الطيب (فلا يحل لك أن تأكل [حاشية العدوي] أو فعل. [قوله: في الضمائر] أي القلوب جمع ضمير بمعنى القلب فيدخل فيما بطن الغيبة بالقلب. [قوله: قيل الإثم الخمر] أي وقيل كل محرم. [قوله: في دم حيضهن] أي زمن خروجه وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل وكذا يقال فيما بعد، والأولى حذف الدم ويراد بالنفاس تنفس الرحم فيحرم جماع المرأة التي تلد الولد جافا قبل الغسل. [قوله: بالجماع في الفرج] لا مفهوم له على الراجح كما يقوله إذ لا يحل التمتع بغير النظر مما بين السرة والركبة، ولو بغير الوطء، ولو من فوق حائل، وأما النظر فلا حرج. [قوله: حتى يطهرن] قال المفسر: فعلى التشديد يغتسلن أصله يتطهرن أدغمت التاء في الطاء، وعلى التخفيف ينقطع دمهن اهـ. أي ولا بد من الاغتسال ولذا قال تت: والمنع عند مالك حتى يتطهرن بالماء لقوله تعالى: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] [قوله: وانعقد الإجماع على ذلك] أي على منع قربان النساء في دم حيضهن، أو نفاسهن، واختلف في علة المنع فقيل: تعبد وقيل: خيفة أن يكون الولد من ذلك الوطء فيخاف عليه الجذام والبرص والقرع، وقيل: خيفة ما يصيب الواطئ من الأذى ذكره في التحقيق. [قوله: وأما الاستمتاع بما فوق الإزار إلخ] يتبادر منه أي من قوله: وبما تحته إلخ أنه أراد بما فوق الإزار أي وكان بين السرة والركبة، وأراد بما تحته أي ما عدا الفرج مما بين السرة والركبة، أي من حيث حكايته الخلاف المذكور مع أن ما بين السرة والركبة يحرم الاستمتاع به، ولو من فوق حائل ولولا حكايته الخلاف لقلنا: المراد بما فوق الإزار ما فوق السرة والمراد بما تحته ما بين السرة والركبة، وخلاصته أن التمتع بما فوق السرة، أو نزل عن الركبة، أو بهما فلا حرج ولو بالوطء بغير حائل. تنبيه: ما ذكره من الحرمة لا يخص المسلمة بل الكافرة كذلك فيحرم على زوجها الاستمتاع من قبل غسلها ويجبرها عليه حتى يحل له الاستمتاع بها ومثلها المجنونة

وإن لم تصح النية؛ لأن النية لا تجب إلا في الغسل للصلاة؛ لأنه الذي يرفع الحدث، وأما الذي يحل الوطء فلا. [قوله: المؤمنين] لا يخفى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالتخصيص بالمؤمنين؛ لأن شأنهم الامتثال. [قوله: والمراد بالأكل هنا الانتفاع] أي لا حقيقته أي لأجل أن يشمل ما فرعه عليه من قوله: فلا يحل لك إلخ. واحترز بقوله هنا عن قوله بعد فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا فإن المراد به حقيقته بقي شيء وهو أن الرزق ما انتفع به بالفعل كان حراما، أو حلالا، فحينئذ لا معنى لإضافة الطيبات المأمور بأكلها لما انتفع به بالفعل، والجواب أنه يراد بقوله: ما رزقناكم أي ما كان بصدد أن يكون رزقا لكم لا أنه رزق لكم بالفعل فتدبر. [قوله: ما لم يتعلق به حق الله إلخ] أما الذي يتعلق به حق مخلوق فظاهر، وأما الذي يتعلق بحق الخالق كشرب الخمر أي فقد خرج من تعريف الحلال بقوله ما لم يتعلق به حق الله تعالى. [قوله: ما جهل أصله] هذا هو المعتمد، وقيل: ما علم أصله، وقيل: ما علم أصله وأصل أصله. قال الفاكهاني: لا ينبغي اليوم لأحد أن يسأل عن

## Mas'alah: What is the ruling on consuming only lawful (halal) food and goods?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=839)

(وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائرما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه). ما ذكر الشيخ من أن الطيب هو الحلال صرح بذلك سحنون بن سعيد، قال أبو عبدالله بن عبدوس: واعلم أن عماد الدين وقومه وهو طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله

ومن لم ينصح في طيب مكسبه خيف عليه ولا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله تعالى يقول "إنما يتقبل الله من المتقين) [المائدة: 27] " وقد أخذ سحنون بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالعزيز الزاهد يرفع الحديث إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم "من المؤمن" قال "الذي إذا أصبح سأل من أين قرصاه" قلت: يا رسول الله من المؤمن قال "الذي إذا أمسى سأل من أين قرصاه" قلت يا رسول الله لو علم الناس ذلك لتكلفوه قال "قد علموا ولكنهم قد غشموا المعيشة غشمها" . قال الشيخ أبو محمد: تعسفوا تعسفا ونظر عمر إلى المصلين فقال: لا يغرني كثيرة رفع أحدكم رأسه وخفضه، الدين الورع في دين الله، والكف عن محارم الله والعمل لحلاله وحرامه، قال بعض الشيوخ: وأصول الحلال صيد البحر وصيد البر وتجارة بصدق وصناعة بنصح ومغنم قسم بعد وميراث عن قريب وماء من غدير ونبات من أرض غير متملكة وهدية من صالح وسؤال عن حاجة والمتشابه: هو ما اختلف فيه بالحلية والتحريم وقيل ما توقف فيه العلماء كخنزير الماء قال بعضهم: يجب على المكلف طلب الحلال المتفق عليه عند أهل العلم فإن لم يجد فالمتفق عليه في المذهب فإن لم يجد فليجتهد في معرفة أصول ما يشتريه فإن تعذر فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق أولى من شراء القمح

والمجلوب عن قرب أولى من شرائه عن بعد وفي وجوب السؤال عن أصل محله قولان. قال الفاكهاني: لا ينبغي اليوم أن يسأل عن أصل شيء فإن الأصول فيه فسدت واستحكم فسادها بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شيء فيتعين له تحريمه ثم هو الأرفق بالناس لا قول من قال الحلال ما علم أصله، والذي

عندي في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج إليه ما لم يأكل حراما ولا شبهة، وقد قال قاسم بن محمد: لو كانت

الدنيا حراما لما كان بد من العيش ألا ترى أنه لا يحل أكل الميتة ومال الغي للمضطر على تفصيل تقدم فما ظنك بما ظاهره الإباحة هذا لا يكاد يختلف فيه اليوم والله أعلم.

## Mas'alah: What is the importance of lawful earnings and their effect on the acceptance of deeds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1034)

يعني أن الطيب الذي هو الحلال مطلوب في كل مستعمل فلا يحل كسب المال من غير حله ولا استعماله في وجه من وجوه الانتفاع عند القدرة على الحلال ويلزمه أشبه ما يقدر عليه لكفافه عند التعذر وقد قال ابن عبدوس عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله سبحانه قال {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] ثم ذكر حديثا عن سحنون عن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد يرفع الحديث إلى عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: "المؤمن الذي إذا أصبح نظر من أين قرصاه وإذا أمسى سأل أين قرصاه" قلت: يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوا فقال: "قد علموا ولكنهم غشموا المعيشة غشما" قال الشيخ: أي: تكلفوا وتعسفوا تعسفا.

## Mas'alah: What is the ruling on consuming only lawful (tayyib) things?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا

تسكن إلا طيبا وتسعمل سائر ما تنتفع به طيبا

# Sub-topic – Rulings on Intoxicants and Wine

## Mas'alah: What is the ruling on singing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=744)

وروى عبد الله بن عمر قال سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء قال أنهاك عنه، وأكرهه لك قال: أحرام هو؟ قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله بين الحق والباطل، من أيهما يحصل الغناء؟

## Mas'alah: What are the Maliki rulings on eating vinegar made from wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

فعلى الأول في أكلها إن خللت ثلاثة أقوال لمالك؛ منها قولان مبنيان على القول في فساد المنهي عنه، وفرق سحنون على أصله.

## Mas'alah: What is the ruling on food cooked or mixed with wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6946)

وكل ما طبخ بخمر أو رتب به أو مري عمل به فذلك حرام، لأنه خالطه ما حرم الله تعالى فحرم كله. وكذلك سمعت أهل العلم.

# Mas'alah: What is the ruling on eating vinegar made from wine according to Ibn al-Majishun and Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1751)

وقال عبد الملك بن الماجشون [2] وسحنون: لا تؤكل [3].

# Sub-topic – Rulings on Doubtful and Mixed Wealth

## Mas'alah: What is the ruling on consuming food from an unknown source in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=940)

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى ما جرى من أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في شربة اللبن التي شربها قبل أن يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشيء لم تطب نفسه بجهته فتقايأها وقاسى من ذلك معالجة شديدة فقيل له في ذلك فقال: والله لو لم تخرج إلا بروحي لأخرجتها؛ لأني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»

## Mas'alah: What is the ruling on eating food from rulers whose wealth is mixed with haram?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2481)

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها كما في فرض سؤالكم فلا يخلو حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب أو شائبة الحلية أغلب أو الشائبتان سواء ولا رجحان لإحداهما على الأخرى، فإن كانت الأولى وهي جانب الحرمة أغلب في نظر المكلف فالحكم الفقهي التحريم ترجيحا للغالب، فتناول ما هذه صفته من أموال من

ذكرت حلال في حكم الفقه، قال ابن عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام، وحكي عن محمد بن سيرين أنه ترك لشريكه أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء من اتفاق أئمة الأمصار وعلمائهم أنه لا بأس به، وهذا ورع المتقين، وإليه أشار أبو الدرداء رضي الله عنه بقوله: ألا إن تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خيفة أن يكون حراما، وعلى ذلك نص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس»[1]، وإن كانت الثالثة وهي ما تكافأت فيها الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول لأن ترك الحرام واجب، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب، وحكم الحرام بين ومقابلة بين، وبهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة، وبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التحريم أقوى من بعض، فأقواها الحرام المطلق ويليه ما قويت فيه شائبة التحريم، ويلحق بها ما استوت شائبتاه والله سبحانه أعلم، وبالله التوفيق. [مسألة في قسمة الماء المشترك] (1)

تخريج.

## Mas'alah: Is purchasing thin sheets of meat with mixing permissible for one who avoids meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2948)

وسئل عن شراء هذه الرقوق وفيها من الاختلاط، هل هي بمنزلة اللحم [74/6] لمن يتوقاه؟ أو فيها سعة للضرورة وقلة الغنا عن النسخ فيها؟ فأجاب: هي مسألة ورع. والأمر فيها أوسع من اللحم لمن يتوقاه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from wealth mixed with unlawful earnings in times of fitna?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3018)

قيل لما ذكر الشيخ أبو الحسن العبدلي في مجلس السلطان أبي الحسن المريني بخير، وصلاح قال: يأكل من مال أهل إفريقية. قالوا له: نعم. قال: لم يكن عند هذا ورع، بل الورع ما كان عليه هذا. وأشار إلى الشيخ أبي القاسم السيوري وكان مشرفا عليه من سور القيروان حين كان محصورا بها. قال: هذا الذي تخلى عن مال أفريقية حين كثر فيها الحرام من الفتنة حتى لا يأكل إلا من الوحش ويلبس من جلده، ولا يكتب ما يحتاج من الوثائق إلا في ورق قديم، أو ورق يعرف أصله من كسب[2] طيب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat from doubtful sources in times of fitna?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3018)

وكان من سيرة ابن أبي زيد لا يأكل اللحم من كثرة الفتنة إلا أن يتصدق [149/6] بثمنه. قال السيوري: ولم يكن على آكله حينئذ درك، لأن الغالبة الحلية، لكن من وجه الورع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat and wearing items from a market of mixed goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3018)

وكان القابسي لا يأكل من لحم دخل صبرة ولا يلبس ما عمل فيها من نعل وغيره. وكان ابن أبي زيد وأبو عمران مع ذلك يكثران التحرز.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the ruler's food or accepting his gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3044)

[حكم أكل طعام السلطان وأخذ صلته] وسئل ابن مزين عن أكل طعام السلطان أو أحد من بطانته ومن هو ملتبس به، ومن يأخذ صلته ومعروفه. فأجاب: لا يجوز لأحد أكل طعامهم ولا أخذ صلاتهم ولا ملابستهم في شيء، ولا أكل طعام واحد من بطانتهم، ولا مما يأخذ من صلاتهم. فمن أخذ صلة فليتصدق بها على المساكين، فذلك مخرجه مما فعل. وأما أكل طعامه أو طعام من ذكرت، فإن كان ذلك بحضرته ما أكل، فليستقئ ما أكل، فذلك مخرجه. وكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. شرب لبنا فلما فرغ قال له صاحب اللبن: إنه من نعم الصدقة، فاستقاءه عمر. فلهذا الحديث أمرته أن يستقيئه. قيل ليحيى: فإن لم يقدر أن يستقيئه قال: فليتصدق بقيمة ما أكل. وقال يحيى بن إبراهيم في جوائز الخلفاء: إنها جائزة حلال، لأنها اختلطت بالفيء والركاز والجزية وذلك مما يحصل للأغنياء. وأما الحبوب [178/6] والماشية التي تؤخذ في الزكاة فهي حرام كالميتة. قال يحيى: وهكذا قال لي أصبغ بن الفرج.

## Mas'alah: What is the ruling on gifts from rulers and zakah grains and livestock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

وعن يحيى بن إبراهيم جوائز الخلفاء حلال لأنها اختلطت بالفيء والركاز وهو مباح والحبوب والماشية المأخوذة في الزكاة حرام كالميتة

## Mas'alah: What is the definition of halal and the ruling on investigating the origin of property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1034)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم: "من أمسى وانيا من طلب الحلال أصبح مغفورا له" ثم الحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لله ولا حق لغيره وهل هو ما جهل أصله أو ما علم أصله وأصل اصليه أقوال أرجحها الأول؛ لأنه أشبه بيسر الدين قال

## Mas'alah: What is the ruling on mixed wealth and doubtful property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1035)

ثم ذكر تفصيله إلى ذكر شبهة الاختلاط وأن أموال زماننا من اختلاط غير محصور بغير محصور فلا يحرم التناول قال: وتحريم بقرينة كأموال الظلمة وفيه نظر قال وما جهل من هدية ومبيع غيرهما فرخصة ويحرم بحثه عنه لإيذاء مالكه ويده دليل ملكه ويجب بحثه عما علم غالبا محرما فقط وإلا فورع قال: ولو اشتبه بماله حرام رد مثله ومن غيره أو لا وتركه أعلى ثم قال: ومن بأحد ماليه شبهة فما تيقن حله فلقوته وكسوته والشبهة لمنافع منفصلة وإن اختلط فاشترى على ذمته ونقد ما اشتبه ثمنا قال: وشك بلا علامة وسوسة فانظر ذلك وإنما آثرته للاختصار والتخفيف وقد رايت بخط شيخنا القوري رحمه الله أن الشيخ العالم سيدي أحمد بن علي الغلالي سأل بعض المشارقة هل

للمالكية تأليف مستقل في الحلال والحرام قال لا إلا ما للفقيه راشد وأكثر مسائله مخرجة من كلام الغزالي في الإحياء أو أكثرها لا يسلم له ولا يسلم له وبالله التوفيق.

# Sub-topic – Rulings on Tobacco and Modern Substances

## Mas'alah: What is the ruling on smoking and its harms according to Maliki scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=113)

وقال بعض فقهاء السودان وقد سئل عنه ظهرت أوراق شجر في تنبكتو وابتلي المسلمون بحرقها وشرب دخانها في كل وقت زاعمين أنها دواء لكل داء واستعملها خاصتهم وعامتهم وسلاطينهم وكبراؤهم وغلت أثمانها وهذا من غش الشيطان وتلبيسه وتزيينه فإنه يتولد من تكاثف دخانها في أجوافهم أمراض وعلل، وقال جالينوس اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم إلى الطبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on smoking tobacco mixed with impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=115)

وذكر لي صدوق أن كبيرا من كبار الإنكليز أحضر له إناء فيه شيء منه وقال له إنه أحسن نوع من الدخان وأكمله لأنه مرشوش بشحم خنزير مطبوخ بأنواع من العقاقير سماها لي ونسيتها وكذا ما يجلب من بلاد سودان المجوس وما يجلب من المغرب وسودان المسلمين سالم من ذلك فإن اجتمع ذلك في بلد ولم يمكن تمييز بعضه من

بعض حرم جميعه بلا شك كشاتين إحداهما مذكاة والأخرى ميتة ولم تتميز إحداهما من الأخرى وأما ما انفرد من ذلك فإن كان معجونا بخمر أو غيرها من النجاسات فدخانه نجس على المذهب وإن سلم من ذلك فيحرم مع النساء غير الحلائل والمحارم والمرد ومع السفهاء والأراذل والإخلال بالمروءة وبالعيدان المكسية بالذهب أو الفضة خصوصا من يقتدي به وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد أن يتسبب في إسقاط عدالته خصوصا إن كان متحملا شهادة ليست عند غيره ومن وجوه تحريمه الخروج عن طاعة السلطان الذي نهى عنه وعاقب مستعمله بأنواع العقوبات وحرق ما وجد منه فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه ومخالفته محرمة وإن سلم من جميع ما تقدم فالمشاهد في كثير من مستعمليه عدم سكرهم به ولكن يحتمل أنه مفسد أو مخدر فإن كان كذلك فهو محرم ولو قل زمن إفساده أو تخديره وإن قطع بعدم إفساده وتخديره جاز استعماله وإن شك في ذلك حرم ولا بد من سؤال الطبيب العارف بالأمزجة وما يغيرها واستعماله مع الشك في ذلك محرم وخصوصا إن أدى إلى تضييع بعض الواجبات وهذا كله مع تحقق عدم إضراره بالبدن عاجلا وآجلا وإلا فهو محرم لوجوب حفظه وهي إحدى الكليات الخمس المجمع عليها.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on smoking according to Shaykh Khalid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=118)

وسئل الشيخ خالد المدرس بالحرم المكي وشيخ المالكية بالديار الحجازية عن شرب الدخان. فأجاب بقوله الحمد لله رب العالمين استعمال الدخان حرام كأصله من الخشب والنار لأنه أجزاء الخشب وهي ممزوجة بأجزاء من النار فهو حرام من حيث

أجزاؤه لقوله – سبحانه وتعالى – {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: 10] فدل على تحريم النار ويحرم من حيث مجموعه أيضا لأن الله – سبحانه وتعالى – جعله عذابا وما يعذب به يحرم استعماله لإذايته قال الله – سبحانه وتعالى – {إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين} [يونس: 98] . والذي كشفه عنهم دخان وقال الله – سبحانه وتعالى – {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين – يغشى الناس هذا عذاب أليم} [الدخان: 10 – 11] على أحد التأويلين، لأن الفقهاء أجمعوا على الفرار من محل العذاب كبطن محسر فالفرار من العذاب أولى ولأنه قد شوهد في القصبة التي يشرب بها انسدادها بشيء في غاية النتن كالعلك فكذلك يسد مجاري العروق التي هي مزاريب البدن فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن فيموت مستعمله فجأة وقد شوهد ذلك مرارا ولأنه يحرق الرطوبة التي في البدن وذلك سبب للهلاك أيضا لا يقال هذا في غير البلغمي أما هو فينتفع بتخفيف الرطوبة لأنا نقول حد القدر المنتفع به مجهول فقد يزيد المستعمل على القدر المنتفع به فيحصل الضرر لا يقال هذا شك في مانع وهو لغو لأنا نقول هذا مانع لا يتحقق ضرره على أنه لو تحقق نفعه له ووقته وقدره، فهو ممنوع؛ لأنه دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال العلة لأخذه من البدن حينئذ فيجب على ولي الأمر نهي الناس عنه ومن لم يمتثل يعزر بحسب حاله لعصيانه ولا يلتفت للفتوى بجوازه فإنها ضعيفة وإفطاره الصائم فقد نص عليه الفقهاء في كتبهم واختلفوا فيه وليس بين إفطاره أو عدمه وبين حرمته وعدمها تلازم، والله – سبحانه وتعالى – أعلم كتبه خالد المالكي بن أحمد خادم السنة النبوية بالحرم المكي حامدا مصليا ومسلما.

## Mas'alah: What is the ruling on consuming Indian herbs and hashish?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=253)

وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لا تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم يحرم أكلها، ولا يحرم منها إلا ما أفسد.

## Mas'alah: What are the two scholarly disagreements on the use of tobacco?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=317)

نعم قال اللكنوي إن هاهنا اختلافين الأول في الحرمة والإباحة والثاني في الكراهة وعدمها والحق في الاختلاف الأول هو الإباحة ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بدليل من الأدلة الشرعية وفي الاختلاف الثاني الحق في جانب الذاهبين إلى الكراهة لوجود التشبه بأهل النار والأشرار واستعمال ما يعذب به أرباب الشقاق من الكفار والفجار ولإيراثه الريح الكريهة غالبا وإن لم يكن كليا ا ه

## Mas'alah: What is the ruling on smoking tobacco in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=318)

المراد ثم نقل عن شرح الجوهرة للقاني آخر رسالته ترويح الجنان في تشريح حكم

شرب الدخان ما نصه حاصل الكلام أنه قد اختلف العلماء الأعلام في حرمة الدخان وكراهته وأقل درجاته الكراهة ومع وجود عدة من العوارض لا ينتهي إلى درجة الإباحة أصلا ولا يقاس على القهوة كما توهم البعض لأن شبهة أهل العذاب لا تخلو عن كراهة بخلاف القهوة فإنه ليس فيها هذا التشبه وأيضا فيها منافع بلا شك بخلاف الدخان ا ه انظرها إن شئت فمن هنا ما قدمته عن الشيخ يوسف الصفتي من أن شرب الدخان مكروه على الأظهر

BAB 3

# باب ما يحل من الحيوان

# The Chapter on Animals Lawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – General Ruling on Lawful Animals

## Mas'alah: Which animals are lawful to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=142)

فمن مباح الأكل من الحيوان الحيوان البحري وإن كان ميتا وجميع أنواع الطير ولو تغذى بالنجاسة أو كان ذا مخلب وهو الظفر على المشهور فيهما وقيل بكراهة الخطاف في وكره ببدو أو حضر ومنه النعم من الابل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور وكذا الوحش الذي يفترس كاليربوع دابة قدر

بنات عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة وكذا الخلد مثلث الأول ساكن فأر أعمى أعطي من الحس ما يغنيه عن البصر وكذا الوبر بسكون الموحدة وفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها وكذا الأرنب وفي أذنه طول وكذا القنفذ بضم القاف وفتحها ثم نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وكذا الضربوب على وزن فعلول بفتح أوله كالقنفذ في الشوك إلا أنه أكبر وكذا الحية إذا أمن سمها وكذا خشاش الأرض مثلث الأول كالعقرب والخنفساء والنمل والدود.

## Mas'alah: What is the general ruling on eating animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1498)

وقال الأستاذ أبو بكر يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير وهو عقد المذهب في رواية العراقيين إلا أن منه مباح ومنه مكروه

## Mas'alah: What animals and birds are permissible or prohibited to eat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2022)

[الباب: الثالث عشر] ما يجوز أكله من الحيوان والطير، وغيره، أو ينهى عنه

## Mas'alah: What animals are permissible and impermissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=370)

كتاب الأطعمة باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل منه باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل منه لا يحل أكل الحمار الأهلي ولا تعمل الذكاة فيه للحمه ولا لجلده ولا بد لمن أراد تطهير جلده من دباغه ولا يؤكل عند مالك الحمار الوحشي إذا استأنس وعمل عليه وركب لأنه قد صار أهليا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية وهو عند مالك على اصله لا بأس بأكله وكما يؤكل الإنسي لو توحش فكذلك لايمتنع من أكل الوحشي إذا تأنس ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهية لا تحريما ولا يجوز أكل البغال كما لا يجوز أكل الحمر ولا يؤكل الفيل ولا الفأر ولا الوزغ ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع وكل

ما افترس وأكل اللحم فهو سبع هذا هو المشهور عن مالك وقد روي عنه أنه لا بأس

بأكل الثعلب والوبر ولم يجعلهما مثل الأسد والذئب والفهد والنمر والضبع ولا يجوز أكل الهر وحشيا ولا إنسيا وجائز أكل الأرنب ولا بأس عند مالك بأكل الطير كله سباعها وغير سباعها ما كان منها يأكل الجيف وما لم يأكلا ذا مخلب كان او غير ذي مخلب ولا بأس بأكل الضب واليربوع والورل وجائز عند مالك اكل الحيات إذا ذكيت وكذلك الأفاعي والعظاية والقنفذ والضفدع ومن نعلماء المدينة جماعة لا يجيزون أكل سباع الطير ولا ما أكل الجيف منها ولا الجلالة من الدواب وغيرها ولا أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والأوزاغ والفار وما أشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هولاء أكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه وهو قول أشهب وعروة وجماعة من المدنيين وغيرهم ولا بأس بأكل ميت الحيتان طافيا أو راسبا وصيد البحر كله حلال إلا أن مالكا يكره خنزير الماء لا سمه وكذلك كلب الماء عنده ولا بأس بأكل السرطان والسلحفاة والضفدع ولا يضر صيد المجوس للحيتان لأنها لا يحتاج إلى ذكاتها ولا يؤكل عند مالك من الجراد ما مات حتف أنفه وإنما يؤكل منه عنده ما حصل موته بفعل آدمي أو معالجته كقطعه أو طرحه في النار ونحو ذلك وغير مالك يجيز أكل الجراد كيف ما مات وحكمه عندهم حكم الحيتان.

## Mas'alah: What animals and foods are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=266)

المباح بحري وإن ميتا، وضفدع وإن طالت حياته ببر, ولبن مباح, وأدمي, وطعام طاهر، وطير ولو خطافا على المشهور وإن أكل الجيف. وروي: إلا ذي المخلب، وحمل على الكراهة, ونعم وإن جلالة على المشهور. وثالثها: يكره، وقنفذ. وقيل: يكره. وفي

الضب ثلاثة, أصحها الجواز؛ كأرنب, ووبر [4]، وخلد [5]، وضربوب [6]، ويربوع [7]، وما لا يفترس من وحش؛ كبقر, وحمر, وظباء, وما ذكي وأمن سمه من حية (1) انظر المدونة: 1/ 537. (2) في (ح1) : (وميت معه) . (3) الحلزون: هي دويبة تكون في الرمث, وحيوان بحري رخو يعيش في صدفه, وبعضه يؤكل, والشكل الذي يأخذه السلك أو غيره إذا ما لف حول محوره ليكون دوائر بعضها فوق بعض. انظر المعجم الوسيط: 1/ 192. (4) الوبر: هو حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب أطحل اللون أي بين الغبرة والسواد قصير الذنب يحرك فكه السفلي كأنه يجتر ويكثر في لبنان. انظر المعجم الوسيط: 2/ 1008. (5) الخلد: هي دابة عمياء, وهي ضرب من الجرذان تحت الأرض لم تخلق لها عيون تحب رائحة البصل والكراث. انظر تاج العروس: 1/ 1971. (6) الضربوب: هو كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة في الخلقة. انظر حاشية العدوي: 2/ 553. (7) اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرد الصغير وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر وهو قصير اليدين طويل الرجلين. انظر المعجم الوسيط: 1/ 325.

ونحوها. وقيل: إنما تباح للضرورة فقط كجراد, وحلزون كخشاش أرض. وقيل: يكره [1]. وما أمن سكره من فقاع [2]، وسوبيا, وعصير عنب, ونقيع زبيب, وتمر, وعقيد [3]، وفي الخليطين من جميعها الكراهة على الأصح؛ كانتباذها في دباء [4] ومزفت وحنتم [5] ونقير [6].

## Mas'alah: What animals are lawful to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=592)

فصل فيما يحل أكله من الحيوان ولا بأس بأكل الحمرالوحشية، ولا بأس بأكل الوبر، والثعلب، والأرنب، ويكره أكل الهر وحشيا كان أوإنسيا.

## Mas'alah: What animals are lawful and unlawful to eat according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=535)

1045 – ويجوز أكل الضب والأرنب والوبر والظرابيب [2] والقنفذ. قال مالك: ولا أحب أكل الضبع [والثعلب] والذئب والهر الوحشي والإنسي ولا شيء من السباع.

## Mas'alah: What animals are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1312)

المذبوح: الأنعام – الجلالة وغيرها – وما لا يفترس من الوحش مباح، والخنزير حرام هذا هو الركن الثاني، والمراد بالأنعام: الإبل والبقر والغنم، وما ذكره في الجلالة هو المشهور.

## Mas'alah: What are the rulings on permissible and impermissible animals to eat, including sea creatures and hybrids?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=775)

فى الحديث: ميتتان؛ لعدم ضبط ذكاته، ولتغليب السمك، ويحتاج مع ذلك لند

كالعمل. (ولو لم يعجل) كإلقاء بماء، وقطع جناح (ولا يؤكل محرم ولده مباح) ولا عكسه؛ نعم يؤكل نسل مباح) بالإضافة (ولده) ؛ أى: المباح (محرم لبعده) ؛ أى: النسل، أفاده شيخنا (والمباح كل طاهر غير مؤذ، ولا مغيب) هذا فى غير الحيوان، فإنه على ما سبق فى احتياجه لذكاة، وقد فصلت منه هنا بقولى: (والبحرى، وإن ميتا) ، ولو فى بطن حيوان؛ إلا أن تغوص فيه النجاسة كالمملح بدمه المسفوح (أو كلبا أو خنزيرا بلا كره) وما فى (الأصل) ضعيف (أو آدميا، وفى وطئه الأدب والطير ـــــــ وقوله: لعدم ضبط كـ (التوضيح) لما استفيد من قوله: فمن ثم (قوله: فى الحديث الخ) لم يثبت على شهرته؛ كما نقله السيد عن (تت) (قوله: ويحتاج مع ذلك الخ) ؛ لأن المجاز خلاف الأصل؛ فلابد له من قرينة، وربما يؤيد التجوز؛ كما فى عجز الحديث: "ودمان الكبد والطحال" ، فإن الدم ما كان مسفوحا؛ تأمل؛ مؤلف. (قوله: ولو لم يعجل) ؛ أى: ولو كان شأنه ذلك عجل بالفعل أم لا (قوله: محرم) ؛ أى: نظرا لصورته، وقوله: ولا عكسه؛ أى: نظرا لأصله (قوله: والمباح) ؛ أى: فى حال الاختيار (قوله: فإنه على ما سبق) ؛ أى: جار على ما سبق، فلا يلزم من كونه طاهرا إلخ جواز أكله (قوله: وقد فصلت منه) ؛ أى: بينت بعضا من الحيوان من حيث هو (قوله: وإن ميتا) ؛ أى: خلافا لأبى حنيفة (قوله: إلا أن تغوص الخ) إما ـــــــ بعد: لعدم ضبط ذكاته علة للعلية (قوله: ويحتاج إلخ) ، وذلك؛ لأن الأصل الحقيقة، فعمل أهل المدينة –مثلا– يدل على فهم المراد إذ ذاك، ومما يؤيد التجوز، قوله بعد: "ودمان الكبد، والطحال" مع أن المحرم الدم المسفوح على أن الحديث مع شهرته لم يثبت؛ كما فى (حاشية السيد) (قوله: وقطع جناح) ، ويؤكل الجميع، فإن هذه ذكاته خلافا لقول (عب) : لا يؤكل ما انفصل منه، فإن لم ينو الذكاة لم يؤكل شئ. (قوله: أفاده شسيخنا) ، وهو فى (عب) أيضا (قوله: غير مؤذ) ، فالطاهر أعم؛ فإن كانت الميتة نجسة بالنسبة للمضطر، فالعموم وجهى، ومن ذلك تعلم النسبة بين النجس والممنوع، وقد سبق ذلك فى فصل الطاهر

أول الكتاب (قوله: ولا مغيب) ؛ أى: مائع، وذلك أن المغيب الجامد، كالحشيشة طاهر (قوله: كالمملح بدمه) هو الفسيخ، فنجاسته تتوقف على أن النازل منه دم مسفوح، وأنه يغوص فيه، لا دهن، ولا غير مسفوح، ولا من الصف الأعلى؛ كما قيل بكل (قوله: وفى وطئه الأدب) لا

## Mas'alah: What is the general ruling on eating animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=401)

وقال الأستاذ أبو بكر: يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك، إلا الآدمي والخنزير. قال: هذا عقد المذهب في إحدى الروايتين. وهي رواية العراقيين، قال: إلا أن منه مباحا مطلقا، ومنه مكروها).

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals and birds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1483)

ومن المباح: الحيوان البحري كله، وإن ميتا، وسواء وجد راسيا أو طافيا أو في بطن حوت أو طير الماء. ومنه الطير بجميع أنواعه، ولو

## Mas'alah: What are the rulings on permissible and forbidden animals to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=93)

والمأكول نوعان: حيوان وجماد. فالحيوان كله مباح ما عدا الخنزير، وفي سباع الوحش ثلاثة التحريم والكراهة والتحريم فيما يعدو والكراهة في غيره، وفي سباع الطير قولان الإباحة والكراهة، وفي الحمير والبغال قولان التحريم والكراهة، وكذلك الخيل، وقيل: بإباحتها ابن الماجشون وأكل الطين حرام،

# Sub-topic – Land Animals

## Mas'alah: What land animals are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1492)

وأما البري فحلال إجماعا كالأنعام والوحش والطير السالم عن السبعية والمخلب والاستخباث وحرام إجماعا وهو الخنزير قال اللخمي لحمه وسحمه وجلده ولبنه وخصصت الآية اللحم لأنه المقصود غالبا وقد يؤكل الحيوان مسموطا ومختلف فيه وهو في الكتاب تؤكل الضرايب وفي التنبيهات جميع ضرب مثل ثمر وهو حيوان له شوك

## Mas'alah: What is the ruling on eating land animals?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=117)

فأما البري فمحتاج إلى ذكاة وهي مختلفة باختلاف أنواعه على ما بيناه فبهيمة الأنعام والوحش كله مباح ما عدا الخنزير ولا تؤكل فإنه حرام والسباع فإنها مكروهة.

## Mas'alah: Which land animals are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

وفيها: ويجوز أكل الضب والأرنب والوبر والضرابيب والقنفذ، ولا أحب أكل الضبع،

والثعلب، والذئب، والهر الوحشي والإنسي، ولا شيء من السباع ...

## Mas'alah: What wild animals are unanimously permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1221)

والقسم الثاني: ما يجوز أكله بالاتفاق، وهو ما كان من الظباء وبقر الوحش وحمير الوحش وغير ذلك مما هو معلوم جواز أكله من سائر الوحوش بالذبح والعقر، على حسب ما بيناه في كتاب الصيد.

## Mas'alah: Which land animals are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=975)

كيربوع، وخلد ووبر، وأرنب وقنفذ، وضربوب، وحية أمن سمها، [منح الجليل] بخلاف المفترس لآدمي أو غيره فيكره، وعبر به دون لم يعد لأن العداء خاص بالآدمي (كيربوع) بفتح المثناة وسكون الراء فموحدة آخره عين مهملة دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة تمثيل لغير المفترس (وخلد) مثلث الخاء المعجمة مع فتح اللام وسكونها، فأر أعمى بالصحراء والأجنة لا يصل للنجاسة أعطي من الحس ما أغناه عن الإبصار وفأر البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن وصوله للنجاسة فإن شك فيه فلا يكره ورجيع المكروه نجس، ورجيح المباح طاهر، وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري يحرم أكلها لأنه يورث العمى اهـ عب. البناني قوله يكره أكله على المشهور فيه نظر والذي في التوضيح أن القول بتحريمه هو

المشهور ونقله الحط، وذكر عن ابن رشد أنه استظهر التحريم أيضا. (ووبر) بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهري، وقال ابن عبد السلام بفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت جمعها وبر بضم فسكون كأسد وأسد، ووبار بكسر الواو، وطحلاء بالطاء المهملة أي لونها بين البياض والغبرة. (وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه، وهو اسم جنس غير صفة كأسد فهو منصرف، فإن استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضا لعروض وصفيته. (وقنفذ) بضم أوله وثالثه وفتحه وإعجام ذاله أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينهما واو ساكنة كالقنفذ في الشوك، إلا أنه قريب من خلقة الشاة. (وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجيها من المقدم فيباح أكلها إن (أمن) بضم فكسر (سمها) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لأكلها رواه ابن القاسم فيها

## Mas'alah: What is the ruling on eating non-predatory wild animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1151)

(ووخش لم يفترس) كغزال وبقر وحش وحمره وضب بخلاف المفتر لآدمي أو غيره ـــــــ المباح طعام طاهر قول ز لم يتعلق به حق للغير الخ. الصواب إسقاط هذا القيد لأن المقصود بيان المباح في نفسه لا المباح باعتبار شخص معين (وطير ولو جلالة) قول ز والصقر والرخم الخ. الصقر من الجوارح يسمى القطامي بضم القاف وفتحها ويطلق على كل صائد من البزاة والشواهين قاله في المصباح والقاموس والرخم بفتحتين

واحده رخمة طائر خبيث يأكل العذرة ويسمى الأنوق بفتح الهمزة ولا يبيض إلا في محل لا يصل إليه أحد وفي المثل أعز من بيض

وعبر به دون لم يعد لأن العداء خاص بما يعدو على الآدمي قاله في التوضيح

## Mas'alah: What is the ruling on eating wild non-predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=777)

(ص) ووحش لم يفترس (ش) يعني أن الوحش الذي لم يفترس أي لم يعد كحمر الوحش والغزلان والضب مباح الأكل وسيأتي حكم المفترس كالأسد والافتراس ليس خاصا بمن يفترس الآدمي بل هو عام، والعداء خاص بمن يعدو على الآدمي

## Mas'alah: What is the ruling on eating non-predatory wild animals in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1011)

قوله: (ووحش لم يفترس) أي: ومما يباح أكل الوحش الذي لا يفترس كالظباء وبقر الوحش وحمره وغيره مما لا يعدو. واحترز بذلك مما يفترس كالأسد والنمر (1) صحيح، أخرجه مالك: 1/ 22، باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 41، وأبو داود: 1/ 69، باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم: 83، والترمذى: 1/ 100، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، من أبواب الطهارة، برقم: 69، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 1/ 50، باب ماء البحر، من كتاب

الطهارة، برقم: 59، وابن ماجه: 1/ 136، باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة وسننها، برقم: 386. (2) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 57. (3) انظر: البيان والتحصيل 3/ 370. (4) قوله: (وهو المذهب عندنا) يقابله في (ن) : (وهو المشهور عندة) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 402 (5) قوله: (ابن أبي أويس) يقابله في (ن 1) : (ابن القاسم) . (6) انظر: إكمال المعلم: 6/ 188.

والفهد والضبع والهر الوحشي، ومذهب الموطأ تحريم ذلك [1]، وقيل: ذلك مكروه، وهو ظاهر المدونة [2]. ولابن حبيب: الفرق بين ما يعدو كالأسد والنمر فيحرم، وبين ما لا يعدو كالضبع والثعلب والذئب، فيكره [3]. قوله: (كيربوع، وخلد، ووبر، وأرنب، وقنفذ، وضربوب) اليربوع: أكبر من الفأر رجلاه أطول من يديه عكس الزرافة. والخلد: فأر أعمى. القاضي: وهو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام، وبفتح الخاء وسكون اللام، وفتحهما [4] أيضا، وبكسر الخاء وسكون اللام. والوبر: قال الجوهري: هو بالتسكين دويبة أصغر من السنور [5]، وقال ابن عبد السلام: هو بفتح الباء [6]. والأرنب: دابة قدر الهر في أذنيه طول. والقنفذ: بضم القاف والفاء وبفتح الفاء أيضا، الجوهري: واحد القنافذ [7]. والضربوب: حيوان ذو شوك كالقنفذ الكبير، والتشبيه بين هذه الأشياء وما قبلها يحتمل أن يكون في مجرد الإباحة ويحتمل أن يكون في الإباحة وعدم الافتراس. قال في المدونة: ويجوز أكل الضب والأرنب والوبر والخلد والضرابيب والقنفذ [8]. قوله: (وحية أمن سمها) أي: ومما يباح الحية إذا أمن سمها، قال في المدونة: وإذا ذكيت الحيات [9] في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها [10]. وموضع ذكاتها، قال أبو الحسن الصغير: يريد حلقها موضع الذكاة من غيرها. قوله: (وخشاش أرض) أي: وكذا يباح أكل خشاش الأرض وهوامها، قاله في (1) انظر: الموطأ: 2/ 496. (2) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 63. (3) انظر:

النوادر والزيادات: 4/ 372. (4) في (س) : (وفتحها) . (5) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 841، مادة (وب ر) . (6) انظر: التوضيح: 3/ 226. (7) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 569. (8) انظر: المدونة: 1/ 542. (9) قوله: (الحيات) ساقط من (س) . (10) انظر: المدونة: 1/ 542.

المدونة [1]. قوله: (وعصير) قال في المدونة: وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال، ما لم يسكر من غير توقيت بزمان ولا هيئة [2]. قوله: (وفقاع وسوبياء) هكذا نص عليه غير واحد. ابن شاس: وشرب السوبية حلال ما لم تدخلها الشدة المطربة فتحرم [3]. قوله: (وعقيد أمن سكره) العقيد هو العصير يغلى حتى ينعقد. قال ابن شاس: وجائز شرب العقيد الذي ذهبت منه قوة الإسكار [4]. قال في المدونة: ولا يحل الطبخ بالثلثين [5] ولا غيرهما [6]، بل ما منع إسكار كثيره [7]. قوله: (وللضرورة ما يسد) أي: ومما يباح في حال الضرورة فقط ما يسد الرمق من الميتة إلا ما يستثنيه [8]، ولا خفاء أن الميتة تباح للمضطر، وحد [9] الضرورة خوف الهلاك على النفس، وأشار بقوله: (ما يسد) إلى أن الذي يباح من ذلك ما يسد الرمق، وفي الجواهر: ولا يتقدر بسد الرمق بل يشبع ويتضلع، وقال عبد الملك وابن حبيب: إن كانت المخمصة دائمة تزود وشبع، وإن كانت نادرة اقتصر على سد الرمق [10]. وفي الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع منها [11] ويتزود فإن استغنى عنها طرحها [12]. ابن الفاكهاني: وقوله: (المتن) uotes"><"ويشبع ويتزود" هو المشهور، ثم ذكر خلاف ابن (1) انظر: المدونة: 1/ 542. (2) انظر: المدونة: 4/ 524. (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 406. (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 405. (5) في (ز) : (بالثلاثين) . (6) في (ز) : (غيرها) . (7) انظر: المدونة: 4/ 525. (8) في (س) : (يستنيبه) . (9) قوله: (وحد) يقابله في (س) : (الذي وجد) . (10) انظر: عقد

الجواهر: 2/ 403. (11) قوله: (منها) ساقط من (ن 2) . (12) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد: 1/ 80.

الماجشون وابن حبيب، وقوله هنا خلاف المشهور.

# Sub-topic – Categories of Permissibility

## Mas'alah: What are the five categories of animals regarding permissibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1492)

(فرو خمسة)

## Mas'alah: What are the rulings on the genus of four-legged animals and exchange of meats?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5312)

وقال عبد الباقي: وذوات الأربع إبل وبقر وغنم بل وإن كان ذواتها وحشيا كغزال وحمار وحش وبقره (1) كلها صنف واحد إن كانت مباحة الأكل، فإن منع أو كره ففي المدونة: لا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لأنه لا يوكل لحمها أي الخيل وبهيمة غير الأنعام، وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم، ولم يذكر أبو الحسن أن الكراهة في قولها: فمكروه، على التحريم، وفي الذخيرة: أنها عليه، وعلى ما في الذخيرة فلحم الأنعام ومكروه الأكل جنس واحد، وعلى ما لأبي الحسن جنسان، وليس من الطعام هنا خشاش أرض وأفاعي كثعبان وبنات عرس كالفأر ولا ضفدع وسلحفاة وسرطان بريات، ولا يباع خشاش ولو بعضه ببعض لعدم الانتفاع به،

ومقتضى ما تقدم من أن الشيء يكون طعاما بمحل دون آخر جري مثل ذلك في الفار وشبهه، وظاهر المص أن ذوات الأربع جنس، ودواب الماء جنس آخر، فيباح التفاضل بين دواب الماء وبين ذوات الأربع يدا بيد. انتهى.

# Sub–topic – Hunting and Slaughter

## Mas'alah: What is the ruling on eating domestic animals killed by hunting methods?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=390)

ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد.

## Mas'alah: Which animals are permissible or disliked to eat from hunting?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

وفي صيدها: يجوز أكل الضب والأرنب والوبر والضرابيب والقنفد, ولا أحب الضبع والثعلب والذئب والهر وحشيا أو إنسيا ولا شيئا من السباع.

# Sub-topic – Birds

## Mas'alah: What is the ruling on eating all types of birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=834)

[1844] مسألة: يؤكل الطير كلها ما له مخلب وما لا مخلب له، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه "الآية، وقوله:" وإذا حللتم فاصطادوا "، ولأنه نوع من الطير فأشبه سائرها."

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=706)

فصل [2 – في أكل الطير] : يؤكل الطير كله ما له مخلب وما لا مخلب له [3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4]، لقوله عز وجل: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة} [5] الآية، وقوله: {وإذا حللتم فاصطادوا} [6] ولأنه نوع من الطير فأشبه سائرها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=813)

1 – (مسألة) : وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب وما لم يكن له مخلب قال

مالك: لا بأس بأكل الصرد والهدهد ولا أعلم شيئا من الطير يكره أكله واختلف قول مالك في الخطاف ففي المستخرجة لا بأس بأكل الخطاطيف وقاله ابن القاسم وروى علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها والأول أكثر وأظهر خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير والدليل على ما نقوله قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] الآية وهذا عام فنحمله على عمومه إلا ما خصه الدليل وقوله تعالى في الجوارح {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره ودليلنا من جهة القياس أن هذا طائر فلم يكن حراما كالدجاج والإوز. [ما يكره من أكل الدواب] (ش) : استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية وذلك من وجهين: أحدهما أن لام كي بمعنى الحصر وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة قصد بذلك الامتناع علينا وإظهار إحسانه إلينا فدل على أنه جميع ما أباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه علينا أو ليظهر إباحة ذلك إلينا فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=112)

(المسألة الثالثة) الطير وهو مباح ذو المخلب وغيره وقيل يحرم ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والنسر وفاقا لهم وتكره الخطاف وقيل تجوز وحرمها الشافعي مع كل ما نهي عن قتله كالنمل ومع ما أمر بقتله في الحرم كالغراب والحدأة والحية والفأرة والعقرب وأما الجراد

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the permissibility of eating all birds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1361)

المذهب أن الطير كله مباح ذو المخلب وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=118)

والطير كله مباح ذو المخلب وغيره وما عدا ذلك فمكروه مستقذر غير مقطوع على تحريمه.

## Mas'alah: What is al-Awza'i's view on the permissibility of eating all birds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4953)

وقال الأوزاعي الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds, including those that eat carrion and birds of prey, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1318)

والطير كله مباح ما ياكل الجيف وغيره، وروي: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير، ولا كراهة في الخطاف على المشهور المشهور كما ذكر إباحة جميع الطيور، وروى ابن أبي أويس عن مالك أنه لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير. هكذا حكى بعضهم هذا القول. وقال في الإكمال: وحكى عن ابن أبي أويس كراهة أكل كل ذي مخلب. وفي مسلم وأبي داود "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" . والقولان في الخطاف لمالك والأصل الإباحة. ابن بشير: ولعل هذا لأنه لا كثير لحم فيها، فدخلت في باب تعذيب الحيوان لغير فائدة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=777)

(ص) وطير (ش) يعني أن الطير كله مباح الأكل سواء أكل الجيفة أو لا ولهذا بالغ عليه بقوله (ولو جلالة) أي ذوات الحواصل من الطير التي تأكل الجيف والجلالة لغة البقرة التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اهـ فالتنوين في الطير وما بعده للاستغراق على حد قوله تعالى {علمت نفس ما أحضرت} [التكوير: 14] ولو عرف الجميع كان أولى.

# Sub-topic – Animals Causing Damage

## Mas'alah: What is the preferred hadith evidence regarding the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2177)

قال أبو عمر أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها وأما القياس عندهم فإنها لا تؤكل الخيل لأنها من ذوات الحافر كالحمير

## Mas'alah: What evidence supports the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2385)

المسألة الثالثة: وتعلق [1] من رأى الإباحة، بما روي عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – يرم خيبر عن لحوم الحمر، وأرخص في لحوم الخيل [2]. وقال الشافعي [3]: الخيل حلال. وقال جابر: ذبحنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاكلناه [4]. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر [5]، ولا إشكال في أن لحوم الحمر الأهلية حرمت يوم خيبر، لثبوت ذلك في الرواية الصحيحة. واختلف في تحريمها على خمسة أقوال [6]، وعن مالك في ذلك روايتان، والصحيح: أن التحريم منسوخ [7]؛ بما نزل بعده بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [8]، وأن الله تعالى لما

ذكر الأنعام ذكرها على وجه الامتنان للركوب، وكذلك الخيل. (1) الفقرة التالية إلى قوله: وأرخص في لحوم الخيل، مقتبسة من المنتقى: 3/ 133 وانظر الباقي في القبس: 2/ 626. (2) أخرجه البخاري (4219) ، ومسلم (1941) . (3) في الأم: 2/ 275. (4) الذي وجدناه هو من قول أسماء بنت أبي بكر، لا من قول جابر بن عبد الله، أخرجه ابن المبارك في مسنده (184) ، وأبو الشيخ في الكرم والجود (89) ، والدارقطني: 4/ 290، والطبراني في مسند الشاميين (226) ، والمعجم الكبير: 24/ 87 (232) ، 24/ 112 (302) ، 24/ 113 (303) . (5) انظر تخريج الحديث أعلاه. (6) انظر هذه الأقوال في القبس: 2/ 626. (7) انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين: 498، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: 126 – 127. (8) الأنعام: 145.

## Mas'alah: What is the ruling on animals that cannot be restrained from causing damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=770)

الاحتراس منها, وأجاز اصبغ كل ذلك كالماشية, وقاله ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping livestock that may damage crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1957)

وقال أصبغ ذلك كله مثل الماشية لا يتخذها إن ضرب على أهل القرية حفظا لزرعهم وشجرهم، وقاله ابن القاسم.

# Sub-topic – Specific Animals (e.g., Hare, Hedgehog, Lizard)

## Mas'alah: What is the ruling on eating hare in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2178)

وقال بن وهب قال مالك لا بأس بأكل الأرنب قال أبو عمر قد ذكرنا في باب ما يقتل المحرم من الدواب في كتاب الحج ما لمالك وغيره في أكل كل ذي مخلب من الطير فأغنى عن ذكر ذلك (ها هنا)

## Mas'alah: What is the ruling on eating crows, hoopoes, and swallows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: والغراب لم يكن مالك يرى به بأسا؟ قال: نعم لا بأس به عنده، قلت: وكذلك الهدهد عنده والخطاف؟ قال: جميع الطير لا بأس بأكلها عند مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating various animals including horses, mules, donkeys, and hedgehogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: فهل تحفظ عن مالك أنه كره أكل شيء سوى سباع الوحش، من الدواب والخيل

والبغال والحمير، وما حرم الله في التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: كان ينهى عما ذكرت، فمنه ما كان يكرهه، ومنه ما كان يحرمه. قال: وكان مالك لا يرى بأسا بأكل القنفذ واليربوع والضب والظرب والأرنب وما أشبه ذلك، قال: ولا بأس بأكل الوبر عند مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating turtle without ritual slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=695)

قال: لعله على قول مالك وابن نافع لا يؤكل إلا بذكاة, قال: ويتخرج إباحة صيده السلحفاة؛ وهي ترس الماء على قولي مالك وابن نافع بجواز أكلها دون ذكاة ومنعه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that live both on land and in water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=782)

الباجي: في إباحة ما يبقى حيا بالبر كالضفدع والسلحفاة والسرطان دون ذكاة, ثالثها: الأول فيما مأواه في الماء ولو رعى بالبر, والثاني فيما مأواه بالبر وغن عاش بالماء؛ لها, ولمحمد بن دينار, وعيسى عن ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a wild donkey?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=186)

173- وبه: عن عطاء بن يسار حدثه عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أن حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( هل معكم من لحمه شيء؟ )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating hoofed animals (horses, donkeys, mules) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=113)

(المسألة الرابعة) ذوات الحوافر فالخيل مكروهة وقيل حلال وفاقا للشافعي وقيل محرمة والحمير مغلظة الكراهية وقيل محرمة وفاقا لهم والبغل كذلك قال اللخمي الخيل أخف من الحمير والبغال بينهما وأما حمار فحلال فإن دجن وصار يحمل عليه فقولان

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4956)

قال وكانت العرب تأكل الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس بنابهما فهما حلال

## Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild donkey?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=57)

ذكر خلافه له في كتاب الصيد 14 – حكم الحمار الوحشي إذا دجن [1] [2]. "قال ابن القاسم: قال مالك في الحمار الوحشي إذا دجن وصار يـ (عمل) [3] عليه كما يعمل على الأهلي أنه لا يؤكل." قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأسا ". [4]" قال أبو عبيد: معنى قول مالك رحمه الله في الحمار الوحشي إذا دجن أنه لايؤكل على وجه التنزه لا على وجه التحريم، لأنه لما دجن فاستحال طبعه، وعدل به عن الأكل الذي هو اصـ ( ... ) [5] القنية والحمولة أشبه الحمار الأهلي خلقا وخلقا، فكره أكله على جهة التنز (هـ) [6] عن (ـه) [7] لا على التحريم له [8]. وقد ورد النص بتحليل أشياء والتنزه عنها خير من استباحتها من ذلك: قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات) . ثم قال عز وجل (ذلك لمن خشي (1) قال ابن عبد البر في الكافي (186) : ولا يؤكل عند مالك الحمار الوحشي إذا استأنس وعمل عليه وركب، لأنه قد صار أهليا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وهو عند مالك على أصله لا بأس بأكله، وكما لا يؤكل الإنسي لو توحش، فكذلك لا يمتنع من أكل الوحشي إذا تأنس. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على المدونة والسياق. (4) المدونة (3/ 64) . (5) ما بين القوسين به بتر بمقدار كلمة. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) قال ابن المواق في التاج والإكليل (3/ 235) : ابن يونس: وجه قول مالك: فلأنه لما تأنس وصار يعمل عليه فقد صار كالأهلي. ووجه قول ابن القاسم أنه صيد مباح أكله، فلا يخرجه عن ذلك التأنس كسائر الصيد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated wild donkey and the principle of abstaining from permissible things?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=59)

والنصرانية، وإن كان النص قد ورد بإباحة ذلك. [1] ذكر وكيع عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل أنه قال "تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أن طلقها. وكتب إليه حذيفة: حرام تراها؟ فقال: لا، ولكني خفت أن يعطل المسلمات" [2]. وأكل الضب بحضرة النبي عليه السلام فلم يأكل منه ونص على أنه حلال، وفي هذا دليل على إباحة التنزه عن فعل ما (ج) علله [3] مباحا [4]. أما الحمار الوحشي فهو على أصل التحليل وإن دجن واستأنس، لا ينقل (ه) [5] استئناسه عن أصله، ولا يوجب له خلاف حكمه، كما لا ينقل الـ (ح) مار [6] الأهلي استيحاشه عن حكم التحريم إلى حكم التحليل، وإلى هذا المعنى ذهب ابن القاسم في اختياره، وهو القياس، وقول مالك في هذا مبني على الاستحباب، والله أعلم. (1) قال الدردير في الشرح الكبير (2/ 267) : وحرم الكافرة أي وطؤها بملك أو نكاح، إلا الحرة الكتابية فيجوز نكاحها للمسلم بكره عند الإمام مالك، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة، وهو ظاهر الآية. انتهى. أجاز الجمهور نكاح اليهودية والنصرانية , وصرح كثير منهم بالكراهة , منهم مالك كما في المدونة (2/ 215 – 216) . وانظر: الكافي (244) وتفسير القرطبي (3/ 67 – 68) وبداية المجتهد (2/ 33) وحاشية الدسوقي (2/ 267) ومواهب الجليل (3/ 398) والقوانين الفقهية (131) . (2) رواه ابن أبي شيبة (3/ 474) وعبد الرزاق (7/ 177) والبيهقي (7/ 172) من طريق الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقوم: تزوج حذيفة يهودية، فذكره بنحوه. وسنده حسن. ورواه عبد الرزاق (6/ 78) عن معمر عن قتادة أن حذيفة. وقتادة مدلس. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) في الأصل: مباح، وهو خطأ. (5) ما بين

القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

## Mas'alah: What are the definitions of hedgehog, lizard, and rabbit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

والمراد بالقنفذ قنفذ البر؛ لأن البحري سيأتي، والضب شبيه بالتمساح إلا أنه أصغر منه، والأرنب دابة قدر الهر، إلا أن في أذنيها طولا.

## Mas'alah: What is the correct pronunciation and description of al-wabr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

وقال ابن عبد السلام: هو بفتح الباء من دواب الحجاز. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating an animal born from a permissible and a forbidden parent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=184)

[ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه هل تكون فضلته طاهرة] (ما قولكم) في حيوان تولد من مباح لأكل، ومحرمه فهو يؤكل مطلقا كان أبوه من محرم الأكل، وأمه من مباحه أو بالعكس جاء على خلقة المحرم أو على خلقة المباح أو كيف الحال أفيدوا

الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله يؤكل ما أمه، وهو على خلقة المباح

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax and rabbit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3116)

ووبر؛ يعني أن الوبر مباح وهو دويبة من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور أي الهر، طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها، توجد في البيوت جمعها وبار، قال عنترة: قتلت سراتكم وخسلت منكم ... خسيلا مثل ما خسل الوبار ومعنى خسلت: نفيت أو ذللت، والوبر بفتح الواو وسكون الباء آخره راء، وقال ابن عبد السلام بفتح الباء، ومعنى طحلاء اللون أنها بين البياض والغبرة، وأرنب بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح النون: دويبة فوق الهر ودون الثعلب معروفة؛ يعني أن الأرنب مباحة، وفي الخبر عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأدركتها، فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة رضي الله عنه فذبحتها بمروة، فبعث معي بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأكله , قيل له: أكله؟ قال قبله (1 ) ) . رواه في التيسير عن الخمسة، وهم في اصطلاحه: الشيخان مسلم والبخاري , وأصحاب السنن الثلاثة: أبو داوود والنسائي والترمذي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog, darbub, and snake in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3117)

وقنفذ؛ بضم أوله مع ضم ثالثه وفتحه بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه وهي بهاء. ويقال له الشيهم بفتح الشين والهاء؛ يعني أن القنفذ مباح، نص على ذلك في المدونة. وضربوب؛ بضاد معجمة مفتوحة وراء ساكنة فباءين موحدتين بينهما واو ساكنة؛ يعني أن الضربوب من المباحات نص على ذلك في المدونة وهو كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة في الخلقة. وحية أن سمها؛ يعني أن الحيات مما يباح إذا أمن سمها وذكيت في موضع ذكاتها وهو حلقها الذي هو موضع الذكاة من غيرها.

## Mas'alah: What is the chapter on eating the dabb (lizard)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2519)

§باب ما جاء في أكل الضب

# Sub-topic – Horse Meat

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2383)

المسألة الثانية [5]: اختلف العلماء في الخيل: فقال مالك: إنها مكروهة [6]. (1) غافر: 79. (2) الحج: 36. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 132 – 133. (4) تتمة الكلام كما في المنتقى: "وقصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا ..." . (5) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المنتقى:3/ 133. (6) قاله في المدونة: 2/ 443 (ط. صادر) .

وقال الشافعي [1]: أكلها حلال. وقال [2] مالك: مكروهة، وليست محرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة [3]. وقال الشافعي: هى مباحة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن [4]. وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهية أكلها فلا يبلغ بها التحريم، فجعلها مباحة في أحد القولين. ودليلنا على كراهيتها: أنه حيوان أهلي ذو حافر، فلم يكن أكله مباحا، كالبغال والحمير. اعتراض: ليس في وصف الله الخيل بالركوب وسكوته عن ذكر أكلها ما يوجب تحريم أكلها، ولو أن كل ما ذكر الله أنه لا يصلح لشيء، أو أنه ينتفع به بوجه، وجب بذلك إلا يصلح ولا ينتفع به بغير ذلك الوجه، ولوجب بقوله: {لتأكلوا منه لحما طريا} [5] ألا يؤكل إذا لم يكن طريا. وإذ قال: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [6] لا يجوز لنا منها غير الانتفاع بلبسها فقط، ولوجب إذا قال: {والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس} [7] إلا تجري بما يضرهم أيضا، والذي يرى تحريم لحوم الخيل، لا ينظر أنه لولا أن النبي –عليه السلام–

حرم لحوم الحمر ما كانت حراما، فإنما أوجب تحريمها لأن النبي حرمها، ولولا ذلك ما كانت محرمة بالآية، فاللازم له على هذا المذهب ألا يحرم لحوم الخيل لأن النبي لم يحرمها، وأن يقرها مباحة على أصلها، أرأيت لو أن متعسفا تعسف فقال: لما ذكرها الله للركوب والزينة لم يحل أن تصرف على غير ما ذكرها له، فحرم بيعها كما حرم مؤاكلتها؛ لأنها إنما ذكرت للركوب ولم تذكر للأكل، فكذلك لم تذكر (1) في الأم: 2/ 237. (2) الكلام التالي مقتبس من المنتقي: 3/ 133. (3) انظر مختصر الطحاوي: 299، 433. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 216. (5) النحل:14، وانظر أحكام القرآن 3/ 1147. (6) النحل:14، وانظر أحكام القرآن 3/ 1148. (7) البقرة 164.

للبيع وأخذ الأثمان فيها. فإن قال: إن الأمة أجمعت على أن بيعها حلال. قيل له: إن كان الاجماع عندك حجة فقل: لما اختلفت الأمة في تحريمها، وأجمعت على أنها كانت في الأصل مباحة، فقل بما اجتمعوا عليه، ودع ما اختلفوا فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses and ponies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

الباجي: في كراهة الخيل وإباحتها قول مالك, ونقل ابن حبيب قائلا: البراذين منها, ولم يحك المازري غير الأول.

# Sub-topic – Edible Parts and By-Products

## Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found in the stomach of a water bird?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

قلت: أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتا، أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك في الحوت يوجد في بطنه الحوت: لا بأس بأكله فكذلك ما في بطن الطير لا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on mixed bees from two owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1956)

ورأيت في تأليف ابن الحجام قال غيره في النحل لرجل يخرج منها فينزل بموضع ثم يأتي فرخ لغيره فيبول عليه فتختلط النحل، أن ذلك كله بينهما، وهو خلاف ما قال سحنون ها هنا، ولا أدري حكى عنه ابن الحجام.

## Mas'alah: What is the ruling on milk from permissible animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=912)

ر بقوله: (كنبات) لا يغير عقلا ولا يضر بجسم فيشمل الحبوب والبقول وغيرهما، ويخرج السيكران ونحوه أخذا مما يأتي في الاستثناء. (ولبن) لمباح خرج حال الحياة أو بعد الذكاة وإلا فنجس يدخل [حاشية الصاوي] كغيره مما لا نفس له سائلة، وانظر في ذلك. [المباح البحري]

## Mas'alah: What are the definitions of the bladder and gland in the context of edible parts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=38)

البرزلي: هو ابن جماعة وإليه مال ابن عرفة، والصواب الجواز، لأنه جزء من أجزائها وهو ظاهر المدونة. والمثانة بثاء معجمة الجوهري: موضع البول. والغدة: خلاصة المحكم: كل عقدة في جسد الإنسان أطاف بها شحم. المشارق: هي شحمة تنبت بين الجلد واللحم للبعير وغيره.

# Sub-topic – Predatory Animals

## Mas'alah: What is the ruling on eating non-predatory wild animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1361)

(ووحش لم يفترس) ابن عرفة: غير مفترس الوحش، أما الخنزير فحرام. ومن المدونة قال مالك: لا بأس بأكل اليربوع. ابن القاسم: والخلد. مالك: والوبر والأرنب والقنفوذ واليربوع والضب والضرابيب

## Mas'alah: What types of wild animals are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=909)

قوله: [بجميع أنواعه] : أي إلا الوطواط كما يأتي.

## Mas'alah: Which birds of prey and wild animals are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=910)

(ذا مخلب) بكسر الميم كالباز والعقاب والرخم، وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان (ووحش) عطف على "نعم" أي بجميع أنواعه (كحمار) وبقر وحشيين وزرافة (وغزال) وأرنب (ويربوع) : دويبة قدر بنت عرس وأكبر من الفأرة، (وفأر) بالهمز معروف

(ووبر) بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح: فوق اليربوع ودون السنور (وقنفذ) – بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة: أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وحية أمن سمها) وإلا لم تبح، (وجراد) . [حاشية الصاوي] والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=777)

(ص) وذا مخلب ونعم (ش) المشهور أن جميع الطير مباح أكله ولو كان ذا مخلب كالباز والعقاب والصقر والرخم، والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان ومن المباح النعم وهي الإبل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك وهو المشهور عند اللخمي وباتفاق عند ابن رشد.

# Sub-topic – Domestic vs. Wild Animals

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated animals that have gone wild through hunting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=589)

ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد) ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش بقرا كانت أو غيرها وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a wild animal that becomes domesticated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1208)

فيما ند من الوحشي بعد تأنيسه أو لا ند من الإنسي أو تأنس من الوحشى، هل يؤكل بغير ذكاة أو لا يؤكل إلا بالذكاة؟ أما الوحش إذا تأنس كالظباء والوعول: فلا خلاف أنها لا تؤكل إلا بالذكاة، لأنها مأسورة مقدور عليها. وأما ماله مثل مما لا يؤكل مثله من الأنس مثل الحمار، فقد اختلف فيه المذهب إذا تأنس، هل يؤكل أم لا؟ على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه لا يؤكل، وهو قول مالك في الحمار الوحشي إذا دجن فصار يعمل عليه كما يعمل على الأهلي، فقال: لا يؤكل. [والثاني: أنه يؤكل] [1] وقال ابن القاسم: لا أرى بأكله بأسا. وسبب الخلاف: اعتبار التسمية، هل تراعى أو لا تراعى؟ أما ابن القاسم، فلم يراع التسميات والألقاب في الأعيان المحللات

والمحرمات، فالاعتبار عنده بالأعيان دون التسميات. أما مالك رحمه الله، فقد اضطرب [قوله] [2] في ذلك: فتارة يعتبر الألقاب والتسميات. وتارة يعتبر المعاني والأعيان. وقد اعتبر مالك التسمية في هذه المسألة، لمشاركة الإنسي [الوحشي] [3] في التسمية، واعتبرها أيضا في خنزير الماء، فقال: "أنتم تقولون خنزير" (1) زيادة ليست في "أ، ب" . (2) في ب: مذهبه. (3) في أ: الأهلي والصواب ما أثبتناه من ب.

الماء، فأبقاه لأجل مشاركة الاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1224)

وأما الحيوان المألوف، فإنه ينقسم إلى الأنعام والدواب: فالأنعام: الإبل والبقر والغنم: فلا خلاف بين الأمة في جواز أكلها إذا حصلت فيها الذكاة بشروطها على ما سنعقد فيه مسألة مفردة إن شاء الله تعالى.

# Sub-topic – Animals That Feed on Impurities

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds and animals that feed on impurities (jalalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3113)

وطير؛ يعني أن الطير كله مباح, والتنوين فيه وفيما بعده للاستغراق على حد قوله تعالى: {علمت نفس ما أحضرت} . ولو جلالة؛ يعني أن الطير يباح أكله ولا إشكال في ذلك ولو أكل الجيف والجلالة في اللغة البقرة التي تتبع النجاسات، وفي الحديث (نهي عن لبن الجلالة (1) ) ، والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة، وقال ابن الأثير في غريب الحديث: الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة، وأتى المص بلو المشعرة بالخلاف تبعا للخمي، قال عنه في التوضيح: اختلف في الحيوان يصيب النجاسة، هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل في أسآرها وفي أعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل: تنقله وجميع ذلك نجس , ولم يتبع صاحب البيان.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat and drinking the milk of an animal that feeds on impure substances?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1226)

واختلف في لحم الجلالة من الأنعام ولبنها وعرقها [وبولها] [1] فأما اللحم، فقد اختلف فيه بين الإباحة والكراهية: فمالك جوز أكله دون الكراهة. وابن حبيب جوزه مع الكراهة، والجلالة من الطير عنده أخف. ولم يأت فيها كراهة إلا ما روى عن ابن عمر [أنه كان يربطها ثلاثة أيام تأكل الحب ثم يذبحها. وأما روثها فنجس والجلالة من الأنعام. روى عن ابن عمر وأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما] [2] أنها كرها لحومها وألبانها وركوبها.

BAB 4

# باب ما يحرم من الحيوان

# The Chapter on Animals Unlawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Forbidden Animals

## Mas'alah: Which animals are forbidden to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=143)

ومن المحرم الخنزير إجماعا والبغل والفرس والحمار على المشهور ولو كان الحمار وحشيا وتأنس وصار يعمل عليه فكذلك أيضا وقال ابن القاسم لا يحرم ما دجن من الحمر وأما الإنسي يتوحش فلا يؤكل

## Mas'alah: What are the prohibited foods and unlawful earnings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=703)

ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها، [الفواكه الدواني] الجاه وهو ما يأخذه الرجل من غيره على شفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا، ومن ذلك ما يأخذه الكبير من المسافرين على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى الأمن، بخلاف ما إذا استأجر غيره ليدله على الطريق فإن ذلك جائز من غير خلاف وحرمة

السحت ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. ففي الحديث: «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به» . (و) من أنواع الباطل (القمار) وهو ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بنحو الطاب أو المسابقة على غير الوجه الشرعي. (و) من أنواع الباطل أيضا (الغرر) الذي لا يغتفره الشرع وهو الكثير. قال خليل: واغتفر غرر يسير للحاجة كالشرب من السقاء ودخول الحمام، بخلاف الكثير كشراء الطير في الهواء والسمك في البحر والمزابنة كبيع الثمر بمثله على أصله بالخرص. (و) من أنواع الباطل أيضا (الغش) بالغين المعجمة المكسورة والشين المشددة وهو إظهار خلاف ما في الواقع كخلط الجيد بالرديء لتكثيره، وكخلط السمن بما يشبه لونه ليظهر للغير أن الجميع جيد، ومن الغش الكيمياء ووضع نحو الكتان في الندى ليثقل، وتلطخ الثياب بالنشا، وسقي الحيوان الماء عند إرادة بيعه بعد إطعامه شيئا من الملح، وخلط اللبن بالماء. واعلم أن الغش كما يكون في الأموال يكون في الأديان، كأن يرى الشخص غيره أنه صالح أو عالم أو زاهد وهو بخلاف ذلك، وبنوا على ذلك مسألة وهي: لو أعطاك شخص شيئا لوصف يعتقده فيك من تلك الأوصاف وأنت على خلاف ذلك فلا يجوز لك قبوله لأنه من باب العطاء على شرط. والغش حرمته مجمع عليها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا» . (و) من أنواع الباطل أيضا (الخديعة) وهي لبن الكلاب أو تحسين الفعل للغير لقصد التوصل إلى غرض دنيوي كما يفعله التاجر مع مريد الشراء. (و) من الباطل أيضا (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة واللام المخففة هي الخديعة فعطفها عليها من عطف الشيء على مرادفه المخالف له في اللفظ الموافق له في المعنى. والحاصل أن أنواع الباطل لا خلاف في حرمتها، من استحل شيئا منها كفر، وإن كانت حرمته معلومة من الدين بالضرورة، ومن ارتكب شيئا من الباطل من غير استحلال وجب عليه التوبة منه ويجب رده أو عرضه لربه أو وارثه حيث عرفه، وإن لم يعرفه فإنه يتصدق به على الفقراء والمساكين، ولما فرغ من الحرام

لتعلقه بالغير شرع في الحرام لتحريم الله بقوله: [أكل الميتة] (وحرم الله) عز وجل (أكل الميتة) من غير ضرورة، وحقيقة الميتة عند الفقهاء كل ما خرجت روحه بغير ذكاة شرعية مما يفتقر إليها، وذلك كبهيمة الأنعام أو غيرها من الحيوانات الوحشية البرية ولو جرادة تموت حتف أنفها، وأما للضرورة فيجوز كما تقدم في كلامه، ونص عليه خليل بقوله: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر، وأما الحيوانات البحرية فلا تفتقر إلى ذكاة فتحل ميتتها بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الطهور ماؤه الحل ميتته» . (و) وحرم الله سبحانه وتعالى (الدم) المسفوح الخارج من محله ولو بغير سبب ولو من سمك وذباب أو خارج من المذكى بعد تقطيع لحمه لا ما بقي في العروق ولم ينفصل من اللحم بحال فيجوز أكله كدم حوت طبخ أو شوي من غير تقطيعه، هذا هو الذي يدل عليه كلام خليل دون ما قرره شيخ شيوخنا. (و) حرم الله سبحانه أكل (لحم) وشرب لبن (الخنزير) بالخاء المعجمة المكسورة، والمراد الخنزير البري لإباحة أكل خنزير الماء وكلبه وآدميه على المشهور، واختلف في علة حرمة خنزير البر فقيل للتعبد وقيل لأنه يذهب الغيرة. (و) حرم الله سبحانه وتعالى أيضا أكل (ما أهل لغير الله به) وفسره بقوله: (و) هو (ما ذبح) أي ذكي (لغير الله) لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] وعورض بما تقدم في الضحايا وهو قوله: ولا بأس بطعام أهل الكتاب فإنه شامل لما أهل به لغير الله، ويمكن الجواب على هذا الإشكال بأحد أمرين، الأول: أن هذا محمول على ما ذكاه نحو المجوسي ممن ليس من أهل الكتاب، وما تقدم محمول على ما ذكاه أهل الكتاب مما هو حلال لهم ومملوك لهم فإنه مباح لنا لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . والثاني: أن هذا متناول حتى لأهل الكتاب، ويحمل على ما إذا ذكر عليه اسم غير الله بأن ذبح باسم الصنم ولم يذكر اسم الله فإنه لا يؤكل، لأن حل ما ذكاه الكتابي مشروط بأن لا يذكر عليه نحو اسم الصنم. (و) حرم الله سبحانه وتعالى أيضا أكل (ما أعان على موته

ترد) أي سقوط. (من) فوق نحو (جبل أو) أعان على موته (وقذة) أي ضربة (بعصا أو غيرها) من حجر. (و) حرم الله أيضا (المنخنقة) أي الممسوكة بعنقها (بحبل أو غيره) وكذا النطيحة وما أكل السبع شيئا منها قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3]

## Mas'alah: Does the prohibition of selling certain animals for meat imply the prohibition of eating their meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

قلت: فتخصيصه هذه بالكراهة دليل تحريم الخيل كسائر الدواب.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the permissibility of eating hyena?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=629)

واختلف علماؤنا في الضبع (1) تقدم. (2) انظر بداية المجتهد 1/ 78 فقد حكى عن مالك فيها روايتين. (3) هو يعقوب بن إبراهيم، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة وولي القضاء لهارون الرشيد. طبقات الفقهاء ص 134، الأعلام 9/ 252، أخبار القضاة لوكيع 3/ 254، تاريخ بغداد 2/ 242. (4) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 1/ 204، والبناية 1/ 360. (5) الموطأ 2/ 498، ومسلم في الحيض باب الوضوء مما مست النار 1/ 273، وشرح السنة 3/

97، وأبو داود 4/ 367، والترمذي 4/ 221، والنسائي 7/ 173، وابن ماجه 2/ 1193 كلهم عن ابن عباس. (6) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة مات مستترا أيام المحنة سنة 225 من العاشرة/ خ د س، ت 1/ 81، وانظر ت ت 1/ 361. (7) هذا مذهب ابن جرير؛ فقد قال: الخنزير حرام جميعه لم يخصص منه شيء. تفسير ابن جرير 6/ 44، وانظر مختصر ابن كثير 1/ 479. (8) سنن الدارقطني 1/ 45، وأبو داود 4/ 368 – 369، والنسائي 7/ 173، وأحمد. انظر الفتح الرباني 1/ 231، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 61، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 17 كلهم عن جون ابن قتادة عن سلمة بن المحبق. درجة الحديث: قال الحافظ: إسناده صحيح. تلخيص الحبير 1/ 61 وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 3/ 104.

## Mas'alah: What animals are considered impure and forbidden to eat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=667)

والمحرم النجس) من جامد أو مائع (وخنزير) بري (وبغل وفرس وحمار، ولو وحشيا دجن) أي تأنس فإن توحش بعد ذلك أكل نظرا لأصله وصارت فضلته حينئذ طاهرة. (

## Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=592)

فصل يما يحرم أكله من الحيوان ولا تؤكل الكلاب والخنزير محرم أكل لحمه

وشحمه، ولا بأس بالانتفاع بشعره في الخرز وغيره ولا يؤكل شيئ من سباع الوحش مثل الأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والضبع ولا تؤكل الحمر الأهلية، ولا البغال، يوكره أكل الخيل.

## Mas'alah: What is Shafi'i's evidence regarding eating predatory animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4956)

وحجة الشافعي فيما ذهب إليه في هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating animals from the elephant to the ant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1314)

الطرطوشي: وانعقد مذهب مالك- في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين- أن من الفيل إلى النملة عدا ما استثنته الآية إما مكروه أو مباح، ونحو هذه العبارة نقلها صاحب البيان عن ابن بكير.

## Mas'alah: What are the categories of prohibited animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

والمحرمة منها ما تكون محرمة لعينها، ومنها ما تكون لسبب وارد عليها.

## Mas'alah: What are the nine types of animals prohibited due to external causes?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

فأما المحرمة لسبب وارد عليها فهي بالجملة تسعة: الميتة، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وكل ما نقصه شرط من شروط التذكية من الحيوان الذي التذكية شرط في أكله، والجلالة، والطعام الحلال يخالطه نجس.

## Mas'alah: What are the four disputed categories of forbidden foods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=476)

وأما المحرمات لعينها المختلف فيها فأربعة: أحدها: لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع. والثاني: ذوات الحافر الإنسية. والثالث: لحوم الحيوان المأمور بقتله في الحرم. والرابع: لحم الحيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع. وحكى أبو حامد عن الشافعي أنه يحرم لحم الحيوان المنهي عن قتله، قال: كالخطاف والنحل، فيكون هذا جنسا خامسا من المختلف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a permissible and forbidden animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=185)

وغيره لا يؤكل قال عج ما تولد من المباح، وغيره من محرم أو مكروه هل تكون فضلته طاهرة أو نجسة، والظاهر أنه يلحق بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اهـ. قال في ضوء الشموع قيده بعضهم بما إذا لم يكن له صورة محرم كأن ولدت البقرة بغلا أو حمارا فيحرم احتياطا كما أنه إن كانت صورته مباحة، وأمه محرمة ألحق بها احتياطا اهـ. وقال الخرشي في شرح قوله، وذكاة الجنين بذكاة أمة، وهذا إذا كان من جنس الأم، ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير ببطن شاة أو بغل ببطن بقرة لم يؤكل بخلاف شاة ببطن بقرة؛ لأنها من جنس ذوات الأربع اهـ. قال محشيه العدوي قوله، وهذا إذا كان من جنس الأم أي بأن كان يجوز أكله مع الأم، ولو اختلف النوع فلو وجد خنزير في بطن شاة فلا يؤكل كما إذا وجدت شاة ببطن خنزيرة فلو أن تلك الشاة كبرت، وولدت فتؤكل أولادها حيث حملت من جنس المأكول اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of clawed animals for Jews?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=189)

كتب إلي بعض الإخوان ما نصه: إنك أزلت في مسألة ذي الظفر، وما معه – غطاء جهل كان على آباء أمثالنا، ونحن على آثارهم مقتدون إلى أن كشفته بسنا نورك، وفيض الله عليك من اعتقاد تحريمه على اليهود بشرعنا، ولا شك أنك دخلت بهذا تحت قوله – صلى الله عليه وسلم – «من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» ولكن أستعلمك عن شيء منها ورد على فكري، وهو أن قوله تعالى {وعلى

الذين هادوا حرمنا} [الأنعام: 146] الآية على أنه حكاية لما في التوراة يناقضه

قوله تعالى " {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: 160] لأن ظلمهم هو الذي تقدم ذكره من نقضهم الميثاق، وكفرهم بآيات الله، وبهتانهم على مريم وقولهم إنا قتلنا المسيح ابن مريم كما قال الخطيب سبب للتحريم، والتحريم وقع في التوراة كما اقتضاه آيتها على ما مر، وظلمهم هذا بعد التوراة، والسبب لا يتأخر عن المسبب، ولا سيما وقد قال الخطيب في تفسير قوله تعالى من هذه الآية {أحلت لهم} [النساء: 160] أي، وكان إحلالها لهم في التوراة، ثم حرمت عليهم، وهي التي في قوله {وعلى الذين هادوا حرمنا} [الأنعام: 146] الآية اهـ. والتوراة نزلت جملة لم ينسخ بعضها بعضا." وكذلك قوله تعالى {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل} [آل عمران: 93] الآية لقول الجلال السيوطي نزل لما قال اليهود إنك تزعم أنك على ملة إبراهيم، وكان لا يأكل لحوم الإبل، وألبانها {كل الطعام} [آل عمران: 93] الآية، ولقوله تعالى بعدها " {قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين} [آل عمران: 93] " ، وهذا يدل على أنها نزلت تكذيبا لهم في ادعائهم التحريم على إبراهيم وقوله تعالى {قل فأتوا بالتوراة فاتلوها} [آل عمران: 93] يدل على أن التحريم لم يوجد في التوراة، وإذا علمت هذا فما وجه قول من يقول قوله تعالى {وعلى الذين هادوا} [الأنعام: 146] حكاية عن التوراة أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يكن غرضي بالجوابين السابقين تحرير كون تحريم ذي الظفر، وما معه وقع في التوراة أو سواها إذا لا حاجة لنا به إنما كان الغرض منهما إبطال ما اعتقده كثير من أهل العلم المعاصرين أن تحريم ذلك عليهم من شريعة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وأنه غير منسوخ وقد تبعت في قولي في الجواب الثاني إخبار عن تحريمه عليهم في التوراة – عبارة الإمام ابن رشد في

البيان حسبما نقله عنه البناني، وغيره، وهي على حذف مضاف أي شريعة التوراة فتوافق عبارتي في الجواب الأول، وشريعة التوراة تصدق بما علم من التوراة بما علم مما نزل على موسى بعدها إذ هي عبارة عن شريعة رسول الله موسى – عليه الصلاة والسلام –، وبيان ذلك أن تحريم لحوم الإبل، وألبانها على اليهود في التوراة، وليس فيها تحريم غيرهما مما يعتقدون تحريمه عليهم، ويزعمون أنه حرم على نوح قبلهم، وأنه دام إلى إبراهيم حتى قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – إنك تزعم أنك على ملة إبراهيم، وتستحل ما هو محرم عليه مما نعتقد تحريمه علينا اليوم فرد الله تعالى عليهم، وكذبهم بقوله تعالى {كل الطعام} [آل عمران: 93] الآيات. وأما تحريم ذي الظفر، وما معه فكان بعد التوراة، وحكاه الله تعالى بآيتي النساء، والأنعام تكذيبا لهم، وردا عليهم في إنكارهم ذلك وقولهم: نحن أبناء الله، وأحباؤه لم يحرم علينا شيئا إنما حرمنا على أنفسنا ورعا، ويتضح ذلك بوقوفك على ما ذكره الإمام النسفي، ونصه وقوله تعالى {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة} [آل عمران: 93]

قال الكلبي كان يعقوب يشتكي عرق النسا، وكان أصل وجعه أنه أقبل من حران يريد بيت المقدس فلقيه ملك، وهو خلف الأثقال فظن يعقوب أنه لص فعالجه أن يصارعه فغمز الملك فخذ يعقوب فكان يبيت الليل ساهرا، وينصب نهاره فأقسم لئن شفاه الله ليحرمن أحب الطعام، والشراب إليه على نفسه فشفاه الله تعالى فحرم على نفسه لحوم الإبل، وألبانها، وكانا أحب الطعام، والشراب إليه. ثم استن، ولده بسنته فلما أنزلت التوراة على موسى حرم عليهم فيها لحوم الإبل، وألبانها لتحريم إسرائيل على نفسه فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهود فقالوا: كل شيء أصبحنا اليوم نحرمه فإنه كان محرما على نوح حتى انتهى إلينا فنزلت الآية {كل الطعام كان حلا لبني

إسرائيل} [آل عمران: 93] إلى قوله {فاتلوها إن كنتم صادقين} [آل عمران: 93] في دعواكم فكرهوا أن يأتوا بالتوراة؛ لأن الذي حرم عليهم. في التوراة غير الذي حرم بظلمهم، وكفرهم فكل شيء هو حلال اليوم كان حلالا لآدم إلا ما حرم إسرائيل على نفسه فأما ما حرم الله تعالى على اليهود فبظلمهم كانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنبا عظيما حرم الله تعالى به عليهم طعاما طيبا وصب عليهم رجسا، وهو الموت فذلك قوله تعالى {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: 160] وقوله {ذلك جزيناهم ببغيهم} [الأنعام: 146] . وإنما حرمت عليهم بعد التوراة، وكانت في التوراة حلالا لهم فالآية رد على اليهود أيضا كالآيات المتقدمة، وكانوا يقولون إن إبراهيم كان على ديننا، والمحرمات اليوم محرمات زمانه، ولا يرون نسخ الشرائع فرد الله تعالى عليهم ذلك أن هذا ليس من محرمات زمن إبراهيم، ولستم على دينه. ثم قال، وحرم على بني إسرائيل بعد التوراة ما ذكر في قوله تعالى {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] الآية، واليهود كانوا يقولون هذا: كله كان حراما من زمن نوح فرد الله عليهم ذلك وهو قوله تعالى {قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين} [آل عمران: 93] فاستحضرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يحضروها لعلمهم أنهم كاذبون، وفي ذلك أوضح دلالة على صدق نبينا عليه الصلاة والسلام.

## Mas'alah: What animals are unlawful to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=917)

(وخنزير وحمار) إنسي أصالة بل (ولو) كان (وحشيا دجن) أي تأنس ولا ينظر حينئذ

لأصله، فإن توحش بعد ذلك أكل وصارت فضلته طاهرة (وبغل وفرس وميتة) ما ليس له نفس سائلة (كجراد) وخشاش أرض، وإن كانت ميتته طاهرة إذ لا يباح إلا بذكاة كما تقدم – والله أعلم. [حاشية الصاوي] قوله: [وكره نبذ لشيء] إلخ: إنما خص هذه الأربعة لورود النهي عن النبذ فيها في الحديث الصحيح الوارد في البخاري وغيره. [المحرم من الأطعمة والأشربة] قوله: [إنسي أصالة] : أي فيحرم أكله ولو توحش استصحابا لأصله. قوله: [ولا ينظر حينئذ لأصله] : أي حيث تأنس الوحشي فيحرم أكله، واعتد بالعارض احتياطا للتحريم. قوله: [وبغل وفرس] : أي إنسيين ولو توحشا فما قيل في الحمار يقال فيهما.

## Mas'alah: What animals are forbidden to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=983)

(و) الطعام والشراب (المحرم) بضم الميم وفتح الحاء والراء مشددة في الاختيار (النجس) أصالة أو عروضا من جامد أو مائع (وخنزير) بري (وبغل وفرس) ولو برذونا (وحمار) إنسي أصالة بل (ولو) كان (وحشيا دجن) بفتح الدال المهملة والجيم أي تأنس، فإن توحش صار مباحا نظرا لرجوعه لأصله والإنسي إذا توحش لا يباح اتفاقا نظرا لأصله، أي من القائلين بحرمته قبل توحشه إذ فيه قبل توحشه خلاف. ابن الحاجب في البغال والحمير التحريم والكراهة، وثالثها في الخيل الجواز، وفي الحمار الوحشي يدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك – رضي الله تعالى عنهما –. التوضيح يرجح الأول بأنه لو كان تأنسه ناقلا للزم في الحمار الإنسي إذا توحش أن ينتقل إلى الإباحة، ولا خلاف أن ذلك لا ينقله، وفيه نظر لمراعاة الاحتياط والله أعلم.

وحصل الحط في الكلب قولين التحريم والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم. الحط ولم أر في المذهب من نقل إباحة الكلاب والله أعلم، لكن نقل قبله من الجواهر القول بالإباحة واعترضه.

## Mas'alah: What is the evidence for not eating horses, mules, and donkeys?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1441)

حدثني يحيى، عن مالك "أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير، أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] وقال تبارك وتعالى في الأنعام: {لتركبوا منها، ومنها تأكلون} [غافر: 79] ، وقال تبارك وتعالى {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] ، {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] قال مالك: وسمعت أن: «البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر» قال مالك: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل» قال مالك: «والقانع هو الفقير أيضا»"

§

## Mas'alah: What is the ruling on forbidden but non-impure animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=781)

(ص) والمحرم النجس (ش) يرد عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على أحد الأقوال والقرد على أحد القولين والوطواط على قول والسم فإنها محرمة وليست بنجسة فالإخبار معكوس أي والنجس المحرم وأل للاستغراق أي كل نجس محرم.

# Sub–topic – Ruling on Eating Monkey and Dog

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey and dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=143)

وفي كراهة القرد والكلب ومنعهما قولان

## Mas'alah: What is the ruling on eating and selling monkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2377)

مسألة [6]: قال القاضي – رضي الله عنه: لا أعلم خلافا بين المسلمين [7] أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه، وما علمت أحدا رخص فيه ولا في أكله [8].

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

ابن حبيب: لا يحل القرد.

## Mas'alah: Is it permissible to eat monkey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

أبو عمر: لا أعلم خلافا انه لا يؤكل.

## Mas'alah: What is the Maliki position on the prohibition of eating monkey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

الباجي: بعد ذكره قول ابن حبيب ظاهر مذهب مالك وأصحابه عدم حرمته لعموم الآية, ولم يرد فيه نص كراهة, فإن كره فللخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating clay and monkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=668)

بجذع ضأن) [حاشية الدسوقي] مبالغة في محذوف أي فلا يكره نبذ الشيء الواحد فيها، ولا يكره شرب شرابه، وإن طالت إلخ. (قوله: أرجحهما في الطين المنع) أي، ومثله التراب والعظام والخبز المحرق بالنار ففيها الخلاف بالكراهة والحرمة والراجح الحرمة، ومحل منع الطين ما لم تكن المرأة حاملا وتشتاق لأكله وتخاف على ما في بطنها، وإلا رخص لها أكله (قوله:، وأظهرهما في القرد الكراهة) أي، وهو قول مالك، وأصحابه، وأما القول بالمنع فهو قول ابن المواز محتجا بأنه ليس من بهيمة الأنعام قال الباجي: والأظهر عندي قول مالك، وأصحابه بأنه مكروه، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي} [الأنعام: 145] الآية، ومراعاة خلاف العلماء

فالآية تدل على عدم حرمته، ومراعاة قول المخالف بالمنع تقتضي كراهته. (قوله: وقيل بإباحته) أي مطلقا، وقيل بإباحته إن أكل الكلأ، وإلا كان مكروها فجملة الأقوال فيه أربعة حكاها في الشامل (قوله: بل صحح قول بالإباحة) أي مطلقا كأن يرعى الكلأ أو لا في توضيحه (قوله: على القول بجواز أكله) أي، ويكره على القول بكراهته، ويحرم على القول بحرمته كذا ذكره عبق وغيره، وقد حمل الشيخ أحمد النفراوي وغيره التكسب على الصيد به مثلا، وأما اللعب المعلوم فهو مكروه، وفيه أنه لا رابط بين الأكل والصيد ألا ترى أنه يصاد بالكلب إجماعا فالظاهر أن المراد الاكتساب بلعبه قاله شيخنا العدوي. [باب الأضحية] (قوله: وكانت الذكاة من متعلقات الأضحية) أي من الأمور التي تتعلق بالأضحية. (باب في الضحايا) (قوله: سن) أي على المشهور، وقيل إنها واجبة (قوله: عينا) أي عن كل أحد بعينه (قوله: لأن نية الإدخال) أي؛ لأن نية دخول الغير معه في الأجر كفعلها عن ذلك الغير (قوله: الأولى حذفه) أي سواء جعلته حالا من غير حاج أو صفة لحاج، وذلك؛ لأنه إذا جعل صفة لحاج انحل المعنى لقولنا سن لحر غير حاج كائن في منى، وهذا صادق بما إذا كان غير حاج أصلا أو حاجا في غير منى، ومفهومه أنه لو كان حاجا بمنى لا تسن في حقه، وهذا فاسد؛ لأن الحاج لا يطالب بها كان بمنى أو بغيرها، وإن جعل حالا من غير حاج انحل المعنى لقولنا سن لحر غير حاج حالة كون ذلك الغير في منى فيرد عليه أن مقتضاه أن غير الحاج إذا كان في غير منى لا تسن في حقه، وليس كذلك إذ غير الحاج تسن في حقه مطلقا كان بمنى أو غيرها، وإن كان قد يجاب على هذا بأن مفهوم بمنى أحرى بالحكم، وقد يقال الظاهر أنه متعلق بمحذوف صفة لحاج أي غير حاج مطلوب كونه بمنى فيشمل غير الحاج أصلا، ولو معتمرا والحاج الذي لا يطلب كونه بمنى، وهو من فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر، ويخرج الحاج الباقي على إحرامه سواء كان بمنى يومئذ أم لا كذا قرره المسناوي (قوله: ضحية) هي بمعنى التضحية إذ لا تكليف إلا بفعل وضمير، لا

تجحف يعود عليها بهذا المعنى إذ الذي يوصف بكونه يجحف أو لا يجحف إنما هو الفعل لا الذات والمعنى لا تتعبه، ولا تكلفه فوق وسعه، والإجحاف الإتعاب (قوله: حتى يبلغ الذكر، ويدخل بالأنثى زوجها) ظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام الذكر، ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالأنثى، وإن طلقت قبل البلوغ والظاهر أنه يجري على النفقة فكما أن النفقة على الابن الذي بلغ فقيرا عاجزا على الكسب لازمة، وكذا نفقة الأنثى التي طلقت قبل البلوغ فكذا الضحية عنهما مطلوبة من أبيهما خلافا لما في عبق من سقوطها فإنه لا يظهر ونص التوضيح عن ابن حبيب يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد أو والد، وهذا يفيد أنها لا تسقط إلا بسقوط النفقة. واعلم أنه يخاطب بها فقير قدر عليها في أيامها، وكذا يخاطب بها

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1372)

(وفي كره القرد) ابن حبيب: لا يحل لحم القرد. أبو عمر: لا خلاف في هذا ولا يجوز بيعه. الباجي: الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس بحرام.

## Mas'alah: What did Umar do with a monkey brought from Syria to Medina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

وجلب من الشام إلى المدينة قرد فأمر به عمر أن يخرج إلى الموضع الذي جلب منه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a monkey that grazes on grass?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

وقد أجاز بعض أصحابنا أكله إذا كان يرعى الكلأ.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on selling and eating monkeys?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=401)

وقال ابن شعبان: لا يباع القرد، وقد سئل عنه، فقال: ليس من بهيمة الأنعام، قال: وقد أجاز بعض أصحابنا ثمنه وأكله، إذا كان يرعى الكلأ.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating monkeys?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=401)

وقال القاضي أبو الوليد: (( الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس بحرام، واحتج بعموم الآية )) ،قال: (( وإن كانت كراهة، فالاختلاف العلماء )) .

## Mas'alah: What is the ruling on keeping monkeys?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1487)

تنبيه: ربما أشعر ذكره الحكم في أكله على منع اتخاذه وحبسه، وهو كذلك، قاله في الواضحة، وآخر الكلام على حكم القرد لاجتماعه مع الطين في الخلاف اختصار، والله أعلم. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on eating water dog and domestic dog in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3131)

وقوله: "والمكروه سبع" ، هو مفهوم قوله: "ووحش لم يفترس" ، وكلب ماء؛ يعني أن كلب الماء مما يكره أكله وهذا ضعيف، والمعتمد أنه من المباح، وأما الكلب الإنسي فقد مر أنه مختلف في كراهته وتحريمه، وأن ابن عبد البر صحح القول بالتحريم، وقال الشيخ داوود: يؤدب من نسب إباحة الكلب لمالك.

## Mas'alah: What is the ruling on selling and eating monkey and clay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3134)

وجلب من الشام إلى المدينة قرد فأمر عمر أن يخرج إلى الموضع الذي جلب منه، وفي المتيطية: ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه بإجماع، كالحر والخمر والخنزير والقرد والميتة والدم وما أشبه ذلك، ونقل الجزولي عن ابن يونس: ثمن القرد حرام كاقتنائه. وقال ابن رشد: إن أهل العلم أجمعوا على أن لحم القرد لا يؤكل، وأما الطين فذكر في الجواهر كراهته، وعن ابن الماجشون تحريمه، ونقل في المدخل تشهير القول بمنع

الطين، ونقل البرزلي عن ابن عرفة تشهير القول بأنه لا يجوز أكل التراب، وفي كتاب الشيخ الأمير: وهل يباح القرد واستظهر، فلذا عيب على الأصل إسقاطه أو يكره أو يمنع أقوال. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dirt and monkey meat in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1346)

ص (وفي كره الطين والقرد ومنعهما قولان) ش: القول بمنع الطين نقل تشهيره في المدخل في باب أكل النساء للتسمين وذكر ابن عرفة في كتاب البيع عن ابن الماجشون التحريم ولم يحك غيره ونقل البرزلي في كتاب الطهارة عن ابن عرفة تشهير القول بأنه لا يجوز أكل التراب، وقال ابن رشد في شرح مسألة في رسم الجامع من سماع أصبغ من البيوع: إن أهل العلم أجمعوا على أن لحم القرود لا يؤكل، ونقل الجزولي عن ابن يونس ثمن القرد حرام كاقتنائه وقال في المتيطية في باب البيوع: ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه بإجماع كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey and clay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1161)

(وفي كره) أكل (القرد والطين ومنعه) أي الأكل أو ما ذكر كما في الشيخ سالم ولذا

أفرده بعد شيئين من غير عطف الثاني بأو فسقط قول بعض شيوخنا كان الواجب منعهما لأن العطف بالواو (قولان) وعلة المنع في القرد ما قيل إنه ممسوخ ولأنه ليس من بهيمة الأنعام وعلة الكراهة عموم قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي} [الأنعام: 145] الآية وعلة منع الطين أذيته للبدن ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب أو أنه منه ففيه خلاف مشهور ففي ابن عمر الصحيح جواز أكله وفي القرافي المشهور عدمه نقلهما البدر ولم يذكر هنا ما قال في توضيحه الصحيح إباحة القرد وقال الشارح هنا وفي شامله أنه الأظهر بعد ما ذكر ما يشهد للمصنف ثم على القول بإباحة أكله فالاكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على القول بكراهة أكله ويحرم على القول بحرمة أكله ويرد لموضعه فقد جلب من الشام إلى المدينة قرد فأمر عمر أمير المؤمنين أن يخرج إلى الموضع الذي جلب منه ويستثنى من قول الطين الحامل إذا تاقت له وخافت على جنينها فيرخص لها قطعا كما قاله ابن غلاب في أكله وقوله وخافت بالواو وأما أحدهما ففيه القولان كذا ينبغي قاله عج وقال البدر في الإرشاد والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطى على العقل كالبنج ونحوه اهـ. ـــــــــ الحنتم والنقير الخ. تبع تت واعترضه طفى قائلا الصواب قصر الكاف على المزفت فقط وهو المقير وعدم إدخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطأ وإدخالهما يوجب إجراء كلام المؤلف على غير المعتمد لأنه لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب في النقير انظره وفي ق من المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت ولا أكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف اهـ. وقد قرره خش على الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey and clay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=783)

(ص) وفي كره القرد والطين ومنعه قولان (ش) يعني أن القرد هل يمنع أكله لأنه ليس من بهيمة الأنعام وهو مذهب الواضحة ولأنه يقال إنه ممسوخ أو يكره أكله لعموم قوله {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية وهو قول الباجي وكذا الطين هل يمنع أكله وهو قول ابن الماجشون لأنه يضر بالبدن أو لا يمنع بل يكره وهو قول ابن المواز ففي كل مسألة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع أكل التراب. ولما أنهى الكلام على الذكاة ومعروضها من الحيوان وكان أغلبه مذكورا في باب المباح ذيل به باب الذكاة لشدة التعلق أتبع ذلك بالكلام على الأضحية لأنها إنما تكون من النعم المعروض للذكاة فقال. (

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey and clay in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1017)

قوله: (وفي كره القرد والطين ومنعه قولان) أما القرد فحكى في الجواهر عن الباجي كراهته، وعن ابن المواز تحريمه، وكذا في الواضحة، وأجاز بعض الأصحاب أكله إذا كان يرعى الكلأ [1]. وحكي في الجواهر عن محمد [2] كراهة الطين، وعن ابن الماجشون تحريمه [3]. * * * = من كتاب الإيمان، برقم: 53، ومسلم: 1/ 46، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وشرائع الدين ... ، من كتاب الإيمان، برقم: 17. (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 402. (2) قوله: (محمد) ساقط من (ن) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 400.

باب (المتن) uare-brackets">

# Sub-topic – Ruling on Eating Domesticated Hoofed Animals (Horse, Mule, Donkey)

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1494)

الثاني ذوات الحافر المقانسة وفي الجواهر الخيل مكروهة وقال ح دون كراهة السباع وقيل مباحة وقاله ش وابن حنبل وقيل محرمة {والبغال والحمير لتركبوها} النحل 8 فلو كانت يجوز أكلها لكان الامتنان به أولى ومذكورا مع الركوب قال اللخمي الخيل أخف من الحمير والبغال بينهما وفي الصحيحين نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل

## Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild donkey according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1494)

في الكتاب إذا دجن حمار وحش وصار يحمل عليه لم يؤكل عند مالك نظرا لحاله الآن وأجازه ابن القاسم نظرا لأصله

## Mas'alah: What is the ruling on donkey milk and its effect on prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8817)

وإلى إجازة ذلك ذهب ابن المواز أيضا. وروى زياد عن مالك في لبن الحمارة أنه لا بأس به، فيحتمل أن يريد أنه لا إعادة على من صلى به في ثوبه أو بدنه، ويحتمل أن يريد أنه لا بأس بالتداوي به لمن احتاج إليه. وقد مضى الكلام على هذه المسألة أيضا في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح، وفي رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وفي سماع يحيى من كتاب الوضوء، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkeys and mules in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=835)

[1846] مسألة: أكل الحمر الأهلية مغلظ عند مالك في الكراهية وليس كالخنزير، ومن أصحابنا من يقول هو محرم، وكذلك البغال؛ فدليلنا الظاهر، ولأنه حيوان للركوب كالخيل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=835)

[1847] مسألة: يكره أكل الخيل، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه مباح؛ لقول الله تعالى: "لتركبوها وزينة" ، ففرق بينها وبين الأنعام، وأخبر عن المقصود منها

وهو الركوب والتجمل، بخلاف المقصود من الأنعام، ولأنه ذو حافر فجاز أن يتعلق المنع بأكله كالحمير والبغال، ولأن الخيل يحتاج إليها للجهاد عليها، وفي إباحة كلها تطرق إلى انقطاع نسلها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse, mule, and donkey meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2175)

(5 - باب ما يكره من أكل الدواب) 1030 - قال مالك إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) النحل 8 وقال تبارك وتعالى في الأنعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون غافر 79 وقال تبارك وتعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وأطعموا القانع والمعتر الحج 36 قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضا قال أبو عمر قد ذكر مالك - رحمه الله - مذهبه في هذا الباب واحتج بأحسن الاحتجاج ولا خلاف فيما ذكر من أكل البغال والحمير إلا شيء روي عن بن عباس وعائشة والشعبي وقد روي عنهم خلافه على ما قد ذكرناه في موضعه وهو مذهب طائفة من أصحاب بن عباس وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر قال وقد كان الحكم بن عمرو الغفاري يكره ذلك وينهى عنه وأبى ذلك البحر - يعني بن عباس وتلا (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما) الآية الأنعام 145 وبن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا

حمرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنحرناها وطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفوا القدور بما فيها قال أبو إسحاق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال إنما نهي عنها لأنها كانت تأكل العذرة قال أبو عمر جمهور العلماء على ما ورد من السنة فيهما لأن النبي – عليه السلام – عام خيبر نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأجمع العلماء على أن البغل عندهم كالحمار لا يسهم له في الغزو ولا يؤكل لحمه وعلى هذا جماعة الفقهاء – أئمة الفتوى بالأمصار واختلفوا في أكل الخيل فقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي لا تؤكل الخيل ومن الحجة لهم من جهة السنة الواردة بنقل الآحاد ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني بقية عن ثور بن يزيد عن صالح حدثني حيوة بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وقال أبو يوسف ومحمد والليث بن سعد والشافعي وأصحابه تؤكل الخيل وحجتهم ما حدثناه عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثني سليمان بن حرب قال حدثني حماد عن

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding donkey meat and permit regarding horse meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2177)

عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل قال أبو داود وحدثني

موسى بن إسماعيل قال حدثني حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وروى هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of mules, horses, and donkeys?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2027)

فصل [في حكم أكل لحوم البغال والخيل والحمير]

## Mas'alah: What is the ruling on eating mules, horses, and donkeys according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2027)

قال مالك: ذكر الله الأنعام فقال: {ومنها تاكلون} ، وقال: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} فبين الله تعالى ما خلقها له، فلا تؤكل البغال والخيل والحمير.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild donkey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2028)

قال: وإذا دجن حمار وحشي، وصار يعمل عليه لم يؤكل عند مالك، وقال ابن القاسم: لا بأس بأكله. م: فوجه قول مالك: فلأنه لما تأنس وصار يعمل عليه فقد صار كالأهلي،

وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. ووجه قول ابن القاسم: أنه صيد مباح أكله فلا يخرجه عن ذلك التأنس كسائر الصيد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2028)

قال ابن المواز: وما رأيت أحدا يأخذ به، وقد كرهه ابن عباس، وقد وصف الله جل ثناؤه ما خلقت له فقال: "لتركبوها وزينة" .

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2029)

ودليلنا: قوله تعالى: {لتركبوها وزينة} ففرق بينها وبين الأنعام؛ ولأن الخيل محتاج إليها للجهاد عليها، وفي إباحة أكلها تطرق إلى انقطاع نسلها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkey meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2029)

وأما أكل لحوم الحمر الأهلية فمغلظ الكراهية عند مالك. ومن أصحابنا من يقول: هو حرام، وليس كالخنزير. فوجه قول مالك: قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما سكت عنه فقد عفى عنه" .

ووجه التحريم: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2382)

باب ما يكره من أكل الدواب يحيى [5]، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير، أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالي قال: {والخيل والبغال والحمير} الآية [6]، وقال تعالى في (1) الأنعام: 145، وانظر أحكام القرآن: 2/ 764، والجامع لأحكام القرآن: 6/ 115. (2) القول بأن هذه الآية هي آخر ما نزل قاله الجويني في البرهان: 1/ 255، 2/ 772، وتعقبه ابن الحصار كما في الإتقان للسيوطي: 1/ 28. (3) الأنعام: 145. (4) أخرجه أحمد 1/ 62، وأبو داود (4502) عن ابن سهل. (5) في موطئه (1835) ورواه عن مالك: أبو مصعب (1274 – 2172) ، وسويد (414) ، وعلي بن زياد (104) . (6) النحل: 8.

غافر: {لتركبوا منها ومنها تأكلون} [1]، وقال تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [2].

## Mas'alah: What are the five juristic issues regarding eating horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2383)

الفقه في خمس مسائل:

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkeys and mules in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=707)

فصل [4 – أكل الحمر الأهلية والبغال] : أكل الحمر الأهلية مغلظة الكراهة [1] عند مالك، ومن أصحابنا من يقول: هو حرام [2] وليس كالخنزير، فوجه مالك قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [3] الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما سكت عنه فقد عفي عنه" [4]، ولأنه حيوان معد للركوب كالخيل، ووجه التحريم ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية [5]، وحكم البغال حكم الحمير.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

الباجي: في حرمتها وكراهتها روايتان, ولم يحك ابن القصار غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating mules in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

الباجي: والبغال مثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse and donkey meat and the reasons for prohibition?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=631)

الله – صلى الله عليه وسلم –، فرسا فأكلناه) [1]، وروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر [2]، ولا إشكال في أن لحوم الحمر الأهلية حرمت يوم خيبر لثبوت ذلك في الرواية الصحيحة [3]، ثم اختلف في تحريمها على خمسة أقوال: أحدها: أنها رجس. الثاني: أنها حمولة فخشي أن تفنى. الثالث: أنها جلالة. الرابع: أنها لم تخمس. الخامس: أنها لم تقسم. فأما قوله إنها رجس فكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – [4]. وأما قوله إنها حمولة [5] أو جلالة أو لأنها لم تخمس [6] فهو كلام الراوي وكل ذلك في البخاري. وأما قوله إنها لم تقسم فهو قريب من قوله في البخاري لأنها لم تخمس في المعتل فأما تحريمها أو تحليلها. فاختلف فيه العلماء وعن مالك، رضي الله عنه، في ذلك روايتان [7]، والصحيح (1) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب أكل لحوم الخيل 3/ 1541 من حديث أسماء. (2) مسلم في الباب السابق من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) 3/ 1541. (3) ورد في حديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه وفيه: فأوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: ما هذه النيران، على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: أي لحم؟ قالوا: لحم حمر الأنسية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أهريقوها واكسروها ... البخاري في الصيد والذبائح باب آنية المجوس والميتة 7/ 117، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر 3/ 1427. (4) البخاري في الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية: 7/ 124 من حديث أنس بن مالك. (5) روى البخاري بسنده إلى ابن عباس في الغزوات باب غزوة خيبر 8/ 113 قال ابن عباس: لا

أدري أنهى عنه رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، من أجل أنه كان حمولة الناس. (6) وساق البخاري بسنده إلى ابن أبي أوفى قال: وتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة. البخاري 8/ 112. قال الحافظ في أثناء كلامه على هذه الأحاديث في الفتح: قلت وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس، أو كانت جلالة، أو كانت انتهبت الحديث المذكور قبل هذا حديث جابر فيه أنها رجس .. قال القرطبي: قوله فإنها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس .. فتح الباري 9/ 656. (7) قال الباجي: وأما الحمير فاختلفت الرواية عن مالك فيها فقيل إنها محرمة، وقيل مكروهة غير محرمة. ذكر ذلك القاضي أبو محمد، وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهة خاصة. المنتقى 3/ 133، وقال =

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating horse and donkey meat?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=632)

أن التحريم منسوخ بما نزل بعده بقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم} [1] إلا أن مالكا، رضي الله عنه، لسعة علمه وذكاء فهمه، استنبط الكراهية من أن الله تعالى لما ذكر الأنعام، وما امتن به منها، ذكر في وجه الامتنان الركوب خاصة وكراهية أكل الخيل والبغال والحمير لأجل أنها كراع في سبيل الله تعالى وهو أحد الأقوال في تحريم الحمر يوم خيبر لأنه روي في الصحيح (أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، في ذلك اليوم فقال له: يا رسول الله أكلت الحمر أفنيت الحمر فأمر المنادي فنادى ألا إن لحوم الحمر قد حرمت) [2].

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkeys, horses, and mules?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=180)

لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: {تركبوها وزينة} ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية

## Mas'alah: What is the ruling on eating mule, horse, and donkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1367)

(وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن) من المدونة قال مالك: لا تؤكل البغال والخيل والحمر قال: وإذا

دجن حمار وحش وصار يعمل عليه لم يؤكل. وقال ابن القاسم: لا بأس بأكله. ابن يونس: وجه قول مالك فلأنه لما تأنس وصار يعمل عليه فقد صار كالأهلي، ووجه قول ابن القاسم أنه صيد مباح أكله فلا يخرجه عن ذلك التأنس كسائر الصيد انتهى. انظر إذا استوحش الأهلي روى ابن حبيب عن مالك أنه لا يؤكل. وقال الباجي: في كراهة أكل الحمر الأهلية وحرمتها روايتان، والبغال مثلها. وفي التلقين: الخيل مكروهة دون كراهية السباع، وما حكى المازري خلاف هذا، وما عزا الباجي لمالك في الخيل إلا الكراهة خاصة، ونقل عن ابن حبيب إباحتها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated hoofed animals?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=117)

فأما الإنسي من ذوات الحوافر فالخيل مكروهة دون كراهة السباع والبغال والحمير مغلظة الكراهية جدا وقيل محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of donkeys, horses, and mules in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=305)

وقوله في الفرق بين الأنعام والدواب: "لأن تلك تؤكل [1] لحومها وتشرب ألبانها، وهذه لا تؤكل لحومها ولا تشرب ألبانها" ، دليل أن الألبان لها حكم [2] اللحوم في الخيل والبغال والحمر في الكراهة الشديدة. والخلاف في الحمر بين الكراهة والتحريم، وهذا هو المعروف. وقد روي عن مالك جواز شرب لبن الأتن [3].

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a wild donkey?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=100)

81 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر؛ إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "هل معكم من لحمه شيء؟" [2]. (1) الموطأ (1816) ؛ وأبو داود (1627) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (2596) ، وفي "الكبرى" (2387) قال: قال الحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم. كلاهما: (عبد الله بن مسلمة، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (2) الذي في الموطأ (803)

: "وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر." وحديث أبي النضر الذي مثل به مالك –رحمه الله– هو ما رواه في موطئه قبل هذا الحديث فقال: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التميمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبى بعضهم، =

## Mas'alah: What is the ruling on eating mules, donkeys, and horses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1314)

وفي البغال والحمير التحريم والكراهة، وفي الخيل ثالثها: الجواز، واستدل مالك على المنع بقوله تعالى: ... {لتركبوها وزينة} ....

## Mas'alah: Why are horses, mules, and donkeys not considered permissible to eat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

أي لأن الله تعالى ذكرها في سياق الامتنان، وذلك يوجب ذكر جميع منافعها، ولو كانت تؤكل لذكره كما ذكره في الأنعام، ولما اقتصر فيها على الركوب والزينة فهم أن

ذلك هو تمام المقصود منها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=400)

وأما الإنسي من ذوات الحافر، فالخيل مكروهة، دون كراهية السباع. وقيل: محرمة. وحكى الشيخ أبو الطاهر فيها قولا بالإباحة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating mules and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=400)

والبغال والحمير مغلظة الكراهية جدا، وقيل: محرمة بالسنة؛ إذ روي أنه صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية والبغال في معنى الحمر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys, horses, and mules?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1246)

( و ) نهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم ( عن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها ) في منع الأكل ( لحوم الخيل والبغال لقول لله تبارك وتعالى { لتركبوها وزينة } ولا ذكاة ) أي لا تعمل ( في شيء منها ) أي مما ذكر من ذي الناب

وما بعده ( إلا في الحمر الوحشية ) ما دامت متوحشة أما إذا استأنست وصارت يحمل

## Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3126)

وحمار؛ يعني أن الحمر الأهلية يحرم أكلها على المشهور، وقيل بكراهتها، وروي عن مالك. قال في الموطإ: أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، لقول الله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} ، يريد لأن ذلك جاء في سياق الامتنان وهو يوجب ذكر جميع منافعها، فلو كانت تؤكل لذكره كما ذكره في الأنعام، فلما اقتصر فيها على الركوب والزينة علم أنه المقصود منها دون الأكل، وفي الخبر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (1 ) ) . نقله في الجامع الصغير.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1224)

وأما الدواب: الخيل والبغال والحمير، فقد قال مالك رحمه الله: لا تؤكل لحومها ولا تشرب ألبانها. أما الحمير: فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن أكلها، وذلك في يوم خيبر أمر بإكفاء القدور، لما أخبر بذبح الناس الحمير. واختلف العلماء، هل النهي فيها على معنى التحريم أو على معنى الكراهة؟ على قولين: مشهور

المذهب أنه على الكراهية، وأن الكراهية فيها مغلظة واختلفوا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

أيضا في النهي، هل هو معقول المعنى [أو غير معقول المعنى] [1] على ما هو مذكور في الأمهات؟ والمشهور أن النهي غير معقول المعنى. والبغال: مثل الحمير، وهما جنس واحد، على [ظاهر] [2] ما وقع لابن القاسم في كتاب "السلم الأول" من "المدونة" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1225)

وأما الفرس: فإنه لا يؤكل عندنا إلا أنه لا يبلغ به مبلغ البغال والحمير في التحريم فلا خلاف فيه، نقله ابن حبيب قال ابن المواز: وأجاز ابن المسيب أكل الفرس "." وقال ابن شهاب: "ما رأيت أحدا يأخذ به" ، وقد كرهه ابن عباس. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: بول.

قال مالك: "وقد وصف الله تعالى ما خلقت له، فقال:" لتركبوها وزينة "، وقال أيضا: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء} [النحل: 5] ، فبين الله تعالى منافع كل جنس، وما خلقت له، وذلك في معرض الامتنان" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2136)

(12) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع 2172 – قال مالك: أحسن ما سمعت في أكل الدواب الخيل , والبغال , والحمير، أنها لا تؤكل، لأن الله – عز وجل – قال: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} وقال في الأنعام: {لتركبوا منها ومنها تأكلون} وقال: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ، {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} .

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2138)

2174 – قال مالك: فذكر الله تبارك وتعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل. وهذا أحسن ما سمعت.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1441)

– 15

## Mas'alah: What is the ruling on eating mule, horse, and donkey in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1159)

وبغل وفرس) ولو برذونا (وحمار ولو) كان الحمار (وحشيا دجن) أي تأنس وفضلته كهو فان توحش بعد ذلك أكل نظرا لأصله ويلغى التأنس المتوسط وفضلته حينئذ طاهرة ولما كان الأنسي إذا توحش لا يؤكل اتفاقا كما في تت لم يبالغ عليه المصنف ولم ينظر لتوحشه الطارئ عليه احتياطا في عدم الأكل (

## Mas'alah: What is the ruling on eating pig, mule, horse, and donkey in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=781)

(ص) وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن (ش) أما الخنزير البري فلا خلاف في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كل ذلك حرام وأما الخيل والبغال والحمير فالمشهور أنها حرام ولو كان الحمار وحشيا دجن وصار يعمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on the skin of a horse and the prohibition of eating donkey meat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1052)

مالك في الكيمخت وهو جلد الفرس وأجيب بأن ذلك سد للذريعة من أكلها لأنه سهل التناول وفيها لا يصلى على جلد حمار وإن زكي وذكر بعض العلماء أن تحريم لحم الحمار لأنه يرث قلة الفهم والملة مبنية على الفهم والبغل من نسبته والخيل يورث الكبر وهو بعيد والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses and mules?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1219)

ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: لتركبوها وزينة، ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse, mule, and donkey meat in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1015)

قوله: (وخنزير) هو مما اتفق على تحريمه للنص الوارد فيه. قوله: (وبغل، وفرس، وحمار) المشهور تحريم البغال والحمير، وعن مالك كراهتها [4]، وظاهر الموطأ تحريم الخيل [5]، وحكي فيها في الجواهر الكراهة والتحريم والإباحة [6].

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=496)

1165 - مسألة يكره أكل لحم الخيل، وبه قال أبو حنيفة. وأباحه الشافعي، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

# Sub-topic – Animals Believed to be Transformed (Elephant, Bear, Hedgehog, Monkey)

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals believed to be transformed, like the elephant, bear, hedgehog, and monkey?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1494)

الثالث ما اختلف في أنه ممسوخ كالفيل والدب والقنفذ والقرد

## Mas'alah: What is the description of the khuld animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2031)

قال ابن حبيب: والخلد فأر أعمى يكون بالصحارى والأجنة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals considered to be transformed (mamsukh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=113)

(المسألة الخامسة) ما اختلف أنه ممسوخ كالفيل والضب والقرد والقنفذ قيل حلال وقيل حرام

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax, badger, and hedgehog?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

والوبر والضرب والقنفذ.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog and dharboob in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1361)

(وقنفذ وضربوب) ابن حبيب: يسمى الضربوب بالأندلس الملونة. الصحاح: وهو حيوان ذو

شوك كالقنفذ الكبير، تقدم قول ابن القاسم يؤكل القنفذ والضرابيب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog according to the Qur'an and hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4957)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور قال حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قالا جميعا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى بن ثميلة الفزاري عن أبيه قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فسئل عن القنفذ فتلا قل لا أجد فيما

أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about the hedgehog being impure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4957)

قال فقال إنسان وفي حديث أبي داود فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما هو خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر إن كان قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما قال )

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that have been transformed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1314)

ومن هنا تعلم أن الصحيح في جميع ما ذكره المصنف الإباحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علل ذلك بقوله: "لعله من القرون التي مسخت" . وأكل بحضرته، ولأن الله تعالى لما مسخه زالت حرمته، ولا تبعد الكراهة على أصل المذهب مراعاة للخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3130)

وفيل؛ يعني أن الفيل من المكروهات في حال الاختيار: وصحح في التوضيح الإباحة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3130)

وفي كل ما قيل إنه ممسوخ، وقد حكى اللخمي وابن بشير في الفيل التحريم والإباحة، وقد ذكر ابن الحاجب فيه الإباحة والتحريم أيضا، وفي بعض نسخه ذكر فيها ثلاثة أقوال: الإباحة والتحريم والكراهة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3130)

قال الش: ولا أعرف من شهر في الفيل الكراهة، وقوله: "وفيل" ، قال الشيخ محمد بن الحسن: تشهيره الكراهة في الفيل فيه نظر. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that are musakh (transformed) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3131)

طرق مسلم قال: (لا أدري ولعله من القرون التي مسخت (1) ) . انتهى. قال الش: ومن هنا أخذ الشيخ ما صححه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1152)

(وقنفذ) بضم أوله مع ضم ثالثه وفتحه وبذال معجمة آخره والأنثى قنفذه أكبر من الفار كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه

# Sub-topic – Ruling on Eating Dabb (Lizard) and Similar Reptiles

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) based on the hadith about muskh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1495)

تنبيه في مسلم سئل عليه السلام عن أكل الضباب فقال عليه السلام إن أمة مسخت وأخشى أن يكون منها ثم قال بعد ذلك أن الممسوخ لا يعقب في حديث آخر وهذا هو الصحيح فإنه عليه السلام كان يخبر بالأشياء مجملة ثم يفصل له فيقدم التفصيل على الإجمال وكذلك أخبر بالدجال مجملا فقال حينئذ إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن لم أكن فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتي عليكم ثم أخبر أنه إنما ينزل في آخر الزمان فتعليل هذه بالسبعية والاستخباث أولى

## Mas'alah: What is the chapter on eating the dabb (lizard)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4023)

(4 – باب ما جاء في أكل الضب)

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) according to the hadith of Maimunah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4023)

1806 - مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت

الحارث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) according to the Prophet's statement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4024)

وأما قوله عليه السلام فإنه تحضرني من الله حاضرة فهو عندي مفسر لما ذكره بن شهاب في حديثه المذكور بعد هذا قوله صلى الله عليه وسلم إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قذر الضب ولم يأكله وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في التمهيد وأصح ما يروى من المسند في معنى حديث هذا الباب ما حدثنا قاسم بن محمد قال حدثني خالد بن سعد قال حدثني محمد بن فطيس قال حدثني إبراهيم بن مرزوق قال حدثني وهب بن جرير قال حدثني شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا قال فأكل النبي صلى الله عليه

وسلم من الأقط والسمن ولم يأكل من الأضب وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4025)

1807 – مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4026)

قال أبو عمر الضب دويبة معروفة بأرض اليمن وأرض نجد ولم يكن بأرض الحجاز ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وقد يحتمل قوله لم يكن مأكولا بأرض قومي فأكثر أهل الحجاز لا يأكلونه وقد نقل أهل

الأخبار أن مدنيا سأل أعرابيا من اليمن فقال أتأكلون الضب قال نعم قال واليربوع قال نعم قال والقنفذ قال نعم قال والورل قال نعم قال أفتأكلون أم حبين قال لا قلت فليهني أم حبين العافية

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3858)

ماجاء في أكل الضب قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صحاح حسان، رواها جماعة. أصولهم [6]: (1) هو الرصاص. (2) انظره في العارضة: 7/ 253، وراجع -إن شئت- أحكام القرآن: 4/ 1599 - 1602، والعارضة: 10/ 246 - 250. (3) أخرجه مالك في الموطأ (2772) رواية يحيى، ونحوه في البخاري (3226) ، ومسلم (2106) . (4) أخرجه البخاري (6109) ، ومسلم (2107) . (5) مسلم (2107) . (6) انظرهم في العارضة: 7/ 286 - 288.

ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو سعيد، وخرجها الأيمة مسلم [1] والبخاري [2]. وأما حديث ابن عمر؛ أن النبي سئل عن الضب؟ فقال: "لست بآكله ولا بمحرمه" [3]، وهو حديث مشهور صحيح. وأما حديث جابر؛ أنه أتي النبي -عليه السلام- بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: "لا أدري، لعله من القرون التي مسخت" [4] هكذا رواه ابن جريج عن أبي الزبير. وأما حديث أبي سعيد [5]، فقال فيه: "إني لست أحرمه ولكني أعافه؛ لأنه لم يكن في أرض قومي" [6].

# Mas'alah: What is the first benefit regarding the hadith on dabb and the refutation of those who deny transformation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3859)

الفائدة الأولى [7]: في هذا الحديث رد على الملحدة في إنكار الممسوخ؛ لأن الكل عندهم من (1) الاحاديث (1943، 1947، 1949، 1951) . (2) الاحاديث (5536، 2575) . (3) أخرجه مالك في الموطأ (2776) رواية يحيي، ورواه عن مالك، أبو مصعب (2038) ، وسويد (737) . (4) أخرجه مسلم (1949) . (5) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع فقرة كاملة، فترتب على هذا السقط تركيب إسناد لمتن غريب عنه، وإليكم الفقرة الساقطة كما هي في العارضة: 7/ 286 "وأما حديث أبي سعيد؛ فإن أعرابيا أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: إنا في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي، بم تأمرنا أو تفتينا؟ فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجب ثلاثا، ثم ناداه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في الثالثة فقال: يا أعرابي، إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلا آكلها، ولا أنهى عنها" . قلنا: أخرجه مسلم (1951) . (6) لم نعثر في المصادر الحديثية التي وقفنا عليها على متن بهذه الألفاظ، والظاهر أن المؤلف يقصد حديث ابن عباس الذي وعد بذكره آنفا وسها عنه، وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ (2775) بلفظ: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه" . (7) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في العارضة: 7/ 289 – 290.

المخلوقات طبائع، ولو كان هذا صحيحا لانقلبت طبيعة إلى طبيعة، كما تصورت أخرى بصورة، فيكون مسخا، وما صح من المسوخ إلا قليل، يحتمل أن يكون منهم الضب

والفأر [1]. قال الإمام: وهذا منهم دعوى، وأمر لا يعلم بالعقل، وإنما يعرف بطريق الشرع، وليس في ذلك أثر يعول عليه [2].

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (spiny-tailed lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2195)

ما جاء في أكل الضب (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كلا، فقالا: أولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: إني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فقال: نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدته لي أختي هزيلة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك» [المنتقى]

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) based on prophetic practice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2196)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس «عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت

ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل منه فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر»

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2196)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس «عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل منه فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر» .

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2196)

(ش) : قوله: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بضب محنوذ معناه مشوي فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده يريد مد يده إليه ليتناوله ورأى

بعض النسوة اللاتي في البيت أنه لم ينظر منه نظرا يعلم به ما يأكل ولعله كان عند المدينة ذلك ممنوع مما يعافونه فلما قيل له: هو ضب رفع يده فسأله خالد بن الوليد عن امتناعه منه ألتحريمه فقال لا نفيا لتحريمه ولكن يعافه؛ لأنه لم يكن بأرض قومه يريد – والله أعلم – بمكة والحجاز فأكله خالد بن الوليد ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر إليه فدل ذلك على إباحته وعلى إباحته أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة هو مكروه وهذا الحديث هو حجة عليه؛ لأنه لو كان مكروها لنهاه عنه ومنعه منه. (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رجلا نادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لست بآكله ولا بمحرمه» . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – لست بآكله ولا بمحرمه على ما تقدم من أنه كان يعافه؛ لأنه لم يعتد أكله وليس كل ما يعافه الإنسان يحرم، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره الخضر التي لها روائح، وقد يعاف كثير من الناس الألبان والسمن وغير ذلك من الأطعمة ثم بين – صلى الله عليه وسلم – أن امتناعه منه ليس لتحريمه، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating porcupine?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2932)

سئل ابن عمر عن القنفذ 4/355

## Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=83)

أبو أمامة حديث واحد 70- مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، قال: فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه. فقيل: هو ضب يا رسول الله. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، قال: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه )) . قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of the dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1152)

باب الضب فقد تقدم ولكن ذكره في الجامع مشيرا به إلى نكتة وقع التلويح بها في حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ترى في الضب فقال: (لست بآكله ولا محرمه) [2] فاحتمل أن يكون معنى هذا الحديث ما وقع في الصحاح من أنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه [3]. فتركه لأجل العيافة أو يكون لا يأكله لما رواه مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضب فقال: (إن أمة من الأمم مسخت فلا = (2107) (96) ، من حديث عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال: (ما بال هذه

النمرقة) فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها ... لفظ البخاري. (1) قال النووي يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها قال الحافظ ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن ولفظه: (أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطأن ومر بالكلب فليخرج) ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. الترمذي (2806) وقال حسن صحيح، وأبو داود (4158) ، وأحمد في المسند 2/ 305، ونقل الحافظ عن الشارح قوله: إن كانت الصور ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال، الأول: يجوز مطلقا على ظاهر قوله (إلا رقما في ثوب) ، الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح، الرابع: إن كانت مما يمتهن جاز وإن كان معلقا لم يجز. فتح الباري 10/ 391 ,وانظر العارضة 10/ 248. (2) البخاري في الذبائح باب الضب 7/ 125، ومسلم في الصيد والذبائح (1943) . (3) متفق عليه أخرجه البخاري في الذبائح 7/ 125، ومسلم في الصيد والذبائح (1945) ، والموطأ 2/ 968 عن ابن عباس عن خالد بن الوليد في رواية البخاري والموطأ وفي رواية مسلم عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا, ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) ، قال خالد: فاجتررته

فأكلته ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر.

أدري أهي الضب أم لا) [1] وأما قوله في حديث خالد فقال لخالد وعبد الله بن عباس: (كلا) فقالا: أولا تأكل أنت يا رسول الله؟ فقال: (إني تحضرني من الله حاضرة) [2] فيحتمل أن تكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم، وأما أن يريد أن الملك ينزل بالوحي على ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات [3].

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyrax, chameleon, mole-rat, and jerboa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

ومن كتاب ابن حبيب: وأجاز مالك أكل الوبر والورد والخلد واليربوع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2032)

حديث ثان لابن شهاب عن أبي أمامة متصل مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (زوج (1) النبي صلى الله عليه وسلم) فأتي (رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) ) بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده (3) ) فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه فقالوا

هو ضب (يا رسول (4) الله) فرفع (رسول (5) الله) يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

## Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the dabb lizard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2033)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن حسن بن علان ومحمد بن عبد الله القاضي قالا حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا عباد بن زياد الساجي حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد بن عتبة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ومعه خالد بن الوليد فأتي بضب فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة إنه ضب فرفع يده

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2034)

فقيل (له) أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال فأما خالد فأكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (وذكره الدارقطني عن محمد (1) بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة عن بندار عن عثمان بن عمر) وذكره الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي داود السجستاني عن عباد بن

زياد عن عثمان بن عمر (مثله) سواء والضب دويبة معروفة بأرض اليمن وليس موجودا بمكة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بأرض قومي وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضا عندهم ولا موجودا ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الأخبار أن مدنيا سأل أعرابيا فقال أتأكلون الضب فقال نعم قال واليربوع قال نعم قال والقنفذ قال نعم

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2035)

قال والورل قال نعم قال فتأكلون أم حبين قال لا قال فليهنىء أم جبين العافية ومما يدلك على أن الضب لا يوجد إلا في بعض أرض العرب قول بعض بني تميم ... لكسرى كان أعقل من تميم ... ليالي فر من أرض الضباب ... ... وقال غيره ... بلاد تكون الخيم أظلال أهلها ... ... إذا حضروا بالقيظ والضب نونها ... ... وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه كفاية وبيان والحمد لله

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (lizard) and animals with fangs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2037)

وهذا ليس بشيء وقد رده ابن عباس رضي الله عنه وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته (

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (lizard) and animals with fangs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2037)

وليس الضب ذا ناب والله أعلم للفرق الذي ورد بين حكمه وحكم كل ذي ناب في الأكل وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5520)

حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنهما جميعا وهو محفوظ من حديث نافع كما هو محفوظ من حديث ابن دينار وقد رواه قوم منهم بشر بن عمر عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) and what evidence is cited?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5521)

وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب واحتجوا هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال

حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمان بن حسنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأخاف أن يكون منها هذا يعني الضب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثنا زيد بن وهب عن عبد الرحمان بن حسنة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنا مجاعة فنزلنا بأرض كثيرة الضباب فأخذنا منها فطبخنا في القدور فقلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها الضباب فقال إن أمة فقدت ولعلها هذه فأمرنا فكفأنا القدور هكذا روى هذا الحديث الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمان بن حسنة ورواه حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في جيش فأصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه قال فأخذ عودا فعد به

أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي قال فلم يأكل منه ولم ينه قال أبو عمر احتج بعض من كرهه بهذا الخبر واستدل على أنه مسخ يشبه كفه بكف الإنسان ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عد أصابعه قال ما قال ولم يأكل منه وأنشد بعضهم في صفة الضب ... له كف إنسان وخلق عظاءة ... وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب ... وقال ذو الرمة ... مناسمها صم صلاب كأنها ... رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر ... ... وأنشد الأصمعي ... إنا وجدنا بني حمان كلهم ... كساعد الضب لا طول ولا عظم ... وإنما أنشدت هذه الأبيان لتقف على صورة الضب وتعرفه فإن بعض الجهال يخالف فيه

## Mas'alah: What is the ruling on eating lizard meat based on the Prophet's action?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5526)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا وأقطا فأكل من السمن والأقط وترك الأضب تقذرا وأكل على مائدته ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) meat according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5526)

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال ذكر الضب عند ابن عباس فقال بعض جلسائه أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحله ولم يحرمه فقال ابن عباس بئس ما تقولون إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محللا ومحرما جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحرث ومعها طعام فيه لحم ضب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غسق يعني أظلم فقرب إليه الطعام فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعام لا يعلم ما هو فقالت

## Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5527)

يا رسول الله إن فيه لحم ضب فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسكت ميمونة وأكل من كان عنده فقال ابن عباس فلو كان حراما لنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=294)

418 – وبه: عن ابن عمر: أن رجلا نادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لست بآكله ولا محرمه" [1].

## Mas'alah: What is the definition of the hyrax (wabr)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

عياض: الوبر بسكون الباء بواحدة، وآخره [226/ب] راء وواوه مفتوحة: دويبة نحو الهر.

## Mas'alah: What is the description of the animal called al-wabr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

وفي الجوهري: الوبر بالتسكين دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون، لا ذنب لها.

## Mas'alah: What is the animal called al-darabib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

عياض: والضرابيب بالضاد جمع ضرب على وزن تمر، وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ كبير.

## Mas'alah: What is the description of the wabr (hyrax) animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=910)

قوله: [ودون السنور] : السنور هو الهر والأنثى سنورة، والوبر دابة من دواب الحجاز، قال الخرشي: طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت وجمعها وبر بضم الواو والباء ووبار بكسر الواو وفتح الباء وطحلاء اللون هو لون بين البياض والغبرة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3130)

والصحيح إباحة الضب، صححها في التوضيح، لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يارسول الله؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فأخذته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (3 ) ) . المحنوذ: المشوى، وفي

بعض (1) أبو داود رقم الحديث 4940، ابن ماجه رقم الحديث 3765. (2) الجامع الصغير رقم الحديث 4525. (3) البخاري رقم الحديث 5391 مسلم 1945.

## Mas'alah: What is the chapter heading on eating the dabb (lizard)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2001)

(54) باب ما جاء في أكل الضب

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) and drinking milk from a gift?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2001)

2036 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث، فأتي بضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد: كلا، فقالا: أولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: إني يحضرني من الله حاضرة، فقالت ميمونة: أسقيك يا رسول الله من لبن عندنا، فقال: نعم، فلما شرب، قال: من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدته لي أختي هزيلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمها ترعى عليها فإنه خير لك.

## Mas'alah: What is the chapter on eating the dabb lizard?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=855)

باب: أكل الضب

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=856)

645 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت - [220] - ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه، فقلن: هو ضب، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» ، قال: فاجتررته فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=858)

647 - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة، أنه «أهدي لها ضب، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن أكله فنهاها عنه» ، فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتطعمينها مما لا تأكلين؟»

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb lizard and hyena?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=859)

648 - أخبرنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن عزيز بن مرثد، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه «نهى عن أكل الضب والضبع» ، قال محمد: فتركه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2520)

9 - حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث، فقال: لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: «كلا»، فقالا: أولا تأكل أنت يا رسول الله؟ فقال: «إني ﴿تحضرني من الله حاضرة»، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فقال: «نعم»، فلما شرب

قال: من أين لكم هذا؟ فقالت: أهدته لي أختي هزيلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني - [968] - في عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك، ترعى عليها فإنه خير لك»

## Mas'alah: What is the ruling on eating the jerboa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1152)

(كيربوع) بمثناة تحتية مفتوحة فراء مهملة فموحدة مضمومة دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة وهو تمثيل لغير المفترس لا تشبيه كما جوزه الشارح لاقتضائه أنه من المفترس ويجاب عن الشارح بأن هذه الأشياء المذكورة هنا أخص من المشبه به ويكفي في تغاير المشبه والمشبه به الأخصية والأعمية

## Mas'alah: What is the ruling on eating the mole rat (khalid) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1152)

(وخلد) مثلث الأول مع فتح اللام وسكونها فار أعمى يكون بالصحارى والأجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما يغني عن البصر وأسقط الشارح من تفسيره قولنا لا يصل للنجاسة وزدناه لمطابقته لما تقدم من النقل في فصل الطاهر قال معناه عج وفار الغيط يباح أكله وما يصل للنجاسة كالذي في البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن وصوله أو استعماله لها فإن شك لم يكره ورجيع المكروه نجس كما مر

ورجيع المباح طاهر وأما بنت عرس فذكر عن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري حرمة أكلها قال لأن كل من أكلها عمي

## Mas'alah: What is the ruling on eating the wabar (hyrax) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1152)

(ووبر) بفتح أوله وسكون الباء قاله الجوهري وقال ابن عبد السلام بفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت وجمعها وبر ووبار بكسر الواو وطحلاء بالطاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة

## Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1152)

(وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول وهو اسم جنس غير صفة كأسد كما في الذخيرة وتنظير عج فيه قصور فهو منصرف فإن جعل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضا لعروض الوصفية وليس علم جنس حتى يكون غير منصرف

# Sub-topic – Repulsive Animals (Mustaqdharat) and Insects

## Mas'alah: What is the ruling on eating repulsive animals (al-hayawanat al-mustaqdharah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1495)

الرابع الحيوانات المستقذرة ففي الجواهر يحكي المخالفون لنا عنا جوازها وهو خلاف المذهب لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} الأعراف 157 وقاله الأئمة وأباح ابن حنبل الضب لأنه أكل على

## Mas'alah: What is the ruling on placing beehives that harm crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=769)

ابن حبيب عن مطرف: لا تنصب جباح النحل حيث تضر بأهل القرية في زرعهم وثمرهم؛ بخلاف الماشية للعجز عن الاحتراس منها, ولقول مالك في الدابة الضارية فساد الزرع تغرب وتباع على ربها, وكذا الإوز والدجاج الطائرة التي لا يقدر على

## Mas'alah: What is the ruling on eating poisonous animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

ابن حبيب: ذو السم منه إن خيف حرم وإلا حل.

## Mas'alah: What is the chapter on disliked animals to eat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=416)

باب ما يكره أكله من الدواب

## Mas'alah: What is the ruling on eating the blind mole?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1361)

(وخلد) ابن حبيب: هو فأر أعمى يكون بالصحراء والأجنة تقدم قول ابن القاسم أنه يؤكل

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating repulsive animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=401)

وأما غير ذلك من الحيوانات، فالمستقذرات منها يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها، قال الشيخ أبو الطاهر: (( والمذهب على خلاف ذلك )) .

## Mas'alah: What is the chapter on disliked animals for eating?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1440)

باب ما يكره من أكل الدواب

## Mas'alah: What are the disliked parts of an animal to eat?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=37)

قلت: هو ظاهر قول ثالث سلمهما حكم القلب، والرية، والطحال والكلا، والخصي كاللحم.

# Sub-topic – Forbidden Birds (Birds of Prey, Swallows, Crows)

## Mas'alah: What is the ruling on eating swallows and similar birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1498)

وفي الكتاب كراهة الخطاف ونحوها قال أبو الطاهر ولعله لقلة لحمها فيكون تعذيبا من غير فائدة

## Mas'alah: What is the ruling on eating swallows according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1422)

أخبرني علي بن زياد عن مالك أنه كان يكره أكلها، وكان ابن القاسم لا يكره أكلها. قال محمد بن رشد: قد مضت هاتان المسألتان والقول فيهما في نوازل سحنون من كتاب الضحايا، فلا معنى لإعادته وهي ساقطة أيضا في بعض الروايات.

## Mas'alah: What is the ruling on eating swallows that nest in houses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1478)

مسألة: أكل الخطاطيف التي تعشش في البيوت] مسألة وسئل: عن أكل الخطاطيف التي تعشش في البيوت هل يكره أكلها؛ لأنها قد تحرمت بمن نزلت عليه وعششت عنده؟

فقال: أما أنا

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating birds of prey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1479)

فلا، فقال: أخبرني علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها، وكان ابن القاسم لا يكره أكلها، قال سحنون:. وما أرى بأكلها بأسا. قال محمد بن رشد: مذهب مالك، - رحمه الله -، إجازة أكل جميع الطير الغربان والأحدية والنسور والعقبان بظاهر قوله عز وجل: {لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة} [الأنعام: 145] الآية لأنه لم يصح عنده عن النبي - عليه السلام - النهي عن أكل ذي مخلب من الطير، فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها، وخصص من ذلك ما صح عنده فيه التحريم من الحمر الأنسية وشبهها، وكره أكل الخطاطيف في رواية علي بن زياد عنه للمعنى الذي ذكره مع قلة الانتفاع بأكلها لهزالها وضعفها كما كره عروة بن الزبير أكل الغراب والحداة لتسمية النبي - عليه السلام - إياهما الفاسقين.

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about the crow being a fasik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1626)

ذكر الساجي قال حدثني علي بن عبد الحميد الغدائري قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند بن عمر الغراب فقال هو الذي

سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفويسق والله ما هو من الطيبات التي ذكر الله (عز وجل) في القرآن

## Mas'alah: What did Aisha say about eating crow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1626)

قال وحدثني محمد بن الحارث المخزومي قال حدثني بن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إني لأعجب من أكل الغراب وقد رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه فاسقا والله ما هذا من الطيبات

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating birds of prey?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1630)

وأما مالك ومن تابعه على جواز أكل الطير كله ذي المخلب منه وغير ذي المخلب

## Mas'alah: What is the ruling on eating crows and kites in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2025)

قال ابن حبيب: وكره عروة بن الزبير أكل الغراب والحدأة لما سماهما النبي صلى الله عليه وسلم فاسقين.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating birds of prey and other birds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2380)

مسألة [3]: قال الإمام [4]: وأجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب ومالم يكن له مخلب، قال [5]: ولا بأس باكل الصرد [6] والهدهد، ولا أعلم شيئا من الطير يكره أكله [7]. واختلف قوله في الخطاف، ففي "المستخرجة" [8] أنه لا بأس بأكلها، وقاله ابن القاسم. ورؤى ابن زياد عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أكلها [9]، والأول أظهر خلافا لأبي حنيفة [10] والشافعي [11] في قولهما: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير. (1) وهي المسألة السابعة، وهي مقتبسة من المنتقى: 3/ 131 - 132. (2) هو من رواية ابن حبيب كما في المنتقى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 133. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) القائل هو الإمام مالك كلما في المنتقى. (6) الصرد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات. (7) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: 2/ 443 (ط. صادر) "وكذلك الهدهد والخطاف؟ قال [ابن القاسم] : جميع الطير كلها، فلا بأس بأكلها عند مالك" . (8) وهو المعروف بالعتبية: 3/ 318 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، وأيضا في نوازل سحنون: 3/ 376. (9) هو في المصدر السابق. (10) انظر كتاب الآثار: 239، ومختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 192. (11) انظر الأم: 2/ 272.

ودليلنا: قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [1]، وهي عامة فتحمل على عمومها، وقوله تعالى في الجوارح: {فكلوا مما أمسكن عليكم} الآية [2]، ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره. ومن جهة القياس: أن هذا طائر، فلم يكن حراما كالدجاج

والإوز.

## Mas'alah: What is the ruling on eating swallows (khuttaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

المازري: لعل أصحابنا يحملون النهي عنه على التنزيه, وقول ابن القاسم, وسحنون, والرواية المشهورة: عدم كراهة الخطاف, وروى علي كراهتها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoes and shrikes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

قلت: وهذا يقتضي قصرها عليها, وفي الزاهي: كره ابن وهب أكل الهدهد والصرد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating crows and kites in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

قال ابن حبيب: وكره عروة أكل الغراب والحدأة لما سماهما النبي علي السلام فاسقين.

## Mas'alah: Is eating crows and kites haram or merely disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

قال محمد بن الجهم ليس هذا بحرام أكلهما وإنما سماهما لأذاهما المحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating swallows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

ومن المستخرجة: ولا يؤكل الخطاطيف، وقاله ابن القاسم وروي عن علي بن زياد عن مالك انه كره أكلها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1360)

(وذا مخلب) ابن بشير:

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals forbidden to kill like swallows and bees?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=478)

وأما ما حكاه أبو حامد عن الشافعي في تحريمه الحيوان المنهي عن

قتله كالخطاف والنحل، زعم - فإني لست أدري أين وقعت الآثار الواردة في ذلك، ولعلها في غير الكتب المشهورة عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating swallows in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=401)

ووقع في المدونة كراهية الخطاف وما في معناه. قال الشيخ أبو الطاهر: (( ولعل هذا لأنها لا كثير لحم فيها، فدخلت في باب تعذيب الحيوان لغير فائدة )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating swallows in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1484)

خطافا، ونص عليه البراذعي بلفظ: "لا بأس" ، وهي محتملة للإباحة والكراهة، لكن قال ابن ناجي: هي لصريح الإباحة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey (dhi mikhleb) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3114)

وذا مخلب؛ يعني أن الطير كله يباح أكله ولو كان جلالة أو ذا مخلب أي الذي يصطاد، كالبازي والعقاب والصقر، والرخم بفتحتين واحدة رخمة: طائر خبيث يأكل العذرة، ويسمى الأنوق بفتح الهمزة ولا يبيض إلا في محل لا يصل إليه أحد، وفي المثل: أعز من بيض الأنوق، وروي عن الإمام مالك أنه لا يؤكل كل ذي مخلب،

وظاهره المنع، وحكى عنه ابن أبي أويس كراهة أكل كل ذي مخلب.

# Sub-topic – Animals that Consume Impure Substances (Jallalah)

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that consumed impure substances like wine or carrion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1421)

ومن كتاب العتق مسألة وقال ابن القاسم في طير يصاد بالخمر يوضع لها الحياض، فتأتي فتشرب فتسكر، قال: لا بأس بأكلها وقد بلغني عن ابن القاسم بن محمد أنه قال في جدي رضع لبن الخنزيرة: لا بأس بأكله، ولا أرى أيضا بأكله بأسا، ولا بأكل الطير الذي يأكل الجيفة قبل حدثان ذلك أو بعد حدثانه، قال: نعم ذلك سواء لا بأس به، قال: وحدثني عن مالك عن ابن عمر أن ناقة له سقيت خمرا أو شحم خنزير فكره ركوبها. قال محمد بن رشد: كراهية ابن عمر لركوب الناقة التي سقيت الخمر أو لحم الخنزير نهاية في التوقي ومبالغة في الورع، والأمر في ذلك خفيف، ووجه ما خافه من ذلك والله أعلم أن يصيبه شيء من عرقها أو بولها؛ لأن ذلك ينجس بنجاسة ما سقيت إياه من ذلك، وكذلك يستحب أن لا يذبح شيئا مما أكل النجس حتى يذهب ما في جوفه منها، وقد مضى القول على بقية المسألة في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الضحايا. [مسألة: امرأة ترضع جديا بلبنها هل يؤكل]

## Mas'alah: What is the ruling on al-jallalah from birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

والجلالة من الطير أخف، ولم يأتي فيها كراهية علمت إلا عن ابن عمر، كان يربطها ثلاثة أيام تأكل الحب ثم يذبحها.

## Mas'alah: What is the definition of a jallalah animal in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=909)

قوله: [جلالة] : الجلالة لغة: البقرة التي تتبع النجاسات، ابن عبد السلام

## Mas'alah: What is the ruling on eating livestock that eat carrion (jallalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1011)

قوله: (ونعم) لا إشكال في إباحتها، والمراد بالنعم الإبل والبقر والغنم، وظاهره جلالة كانت أو غيرها وهو المشهور، وقيل: لا تؤكل الجلالة.

# Sub-topic – Animals Commanded to be Killed (Fasiq Animals)

## Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4345)

[: حكم قتل الكلاب] ومن كتاب أوله مساجد القبائل وسئل مالك عن قتل الكلاب أترى أن تقتل؟ قال: نعم، أرى أن يقتل ما يؤذي منها في المواضع التي لا ينبغي أن يكون فيها. قلت له: في مثل قيروان الفسطاط، قال: نعم، أرى أن يؤمر بقتل ما يؤذي منها. وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك. قال محمد بن رشد: ذهب مالك – رحمه الله – في قتل الكلاب إلى ما رواه في موطئه عن نافع بن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الكلاب» ، ومعنى ذلك عنده وعند سواه ممن أخذ بالحديث في الكلاب المنهي عن اتخاذها، وقد جاء ذلك مفسرا في الأحاديث، فلا اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلب الماشية، والصيد والزرع. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يقتل من الكلاب إلا الكلب الأسود البهيم؛ لما روي عن عبد الله بن عقل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؛ فاقتلوا منها الأسود» وقال: من ذهب إلى هذا المذهب: الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى وأبعدها من تعلم ما ينفع. وروى أيضا أنه شيطان، أي بعيد من الخير والمنافع، قريب من الضرر والأذى، وهذا شأن الشياطين من الجن والإنس، وقد كره الحسن وإبراهيم صيد الكلب الأسود، وقال طائفة: إنه يقطع الصلاة، وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا

يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون عقورا

مؤذيا، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ، بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» فعم ولم يخص كلبا من غيره، واحتجوا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا، فسقاه الرجل فشكر الله له وغفر له، وقال: «في كل ذي كبد رطب أجر» قالوا: فإذا كان الأجر في الإحسان، فالوزر في الإساءة إليه، ولا إساءة إليه أعظم من قتله. قالوا: وليس في قول النبي – عليه السلام: «الكلب البهيم شيطان» ما يدل على قتله؛ لأن شياطين الإنس والجن كثير، ولا يجب قتلهم، وقد رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة» ، وما ذهب إليه مالك أولى، فإن الأمر بقتلها قد جاء عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that the Prophet commanded to kill?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4952)

قال وكل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا يجوز أكله هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود

# Sub-topic – Ruling on Pig and Its Parts (Hide, Hair, etc.)

## Mas'alah: What is the ruling on using pig hair?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=705)

وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره.

## Mas'alah: What is the ruling on pork fat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

تحريم شحم الخنزير: 4/ 228

## Mas'alah: Is the area bitten by a dog's tooth considered pure?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=117)

(الفرع الخامس) موضع ناب الكلب وكل لأنه طاهر في المذهب وقال الشافعي يغسل سبعا أو يقطع الموضع الذي فيه اللعاب

## Mas'alah: What is the ruling on using pig hair?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره

## Mas'alah: What is the ruling on the meat, fat, skin, and hair of swine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1732)

فصل [في لحم الخنزير وشحمه] ولحم الخنزير وشحمه [1] حرام، وورد النص بذكر اللحم؛ لأنه الغالب والأكثر، والمراد تحريم المعتاد بالأكل من الحيوان، وهو الشحم [2] واللحم. وحكم الجلد حكم اللحم؛ لأنه لحم، وقد تؤكل الشاة سميطا [3]، فيكون ذلك مما يستطاب منها، وإنما تعاف النفس الجلد إذا بان من اللحم، ولا يباع، ولا بأس بالانتفاع به بعد دباغه؛ قياسا على جلد الميتة إذا دبغ؛ لأن كليهما حرام. وقد أبان النبي – صلى الله عليه وسلم – في الميتة أن التحريم ليس في جميع وجوهها، وأن ذلك في الأكل والبيع، وأباح الاستخدام [4]. وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لا ينتفع به بعد الدباغ بخلاف جلد الميتة [5]. يريد: لأن النص ورد في جلد الميتة ولم يرد في جلد الخنزير. واختلف في الانتفاع بشعره، فأجازه مالك في المبسوط للخرازة [6].

(1) في (ب) : (وجسمه) . (2) في (ب) : (الجسم) . (3) السمط: هو نتف الجدي والحمل من الصوف وتنظيفه من الشعر بالماء الحار ليشويه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 7/ 322. (4) أخرجه البخاري: 2/ 543، في باب الصدقة على موالي أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الزكاة، برقم (1421) ، ومالك: 2/ 498، في باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد، برقم (1062) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 377. (6) انظر: المصدر السابق.

وقال ابن القاسم في العتبية [1]: لا بأس ببيعه وهو كصوف الميتة [2]. وقال أصبغ: لا خير فيه، ليس كصوف الميتة، وهو كالميتة الخالصة، وكل شيء منه حرام حيا وميتا [3]. والأول أحسن؛ لقول الله تعالى: {ولحم الخنزير} [النحل: 115] . فلم يدخل الشعر في التحريم، واللبن منه محرم [4]؛ لأن [5] القصد [6] اجتناب أكله جملة. وقد تقدم القول فيما أهل لغير الله به.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dog, pig, and human flesh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=912)

قوله: [أو كلبا أو خنزيرا] : وكذلك الآدمي خلافا للتتائي القائل بمنع أكل الآدمي وكراهة أكل الكلب والخنزير، وقيل بتحريمهما.

## Mas'alah: What is the ruling on eating pork in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3126)

وخنزير؛ يعني أن الخنزير حرام لحمه وشحمه بلا خلاف، وعلى ذلك اجتمعت الأمة أي اجتمعت على تحريم أجزائه من لحم وعصب وغيرهما، وصرح بذلك في اللباب وابن جزي وخص داوود الحرمة باللحم لظاهر النص، وكذا يحرم جلده وعصبه وجميع أجزائه، وقوله: "وخنزير" ، أي بري، وأما البحري فسيأتي أنه مكروه، والمعتمد إباحته كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on pig meat, fat, and skin in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1219)

قسم منها لا يحل أكله بالاتفاق، وهو الخنزير، ولا خلاف في لحمه وشحمه، أما اللحم: فالنص عليه، والشحم: داخل في اللحم، على ما تقدم لنا في "النذور والأيمان" ، وأما الجلد فلا يخلو من أن يكون مدبوغا أو غير مدبوغ: (1) في أ: الذبح. (2) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on the pig and its parts in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=573)

قوله: «ما عدا الخنزير»: وشحمه، وجلده، وجميع أجزائه في التحريم

سواء، على أن الأصح في شعره وجلده، وقد روي عن مالك جواز الانتفاع بشعره، وعن أبي يوسف وغيره طهارة جلده بالدباغ وشذ من خالف في شحمه فهو مسبوق في الإجماع.

## Mas'alah: What is the ruling on all parts of the pig in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1044)

(وكل شيء من الخنزير حرام).

# Mas'alah: What is the ruling on the pig and its parts, and the purification of its hide?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1047)

يعني: أكله سواء دمه أو لحمه أو عظمه أو شحمه أو جلده وكذا الانتفاع به والمشهور جواز الخرز بشعره خلافا لأصبغ وهو ظاهر ما هنا وقال سحنون يطهر جلده بالدباغ ابن شاس كل يحوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد وقال ابن حبيب لا يطهر بها بل يصير ميتة واختلف في علة تحريم الخنزير وذكر ابن جزلة أن لحمه يشبه لحم الآدمى في قوامه ولونه وطعمه وغير ذلك وعليه فيكون تحريمه سدا للذريعة عن أكل لحم الآدمي فتأمل ذلك وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب له في أصول الفقه في تكفير آكل لحمه اختلافا لأنه شعار الكفار ثم قال والصحيح أنه عاص غير كافر والله أعلم.

# Sub-topic – Forbidden Land Animals (Beasts of Prey, Donkeys, Mules, Horses)

## Mas'alah: How does the Muwatta' arrange hadiths on the prohibition of eating fanged beasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2168)

وفي بعض روايات (( الموطأ )) تقديم حديث أبي هريرة والمعنى في ذلك واحد لأن الباب جمعها فيه والنهي محتمل للتأويل فهو مجمل والتحريم إفصاح فهو تفسير للمجمل

## Mas'alah: What is the evidence for permissibility of eating hyena?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2375)

المسألة الثانية [2]: وقال قوم: لا بأس بأكل هذه كلها لحديث ورد، انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار [3]، وقد وثقه جماعة من أيمة الحديث، ورووا عنه هذا، واحتجوا به، وهو ثقة مكي. (1) الأنعام: 145. (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/ 319 - 323، وانظر التمهد: 1/ 152 - 156. (3) أخرجه الشافعي في الأم: 5/ 338، وعبد الرزاق (8682) ، وابن أبي شيبة: 3/ 297، 318، 322، والدارمي (947، 1949) ، وأبو داود (3795) ، والترمذي (851) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (3085) ، والنسائي: 5/ 191،

والدارقطني: 2/ 246، والحاكم: 1/ 452، وابن عبد البر في التمهيد: 1/ 153، والبغوي (1992) ، ولفظ الحديث عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم.

وقال الشافعي [1]: يؤكل الضبع والثعلب. وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من السباع الوحشية، ولا الهر الوحشى، ولا بأس باكل سباع الطير، وزاد ابن عبد الخكم في روايته حكاية عن مالك قال: وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلأ، فهو سبع ولا يؤكل، وهذا يشبه السباع التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكلها، وروى عن أشهب أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي. وقال ابن وهب، قال لي مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما وحديثا بأرضنا ينهى عن أكل كل *ذي مخلب من الطير. قال: وسمعت مالكا يقول: لا يؤكل كل* ذي ناب من السباع، وقال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب. والحجة لمالك: عموم النهي عن ذلك، ولم يخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعا من سبع، فكل ما وقع عليه اسم سبع، فهو واقع تحت النهي، على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب من لسأنها في خطابها ومخاطبتها، وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع [2]. وأما الضب، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إجازة أكله [3]، وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس. (1) في الأم: 2/ 242، 250 (ط. النجار) . (2) يقول البوني في تفسير الموطأ: 78/ ب "وإنما أراد من ذوات الناب ما يفترس، وأما ما لا يفترس مثل الضب فلا بأس به، واختلف في الثعلب والضبع، فقيل: لا بأس باكللها لأنها لا تفترس، وقيل: قد تفترس فنهى عن ذلك ولكن نهيا دون نهي ما يفترس. فقيل: إنما نهى عن أكلها حذرا على صائدها أن تفترسه،

وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن لحمها يعدو على آكله، والله اعلم بالصواب" . (3) ثبت ذلك في الموطأ (2773) رواية يحيى.

وقد [1] أجاز الشعبى أكل الأسد والفيل [2]، وتلا قوله: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [3]. وكره عطاء أكل الكلب [4]، وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه فقال: "طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها" [5].

## Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild donkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

ولو دجن حمار وحش فصار يعمل عليه؛ ففي جواز أكله ومنعه قولا ابن القاسم ومالك فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a wild donkey raised from a young age in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

محمد عن ابن كنانة: يؤكل ولو ربي صغيرا, وأرى رواية ابن القاسم كراهته وهما.

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating beasts of prey with fangs?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=415)

413- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن #329# رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( أكل كل ذي ناب من السباع حرام )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating fox, hyena, horses, and donkeys?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=630)

والثعلب [1] فقال (ش) : هما حلالان، وقال (ح) : هما حرام، وكذلك قال ابن الجلاب [2] من علمائنا، وقال غيرهم: ذلك مكروه، وروى الدارقطني عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال "الضبع صيد وفيها إذا قتلها المحرم كبش" [3] وعموم قوله، - صلى الله عليه وسلم: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" [4] أولى بالمحافظة عليه من الحديث الذي لم يصح. ما يكره من الدواب اختلف العلماء في الخيل والبغال والحمير فقال مالك، رضي الله عنه: أنها مكروهة [5]، وقال (ش) : أكل الخيل حلال [6]، وقال جابر: (ذبحنا على عهد رسول (1) قال ابن هبيرة: قال أبو حنيفة: لا يحل أكلهما، وقال مالك والشافعي: هما مباحان، وقال أحمد: الضبع مباح، وفي الثعلب روايتان. الإفصاح عن معاني الصحاح 2/ 313. (2) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ويقال ابن الحسن، تفقه بالأبهري وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة 378 هـ، الديباج 1/ 461، شجرة النور 1/ 92. (3)

سنن الدارقطني 2/ 245، وأبو داود 4/ 158 – 159، والترمذي 4/ 252 وقال: حسن صحيح، وابن ماجه 2/ 1078، والنسائي 7/ 200، والحاكم في المستدرك 1/ 452 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 183، وابن حبان. انظر موارد الظمآن ص 243، والطحاوي في مشكل الآثار 4/ 371، والدارمي 2/ 74، والمنتقى لابن الجارود ص 155، وأحمد في المسند 3/ 8. درجة الحديث: صححه الترمذي ونقل ذلك في علله الكبير عن البخاري. انظر نصب الراية 3/ 134، وقال الحافظ: وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم أنه لم ينفرد به. تلخيص الحبير 4/ 152. (4) تقدم (5) قال الشارح في الأحكام 3/ 1144: قال ابن القاسم وابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل ونحوه .. وأجاب عن حديث جابر بقوله: قال علماؤنا: كانت هذه الرواية عن جابر حكايته حال وقضية عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا للضرورة ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة .. وقال القرطبي في المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف إلا أن تحمل على التحريم شرح الزرقاني 3/ 91، ونقل الحافظ عن ابن أبي جمرة قوله الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قتلها فيفضي إلى فنائها فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: {ومن رباط الخيل} . قال الحافظ تعليقا على كلام ابن أبي جمرة، قلت: فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه؛ فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه. فتح الباري 9/ 650. (6) انظر شرح السنة 11/ 255، ومختصر تفسير ابن كثير 2/ 324.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals with claws according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=910)

قوله: [ولو ذا مخلب] : أي على المشهور، ومقابله ما روي عن مالك لا يؤكل كل ذي مخلب، وظاهر قوله لا يؤكل المنع قاله في الإكمال.

## Mas'alah: What is the ruling on eating land animals, including predators and swine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=400)

وأما البري: فبهيمة الأنعام والوحش كله مباح، ما عدا الخنزير فإنه (محرم) ، والسباع فإنها مكروهة على الإطلاق من غير تمييز ولا تفصيل، في رواية العراقيين، وظاهر الكتاب موافق لها. وأما الموطأ فظاهره أنها حرام.

## Mas'alah: What are the rulings on eating animals with claws?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

وأما كل ذي ظفر، اختلف المذهب في جواز [أكله] [1] على ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2139)

2175 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أكل كل ذي ناب من السباع، حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey and domesticated donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1050)

(ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى: {لتركبوها وزينة}

[النحل: 8] ).

# Sub-topic – Forbidden Aquatic Animals (Water Pig, Water Dog, Frogs)

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea pig?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2367)

المسألة الثانية [1]: في التوجيه فوجه القول الأول: ظاهر التسمية، وفي "المدونة" [2] عن ابن القاسم: "لم يكن مالك يجيبنا فيه بشيء، ويقول: إنكم تقولون خنزير الماء" يريد. والله أعلم. التعلق بعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} الآية [3]، ولا سيما على من يراعي في العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله، فمن راعى عرف العموم واستعماله دون موضوعه توقف عن الجواب، أو حكم بما لم يدخل تحت عرف الاستعمال بالكراهية، وقال ابن القاسم [4]: "إني لأتقيه، ولو أكله رجل لم أره حراما" . ووجه القول الثاني: قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} الآية [5]، وما روي عنه [6] أنه قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [7].

## Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=782)

وفيها لمالك: لا بأس بأكل الضفادع وإن ماتت؛ لأنها من صيد الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on eating water pig and water dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

اللخمي: روى مختصر الوقار: استحب ذبحه؛ لأن له بالبر رعيا, وفي إباحة خنزير الماء ومنعه وكراهته, رابعها: الوقف للصقلي مع أحد نقلي ابن بشير قائلا: لا أراه حراما, والباجي عن رواية ابن شعبان فيه وفي كلب الماء, وقول ابن حبيب ومالك فيها قائلا: أنتم تقولون خنزير, وربما حمله بغض من لقيناه الحرمة؛ أي أنتم أيها العرب تقولون خنزير وكل خنزير محرم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating water pig?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

وقال ابن عباس لا بأس بأكل خنزير الماء، وإنما حرمته اليهود.

## Mas'alah: What is the ruling on eating water pig and water dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=268)

وفي خنزير الماء وكلبه, ثالثها: الجواز ورجح، وفي منع حمار وحش دجن [1] وإباحته قولان لمالك وابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating water pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1367)

(وخنزير) تقدم عند قوله: "ووحش" وانظر خنزير الماء. الباجي: أما كلب البحر وخنزيره فروى ابن شعبان أنه مكروه وقاله ابن حبيب: – وقال ابن القاسم في المدونة: لم يكن مالك يجيبنا في خنزير الماء بشيء ويقول: أنتم تقولون خنزير. قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما.

## Mas'alah: What is the ruling on eating turtle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=912)

قوله: [أو سلحفاة] : وهي المسماة بالترس. [الأطعمة والأشربة الطاهرة]

## Mas'alah: What is the ruling on eating otter and water pig in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=984)

(و) المكروه (كلب ماء وخنزيره) عب هذا ضعيف والمذهب أنهما من المباح. ابن غازي لعل عبارة المصنف وقيل وكلب ماء وخنزيره بالقاف من القول، ويكون إشارة لتضعيفه ويفوت المصنف على هذه النسخة النص على حكم الفيل، وإضافة كلب لماء أخرجت الكلب الإنسي وفيه قولان. قيل مكروه أيضا على المذهب، وقيل حرام ولم ير القول بإباحته. الشيخ داود شيخ تت يؤدب من نسبها لمالك "– رضي الله عنه –" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating frog and sea turtle in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=40)

وقول ز قياسا على ما يأتي من عدم أكل ضفدع الخ في هذا القياس نظر لوجود الفارق وهو أن العسل قد تثبت طعميتها والشك فيما يفسدها والطعام لا يطرح بالشك وأما الضفدع فالشك في كونه طعاما فطعميته لم تثبت (والبحري ولو طالت حياته ببر) ابن مرزوق لا يؤكل طير الماء إلا بذكاة خلافا لعطاء. وقول ز وسلحفاة بحرية السلحفاة هي الفكرون وقول ز وهي غير ترس الماء كما في عبارة ابن عرفة الخ فيه نظر ونص ابن عرفة وفي طهارة ميتة طويل الحياة بالبر بحريا كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ونجاسته ثالثها إن كان ميتته

## Mas'alah: What is the ruling on eating water dog, sea pig, and mixed drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=270)

وكلب ماء وخنزيره، وشراب خليطين، ونبيذ بكدباء [1]، وفي كره القرد والطين ومنعه قولان. قوله: (وكلب ماء وخنزيره) كذا نقل الباجي كراهتهما عن ابن شعبان رواية عن مالك قال: وبه قال [ابن حبيب] [2] ونقل أبو عمر عن الليث: لا يؤكل إنسان الماء [3]. (1) الدباء: القرع، فكأنه يفرغ ويتخذ كالإناء. (2) في (ن 3) : (أبوحنيفة) والمثبت هو ما في المنتقى، للباجي: 4/ 256. (3) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 285.

]

## Mas'alah: What is the ruling on eating frogs, water dogs, and water pigs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=495)

**1161 – مسألة [67/ب] : يؤكل ما سوى السمك من ضفدع وكلب ماء وخنزيره، وغير ذلك. ومالك يكره خنزيره ولا يحرمه.**

**واتفق أبو حنيفة والشافعي على تحريم الضفدع، واختلفا فيما سواه. وأبو حنيفة لا يجيز أكل ما سوى السمك. وللشافعي قولان، ووجه آخر يفصل فيها تفصيلات.**

BAB 5

# باب الميتة والدم والضرورة

# The Chapter on Carrion, Blood, and Necessity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Definition and Categories of Carrion

## Mas'alah: What is the ruling on eating a bird or fish found dead inside another animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1491)

قال ابن يونس قيل إذا مات الطير والحوت في بطنه لا يؤكل لأنه نجس والصحيح أنه يغسل ويؤكل كما لو وقع في نجاسة وكالجدي يرضع خنزيرة والطير الذي يأكل النجاسة فإنه يغسل بعد الذبح ويؤكل

## Mas'alah: What is the chapter on the stomach of the disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3882)

(6 – باب ما جاء في معى الكافر)

## Mas'alah: What is the ruling on food or drink contaminated by a dead animal or impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=375)

وإذا وقعت ميتة أو شيء من النجاسات في طعام أو شراب أو مات فيه حيوان له دم فإن كان الطعام أو الشراب جامدا طرحت الميتة والنجاسات وما حولها وانتفع بباقيه وإن كان ذائبا أريق كله

## Mas'alah: What is the ruling on eggs becoming impure due to a dead chick inside?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=377)

وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير إذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فإن البيض كله يتنجس ولا يؤكل إذ أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شيء أو يخرج فما بالك باللحم الذي باشر الدم العبيط.

## Mas'alah: Does impurity penetrate into the interior of meat after death?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=378)

فإن قال قائل إن اللحم بعد خروج الروح منه لا يقبل شيئا عمل فيه ولا تسري النجاسة إلى باطنه فجوابه أن ما ذكره يرده الشاهد؛ لأنك إذا عملت اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح أو غيره بقي على حاله فإن كان في الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجد طعمه

## Mas'alah: What is the ruling on singing being like carrion?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=744)

وقال المحاسبي في رسالة الإرشاد الغناء حرام كالميتة،

## Mas'alah: What does the Quran say about the prohibition of carrion, blood, and pork?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2398)

قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} الآية [1].

## Mas'alah: What is the chapter on necessity regarding carrion and blood?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=113)

الباب الثاني في حال الإضطرار

## Mas'alah: What is the ruling on an egg from a dead chicken and its effect on food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

ومن الواضحة: والدجاجة الميتة يخرج منها البيضة فلا يحل أكلها، وإن سلقت في قدر لحم لم يحل أكله، أو مع بيض صحيح حرم، لأنه يرشح ويسقي [4/ 377]

## Mas'alah: What is the ruling on eating a chick from an egg of a dead chicken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)

وكذلك إن سلق بيض ثم وجد في واحدة فرخ قد انعقد ولو حضنت البيضة التي خرجت من الميتة فأفرخت أكل فرخها.

## Mas'alah: What is the ruling on oil contaminated by a dead mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)

في زيت الفأرة

## Mas'alah: What is the ruling on eating oil from which a dead mouse has been removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)

قال مالك إذا خرجت الفأرة من الزيت حين ماتت أو علم أنها لم يخرج منها شيء فيه، ولكني أخاف فلا أحب أكله.

## Mas'alah: What animals and carrion are forbidden to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=178)

وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها

## Mas'alah: What is the definition of carrion and its three categories?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1726)

فالميتة: ما مات حتف أنفه [2]؛ وهي ثلاث [3]: حلال، وحرام، ومختلف فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on a separated limb that causes a fatal wound like the head?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=897)

وأكل ما سواه (إلا أن يحصل به) : أي بذلك الدون أي بإبانته (إنفاذ مقتل كالرأس) فليس بميتة فيؤكل كالباقي.

## Mas'alah: What are the prohibited foods including carrion, blood, and pork in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1241)

سبحانه وتعالى أكل ( الدم و ) حرم ( لحم الخنزير ) أي أكله أو كل شيء منه ( و ) حرم أكل ( ما أهل لغير الله به ) أي ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى مثل أن يذكروا عليه اسم المسيح ( و ) حرم الله سبحانه وتعالى أكل ( ما ذبح لغير لله ) كالأصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة ع أجاب بعضهم بأن ما قال هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه ( و ) حرم الله سبحانه وتعالى أكل ( ما ) أي الذي ( أعان على موته ترد ) أي سقوط من علو إلى سفل مثل أن يسقط ( من جبل ) ويذكى فلا يؤكل لأنه لا يدري هل مات من الذكاة أو السقوط ( أو ) أي وكذلك حرم ما أعان على موته ( وقذة ) أي رمية ( بعصا أو غيرها ) كالحجر ( و ) حرم الله سبحانه وتعالى ( المنخنقة ) أي أكلها وهي ما تخنق ( بحبل أو غيره ) مثل أن تخنق بين عودين والدليل الذي أشار إليه في تحريم هذه الأشياء قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } الخ الآية وتحريم هذه الأشياء في كل وقت وحال ( إلا أن يضطر إلى ) أكل ( ذلك ) فإنه لا يحرم أكلها ( ك

) المضطر لأكل ( الميتة وذلك ) أي تحريم أكل المتردية وما ذكر معها ( إذا صارت بذلك ) الفعل الذي هو التردي أو الوقذ أو الخنق ( إلى حال لا حياة سواء أنفذت مقاتلها أم لا ( ولا بأس للمضطر ) الذي بلغ الجوع منه مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك ( أن يأكل الميتة ) من مأكول اللحم في السفر والحضر لقوله تعالى { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم } بعده ) عادة فإذا وصلت إلى

# Sub–topic – Impurity of Blood and Its Types

## Mas'alah: What is the ruling on blood and its impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1499)

(فرع) قال اللخمي إنما حرم الله تعالى الدم بقيد كونه مسفوحا وسوى مالك بين جملة الدماء في السمك والبراغيث وغيرهما في النجاسة وكل نجس حرام وقال أيضا لا تعاد الصلاة من الدم اليسير واختلف قول مالك في غير المسفوح وقال ابن مسلمة إنما يحرم المسفوح لقول عائشة رضي الله عنها لولا قول الله تعالى {أو دما مسفوحا} لاتبع المسلمون ما في العروق كما اتبعه اليهود وقال اللخمي ودم ما لا يؤكل لحمه يحرم قليله وكثيره وليس على رتبة من لحمه ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح وهو الذي يخرج عند الذبح ومنه سفح الجبل لأنه يسيل عليه السيل والسفاح الذي يقابل به النكاح لأنه إراقة المني من غير فائدة زائدة فإذا استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور دمها كالمشوية جاز أكلها اتفاقا وإن قطعت فظهر الدم فقال مرة حرام وحمل الإباحة على ما لم يظهر نفيا لحرج التتبع ومرة قال حلال لظاهر الآية فلو خرج الدم بعد ذلك جاز أكله منفردا ودم ما لا يحتاج إلى ذكاته وهو الحوت فعلى القول بطهارته

إذا صلي به حلال والقول بنجاسته وعدم حله أولى وما ليس له نفس سائلة على القول بذكاته يحرم رطوبته قبل الذكاة ويختلف فيما ظهر بعدها وعلى القول بعدمها فقبلها

وبعدها سواء يختلف فيه إذا فارق

## Mas'alah: What is the ruling on a blood spot found in egg yolk?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1500)

(فرع) يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم يتولد منه فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة وقد وقع فيها البحث مع جماعة ولم يظهر غيره

## Mas'alah: What is the ruling on food contaminated by a pig falling into a storage pit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=8)

وسئل سيدي أبو القاسم المشدالي عما وقع في نوازل الشعبي من قوله: سئل بعضهم عمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا. هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني؟ قال: لا, ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به, ويغيبه على النصارى حتى لا ينتفعوا به. انتهى. هل هذا الحكم متفق عليه أم لا؟ فأجاب: مثل هذا وقع لابن أبي زيد في مطمورة وقع فيها فأرة وأنتنت, فقيل له كيف الحكم في زكاتها وبيعها وشرائها وصدقتها وتسلفها؟ وكيف إن وقعت في درسة وتفسخت؟ فأجاب: إن أتاهم من الفأر ما لا يقدر على دفعه والاحتراز منه لكثرته, فعن سحنون هذه ضرورة, وإذا درسوا فليلقواما رأوا من من جسد الفأرة, وما رأوا من دم على الحب عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سواه, ولهم بيع ما لم ير فيه دم بالبراءة أنه درس وفيه فأرة ويخرجون زكاته منه, ولا يخرجون منه لغيره, ويتصدقون به تطوعا. وما فيه الدم ظاهرا لا يباع ولا يسلف, ولكن

يحرث, ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المتسلف, ولو باعه منه كان أحب إلي. وما مات في رأس المطمر ألقي وما حوله وأكل ما بقي, وإن شربت المطمورة وطالت مدتها حتى يظن أنها تسقى من صديدها إلى آخرها زرع ذلك ولم يوكل. ولو كان مطمرا عظيما لا يكاد يبلغ إلى جوانبها وأسفلها زرعوا من ذلك ما شكوا فيه وأكلوا ما سواه مما لا يكاد يبلغ إليه من صديدها, ولهم غسل ما ظهر فيه الدم وأكله, [8/1] وليس كالقمح إذا شرب الماء النجس. انتهى. فيحتمل أن يكون هذا خلافا لما في نوازل الشعبي اغراق من الفتوى, ولا يتخرج إلا على القول بأن المتنجس لا ينتفع به مطلقا, وهو خلافا المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat with residual blood after cooking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=151)

[114/1] وقبل أن يظهر منها الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقا, واختلف إذا قطعت فظهر الدم, فقال مالك مرة حرام, وقال مرة حلال, لقوله تعالى أو دما مسفوحا. فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده والله أعلم انتهى كلام اللخمي.

## Mas'alah: What is the ruling on consuming blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=113)

(المسألة السابعة) في الدماء قال اللخمي ودم ما لا يؤكل لحمه حرام قليله وكثيره ودم

ما يؤكل لحمه قبل الزكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح فإن استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقا وإن قطعت فظهر الدم فاختلف هل هو حلال أو حرام وأما ما سوى هذه المسائل فهو حلال باتفاق إلا أن أكل النجاسات كالدجاج المخلاة ففيه خلاف

## Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

قال ابن حبيب والدم المسفوح ما سال عند الذبح ولم يحرم ما بقي في اللحم مما خالطه أو كان في العروق، واستخف ابن الماجشون سقوط الحلمة في اللبن، وإن سال منها فيه ما لم يغلب الدم اللبن.

## Mas'alah: What is the ruling on the impurity of blood according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1729)

قال في سماع أشهب [4]: الدم كله نجس، دم الحوت ودم الشاة. وإذا كان عنده نجسا فهو حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on flowing blood from slaughtered animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=475)

وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى، واختلفوا في غير المسفوح منه.

## Mas'alah: What is the reason for disagreement on non-flowing blood?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=475)

وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد، وذلك أن قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] - يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره، وقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] - يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط. فمن رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفح، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكما زائدا على التقييد، وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب - قضى بالمطلق على المقيد، وقال: يحرم قليل الدم وكثيره.

## Mas'alah: What does Allah forbid regarding the consumption of blood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1011)

(و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (الدم

## Mas'alah: Is a blood spot found in egg yolk considered pure or impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1342)

[فرع يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم هل هي طاهرة] )

## Mas'alah: What is the ruling on blood and its types in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1037)

وقال به ابن عبد الحكم من أهل المذهب كالشافعي وأما الجراد فلا يفتقر إلى ذكة وإطلاق الدمين على الكبد والطحال مجاز أو قريب منه وإلا فهما لحم وأما الدم فلا خلاف في تحريم المسفوح أي الجاري وبذلك جاء نص القرآن وأما الباقي في العروق ففي أكله قولان حكاهما اللخمي قال وأما شاة شويت قبل قطعها فلا خلاف أن ما فيها لايضر لعدم بروزه والله أعلم.

# Sub-topic – Definition and Conditions of Necessity (Darurah)

## Mas'alah: What is the second chapter on necessity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1502)

(الباب الثاني في الاضطرار) 2 – وفيه ثلاثة مباحث

## Mas'alah: What is the definition of necessity (darurah) in Maliki fiqh regarding eating carrion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1502)

المبحث الأول في حد الضرورة قال اللخمي هي خوف الموت أو الجوع لأنه يوجب المواساة لقوله عليه السلام أطعموا الجائع وإذا وجبت المواساة جاز أخذ مال الغير وإذا جاز ماله جازت الميتة بالقياس فعلى هذا يأكل شبعه ويتزود وعلى الثاني لا يزيد على سد الرمق قاله ش وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول طريقه فيتزود لأن مواساته تجب إذا جاع قال صاحب الإكمال يأكل من الميتة ويتزود قال مالك في الموطأ وقال غيره ما يسد رمقه وقال عبد الملك أن تغذى حرمت عليه يومه أو تغشى حرمت عليه ليلته وفي الجواهر الضرورة ظن خوف الهلاك على النفس ولا يشترط الإشراف على الموت لأن الأكل حينئذ لا يفيد

## Mas'alah: What are the conditions for eating carrion in necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=385)

(تنبيهات) الأول: ظاهر كلام المصنف كغيره جواز أكل الميتة للمضطر، ولو مسافرا عاصيا بسفره، وهو كذلك؛ لأن تلك الرخصة لا تتقيد بالسفر. الثاني: محل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير، وإلا قدمه عليها حيث لم تكن ضالة إبل، ولم يخف القطع فيما فيه القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه، فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب فقيل: يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق، وقيل: يشبع، ولا يتزود وعليه الحطاب. وفي الذخيرة: إذا علم طول سفره فله أن يتزود من مال المسلم لوجوب مواساته في تلك الحالة، وإذا امتنع صاحب الطعام من مواساة المضطر، ولم يكن معه من الميتة ما يكفيه فله أن يقاتله عليه بعد إعلامه بالاضطرار وبالمقاتلة إن منعه فدم صاحب الطعام هدر، بخلاف المضطر، وحيث أكل طعام الغير لزمه قيمته، ولو لم تكن معه حيث كان ممنوعا من أكله بأن خاف القطع أو الضرب، وكان معه من الميتة ما يغنيه عنه، فإن لم يكن معه ميتة أكل منه، ولو خاف القطع لوجوب حفظ النفس، ولصاحبه الثمن إن وجد، وأما لو كان معه ميتة، ولم يخف القطع فقيل لا ثمن عليه مطلقا، وقيل يلزمه إن وجد راجع الأجهوري في شرح خليل. الثالث: الظاهر من تعبير المصنف بلا بأس إباحة أكل الميتة، وجرى عليه خليل، وقيل إنها من باب النجس المعفو عنه، وعلى الأول فهي طاهرة، وعلى الثاني هي باقية على نجاستها، هكذا قال البدر القرافي وفيه تأمل، إذ الضرورة ليست مما يرفع حكم الخبث، غايتها رفع الحرج عند التناول كما في المعفوات، فظهر أنها من النجس المعفو عنه.

## Mas'alah: In what type of travel is eating carrion permissible for one in dire need?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2408)

المسألة الثامنة [5]: فإذا ثبت ذلك، فإن المضطر إلى الميتة أكثر ما يكون ذلك في السفر على ما (1) الاحزاب: 6. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 140. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 140. (4) انظر الأم: 2/ 276. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 140 - 141.

ذكرنا، وقاله ابن حبيب، وأما في الحواضر فلا يجوز له، والسفر في ذلك لا يخلو أن يكون سفرا مباحا أو مكروها أو محظورا. فأما "المباح" فهو الذي يجوز لنا أن نرخص في أكل الميتة. وأما "المحرم" فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك، ففرق بينه وبين القصر في سفر المعصية. وروى زياد بن عبد الرحمان أن العاصي في سفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان، فسوى بين ذلك كله، وبه قال أبو حنيفة [1]. وقال ابن حبيب: لا يحل له أكل الميتة إلا من ضرورة، وبه قال الشافعي [2]. ووجه الأول: قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} الآية [3]، ولأنه لا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، فإنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصوم والصلاة؟ لأنه يلزمه الإتيان بها كلما ذكرنا. ووجه القولي الثاني: أن هذه المعاني على وجه التخفيف والعون على الأسفار المباحة للحاجة إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي، وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه، قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول الميتة، وقد تعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} [4] فاشترط ألا يكون باغيا، والمسافر على وجه الحرابة، أو قطع رحم، أو طالب إثم باغ ومتعد، فلم يوجد فيه

شرط الإباحة.

## Mas'alah: Is it permissible to eat carrion when fearing accusation of theft?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=820)

(فصل) : وقوله وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقا فإن أكل الميتة خير له عندي يريد أنه إن خاف أن يعدوه سارقا بأخذه إياه على وجه الاستتار من الحرز فيجب عليه بذلك القطع فأكل الميتة أولى ولا يحل له أن يتعرض لما يوجب قطع يده وأضاف ذلك إلى رأيه وفتواه إما لأنه لم ير فيه نصا لغيره أو لأنه قول اختاره من أقوال العلماء قبله.

## Mas'alah: Why is the excuse of necessity for taking others' property feared as a pretext?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=820)

(فصل) : وقوله مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى أكل الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك أظهر لمنعه من ذلك علة أخرى وهي أن ما يدعيه هذا من الضرورة أمر لا يعلم إلا من جهته وبقوله في الأغلب ولو شرع هذا للناس لتسبب أهل الظلم والعدوان إلى أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم فإذا ظهر عليهم وظفر بهم ادعوا الضرورة فوجب سد هذا الباب ووجب على هذا المضطر أن يأكل الميتة ولا يتعرض لهذا الوجه الذي لا يخلو من أن يتهم فيه ولو

. . . . . [المنتقى] صدق فيه لتسبب به غيره فهو ليس بصادق ولا يعرف كذبه كما لا يعرف صدق هذا الذي ادعى الضرورة إلى أكل زروع الناس وثمارهم.

## Mas'alah: What are the conditions for eating carrion in permissible, forbidden, and disliked travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=821)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن العادم للطعام المضطر إلى أكل الميتة أكثر ما يكون ذلك في السفر والقفر على ما ذكرناه وقاله ابن حبيب. وأما في الحواضر والمدن فليسأل في ذلك ولا يخلو السفر من أن يكون سفرا مباحا أو سفرا محرما أو سفرا مكروها فأما السفر المباح فهو الذي يجوز له أن يترخص فيه بأكل الميتة وأما السفر المحرم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك ففرق بينه وبين القصر والفطر في سفر المعصية وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي في سفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الأشربة الحد في الخمر (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال [المنتقى] فسوى بين ذلك كله وهو قول أبي حنيفة وقال ابن حبيب ومالك: لا يحل له أكل الميتة من ضرورة وبه قال الشافعي وجه القول الأول قوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] الآية ولأنه لا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفروض الواجبة من

الصوم والصلاة بل يلزمه الإتيان بها فكذلك ما ذكرناه ووجه القول الثاني أن هذه المعاني على التخفيف والعون على الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وقد تعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] الآية فاشترط في استباحة الميتة للضرورة أن لا يكون باغيا والمسافر على وجه المحاربة أو قطع رحم أو طالب إثم باغ ومتعد فلم يوجد فيه شرط الإباحة والله أعلم.

## Mas'alah: When is carrion permissible to eat due to necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

إباحة الميتة: 1/ 485

## Mas'alah: Who is not permitted to eat carrion in necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1983)

قال مالك وإباحته للمضطر ممن لم يخرج بغيا ولا عدوانا ، ومن خرج كذلك فلا رخصة له قاله سعيد ابن جبير ومجاهد. قال ابن حبيب ولا لعبد آبق أو من خرج في قطيعة رحم إلا أن يعقدوا التوبة مما هم فيه فيباح لهم.

## Mas'alah: When is it impermissible for a desperate person to eat carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4585)

ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا كالثمر المعلق وحريسة الجبل ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعا ولا أذى

## Mas'alah: What is covered in the second section on circumstances of necessity regarding foods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

الجملة الثانية: نذكر فيها أحوالها في حال الاضطرار. الجملة الأولى

## Mas'alah: When is it permissible to consume impure substances in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=909)

قوله: [وقد يباح النجس] : أي كميتة ما له نفس سائلة بالنسبة للمضطر والخمر للغصة.

## Mas'alah: What is the meaning of preserving life in cases of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

قوله: [أي حفظ الحياة] : فالمراد بالرمق الحياة وسدها حفظها ولكن

## Mas'alah: What is the chapter on necessity regarding food?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

الباب الثاني: في حال الاضطرار

## Mas'alah: What is the definition of necessity that permits eating carrion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

ولا خفاء بأن الميتة تباح في حال الضرورة، ولكن النظر في حد الضرورة وحد المستباح وجنسه، وحد الضرورة: أن يخاف على نفسه الهلاك.

## Mas'alah: How is necessity defined for eating carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1485)

وفسر الضرورة في الجواهر بأنها خوف الهلاك على النفس، ولا يشترط الإشراف على الموت؛ لأن الأكل حينئذ لا يفيد، وفي الرسالة: إنه يشبع ويتزود، وبه قال سحنون والأكثر، وشهره الفاكهاني (1) . (1) قلت: والصواب ما عليه مالك وابن الماجشون؛

لأن الضرورة تقدر بقدرها.

## Mas'alah: What are the conditions for eating carrion in dire necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=93)

ثم إذا أبحنا له أكل الميتة، فذلك إذا خاف التلف ما لم يكن في سفر معصية على الأصح، إلا أن يتوب حكاه القاضي أبو بكر وحكى غيره جواز أكلها وإن كان في سفر معصية بخلاف الفطر والقصر، واختلف هل يشبع ويتزود أو يقتصر على ما يمسك الرمق والظاهر من المذهب جواز الشبع والتزود وإن وجد الطعام بثمن المثل أو بثمن في الذمة، وهو واجد لزمه شراؤه، فإن لم يبعه منه واستطعمه فلم يطعمه قاتله، فإن مات رب الطعام فدمه هدر، وإن مات الآخر وجب القصاص، ومن وجد ميتة وطعاما لغيره أكل طعام الغير إن أمن أن يعد سارقا وفي ضمانه قولان.

# Sub–topic – Permissible Prohibited Foods Under Necessity

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when the cause of necessity is a sin?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1503)

(فرع) في الجواهر إذا كان سبب الاضطرار معصية كسفر المعصية المشهور جواز الأكل وقاله ح ولا نقل فيها عن مالك والفرق بينه وبين القصر والفطر أن منعه يفضي إلى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما وقال ابن الجلاب وش لا يأكل حتى يفارق المعصية لقوله تعالى {غير باغ ولا عاد} البقرة 173 أي ولا باغ بالمعصية ولا متعد ما يجوز له منها ولأن التوبة ممكنة فموته من جهته لا من منع الشرع واختاره القاضي أبو بكر وقال ما أظن أحدا يخالفه والقائل بذلك مخطئ قطعا وتوقف القاضي أبو الحسن وقال اللخمي إن كان العاصي بالسفر يتعين قتله كالمسافر إلى القتل أو الزنا لا يباح له الأكل وإلا فعلى القول بوجوب الأكل من الميتة لغير العاصي وهو قول ابن القصار وغيره حفظا للنفس يجب ها هنا وعلى القول بالإباحة قياسا على الاستسلام للصيال وهو قول سحنون يمنع ها هنا فإن اضطر بعد رجوعه من المعصية فكغير العاصي

## Mas'alah: What types of things are permissible to consume in a state of necessity?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1503)

الميحث الثاني في جنس المستباح وفي الجواهر كل ما يرد عنه جوعا أو عطشا دفع

الضرورة أو خففها كالأشرية النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي وغير الخمر لأنها لا تحل إلا إساغة الغصة على الخلاف لأن دفع الضرورة بها معلوم وأما العطش فتزيده تحريما وقيل وقيل يجوز لتخفيفها العطش والجوع من حيث الجملة واختاره القاضي أبو بكر وش لأن مدمن الخمر يكتفي بها عن شرب الماء وقال ش يجوز له أكل ميتة الآدمي حفظا للحي وقيل الحي الحربي والمرتد والزاني

المحصن له أكله لأنه مباح الدم وإنما فيه الافتيات على الإمام وإتلاف ما لا حرمة له لما له حرمة متعينة بخلاف الذمي المعاهد

## Mas'alah: What is the interpretation of 'non-rebellious and non-transgressing' in the verse on carrion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2186)

واختلفوا في قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) البقرة 173 فقالت طائفة منهم مجاهد غير باغ على الأئمة ولا عاد قاطع سبيل

## Mas'alah: What is the ruling on a rebel or highway robber eating carrion in necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2187)

وروي عن مجاهد في قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) البقرة 173 قال غير قاطع سبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية فإن خرج في معصية لم يرخص له في أكل الميتة وقال سعيد بن جبير في قوله غير باغ ولا عاد قال هو الذي يقطع الطريق

فليس له رخصة إذا اضطر إلى شرب الخمر وإلى الميتة وقال الشافعي من خرج عاصيا لله لم يحل له شيء مما حرم الله عليه بحال لأن الله – عز وجل – إنما أحل ما حرم للضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم وهذا معنى قول مالك

## Mas'alah: What is the interpretation of 'ghayra baghin wa la 'adin' regarding eating carrion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2187)

وقال آخرون منهم عكرمة غير باغ ولا عاد قال يتعدى فيزيده على ما يمسك نفسه والباغي كل ظالم في سبيل الغير مباحة وهو قول الحسن قال في قوله غير باغ ولا عاد قال غير باغ فيها يأكلها وهنو غني عنها

## Mas'alah: What is the ruling on a transgressor eating carrion in necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2400)

وسئل الفهري [8] بالمسجد الأقص عن مسألة، فقيل له: إذا خرج باغيا أو معتديا فوجد الميتة، أيأكل أم يموت؟ فقال: بل يموت ولا يأكل. وهذا غير تحقيق نظر منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a transgressor repenting before eating carrion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2400)

قال القاضي عبد الوهاب: إن أراد أن يأكل فليتب، فإذا تاب ارتفعت عنه سمة البغي والعدوان، ودخل تحت قوله: {إلا ما اضطررتم إليه} [9]. (1) المائدة: 96. (2) أخرجه البخاري (3495) ، ومسلم (1952) . (3) أخرجه أبو داود (3813ع) ، وابن ماجه (3219) ، والطبراني في الكبير (6129، 6149) ، والبيهقي (18773) ، والخطيب في تاريخ بغداد: 14/ 72. (4) علق عليه في الأحكام: 1/ 53 بقوله: "ولم يصح، بيد أن الخلفاء أكلته" . انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: 4/ 268، وعلل الحديث لابن أبي حاتم: 2/ 8. (5) انظره في القبس: 4/ 627. (6) الأنعام: 119. (7) الأنعام: 145. (8) هو الإمام أبو بكر الطرطوشي. (9) الانعام: 119. وانظر المعونة: 2/ 708، والإشراف: 2/ 922 (ط. ابن حزم) .

## Mas'alah: What is the ruling on consuming wine under duress?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

تناول الخمر للمضطر: 1/ 483

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion, blood, and pork in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير: 1/ 288

## Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating forbidden food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

المضطر لأكل المحرم: 1/ 32

## Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating carrion or forbidden food?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

حكم المضطر إذا احتاج الأكل: 1/ 328

## Mas'alah: What are the rulings on eating carrion, blood, and pork in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=113)

ولإخفاء أن الميتة تباح للمضطر ثم أن النظر في حد الضرورة وجنس المستباح وقدره أما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة إلا الخمر فإنها لا تحل إلا لساعة الغصة على خلاف فيها ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفع وقيل تباح ولا يحل التداوي بها في المشهور وقيل يجوز وفاقا للشافعي وأما قدر المستباح بأن يأكل ويشبع وإن خاف العدم فيما يستقبل تزود منها فإن استغنى عنها طرحها وقال الشافعي لا يشبع ولا يتزود وإنما يأكل ما يسد رمقه فروع لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم خلافا للشافعي وإن وجد الميتة وخنزيرا قدم المتة وإذا أكل الخنزير يستحب له تذكيته وإن وجد ميتة

وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وضمنه وقيل لا يضمن وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه ويطلب الطعام بشراء أو عطية من مالكه الذي ليس بمضطر فإن امتنع غصبه وله قتاله عليه وإن أدى إلى قتله كالمحارب ويترخص بأكل الميتة للعاصي بسفر على المشهور بخلاف القصر والفطر وقيل لا يباح مع التمادي على المعصية

## Mas'alah: What is permitted for the one in dire necessity regarding carrion, pork, and blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1982)

من كتاب محمد: ويحل للمضطر الميتة والخنزير حيه وميته، والدم، ولو أن يمتلئ شبعا ويتزود، وإذا استغنى عنه ألقاه. وقال ابن حبيب: وذلك لمن اشتد به. [4/ 381]

## Mas'alah: What is permissible to eat in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=665)

(و) المباح ما أذن فيه، وإن كان قد يجب (للضرورة) ، وهي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا (ما يسد) الرمق، وظاهره أنه لا يجوز له الشبع والمعتمد أن له أن يشبع، ويتزود من الميتة فإذا استغنى عنها طرحها كما في الرسالة (غير آدمي) بالرفع بدل من ما وبالنصب على الحال منها (و) غير (خمر) من الأشربة، ودخل في غيرهما الدم والعذرة [حاشية الدسوقي] [باب المباح من الأطعمة] باب المباح) (قوله: حال الاختيار) أي المباح تناوله حال الاختيار من جهة الأكل أو الشرب، وقدر الشارح ذلك لأجل عطف قول المصنف الآتي وللضرورة ما يسد إلخ عليه (قوله: لم يتعلق إلخ)

أخرج المغصوب فإنه، وإن كان ظاهرا لكنه غير مباح لتعلق حق المالك به، والأولى إسقاط هذا القيد؛ لأن المقصود بيان المباح في نفسه لا المباح باعتبار شخص معين والمغصوب مباح في ذاته وحرمته عارضة. اهـ. بن (قوله: مستعملا للنجاسة) أي كالرخم فإنها تأكل العذرة (قوله: إلا الوطواط) استثناء من قول المصنف وطير (قوله: فلذا لم يقل إلخ) أي، ولو عبر به ما صح، وذلك؛ لأن الذي لا يعدو، وقد يكون مفترسا فيقتضي إباحته، وليس كذلك (قوله: بناء) أي فليس مراده بالوحش مطلق وحش بل نوع منه، وقد يقال لا مانع من إرادة مطلق الوحش، ويكون من تشبيه الخاص بالعام كذا قيل، وفيه أن الأخصية تقتضي التمثيل لا التشبيه (قوله: يكره على المشهور إلخ) فيه نظر والذي في كتاب الطهارة من التوضيح أن في الفأر والوطواط ثلاثة أقوال، وأن القول بالتحريم هو المشهور ونقله، وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر التحريم. اهـ. بن وقوله أن في الفأر ظاهره مطلقا سواء كان يصل للنجاسة أو لا، وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن الأجهوري أنه يحرم أكلها؛ لأن كل من أكلها عمي أي فحرمتها عارضة، وقضيته أنها تحل للأعمى وانظره. اهـ. شيخنا عدوي (قوله: سمها) بفتح السين وضمها، وكسرها والفتح أفصح وجمعه سمام وسموم. اهـ. عدوي (قوله: إن ذكيت إلخ) الذي يفيده كلام أهل المذهب أنه لا بد في الذكاة التي يؤمن بها السم أن تكون في حلقها، وفي قدر خاص من ذنبها بأن يترك قدر أربعة قراريط من ذنبها ورأسها، ولا بد أن تطرح حال ذكاتها على ظهرها، وأما لو طرحت على بطنها، وقطع حلقها فلا يجزي؛ لأن شرط الذكاة أن تكون من المقدم. انتهى خش (قوله: وأمن سمها) أي واعتبار أمن سمها بالنسبة إلخ، وقوله فيجوز أكلها بسمها لمن يضره ذلك أي كمن به داء الجذام أي، ولا يجوز أكلها بسمها لمن يضره ذلك (قوله: وخشاش أرض) أضيف لها؛ لأنه يخش أي يدخل فيها، ولا يخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها (قوله: بالرفع عطف على طعام) أي لا بالجر عطفا على يربوع؛ لأنه ليس

من أمثلة الوحش الذي لم يفترس. واعلم أن الخشاش، وإن كان مباحا، وميتة طاهرة لكنه يفتقر أكله لذكاة كما تقدم (قوله: شراب يميل إلى الحموضة) أي يتخذ من القمح أو من الأرز (قوله: ويذهب إسكاره) أي الذي يحصل فيه عند غليانه على النار قبل انعقاده لا أنه كان فيه ابتداء. (قوله: فلا يتصور فيه سكر) أي حتى تقيد إباحته بالأمن من سكره (قوله: وللضرورة ما يسد الرمق)

## Mas'alah: What is the ruling on eating certain animals under necessity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7469)

وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك

## Mas'alah: What is the ruling on eating in famine according to Ibn Habib and Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

وقال ابن حبيب وابن الماجشون: إن كانت المخمصة دائمة تزود وشبع، وإن كانت نادرة وقعت له اقتصر على سد الرمق.

## Mas'alah: What impure foods and drinks are permissible in dire necessity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

وأما جنس المستباح، فكل ما يرد عنه جوعا أو عطشا فيدفع الضرورة أو يخففها، كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي، وكالدم وشر بالمياه النجسة وغيرها من المائعات سوى الخمر، فإنها لا تحل إلا لإساغة الغصة، على خلاف فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden foods in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3119)

وللضرورة ما يسد؛ هذا هو الضرب الثاني من المباح؛ يعني أنه يباح للضرورة وهي خوف الهلاك على النفس علما أو ظنا تناول كل ما يسد الجوع من جميع المحرمات إلا ما استثناه، ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف معها على الهلاك، فإن الأكل بعد ذلك لا يفيد. قاله غير واحد. وقال التتائي: وهل حد الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض؛ قولان، ومعنى يباح: يؤذن فيه شرعا، فلا ينافي أنه يجب الأكل لإنقاذ النفس.

## Mas'alah: Is wine permissible for a person in necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3121)

وخمر؛ يعطي أن المضطر يحل له كل ما يرفع الضرورة أو يخففها إلا ما كان من الآدمي -كما مر- والخمر، فلا يباح له استعمالهما، أما الخمر فلأنها لا تفيد في الجوع ولا في العطش بل ربما زادت العطش، وقيل: تباح لأنها قد تخفف ذلك على الجملة ولو لحظة، وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: إن ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها،

واختاره القاضي أبو بكر؛ يعني ابن العربي: لأنه تعالى قال في الخنزير: {فإنه رجس} ، ثم أباحه في حال الضرورة بقوله عز وجل: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} الآية، وقال في الخمر: إنه رجس فتباح للضرورة كالخنزير بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولابد أن تروي الخمر ولو ساعة وترد الجوع ولو ساعة أو مرة، وقد مر الكلام على جيفة الآدمي.

## Mas'alah: What is the ruling on carrion, blood, and wine in necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=93)

ثم الإجماع على تحريم الميتة والدم مع الاختيار، وأما مع الاضطرار فيجوز عدا ميتة الآدمي، وكذلك الخمر على المشهور، ولا يجوز التداوي بها على المشهور، ولا يجوز أكل الحشيشة،

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and drinking wine in dire necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=979)

غير آدمي وخمر، إلا لغصة.

## Mas'alah: What exceptions apply to the permissibility of eating carrion in necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1155)

(غير) بالرفع بدل من ما وبالنصب حال منها (آدمي) من الأطعمة ولو كان ذلك الغير عذرة أو دما (و) (غير) (خمر) من الأشربة وحقه أن يزيد وغير ضالة إبل كما تستثنى أيضا من قوله وللضرورة ما يسد قاله عج وعزاه الشيخ سالم لابن القاسم وقد يجوز له أكلها حيث تعينت طريقا لنجاته وإنما يظهر التقييد بغيرها في تقديم الغير على الميتة كما يأتي لإمكان نجاته بالميتة دون ضالة الإبل واستثناؤه الآدمي مسلما أو كافرا موافق للمشهور الذي صدر به في الجنائز ثم ذكر مقابله ونصه والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله وهل علة الحرمة التعبد وهو المشهور أو الإذاية لما قيل إنها إذا جافت صارت سما وهو لأبي عمران الجورائي ثم قوله وصحح أكله وما قبله من المنع شامل لأكله من نفسه كيده أو رجله ولا يبعد القول بإباحة أكله من بعض أعضائه حفظا لنفسه كما ذكروه فيمن لدغته الأفعى في يده مثلا وكان يرجو الحياة بقطعها قبل سريان السم فيه أو طولها فإنه يجب فإن قلت لا حاجة لقوله وخمر مع قوله أولا طعام طاهر لأنه نجس ولا يقال لم يدخل في الطعام إذ هو شراب لأنا نقول قال الله تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني والفرق بينهما في الأيمان أنها مبنية على العرف فالجواب أنه أتى به ليستثنى منه قوله (إلا لغصة) بطعام أو شراب فيجوز إزالتها بالخمر عند عدم ما يسيغها غيره وهي بفتح الغين المعجمة وضمها كما ضبطه البساطي والعلمي ويصدق في شربه لغصة إن كان مأمونا وأولى مع قرينة صدقه فإن قامت قرينة كذبه لم يصدق كعدم قيام ـــــــ وقد نص القرافي في فروقه على أنه إن لم يغسل فمه بطلت صلاته ونقله ابن فرحون في ألغازه (وخمر) في العتبية سئل مالك رحمه الله عن الخمر إذا اضطر إليها أيشربها قال: لا ولا تزيده إلا شرا ابن رشد تعليل مالك بأنها لا تزيده إلا شرا يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وأنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتهما للمضطر انظر سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وقول ز وحقه أن يريد وغير ضالة إبل الخ. هذا غير صحيح والصواب ما ذكر بعده من أن ضالة الإبل تتعين

عند انفرادها وتقدم عليها الميتة عند الاجتماع هذا هو الذي يفيده نقل ق عن ابن القاسم وقول ز فإن قلت لا حاجة لقوله الخ. الصواب إسقاط هذا السؤال إذ لا فائدة فيه فضلا عن احتياجه للجواب لأن قوله وخمر مخرج مما يسد الشامل للطعام وغيره الطاهر وغيره تأمله.

# Sub-topic – Prioritization Among Prohibited Foods in Necessity

## Mas'alah: What should a person in dire need choose between carrion and another's food?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1504)

الثاني قال إذا وجد الميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وحيث قلنا يأكل ضمن القيمة لأن الأصل عصمة الأموال أدت الضرورة إلى بذل الطعام أما مجانا فلا وقيل لا يضمن لأن الدفع واجب والواجب لا يستحق عوضا قال اللخمي إن خاف القطع بنسبته إلى السرقة فإن خاف الموت أكل تقديما للنفس على الطرف وإلا فلا يأكل إلا أن يكون عليه دليل الاضطرار وقد قيل لا يقطع السارق في سنة الحرب لأنها حالة يقبل فيها عذر الضرورة

## Mas'alah: What should a person in necessity choose between carrion and pork?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1505)

الرابع قال أبو الوليد يقدم الميتة على الخنزير لأن تحريمها عارض بسبب عدم الذكاة وتحريمه متأصل قال اللخمي وحيث يأكل الخنزير يستحب له تذكيته

## Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when carrion, pork, or game is available?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=290)

ذلك لا يجوز له كما ذكرنا، وقاله محمد بن عبد الحكم في المحرم يضطر إلى الميتة أنه يأكلها ولا يأكل الصيد، يريد إلا أن لا يجد إلا الصيد فإنه يجوز له أن يأكله على أصله في الذي يغص باللقمة أنه يستسيغها بالخمر. ولو وجد حمارا أهليا لأكله ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار الأهلي، ولو وجد المضطر ميتة وخنزيرا لأكل الميتة ولم يأكل الخنزير، فهذا وجه القول في هذه المسألة مستوفى، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What should a desperate person eat if he finds fruit or crops?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2187)

وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a desperate person eating from someone else's property versus carrion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2188)

زرعا أو غنما بمكانه ذلك قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

# Mas'alah: Why is eating crops and fruit preferable to eating carrion in necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2406)

المسألة الخامسة [2]: قوله [3]: "وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة يريد: ما أكله من الثمر والزرع مباح العين أيضا، وإنما منع لحق الغير، وإذا بلغت الضرورة إلى استباحة الميتة، فقد لزم صاحب الثمر والزرع أن يعطيه منه ما يرد رمقه إن لم يكن عنده ثمن، أو يبيعه منه إن كان عنده ثمن، فهذا أخذ بقدر ذلك فقد تعلق به حقه، وكان مباحا له من الوجهين: من جهة أنه مباح في نفسه، ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه إليه." وأما الميتة، فليست بمباحة في نفسها، فكان أكل هذا الطعام الذي هو مباح في نفسه أولى. وإنما خص مالك الزرع والثمر والماشية دون سائر الأموال؛ لأن هذه التي ينتفع المضطر بوجودها، وفي ذلك آثار خرج الترمذي في "كتابه" [4] منها أحاديث في باب الرخصة في أكل الثمار للمار بها من حديث ابن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من" (1) ورواية ابن المراز كما في المنتقى. (2) هذه المسألة إلى قوله: "والماشة دون سائر الأموال، مقتبسة من النتقى: 3/ 139 – 140." (3) أي قول مالك في الموطأ. (4) الجامع الكبير: 2/ 362، الباب (54) .

دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة [1] "[2]، وفيه حديث صحيح أيضا، قوله – صلى الله عليه وسلم:" ما من مسلم يغرس غرسا أو زرعا فيأكل منه إنسان، أو طائر، أو دابة، إلا كتبت له حسنات يوم القيامة "[3]." ورأى فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بماله وملكه، ولم يكن لهم أن يطلقوا الناس على أموال الناس، ففي ذلك فساد عظيم. ورأى بعضهم: أن ما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد، فلياكل منه المار، ومن سعادة المرء أن يكون له مال على الطريق؛ لأنه يكسب في ذلك الحسنات والمكارم، والذي

ينتظم في ذلك أن المحتاج يأكل، والمستغنى يمسك، وعليه تدل الأحاديث.

## Mas'alah: What should a person in necessity eat between carrion and pork in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2408)

فرع [3]: فإن وجد المضطر ميتة وخنزيرا، فالأظهر عندي أن يأكل الميتة ويمتنع من الخنزير؛ لأنه ميتة، ومع أنه لا يستباح بوجه. ولا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم وإن خاف الموت، خلافا للشافعي [4]. ودليلنا: أن من لا يجوز له قتله لحفظ نفسه فإنه لا يجوز له أكل لحمه، أصل ذلك: أكل لحمه حيا.

## Mas'alah: Is eating from another's crops preferable to eating carrion in necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=820)

(فصل) : وقوله وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة يريد أن ما أكله من الثمر أو الزرع مباح العين وإنما هو ممنوع منه لحق الغير وإذا بلغت الضرورة منه إلى استباحة الميتة فقد لزم صاحب هذا الثمر أو الزرع أن يعطيه منه ما يرد به رمقه إن لم يكن عنده ثمن أو يبيعه منه إن كان عنده ثمن فإذا أخذ بقدر ذلك فقد بلغ به حقه وكان مباحا له من الوجهين من جهة أنه مباح في نفسه ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه إليه وأما الميتة فليست بمباحة في نفسها فكان أكل هذا الطعام الذي هو مباح في نفسه أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing carrion over pork and game for a pilgrim in necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=666)

وقدم) وجوبا (الميت) من غير الخنزير (على خنزير) عند اجتماعهما؛ لأنه حرام لذاته وحرمة الميتة عارضة (و) على (صيد لمحرم) أي صاده محرم أو عان عليه ووجده حيا بدليل قوله إلا لحمه، وهذا إن كان المضطر محرما فإن كان حلالا قدم صيد المحرم على الميتة قال الباجي من وجد ميتة وصيدا، وهو محرم أكل الميتة، ولم يذك الصيد (لا لحمه) أي لا يقدم المحرم المضطر الميتة على لحم صيد صاده محرم آخر أو صيد له بأن وجده بعد ما ذبح بل يقدم لحم الصيد على الميتة (و) لا يقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم ندبا طعام الغير على الميتة (إن لم يخف القطع) أو الضرب أو الأذى وإلا قدم الميتة )

## Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when finding both carrion and a pig?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1365)

(وقدم الميتة على خنزير) الباجي: إن وجد المضطر ميتة وخنزيرا فالأظهر عندي أن يأكل الميتة لأن الخنزير ميتة وهو لا يستباح بوجه.

## Mas'alah: What is the order of priority when eating carrion in necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=778)

الميتة على ضوال الإبل) التى لا تلتقط على ما ياتى (وعلى الخنزير، وعلى صيد المحرم

فيه دخل، فإن نزل وذبحه قدمه) ، وهو معنى قول (الأصل) : لا لحمه (و) قدم (طعام الغير على ـــــــ ما يزيلها به غيره، ولو البول والدم؛ كما فى (السيد) (قوله: التى لا تلتقط) ؛ أى: وإلا قدمها، ونظر (عب) فى البقر إذا كانت لا تلتقط، والظاهر تقديمها؛ لأن الغالب فيها الالتقاط (قوله: وعلى الخنزير) ؛ أى: المذكى؛ لأنه حر لذاته إجماعا، ولا يظهر فى غير ميتة مأكول اللحم مع أنه يقدم (قوله: وعلى صيد للمحرم) ؛ لأن تحريم الميتة من جهة واحدة، وتحريم الصيد من جهتين: صيده، وذبحه إذا كان المضطر محرما لا إن كان حلالا؛ لأن التحريم من جهة واحدة، والظاهر تقديم الصيد على الخنزير للخلاف فى تقديمه على الميتة، ومحل تقديم الميتة على الصيد إن لم يخش من أكلها ضررا، وإلا قدمه (قوله: وذبحه) ؛ أى: أو وجده ميتا، وما قبله فى التعرض للحى (قوله: قدمه) ؛ أى: ندبا؛ كما للرماصى (قوله: وقدم طعام الغير) ولا يأخذ إلا بقدر ما يرد جوعته، ويتزود منه على الصواب إلى أن يجد طعاما؛ لأن مواساته واجبة، خلافا لقول الباجى: لا يتزود. قال: لأن المنع من مال الغير؛ لحق الله والآدمى، بخلاف الميتة؛ فإن المنع فيها؛ لحق الله، وهى إذا رخص فيها تجاوزت الرخصة محل ـــــــ المياه النجسة، ولو دما وبولا (قوله: على ضوال الإبل إلخ) ، ووجهه؛ كما أفاده الإمام فى (الموطأ) : أن الترخيص فى الميتة للمضطر ورد صريحا فى كلام الشارع، وأما الصيد وما معه فورد النهى فيه مطلقا، فبقى على إطلاقه، والمشهور أن العاصى بالسفر يأكل الميتة إذا اضطر، وقوله تعالى {غير باغ} إلخ يحمل على نفس الضرورة بأن يتجانف، ويميل فى الباطن؛ لشهوته، ويتمسك فى الظاهر بالضرورة، فكأنه قيل اضطرارا صادقا، كما قالوا: كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر، ولو عاصيا بالسفر بخلاف القصر، والفطر، وسر ذلك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فإذا عصى بسفره كان السفر كالعدم فلا يبيح، وأما إذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر، أو سفر، فالعصيان بالسفر خارج عن المعنى المبيح، فإن عصى فى

نفس السبب المبيح، كان كذبا فى الضرورة، وبغيا وتعديا فيها، وتجانفا للإثم كانت كالعدم وضر لكن ربما أيد هذا القول بالاقتصار على قدر الضرورة، وأنه لا يشبع، ولا يتزود، وقيل: لا يأكلها العاصى بالسفر إلا إذا تاب (قوله: قدمه) ؛ لأنه مذكى صورة

## Mas'alah: What should a person in necessity prioritize between carrion, pork, and game hunted by a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=914)

(و) إذا وجد من المحرم ميتة وخنزيرا وصيدا صاده محرم (قدم الميتة على خنزير وصيد محرم) حي بدليل ما بعده وأولى الاصطياد، (لا) يقدم (على لحمه) أي لحم الصيد إذا وجده مقتولا أو مذبوحا، بل يقدم لحم الصيد على الميتة أي أن المضطر إذا وجد ميتة وصيد المحرم حيا قدم الميتة على ذبح الصيد، فإن وجده مذبوحا قدمه على الميتة؛ لأن حرمته عارضة للمحرم، وحرمة الميتة أصلية. [حاشية الصاوي] ليس المراد ما يتبادر منه من خصوص حفظ الحياة، بل يجوز له الشبع كما سيصرح به

## Mas'alah: What is the order of priority for permissible foods for one in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=915)

(و) قدم (الصيد) للمحرم (على الخنزير) لأن حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية، (و) قدم (مختلفا فيه) بين العلماء (على متفق عليه) كالخيل تقدم على الحمير والبغال،

(و) قدم (طعام الغير) : أي غير المضطر (على ما ذكر) من الميتة ولحم الخنزير ولحم ما اختلف فيه ولو بغصب، (إلا لخوف كقطع) ليد وكذا خوف الضرب المبرح فأولى القتل، فإن خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير.

## Mas'alah: What should a person in dire need choose between carrion and another's food?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

الثاني: إذا وجد ميتة وطعام الغير، أكل طعام الغير، إذا أمن أن يعد سارقا.

## Mas'alah: If one finds both carrion and pork, which should be eaten?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

السادس: إذا وجد ميتة وخنزيرا، حكى القاضي أبو الوليد (( أنه يأكل الميتة )) .

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing carrion over pork or game for a desperate person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1486)

وإذا ساغت الخمر لذلك فالمياه النجسة وغيرها من المائعات أحرى، وقدم الميت على

خنزير إذا اجتمعا؛ لأن لحم الخنزير حرام لذاته، والميتة لوصفها، وما أنيط الحكم بذاته أشد مما أنيط به لوصفه وقدم الميت على صيد لمحرم وجدهما؛ لأن فيه زيادة حرمة اصطياده، لا على لحمه أي الصيد، فلا تقدم الميتة عليه؛ إذ لا فعل له فيه فتساويا في الحرمة حالا، وزادت الميتة باستمرارها وحرمته خاصة بحالة الإحرام، فهو أخف، فيقدم، كذا قرره الشارحان، ونحوه لابن شاس.

## Mas'alah: What should a person in dire necessity prioritize between carrion and pork in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3121)

ثم ذكر ما إذا تيسر للمضطر محرمات في الأصل، ما الذي يقدم منها ويؤخر؟ وأن الأخف تحريما يقدم على الأشد, فقال: وقدم الميتة على خنزير؛ يعني أن المضطر إذا اجتمع عنده ميتة غير ميتة الآدمي مع خنزير فإنه يقدم تلك الميتة على الخنزير وجوبا، ولا يحل له تناول الخنزير مع وجود تلك الميتة ولو كان الخنزير مذكى؛ لأن التحريم المخفف أولى بالارتكارب من التحريم

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion versus pork for a person in dire necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3122)

المثقل؛ لأن الخنزير لا يحل مطلقا وميتة من غير الآدمي تحل إذا كانت حية، إما اتفاقا وإما على اختلاف ولو خارج المذهب، ولذا من أكره على الزنى بمحرم أو أجنبية غير

محرم يقدم الأجنبية على القول بجواز الزنى للمكره، وتقدم أنه إذا حل الخنزير للمضطر يندب له تذكيته، وأنه في كلام أبي بكر الوقار ما يقتضي الوجوب.

## Mas'alah: What should a person in dire necessity eat between carrion and another person's food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3123)

وطعام غير؛ يعني أن المضطر مسلما أو غيره إذا وجد ميتة وطعام غير فإنه لا يقدم الميتة عليه، بل يقدم طعام الغير على الميتة ندبا كان الغير مسلما أو كافرا إلا ضالة الإبل، فيقدم الميتة عليها للنهي عن التقاطها, ويتعين عليه أكل ضالة الإبل إذا انفردت حفظا للنفس كما مر وإذا أبيح له طعام الغير فهل يقتصر على ما يسد الرمق منه أو يشبع؟ قولان، واتفقا على أنه لا يتزود منه. وفي الذخيرة: وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول طريقه فيتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع، وحيث أكل المضطر طعام الغير فلا يضمن قيمته كما نقله المواق عن الأكثر، وظاهره وجد الميتة أم لا، وقيل يضمن القيمة حيث أكل طعام الغير. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: إنه إنما يضمن القيمة مطلقا حيث لم يبح له طعام الغير لوجود ميتة وخاف القطع: وإلا فإنما عليه قيمته إن وجدت بيد المضطر حال الاضطرار، وإلا فلا شيء عليه لوجوب بذل ربه له، وناقشه الشيخ محمد بن الحسن بما حاصله أنه لا ضمان عليه وجد ميتة أم لا.

## Mas'alah: What should a person in dire necessity eat when finding fruit or livestock?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2142)

2178 – قال: وسئل مالك عن رجل يضطر إلى الميتة , أيأكل , وهو يجد ثمرا، أو زرعا أو غنما لقوم بمكانه ذلك؟ فقال: إن ظن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته، حتى لا يعد سارقا تقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد به جوعه، ولا يحمل شيئا، وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، فإن خشي أن لا يصدقوه، وأن يعدوه بما أصاب من ذلك سارقا، فإن أكل الميتة أجوز له عندي، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سعة، مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك فهذا الذي نرى والله أعلم.

## Mas'alah: What is the order of precedence when multiple forbidden foods are available in necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1156)

قرينة وهو منهم ثم ذكر ما إذا تيسر للمضطر محرمات في الأصل ما الذي يقدم منها ويؤخر وإن الأخف تحريما مقدم على الأشد فقال (وقدم) في التناول للضرورة وجوبا الشيء (الميت) غير ميتة الآدمي اجتمع مع خنزير (على خنزير) أي مذكى لتحصل المغايرة بينه وبين الميت وإن كانت الذكاة لا تعمل فيه لأنه إذا لم يكن مذكى كان ميتة فلا يغاير الميت لأنه يصير المعنى وقدمت الميتة على الميتة وفيه ركاكة قاله شيخنا ق قال تت في تعليل تقديم الميت لأن لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها أي بالموت وما أنيط الحكم بذاته أشد مما أنيط به لوصفه اهـ. وهذا التعليل يفيد قصر الميتة في المصنف على ميتة مباح الأكل وقرره عج بشموله لغيرها إلا أن يراد الوصف الحاصل

عند الموت ولو من غير مباح الأكل مأخوذ في مقابلة التحريم الذاتي وعلله الشارح عن ابن العربي بقوله لأنها تحل حية أي ولو على قول في المذهب أو غيره والخنزير لا يحل مطلقا والتحريم المخفف أولى بالارتكاب من التحريم المثقل كما لو أكره على الزنا بأخته أو بأجنبية فإنه يزني بالأجنبية لأنها تحل في حال التزويج بخلاف الأخت اهـ. وقوله يزني بالأجنبية أي على مقابل قول المصنف الآتي لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني

# Sub-topic – Eating Carrion and Blood in Necessity

## Mas'alah: What is the ruling on killing and eating pigs under necessity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1571)

وحرام كالخنزير يجوز قتله بغير نية لقوله عليه السلام لينزلن فيكم عيسى بن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير إلا أن يضطر أحد إلى أكله فيستحب له تذكيته

## Mas'alah: What is the ruling on drinking blood or wine for a person in dire necessity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1429)

[مسألة: شرب الدم والخمر للمضطر] مسألة قال أصبغ: قال ابن القاسم: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، قال ابن القاسم في الميتة وضوال الإبل يأكل الميتة

ولا يقرب ضوال الإبل، وقال لي ابن وهب مثل ذلك كله، وقال: الحجة في ضوال الإبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها، وقد أرخص الله في الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر، ولم يرخص في الخمر، فذلك كله أحل من الخمر. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تكلمنا عليها كلاما شافيا في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=702)

وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم، [الفواكه الدواني] ومن أخذها) أي استعملها (كان كالراتع) أي الراعي (حول الحمى) أي المحل المحمي لغيره (يوشك) أي يقرب (أن يقع فيه) سريعا وهذه إشارة إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» الحديث. ومعناه: أن الله بين حل بعض أشياء وحرم بعض أشياء بيانا ظاهرا بحيث لا اختلاف فيه، وبقيت أشياء اختلفت فيها العلماء لتعارض أدلة الحل والتحريم فيها وهو المتشابه، وقيل: ما لم يرد فيه نص، ومعنى استبرأ لدينه احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه، ومعنى الوقوع في المتشابه استعماله لقوله: «وقع في الحرام» ، والواقع في الحرام يخشى عليه من سطوة الباري سبحانه وتعالى، كما يخشى على من رعى في حمى غيره من سطوة مالكه، والحمى المحل الذي يحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعي فيه، والقصد من الحديث الدلالة على اجتناب المتشابه والاقتصار على استعمال محقق الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for one compelled by necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2185)

(7 – باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة)

## Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to eat carrion in necessity and dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2186)

قال أبو عمر روى فضيل بن عياض وأبو معاوية وسفيان وشعبة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار وهذا لفظ حديث فضيل بن عياض

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and drinking wine under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9524)

فصل [6 - فيما يحل للمضطر أكله] قال مسروق: ومن اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. قال ربيعة وابن شهاب ومالك: لا تحل الخمر للمضطر، وأما الميتة فليأكل وليشبع ويتزود حتى يجد عنها غنى عن الذي يتزود حتى يجد عنها غنى عن الذي تزود فيطرحه. قال القاسم: لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها. قال مالك: وكان ابن هرمز إذا قدمت غنم الصدقة لم يأكل اللحم. قال مالك: وأكره طعام عاصر الخمر، وكان يكبر. فقيل: الهدية من سوداء تبيع المزر بمصر؟ قال: لأني كنت أراها تغزل. قال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر فليكف عنه.

وقال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم. وقال الليث: ليس شيء بعد الدماء أشد من أخذ أموال الناس بغير حق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=374)

باب حكم الميتة أكل كل ميتة من حيوان البر حرام إلا عند الاضطرار إليها لخوف ذهاب النفس وجائز عند مالك للمضطر أن يشبع من الميتة ويتزود منها لحاجة إليها حتى يجد الذكي او غيره من الطعام الحلال فيحرم عليه ما بيده منها وغيره لا يجيز له منها إلا ما يحبس رمقه ويرد نفسه لأنه من كان في حاله تلك لم تحل له أولا ومن كان في سفر معصية واضطر إلى الميتة لم يأكلها حتى يفارق المعصية وقد قيل يأكلها إذا خشي ذهاب نفسه. والميتة عند مالك أحل للمضطر المحرم من قتل الصيد في الحرم أو في الإحرام وأكله إلا أن تكون الميتة متغيرة الرائحة يخاف على نفسه منها فيصطاد حينئذ في الحرم ويأكل ما يمسك به نفسه على حكم الميتة عنده على ما قدمنا ذكره عنه ومن وجد ميتة ومالا لغيره لم يحل له أكل الميتة إلا أن يخشى أن تقطع يده فإن لم يخف ذلك اكل من مال غيره وضمنه إذا أيسر وقد قيل لا ضمان عليه فيما اضطر إليه والصواب وجوب الضمان عليه كما لو اضطر إلى لقطة عنده فأكلها قبل مرور الحول

## Mas'alah: What is the chapter on one who is compelled to eat carrion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2398)

باب ماجاء فيمن يضطر إلى الميتة

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for one who is compelled?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2398)

قال الإمام: لم يسند مالك في هذا الباب حديثا، وإنما اقتصر على الآثار والنظر، وفيه بين العلماء كلام طويل، ولا بد من تفسير الآية المطابقة لهذا الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in cases of necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2400)

حرم الله الميتة ثم استثنى حال الضرورة فقال: {إلا ما اضطررتم إليه} [6]، ثم استثنى من المستثنى فقال: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} [7].

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion under necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2403)

قوله في هذا الباب [2]: "في الرجل يضطر إلى الميتة" . وهذا كما قال، وهذا اللفظ إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على غير المذكى، وإن كان المذكى ميتا فلا يجوز أكل المينة، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} الآية [3]، والمعنى: حرم عليكم أكلها، وهذا مع السعة، وأما مع الاضطرار فيجوز أكلها، والأصل في ذلك قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [4].

## Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat carrion?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=713)

فصل [18 – فيمن يضطر إلى أكل الميتة] : المضطر الخائف على نفسه التلف له أن يأكل الميتة للظاهر [1]، والإجماع [2]، وفي قدر ما يؤكل منه روايتان: إحداهما ما يسد به رمقه، والأخرى حتى يشبع [3]. فوجه الأولى: أن الإباحة لحفظ [4] النفس، فإذا وجد لم تجز الزيادة عليه لأنه يخاف التلف اعتبارا بالسبع (*) . ووجه الثانية: عموم الظاهر، ولأن الضرورة حاصلة فيما دون التلف كحصولها مع خوفه، فجاز له أكلها، وله أن يتزود منها احتياطا واستظهارا لجواز أن يدوم به العدم، فإن استغنى عنها طرحها. * * * (1) من قوله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام الآية: 119] وغيرها من الآيات. (2) المجموع: 9/ 39، المغني: 8/ 595، فتح الباري: 10/ 65. (3) انظر: الموطأ: 1/ 499، التفريع: 1/ 407، الرسالة ص 186. (4) في (م) : تحفظ. (*) كذا والظاهر الصواب أنها (بالشبع) . مصححه.

## Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam and others say about the obligation to eat carrion in dire necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

قلت: لم يذكر عز الدين ابن عبد السلام غير وجوب الأكل، وساقه مساق الاتفاق عليه، وهو ظاهر كلام الصقلي وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

أكل الميتة: 1/ 260، 298، 494، 2/ 57، 375، 3/ 318

## Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

أكل الميتة للمضطر: 1/ 180

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in cases of necessity?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=632)

القول في المستثنى من ذلك حرم الله تعالى الميتة ثم استثنى حال الضرورة فقال {إلا ما اضطررتم إليه} [3] ثم استثنى من المستثنى فقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} [4]. سمعت الفهري [5] يقول بالمسجد الأقصى وقد قيل له أو قلت له: إذا خرج باغيا أو متعديا فوجد الميتة أيأكل أم يموت؟ قال: يموت ولا يأكل، وقد قال القاضي عبد الوهاب [6]: إذا أراد أن يأكل فليتب فإذا تاب ارتفعت عنه سمة البغي والعدوان [7]، ودخل تحت قوله تعالى {إلا ما اضطررتم إليه}

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and drinking wine under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1982)

في أكل الميتة للمضطرب، وهل يشرب الخمر؟

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for the one compelled by necessity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion, blood, and other prohibited foods in necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=666)

وضالة الإبل، نعم تقدم الميتة عليها، وأما الآدمي فلا يجوز تناوله، وكذا الخمر (إلا لغصة) فيجوز إزالتها به عند عدم ما يسيغها به من غيره )

## Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat carrion?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=594)

فصل في حكم من اضطر لأكل الميتة

## Mas'alah: What are the rulings for the compelled person eating carrion?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=594)

ولا بألك باكل المضطر من الميتة، شعبه، ويتزود لحاجته، فإذا وجد مذكيا حرمت عليه ومن اضطر إلى أكل الميتة وهو في سفر معصية لم يأكل منها حتى يفارق المعصية، ومن

وجد ميتة وصيدا وهو محرم فليأكل الميتة ولا يقتل الصيد إلا أن تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها. ومن وجد ميتة ومالا لغيره، أكل من مال غيره وضمنه. وقيل: لا ضمان عليه فيما اضطر إليه، ولا يأكل الميتة مع وجوده، إلا أن يخاف القطع، فيجوز له أكلها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in necessity according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1365)

(وللضرورة ما يسد) انظر هذا فإنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة ولم يعزه أبو عمر لأحد من أهل المذهب. ونص الموطأ قال مالك: من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها. أبو عمر: حجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة فإذا كانت حلالا له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه وعلى هذا اقتصر في الرسالة

## Mas'alah: What is the ruling on consuming carrion and blood in cases of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

(و) المباح (ما سد الرمق) أي حفظ الحياة (من) كل (محرم) : ميتة أو غيرها (للضرورة) ؛ وهي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر [حاشية الصاوي] الذكاة، وقد تقدم ذلك في باب الطاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on consuming carrion, human flesh, or wine in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=914)

إذ الضرورات تبيح المحظورات. (إلا الآدمي) فلا يجوز أكله للضرورة لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة وكذا الخمر لا يجوز تناوله لضرورة عطش لأنه مما يزيده ويدل عليه قوله: (و) المباح (خمر تعين لغصة) أي لإزالتها لا إن لم يتعين ولا لغير غصة.

## Mas'alah: What is the ruling from the Muwatta on eating carrion in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=914)

قوله: [على الأصح] : ونص الموطإ: ومن أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منه حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها (اهـ) .

## Mas'alah: May a person in a sinful journey eat carrion due to necessity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

الخامس: إذا كان العصيان سبب الاضطرار، كالمتلبس بسفر المعصية يضطر فيه، هل يترخص بأكل الميتة، أم لا؟ قال القاضي أبو الوليد: (( المشهور من المذهب أنه يجوز له الأكل )) ، قال: (( ففرق بينه وبين القصر والفطر )) .

## Mas'alah: What do Maliki scholars say about eating carrion during sinful travel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

وقال بعض علمائنا: لا نص فيها عن مالك. قال: وأصحابنا يقولون: يجوز له الأكل. قال: وقال القاضي أبو الحسن: (( والأمر عندي محتمل )) .

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on eating carrion for the disobedient traveler?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

وقال الشيخ ابن القاسم: (( لا يؤكل منها حتى يفارق المعصية )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion while persisting in disobedience?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

وقال القاضي أبو بكر: (( الصحيح أنه لا يباح له مع التمادي على المعصية بحال، فإن أراد الأكل فليتب، ثم يأكل )) . قال: (( وعجبنا ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدا يقوله، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعا )) .

## Mas'alah: What are the rulings on eating carrion in necessity and using its skin in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1242)

هذه الحالة ( فلا زكاة ) تؤثر ( فيها ) ظاهره عليه والإجماع على إباحتها عند الضرورة والمشهور عدم جواز أكل ميتة الآدمي وظاهر قوله ولا بأس ان ترك الأكل أفضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم } و إذا أكل لا بأس أن ( يشبع ) منها على ما به الفتوى قاله ج وعند مالك لا يأكل إلا ما يسد رمقه خاصة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر ( و ) اختلف أيضا هل له أن ( يتزود ) منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك وإذا قلنا بالأول ( ف ) إنه ( إن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها ) أي الميتة ( إذا دبغ ) في اليابسات والماء وحده فقط

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in cases of necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=978)

أما إذا كان المبيح غير السفر كالضرورة بحضر أو سفر فالعصيان في السفر خارج عن المعنى المبيح وكذا كل معصية في غير الضرورة خارجة عن السبب المبيح، فإن عصى في نفس السبب المبيح كأن كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف للإثم كانت كالعدم وأضر، لكن ربما أيد هذا الاقتصار على سد الرمق، وما ذكره من الإباحة عليه الأكثر، وقيل يحرم ولكن لا إثم عليه اهـ تت.

## Mas'alah: Is eating carrion permissible or merely excused for the one in dire necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=978)

المشذالي أكل المضطر الميتة هل هو من باب الإباحة أو من باب المعفو عنه، ولعل فائدة ذلك أنها على الثاني باقية على النجاسة، وإنما عفي عنها للأكل فيغسل فمه ويده للصلاة، وعلى الأول لا يغسل؛ لأنها صارت من مفردات قوله المباح طعام طاهر. البساطي اختلف في تناول المضطر الميتة هل هو مباح أو لا والأول قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والأحاديث، والثاني هو التحقيق؛ لأن النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهي لا تنفك عن التحريم، لكن هذا التحريم لا إثم فيه لإحياء النفس به اهـ عب وطفي وبن، لكن فيه أنه لا تلازم بين الإباحة والطهارة ولا بين المنع والنجاسة، بل المقرر أن بين المباح والطاهر العموم الوجهي فينفرد المباح عن الطاهر في نجس الميتة لمضطر فهي له مباحة مع نجاستها، وقوله المباح طعام طاهر في حال الاختيار فما ذكر من أنها صارت من مفردات قوله المباح إلخ ممنوع وكذا بين النجس والمحرم العموم الوجهي فينفرد النجس عن المحرم ويكون مباحا في الميتة للمضطر فما ذكر من وهي لا تنفك عن التحريم ممنوع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for the one in dire necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=979)

وقدم الميت [منح الجليل] الأمير قول المشذالي أو من باب المعفو عنه مقتضاه أنه ليس مباحا على هذا، ولعل مراده كالإباحة الأصلية وإلا نافى ما يقررونه من العموم الوجهي بين مباح وطاهر ونجس وممنوع، ومحصل التنظير هل الترخيص يتعدى الأكل

أم لا والأنسب بجواز الشبع والتزود والتعدي اهـ. وتدبره مع تصريح تت والبساطي بالتحريم على القول الثاني، وقد نص القرافي في فروقه على أنه إن لم يغسل بطلت صلاته ونقله ابن فرحون في ألغازه، وإذا أبيحت له للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو محرما على غيره حال كون ما يسد. (غير) ميتة (آدمي) مسلم أو كافر هذا هو المشهور الذي صدر به في الجنائز ثم ذكر مقابله ونصه والنص عدم جواز أكله لمضطر، وصحح أكله وهل حرمته تعبدية وهو المشهور أو معللة بإيذائه لما قيل: إنه إذا جاف صار سما (و) غير (خمر) في العتبية سئل مالك – رضي الله تعالى عنه – عن الخمر إذا اضطر إليها أيشربها قال لا ولن تزيده إلا شرا. ابن رشد تعليل مالك – رضي الله تعالى عنه – بأنها لا تزيده إلا شرا يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وإنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها للمضطر (إلا لغصة) بطعام أو غيره فيجوز إزالتها بالخمر عند عدم ما يسيغها به غيرها بفتح الغين المعجمة أو ضمها، ويصدق في أنه شربها لغصة إن كان مأمونا وأولى مع قرينة صدقه. (وقدم) بفتحات مثقلا المضطر وجوبا (الميت) غير الآدمي المجتمع مع خنزير حي أو مذبوح أو معقور؛ لأن لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه، وهذا قاصر على ميتة المباح، وعلله ابن العربي بأنها تحل بالذكاة ولو على قول في المذهب أو غيره والخنزير لا يحل إجماعا، والمحرم المختلف فيه أولى بالارتكاب عند الضرورة من المحرم المجمع عليه كمن أكره على زناه بأخته أو بأجنبية فإنه يزني بالأجنبية؛ لأنها تحل له بالتزوج بها بخلاف أخته. اهـ. أي على مقابل قوله الآتي لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني اهـ عب. الأمير قوله أي على مقابل إلخ يأتي أن الذي لا يباح بالقتل الزنا بذات زوج أو سيد

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for the one in dire necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=980)

على خنزير حالة الضرورة، وصيد لمحرم، لا لحمه. .

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1341)

ص (وللضرورة ما يسد) ش: قال ابن غازي: لعله ما يشبع فتصحف ب يسد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a sinner during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1341)

[تنبيه حكم أكل الميتة للعاصي بسفره] )

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a sinner during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1341)

تنبيه) : قال في القوانين لابن جزي: ويترخص بأكل الميتة العاصي بسفره على المشهور

انتهى. ونحوه في الذخيرة وقال في التوضيح في باب التيمم قال القرطبي في سورة البقرة: إنه يجب عليه الأكل، ولو كان عاصيا، ومن هذا المعنى ما إذا خافت المرأة على نفسها الموت من الجوع أو العطش، فلم تستطع ذلك إلا ممن أراد وطأها فلها أن تمكن نفسها؛ لأن ذلك إكراه وليست كالرجل يكره على الزنا قاله في النوادر عن سحنون في كتاب ابنه وذكرها المصنف في فصل أركان الطلاق كالمرأة لا تجد من يسد رمقها إلا لمن يزني بها، وتكلم عليها ابن غازي هناك، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for one in dire necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2141)

(13) باب ما جاء في المضطر إلى الميتة 2177 - قال مالك: في رجل يضطر إلى الميتة، إنه يأكل منها، حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها.

## Mas'alah: What is the chapter on one who is compelled to eat dead meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1446)

§باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ""

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1447)

19 – حدثني يحيى، عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها، حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها "وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها؟ وهو يجد ثمر القوم، أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك قال مالك: «إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته، حتى لا يعد سارقا فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئا، وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي أن لا يصدقوه، وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار» قال مالك وهذا أحسن ما سمعت"

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for the one compelled by necessity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=26)

وإباحة الشبع أو الاقتصار علي سد الرمق في المضطر للميتة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and drinking in cases of necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1154)

(و) أبيح أي إذن فلا ينافي أنه يجب (للضرورة) وهي خوف الهلاك على النفس علما أو ظنا (ما يسد) الرمق ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت فإن الأكل

بعد ذلك لا يفيد قال تت على الرسالة وهل حد الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض قولان لمالك والشافعي اهـ. وصواب قوله يسد يشبع كما في غ وحمل يسد على يسد الجوع لا الرمق فقط موافق لتصويبه وعلى كل بقي تمام القول الراجح وهو ويتزود ففي الرسالة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها اهـ. وإذا تزود من خنزير لم يجد سواه ثم لقي ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه وأخذ الميتة كما هو مقتضى قوله الآتي وقدم الميت على خنزير وتناول كلامه المتلبس بمعصية ـــــــ (وللضرورة ما يسد) ق انظر هذا فإنه مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ولم يعزه أبو عمر لأحد من أهل المذهب ونص الموطأ قال مالك من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها اهـ. وبه تعلم أن عزو تت ما ذكره المصنف لمالك وتبعه خش فيه نظر لكن رأيت ابن زرقون في شرح الموطأ عزاه لابن الماجشون وابن حبيب ولم يقف عليه ق ثم رأيت ابن ناجي في شرح الرسالة نقل عن عياض أن عبد الوهاب نقله رواية عن مالك ونقله أيضا عن ابن المواز وقول ز تناول كلامه المتلبس بمعصية الخ. هذا شهره ابن زرقون وتبعه القرافي وابن جزي قال ابن زرقون ووجهه قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] ومقابله لابن حبيب محتجا بقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] الآية قال وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسة وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته اهـ. وقول ز هل هو من باب الإباحة الخ. قال البساطي الأول قول جمهور العلماء وهو ظاهر كلام الأئمة والأحاديث والثاني هو التحقيق إذ الميتة لا تنفك عن النجاسة وهو عين التحريم لكن هذا تحريم لا إثم فيه لإحياء النفس به اهـ.

كما هو مختار ابن يونس وشهره القرافي والفرق بينه وبين القصر والفطر أن منعه يفضي

إلى القتل وهو ليس عقوبة جناية بخلافهما المشذالي أكل الميتة هل هو من باب الإباحة أو من باب المعفو عنه ولعل فائدة ذلك أنها على الثاني باقية على النجاسة وإنما عفي عنها للأكل فيغسل فمه ويده للصلاة وعلى الأول لا يغسل لأنه صار من مفردات قوله المباح طعام قاله البدر القرافي وإذا أبيحت للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره كما يفيده تشبيهه بمن أبيح له الفطر في رمضان لعذر مع العلم به

## Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=841)

(ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها): اعلم أن قول الشيخ لا بأس نفي لما يتهم وإلا فالواجب أكله منها إجماعا، وما ذكر أنه يشبع هو قول سحنون وأكثر أهل المذهب وبه الفتوى، وقال ابن حبيب وابن الماجشون وأبوه وحكى ابن المنذر وعبد الوهاب عن مالك: لا يؤكل منها إلا ما يسد به رمقه خاصة، وهذا القول هكذا عزاه عياض في إكماله وهو الذي تركن إليه النفوس ومثل هذا الاختلاف اختلاف سحنون وابن حبيب فيمن اضطر لعطش في رمضان فأزاله هل يجوز له أكل بقية يومه أم لا؟ ويقرب منه اختلافهم فيمن يباح له أخذ الزكاة فقيل يجوز إعطاؤه ما يغنيه نصابا فأكثر قاله مالك وقيل: يمنع أن يعطي النصاب قاله عبد الملك والقولان حكاهما ابن الجلاب، واختلف هل يأكل من ميتة الآدمي أو لا يأكل لحمته على قولين.

# Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and drinking impure water in cases of necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=779)

(ص) وللضرورة ما يسد (ش) حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيده والظن كالعلم فتقدير كلامه والمباح للضرورة ما يسد الرمق فقط غير آدمي والمعنى أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه فإنه يباح له في هذه الحالة الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق ولا يشبع ولا من المياه النجسة على ما حكى ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون وأبوه فيما إذا كانت الضرورة نادرة أما إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع قاله ابن العربي وأشار بقوله (غير آدمي) لقول ابن شاس وأما جنس المباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا برفع الضرورة أو تخفيفها كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي ابن القاسم ولا يقرب المضطر ضوال الإبل وقاله ابن وهب وابن العربي ولا يأكل ابن آدم وإن مات قاله علماؤنا اهـ وتقدم آخر الجنائز والنص عدم جواز أكله للمضطر وصحح أكله ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة وهل هي تعبد وهو المشهور أو للإذاية لما قيل إنها إذا جافت صارت سما وهو لأبي عمران الجورائي وأشار بقوله (و) غير (خمر إلا لغصة) إلى أنه يحل للمضطر تناول الدم [حاشية العدوي] ظاهرة ويجاب بأن تلك الذكاة الأصل فيها أن تكون مبيحة للأكل والتحريم عارض فأبو الحسن نظر للأصالة لا لهذا الطارئ (قوله والخشاش) لا شك أن قول المصنف وخشاش عطف على طعام فهو مرفوع وكذا ما بعده لا مجرور عطف على يربوع إذ ليس من أمثلة وحش لم يفترس (قوله مثلث الأول) والأفصح الفتح. (قوله كالعقرب والعقربان) قال في المصباح والعقرب يطلق على الذكر والأنثى فإن أريد تأكيد التذكير قيل عقربان بضم العين والراء

وقال الأزهري العقرب يقال للذكر والأنثى والغالب عليها التأنيث ويقال للذكر عقربان وربما يقال عقربة بالهاء للأنثى. (قوله من ماء العنب) من بيانية (قوله ما لم يسكر) لبيان الواقع لأنه أول عصره لا يسكر قال في المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة ما لم يسكر من غير توقيت بزمن ولا هيئة. (قوله الفقاع شراب إلخ) فيه أنه حينئذ من جمع الخليطين وسيأتي أن شربه مكروه وكلامنا الآن في المباح ويمكن أن يجاب بأن الواو بمعنى أو وعبارة الحطاب والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر ونحوه اهـ أي فهي ظاهرة في أنه ليس المراد جميعها. (قوله وقيل ماء جعل إلخ) هو عين الأول وعبارة الحطاب والسوبيا قريبة من الفقاع والعقيد هو العصير إذا عقد على النار (قوله فتكسبه حموضة) بالتاء في نسخته أي العجوة أي تكسبه حموضة مع المكث، والظاهر أن القصد من إضافة ماء خمير العجين اكتساب الحموضة وانظره فإنه يقال من شراب الخليطين. (قوله وإنما المعتبر فيه السكر إلخ) أي فإن ذهب منه السكر حل وإلا فلا (قوله أمن سكره) أي ما ذكر ولو قال سكرها لكان أحسن لأن العطف بالواو. (قوله ما يسد) المذهب أنه يشبع أيضا ولا يقتصر على ما يسد الرمق والجواب أن المراد يسد الجوع لا أن المراد يسد الرمق لكن يصير تاركا للكلام على التزود وحكمه الجواز أيضا إن اضطر إليه (قوله والظن كالعلم) هذا لا يناسب إلا لو قال أولا حد الضرورة أن يعلم الهلاك وإلا فالخوف صادق بالظن وقول الشارح أن يخاف على نفسه الهلاك قال تت في شرح الرسالة وهل الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض قولان لمالك والشافعي اهـ أي فذهب مالك أن الاضطرار خوف الهلاك (قوله فإنه يباح له) المراد بها الإذن فيصدق بالوجوب المراد البساطي اختلف في تناول المضطر الميتة هل يتصف بالإباحة أم لا وعلى الأول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والأحاديث والثاني هو التحقيق إذ الميتة لا تنفك عن النجاسة وهي عن التحريم ولكن هذا تحريم لا إثم فيه لإحياء النفس به اهـ (قوله ما يسد الرمق) الرمق عبارة عن القوة فالمراد بسد

الرمق حفظ القوة (قوله ولا من المياه النجسة) أي ولا يشبع من المياه النجسة (قوله وأبوه) أي منعوه قد تقدم أن المعتمد أنه يشبع ويتزود (قوله غير آدمي) ويدخل في غير آدمي العذرة والدم وقوله غير آدمي أي من الأطعمة وقوله وغير خمر أي من الأشربة (قوله ولا يقرب المضطر ضوال الإبل) أي إلا أن تتعين طريقا لنجاته (قوله وإن مات) أي ابن آدم (قوله لأنها إذا جافت صارت سما) الدليل أخص من المدعى لأنه يفيد

وشرب المياه النجسة وغيرها من المائعات ما عدا الخمر فإنها لا تحل إذ لا تفيد بل ربما زادت العطش إلا لغصة عند عدم ما يسيغها غيره وهذا عند غير ابن عرفة وأما هو فيقول بعدم الجواز ولو لغصة ويصدق أنه فعل ذلك للغصة إن كان مأمونا إلا لقرينة فيعمل عليها ثم أن قوله غير يصح رفعه على أنه بدل من ما ونصبه على أنه حال منها.

## Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating carrion?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=618)

(ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها).

## Mas'alah: What are the rulings on eating carrion in dire necessity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=618)

المضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام والشراب أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك فهذا الذي تباح له الميتة ولا يلزمه الصبر إلى الإشراف لأن الأكل ينفعه إذ

ذاك فيباح له ما يرد به رمقه من ميتة وخنزير وغيرهما إلا ميتة الآدمي فلا يأكلها على المشهور ولا يشرب الخمر لأنها لا ترد جوعا ولا عطشا على المشهور بخلاف الغصة لا يجد لها مساغا إلا بها أو الموت فإنه يجوز له ما يسوغ به على المشهور ولا يجوز التداوي به ولا ينجس من باطن الجسد، وفي دهن الجرح غير الجائفة، وغسل الجرح بالبول اختلاف مشهوره المنع وإباحة الشبع والتزود على الإطلاق وهو المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating carrion?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1037)

(ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion, blood, and drinking wine in cases of necessity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1014)

قوله: (غير آدمي وخمر، إلا لغصة) ابن شاس: وأما جنس المستباح فكل ما يرد عنه جوعا وعطشا يرفع الضرورة أو يخففها [1] كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي، الشيخ أبو بكر: ولا يأكل ابن آدم وإن مات جوعا، قاله علماؤنا [2]. وكالدم وشرب المياه النجسة وغيرها من المائعات سوى الخمر فإنها لا تحل إلا لإساغة [3] الغصة على خلاف فيها، فأما الجوع والعطش فلا؛ إذ لا يفيد ذلك قيل: ربما زادت العطش، وقيل: تباح.

# Mas'alah: What is the ruling on eating carrion under duress?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=498)

واختلف قول الشافعي كما اختلف أصحابنا. وقال أبو حنيفة: لا يزيد على سد رمقه شيئا.

# Sub-topic – Benefiting from Carrion (Skin, Feathers, etc.)

## Mas'alah: What is the ruling on selling oil contaminated by a dead mouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1400)

[مسألة: فأرة ماتت في جرة زيت فيها خمس مائة رطل فباعه صاحبه] مسألة وسئل مالك عن فأرة ماتت في جرة زيت فيها خمس مائة رطل فباعه صاحبه من رجل واشترط عليه أنه يبيعه إياه يدهن به الدلاء وصلاة الزرانيق والقنوات ولا يبيع منه شيئا، وإن كان لا يجوز بيعه فأخبرنا ندركه من قريب، فقال: لا والله ما أرى أن يباع ولا يؤكل ثمنه، قال – صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» ، قيل له: إن المشتري يقول أنا اشتريته بما اشترطت ولست أريد أكله، فمر أنت البائع بما بدا لك، فقال

لا والله ما حرم على البائع فلا يحل للمبتاع، ثم قال مالك بعد أن ذهب السائل: ولقد ندمت بأن لا أكون قد سألته بكم باعه، فإن هؤلاء يوفون بما يشترطون، فإن كان هذا إنما اشتراه لما ذكره فإنما يشتريه بأقل من نصف ثمنه، ولكن هم يقولون مثل هذا ويشترونه بأقصى ثمنه أو قريب منه ثم يبيعونه ولا يوفون بما يشترطون. قال محمد بن رشد: قوله في آخر المسألة فإن هؤلاء لا يوفون بما يشترطون ولكنهم يقولون ذلك ثم يشترونه بأقصى ثمنه أو قريب منه ولا يوفون بما يشترطون يدل على أنه إنما لم يجز بيعه على الشرط مخافة ألا يفي المشتري بما شرط عليه من ذلك، ولو أمن من ذلك

لأجازه فلما لم يأمن من ذلك لم يفسخ بيعه حماية للذرائع، لا لأن بيعه حرام لذاته كالخمر والخنزير والميتة، فعلى هذا لو باعه ممن يعلم ثقته ويأمن من أن يغش به لجاز له البيع وساغ له الثمن ولم يحرم عليه، وهذا قول ابن وهب وجماعة من السلف، ودليل ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في مسألة الصابون. وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه أجاز بيعه من غير المسلمين، والمشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز، وقد جعله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم قبل هذا كالميتة في أن بيعه لا يجوز، والأظهر في القياس أن بيعه جائز ممن لا يغش به إذا بين؛ لأن تنجسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه ولا يجوز أن يتلف عليه، فجائز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه، وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله،

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for necessity and using its skin?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=704)

ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع [الفواكه الدواني] والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم . (إلا أن يضطر) الشخص (إلى) أكل (ذلك) المذكور من نحو المتردية والنطيحة لأنها صارت (كالميتة) بغير ترد ونحوه. (وذلك) أي عدم حلها إلا عند الضرورة بشرط أشار إليه بقوله. (إذا صارت) أي المتردية وما معها (بذلك) المذكور من التردي والخنق (إلى حال لا حياة) مرجوة

لها (بعده) وذلك بأن ينفذ التردي أو الخنق مقتلها بأن قطع نخاعها أو نثر دماغها أو حشوتها. ثم فرع على قوله كالميتة قوله: (فلا ذكاة) تصح (فيها) ولا ينظر لما فيها من الحياة بعد إنفاذ مقتلها لعدم استقرارها، ولا يقال: المأيوس من حياته تعمل فيه الذكاة، لأنا نقول: المأيوس من حياته من غير إنفاذ مقتل تمكن حياته بصحته، بخلاف منفوذ المقاتل تستحيل حياته فهو شبيه بالميت بالفعل والميت لا تعمل فيه الذكاة فافهم، ومفهوم قوله: إذا صارت إلخ أنها لو لم تصر إلى تلك الحالة بأن نطحت أو تردت أو خنقت ولم ينفذ مقتل من مقاتلها فإنها تصح ذكاتها لقول خليل عن المدونة: وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها، ولما اختلف في دلالة المفهوم السابقة في قوله: إلا أن يضطر قال: (ولا بأس) أن يؤذن (للمضطر) وهو من وصل في الجوع إلى ما لا يستطيع الصبر عليه ولو لم يصل إلى الإشراف على الموت (أن يأكل الميتة) ويشرب سائر المائعات النجسة سوى ميتة الآدمي وسوى الخمر. قال خليل: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة، وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا على لحمه، وأما ميتة الآدمي فلا تباح للمضطر، وصحح بعض الشيوخ أكلها. قال خليل: والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله أيضا، ولا فرق في تلك الأحكام بين الحضر والسفر، فيحل للمضطر أكل الميتة ولو كان عاصيا بسفره، بخلاف قصر الصلاة والفطر في رمضان، وفسرنا لا بأس بالإذن لوجوب أكل المضطر الميتة لحفظ حياته على إباحة الميتة للمضطر قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] ولما جرى خلاف في صفة أكل الميتة بين المشهور منه بقوله: (و) يجوز له إذا أكل الميتة أن (يشبع ويتزود) إلى محل يظن فيه وجود ما يغني عنها من المباح ولو بالشراء في ذمته. (فإن استغنى عنها طرحها) وجوبا هذا هو المعتمد وبه الفتوى، ومقابله يقتصر على سد الرمق وهو ضعيف حتى اعترضوا على قول خليل وللضرورة ما يسد، وادعوا بأنه مصحف يشبع ومع ذلك يكون ساكتا عن التزود،

فكلام المصنف موف بالمشهور. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أنه كما يباح تناول الميتة للمضطر لجوعه يباح له سائر المائعات النجسة لعطشه سوى الخمر فإنه لا يباح للعطش لأنه يزيده وإن بحث فيه بعضهم، وأما شربه لإساغة الغصة فيجوز على كلام خليل ويحرم عند ابن عرفة. الثاني: قد أسلفنا أن المضطر يقدم طعام الغير على الميتة إن لم يخف القطع، لكن يقتصر على ما يذهب ألم الجوع فلا يشبع ولا يتزود ولا ثمن عليه إن لم يكن معه وراجع ما سبق. ولما كان يتوهم من عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ عدم جواز الانتفاع بها مطلقا قال: (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي ميتة غير الآدمي (إذا دبغ) بما أزال الريح والدسومة والرطوبة وحفظه من الاستحالة. قال خليل: ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء، وأما في المائعات غير الماء فلا يجوز لأن الماء له قوة الدفع عن نفسه، وأما الدبغ فلا يجوز الانتفاع بها في شيء، وإنما حرم الانتفاع بجلد الآدمي والخنزير ولو بعد الدبغ لشرف الآدمي وقذارة الخنزير، ولا يشكل على المشهور من عدم طهارة جلود الميتة بالدباغ قوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» لحمله عندنا على الطهارة اللغوية وهي النظافة لا الطهارة الحقيقية لتوقفها على مطلق أو غيره مما يحصل به التطهير كاستحالة الذات النجسة، كانقلاب الخمر خلا، والدم مسكا أو لبنا، والنجاسة رمادا على كلام ابن رشد، والدباغ لا يحيل الجلد فهو باق على نجاسته ولذلك قال: (ولا) يصح أن (يصلى عليه ولا) أن (يباع) لاشتراط الطهارة فيما يصلى فيه وما يباع قال خليل: وشرط للمعقود عليه طهارة، وشرط لصلاة طهارة حدث وخبث، ولما كان جلد مكروه الأكل كجلد مباح الأكل بالذكاة قال: (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع) وهي كل ما له جراءة أي شدة على الافتراس والعداء بشرط أشار إليه بقوله: (إذا ذكيت) ولو بقصد أخذ جلدها فقط. (و) كذا لا بأس عليه في (بيعها) وأولى غير البيع من أنواع الانتفاع

## Mas'alah: What is the ruling on using feathers, horns, and hooves of carrion?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=705)

منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها،

## Mas'alah: What is the ruling on the fat of carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

شحم الميتة: 3/ 461

## Mas'alah: What is the ruling on carrion, its parts, hair, and skin after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=629)

وأما قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} فهو عام في جميع أجزائها إلا في الشعر فإنه ليس بميت وإلا في الجلد حالة الدباغ وجواز الانتفاع كما تقدم [1]،

## Mas'alah: What is the ruling on oil in which an animal has died and fat from carrion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)

وما تموت فيه الدابة وودك الميتة

## Mas'alah: What is the ruling on using oil contaminated by a mouse for greasing mules in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)

وخفف مالك أن يدهن البغال بزيت الفأرة، قال ابن القاسم ويغسل بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the chapter on benefiting from carrion?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=594)

2 - باب في الانتفاع بالميتة

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of carrion after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=678)

( ولا بأس بالانتفاع بجلدها ) أي الميتة الظاهر أن لا بأس هنا للإباحة أي ويباح الانتفاع به ( إذا دبغ ) بما يزيد شعره وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ

وبه وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد في جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور أنه لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره أيضا أن طهارته عامة في المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور أن طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأن الماء

يدفع عن نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on praying on and selling the skin of carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=679)

( ولا يصلى عليه ) أي على جلد الميتة ولا فيه على المشهور ( ولا يباع ) على المشهور ولو دبغ وإذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحه في شهادة من فعل ذلك وإذا وقع بعد الدبغ فلا يجرح لأجل الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا ما لم يفت فإن فات رد البائع الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد أن لو كان جائز البيع

## Mas'alah: What is the ruling on using fat from carrion for fuel or other purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=286)

وحكى الجزولي في ذلك ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والتفصيل بين الخمر وغيرها، والمشهور أنه لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقود ولا طلي السفن ولا غير ذلك، وقال الأبهري وابن الجهم لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه.

# Sub-topic – Liability for Consuming Another's Property in Necessity

## Mas'alah: What is the ruling on liability for eating another's food in dire necessity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=195)

(المسألة الثالثة) إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخمصة جاز وهل يضمن له القيمة أو لا قولان أحدهما لا يضمن لأن الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض والقول الثاني وهو الأظهر والأشهر لأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الإمكان وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض.

## Mas'alah: Is a person compelled by necessity liable for the value of another's property they consume?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2189)

إلا أنهم اختلفوا فيمن أكل شيئا له بال وقيمة من مال غيره وهو مضطر هل عليه ثمن ذلك أم لا فقال قوم يضمن ما أحيا به نفسه وقال الأكثر لا ضمان عليه إذا اضطر إلى

ذلك

## Mas'alah: Is a starving person liable for compensation when eating another's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=821)

(فرع) وإذا أكل المضطر إلى الميتة مال غيره فقد قال الشيخ أبو القاسم: يأكل منه ويضمن وقيل: لا ضمان عليه فيما اضطر إليه وجه القول الأول أنه أتلف مالا لغيره لمنفعة نفسه فكانت عليه قيمته كغير المضطر فإن اضطراره إنما يتعلق بإباحة أكله دون إسقاط عوضه ووجه القول الثاني أنه مال جاز له إتلافه من غير إذن فلم يلزمه ضمانه أصل ذلك المباح الذي لا ملك لأحد عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a desperate person consuming a Muslim's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4585)

وغيره من جميع المأكول كله ولا يحل شيء منه إلا على الوجوه التي بها تحل الأملاك وللمضطر إلى مال المسلم ماء كان أو طعاما حكم ليس هذا موضع ذكره

## Mas'alah: Is a desperate person liable for the value of food eaten in necessity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

ثم حيث قلنا: يأكل فإنه يضمن القيمة، وقيل: لا ضمان عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for eating another's food under duress?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=172)

المسألة الثالثة: إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخمصة جاز، وهل يضمن له القيمة أم لا؟ قولان: أحدهما لا يضمن، لأن الدفع كان واجبا على المالك، والثاني يجب، وهو الأشهر، لأن إذن المالك لم يوجد، وانما وجد إذن صاحب الشرع، فانتفى الإثم لذلك، [119] لا الضمان، وأيضا فإن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والعليا فبالدنيا أولى، وذلك بأن يعطيه بثمن [120] استصحابا للملك بحسب الإمكان.

# Sub-topic – Limits and Amounts in Eating Carrion Under Necessity

## Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=836)

[1853] مسألة: المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك رمقه، وفي رواية أخرى: أنه يأكل قدر الشبع. فوجه الأول الإباحة بحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع، ولأن خوف التلف قد زال فأشبه أن يشبع، ووجه الإباحة قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" ، فعم، ولأن الضرورة باقية وإن أمسك الرمق، ولأن كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمق حل له قدر الشبع كسائر الأطعمة.

## Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2185)

1034 – مالك إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها

## Mas'alah: What is the disagreement among scholars on the amount of carrion a person in necessity may eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2186)

واختلف العلماء في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة فقال مالك في (( موطئه )) ما ذكرنا وعليه جماعة أصحابه وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يسد الرمق والنفس وقال عبد الله بن الحسن المضطر يأكل من الميتة ما يسد جوعته وحجة هؤلاء أن المضطر إنما أبيح له أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحل أكلها وحجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة لقول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة 173 وقال (إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام 119 فإذا كانت الميتة حلالا للمضطر إليها أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه وهو قول الحسن قال الحسن إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قوته وقد قيل من تغدى لم يتعش منها ومن تعشى لم يتغد منها وفي الحديث المرفوع متى تحل لنا الميتة يا رسول الله قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا والصبوح الغداء والغبوق العشاء ونحو هذا

## Mas'alah: What are the two disputed issues regarding eating carrion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2401)

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألتين [2]:

## Mas'alah: How much carrion may a person eat in dire necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2401)

إحداهما: هل يأكل من الميتة حتى يشبع؟ أم يأخذ بقدر سد الرمق؟ فعن مالك في ذلك

روايتان: فأما التي في "الموطأ" [3] فالأكل والشبع والزاد، وهو كتابه وصفوة مذهبه ولبابه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة، وصيرت الميتة في حقه كالمذكاة.

## Mas'alah: What is the second issue regarding eating carrion under necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2403)

المسألة الثانية [5]:

## Mas'alah: May a person eat carrion until full and take provisions under necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2403)

قوله [6]: "يأكل حتى يشبع ويتزود" يريد: إذا اضطر فإنه لا يقتصر على ما يسد رمقه بل يشبع ويتزود؛ لأنها مباحة له كما يفعل في الطعام المباح.

## Mas'alah: What is the disagreement on the amount of carrion permissible under necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2403)

وقال ابن حبيب [7]، إنما يأكل ما يقيم رمقه، ثم لا يأكل منها حتى يصير من الضرورة إلى الحالة الأولى، وبه قال ابن الماجشون؛ لأن الإباحة إنما تثبت له فيما يرد به نفسه، وذلك يوجد فيما دون الشبع، فما زاد فلا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعا منه،

وحكاه عبد الوهاب [8]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 138. (2) من الموطأ (1440) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2178) ، وسويد (417) ؛ وعلي بن زياد (91 – 92) . (3) المائدة: 3. (4) الأنعام: 145. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 138. (6) أي قول مالك في الموطأ (1439) رواية بحيى. (7) نظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 382. (8) انظر المعونة: 2/ 708.

وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه من تغذى فهي محرمة عليه يومه، ومن تعشى فهي محرمة عليه ليله ويومه، ثم بعد ذلك إن وجد بنفسه قوة، مضى على ذلك، وإن دخله ضعف وخاف الموت أو قاربه، جاز له أن يأكل منها ما يرد نفسه وينهضه في سفره. وتعلق ابن حبيب بما روى الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي؛ أن رجلا قال للنبى – صلى الله عليه وسلم: إنا نكون بأرض تصيبنا فيها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال لهم: "إذا لم تصطبحوا أو لم تغتبقوا ولم تحتفئوا [1] بقلا، فشأنكم بها" [2] والاحتفاء جمع البقل وأكله [3]، وذلك يدل على أنها لا تؤكل الميتة ما وجد الرجل ما يعلله من بقل أو غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion again after being satiated in necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=819)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن الماجشون وحكاه القاضي أبو محمد محرمة عليه يومه وليلته ومن تعشى فهي محرمة عليه ليلته تلك واليوم بعدها ثم بعد ذلك إن وجد بنفسه قوة

مضى على ذلك وإن دخله ضعف وخاف الموت أو ما قاربه جاز له أن يأكل منها ما يرد نفسه وينهضه في سفره وتعلق ابن حبيب في ذلك بما روي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنا نكون بأرض تصيبنا فيها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال: إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بقلا شأنكم بها» قال عبد الملك يعني بالاصطباح الغداة والاغتباق العشاء والاحتفاء جمع البقل وأكله وذلك يدل على أنه لا يأكل الميتة ما وجد تعليلا من تبقل أو غيره يمسك نفسه ويؤمنه الموت. (ش) : وهذا كما قال: إن من اضطر إلى أكل الميتة فوجدها ووجد

. . . . . [المنتقى] ما لا يمكن الوصول إليه فلا يخلو أن يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز فإن كان مما لا قطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خفي ذلك فليأخذ منه وأما إن وجد ثمرا أو زرعا أو غنما لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقا فليأكل من ذلك أحب إلي من الميتة فشرط في المسألة الأولى وهو في الثمر المعلق أن يخفى له ذلك لمعنيين: أحدهما أن يعلم أنه لا إثم عليه في ذلك ولا شيء فيما بينه وبين الله وإنما يجب أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه فربما أوذي أو ضرب ضربا عنيفا إن علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة وشرط في القسم الآخر أن يصدقوه وهو في الثمر الذي قد آواه إلى حرزه والزرع الذي حصد وأوى إلى حرزه والغنم التي في حرزها وهي التي أراد في مسألة الكتاب ولذلك قال: إنه ربما تقطع يده ولم يصدقوه ولم يشترط أن يخفى له ذلك لأن أخذه على وجه التستر به هو الذي يعاقب عليه بالقطع فإنما يجب أن يأخذه معلما إن علم أنهم يصدقونه وإن لم يعلم ذلك فلا يتعرض إلى أخذه على وجه

الاستسرار لأن ذلك يؤدي إلى قطع يده والذي يأخذ من الثمر المعلق لا على وجه الاستسرار فذلك لا يوجب قطع يد.

## Mas'alah: How much may a person eat from another's fruit or crops when in need?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=820)

(فصل) : وقوله فيما يجده من الثمر والزرع والغنم لغيره إن ظن أنهم يصدقونه فإنه يأكل منه ما يرد جوعه ولا يحتمل منه شيئا وفرق بين أكله من هذا وبين أكله من الميتة ففي الميتة قال: يشبع ويتزود وقال في هذا يأكل ما يرد جوعه ولا يتزود ووجه ذلك: إن هذا مال لغيره فهو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه فليس له أن يأخذ منه إلا بقدر ما يرد به رمقه وأما الميتة فليست بمال لغيره وإنما هي ممنوعة لحق الله تعالى وحقوق الله تعالى إذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة وهذا الفرق على رواية الموطأ ورواية ابن المواز وأما على رواية ابن حبيب وهي الرواية الثانية عن مالك فلا فرق بينهما.

## Mas'alah: How much carrion may a person eat in necessity?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=632)

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألتين: أحدهما: هل يأكل من الميتة حتى يشبع أم يأخذ بقدر سد الرمق؟؟ وعن مالك، رضي الله عنه، في ذلك روايتان؛ فالذي في الموطأ فالأكل والشبع والزاد، وهو كتابه = النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء

من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس وعن المالكية ثلاث روايات ثالثهما الكراهية. فتح الباري 9/ 656. (1) سورة الأنعام آية 145. (2) تقدم. (3) سورة الأنعام آية 119. (4) سورة البقرة آية 173. (5) تقدم. (6) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، كان فقيها متأدبا شاعرا، كان ببغداد ثم انتقل إلى مصر ومات بها سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ص 168، المدارك 2/ 691، ابن خلكان 2/ 387، تبيين كذب المفتري ص 250، العبر 3/ 149. (7) انظر الأشراف على مسائل الخلاف 2/ 257.

## Mas'alah: How much may a person in dire necessity eat to sustain himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1983)

الجوع وخاف الموت ولم يقدر على النهوض فليأكل ما يقيم به رمقه ولا يشبع ولكن بقدر ما يقيم صلبه وينهضه وذلك إذا كان في قفز فحسب، لا قرية ولا بأس أن يسألهم. وإذا تغذى منها فلا يتعشى أو تعشى فلا يتغذى، فإذا كان الغداء وبه رمق صبر حتى يصير من الضرورة إلى حاله الأول، وكذلك قال عبد العزيز وابن أبي سلمة وابنه عبد الملك. قال ابن حبيب كالصائم يضطر إلى الماء فيشرب ما يرد به نفسه ثم لا يفطر بعد ذلك.

## Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat their fill of carrion and take provisions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=914)

(وجاز) للمضطر (الشبع) من الميتة ونحوها على الأصح (كالتزود) : أي كما يجوز له التزود منها (إلى أن يستغنى) عنها، فإن استغنى عنها وجب طرحها.

## Mas'alah: How much carrion may one eat in necessity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

أما قدر المستباح، فلا يتقدر بسد الرمق، بل يشبع ويتصلع.

## Mas'alah: May one take provisions of carrion if future scarcity is feared?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

وإن خاف العدم فيما يستقبل، تزود منها.

## Mas'alah: What should one do with carrion if other food becomes available?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

فإن وجد عنها غنى طرحها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in necessity and disposing of leftovers in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=678)

( فان استغنى عنها طرحها ) وقال البسطامي وعندي أنه يتبع الظن فإن ظن أنه لا يجد المباح قبل صيرورته إلى حالته هذه جاز له أن يشبع وإن ظن أنه يجد قبل أن يصير إلى مثلها لم يجز وإن لم يكن له ظن احتاط

## Mas'alah: What are the rulings on eating carrion and taking provisions in dire necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3119)

واعلم أنه للمضطر أن يشبع ويتزود، فإن استغنى طرح ما كان معه، وإذا تزود من خنزير لم يجد سواه ثم لقي ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه وأخذ الميتة، وقوله: "يسد" ، إن حمل على سد الرمق كما هو ظاهره خلاف ما قدمته في أول الحل كان ماشيا على ما لابن حبيب وابن الماجشون، ونقله عبد الوهاب رواية عن مالك، ونقل أيضا عن ابن المواز، وعلى هذا فلا يشبع ولا يتزود، والراجح أن للمضطر أن يشبع ويتزود وإذا استغنى طرح ما تزود به، وفي الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع، فإن استغنى عنها طرحها. انتهى. وقوله: فإذا استغنى عنها لخ؛ أي بوجود ما يقدم عليها ولو كان حراها على غيره, كطعام غير إن لم يخف القطع، وإذا أبيحت له للضرورة فيباح له الأكل منها، وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره. قاله الشبراخيتي. وفيه ما يفيد أن الحرام إذا غلب وتعذر تحصيل الحلال (1) الميزان 10408 بهذا اللفظ وانظر الإتحاف ج 6 ص 16.

لا يمنع الأكل منه. ابن غازي: صواب. قوله "يسد" : يشبع: وظاهر كلام المص يشمل العاصي بسفره، وشهره ابن زرقون، وتبعه القرافي وابن جزي، قال ابن زرقون: ووجهه قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ، ومقابله لابن حبيب محتجا بقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} الآية، ولا يقتل نفسه بل يتوب ثم يتناول الميتة بعد توبته. قوله: "وللضرورة ما يسد" اختلف في هذا هل هو من باب الإباحة أو من باب المعفو عنه؟ قال البساطي: الأول قول جمهور العلماء وهو ظاهر كلام الأئمة والأحاديث، والثاني هو التحقيق؛ إذ الميتة لا تنفك عن النجاسة وهو عين التحريم، لكن هذا تحريم لا إثم فيه لإحياء النفس. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وقد نص القرافي في فروقه على أنه إن لم يغسل فمه بطلت صلاته، ونقله ابن فرحون في ألغازه. انتهى. وقد تقدم أنه إذا أبيح له الأكل منها للضرورة صار له الأكل منها بعد ذلك، وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له، ولو كان محرما على غيره. قاله غير واحد. وقوله: "وللضرورة ما يسد" ، قال ابن العربي: المخمصة لا يخلو إما أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين: الأول يأكل حتى يشبع ويتضلع. قاله مالك وغيره، والثاني يأكل بمقدار سد الرمق، وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب. انتهى. نقله الشارح.

## Mas'alah: What are the three scholarly opinions on eating to satiation in necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3120)

فتحصل مما مر أن في المسألة ثلاثة أقوال: المشهور وهو قول سحنون والأكثر أنه يأكل ويشبع ويتزود، ثانيها أنه يسد الرمق وعليه فلا يشبع ولا يتزود، ثالثها أنه يشبع

ولا يتزود.

## Mas'alah: What are the limits for a person in dire necessity eating carrion and taking others' food?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1044)

يعني: المضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف به على نفسه ولا يلزمه التأخير إلى أن يشرف لأنه إذ ذاك لا ينفعه الطعام وما ذكره من شبعه وتزوده نحوه في الموطأ قال الباجي يريد أنه إذا استباحها لذلك لا يقتصر على سد الرمق بل يشبع الشبع التام ويتزود لأنها مباحة له كما يشبع من الطعام المباح ابن حبيب إنما يأكل ما يرد رمقه ثم لا يأكل بعد حتى يناله من الضرورة مثل الحال الأولى وثالثها يشبع ويتزود في زمن المسبغة لا في غيرها وإن وجد طعام الغير بالصدقة لم تحل له وله أن يقاتلهم عليه إن قدر وكذا سرقته إن لم يخف القطع ونحوه وقال مالك وإذا أخذ من طعام للغير فإنما يأخذ سد رمقه ورد جوعه ولا يتزود لأنه حقوق الآدميين لا تتجاوز الضرورة في إباحتها قال الباجي وفي لزوم غرمه قولان للجلاب وغيره حكاهما الباجي والمشهور الأخير ولا يأخذ.

## Mas'alah: How much carrion may a person in dire need eat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=497)

1169 – مسألة من اضطر إلى أكل الميتة أكل شبعه، وتزود قدر ما يغلب على ظنه أنه يبلغه الطيب. واختلف أصحابنا في الشبع، فقال بعضهم: يشبع. وقال بعضهم: يأكل ما

يسد رمقه. وقال مالك: يأكل ما يحمله. وهذا كلام محتمل. قال القاضي: وأنا أختار جواز شبعه وتزوده منها، وبه قال ابن شهاب وربيعة ومالك.

# Sub-topic – Eating Another's Food Without Permission in Necessity

## Mas'alah: What should a person in dire necessity do if he finds food belonging to another?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=837)

[1855] مسألة: إذا اضطر إلى طعام الغير ولا عوض معه في الحال أخذه بعوض في ذمته، خلافا لمن قال: يأخذه بغير عوض؛ لأن ذمة الإنسان تجري مجرى عين ماله فلما ثبت أنه لو كان واجدا للمال لم يجز أن يأكله إلا بعوض يبذله، كذلك إذا كانت له ذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and using others' property in necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2188)

قال أبو عمر قوله أحسن ما سمعت يدل على أنه سمع الاختلاف في ذلك ورأى للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع ولم ير له أن يأكل من مال غيره إلا ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا كأنه رأى الميتة أطلق أكلها للمضطر وجعل قوله عليه السلام (( أموالكم عليكم حرام )) يعني أموال بعضكم على بعض أعم وأشد وهذا يخالفه فيه غيره لعموم قوله (إلا ما اضطررتم إليه) ولأن المواساة في العسرة وترميق المهجة من الجائع واجب على الكفاية بإجماع فكلاهما حلال في الحال

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and another's property when compelled by necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2189)

وأما الميتة فحلال للمضطر على كل حال ما دام في حال الاضطرار بإجماع وكذلك أكله زرع غيره أوإطعام غيره في تلك الحال له حلال ولا يحل لمن عرف حاله تلك أن يتركه يموت وعنده ما يمسك به رمقه فإن كان واحدا تعين ذلك عليه وإن كانوا جماعة كان قيامه به تلك الليلة أو اليوم والليلة فرضا على جماعتهم فإن قام به من قام منهم سقط ذلك الغرض عنهم ولا يحل لمن اضطر أن يكف عما يمسك رمقه فيموت وفي مثل هذا قال مسروق إن اضطر إلى الميتة ولم يأكلها ومات دخل النار فهو فرض عليه وعلى غيره فيه وهذا الذي وصفت لك عليه جماعة العلماء من السلف والخلف وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance (muwasat) when facing starvation during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3907)

قال أبو عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل السرايا والعساكر إلى أرض العدو وتلك سنة مسنونة مجتمع عليها لا تحتاج إلى استدلال ولا استنباط من أخبار الآحاد في هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها تلف النفوس ويرجى بالمواساة بقاؤها حينا انتظار الفرج فواجب حينئذ المواساة وأن يشارك المرء رفيقه وجاره فيما بيده من القوت ألا ترى إلى حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال اجمعوا أزوادكم قال فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق وطرحوا

الأنطعة والأكسية فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال كلوا فأكلنا وشبعنا وأخذنا في مزاودنا فقال أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله من قالها غير شاك دخل الجنة وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وقال بعض العلماء جمع الأوزاد في السفر سنة وأن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر بنفقتهم جميعا فإن ذلك أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم وأحرى أن يبارك لهم قال أبو عمر فجمع أبي عبيدة لأزواد الجيش الذي كان أميرا عليه مأخوذ من السنة المذكورة في حديث أبي هريرة وغيره وقد استدل بعض الفقهاء بحديث أبي هريرة هذا وفعل أبي عبيدة في الأمر بإخراج الأزواد وجمعها والمواساة على التساوي فيها فإنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وعدم القوت أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته بإخراجه للبيع ورأى أن إجباره على ذلك من الواجب لما فيه من توفيق الناس وصلاح حالهم وإحيائهم والإبقاء عليهم وقد كان عمر بن الخطاب – رحمه الله – يجعل مع كل أهل بيت مثل عددهم عام الرمادة ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته

وهذا كله في معنى الأزواد الذي أتت السنة به لما فيه من مصلحة العامة وإدخال الرفق عليهم

## Mas'alah: Should one eat another's property or carrion in necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2401)

وأما المسألة الثانية: فهو مال الغير، هل يقدمه على الميتة في الضرورة؟ أم يقدم الميتة عليه؟ ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أمن العقوبة أنه يأكل من مال الغير؛ لأن مال الغبير

يقبل الإباحة بإذن، والميتة لا تقبل الإباحة بحال.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when finding someone else's fruit under necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2404)

المسألة الثالثة [4]: قوله [5]: "في الرجل يضطر إلى الميتة، أيأكل متها وهو يجد ثمر القوم؟" هو كما قال، إن من وجد الميتة مضطرا إليها ووجد ما لا يمكنه الوصول إليه، فلا يخلو أن (1) يقول العسكري في تصحيفات المحدثين: 2/ 169 "تجتفئوا بالجيم وهمز الياء أيضا، وقد روي أيضا: تختفئوا بالخاء المعجمة ساكنة، أي تقتلعونه من الأرض، يقال: اختفيت الشيء، أي أخرجته من الأرض، ومنه سمي النباش المختفي" . (2) تتمة الكلام كما في المنتقى: "قال عبد الملك: يعني بالاصطباح الغداة، والاغتباق العشاء" والحديث أخرجه الدارمي (1996) ، وأحمد: 5/ 218، والطبراني في الكبير (3315) ، والحاكم: 4/ 125 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، والبيهقي (19420) ، قال الهيثمي في "المجمع: 4/ 165" رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح "وقال الذي موضع آخر: 5/ 50" روا. الطبراني ورجاله ثقات "." (3) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 1/ 60 "والحفأ مهموز مقصور، وهر أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 138 – 139. (5) أي قول مالك في الموطأ (1440) رواية يحيى.

يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه، أو يكون مما فيه القطع إذا

أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز. فإن كان مما لا قطع فيه، فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خفي له ذلك فلياخذ منه، وأما إن وجد ثمرا أو زرعا أو غنما لقوم، فظن أنهم يصدقونه ولا يعد سارقا، فليأكل من ذلك أحب إلى من الميتة، فشرط في المسألة الأولى وهو في الثمر المعلق أن يخفى له ذلك لمعنيين: أحدهما: أن يعلم أنه لا إثم عليه في ذلك فيما بينه وبين الله، وإنما يجب أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه، فربما أوذي أو ضرب ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة. وشرط في القسم الثاني أن يصدقوه، وهو في الثمر الذي قد آواه إلى حرزه، والغنم التي في حرزها، والزرع الذي حصد وأوى إلى حرزه، ولذلك قال: ربما تقطع [1]، ولم يشترط أن يخفى له ذلك؛ لأن أخذه على وجه الستر هو الذي يقطع فيه، فإنما يجب أن ياخذه معلنا إن علم أنهم يصدقونه، وإن لم يعلم فلا يتعرض لذلك؛ لأنه يؤدي إلى قطع يده، والذي يأخذ من الثمر المعلق له أن يأخذه على وجه الاستتار؛ لأن ذلك لا يوجب قطع يده بحال.

## Mas'alah: What is the ruling on eating crops and fruit to stave off hunger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2405)

المسألة الرابعة [2]: وقوله [3] "في الزرع والثمر يأكل مته ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا" ففرق بينه (1) أي تقطع يده. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 139. (3) أي نرل مالك في الموطأ (1440) رواية يحيى، بمعناه.

وبين الميتة. ووجه ذلك: أن هذا مال لغيره، فهو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه، فليس له منه إلا ما يرد جوعه ولا يزيد على ذلك شيئا. وأما الميتة، فأنها ممنوعة لحق

الله تعالى، وحقوقه تعالى إذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها موضع الضرورة، وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الضرورة، وهذا الفرق إنما هو على رواية "الموطأ" [1]، وأما على رواية ابن حبيب – وهي الرواية الثانية عن مالك – فلا فرق بينهما.

## Mas'alah: Why did Malik specify crops, fruits, and livestock for the starving person's taking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=821)

(مسألة) : وإنما خص مالك في هذه المسألة أن يحرز الزرع والثمر والماشية دون سائر أنواع الأموال لأن هذه أو ما كان من جنسها ينتفع المضطر بوجودها وأما ما كان من غير جنسها من الأموال كالثياب والعين فلا منفعة له فيها لأنه لا يمكنه أكلها فلا يجوز له أن يأخذ شيئا منها سواء وجد ميتة أو لم يجدها وإن كان بموضع يجد به من يشتري منه الثياب أو يبيعه طعاما بالدنانير والدراهم لما جاز له أكل الميتة ولا أخذ مال غيره بل يجب عليه أن يظهر ضرورته ويسأل فإن وهب إن لم يكن عنده ثمن أو بيع منه إن كان عنده ثمن وإلا جاز له قتالهم بمنزلة منعه الماء من كتاب ابن المواز وفي المبسوط روى ابن وهب عن مالك من خاف من السباع فجاع فتضيف قوما فأبوا أن يضيفوه فلا يتضيفهم إلا برضاهم وليأكل الميتة وليكف عنهم وعن أموالهم إلا ما لا قطع فيه يريد بأموالهم ما ليس بطعام وقد أورد ابن حبيب هذه المسألة إيرادا حسنا فبينها واختصرها فقال: قال مالك: من نزلت به مخمصة خاف منها على نفسه وهو بمكان في مال مسلم يمكنه الأكل منه فما كان من الثمار في رءوس النخل لا قطع فيه فليأكل منها ما يرد نفسه ثم يكف ولا يأكل الميتة وإن كانت الثمار قد أحرزت فليأكل الميتة ولا يأكل

منها إلا بإذن صاحبها وما كان من الأموال من غير الثمار فإنه يأكل الميتة لا يأكل منها شيئا قال عبد الملك: وهذا إذا وجد ميتة فإن لم يجدها وخاف الموت جاز له أن يأكل من أي ذلك وجد من مال المسلم وإن حضر صاحب المال فحق عليه أن يأذن له في الأكل منه فإن منعه فجائز للذي خاف الموت أن يقاتله حتى يصل إلى أكل ما يرد به نفسه.

## Mas'alah: What is the procedure for a starving person to obtain food from another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=821)

(فرع) قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله: ومعنى ذلك عندي أن يدعوه أولا إلى أن يبيعه منه بثمن في ذمته ويعرفه بضرورته فإن أبى استطعمه فإن أبى أعلمه بأنه يقاتله عليه وليس له أخذه ابتداء بغير عوض خلافا لمن قال بذلك قال القاضي أبو محمد: ووجه ذلك أن ذمة الإنسان بدل من ماله ولو كان له مال لم يجز أن يأخذ إلا بعوض فكذلك ما يعاض منه.

## Mas'alah: What is the ruling on feeding the compelled person from another's property?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

إطعام المضطر بأخذه من مال صاحبه إما بعوض وإما مجانا: 3/ 61

## Mas'alah: Should one eat carrion or another's property in necessity?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=633)

وصفوة مذهبه ولبابه [1]، وكذلك ينبغي أن يكون لأن الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة وصيرت الميتة في حقه كالمذكاة. وأما المسألة الثانية: فهو مال الغير هل يقدمه على الميتة في الضرورة أو يقدم الميتة عليه؟؟ ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أمن من العقوبة أنه يأكل من مال الغير لأن مال الغير يقبل الإباحة بالإذن، والميتة لا تقبل الإباحة بحال.

## Mas'alah: May the one in dire necessity fight those who refuse to sell food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1983)

وقال في كتاب ابن المواز: والمضطر إلى الميتة إذا منعهم قوم فضل طعامهم بهبة أو بيع وبذلول ثمنا معهم فلم يجدوه منهم فلهم قتالهم بمنزلة الماء.

## Mas'alah: May the one in dire necessity take from others' property without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1983)

قال مالك لا يتضيف قوم على قوم إلا برضاهم، فيأكل الميتة ويدع أموالهم إلا ما لا قطع فيه من التمر المعلق وإن خفي له ذلك. وإن وجد له زرعا أو تمرا أو غنما لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعد سارقا فيأكل من ذلك أحب إلي من الميتة، ولا يحمل منه مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر، فيستبيح أموال المسلمين.

# Mas'alah: May a person in dire necessity fight to obtain food from its owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=666)

وقاتل) المضطر جوازا رب الطعام إن امتنع من دفعه له (عليه) أي على أخذه بعد أن يعلم ربه [حاشية الدسوقي] أي ما يحفظ الحياة فالمراد بالرمق الحياة وبسدها حفظها قال المواق انظر هذا فإنه مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولم يعزه أبو محمد لأحد من أهل المذهب ونص الموطإ. ومن أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها. اهـ. وبه تعلم أن عزو تت وخش ما ذكره المصنف لمالك فيه نظر. اهـ. بن لكن ابن ناجي في شرح الرسالة نقل عن عياض أن عبد الوهاب نقله رواية عن مالك وحينئذ فلا نظر، وتناول قوله وللضرورة ما يسد المتلبس بالمعصية كما هو مختار ابن يونس وشهره القرافي خلافا لمن قال لا يباح له تناول الميتة وتمسك بظاهر قوله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] ، وأجاب المشهور بأن المراد غير باغ في نفس الضرورة بأن يتجانف، ويميل في الباطن لشهوته، ويتمسك في الظاهر بالضرورة كأنه قيل فمن اضطر اضطرارا صادقا فإذا عصى في نفس السبب المبيح كأن كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف الإثم كانت كالعدم. (قوله: وضالة الإبل) ودخل أيضا جميع الحيوانات الميتة (قوله: نعم تقدم الميتة عليها) أي على ضالة الإبل عند اجتماعهما، ويعلم منه أن ضالة الإبل تتعين عند انفرادها وتقدم عليها الميتة عند اجتماعهما، وهذا ما يفيده نقل المواق عن ابن القاسم (قوله: وأما الآدمي فلا يجوز تناوله) أي سواء كان حيا أو ميتا، ولو مات المضطر هذا هو المنصوص لأهل المذهب وتقدم آخر الجنائز أن بعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا، ولا فرق بين

المسلم والكافر فيما ذكر (قوله: عند عدم ما يسيغها به) ، ويصدق في أنه فعل ذلك للغصة إن كان مأمونا، وإلا فلا إلا لقرينة فيعمل عليها. اهـ. خش (قوله: على خنزير) أي سواء كان ذلك الخنزير حيا أو ميتا انظر بن (قوله: وصيد لمحرم) المراد بالصيد هنا المصيد يعني الحي بدليل قوله إلا لحمه، وأما الاصطياد فهو أحرى بتقديم الميتة عليه، وحاصل كلام المصنف أن المضطر إذا كان محرما ووجد ميتة وصيدا حيا صاده محرم أو أعان على صيده فإنه يجب عليه أن يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعانه عليه، ومحله ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها، وإلا قدم الصيد المذكور انظر التوضيح. كما أنه لو كان حلالا فإنه يقدم صيد المحرم عليها (قوله: ولم يذك الصيد) أي؛ لأنه بذكاته يكون ميتة. (قوله: لا لحمه) أي إذا وجد المضطر المحرم ميتة وصيدا قد صاده محرم أو صيد له وصار لحما فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها، وعلم مما ذكرنا أن الصور ثلاث الأولى الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد. الثانية الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة أيضا عليه، ولا يجوز له ذبحه؛ لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم. الثالثة إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم، وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة، ولا تقدم الميتة عليه؛ لأن لحم صيد المحرم وحرمته عارضة؛ لأنها خاصة بالإحرام بخلاف الميتة فحرمتها أصلية، وهذه الصورة هي المشار لها بقوله لا لحمه هذا أحسن ما يقرر به كلامه. (قوله: بل يقدم) أي طعام الغير ندبا على الميتة هذا عند اجتماعهما، وأما عند الانفراد فيتعين ما وجد، قال في الذخيرة وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول الطريق فليتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع إنما هو إذا وجد الميتة، وإلا أكله، ولو خاف القطع كما في عج؛ لأن حفظ النفوس مقدم على حفظ العضو خلافا لما في عبق وحيث أكل طعام الغير فلا يضمن قيمته كما نقله المواق عن الأكثر،

وقال ابن الجلاب يضمن، ومحل الخلاف إذا كان المضطر معدما وقت الأكل أما إن وجد معه الثمن أخذ كما مر (قوله: إن لم يخف القطع) أي فيما في سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح، وقوله أو الضرب أو الأذى فيما لا قطع في سرقته. فإن قلت المضطر إذا ثبت اضطراره لا يقطع، ولا يضرب، ولو كان معه ميتة فكيف يخاف القطع –

ولو مسلما أنه إن لم يعطه قاتله فإن قتل ربه فهدر. ولما تكلم على المباح أخذ في بيان ضده، وهو المحرم بقوله (

## Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating another's food without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1366)

(وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه) من الموطأ: سئل مالك عن المضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد تمرا لقوم أو زرعا أو غنما بمكانه أم لا؟ قال مالك: إن ظن أن أهل تلك التمر والزروع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئا، وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة. وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة. الباجي: نحو هذا. روى محمد: وزاد إن كان مال الغير لا قطع فيه فليأخذ منه إن خفي له ذلك. الباجي: فشرط في التمر المعلق أن يخفى له ذلك مخافة أن يؤذى ويضرب إن علم به ولم يصدق بما يدعيه من الضرورة، وشرط في تمر الجرين وغنم المراح أن يصدقوه

مخافة أن يقطع إن لم يصدقوه ولم يشترط أن يخفى له ذلك لأن أخذه على وجه التستر هو الذي يقطع به فإنما يجب أن يأخذه معلنا إن علم أنهم يصدقونه. وإنما قال في الميتة يشبع ويتزود وقال في مال غيره يأكل ما يرد به جوعه ولا يتزود، لأن مال غيره هو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه فليس له أن يزيد منه، وأما الميتة فهي ممنوعة لحق الله وحده، فإذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الضرورة، وإذا بلغت الضرورة إلى استباحة الميتة فقد لزم صاحب التمر والزرع مواساته بثمن إن كان عنده أو بغير ثمن إن لم يكن عنده، وأما إن لم يجد ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز له أخذ شيء منه لأنه لا يؤكل، وسواء وجد ميتة أم لا. وقد أحسن ابن حبيب إيراد هذه المسألة وقال: إن حضر صاحب المال فحق عليه أن يأذن له في الأكل، فإن منعه فجائز للذي خاف الموت أن يقاتله حتى يصل إلى أكل ما يرد نفسه. الباجي: يريد أنه يدعوه أولا إلى أن يبيعه منه بثمن في ذمته، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه، وإذا أكل المضطر إلى الميتة مال غيره فقال ابن الجلاب: يضمن. أبو عمرو: قال الأكثر: إنه لا ضمان عليه. وقال مالك في الرجل يجد التمر ساقطا لا يأكل منه إلا إن علم أن صاحبه طيب النفس بذلك أو يكون محتاجا قال: ولا يأخذ من مال الذمي شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on a desperate person consuming milk or food from a Muslim's property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4584)

وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم والله أعلم فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام إذا لم يجد الميتة أو وجدها ووجد اللبن

أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي يستوي فيه المضطر في اللبن

## Mas'alah: What is the ruling on fighting for food in necessity and on coffee and tobacco?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=779)

الميتة إن لم يخف القطع)، وخوف نحو الضرب لغو، كما فى (حش) ، خلافا لما فى (الخرشى) (وله المقاتلة) كالزكاة (بعد الإنذار، وإن وجد الميتة، وتجوز القهوة) لذاتها (وفى الدخان خلاف، فالورع تركه) خصوصا الآن، فقد كاد درء المفاسد أن يحرمه، وإن قال سيدى (عج) فى (رسالته) : (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ما قصه لا يسع عاقلا أن يقول: إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلا بكلام أهل المذهب، أو مكابرا معاندا. اهـ. ويعرض لكل حكم ما يترتب عليه؛ كما رأيته فى فتوى مشايخ العصر. (باب)

## Mas'alah: What is the ruling on fighting for food when fearing amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=779)

(سن لحر غير حاج) لأن سنته الهدى. ـــــــــ الضرورة، ولربه الثمن إن وجد على ما مر (قوله: إن لم يخف القطع) ؛ أى: فيما فيه قطع: كتمر الجرين، وغنم المراح، وذلك؛ لعدم تصديقه بأنه مضطر، فإن كان غير واجد للميتة، فلا يشترط عدم خوف القطع (قوله: كما فى (حش ) ) ؛ أى: تبعا للرماصى، وقد رد عليه البنانى؛ فانظره (قوله: كالزكاة) ؛ فإن قتل أحدا فهدر، وإن قتله رب المال فالقصاص (قوله: بعد

الإنذار) بأن يدعوه أولا إلى بيعه له بثمن له فى ذمته، ويعرفه بضرورته، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه أن يقاتله عليه، وليس له أخذه ابتداء بغير عوض، خلافا لمن قال به؛ ذكره (( القلشانى) على (الرسالة ) ) .

## Mas'alah: What is the ruling on fighting to obtain food in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=915)

(وقاتل) المضطر جوازا (عليه) أي على أخذه من صاحبه لكن (بعد الإنذار) بأن يعلمه أنه مضطر، وإن لم يعطه قاتله فإن قتل صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر، وإن قتل المضطر فالقصاص. [حاشية الصاوي] دائمة. قوله: [كالخيل] : أي فإن مشهور مذهب الشافعي حل أكلها، فعلى مذهبه تعمل فيها الذكاة فيقدمها على البغال والحمير، وفي مذهبنا قول بالإباحة أيضا، وتقدم لنا قول عن مالك بكراهة أكل البغال والحمير، فتقدم إن كانت حية وتذكى على الميتة. قوله: [كقطع ليد] : أي كالسرقة من تمر الجرين وغنم المراح وكل ما كان في حرز صاحبه. قوله: [وكذا خوف الضرب المبرح] : أي إذا لم يكن في سرقته قطع. إن قلت: المضطر إذا ثبت اضطراره لا يجوز قطعه ولا ضربه ولو كان معه ميتة فكيف يخاف القطع؟ أجيب بأن القطع قد يكون بالتغليب والظلم وتقديم طعام الغير بشرطه على الميتة مندوب، وأما عند الانفراد فيتعين ما وجده. واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع إنما هو إذا وجد الميتة أو الخنزير أو لحم المحرم، وإلا أكل ولو خاف القطع كما في الأجهوري، لأن حفظ النفوس مقدم على خوف القطع والضرب، وحيث أكل الطعام بالوجه المذكور فلا ضمان عليه إذا لم يكن معه ثمن، لأنه لم يتعلق بذمته كما تقدم. قوله: [وقاتل المضطر جوازا] : بل إذا خشي

الهلاك ولم يجد غيره قاتل وجوبا لأن حفظ النفوس واجب.

## Mas'alah: What should a person in dire need do when finding food owned by someone not in need?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

فروع: الأول: إذا ظفر بطعام من ليس مضطرا، فيطلبه منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته إليه، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه، فإن امتنع غصبه منه، فإن دفعه

## Mas'alah: What is the ruling on fighting the owner for food in cases of necessity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

جاز له دفع المالك، ولو أدى إلى القتل، ويكون دمه حينئذ مهدرا، ولو قتله المالك وجب القصاص، فإن بذله له بثمن المثل لزمه شراؤه.

## Mas'alah: What is the ruling on a desperate person taking another's food in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1486)

والذي يقتضيه كلام المصنف: أن الميتة لا تقدم عليه، فيحتمل تساويهما وتقديمه عليها،

ولا تقدم الميتة على طعام غير إذا لم يضطر له صاحبه وبأخذه المضطر إن لم يخف القطع ليده أو رجله بأن ينسب للسرقة إن اطلع عليه، فإن لم يخف ذلك وأبي مالكه أن يعطيه أخذه غصبا، وإن منعه صاحبه أعلمه أن يقاتله وقاتل عليه، فإن قتله المضطر فهدر، وإن قتله المالك فالقصاص.

## Mas'alah: What is the ruling on a desperate person eating another Muslim's property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1487)

تفريع: قال في الذخيرة: إذا أكل مال المسلم اقتصر على سد الرمق، إلا أن يعلم طول طريقه فيتزود، لأن مواساته تجب إذا جاع.

## Mas'alah: When may a person in dire necessity eat another's food if he fears being cut off as a thief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3123)

إن لم يخف القطع؛ يعني أن محل كونه لا يقدم الميتة على طعام الغير إنما هو فيما إذا لم يخف أن يعد سارقا فيقطع فيما فيه القطع أو الضرب أو الأذى فيما لا قطع فيه، فإن خاف القطع أو الضرب قدم الميتة على طعام الغير، والحاصل أن ما فيه القطع كغنم المراح يشترط في أخذه أن يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يقطع إن لم يصدقوه، ولا يشترط أن يخفى له ذلك لأن أخذه خفية هو محل القطع، وأما ما لا قطع فيه كالثمر العلق فيشترط في أخذه أحد أمرين: أن يعلم أنه يخفى له ذلك، أو يعلم أنهم يصدقونه

مخافة أن يضرب أو يوذى. وإذا علمت هذا تبين لك أنه يجب عليه الاحتراز من الإذاية أو الضرب فيما لا قطع فيه، كما يجب عليه الاحتراز من القطع فيما فيه القطع، وما يأتي من أن من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت أن سرقته لجوع، وقول الشيخ عبد الباقي محمول على من لم يجد ميتة فيه نظر

كما قاله الشيخ محمد بن الحسن. وإن لم يجد الميتة فإنه يأكل طعام الغير خاف القطع أم لا؛ لأن حفظ النفس مقدم على خوف القطع والضرب والأذى. قاله الخرشي. وفيه ما حاصله أن من أكل طعام الغير يضمن القيمة مطلقا حيث كان ممنوعا من أكله، بأن خاف القطع أو الضرب أو الإذاية، وكان معه من الميتة ما يغنيه عنه، فإن لم يخف القطع ولا الضرب ولا الإذاية وكان معه من الميتة ما يغنيه عنه، فهل لا ثمن عليه مطلقا أو عليه الثمن إن وجد؟ انتهى. وقوله: "إن لم يخف القطع" ، قال الشيخ الأمير: وخوف نحو الضرب لغو. انتهى. ونحوه للرماصي، ورده بناني ودعم ما قدمته.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting over food for a person in dire necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3124)

وقاتل عليه؛ يعني أن المضطر إذا ظفر بطعام الغير ولم يكن ذلك الغير مضطرا إلى ذلك الطعام فليطلبه منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته إليه، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه، فإن امتنع غصبه منه، فإن دفعه المالك جاز للمضطر دفع المالك، وإن أدى ذلك إلى قتل المالك ويكون حينئذ دم المالك هدرا، ولو قتل المالك المضطر اقتص منه إن كان المقتول مكافئا، ويلزم رب الطعام بذله للمضطر إن دفع له ثمن

المثل، فإن امتنع أن يبيعه إلا بأكثر من ثمن المثل فاشتراه للضرورة فهو كالمجبور. نقله التاودي عن الجواهر. وقوله: "وقاتل عليه" ؛ أي جوازا، ومحله ما لم يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه، كما يرشد له ما مر من قوله: "إن لم يخف القطع" ، وقوله: "وقاتل عليه" ، ظاهره سواء كان المضطر مسلما أو كافرا، وقد تقدم في أول الحل أن المضطر يطلب الطعام من ربه بثمن في ذمته، وقد قال المص: "وله الثمن إن وجد" ، قال الشيخ الخرشي: يحمل قوله: "وله الثمن إن وجد" على ما إذا لم يمتنع من دفعه، أو على ما إذا ظن المضطر أنه يدفعه له من غير قتال ولا غصب، فإن ظن أنه لا يدفعه له إلا بذلك فإنه يطلبه أولا بالثمن في ذمته لأنه أخف من المقاتلة والغصب، وارتكاب أخف الضررين واجب. انتهى. وفيه عن ابن حبيب: وإن لم يجد إلا ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز له أخذ شيء منه لأنه لا يؤكل، سواء وجد ميتة أم لا، ولو وجد مضطران وهناك ما يسد رمق أحدهما ولا يمكن قسمة فالقرعة لأيهما يقدم. انتهى. وفي المدونة في مسافرين مروا بماء فمنعهم أهله الشرب منه أن للمارة قتال أهل ذلك الماء، وإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل

المانعين، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب. انتهى. ولم يقتص منهم لتأولهم.

## Mas'alah: What should a person in necessity eat if they find fruit, crops, or sheep?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=981)

إن لم يخف القطع [منح الجليل] عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمرا

أو زرعا أو غنما بمكانه. قال مالك – رضي الله تعالى عنه – إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه لضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد به جوعته ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وإن خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقا إن أصاب من ذلك فأكل الميتة خير له عندي وله في أكلها على هذا الوجه سعة. اهـ. إلا ضالة الإبل للنهي عن التقاطها. قال في الذخيرة وإذا أكل مال مسلم اقتصر على سد الرمق إلا أن يعلم طول طريقه فيتزود منه لوجوب مواساته إذا جاع. وفي المواق إذا أكل المضطر مال غيره فقال ابن الجلاب يضمن، وقال الأكثر لا ضمان عليه وظاهره وجد ميتة أم لا. ومحل تقديم طعام الغير على الميتة (إن لم يخف) المضطر (القطع) ليده فيما في سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لا قطع في سرقته كما في المواق، فلو قال كالضرب والأذى فيما لا قطع فيه لشمل ذلك، فإن خاف القطع أو الضرب قدم الميتة وما سيأتي في السرقة من أن من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت أن سرقته لجوع، وظاهره ولو وجد ميتة، وما دل عليه المفهوم هنا محمول على ما إذا لم يثبت قاله عب. الباجي في شرح عبارة الموطإ السابقة وهذا كما قال: إن من اضطر إلى أكل الميتة فوجدها ووجد ما لا يمكنه الوصول إليه فلا يخلو إما أن يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه، أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز. فإن كان مما لا قطع فيه فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – في رواية محمد عنه: إن خفي فليأخذ منه وإن وجد ثمرا أو زرعا أو غنما لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقا فليأكل من ذلك أحب إلي من الميتة، فشرط في الأولى وهي الثمر المعلق أن يخفى له

. . . . . [منح الجليل] ذلك؛

لأنه لا إثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما يجب عليه أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه فربما أوذي أو ضرب لو علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة، وشرط في الأخرى أن يصدقوه وهو في الثمر الذي أواه إلى حرزه، والزرع الذي حصد وأوي إلى حرزه، والغنم التي في حرزها وذلك أنه ربما تقطع يده إن لم يصدقوه ولم يشترط أن يخفى له ذلك؛ لأن أخذه على وجه السر هو الذي يعاقب عليه بالقطع فيجب عليه أن يأخذه معلنا إن علم أنهم يصدقونه، وإن لم يعلم ذلك فلا يتعرض لأخذه على وجه الاستسرار؛ لأنه يؤدي إلى قطع يده اهـ كلام الباجي. طفي قوله فيجب عليه أن يأخذه معلنا إلخ فيه نظر؛ لأنه بعيد من لفظ الموطإ ورواية محمد؛ لأنه إذا كان يجب عليه أن يأخذه معلنا إن علم أنهم يصدقونه فلا معنى لاشتراطهم التصديق، وأن لا ينسبوه للسرقة؛ لأن النسبة للسرقة المنفية بالتصديق فيما أخذه خفية فالمدار على التصديق، فإن علمه فله أخذه خفية وجهارا، وإن لم يعلمه فلا. أما الذي لا قطع فيه فله أخذه خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطإ، وإن علم أنهم لا يصدقونه ويضربونه؛ لأنه لا قطع فيه، ولذا قال المؤلف إن لم يخف القطع أي وإن خاف الضرب. ومعنى إن لم يخف القطع أن يصدقوه، فقول عج كلامه يقتضي أنه يأكل طعام الغير الذي في سرقته قطع، وإن خاف بسرقته الضرب والإذاية ليس كذلك فتأمله. وغره كلام المواق؛ لأنه نقل كلام الباجي على غير وجهه وتصرف فيه اهـ البناني.

## Mas'alah: What conditions apply to taking food in necessity to avoid theft punishment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=982)

قلت وأنت إذا تأملت ما نقله المواق وجدته موافقا له في المعنى، وحاصلهما أن ما فيه

القطع يشترط في أخذه أن يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يقطع إن لم يصدقوه، ولا يشترط أن يخفى له ذلك؛ لأن أخذه خفية هو محل القطع، وأما ما لا قطع فيه فيشترط في أخذه أحد أمرين أن يعلم أنه يخفى له ذلك أو يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يضرب ويؤذى، وإذا علمت هذا تبين لك أنه يجب عليه الاحتراز من الإذاية والضرب فيما لا

## Mas'alah: What is the ruling on avoiding harm and theft when taking food in necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=983)

قطع فيه كما يجب عليه الاحتراز من القطع فيما فيه القطع، وهذا عين ما قاله المواق وتبعه عج وز فالاعتراض عليهم في ذلك ساقط لا وجه له والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on fighting for food in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=983)

(و) إذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه ليضطر إليه (قاتل) المضطر ولو كافرا جوازا صاحب الطعام (عليه) أي الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وأنه إن لم يعطه مختارا قاتله، فإن قتل المضطر صاحب الطعام فهدر، وإن قتل رب الطعام المضطر اقتص منه إن كان المقتول مكاتبا له، فإن كان كافرا مثلا ورب الطعام مسلم فلا يقتل به، ومحل مقاتلته عليه إذا لم يكن معه ميتة يستغنى بها عنه ويرشد له ما تقدم أنه إذا خاف الضرب بأخذه قدم الميتة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating another person's food when finding carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1342)

ص (وطعام غير) ش: قال ابن غازي: طعام بالجر معطوف على قوله لا لحمه قال في القوانين: وإذا وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا، وضمنه وقيل لا يضمن، وليقتصر منه على شبعه، ولا يتزود منه انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating another person's food versus carrion in necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1157)

أو صيد له وذبح قبل اضطرار المضطر بل يقدم لحمه على الميتة سواء وجب على الآكل جزاؤه كأكله عالما أنه صيد لمحرم كما قدم أم لم يجب وتقديمه عليها هو المعتمد وإن صدق المصنف بالتساوي كما قال تت وهل تقديمه على الوجه المذكور ندب وهو ظاهر الجواهر والموافق للموطأ في مسألة طعام الغير أو واجب وهو ظاهر التعليل وأما صيد غير المحرم فيأكله المحرم من غير ضرورة (و) لا يقدم ميت على (طعام غير) فهو عطف على لحمه بل يقدم ندبا طعام الغير على ميت إلا ضالة الإبل فيقدم الميت عليها للنهي عن التقاطها قاله بعضهم وهو يقتضي أنه يأكلها حيث كانت تلتقط لخوف خائن عليها وانظر البقر إذا كانت لا تلتقط هل هي كالإبل حيث لا تلتقط أم لا لأن التقاط الإبل يقل بالنسبة لالتقاط البقر وضبطنا طعام بالجر تبعا لح وجوز البدر رفعه عطفا على قوله الميت أي وقدم الميت على خنزير وقدم طعام غير أي قدم مسلم

أو كافر مضطر طعام غير مسلما أو كافرا على الميت وهل يقتصر من طعام الغير على ما يسد الرمق أو يشبع منه قولان واتفقا على أنه لا يتزود منه وفي تت ما يفيد أنه يتزود منه إن كان الغير كافرا وعلى الأول فالفرق بينه وبين الميتة أن المنع فيه لحق الله وحق مالكه وهو مبني على المشاحة وفي الميتة لحق الله فقط وهو مبني على المسامحة وحيث أكل طعام الغير فإنه يضمن قيمته قاله الشارح وظاهره وإن لم تكن معه وهو ظاهر حيث لم يحتج له لوجود ميتة أو خاف القطع وإلا فإنما عليه قيمته إن وجدت بيد المضطر حال اضطراره وإلا فلا شيء عليه ـــــــ ابن عاشر المراد بالصيد هنا المصيد يعني الحي بدليل قوله لا لحمه وأما الاصطياد فأحرى وقوله لا لحمه أي: إذا وجده قد صاده محرم أو صيد له وصار لحما فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها ولا شك أن كلام خليل لا يشعر بهذا المعنى فلو قال عكس لحمه

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing another's food over carrion for the one compelled by necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=781)

(ص) وطعام غير إن لم يخف القطع (ش) يعني أن المضطر إذا وجد الميتة وطعام الغير من تمر أو زرع أو غنم مما ليس مضطرا إليه ربه فإنه يقدم طعام الغير على أكل الميتة وهذا إن لم يخف أن تقطع يده بسبب ذلك فيما فيه قطع كتمر الجرين وغنم المراح أي ولم يخف أن يؤذي ويضرب فيما لا قطع فيه كالتمر المعلق فإن خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير فلو قال المؤلف عقب قوله القطع كالضرب والأذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد

## Mas'alah: What is the ruling on fighting for food when compelled by necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=781)

(ص) وقاتل عليه (ش) أي جوازا بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك إن قتله المضطر فهدر وإن قتل رب الطعام المضطر فالقصاص أي إن كان المقتول مكافئا للقاتل وقوله وقاتل عليه حيث لم يكن معه من الميتة ما يستغنى به عنه وربما يرشد له ما تقدم من أنه إذا خاف بأخذه الضرر والأذية فإنه لا يأكله وكتب نحوه بعض الفضلاء ممن لقيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and stealing food in dire necessity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=618)

وقال ابن حبيب وابن عبد الملك لا يشبع ويتزود إلا في المخمصة لأنها مظنة الدوام قال ابن العربي: ويقدم طعام الغير على الميتة والميتة على الخنزير وله السرقة بقدر حاجته إن أمن القطع ويقاتل عليه إن قدر فإن مات ربه فهدر وإن مات هو فالقصاص

واختلف هل يضمن ما يأخذه بهذا الوجه والمشهور تضمينه بناء على عدم وجوب المواساة وعدم التضمين على وجوبه وظاهر ما في الجواهر خوف نسبته للسرقة كاف في جواز استعماله الميتة وترك مال الغير لأجل ذلك وإن أمن القطع وظاهر كلام غيره خلافه والمحرم يجتزئ بالميتة عن الصيد على المشهور وقال ابن الحكم لو نابني ذلك لأكلت الصيد فانظر ذلك في الجواهر فإنه قصر وأطال فانظره.

# Mas'alah: What is the ruling on eating carrion versus another's food in necessity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=269)

لا لحمه، وطعام غير، إن لم يخف القطع وقاتل عليه. قوله: (وطعام غير) بالجر عطفا على قوله: (لا لحمه) أي: فلا يقدم الميت على طعام الغير إن لم يخف القطع. والمحرم: النجس، وخنزير، وبغل، وفرس، وحمار؛ ولو وحشيا دجن، والمكروه: سبع، وضبع، وثعلب، وذئب، وهر؛ وإن وحشيا، وفيل. قوله: (والمكروه سبع) لما ذكر ابن عبد السلام هنا تأويل بعض المتأخرين، نهيه – عليه السلام – عن أكل كل ذي ناب من السباع [3]، على أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل؛ فيكون كقوله تعالى: {وما أكل السبع} [المائدة: 3] – وضعفه [4]. وأورد حكاية [35 / أ] ظريفة عن خديمين بالمسحاة، لا يظن بهما العلم أعطى أحدهما صاحبه يسير جبن فقال الآخذ: عطية القوم على أقدارهم. فقال المعطي: صدقت، فقال الآخذ: ليس هذا مذهب سيبويه، (1) الفقاع: شراب يتخذ من القمح والتمر، والسوبيا: شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها، والعقيد: ماء العنب، يغلي على النار حتى يذهب إسكاره. انظر الشرح الكبير، للدردير: 2/ 115. (2) في أصل المختصر والمطبوعة: (سكره) . (3) انظر: البخاري برقم (5207) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، وصحيح مسلم برقم (1932) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. (4) جواب ما ذكر عن ابن عبد السلام.

يعني أن حمل المصدر كعطية على الإضافة إلى الفاعل هو الراجح عند سيبويه، وهذا بين فيما صرح فيه بذكر الفاعل والمفعول معا، فقف على الحكاية بطولها في شرحه رحمه الله تعالى.

# Sub-topic – Eating Human Flesh in Necessity

## Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh when compelled by necessity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=837)

[1859] مسألة: ولا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم وإن خاف الموت، لأن حرمته باقية، خلافا للشافعي؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظمه

ميتا ككسره حيا»، ولأن كل حي لا يجوز إتلافه لحفظ نفسه بأكله لم يجز له أكله بعد موته، أصله من العكس سائر البهائم ومن الطير اعتباره بحال الحياة، ولأن ذلك يؤدي إلى أكل لحوم الأنبياء وهتك حرمتهم. * * *

## Mas'alah: Is it permissible to eat human flesh in dire necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2401)

مسألة ثالثة في مذهب المخالف ليست في مذهبنا: وهو أكل لحم الآدمي عند الضرورة إذا وجده ميتا [4]، فقالوا: لا يؤكل؛ لأن حرمته ميتا كحرمته حيا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2401)

ومنهم من قال: إنه يأكل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in necessity?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=633)

وهناك مسألة ثالثة: في مذهب المخالف ليست في مذهبنا وهو أكل لحم الآدمي عند الضرورة [2] إذا وجده ميتا، فقالوا: لا يؤكل لأن حرمته ميتا كحرمته حيا، ومنهم من قال: إنه يؤكل، والأول عندي اصح، ثم قال تعالى {والدم} [3] في هذه الآية التي في العقود، ثم خصص في آية الأنعام فقال {أو دما مسفوحا} فاقتضى ذلك تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم وذلك لأنه أمر لا يتأتى الانفكاك عنه، ولا يمكن الاحتراز منه، كما اتفق العلماء على أن دم الحوت حلال لأنه مستثنى من الميتة والدم إذ لم يشرع فيه ذكاة، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Is it permissible for a person in dire necessity to eat human flesh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=804)

(والنص عدم جواز أكله لمضطر) ابن القصار: المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم آدمي لا يأكله وإن خاف التلف. ابن رشد: الصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس ثم قال بعد كلام: لأن الله سمى الميتات رجسا والميت من بني آدم لا يسمى ميتة فليس برجس ولا نجس ولا حرم أكله لنجاسته وإنما حرم أكله إكراما له، ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من

الأقوال

## Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in cases of necessity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=804)

(وصحح أكله) ، ابن عرفة: تعقب عبد الحق وغيره قول ابن القصار أن المضطر لا يأكل ميتة آدمي وتخريجه ابن بشير على البقر مردود.

## Mas'alah: Is it permissible for a person in necessity to eat human flesh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1365)

(غير آدمي) الباجي: لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف الموت خلافا للشافعي.

## Mas'alah: Is it permissible to eat human flesh in cases of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=914)

قوله: [الآدمي] : أي فلا يجوز تناوله سواء كان حيا أو ميتا ولو مات المضطر وهذا هو المنصوص لأهل المذهب، وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا بناء على أن العلة شرفه لا على أن العلة صيرورته سما لأنه حينئذ لا يزيل الضرورة كما قال الشارح.

## Mas'alah: Is it permissible to eat human carrion in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1486)

وقال بعض من حشى هذا المختصر: إن قوله: (يسد) تصحيف (شبع) . انتهى. وهو بعيد، وما ذكره من الإباحة عليه الأكثر، وقيل: محرم، لكن لا إثم فيه. ثم استثنى مما يسد، فقال: غير ميتة آدمي، فلا يباح.

## Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1486)

وقدمه في الجنائز، فقال: والنص عدم جواز أكله للمضطر وصحح أكله أيضا تتميم: هل حرمة أكله تعبد، وهو المشهور، أو معقول المعنى، وهو أذيته؟ قولان.

## Mas'alah: What may a person in necessity eat or drink, and is human carrion permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3120)

غير آدمي يعني أنه يباح للمضطر كل ما يرد عنه ضرورة الجوع أو العطش أو يخففها عنه من الأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمي، وأما ميتة الآدمي فلا يباح له أكلها مسلما أو كافرا، وإن كان يموت إن لم يأكلها، ويباح له أيضا تناول الدم وشرب

المياه النجسة وغيرها من المائعات، وقوله: "غير آدمي" ، يدخل فيه العذرة كما نص عليه الشيخ إبراهيم، وقوله: "غير" ، يصح رفعه على أنه بدل من "ما" ، ونصبه على أنه حال منها، وعلة حرمة ميتة الآدمي التعبد، وقدم المص ذلك بقوله: والنص عدم جواز أكله لمضطر، وكون حرمته تعبدية هو المشهور، وقيل: لإذايته لأنها إذا جافت صارت سما، وقيل: إن ميتة الآدمي يجوز أكلها مع الضرورة، وقد قدم

المص ذلك أيضا بقوله: وصحح أكله أيضا, والمنع شامل لأكله من نفسه: كيده أو رجله ولا يبعد القول بإباحة أكله من بعض أعضائه حفظا لنفسه، كمن لدغته أفعى في يده وكان يرجو الحياة بقطعها قبل سريان السم فيه فإنه يجب القطع حينئذ.

# Sub–topic – Medical Treatment with Prohibited Substances

## Mas'alah: What is the evidence that a desperate person may not drink wine?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2187)

قال أبو عمر من حجة من لم ير شرب الخمر للمضطر أن الله – عز وجل – ذكر الرخصة للمضطر مع تحريم الخمور والميتة ولحم الخنزير وذكر تحريم الخمر ولم يذكر مع ذلك رخصة للمضطر فالواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره وبالله التوفيق

## Mas'alah: What are the rulings on drinking wine and consuming carrion in dire necessity?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2410)

الميتة، فهل له أن يشربها؟ ففي ذلك روايتان: فروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" [1]: لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا [2]. وقال الأبهري [3]: لا يشربها؛ لأنها لا تغني من الجوع ولا تروي من عطش فيما يقال، وأما إن كانت تشبع وتروي فلا بأس أن يشربها. وفي "النوادر" [4] عن ابن حبيب فيمن غص بطعام وخاف على نفسه، أنه يجوز له أن يتجرع الخمر، وقاله أبو الفرج [5]. وروى أصبغ [6] عن ابن القاسم: يشرب المضطر، الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل، وقاله ابن وهب [7].

# Mas'alah: Is it permissible to use carrion for medicinal treatment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2410)

المسألة العاشرة [8]: وأما التداوي بالميتة، فالمشهور من المذهب أنه لا يحل بوجه. وقال سحنون: لا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام المذكاة، ولا يداويه بعظام ميتة [9]. وإن جعل في قرح أو جرح فلا يصلي به حتى يغتسل، وقد خفف ابن الماجشون أن يصلي به. فهذا قلنا: لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة، فالفرق بين التداوي وبين الشرب للضرورة ما قاله، وذلك أن التداوي لا يتيقن البرء به، فلم يجز أن يستعمل (1) 1/ 314 في سماع ابن القاسم من مالك. (2) في العتبية: "إلا شرا" . (3) في شرحه كما في المكى، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 383. (4) 4/ 383. (5) هو الفقيه أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي المتوفي سنة 331 هـ. (6) في العتبيه: 3/ 326. (7) قاله ني المصدر السابق: 3/ 327. (8) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 141، ويستحسن الرجوع إلى كتاب أحكام الأدوية في الشريعة لحسن الفكي [ط. داير المنهاج بالرياض] . (9) في المنتفى: "وفي العتبية عن مالك في المرتك بصنع من عظام الميتة" .

المحظور فيه، وأما الشرب للعطش والجوع فإنه يتيقن البرء به، فجاز استعماله لذلك، وظاهر قول مالك في التداوي بالمرتك [1] من عظام الميتة مع منعه من الصلاة، يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنها رواية "العتبية" [2] أنه لا يجوز التداوي بما لا يحل استعماله إلا للضرورة. الثاني: إنما أباح في ذلك ما فيه الخلاف، وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك ظاهرا، وأما ما لا خلاف في *نجاسته، فلا يجوز ذلك فيه. والوجه الثالث: أنه إنما وقع الخلاف في* استعماله خارج البدن، فجوزه مالك، ومنعه

سحنون. وأما شربه وأكله فمحرم على الوجهين. وقول ابن حبيب أن النار تطهر عظام الميتة، فهو خلاف المذهب؛ لأنه نجس العين، وما ينجس لعينه لم يطهر بوجه، وما تنجس بالمجاورة لم يطهر إلا بالماء، وما رواه ابن الماجشون هو مما انفرد به عن مالك. تم الكتاب والحمد لله (1) نقل أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم في الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة: 38 عن بختكان الحكيم أنه قال: والمرتك المعدود من خبث الذهب والفضة، ويسمى المرادسنج، وهو على الحقيقة خبثهما بعد التخلص من النحاس وغيره. ومنفعته أنه يملأ القروح العفينة لحما، ويذهب اللحم الزائد في القروح ودمها ... وإذا خلط بالخل والزيت نفع من كثرة القمل إذا طلي به. وانظر القانون في الطب لابن سينا: 1/ 364، وكتاب الألفاظ الفارسية المعربة: 144. (2) لم نجدها في العتبية.

## Mas'alah: What is the ruling on using impure bones for medical treatment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=822)

(مسألة) : وأما التداوي فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ذلك وقال ابن سحنون: لا بأس أن يداوي جراحه بعظام الأنعام المذكاة ولا يداويه بعظام ميتة أو بعظم إنسان أو خنزير ولا بعظم ما لا يحل أكله من الدواب وفي العتبية عن مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة إن جعل في قرحة أو جرح فلا يصلى به حتى يغسل وقال ابن حبيب: إن صلى به لم يكن ممن صلى بنجاسة للنار التي أحرقته وقد خفف ابن الماجشون أن يصلي فإذا قلنا: إنه لا يجوز التداوي بها ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق بين التداوي وبين الأكل والشرب للضرورة ما قاله وذلك أن التداوي لا يتيقن البرء به فلم يجز أن

يستعمل المحظور فيه وأما الأكل والشرب للجوع والعطش فإنه يتيقن البرء به فلذلك جاز استعماله وظاهر قول مالك في العتبية في التداوي بالمرتك من عظام الميتة مع منعه من الصلاة يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها أنها رواية عنه في التداوي بما لا يحل استعماله إلا لضرورة والوجه الثاني أنه إنما أباح في ذلك ما فيه الخلاف وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك طاهرا وأما ما لا خلاف في نجاسته فلا يجوز ذلك فيه والوجه الثالث أنه إنما وقع الخلاف في استعماله خارج البدن فجوزه مالك ومنعه ابن سحنون وأما شربه فيحرم على الوجهين وقول ابن حبيب أن النار تطهر عظام الميتة خلاف المذهب لأن العظم نجس العين وما نجس لعينه لم يطهر بوجه وما تنجس بمجاورة لا يطهر إلا بالماء وما رواه عن ابن الماجشون مما انفرد به عبد الملك والله أعلم وأحكم.

أني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما) [المنتقى] [كتاب الأشربة] [الحد في الخمر] (ش) : قوله أن عمر بن الخطاب خرج عليهم يريد على المسلمين فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب وفلان هذا يقال أنه ابنه فروى معمر عن الزهري هذا الحديث فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط كان له ثلاثة بنين كلهم يسمى عبد الرحمن أكبرهم يقال أنه أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – والثاني هو أبو شحمة المجلود في الخمر والثالث وهو أصغرهم جد عبد الرحمن بن المجبر.

## Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances in cases of necessity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=485)

[الجملة الثانية] في استعمال المحرمات في حال الاضطرار، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] . والنظر في هذا الباب في السبب المحلل، وفي جنس الشيء المحلل، وفي مقداره. فأما السبب فهو ضرورة التغذي، أعني: إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به، وهو لا خلاف فيه. وأما السبب الثاني: طلب البرء، وهذا المختلف فيه؛ فمن أجازه احتج بإباحة النبي – عليه الصلاة والسلام – الحرير لعبد الرحمن بن عوف؛ لمكان حكة به. ومن منعه فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» . وأما جنس الشيء المستباح فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها. والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي، ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشرق أن يزيل شرقه بها. وأما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكا قال: حد ذلك الشبع، والتزود منها حتى يجد غيرها. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك. وسبب الاختلاف هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها؟ أم ما يمسك الرمق فقط؟ والظاهر أنه جميعها؛ لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] . واتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصيا بسفره؛ لقوله تعالى: {غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] . وذهب غيره إلى جواز ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1126)

ومن المتفق على تحريمه الاكتحال بالعذرة للرمد وهل يحرم التداوي بتحريم السبب

الذي هوكشف العورة ونحوه وظاهر نصوص الأئمة جوازه وقد عمت البلوى في هذه البلاد بالاحتقان ولم نقف في ذلك على شيء إلا في التوضيح من قوله فائدة.

## Mas'alah: Is it permissible to administer a narcotic for amputation or similar medical procedures in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=310)

وفي الحطاب ما نصه فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون نقله الأمير في شرح مجموعه قلت وفي هذا الجواز ينفرد المرقد عن المفسد أيضا فافهم والله أعلم

# Sub-topic – Carrion and Game for a Pilgrim in Necessity

## Mas'alah: What is the ruling on carrion for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=914)

قوله: [عارضة للمحرم] : أي خاصة به حال الإحرام بخلاف الميتة فحرمتها

## Mas'alah: What should a person in dire necessity prioritize between carrion and game hunted by a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3122)

وصيد لمحرم؛ يعني أن المضطر كما يقدم الميتة على الخنزير يقدمها أي الميتة أيضا على ما صاده محرم، والمراد بالصيد هنا الصيد؛ يعني الحي فيأكل الميتة ولا يذكي الصيد؛ لأنه بذكاته يكون ميتة: ومحل تقديم الميتة على صيد المحرم ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها، وقوله: "وصيد لمحرم" ، خالف في ذلك ابن عبد الحكم، وقال: يقدم صيد المحرم على الميتة.

## Mas'alah: What should a person in dire necessity prioritize between carrion and slaughtered game of a pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3122)

لا لحمه؛ يعني أن المضطر إذا وجد ميتة وصيد محرم قد ذبح فإنه لا يقدم الميتة عليه، بل يقدم أكل الصيد المذبوح، وهل ندبا وهو ظاهر الجواهر أو وجوبا وهو ظاهر التعليل، بأن لحم صيد المحرم حرمته عارضة لأنها خاصة بالإحرام؛ بخلاف الميتة فحرمتها أصلية. قال ابن عاشر: المراد بالصيد هنا المصيد؛ يعني الحي بدليل قوله: "لا لحمه" ، وأما الاصطياد فأحرى، وقوله: "لا لحمه" إذا وجده قد صاده محرم أو صيد لد وصار لحما، فلا يقدم الميتة عليه بل يقدمه عليها، ولا شك أن كلام خليل لا يشعر بهذا المعنى، فلو قال: عكس لحمه وطعام غير لأفاده صريحا. انتهى. ويفهم من هذا أن الصور تلاث: الأولى الاصطياد تقدم عليه الميتة لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد، الثانية الصيد الحي الذي صاده المحرم تقدم الميتة أيضا عليه فلا يجوز له ذبحه؛ لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم، الثالثة إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه؛ لأن لحم صيد المحرم حرمته عارضة بخلاف الميتة فحرمتها أصلية، وهذه الصورة هي المشار إليها بقوله: "لا لحمه" . هذا أحسن ما يقرر به كلاهه. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: "وصيد لمحرم" ، الظاهر تقديمه على الخنزير، لقول ابن عبد الحكم بتقديمه على الميتة وقال الشيخ إبراهيم: ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير، وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه كالحمام الأهلية والخيل والبغال، وقوله: "وصيد لمحرم لا لحمه" ، قد علمت تحريره،

وفي كارم بعض الشراح هنا قلق بين. والله سبحانه أعلم. وعبارة الأمير: وقدم الميتة

على ضوال الإبل التي لا تلتقط وعلى الخنزير وعلى صيد للمحرم فيه دخل، فإن نزل وذبحه قدمه, وهو معنى قول الأصل: "لا لحمه" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion versus game for a muhrim in dire necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=980)

وطعام غير.؛ [منح الجليل] فيحمل ما هنا على من لا مالك لبعضها اهـ. وصلة قدم (على خنزير) حي أو ميت (و) قدم الميتة على (صيد لمحرم) أي صاده محرم حيا. الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم يأكل الميتة ولا يذكي الصيد؛ لأنه بذكاته يصير ميتة. ابن عاشر المراد بالصيد هنا المصيد الحي بدليل قوله لا لحمه، وأما الاصطياد فأحرى (لا) يقدم محرم مضطر ميتة على (لحمه) أي صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره، بل يقدم لحمه على الميتة وتقديمه هو المراد وإن صدق كلام المصنف بتساويهما فلو قال عكس لحمه وطعام غير لأفاده صريحا فالصور ثلاثة. الأولى: الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد. الثانية: الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة عليه أيضا فلا يجوز له ذبحه؛ لأنه إذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرم. الثالثة: إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه؛ لأن لحم صيد المحرم حرمته عارضة؛ لأنها خاصة بالإحرام، بخلاف الميتة فحرمتها أصلية وهذه الصورة هي المشار إليها بقوله لا لحمه وهل تقديمه عليها مندوب وهو ظاهر الجواهر والموافق للموطأ في مسألة طعام التغير أو واجب وهو ظاهر التعليل. (و) لا تقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم عليها ندبا، ففي الجواهر لو وجد

لحم الصيد فهو أولى من الميتة؛ لأن تحريمه خاص. وفي التوضيح وأما الميتة مع ما صيد لأجل محرم فروى محمد عن مالك – رضي الله تعالى عنه – يأكل الصيد ويؤدي جزاءه أحب إلينا. الباجي يريد؛ لأن القائلين بأن هذا مذكى مباح أئمة مشهورون، فكان أولى من أكل ما اتفق على أنه ميتة وكذا طعام الغير بشرطه، ففي الموطإ سئل مالك – رضي الله تعالى عنه –

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion and dead sea animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1036)

الميتة ما ماتت لا بذكاة وهي حرام إجاعا إلا في صيد البحر وطافيه خلافا لأبي حنيفة في الطافي وهو الذي ألقاه البحر ميتا وحجه الجمهور في إجازته حديث جيش الخبط إذ وجدوا حوتا ألقاه البحر يقال له العنبر فأكلوا منه وأدهنوا أياما وكانوا يحملون الدهن من أعينه بالقلال ودخل في إحدى عينيه سبع رجال لم ير أحدهم الآخر وجلس في إحدى عينيه ثلاثة عشر رجلا وأقام أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه ورحل ظعينة فلم تمس الضلع وأنهم حملوا منه إلى المدينة فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي وهو

## Mas'alah: What is the ruling on eating human carrion and conflicting priorities between carrion and game for a pilgrim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1044)

قال المغيرة: إلا بعد استعطائه وطلب الشراء منهم بذمته لا أولا وكذا نص عليه الباجي

وبالله التوفيق والمشهور عدم أكل ميتة الآدمي وصحح الجواز أيضا وفي تعارض صيد المحرم والميتة المشهور تقديم الميتة وقال ابن عبد الحكم لو نابني لأكلت الصيد والله أعلم.

BAB 6

# باب لحوم السباع والحشرات

# The Chapter on Predatory Animals and Insects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Ruling on Fanged Beasts of Prey

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1492)

الأول السباع وفي الجواهر هي مكروهة على الإطلاق من غير تفصيل في رواية العراقيين وهو ظاهر الكتاب وظاهر الموطأ التحريم

وقاله الأئمة وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم العادي كالأسد والنمر والذئب والكلب وأما غير العادي كالضب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فمكروه وقال ابن كنانة كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل وغيره يؤكل لنا قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله} فخرجت السباع عن التحريم وورد عليه أسئلة الأول إن هذا أجاز عن الماضي من الوحي فيبقى المستقبل فيبطل الحصر وثانيهما ينتقض بذبائح المجوس وثالثها أنها مكية ووجود الوحي بعد ذلك بالمدينة معلوم ورابعها في الموطأ قال عليه السلام اكا كل ذي ناب من السباع حرام زاد في مسلم وذي مخلب من الطير والجواب عن الأول أن لا لنفي المستقبل دون الماضي فليس صرفها للماضي بأولى من صرف الماضي الذي هو أرجى إلى الحالة المستمرة المشتملة على الماضي والحال والاستقبال بل هذا أولى لأن التصرف في الفعل أولى من الحرف لأنه محل التصريف والتصرف عن الثاني أن قيام الدليل على

التخصيص لا يمنع من التمسك بالنص وعن الثالث أن قوله لا أحد عام في المستقبل وخبره عليه السلام حق وعن الرابع أنه محمول على الكراهة جمعا بين الدليلين سلمنا أنه للتحريم لكنه ينتقض بالثعلب والضبع مع قول الخصم بإباحتهما سلمنا

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1494)

تمهيد أجرى الله تعالى عادته بتغيير الأغذية للأخلاق حت وصف الأطباء قلوب الأسود من الوحش والطير للشجاعة وقوة القلب فمن أكل منها شيئا استحال طبعه إليه والسباع ظالمة غاشمة قاسية بعيدة من الرحمة فمنع الله تعالى بني آدم من أكلها ليلا يصير كذلك فتعبد من رحمته بكثرة الفساد والعناد فمن العلماء من نهضت عنده هذه المفسدة للتحريم ومنهم من لم تنهض عنده إلا للكراهة

## Mas'alah: What is the ruling on eating wild predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=834)

[1845] مسألة: يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم، خلافا لأبي حنيفة في تحريمها جميعا، وللشافعي في تحريمه ما عدا الضبع والثعلب؛ لعموم الظواهر، ولأن كل حيوان يطهر جلده بذبحه فلا يحرم أكله، أصله

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=835)

مع أبي حنيفة سائر الصيد، ومع الشافعي نقول: لأنه نوع من السباع لا يكفر مستحله كالضبع والثعلب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2168)

ولما كان النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع محتملا للمعنيين جميعا افتتح مالك – رحمه الله – الباب بحديث أبي ثعلبة في لفظ النهي ثم أتبعه على جهة التفسير له بحديث أبي هريرة

## Mas'alah: What is the opinion of Abu Bakr al-Abhari on the prohibition of eating fanged beasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2168)

وقد قال أبو بكر الأبهري أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تنزيه وتعذر

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2170)

واختلف الفقهاء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (( أكل كل ذي ناب من السباع

حرام ))

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2170)

فقال منهم قائلون إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ما كان يعدو على الناس مثل الأسد والذئب والكلب والنمر العادي وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو وما كان الأغلب في طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا وإذا لم يكن فلا بأس بأكله

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2023)

السباع حرام "فشيء انفرد به عبيدة، وقد رواه الزهري فلم يذكر هذه اللفظة، وأما ذوات الناب والمخلب فلم يصح فيه حديث."

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2024)

حيوان يطهر جلده بذبحه فلا يحرم أكله. وهذه حجتنا على أبي حنيفة؛ لأنه يوافقنا أن الذكاة تعمل في تطهير أهب جميع السباع، ويقول: إن أكل لحومها حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2024)

وذكر النحاس في كتابه: الناسخ والمنسوخ: قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية} فذكر فيها اختلافا كبيرا، فذكر قولا: أنها منسوخة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وقولا: إنها محكمة ولا حرام إلا ما فيها، وقولا: أنها محكمة وأن ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم داخل فيها، وقولا: إنها محكمة وما حرمه مضمون إليها داخل في الاستثناء، وقولا: إنها جواب لما سألوا عنه، وقد حرم الله ورسوله غير ما في الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2024)

قال أبو جعفر: والقول بأن الآية محكمة وأن المحرمات دخلت فيها قول نظري؛ لأن التذكية إنما تؤخذ توفيقا، وما لم تؤخذ تذكيته بالتوقيف فهو داخل في الآية. والقول بأنه

يضم إلى الآية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قول حسن، فيكون داخلا في الاستثناء "إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا" أو كذا أو كذا ".

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2029)

قال ابن حبيب: ولم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية مثل الأسد والنمر والذئاب والكلاب. وأما غير العادية مثل الدب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فيكره أكلها ولا يبلغ به إلى التحريم للاختلاف فيها وأن المحرم يديها، قاله مالك: وابن الماجشون.

## Mas'alah: How does Malik reconcile the hadith on fanged beasts with the practice of the people of Madinah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2374)

الزهري حديث أبي ثعلبة ولم يذكر لفظ التحريم، وهذا ليس بصحيح؛ لأن مالكا خرجه في (موطئه) وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه، وهو صريح مذهبه، وبه ترجم الباب حين قال: "باب تحريم أكل كل في ذي ناب من السباع" ، ثم ذكر الحديث، وعقبه بعد ذلك بان قال: "وهو الأمر عندنا" [1] فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر. واختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر: فمنهم من قدم الأثر وهم الأكثرون. ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل، وهو مالك والنخعي، وقد قال النخعي: لو وجدت أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وصدق؛ لأنهم بعدالتهم لا يتركون العمل بما سمعوه إذا ثبت سماعهم له، إلا عن دليل أظهر منه، وفيه تفصيل طويل بيناه في كتب الأصول [2].

# Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2374)

المسألة الأولى [3]: اختلف العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: فروى العراقيون عن مالك أنها كلها عنده محمولة على الكراهية من غير تفصيل، وهو ظاهر "المدونة" [4]. ابن كنانة: كل ما يفترس ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل، وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهى، قال عيسى عن ابن القاسم: وهذا (1) الموطأ: 1/ 641 رواية يحيى. (2) انظر المحصول في علم الاصول الورقة: 91 - 92، والعارضة: 2/ 251. (3) هذه المسألة مفتبسة من المنتقى: 3/ 130 - 131. (4) بقول الإمام في المدونة: 1/ 426 "لا أحب أكل الضبع، ولا الذنب، ولا الثعلب، ولا الهر الوحشي ولا الانسي، ولا شيئا من السباع" .

في السباع، فأما الطير فإنها تفترس وتأكل اللحم وليس بأكلها بأس. وأما المدنيون، فقال ابن حبيب: لم يختلفوا في تحريم لحوم السباع العادية: الأسد والنمر والذئب والكلب، وأما غير العادية كالدب والثعلب والضبع والهر فيكره أكلها من غير تحريم، قاله مالك وابن الماجشون، ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة، أو بلغه وحمله على المنع في الجملة، وأنه عنده على ضربين: منه ممنوع على وجه التحريم. ومنه ممنوع على وجه الكراهية. وأما المغاربة من المالكيين، ففي "الموازية" : السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة، والذئب والثعلب والهر مكروهة، وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهية، كرواية العراقيين. واستدل علماؤنا في ذلك بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية [1]، فليست لحوم السباع مما تضمنته الآية، فوجب ألا تكون محرمة. ومن جهة القياس: أن هذا سبع ذو

ناب، فلم يكن محرما كالضبع والثعلب.

## Mas'alah: What is the meaning of prohibition in the hadith about eating predatory animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2377)

المسألة الخامسة: قوله – صلى الله عليه وسلم – [9]: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" : فإن معنى حرام ممنوع، وليس تحريمه كتحريم القرآن؛ لأن الكلام في المحرمات باب عظيم يأتي بيانه –إن شاء الله– في (1) لعل هذه الفقرة هي المسألة الثالثة. (2) انظر الأوسط لابن المنذر: 2/ 328. (3) الأنعام: 145 والاثر أخرجه عد الرزاق في مصنفه (8769) . (4) أخرجه عد الرزاق (8739) عن ابن جريج. (5) أخرجه عبد الرزاق (8738) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وأحمد: 3/ 353 من حديث جابر، والطبراني في الكبير: 23/ 36 (63) من حديث ميمونة بنت سعد. قال الهيثمي في "المجمع: 4/ 91 رواه أحمد ورجاله ثقات، وقال عن حديث الطبراني: 4/ 92، إسناده ضعيف، وفيه من لا يعرف" . (6) وهي المسألة الرابعة، وهي مقتبسة أيضا من الاستذكار: 15/ 324، والتمهيد: 1/ 157. (7) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الاقناع: 2/ 984 وعزاه إلى ابن عد البر في الاستذكار. (8) حكى ابن المنذر في الإشراف: 2/ 328 اختلاف أهل العلم في أكل لحم القرد، وذكر أن مجاهدا كرهه وأجاز أكله عطاء. (9) (في حديث الموطأ (1434) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2175) ، وسويد (413) ، وابن القاسم (113) ، وعلي بن زياد (95) ، وابن بكير لوحة 180/ أ – ب [نسخة تركيا] ، والشافعي في الرسالة (562) ، ومحمد بن الحسن (644) ، والقعنبي عند الجوهري (272) ، وابن

مهدي عند أحمد: 6/ 236، وابن وهب عد مسلم (1933) ، ومعاوية بن هشام عد ابن ماجه (3233) .

## Mas'alah: How is the general prohibition in Quran 6:145 reconciled with hadith on predatory animals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2378)

المسألة السادسة: في معنى قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية [5]. قال علماؤنا [6]: الآية عامة في نفي كل محرم، إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية، كما دلت آية الخمر على التحريم وإن لم يكن ذلك في هذه الآية، وحديث تحريم لحوم السباع عام في تحريمها على كل أحد، فتحمل الآية على عمومها، ويخص بها الحديث في لحوم السباع ونحمله على المحرمين، وكان ذلك أؤلى؛ لأن الآية مقطوع بصحتها، وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم مظنون وهو عموم الخبر. فإن قيل: فما فائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمة على المحرمين؟. فالجواب: أنه لا يمتنع أن يخص نوعا من الجنس ليجتهد في إلحاق الباقي به أو مخالفته له، كما يقولون: إنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وخص بذلك التحريم، وإن كان غيره من الحيوان عندكم حراما لم ينص عليه. (1) صفحة: 482 من هذا المجلد. (2) أخرجه مالك (1520) بلفظ: "لا يجمع ..." . (3) انظر صفحة: 23 من المجلد السادس. (4) القصص:12. (5) الأنعام: 145. (6) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 3/ 131 والكلام التالي هو جواب نقله الباجي عن بعض الأصحاب من المالكية.

وجواب ثان: وهو إنما خصها بالذكر لما كانت مما أبيح للمحرم قتلها ابتداء، لئلا يعتقد أنها بمنزلة بهيمة الأنعام في استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها في استباحة قتلها، والأصل في هذا عندي أن يخص الحديث بقوله {فكلوا مما أمسكن عليكم} [1] فالآية عامة في كل الحيوان، وخاصة في الإمساك، وحديث أبي هريرة خاص في السباع، وعام في لحومها وأحوالها، فنجمع بينها، ونخص الحديث ونحمله على الميتة منها، بدليل خصوص الآية فيما أمسك علينا، وكانذلك أولى من تخصيص الآية بالحديث لوجهين: أحدهما: أن الآية معلومة والحديث ليس بمعلوم. والثاني: أن عموم الآية لم يدخله تخصيص، وعموم الحديث قد دخله تخصيص في الضبع والثعلب عندنا وعند الشافعي [2]. ووجه ذلك: أن الأغلب من السباع العادية أنه لا يتمكن منها إلا بعد فوات ذكاتها، فخرج الحديث على الأغلب من أحوالها. ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة، وهو نص في التحريم وخاص في السباع، وقد قال القاضي أبو إسحاق في "مبسوطه" : أحسب أن مالكا حمل النهي في كل ذي ناب من السباع على النهي عن أكلها خاصة [3]، فذهب مالك إلى أن النهي مختص بالأكل، فالتذكية طهر لغير الآكل، فقال: لا بأس بجلود السباع المذكاة أن يصلى عليها. (1) المائدة: 4. (2) في الأم: 2/ 273 – 274. (3) تتمة الكلام كما في المنتقى: "لأن عبيدة بن سفيان روى عن أبي هريرة ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating wild predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=706)

فصل [3 – في أكل سباع الوحش] : يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم [7] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن جميعها حرام [8]، والشافعي في قوله: حل الضبع والثعلب دون غيرهما [9] لعموم الظواهر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحله الله في القرآن، والحرام ما حرمه الله في القرآن وما سكت عنه فقد عفى عنه" [10]، (1) انظر: المدونة: 1/ 419 – 420، التفريع: 1/ 405، الكافي ص 187. (2) انظر: المهذب: 1/ 250. (3) انظر: المدونة: 1/ 427، التفريع: 1/ 405، الكافي ص 186. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 299، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 229 الإقناع ص 183، المهذب: 1/ 248. (5) سورة الأنعام، الآية: 145. (6) سورة المائدة، الآية: 2. (7) انظر: المدونة: 1/ 426، التفريع: 1/ 406، الكافي ص 186. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 299، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 229. (9) انظر: المهذب: 1/ 247. (10) أخرجه البيهقي: 9/ 320، وقال: رواه سيف بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا.

ولأن كل حيوان يظهر جلده بذبحه فلا يحرم أكله كسائر الصيود عندنا مع أبي حنيفة لأنه يوافقنا في أن الذكاة تعمل في تطهير أهب جميع السباع، وعلى الشافعي لأنه نوع من السباع لا يكفر مستحله كالضبع والثعلب.

## Mas'alah: What is the definition of a predatory animal according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=778)

قال أبو عمر: روى ابن عبد الحكم: هي ما يفترس ويأكل اللحم لا الكلأ. وفيها طرق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals that bite and seize prey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=778)

ابن الماجشون: كل ما يفترس ويعض إذا أخذ لم يؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2844)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب أبو ثعلبة 4/ 192ت، 355ت

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

أكل كل ذي ناب: 4، 192، 323، 324

## Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of eating every beast of prey with fangs?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=415)

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals like lions and leopards?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

قال والسبع والنمر والفهد محرمة بالسنة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1733)

فصل [في حكم أكل كل ذي ناب من السباع] واختلف في كل ذي ناب من السباع، فقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الأسود والنمور والذئاب واللبؤة [7] والكلاب حرام؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "كل ذي ناب من السباع حرام" [8]. وعلى هذا يدل قول مالك في الموطأ؛ لأنه قال في الرسم: باب [9] تحريم (1) قوله: (في العتبية) ساقط من (ب) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 46. (3) قوله: (حيا وميتا) يقابله في (ب) : (حي أو ميت) . انظر: البيان والتحصيل: 8/ 46، والنوادر والزيادات: 6/ 184. (4) في (ق 5) : (حرام) . (5) في (ق 5) : (من) . (6) في (ب) : (الفضيلة) . (7) في (ب) : (اللوبية) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 372. والحديث أخرجه مسلم: 3/ 1534، في باب تحريم أكل كل

ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1933) ، ومالك: 2/ 496، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد، برقم (1059) . (9) قوله: (باب) ساقط من (ب) .

أكل ذي ناب من السباع، ثم أدخل الحديث [1]. وقال الأبهري وابن الجهم: هي مكروهة، لقول الله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] [2]. والأول أصوب لوجوه: أحدها: أن قوله تعالى: {لا أجد} إخبار عن الماضي، ولا يقضي ذلك على أنه لا يجد في المستقبل، ولا أنه لا ينزل عليه تحريم تلك الأربع. والثاني: أن ذلك قد وجد، فحرم ذبائح المجوس والخمر وهما مطعومان، لم تتضمن تلك الآية تحريمهما. والثالث: أن الآية مكية والحديث مدني، والمتأخر يقضي على المتقدم، ولا يعترض هذا بحديث أبي ثعلبة – رضي الله عنه – في قوله: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع [3]؛ لأنه يحتمل التحريم والكراهية. وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مقيد، والمقيد يقضي على المطلق. واختلف في الضبع، فقيل: هو مكروه. وحكى ابن الجلاب أن الحكم فيه والأسد سواء [4]. تم كتاب الأطعمة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه [5] (1) انظر: الموطأ: 3/ 709. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 372. (3) أخرجه البخاري: 5/ 2103، في باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5210) ، ومسلم: 3/ 1533، في باب تحريم كل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1932) . (4) انظر: التفريع: 1/ 319. (5) قوله: (وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه) ساقط من (ق 5) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1369)

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان من المدينة. وانظر قول خليل: سبع إن كان عنى به الأسد فعلى ما قال الباجي: إنه ظاهر المدونة يكون مكروها، ومقتضى ما لابن حبيب وابن المواز وغيرهما أنه حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2037)

وقد سلف القول منا في أكل (كل) ذي ناب من السباع في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا مستوعبا كاملا فأغنى عن إعادته هاهنا

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4952)

فأما اختلافهم في ذوي الأنياب من السباع فقد مضى القول في ذلك مستوعبا في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا

## Mas'alah: What is the evidence for prohibiting fanged beasts and clawed birds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4954)

وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=193)

231 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أكل كل ذي ناب من" (1) الموطأ (429) ؛ والبخاري (1990) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (2641) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (2) الموطأ (497) ؛ والبخاري (6340) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، ومسلم (7034) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والترمذي (3387) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك؛ وأبو داود (1484) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، وابن ماجه (3853) قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا إسحاق بن سليمان عن مالك بن أنس.

السباع حرام "[1]." هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" ، ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة

عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما لفظ حديث ابن شهاب هذا عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة فهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" . وقد اختلف العلماء في معنى النهي هنا، فمنهم من حمله على التحريم، ومنهم من حمله على الكراهة والتنزيه، وقد أوضحنا القول في ذلك في كتاب "التمهيد" [2].

## Mas'alah: What is the third opinion on eating beasts of prey according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

والقول الثالث حكاه ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating beasts of prey according to the author of al-Ikmal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

ولصاحب الإكمال طريقة أخرى وهو أنه لا يختلف المذهب فيما لا يعدو أنه مكروه، وليس بحرام.

## Mas'alah: What are the rulings on eating predatory animals, jalalah, and insects in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=776)

ولو جلالا) كدجاج يأكل النجاسة (أو ذا مخلب، والنعم، ووحش لم يفترش: كضب، وأرنب، وخشاش كحية أمن سمها) بقطع ذنبها مع رأسها مرة بعد سكون غضبها، ولابد أن يقطع من مقدم الحلقوم (وأكل ما لا دم له) كالذباب، والنمل (مخلوطا بطعام إن غلب الطعام، فإن يميز أخرج، ولو واحدة إلا الحى، فيؤكل بنية الذكاة مطلقا كميت تولد منه) كدود الجبن، وسوس الفاكهة (وكره سبع، وضبع، وثعلب، وذئب، وهر، وإن وحشيا، وكلب) ، وقيل: يحرم (ونمس، وفهد، ونمر، وفيل، ودب، ووطواط كفار وصل للنجاسة) ، وقيل: يحرمان، وقيل بالإباحة، وليس كحلال الدجاج للخلاف فيه ـــــــ لكون الحيوان جلالا، أو بعد موته إن كان نجس الميتة (قوله: ولو جلالا) ، ولو تغير لحمه (قوله: مخلب) بكسر الميم؛ كالباز، والعقاب، والصقر، والرخم (قوله: لم يفترس) للآدمى، أو غيره (قوله: وخشاش) بالرفع، عطف على كل، لا على ضب؛ لأنه ليس وحشيا لم يفترس، ودخل فيه السحالى، وشحمة الأرض (قوله: أمن سمها) ؛ أى: بالنسبة لمن يستعملها، فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك؛ لمرضه كالمجذم، والسم مثلث السين، والفتح أفصح (قوله: بقطع ذنبها مع رأسها مرة) ، وإلا فسدت، وقتلت آكلها بواسطة سريان السم من رأسها وذنبها فى جميع جسمها بسبب غضبها (قوله: وضبع) اسم جنس يطلق على الذكر والأنثر، ولا يقال: ضبعانة (قوله: وقيل يحرم) ، وبه أفتى البرهان اللقانى، وشمس الدين اللقانى، وشيخه الشيخ عبادة، وكان أشياخه يفتون بذلك، قال الشيخ داود: ومن نسب الإباحة لمالك يؤدب، ولعله إن شاقها مساق الانتقاد على هذا الإمام، أو ذكرها جازما بأنها المذهب من غير علم، وإلا فقد نقلها المغربى (قوله: وقيل) تبع الأصل ورد بهرام والبساطى عليه تشهير الكراهة، وحكى فى (التوضيح) حرمته، وصحح إباحته (قوله: وصل للنجاسة) ؛ أى: تحقيقا، أو ظنا لا شكا (قوله: وقيل يحرمان) ؛ أى: الوطواط، والفأر، ورجحه البنانى تبعا (للتوضيح) فى كتاب الطهارة و (ح) (قوله: ـــــــ الحد؛ لأنه بهيمة، وهذا استطرد

(قوله: يأكل النجاسة) ، ولابد من غسلها إن وجدت فى جوفه؛ كما سبق فى فصل الطاهر (قوله: وكلب) قيل: من نسب إباحته لمذهب مالك أدب، ولعله إذا كان فى سياق تنقيص له، أو على أنها المفتى به من غير

## Mas'alah: Which animals are considered makruh (disliked) to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=916)

ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله: (والمكروه: الوطواط) بفتح الواو وهو الخفاش جناحه من لحم، (و) الحيوان (المفترس؛ كسبع وذئب وضبع وثعلب وفهد) بكسر الفاء، (ونمر ونمس وقرد ودب) بضم الدال المهملة، (وهر، وإن) كان (وحشيا) والمفترس ما افترس الآدمي أو غيره، وأما العادي فمخصوص بالآدمي، (وكلب) إنسي: وقيل بالحرمة في الجميع، ورد بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] إلخ، ولم يرد في السنة ما يقتضي التحريم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory and non-predatory wild animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=400)

وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية: الأسد والنمر والكلب. فأما غير العادية كالضب والثعلب والضبع والهر الوحشي والأنسي، فيكره أكلها دون تحريم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=400)

وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة قال: كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل، وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش من نباتها، فلم يأت فيه نهي.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating predatory animals and water animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1487)

قال في المدونة: "لا أحب أكل الضبع ولا الثعلب ولا الذئب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع" . ومذهب الموطأ التحريم، وحمل جماعة كالباجي وغيره المدونة على الكراهة، واستظهر ابن عرفة حملها على تحريم العادة. وكره فيل نحوه لابن الحاجب، لكن قال في التوضيح: الصحيح والإباحة، ولا تبعد الكراهة على أصل المذهب؛ مراعاة للخلاف. وكره كلب ماء وخنزيره مثله للجلاب، وعليه درج هنا. ابن بشير: الأقرب الإباحة. وفي المدونة: توقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1246)

بسكون الزاي ويروى بتشديد الفاء وفتح الزاي قلال أو ظروف تزفت وإنما نهى عن ذلك لأن السكر يسرع إليهما ونهى عليه ) الصلاة ( والسلام ) في الصحيح ( عن ) أكل ( كل ذي ناب من السباع ) ظاهره كان مما يعدو كالأسد والكلب أو لا كالضب

## Mas'alah: Is the prohibition on fanged beasts one of dislike or prohibition?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1246)

عبد لوهاب هذا نهي كراهة لا نهي تحريم

## Mas'alah: What animals are disliked to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=25)

ما يكره أكله : سباع الوحش كلها ، و الدواب الأهلية و الهر الوحشي ، و الإنسي و الثعلب و الضبع و الذئب . [104] ***

[105]

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and birds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3114)

وفي مسلم وأبي داوود أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

وكل ذي مخلب من الطير (1 ) ) ، والمشهور الأول نص عليه غير واحد، قال في المدونة: ولا بأس بأكل الجلالة من الأنعام والرخم والعقبان والنسور والحدأة والغربان والهدهد والخطاف وشبهها، وجميع الطير سباعها وغير سباعها ما أكل منها الجيف وما لم يأكلها. قاله الشارح. وفي الوطواط ثلاثة أقوال، والقول بالتحريم هو المشهور، وفي التيسير عن أبي داوود عن سفينة رضي الله عنه، (قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (2 ) ) ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل الدجاج (3 ) ) ، وفي الحديث: (ويؤكل ما دف أي ما حرك جناحيه لا ما صف كالنسور (4 ) ) ، وفي خبر أبي داوود: (نهى الرسول عليه السلام عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد (5 ) ) . انتهى. والصرد طائر يألف البحر أحمر المنقار والرجلين، يقال: إنه أول طائر صام لله، ويقال إنه كان مع نوح في السفينة، وإنه كان يوقظ نوحا عليه السلام في جوف الليل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating wild predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3115)

وأما الوحش البري المفترس كالأسد والنمر والفهد والضبع والهر الوحشي، فإنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول وهو مذهب الموطإ تحريم الجميع، لما خرجه مالك وغيره: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام (2 ) ) ، والثاني أن جميع ذلك مكروه وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب، وهو ظاهر المدونة وهو الذي مشى عليه المص فيما يأتي، وسيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى: والقول الثالث الفرق بين ما يعدو، -والعداء خاص بالآدمي والافتراس عام في الآدمي وغيره-، (1) التيسير ج 3 ص 88.

(2) الموطأ ج 1 ص 323. ومسلم، كتاب الصيد، رقم الحديث 1933.

كالأسد والنمر فيحرم، وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب والذئب فيكره، وهذا قول ابن حبيب، ونقله عن المدنيين من أصحاب مالك. قاله الش.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3127)

ولما أنهى الكلام على المباح بقسميه وعلى المحرم بقسميه, أتبعه بالكلام على المكروه في حال الاختيار، فقال: والمكروه سبع؛ قال الإمام الحطاب: مناط الكراهة في هذه كلها الافتراس، وأصل الافتراس في اللغة دق العنق، ثم استعمل في كل قتل؛ يعني أن السبع وهو الحيوان المفترس يكره أكله وهو مذهب المدونة: وقيل: السباع حرام وهو مذهب الموطإ, ولابن حبيب: ما يعدو كالأسد والنمر حرام, وما لا يعدوا كالضبع والهر مكروه, وقد مر أن العداء خاص بالآدمي والافتراس عام في الآدمي وغيره، وفي التيسير: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع (1) ) . أخرجه الستة. وفي رواية عن ابن عباس: وكل ذي مخلب من الطير، ووجه مذهب المدونة قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية, وحمل أكل في الحديث الشريف على أنه مصدر أضيف إلى الفاعل فيكون كقوله تعالى: {وما أكل السبع} . والله تعالى أعلم. قاله الشارح.

## Mas'alah: How are non-domesticated beasts and wild animals classified for permissibility of eating?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1219)

وأما غير المألوف من ذوات الأرجل من سائر السباع والوحوش، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1221)

والقسم الثالث: المختلف فيه، وهو أكل السباع العادية وغير العادية، هل هي محرمة أو مكروهة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن أكلها مكروه العادي منها وغير العادي، وهو قول أبي بكر (1) سقط من أ. (2) في ب: الجزازة. (3) في أ: تحريم. (4) سقط من أ.

الأبهري وابن الجهم. والثاني: التفصيل بين السباع العادية وغير العادية [فالسباع العادية كالأسود والنمور والذئاب والكلاب لم يختلف المدنيون في تحريم لحومها. وأما غير العادية] [1]، مثل: الذب والضبع والثعلب والهر الوحشي والإنسي والقرد: فيكره أكلها ولا يبلغ [به التحريم] [2] للاختلاف فيها، قاله مالك وابن الماجشون على ما نقله ابن حبيب. وسبب الخلاف: تعارض العمومين، عموم الكتاب وعموم السنة: أما عموم الكتاب: فقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله

به} [الأنعام: 145] . وأما [عموم السنة] [3]: فقوله – صلى الله عليه وسلم: "كل ذي ناب من السباع حرام" ، وعلى هذا ترجمة مالك في "الموطأ" : "باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع" . قال الشيخ أبو إسحاق التونسي: "وفي تحريم أكل كل ذي ناب من السباع" ضعف، لأنها رواية انفرد بها، ورواه غيره ولم يذكر فيه التحريم. وقال اللخمي: "عموم السنة أقوى [وأصوب] [4] من عموم المسألة" لوجوه: أحدها: أن قوله سبحانه {قل لا أجد} ، إخبار عن الماضي، ولا يقتضي ذلك أنه لا يجد في المستقبل، ولا أنه لا ينزل عليه تحريم (1) سقط من أ. (2) في أ: ما يحرم. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

[غير] [1] تلك الأربعة. والثاني: أنه قد وجد تحريم ذبائح المجوس، وهما مطعونان، ولم تتضمن تلك [الآية] [2] تحريمها. والثالث: أن الآية مكية، والحديث مدني، والمتأخر يقضي على المتقدم، ولا يعترض أيضا بحديث ثعلبة في قوله: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب" ، لأن النهي يحتمل التحريم والكراهة، وحديث أبي هريرة يفيد بلفظ التحريم، والمطلق يحمل على المقيد. وعلى أن السباع محرمة، هل يجوز أن تذبح لجلودها أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يجوز أن تذبح لجلودها، وهو قول مالك في "كتاب الذبائح" . والثاني: أن الذكاة لا تستعمل فيها للحومها ولا لجلودها، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الجهاد" من "المدونة" ، في جواز أكل شحوم اليهود. وسبب الخلاف: الذكاة، هل تتبعض أو لا تتبعض؟ [فمن] [3]: رأى أنها تتبعض، وهو قول محمد بن مسلمة أنها تتبعض، قال: بجواز [استعمال] [4] الذكاة في السباع المكروهة [الأكل] [5]، فجعل أن الذكاة تحل في الجلود دون اللحم، وهذا أغرب شيء يقال. [ومن] [6] رأى أن الذكاة لا تتبعض، فقال: بجواز أكل شحوم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

(3) في أ: فمرة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: ومرة.

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding eating fanged beasts of prey?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2140)

2176 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=853)

643 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»

## Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of eating every fanged beast of prey?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1437)

﴿باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

– 13

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1438)

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿أكل كل ذي ناب من السباع حرام»

– 14

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=574)

قوله: «والسباع فإنها مكروهة»: هذا هو المشهور من رواية عن المذهب، قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية الأسد والنمر والذئب ونحوه، وأما غير العادية كالضب والثعلب والضبع والأرنب كره أكلها دون تحريم، وروى أشهب أيضا عن مالك أنها محرمة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وهو مستقرأ من نص مالك في الموطأ وهو الصحيح، واعتمادا على قوله –عليه السلام–: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) وإنما قال بالكراهية تعويلا على قوله تعالى: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) {قل لا أجد في ما أوحي إلي} الآية، واختلفوا في السباع المكروهة

فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والنسر والقرد، وقال الشافعي: السباع المنهي عنها هي العادية على الناس كالأسد والنمر والذئب وألحق بها الكلب بنجاسة عينه، واختلفوا في الممسوخ كالفرس والقرد والقنفود على قولين: التحريم والكراهية. قال ابن المواز: لا يحل ثمن القرد ولا كلفه وهو نص

الواضحة، وأجاز بعض أصحابنا ثمنه وجلبه إلى المدينة، وأمر عمر بن الخطاب أن يرد إلى الشام من حيث جلب، وروي عن النبي –عليه السلام– النهي عن ثمنه، وكذلك اختلفوا في ذي ناب من الطير فقيل: مكروهة، وقيل: محرمة، والخيل والبغال والحمير فيها ثلاثة أقوال: التحريم والكراهية والإباحة في الحمير والبغال شاذة في المذهب أنكره الشيوخ، واحتج من قال بتحريم ذلك بظاهر من السنة. أما الخيل فاحتج أبو حنيفة على تحريمها بقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] فدليل خطابه أنه لم يخلق للأكل لقوله تعالى في بهيمة الأنعام: {ومنها تأكلون} [النحل: 5] وأما الحمير فثبت من حديث جابر أنه –عليه السلام–: (نهى يوم خيبر عن لحوم الأهلية وأمر بإكفاء القدور بما فيها وأذن في لحوم الخيل) . وأما البغال فالحكم ثابت عندهم على الحمير، وأما من أباح الجميع فعل على قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي} الآية، وأما الكراهية فتوسط بين القولين والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and insects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1160)

وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وقيل) وبقي عليه من المكروه فهد ودب ونمر ونمس ابن عرفة ابن شاس ما اختلف في مسخه كالفيل والدب والقنفذ والضب حكى اللخمي في جواز أكله وتحريمه خلافا وصحح في توضيحه إباحة الضب وما ذكره المصنف هنا من أمثلة المكروه هو مفهوم قوله فيما مر ووحش لم يفترس ما عدا الهر )

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and domestic donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=843)

(ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك تعالى: (لتركبوها وزينة) [النحل: 8] ). اختلف في أكل كل ما يفترس على ثلاثة أقوال: فقيل: أكله حرام وقيل مكروه وقيل: ما يعدو حرام كالأسد والنمر وما لا يعدو فمكروه كالضبع والهر وكذلك اختلف في الحمر الأهلية والبغال بالتحريم والكراهة في الخيل ثلاثة أقوال: هذان القولان والثالث الإباحة هذا الذي نقله أهل المذهب، وحكى النووي عن مالك في الحمر الأهلية الإباحة كالخيل ولا أعرفه لغيره وعلل من ذهب إلى التحريم بأمره صلى الله عليه وسلم بإراقتها وأجاب من أباح أكلها خارج المذهب عن ذلك خوف الفناء عليها مع الحاجة إليها فإذا كثرت كزماننا جاز أكلها وفعله صلى الله عليه وسلم أدبا لأنها طبخت قبل القسمة أو لأنها كانت جلالة.

## Mas'alah: Which predatory animals and insects are disliked to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=781)

(ص) والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا (ش) هذا مفهوم قوله لم يفترس والمعنى أن السبع وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول مالك فيها لا أحب أكل السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من السباع ورواه العراقيون عن مالك لقوله تعالى [حاشية العدوي] قوله بل يقدم على الميت) أي وجوبا على الراجح وقيل ندبا وإن كان قوله لا لحمه يحتمل التساوي ويحتمل التقديم وفي كلام محشي تت اعتماد ندب تقديم لحم الصيد على الميتة ثم قال وكذا تقديم طعام الغير بشرطه وتقديمه عليه على جهة الأولى فيهما ففي الموطإ إلى آخر ما قاله (قوله على الأصلي) انظره فإنه جعل التحريم في الميتة فيما سبق ليس أصليا فهو مناقض لما هنا ويجاب بأنه أراد بالأصالة هنا أصالة تسببية أي بالنسبة للتحريم من جهة الصيد وإن لم تكن أصلية باعتبار ما أفاد أولا. (قوله وطعام غير) معطوف على لحمه (قوله إن لم يخف القطع) أي بأن ظن أن أهل ذلك التمر أو الزرع أو الجرين يصدقونه لضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده وخوف القطع بعكس ذلك كما هو مصرح به في قول مالك. (تنبيه) : إن لم يجد إلا ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز أخذ شيء منه لأنه لا يؤكل وسواء وجد ميتة أم لا اهـ من ك (قوله فإنه يقدم طعام الغير) أي ندبا إلا ضالة الإبل فيقدم الميت عليها للنهي عن التقاطها قاله بعض وهو يقتضي أنه يأكلها حيث كانت تلتقط لخوف خائن عليها وانظر البقر إذا كانت لا تلتقط هل هي كالإبل حيث كانت لا تلتقط أم لا لأن التقاط الإبل يقل بالنسبة لالتقاط البقر (قوله أي ولم يخف أن يؤذي) رد ذلك محشي تت بعد كلام طويل ما نصه أما الذي لا قطع فيه فله أخذه خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطإ وإن علم أنهم لا يصدقونه ويضربونه لأنه لا قطع فيه ولذا قال المؤلف إن لم يخف القطع أي وإن خاف الضرب فقول ح كلامه يقتضي أنه يأكل طعام الغير الذي في سرقته قطع وإن خاف بسرقته الضرب والإذاية وليس كذلك وغره كلام المواق لأنه نقل كلام الباجي على غير وجهه

وتصرف فيه اهـ (قوله وقاتل عليه) أي إذا لم يخف القطع والإيذاء (قوله وكتب نحوه بعض الفضلاء ممن لقيناه) هذه عبارة عج فبعض الفضلاء هو عج واعلم أنه إذا وجد طعام الغير تارة يخاف القطع أو لا وفي كل ما أن يجد ميتة أم لا فإن لم يكن معه من الميتة ما يغنيه عنه فإنه يأكله خاف القطع أم لا وله الثمن إن وجد بيد المضطر وإلا فلا شيء عليه وأما إن كان معه من الميتة ما يغنيه عنه وكان ممنوعا من أكله بأن خاف القطع أو الضرب والأذية فإنه يضمن الثمن وإن لم يكن معه فإن لم يكن ممنوعا من أكله بأن لم يخف القطع ولا الضرب فهل لا ثمن عليه مطلقا أو عليه الثمن إن وجد هذا حاصل ما في عج لكن قوله لا ثمن مطلقا خلاف الظاهر واتفق الحطاب والمواق على أنه لا يتزود من طعام الغير لكن اختلفوا ففي المواق يقتصر على سد الرمق وفي الحطاب يشبع وفي التتائي ما يفيد أنه يتزود من طعام الغير. (قوله يرد عليه إلخ) هذا الإيراد ساقط من أصله وذلك لأن المصنف جعل "المحرم" مبتدأ والنجس وما عطف عليه من قوله وخنزير خبر المحرم فلا يكون النجس صادقا على الخيل والبغال والحمير بل المراد بالنجس عين النجاسة من عذرة وبول (قوله على أحد الأقوال) أي فهو حرام وقيل مكروه وقيل جائز (قوله على أحد القولين) أي بالحرمة والمقابل القول بالكراهة (قوله والوطواط على قول) أي بالحرمة ومقابله الكراهة. (قوله فالمشهور أنها حرام) وروي عن مالك كراهة أكل البغال والحمير وأما الخيل فقيل بالكراهة والإباحة والمعتمد التحريم (قوله ولو كان الحمار وحشيا دجن) فإن توحش بعدما دجن فإنه يحكم له بحكم أصله فيكون مباحا (قوله خلافا لابن القاسم) أي حيث قال لا يكون ذلك ناقلا والإباحة باقية ووجهه أنه لو كان تأنسه ناقلا له عن حكم الأصل للزم مثل ذلك في الأهلي إذا توحش أن يؤكل ولا قائل به ورد بمراعاة الاحتياط في الأول دون الثاني والله أعلم.

{قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] فهذه الآية دلت على عدم تحريم هذه الأشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتيط للكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم أكل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو يكره أكله

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1051)

أما النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال فأكله حرام وهذا زيادة من أبي هريرة على حسب فهمه لا يلزمه اتباعها عبد الوهاب الني عندنا عن أكل كل ذي ناب محمول على الكراهة وفي الجواهر السباع كلها مكروهة من غير تمييز ولا تفصيل في رواية العراقيين وظاهر الكتاب يعني المدونة موافق لها وأما الموطأ فظاهره أنه حرام وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية الأسد والفهد والكلب فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر والوحش والإنسي يكره أكلها من غير تحريم. وروى عبد الرحمن بن دينار عنا بن كنانة أن كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل وما كان مما سوى ذلك مما يعيش بنبات الأرض ونحوه فلم يرد فيه نهي قال وأما الإنسي من ذوات الحافر فالخيل مكروهة دون كراهة السباع وقيل محرمة وحكى ابن بشير قولا بالإباحة والحمير مغلظة الكراه وقيل محرمة. والمشهور في الكل التحريم قال الشيخ لقوله تعالى: {لتركبوها وزينة} يعني أن الله عز وجل لما ذكر الأنعام قال: {لكم فيها دفء

ومنافع ومنها تأكلون} [النحل: 5] ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل أنه لا يجوز فيها إلا ذلك. وقد أمر صلى الله عليه وسلم عام خيبر أبا طلحة أن ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهياكنم عن الحوم الحمر الأهلية فإنها رجس متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل وأخذ به الشافعي ولا خلاف في جواز أكل حمار الوحش ولو دجن كان له حكم الإنسي على المشهور خلافا لعبد الملك والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1219)

ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=496)

1164 – مسألة [قال مالك] : يكره أكل السباع كلها. وأبو حنيفة يحرمها. والشافعي يحلل منها الضبع والثعلب.

# Sub–topic – Ruling on Meat Caught by a Predatory Animal

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat caught by a predatory animal with a fang?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1494)

عدم المنتقض لكن أصابة المصدر إلى الفاعل أولى من المفعول فيكون ذوا الناب هو الآكل فيحرم علينا ما افترسه ونحن نقول به

# Sub–topic – Ruling on Birds of Prey with Talons

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1498)

الخامس الطير ففي الجواهر كله مباح ذو المخلب وغيره وقاله في الكتاب وروي عن مالك لا يؤكل ذو المخلب وقاله ش وابن حنبل لنهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عنه والجواب عنه أنها زيادة لم يروها الزهري ولا مالك ولا غيرهما والمنفرد بها قليل الرواية والفرق المشهور بأن الاستخباث في الظلم والسبيعة في السباع والوحش أعظم وهو علة التحريم والقصور في العلة يمنع من الاستواء في الحكم

## Mas'alah: What did Urwah say about eating crow?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1626)

قال وحدثني عبد الرزاق قال حدثني حجاج بن المنهال قال حدثني حماد بن سلمة قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن لحم الغراب فكرهه

## Mas'alah: What is Malik's ruling on eating crows and birds of prey?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1626)

قال أبو عمر جائز عند مالك أكل الغراب والحدأة وكل ذي مخلب من الطير ولم يصح

عنده في ذلك النهي الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عند أبي بكر الصديق أنه قال كل الطير كله وقد ذكرنا الخبر عنه في غير هذا الموضع وهو قول عطاء وجماعة من العلماء

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2025)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يكره أكل كل شيء من الطير كلها: الرخم والعقبان، والنسور، والأحدية، والغربان، وجميع سباع الطير وغير سباعها ما أكل الجيف منها وما لم يأكلها. م: لقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ... الآية} ، وقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} ولأنه نوع من الطير فأشبه سائرها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: هل كان مالك يكره أكل كل ذي مخلب من الطير؟ قال: لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها،

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and carrion-eating birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

قلت: في الكافي جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير, ولا ما أكل الجيف منها, وفي الزاهي: روى ابن أبي أويس: لا يؤكل ذو مخلب من الطير.

## Mas'alah: Why is eating swallows considered disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

ابن بشير: وقع في الخطاف, وما في معناها الكراهة, فلعله لقلة لحمها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and those with talons?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=180)

ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=590)

فصل في أكل الطير ولا بأس بأكل الطير كلها ما كان منها ذا مخلب أو غير مخلب كالبازات، والعقبان، والرخم، والحديات، والغربان، وسائر سباع الطير وهي في ذلك بخلاف سباع الوحش.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1360)

(وطير) من المدونة قال ابن القاسم: لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله. الرخام والعقبان والنسور والأحدية والغربان وجميع سباع الطير وغير سباعها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكلها. ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف وروى علي كراهة أكل الخطاف. ابن رشد: لقلة لحمها مع تحرمها بمن عششت عنده. وخرج أبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد» .

## Mas'alah: What is the evidence for disliking eating crows and vermin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4952)

قال أبو عمر احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف ومن كره أكل هوام الأرض أيضا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating birds of prey with talons?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4952)

وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير فقال مالك لا بأس بأكل سباع الطير كلها

الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل قال ولا بأس

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory birds in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=477)

وأما سباع الطير فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المتكررة، وحرمها قوم؛ لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» . إلا أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان، وإنما ذكره أبو داود.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1016)

ولا بأس) بمعنى الإباحة (بأكل سباع الطير) كالبازي. وظاهر قوله: (وكل ذي مخلب منها) أن السباع غير ذي المخلب وليس كذلك بل السباع هم ذوو المخلب وقد يؤول كلامه بأن يقال: تقديره وهي كل ذي مخلب منها والمخلب الظفر الذي يعقر به. (

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and jallalah animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1484)

ولمالك كراهته، وسواء كان يأكل الجيف أم لا؛ ولذا قال: ولو جلالة، ولو كان ذا مخلب على المشهور، والمخلب بالكسر: ظفر كل سبع من الماشي ومن الطائر، أو هو لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد، قاله في القاموس. وأشار بالمبالغة لقول مالك بعدم أكله، بل قال أبو أسحاق: هو المذهب عندنا. ومنه نعم إبل وبقر وغنم، ولو جلالة على المشهور، وظاهره: ولو تغير لحمه من ذلك، وهو كذلك، خلافا للشافعي في حرمته حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1247)

( ولا بأس ) بمعنى الإباحة ( بأكل سباع الطير ) كالبازي

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and carrion-eating birds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1218)

فغير المألوف ينقسم إلى: ذوات الريش وذوات [الأرجل] [1]: فذوات الريش: قال مالك رحمه الله في كتاب النوادر: لم أدرك أحدا ينهى عن أكل شيء من الطير، سباعه وغير سباعه، وما يأكل الجيف وما لا يأكل الجيف إلا أن يتقذر متقذر، وذكر ابن حبيب أن عروة كره أكل الغراب والحدأة لما سماها النبي - صلى الله عليه وسلم - فاسقين. قال محمد بن الجهم: "ليس ذلك يحرم أكلها، وإنما سماهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فاسقين، لإذايتهما المحرم، والفاسق هو المتعدي" ، وروى علي بن زياد عن

مالك: "أنه كره أكل الخطاطيف" . قال أبو إسحاق: "لم يثبت تحريم كل ذي مخلب من الطير عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and birds with talons?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=854)

644 – أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ويكره من الطير أيضا ما يأكل الجيف مما له مخلب، أو ليس له مخلب، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وإبراهيم النخعي

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=576)

قوله: «والطير كله مباح ذو المخلب وغيره»: وهذا أصل مذهب مالك اعتمادا على ظاهر قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي} الآية. وظاهره حصر المحرمات، وقد قيل: إنها مكروهة اعتمادا على ما خرجه أبو داودة من حديث ابن عباس قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير) ولم يخرجه الشيخان.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey with talons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1151)

(و) لو (ذا مخلب) بكسر الميم كالباز والعقاب والصقر والرخم وهو للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان إلا الوطواط فيكره أكله على المشهور ورجيعه نجس

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=844)

(ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها): ما ذكر هو المشهور روي عن مالك: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير والمشهور لا كراهة في الخطاف وقيل مكروه وقال ابن بشير: هل هذا لأنه لا كبير لحم فيها فدخلت في باب تعذيب الحيوان لا لفائدة قال ابن عبدالسلام وفيه نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and those with talons?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1052)

(ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها). يعني أن الطير كلها مباح بلا كراهة هذا هو مشهور المذهب حتى في الخطاف على المشهور وقيل يكره لقلة نفعه مع أنه يتحرم بالبيوت وروى ابن أبي أويس لا يؤكل كل ذي مخلبمن الطير وقال به الشافعي

ولم يقل به مالك اعتمادا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذ لم يذكر ذا المخلب ولهذه المسألة وجه في الأصول وحاصل ما في المسألة الجواز والتحريم والكراهة والمشهور الأول والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1219)

ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1011)

قوله: (وذا مخلب) ابن شاس: والطير كله مباح ذو المخلب وغيره. أبو إسحاق: وعن مالك لا يؤكل كل ذي مخلب، وهو المذهب عندنا [4]. وظاهر قوله: (المتن) "لا يؤكل" المنع، وعن ابن أبي أويس [5] كراهته [6].

uotes">

# Sub–topic – Ruling on Snakes, Jerboa, and Mole

## Mas'alah: What is the ruling on eating a snake killed by wounding?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1570)

تنبيه الحية متى أكلت بالعقر قتل آكلها بل لا يمكن أكلها إلا بذكاة مخصوصة تقدمت في الأطعمة

## Mas'alah: What are the rulings on relocating snakes and treating snakebites?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=769)

خاتمة مشتملة على مسائل مناسبة لما نحن فيه) الأولى: بترحيل الدبيب حية أو ثعبانا وذلك أن تقول: يا أيها الدبيب يقول لك الشيخ حسن الدن ذاك المفرص ارحل وإلا تموت وتكررها ثلاثا فإنه يرحل، وينفع لترحيله أيضا التبخير بالنشادر الملوث بالزيت الطيب. الثانية: مما ينفع لدفع ضرره شرب اللبن بالنشادر ويتقايؤه الملسوع، وكذا الرقية المجربة للمسموم وصفة عملها أن تأخذ حديدة وتمرها من أعلى اللسعة في البدن أي من محل انتهاء السم إلى موضع اللسعة كأنك ترد شيئا وأنت تقول: بسم الله أوم سر أوم مني بقية بتبة كرور مهريق كورايا أبج بهسترم رعل سهرا استروح لونه فزفر سفاهة، ولا يزال يكررها ويكرر مر الحديد على الموضع إلى أن يجتمع السم بموضع

اللسعة فتفتحه بإبرة ونحوها. الثالث: قال في الذخيرة قال عبد الله بن عباس: الحيات هي مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قردة، ثم قال: جعل الله تعالى للجان والملائكة التحول في أي صورة أرادوها، غير أن الملائكة إنما تقصد الصور الحسنة، والجان لا ينضبط أمرها بل بحسب أخلاقها وخساستها، فالخسيس يقصد الصورة الخسيسة، ومقابله الصورة العظيمة، وكل صورة تصور فيها الجن يثبت لها خاصية تلك الصورة، فالمتصور بالحية يصير له سم، والمتصور بصورة الغنم يصير له طيب اللحم وهكذا، ومع شدة قوة الجن يقتلون بأسماء الله، ويحصل لهم العجز عما أرادوه من فتح الأبواب المغلقة وغيرها من عظائم الأمور التي يقدر عليها الجني. [قتل جميع الحشرات بالنار] ثم شرع في قتل ما دون الحيات مما شأنه الإيذاء بقوله: (

## Mas'alah: What is the ruling on eating the jerboa and mole?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2031)

ومن كتاب الذبائح قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل اليربوع والخلد،/ وقد أجاز مالك الوبر، فهذا مثله.

## Mas'alah: Is it disliked to eat snakes without necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2031)

وقال ابن حبيب: ويكره أكلها لغير ضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and scorpions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب؟ قال: لم يكن يرى بأكل الحيات بأسا، قال: ولا يؤكل منها إلا الذكي، قال: ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئا، أو لكن أرى أنه لا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snake for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1362)

(وحية أمن سمها) الباجي: لا بأس بأكل الحية على وجه التداوي. إذا أمن أذاها

## Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa, mole, and snakes if properly slaughtered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

ولا باس بأكل اليربوع، والخلد، والحيات إذا ذكي ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa, mole, and snakes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

اليربوع أكبر من الفأرة، رجلاه أطول من يديه.

عياض: والخلد بضم الخاء وفتح اللام، كذا ضبطناه في الكتاب، وبفتح الخاء وسكون اللام وفتحها أيضا، وبكسر الخاء وسكون اللام، وهو فأر أعمى. التونسي: ويكره أكل الفأر والقرد، وأجاز في المدونة أكل اليربوع والخلد؛ وهو فأر أعمى، وأظن له نابا، لعله لا يفترس. قوله: (والحيات إذا ذكي ذلك) كذا في المدونة وزاد فيها: إذا ذكيت في موضع ذكاتها. وصفة ذكاتها: أن يقطع من جهة رأسها شيء وكذلك من عند ذنبها دفعة واحدة، ولو بقي منها شيء ولو جلدة لم تؤكل؛ إذ السم يسري في ذلك (المحلين) ، وذلك في سبيل علم الطب. ابن حبيب: ويكره أكلها لغير ضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on giving notice to snakes before killing them?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1094)

وجاء) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (فيما ظهر من الحيات بالمدينة) المشرفة (أن تؤذن) أي تعلم (ثلاثا) أي ثلاثة أيام وجوبا (وإن فعل ذلك) الاستئذان (في غيرها) أي غير المدينة المشرفة (فهو حسن) أي مستحب، وصفة الاستئذان أن تقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا، فإن ظهرت لنا قتلناك. ومحل الاستئذان في غير ذي الطفيتين والأبتر لما جاء مصرحا به في الحديث: «وذو الطفيتين ما على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق والأبتر القصير الذنب» وقيل أزرق. (

## Mas'alah: What is the ruling on eating mice that have reached impurities?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=910)

قوله: [وفأر] : أي ما لم يصل للنجاسة تحقيقا أو ظنا، وإلا كره أكله، فإن شك في وصوله لم يكره ولكن فضلته نجسة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa, mole, and mice in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3116)

كيربوع, هذا مثال للوحش الذي لم يفترس؛ يعني أن اليربوع وهو دويبة أكبر من الفأر ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة مما يباح أكله، وخلد؛ يعني أن الخلد مباح وهو فأر أعمى يكون في الصحاري والأجنة لا يصل للنجاسة، أعطي من الحس ما يغني عن البصر وهو مثلث الخاء مع فتح اللام وسكونها، قال الشيخ عبد الباقي: وفأر الغيضة يباح أكله، وما يصل للنجاسة كالذي في البيوت يكره أكله على المشهور إن تحقق أو ظن استعماله لها، فإن شك لم يكره، ورجيع المكروه نجس، ورجيع المباح طاهر. وقوله: يكره أكله على المشهور، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، والذي في كتاب الطهارة من التوضيح في الفأر والوطواط ثلاثة أقوال، والقول بالتحريم هو المشهور ونقله الحطاب. وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر التحريم. انتهى ونحوه للشيخ ميارة. ونصه: وفي الفأر والوطواط التحريم وهو المشهور والإباحة والكراهة. انتهى. وذكر عن الشيخ عبد الرحمن حرمة بنت عرس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating land vermin such as jerboa and hedgehog?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1218)

وأما ذوات الأرجل من هوام الأرض كاليربوع والخلد والوبر والفأرة والحيات والوبرل والقنفذ والضب، وغير ذلك من هوام الأرض: أما اليربوع والفنفذ والضب: فلا خلاف أعلمه في المذهب في جواز أكلها، وذكاتها، كذكاة الحيوانات المألوفة على ما نصفه بعد إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and scorpions in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1218)

وأما الحية: فقد اختلف فيها قول مالك بين الإباحة والكراهة: فمرة: كره أكلها وأكل العقرب من غير تحريم إذا أكلا لغير ضرورة، وما كره ذلك إلا للسم، وهو قوله في "الواضحة" . ومرة: جوز أكلها لغير ضرورة ولا كراهة، وهو قوله في "كتاب الحج" ، لأنه جوز هناك أكلها، ولم يذكر الحاجة وقال في "كتاب الذبائح" : (1) في أ: الرجل.

"يجوز أكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها لمن احتاج إليها" ، يريد: التداوي. والقولان: قائمان من المدونة جوزه في "الحج" دون كراهة، وفي [الذبائح] [1] مع الكراهة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating mice in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1219)

وأما الفأرة، فهل يجوز أكلها مع الكراهة أو دون الكراهة؟ قولان قائمان من المدونة: أحدهما: أن أكلها مكروه من غير تحريم، وهو نص قول مالك في كتاب "ابن حبيب" ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في "كتاب الوضوء" ، حيث قال: "ويغسل [ما أصابه] [2] بول الفأرة" ، فلو أباح أكلها دون الكراهة ما أمر بغسل بولها. والثاني: أن أكلها مباح من غير كراهة، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الذبائح" ، حيث قال: لا بأس بأكل الخلد وقال: الخلد فأر أعمى يكون بالحجاز: فقد جوزوا أكل الفأرة في هذا الموضع من غير كراهة، إذ لا فرق بين الأعمى والبصير، وليس المبيح لأكله، لكونه أعمى، ولا يتوهم ذلك عاقل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and the method of slaughtering them?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=976)

وخشاش أرض، وعصير، وفقاع [منح الجليل] وله في غيرها وإن لم يحتج له وهو ظاهر المصنف، ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وما مر من أن ذكاتها من المقدم لأبي الحسن على المدونة، وهو مخالف لقول القرافي صفة ذبحها أن يمسك ذنبها ورأسها بغير عنف وتثنى على مسمار مضروب في لوح، وتضرب بآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد، إذ متى بقي جزء يسير

متصل فسدت وسرى منه السم إلى وسطها فتقتل آكلها بسريان سمها من رأسها وذنبها إلى وسطها بسبب غضبها، هذا معنى قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في موضع ذكاتها. وقول شيخنا اللقاني لا مخالفة لأن ما للقرافي لإباحة أكلها وما لأبي الحسن لطهارتها يرده أن أبا الحسن قال ذلك بعد قولها إذا ذكيت في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها فالمخالفة بينهما ظاهرة، وكتب اللقاني على قول القرافي وتثنى على مسمار انظر هل تثنى على ظهرها وبطنها أعلى لتقع الذكاة في حلقها وودجيها من المقدم فيثير غضبها أو على بطنها على هيئتها المعتادة في مشيها، لكن يلزم عليه تذكيتها من القفا، ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بمارستان مصر من القفا لا من المقدم، وبعضهم يربطها بخيط وقال: إنه مانع من سريان سمها، وفيه نظر. قلت لا يلزم من جعلها على ظهرها وجمع رأسها وذنبها برفق سريان سمها لتوهمها ملاعبتها وفعل ما تألفه بها. (و) المباح (خشاش أرض) فهو مرفوع عطف على طعام لا مجرور عطف على يربوع إذ ليس من أمثلة الوحش كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وحلم وأضيف للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الأرض فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة لا تظهر إلا بذكاتها فقولهم فيها ليست من الخشاش إنما هو باعتبار نجاسة ميتتها وإن دخلت فيه باعتبار إباحتها بذكاة، لكن ذكر الحط عن ابن عرفة أن الوزغ لا يؤكل ولعله لسمه. (وعصير) أي ماء العنب المعصور أول عصره (وفقاع) كرمان شراب يتخذ من

## Mas'alah: What is the ruling on eating a snake after slaughtering it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1152)

(وحية) ذكيت بحلقها فيباح أكلها إن (أمن سمها) واحتيج لأكلها كما روى ابن القاسم في المدونة وله في غيرها وإن لم يحتج لأكلها وهو ظاهر المصنف ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه ثم ما مر من أن ذكاتها موضع حلقها هو لأبي الحسن على المدونة وهو مخالف لقول القرافي صفته أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنف وتلقى على مسمار مضروب في لوح ثم تضرب بآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة فمتى بقيت ـــــــ الأنوق (كيربوع) قول ز ويجاب عن الشارح الخ. فيه نظر إذ لا خصية تقتضي التمثيل لا التشبيه فتأمله (وخلد) قول ز يكره أكله على المشهور الخ. فيه نظر والذي في كتاب الطهارة من التوضيح أن في الفار والوطواط ثلاثة أقوال وإن القول بالتحريم هو المشهور ونقله ح وذكر عن ابن رشد أيضا أنه استظهر التحريم. (وحية أمن سمها) قول ز أي أو قطع شيء منها يعجل الموت الخ. فيه نظر إذ هذا لا يكفي في الذكاة إلا في الحيوان الذي لا نفس له سائلة كما تقدم والحية ليست من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating small wild animals and snakes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=777)

ثم يحتمل أن يكون قوله (ص) كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض (ش) تمثيلا لما لا يفترس ويحتمل أن يكون تشبيها به ويكون المثال ما ذكرناه [حاشية العدوي] باب المباح) (قوله ومكروهها إلخ) عطف على المباح وقوله من حيوانات وغيرها ظاهره أن المباح من الأطعمة والمكروه منها

والمحرم منها يكون من الحيوانات ومن غيرها وإن جميع ما يأتي في الباب يقال له طعام فالبغل والطين والخنزير وشراب الخليطين ونحو ذلك يقال له طعام وكأنه أراد بالطعام ما يمكن إساغته في الحلق فالشراب ظاهر والخنزير ونحوه باعتبار أنه يؤخذ منه قطعة لحم وتؤكل وقوله مما ذكر في الباب قبله لا يخفى أن المذكور في الباب قبله المباح والمكروه والمحرم من الأطعمة من خصوص الحيوانات وأما قوله وما لم يذكر فيه أي من الحيوانات وغيره مباحا ومكروها ومحرما وقوله وبدأ بالأول أي الذي هو المباح من الأطعمة هذا ما يفاد منه إلا أنه لم يظهر من كلام المصنف لأنه قال المباح طعام طاهر وكذا وكذا فالطعام الطاهر من أفراد المباح وليس بحيوان أصلا فحاصله أن الذي بدأ به المباح الطاهر الذي ليس من الحيوانات وهذا قطعا غير الأول لأن الأول في كلامه المباح من الأطعمة الذي من الحيوانات وغيرها فتدبر (قوله طعام طاهر) أي لم يتعلق به حق للغير فخرج المغصوب كذا في عب ولا حاجة له لأن الكلام في المباح في ذاته (قوله تناوله في حالة الاختيار) ويأتي ما يباح تناوله للضرورة وظاهره أن الميتة للمضطر ليست بطاهرة وسيأتي ما فيه (قوله ولا عكس) أي وليس كل طاهر مباحا كالسم أي والجراد الميت فالعكس باعتبار الصفة (قوله حتى اللحم النيء) أي لقوله في توضيحه أي يجوز أكله والمراد بالمباح ما ليس محرما ولا مكروها. (قوله والبحري) لو نكر لكان أخصر ولياسب العطف وأل للاستغراق (قوله وإن ميتا) ردا على أبي حنيفة. (فائدة) اعلم أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت ونتنت كالملوحة إلا أن يتحقق ضررها فتحرم لذلك لا لنجاستها وكذلك المذكى ذكاة شرعية طاهر ولو تغير ونتن ويؤكل ما لم يتحقق ضرره ذكره عج في جواب قوله راسبا بالباء وهو ما ينزل في قعر البحر مثلا والطافي هو الذي يرتفع ويعلو على وجه الماء إلا أنه إذا باعه يبين لأن النفوس تنفر منه وكذا يبين فيما إذا كان في بطن طير (قوله وشمل إلخ) لا يظهر الشمول لما سيأتي للمصنف من كراهة الأخيرين بل كلام المصنف مخصص لما يأتي،

هذا على تقدير جعلها للاستغراق وأما إذا جعلت للجنس فالأمر ظاهر (قوله آدمي الماء) أي خلافا لتت القائل بمنع أكله (قوله وما عداه) أي من كراهة كلب الماء وخنزيره أو تحريمه. (قوله وطير) أي إلا الوطواط فيكره أكله على المشهور ورجيعه نجس (قوله ولو عرف الجميع لكان أولى) لأن المعهود للاستغراق أل وانظر ما قاله من أن التنوين للاستغراق هل يسلم. (قوله المشهور إلخ) ومقابله ما رواه ابن أبي أويس عن مالك أنه قال لا يؤكل كل ذي مخلب وظاهر قوله لا يؤكل المنع وقاله في الإكمال وحكى عنه ابن أبي أويس كراهة أكل ذي مخلب (قوله كالباز) بغير ياء في نسخته إلا أنه يقال باز وباز وظاهر عبارته أنه غير الصقر مع أنه هو (قوله على المشهور عند اللخمي) وقيل إن الحيوان الذي يصيب النجاسة لحمه وعرقه ولبنه وبوله نجس بهرام. (قوله وخلد) مثلث الأول مع فتح اللام وسكونها (قوله وخشاش أرض) ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الأرض فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة لا يباح أكلها إلا بالذكاة لكن ذكر الحطاب عن ابن عرفة أن الوزغ لا يؤكل هو لعله لما فيه من السم فإن قلت قد تقدم أن خشاش الأرض محتاج إلى ذكاة ومن جملة ذلك الدود

آنفا لا يقال يتعين الاحتمال الأول لأن المشبه غير المشبه به مع أن هذه الأمور من الوحش الذي لا يفترس فيلزم اتحاد المشبه والمشبه به لأنا نقول هذه الأشياء أخص من المشبه به ويكفي في التغاير بين المشبه والمشبه به باعتبار الأخصية والأعمية، واليربوع دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة والخلد هو الفأر الذي لا يصل إلى النجاسة. وأما ما يصل إليها فيكره أكله وكذا الوطواط على المشهور وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة أكلها قال لأن كل من أكلها عمي انتهى والوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة آخره راء. وقال ابن عبد السلام بفتح الباء دويبة فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها

توجد في البيوت وجمعها وبر ووبار بكسر الواو طحلاء بالطاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة والأرنب بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح النون فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول والقنفذ بضم القاف والفاء وبفتح الفاء أيضا بينهما نون ساكنة وذال معجمة والأنثى قنفذة ويقال للذكر شيهم أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه والضربوب بضاد معجمة مفتوحة وراء ساكنة فموحدتين بينهما واو كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة في الخلقة والتاء في الحية للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى فيباح أكلها للحاجة كذا في المدونة وروى ابن القاسم في غيرها إباحتها من غير قيد الحاجة قاله الشارح وهو ظاهر كلام المؤلف. ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وإنما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها أهل الطب بالمارستان ثم إن كلام أهل المذهب يفيد أنه لا بد في الذكاة التي يؤمن بها السم أن تكون في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها وإلا لم تؤكل وإن أمن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها بعدم قطع الحلق وأما الذكاة التي تطهر بها فهي كذكاة غيرها كما يفيده قول أبي الحسن فموضع [حاشية العدوي] وصرح ابن الحاجب بأما دود الطعام لا يحرم أكله معه فهل بين ذلك تناقض فالجواب لا تناقض لأن المراد بالدود الذي يحتاج لذكاة هو المنفرد عن الطعام لا الذي معه قال ابن الماجشون ويؤكل خشاش الأرض وذكاته كالجراد ودود الطعام لا يحرم أكله معه الشيخ فإن انفرد عن الطعام فلا شك أنه من جملة الخشاش أي فيحتاج لتذكية (قوله الذي لا يصل إلى النجاسة) أسقط الشارح من تفسيره شيئا فكان يقول فأر أعمى يكون بالصحاري والأجنة لا يصل للنجاسة أعطي من الحس ما يغني عن البصر. (قوله فيكره أكله) أي إن تحقق أو ظن وصوله أو استعماله لها فإن شك لم يكره ورجيع المكروه نجس (قوله وكذا الوطواط على المشهور) ومقابله الحرمة (قوله السنور) هو الهر والأنثى سنورة (قوله وجمعها وبر ووبار) هي

دابة من دواب الحجاز (قوله جمعها إلخ) تأمله إذ قياس فعل أن يجمع على أفعل نحو كلب وأكلب وفلس وأفلس هذا على سكون الباء وعلى فتحها يجمع على أوبار كجمل وأجمال ووقص وأوقاص ويجاب بأنه جمع سماعي (قوله والأرنب) اسم جنس غير صفة كأسد فهو منصرف فإن جعل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضا لعروض الوصفية وليس علم جنس حتى يكون غير منصرف (قوله لمن ينفعه ذلك) كصاحب جذام (قوله أهل الطب بالمارستان) المارستان بالفتح بيت المرضى مغرب قاله في القاموس وقد مدح البوصيري صاحب المارستان بقوله أنشأت مدرسة ومارستانا ... لتصحح الأديان والأبدانا (قوله أن تكون في حلقها وفي قدر خاص إلخ) قال القرافي وصفة ذكاتها التي يؤمن سمها معها كما قال القرافي في الذخيرة والقواعد أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنف وتلقى على مسمار مضروب في لوح ثم يضرب بآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت وقتلت آكلها بواسطة جريان السم من رأسها وذنبها في جسمها بسبب غضبها وهي الذكاة التي تفعل بالمارستان اهـ قال في ك وجد عندي على قوله وحد الرقيق إلخ ما نصه حدده بعضهم من جهة الرأس بأربعة أصابع ومن جهة ذنبها كذلك اهـ أي لأن السم لا يكون إلا في رأسها وذنبها ولا يكون في جسدها شيخنا كتب اللقاني على قول القرافي وتلقى على مسمار ما نصه انظر هل معناه تلقى على ظهرها وبطنها أعلى كما هو صفة الذكاة في الحلق وحينئذ فيثير ذلك غضبها أو معناه ظهرها أعلى وبطنها أسفل كما هو على هيئتها المعتادة في مشيها مثلا ولكن يلزم عليه تذكيتها من خلف أو من إحدى صفحتي عنقها لا من المقدم ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بالمارستان بمصر ليس من مقدمها وإن بعضهم يربطها بخيط وقال إنه مانع من سريان غضبها فيها وفيه نظر فليحذر فإن جعل من مقدمها وجمع رأسها وذنبها من غير ربط حلت ولا يلزم سريان غضبها لجسمها جمع بعضها لبعض

ولو مع فعل فاعل بغير إزعاج لتوهمها فعل ما تألفه بها اهـ. (قوله وإلا لم تؤكل) يدخل تحته ثلاث صور: فقد الشرطين معا وفقد الأول دون الثاني وعكسه وأما قوله وإن أمن سمها فلا يظهر لأن الشرطين معا لأمن السم فإذا حصل فقد لأحدهما أو كليهما فلا أمن من جهة السم وقوله لعدم حصول الذكاة الشرعية المناسب أن يقول وإلا لم تؤكل لعدم حصول الذكاة التي يؤمن بها السم (قوله سمها) بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وجمعه سمام وسموم (قوله كما يفيده قوله أبي الحسن إلخ) رد بأنه إنما قال ذلك بعد قول المدونة إذا ذكيت موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها إلخ فالمخالفة بينه وبين كلام القرافي كما قاله تت

ذكاتها حلقها وهو موضع الذكاة من غيرها اهـ والخشاش مثلث الأول كالعقرب والعقربان والخنفساء وبنات وردان والنمل والدود والسوس والحلم يباح أكله وإضافته للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه لها.

# Sub-topic – Ruling on Insects Falling into Food or Drink

## Mas'alah: What is the ruling on milk in which a beetle has died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1407)

[مسألة: اللبن الذي ماتت فيه خنفساء أترى بأكله بأسا] مسألة وسئل مالك عن لبن ماتت فيه خنفساء، أترى بأكله بأسا؟ قال: لا بأس بأكله إنما الخنفساء في هذا بمنزلة الذباب يموت في الطعام، وهذا الخشاش مثل هذه الأشياء التي لا دم لها فلا بأس بما مات فيه أن يؤكل أو يشرب، قيل له: أرأيت إن باع ما ماتت فيه هذه الخنفساء أترى أن يبين ذلك للمشتري؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك إذا باعه أن يبين ما مات فيه لما يكره الناس من هذه الأشياء التي تموت فيها الدواب، فأرى إذا باع ذلك أن يبين ما سقط فيه من هذه الأشياء ولا أرى بأكله بأسا، والعقرب مثل ذلك لا بأس بأكل ما مات فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on insects without flowing blood falling into food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1407)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها من أن كل ما لا لحم له ولا دما سائلا من الخشاش فلا يفسد ما وقع فيه ومات من طعام أو شراب، والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وقع الذباب

## Mas'alah: What is the ruling on eating insects found in food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=158)

وقد رخص قوم في أكل دود التين وما في الطعام من السوس وفراخ النحل واستجازوا ذلك لعدم النجاسة فيه وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم وقالوا لا يؤكل شيء من ذلك لأنه ليس له حلق ولا لبة فيذكى ولا من صيد الماء فيحل بغير التذكية واحتجوا بحديث النبي – عليه السلام – في حديث الذباب (( فليغمسه ثم ليطرحه )) وقالوا لو كان مباحا لم يأمر بطرحه

## Mas'alah: What is the ruling on food contaminated by lice or fleas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=158)

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون لا يؤكل طعام ماتا فيه أو أحدهما لأنهما نجسان وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي من أصحاب سحنون يقول إن ماتت القملة في الماء طرح ولم يشرب وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة قال غيره من أصحابنا أما البراغيث فهي كالذباب وكلاهما متناول للدم ويعيش منه وأما القملة فهي من الإنسان كدمه والدم ما لم يكن مسفوحا لا يقطع بتحريمه وإن كره

## Mas'alah: What is the ruling on eating food in which a beetle has fallen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=12)

[وقوع الخنفساء في الطعام] وسئل ابن لبابة عن الخنفساء تقع في الطعام. فأجاب: لا بأس بأكله, فقيل له: فالعقرب ؟ قال: ليس العقرب كالخنفساء, العقرب أشد نتنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a louse or flea falling into food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1981)

وسئل سحنون في قملة وقعت في ثريد أو برغوث، قال لا بأس بذلك أن يؤكل. [4/ 380]

## Mas'alah: What is the ruling if an insect falls into a cooking pot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1316)

وفيها: وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها، واستشكل لأكله حتى قال أبو عمران: سقط لا، وقال آخرون: يعني ولم يتحلل ... قد تقدمت هذه المسألة في باب الطهارة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating food containing insects in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=77)

*تنبيه* يأتي حكم لخشاش في الطعام عند قولنا: وافتقر نحو الجراد لها وهو أن المتولد

من الطعام يؤكل مطلقا وغيره إن كان حيا وجب نية ذكاته وإلا فإن تميز أخرج ولو واحدة وإلا أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوى على الراجح فإن شك هل غلب الطعام أو لا؟ فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك أبحرية أم برية فلا تؤكل كما في (عب) لعدم الجزم بإباحتها قيل: ويبين في البيع ولو قيل بأكله كما في (ح) وهو ظاهر لقاعدة بيان ما يكره

## Mas'alah: What is the ruling on eating food containing a louse in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=77)

(فائدة) في حاشية شيخنا: الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقمتها وكثرته نص عليه ابن يونس، ولعله مبني على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام وإلا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق ولكن الظاهر أن الفرع مبني على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة ويؤيده إسناده ـــــــ ودم) كالقمل والسحالي وشحمة الأرض والحيات (قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on eating food mixed with insects like fleas and lice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=249)

كما لو كثر عن الطعام وفي كتاب الشيخ الأمير المتولد من الطعام يؤكل مطلقا، وغيره إن كان حيا وجب نية ذكاته وإلا فإن تميز أخرج ولو واحدة وإلا أكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوي على الراجح فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح للشك،

وليس كضفدعة ميتة شك أبحرية أم برية فلا تؤكل لعدم الجزم بإباحتها أصالة، ويبين في البيع، وإذا وقعت في الطعام قملة يؤكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن يونس ولعله مبني على مذهب سحنون أنها لا نفس لها سائلة، والبرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس بالموت إلا أن يجتلب دما ففيه قولان، وعلى هذا يجري قتله في المسجد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a flea found in food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=249)

وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس به أن يؤكل. (1) عن أنس بن مالك قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، رقم الحديث: 3832. - ابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم الحديث: 3333.

## Mas'alah: What is the ruling on selling milk in which a beetle has died?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3113)

وسئل مالك عن لبن ماتت فيه خنفساء وأراد صاحبه بيعه، هل يبين؟ قال: نعم، إني أرى ذلك إذا باعه أن يبين ما مات فيه لا تكره الناس من الأشياء التي تموت فيها هذه الدواب، ولا أرى بأكله بأسا والعقرب مثله. ابن رشد: ذلك في طافي الحوت أبين. قاله الشيخ الخرشي.

# Mas'alah: What is the ruling on eating insects mixed with food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3118)

وفي كتاب الشيخ الأمير: وأكل ما لا دم له كالذباب والنمل مخلوطا بطعام, فإن غلب الطعام، فإن تميز أخرج ولو واحدة إلا الحي فيؤكل بنية الذكاة مطلقا، كميت تولد منه كدود الجبن وسوس الفاكهة. انتهى. وقال الباجي: أكل الخشاش مكروه، وفي ابن بشير: المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقذرات والمذهب خلافه.

# Sub-topic – Ruling on Land Insects and Worms

## Mas'alah: What is the ruling on eating insects without flowing blood and the obligation to disclose them to a buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1408)

في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» وفي بعض الآثار فليملغه ومعلوم أنه لضعفه قد يموت إذا غمس في الشراب من ساعته ويلزم على قياس هذا أن يؤكل بغير ذكاة، وهو قول عبد الوهاب في التلقين إن حكم هذه الأشياء التي لا لحم لها ولا دم سائلا حكم دواب البحر لا تنجس في أنفسها ولا تنجس ما مات فيها خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه لا يؤكل شيء من ذلك إذا احتيج إليه حتى يذكى بما يذكى به الجراد مثل الحية والعقرب وبنات وردان والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وما أشبهه ذلك، وفي تذكية الجراد اختلاف، وإنما أوجب على البائع أن يبين ذلك للمشتري لما قد يكره ذلك بعض الناس تقززا لا لنجاسة، قال مالك في كتاب ابن المواز: وكذلك طافي الحوت، فإن لم يبين كان للمشتري الرد وذلك في طافي الحوت أبين إذ من أهل العلم من لا يجيز أكله على ما مضى فوق هذا في هذا الرسم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating land insects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=836)

[1851] مسألة: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي: محرمة؛ فدليلنا الظاهر، ولأنه مما لا يكفر مستحله كالضبع والثعلب.

## Mas'alah: What is the ruling on bees and the presence of their parts in honey?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=561)

*وسئل سيدي أبو عبد الله الزواوي عن النحل هل هو من خشاش الأرض الذي قالوا: إن ذكاته كالجراد أم لا؟ فإن قلتم: إنه كالخشاش فهو يغتفر تحليل أجزائها في العسل، لأن أجزاءها لا تنفك عن العسل أم لا؟ =فأجاب هو من خشاش الأرض، و يؤكل به الجراد، و لا يضر ذلك العسل إذا كان بقى بعض أجزائه فيه لأنه مما لا ينفك عنه غالبا، و الله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on pressing olives and honey containing worms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=572)

عصر الزيتون والشهد وفيهما دود وسئل "ابن عرفه" رحمه الله عن الدود يكون في الزيتون وفى العسل , ولا يمكن تخليصه منهما, هل يعصران بدودهما أم ل ا؟ وكيف ان أمكن تخليصه لكن بمشقه كثيره ؟ وهل يمنع أكل الشهد أم لا ؟ فاجاب ظاهر الروايات عندي ان دود الطعام كغيره , فلا يعصر ما ذكر إلا بعد أزالته . وقول "ابن الحاجب" لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبوله شيخنا "ابن عبد السلام وابن هارون" لم

أر لذلك كله نص روايه يرجع إليها

فيه , إلا قول "أبى عمر" : رخص قوم في أكل دود التين وسوس الفول الطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه , وكرهه جماعه ومنعوا أكله انتهى . قلت : وهذا لا يوجد في المذهب, وقول التلقين : وما لا نفس له سائله كالعقرب هو كدواب البحر لا ينجس ما مات فيه, وكذلك ذباب العسل , والباقلا ودود النحل يدل على مساواته لسائر الحشائش والله اعلم .

## Mas'alah: What is the ruling on eating worms and insects found in food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=782)

الطعام: ظاهر الروايات كغيره, وقول ابن الحاجب: لا يحرم أكل دود الطعام معه, وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لم أجده, إلا قول أبي عمر: رخص قوم في أكل دود التين, وسوس الفول والطعام, وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه, وكرهه جماعة ومنعوا أكله, وهذا لا يوجد في المذهب, وقول التلقين: ما لا نفس له سائلة كالعقرب هو كدواب البحر لا ينجس ولا ينجس ما مات فيه, وكذا دواب العسل والباقلاء ودود الخل؛ يدل على مساواته لسائر الخشاش.

## Mas'alah: What is the ruling on eating land insects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=813)

(مسألة) : حشرات الأرض مكروهة خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما هـ محرمة والدليل على ما نقوله قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية وليس فيها ذكر الحشرات ومن جهة المعنى أنها من الهوام فكره أكلها لغير ضرورة كالحيات.

## Mas'alah: What is the ruling on eating land insects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2196)

(مسألة) : وحشرات الأرض كلها مكروهة عند القاضي أبي محمد وقال أبو حنيفة والشافعي هي محرمة والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان لم ينص على تحريمه فلم يكن حراما كالضبع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating repulsive creatures and insects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=113)

(المسألة السادسة) الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الأرض قال في الجواهر يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها قال ابن بشير والمذهب بخلاف ذلك وحرمها الشافعي لأنها خبائث والحلزون يؤكل منه ما سلق أو شوي لا ما مات وحده

## Mas'alah: What is the ruling on pigeons, bees, and what enters hives and nests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

وفي الحمام والنحل وما دخل في الأجباح والأبرجة

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and land insects according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4954)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يؤكل ذو الناب من السباع ولا يؤكل ذو المخلب من الطير وكرهوا أكل هوام الأرض نحو اليربوع والقنفذ والفأر والحيات والعقارب وجميع هوام الأرض

## Mas'alah: What is the ruling on eating land insects and how are they slaughtered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1316)

ويؤكل خشاش الأرض، وذكاته كالجراد وهذا كقوله في المدونة: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، وذكاة ذلك كذكاة الجراد. وقال الباجي: أكل الخشاش مكروه. وفي ابن بشير: المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقذرات، والمذهب خلافه. ابن هارون: وظاهر المذهب كما ذكر المخالف، والأفصح في الخشاش فتح الخاء وفيها أيضا ضمها وكسرها، وهو الدود والبعوض.

## Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1316)

ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام تصوره ظاهر، فإن قلت: روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم "أوتي بتمر عتيق فجعل يفتشه، يخرج منه السوس" وذلك يدل على التحريم والكراهة، فالجواب: يجوز أن

يكون ذلك لإعافة نفسه ذلك صلى الله عليه وسلم كما فعل في الضب. فإن انفرد عن الطعام فلا شك أنه من جملة الخشاش، وقد تقدم حكمه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating repugnant creatures like insects and frogs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=478)

وأما الجنس الرابع، وهو الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معناها – فإن الشافعي حرمها، وأباحها الغير، ومنهم من كرهها فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on eggs from insects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

قوله: [وبيض كذلك] : أي يجري فيه تفصيل اللبن وتقدم أنه طاهر ولو من حشرات.

## Mas'alah: What is the ruling on eating land insects and reptiles in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3117)

وخشاش أرض؛ يعني أن خشاش الأرض مما يباح أكله وهو ما لا يخرج من الأرض إلا بمخرج، ويبادر برجوعه لها كعقرب وخنفساء وبنات وردان ونمل ودود وسوس وحلم، ويدخل فيه الوزغ والسلحفة وشحمة الأرض فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة؛ لأن لها نفسا سائلة، وذكر الحطاب عن ابن عرفة أن الوزغ لا يؤكل، ولعله لما فيه من السم، وخشاش الأرض مثلث الخاء (1) التيسير ج 3 ص 89.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating land insects compared to other schools?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3118)

وقال ابن هارون: ظاهر المذهب كما ذكر المخالف، وقال ابن العربي: قال مالك: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي: محرمة وليس لعلمائنا فيها متعلق، ولا للتوقف عن تحريمها معنى ولا في ذلك شك، ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating insects and vermin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3118)

قال في الذخيرة بعد أن ذكر عن الجواهر ما قاله ابن بشير في المستقذرات ما نصه:

والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب: لا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها وأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات. انتهى. وروى ابن حبيب: من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش ذكاه، كالجراد والعقرب والخنفساء والجندب والزنبور والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب، وإذا كثر روث الفأر في الطعام فإنه يغتفر للخلاف فيه والمشقة، وتقدم أن دود الطعام لا يحرم أكله معه، فإن قلت: روى أبو داوود (أنه عليه الصلاة والسلام أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس (1 ) ) ، وذلك يدل على التحريم أو الكراهة، فالجواب أنه يجوز أن يكون ذلك لكونه عافته نفسه صلى الله عليه وسلم كما فعل في الضب. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating food worms and insects?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1339)

الثاني: قال ابن عرفة: ودود الطعام ظاهر الروايات كغيره، وقول ابن الحاجب لا يحرم أكل دود الطعام معه وقبله ابن عبد السلام ابن هارون لم أجده إلا قول أبي عمر رخص قوم في أكل دود التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا أكله

وهذا لا يوجد في المذهب وقول التلقين ما لا نفس له سائلة كالعقرب هو كدواب البحر لا ينجس، ولا ينجس ما مات فيه، وكذا ذباب العسل والباقلاء ودود النخل يدل على مساواته لسائر الخشاش انتهى. قال البرزلي: بعد ذكره كلام ابن عرفة قلت: هذا جرى على حمله مذهب البغداديين على أن الخشاش يفتقر لذكاة، والذي تلقيته من

غيره من سائر شيوخنا عن البغداديين أنهم يبيحون أكل الخشاش بغير ذكاة، وهو ظاهر المذهب عندي في دود الطعام لما تقدم وللمشقة في الاحتراز عنه كما أفتانا في روث الفأر إذا كثر في الطعام، فإنه مغتفر للخلاف فيه وللمشقة وقال قبل نقله كلام ابن عرفة. : وسئل اللخمي عمن أكل تمرة فوجد فيها دودة حية، فهل يبلعها أو يلقيها وكيف لو ابتلعها بعد العلم بذلك هل ابتلع طاهرا أو نجسا فيأثم ومثله دود الخل وشبهه؟ فأجاب تقدم الجواب على دود التمر والعسل أنه ليس بحرام انتهى ثم ذكر كلام ابن عرفة وكلامه المتقدم وقبل في التوضيح قول ابن الحاجب وقال: (فإن قلت) روى أبو داود «أنه – عليه السلام – أوتي بتمر عتيق، فجعل يفتشه يخرج السوس» ، وذلك يدل على التحريم أو الكراهة (فالجواب) : أنه يجوز أن يكون ذلك لإعافة نفسه – صلى الله عليه وسلم – كما فعل في الضب، فإن انفرد عن الطعام، فلا شك أنه من جملة الخشاش انتهى. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating repulsive insects in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=576)

قوله: «ما عدا ذلك فمكروه»: إشارة إلى الحشرات التي تستقبحها النفوس وتستقذرها الطبائع، والأمر فيها عند الجمهور كما قاله القاضي أنها مكروهة غير مقطوع بتحريمها، حرمها الشافعي. أما الحشرات المستقبحة فعول من حرمها على قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ورآها داخلة تحت العموم، وعول الآخرون على ظاهر الحصر المستفاد من الآية المقتضية لحصر أنواع المحرمات.

## Mas'alah: What are the rulings on eating land insects and small creatures?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1153)

(وخشاش أرض) فهو مرفوع وكذا ما بعده لا مجرور عطفا على يربوع إذ ليس من أمثلة وحش لم يفترس ومن جره نظر إلى أن الكاف الداخلة على يربوع للتشبيه وقد علمت ما فيه قاله د كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وحلم وإضافته للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه لها ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الأرض فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة لا يباح أكلها إلا بالذكاة فقولهم في الثلاثة ليست من خشاش الأرض أي من حيث إن ميتتها نجسة بخلاف ميتة الخشاش وإن دخلت فيه هنا من حيث إباحة أكلها بذكاة لكن ذكر ح عن ابن عرفة إن الوزغ لا يؤكل اهـ. ولعله لما فيه من السم قال تت خشاش مثلث الأول اهـ. وهو خلاف قول قطرب الخشاش بالضم خشاش الأرض وبالكسر العظم الذي في أنف الناقة وبالفتح الرجل خفيف الرأس اهـ. لكن قال في القاموس الخشاش بالكسر ويثلث وفي الصحاح بالكسر الحشرات وقد تفتح اهـ. فما قاله قطرب طريقة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1154)

تنبيه: قال ابن الحاجب ودود الطعام لا يحرم أكله معه الشيخ فإن انفرد عن الطعام فلا شك أنه من جملة الخشاش وقد تقدم حكمه أي أنه يفتقر لذكاة اهـ. واعتمده في

التوضيح والبرزلي ونحوه للخمي فلا عبرة بإنكار ابن عرفة له

# Sub-topic – Ruling on Killing Harmful Insects and Pests (Lice, Fleas, Ants, Geckos)

## Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas with fire?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=769)

قتل القمل والبراغيث بالنار

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants and seeking permission from snakes?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=769)

ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب [الفواكه الدواني] – عليه الصلاة والسلام – ويلحق ذلك أزقتها وفاعل جاء (أن تؤذن) أي الحيات على جهة الوجوب كما هو مقتضى صيغة الأمر الآتية في الحديث (ثلاثا) أي ثلاثة أيام كما صرح به في بعض الروايات وهو رافع للإجمال الواقع في بعض الروايات، وحذف التاء حينئذ لحذف المعدود، والدليل على طلب استئذانها ما في الموطإ وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه الشيطان» . فإن قيل: كيف يؤذن من لا يفهم؟ فالجواب أن نقول: إن كان جنيا فهو

أفهم منك، وإن كانت حية فقد أمر الرسول – عليه الصلاة والسلام – باستئذانها، وصفة الاستئذان أن يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذوننا، وقيل يقول لها: يا عبد الله إن كنت مؤمنا بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم، وقيل يقول لها: أقسم عليك بالله واليوم الآخر لا تبادلنا ولا تخرج فإن ظهرت لنا قتلناك، وصرح بمفهوم المدينة بقوله: (وإن فعل ذلك) أي الاستئذان (في غيرها) أي غير مدينة الرسول – عليه الصلاة والسلام – (من العمران) ويدخل فيه مدينة غير الرسول – عليه السلام – (فهو حسن) أي مندوب فتلخص أن وجوب استئذان الحيات إنما يجب بالمدينة، وأما في غير المدينة فيندب في العمران، وأما في غير العمران فلا يجب ولا يندب، ومحل وجوب الاستئذان في غير الأبتر وذي الطفيتين، وأما هما فلا يجوز استئذانهما ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة، وذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق، والأبتر هو الصغير الذنب وقيل هو الأزرق، ووجه استثناء هذين لأنهما يحفظان البصر ويطرحان ما في بطون الأمهات. (ولا تؤذن) أي الحيات لا وجوبا ولا ندبا (في الصحراء، و) إنما (يقتل ما ظهر منها) في الصحراء وكذا في كل موضع لا عمارة فيه من غير خلاف في ذلك لبقائها على الأمر بقتلها في قوله – عليه الصلاة والسلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والحية والفأر والكلب العقور» . ثم إن قوله: ويقتل ما ظهر منها يحتمل أنه من تمام مسألة حيات الصحراء، ويحتمل أنه فيما ظهر منها بعد الاستئذان، ومفهوم قول المصنف الحيات أن الثعبان يقتل مطلقا ولو ظهر له في بيوت مدينة الرسول – عليه الصلاة والسلام –، أو الثعبان ملحق بالحيات في كل ما تقدم كما ألحق به في جميع الأبواب. (

## Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas with fire?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=769)

ويكره) على جهة التنزيه (قتل) نحو (القمل والبراغيث) وسائر الحشرات (بالنار) لأنه تعذيب وتمثيل بخلق الله. وفي الحديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» . وفي الذخيرة عن البيان: كره مالك وضع الثوب على النار بخلاف الشمس لما يخشى من حرق الحيوان، لا يقال: مقتضى ذلك حرمة حرقها لا كراهته، لأنا نقول: إنما كره ولم يحرم لأن الأصل فيها الإيذاء ولا سيما البق، وهذا ما لم يعظم أمر ما ذكر لكثرته وإلا جاز حرقه بالنار لأن تتبعه بغير النار حرج ومشقة، ومفهوم بالنار أنه يجوز قتلها بقصعها وعركها لقوله – عليه الصلاة والسلام – وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحدا فقال:

## Mas'alah: What is the ruling on killing pigeons that cause harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2295)

ولأنها تنتقل إلى ديارنا كحمام الأبرجة، فإن كانت بموضع يكثر نفعهم بها ويؤذيهم تلفها؛ جاز ذلك فيها لأنها ليست بأعظم حرمة من الخيل والأنعام.

## Mas'alah: What is the ruling on killing harmful ants and insects?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=745)

ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل ـــــــ "وآخر" وهو من يسابقه فقط "ف" إنه "إذا سبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك" أي المسابقة "وجاء" عن النبي صلى الله عليه وسلم "فيما ظهر من الحيات بالمدينة" المشرفة "أن تؤذن" أي تعلم "ثلاثا" أي ثلاثة أيام وجوبا والدليل على طلب الاستئذان ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان" وصفة الاستئذان أن تقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فإن ظهرت لنا قتلناك, "ولا تؤذن" الحيات "في الصحراء" ونحوها كالطرقات "ويقتل ما ظهر منها" بغير استئذان "ويكره قتل القمل والبراغيث" وغيرهما كالبق والبعوض "بالنار" ما لم تضر لكثرتها فيجوز "ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها" وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء "ولولم تقتل" النمل

## Mas'alah: What is the ruling on killing geckos and frogs?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=746)

ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع

## Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas with fire?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1094)

ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرهما كالبق والبعوض (بالنار) لأنه من التعذيب ما لم يضر لكثرتها [حاشية العدوي] المتسابقين] لعل المراد أن هذا الجعل يكون لمن سبق غيره بعد ذلك من وإلى ذلك المخرج في السبق، والظاهر أنه يجوز أن يكون لمن حضر. [قوله: إن مخرج السبق] بفتح الباء [قوله: لا يحوز] بالحاء أي لا يأخذ سبقه بفتح الباء. [قوله: انظر بقية كلامه] بقية كلامه ومثال ذلك أن يكون فرسان لا أكثر فيخرج أحدهما سبقا فأما على القول الثاني الصحيح أي وإن لم يكن مشهورا أنه إذا شرط أن السبق لمن سبق من مخرجه أو غيره جاز على ما رواه ابن وهب عنه فهذا لا يكون طعمة لمن حضر وإنما يكون للسابق. . [قوله: الحيات] جمع حية تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلتها الهاء لأنها واحدة من جنس كبطة على أنه سمع من العرب رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى. [قوله: بالمدينة] أي بيوتها أو أزقتها، والدليل على طلب الاستئذان ما في الموطأ وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» القرافي: يحتمل أن معنى قوله فاقتلوه فإنما هو شيطان لا تسلط عليكم بسبب قتله. [قوله: في غيرها] أي من العمران. [قوله: أن تقول. . . إلخ] وقيل تقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه سليمان أن لا تؤذينا وقيل غير ذلك. [قوله: إن كنت] أي أيها الشخص. [قوله: في غير ذي. . . إلخ] وأما هما فلا يجوز استئذانهما ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة، وكذا قال عج [قوله: الطفيتين] بطاء وفاء وياء وتاء الطاء مضمومة تثنية طفية ووجه استثناء هذين أنهما يخطفان بفتح الطاء الأبصار ويطرحان ما في بطون الأمهات. قال الأبي: إما للفزع، أو لخاصية فيهما، وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما والعطف يقتضي المغايرة بينهما. وقال الكرماني: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين، فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الأبترية وكونها ذات طفيتين ولا منافاة أيضا بين الأمر بقتل ما اتصف بإحدى

الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لأن الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان. [قوله: ولا تؤذن الحيات في الصحراء] أي ونحوها كالأودية وكل موضع لا عمارة فيه أي لا وجوبا ولا ندبا إذ الإذن وجوبا أو ندبا إنما هو في العمران. [قوله: ويقتل ما ظهر منها] يحتمل أنه من تمام مسألة حيات الصحراء، ويحتمل أنه فيما ظهر بعد الاستئذان. [قوله: ويكره قتل القمل] أي تنزيها، [قوله: بالنار] أي لا بالشمس أو بالقصع والفرك، [قوله: لأنه من التعذيب] لا يقال قضية ذلك حرمة حرقها لا كراهته لأنا نقول الأصل فيها الإيذاء، والحاصل أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز،

فيجوز لأن في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة )

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants when they cause harm?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1095)

ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها) ج: وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء (ولو لم تقتل) النمل (كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها

## Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals and the impurity of their carcasses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2942)

(وجاز قتل كل مؤذ) ما شأنه الإيذاء ولو لم يؤذ بالفعل ثم بين بعض ذلك بقوله (من فأر وغيره) كابن عرس. واعلم أن ميتة الثعبان والسحلية وبنت عرس والوزغ نجسة إذ كلها ذو نفس سائلة ويجوز أكل الجميع بالتذكية إلا لضرر وعليه يحمل قول من قال بحرمة أكل بنت عرس فإنه من حيث إنه يورث العمى.

## Mas'alah: What is the ruling on burning lice, fleas, and similar insects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2942)

(وكره حرق القمل والبرغوث ونحوهما) كبق وجميع خشاش الأرض بالنار ولا يكره بشمس ولا قصع أو فرك ولما كان الأصل فيها الإيذاء وإن لم تؤذ بالفعل كره بالنار لما فيها من التعذيب ولم يحرم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing insects and specific animals like ants and bees?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2942)

والحاصل أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وإن لم يحصل منه أذية بالفعل وأما النمل بالنون والنحل – بالحاء المهملة – والهدهد والصرد فإن حصل منها أذية ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها ولو بالنار فإن لم تؤذ حرم قتلها ولو

## Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas with fire?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1351)

( ويكره قتل القمل والبراغيث ) وغيرهما كالبق والبعوض ( بالنار ) لأنه من التعذيب ما لم يضر لكثرتها فيجوز لأن في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants that cause harm in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1351)

( ولا بأس إن شاء لله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ) ج وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه

لمالك على شيء

## Mas'alah: What is the ruling on killing geckos and frogs in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1352)

( ولو لم تقتل ) النمل ( كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ ) حيث وجد من غير استئذان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها

# Sub-topic – Distinction Between Predation and Hostility

## Mas'alah: What is the difference between the prohibition of wild beasts and birds of prey?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=555)

الفرق الثامن والثلاثون والمائة بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير) اعلم أن النواهي تعتمد المفاسد فما حرم الله تعالى شيئا إلا لمفسدة تحصل من تناوله وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل الأخلاق لخلق الحيوان المتغذي به حتى يقال إن العرب لما أكلت من لحوم الإبل حصل عندها فرط الإيثار بأقواتها لأن ذلك شأن الإبل فيجوع الجمع من الإبل الأيام ثم يوضع لها ما تأكله مجتمعة فيضع كل منها فمه فيتناول حاجته من غير مدافعة عن ذلك الحب ولا يطرد من يأكل معه ولا تزال الإبل تأكل علفها كذلك بالرفق حتى يفنى جميعه من غير مدافعة بعضها بعضا بل معرضة عن ذلك وعن مقدار ما أكله غيرها مما يجاورها بخلاف غيرها من الحيوانات تقاتل عند الاغتذاء على حوز الغذاء وتمنع من يأكل معها أن يتناول شيئا وذلك مشاهد في السباع والكلاب والأغنام وغيرها فانتقل ذلك لخلق الأعراب فحصل عندهم من الإيثار للضيف ما لم يحصل عند غيرهم من الأمم كما أنه حصل عندهم الحقد أيضا لأن الجمل يأخذ ثأره ممن آذاه بعد مدة طويلة ولا يزول ذلك عن خاطره حتى يقال إن أربعا أكلت أربعا فأفادتها أربعا أكلت العرب لحوم الإبل فأفادتها الحقد وأكلت السودان القرود فأفادتها الرقص وأكلت الفرنج الخنازير فأفادتها عدم الغيرة وأكلت الترك الخيل فأفادتها القساوة وإذا تقرر هذا فهذه السباع في غاية الظلم وقلة الرحمة تأكل

الحيوانات من غير اكتراث بهلاك تلك الحيوانات ولا فساد أبنيتها ولا ما تجده من الألم في تمزيق أعضائها وتثب على ذلك وثوبا شديدا من غير توقف في ذلك لحاجة ولغير حاجة وذلك لفرط ظلمها وقلة رحمتها وذلك متوفر في سباع الوحش أكثر منه في سباع الطير فأين الأسد من العقاب والصقر وأين النمر والفهد من الضبع والنسر وغيرهما من الحدآت والغربان ونحوها فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش حرمت لئلا يتناولها بنو آدم فتصير أخلاقهم كذلك ولما قصرت مفسدة سباع الطير عن ذلك فمن الفقهاء من نهض عنده ذلك للتحريم دفعا لمفسدة سوء الأخلاق وإن قلت ومنهم من لم ينهض عنده ذلك للتحريم لخفة أمره فاقتصر به على الكراهة فهذا هو الفرق بين قاعدة سباع الوحش وسباع الطير [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ولا يبر إذا كان على حنث إلا بفعل الجميع فإذا حلف ليأكلنه فلا يبر إلا بأكل جميعه لأنه على حنث حتى يبر فهو خارج من حرمة إلى إباحة. قال الأصل هذا التخريج ضعيف فإن هاتين القاعدتين إن ادعوا لكثرة نظائرهما في الشريعة أنهما كليتان في الشريعة منعنا تلك الدعوى لاندراج صورة النزاع فيها فللخصم وهو الشافعي – رضي الله عنه – القائل بعدم الحنث ببعض المحلوف عليه أن يمنع تلك الدعوى لأن هذه الصورة المتقدمة قليلة ولو كانت كثيرة وضموا إليها أمثالها فالقاعدة أن الدعوة العامة الكلية لا تثبت بالمثل الجزئية فإنها ولو انتهت إلى الألف احتمل أنها جزئية لا كلية فكم من جزئية مشتملة على أفراد كثيرة ألا ترى إلى قولنا كل عدد زوج: كلية باطلة بل إنما تصدق جزئية في بعض الأعداد وتلك الأعداد التي هي زوج كثيرة جدا لا يحصى عددها ومع ذلك فالكلية كاذبة لا صادقة، وإن ادعوا أنها جزئية احتاجوا في تخريج صور النزاع عليهما إلى دليل آخر أنهما جزئيتان يوجب كون صورة النزاع كذلك فإن كان ذلك الدليل القياس فأين الجامع

المناسب لخصوص الحكم السالم عن الفوارق وإن كان غيره فأين هو لا بد من بيانه. وأما تخريج بعض الأصحاب مسألة الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة البر وعدم البر إلا بجميع المحلوف عليه في صيغة الحنث على قاعدة الأمر والنهي حيث قال إذا حلف ليفعلن فهو كالأمر أو لا يفعل فهو كالنهي والنهي عن الشيء نهي عن أجزائه فيكون فاعل الجزء مخالفا والمخالف حانث فيكون فاعل الجزء حانثا وهو المطلوب فقال ابن الشاط إنه تخريج ليس بصحيح فإنه كما أن الأمر بالشيء أمر بأجزائه لضرورة تحصيله ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه كذلك النهي عن الشيء نهي عن أجزائه لضرورة تفويته ولا يتأتى تفويته إلا بتفويت أجزائه فإن أجزاء الشيء لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها وأما قبل اجتماعها فليست بأجزاء له حقيقة بل بضرب من المجاز وهو أنها صالحة لأن تكون أجزاء له إذا اجتمعت اهـ. فافهم قال الأصل وأحسن ما رأيت للأصحاب في مسألة الحنث ببعض المحلوف عليه في صيغة

)

## Mas'alah: What is the difference between predation and hostility in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

والافتراس لا يختص بالآدمي فالهر مفترس باعتبار افتراس الفأر، والعداء خاص بالآدمي فهو أخص.

## Mas'alah: What is the ruling on killing young and non-aggressive dangerous animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

وعلى المشهور: يقتل صغار هذه، وما لم يؤذ من كبيرها.

## Mas'alah: What is the difference between the prohibition of eating predatory land animals and predatory birds?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=862)

الفرق الثامن والثلاثون والمائة بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير من حيث إن الفقهاء جزموا جميعا بتحريم أكل سباع الوحش وترددوا في تحريم أكل سباع الطير فمنهم من قال بالتحريم ومنهم من قال بالكراهة وسر الفرق هو أن فرط الظلم وقلة الرحمة متوفر في سباع الوحش أكثر منه في سباع الطير إذ هو في الأسد أعظم منه في العقاب والصقر وفي النمر والفهد أعظم منه في الضبع والنسر وغيرهما من الحدآت والغربان ونحوها فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش بحيث إنها تثب على الحيوانات وثبا شديدا فتأكلها وتهلكها وتفسد أبنيتها بتمزيق أعضائها ولا تكترث بهلاكها ولا فساد أبنيتها ولا ما تجده من الألم في تمزيق أعضائها من غير توقف في ذلك على الحاجة بل شأنها ذلك لحاجة ولغير حاجة وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل خلق الحيوانات المأكولة لخلق الحيوان المتغذي به حتى يقال إن أربعا أكلت أربعا فأفادتها أربعا أكلت السودان

القرود فأفادتها الرقص وأكلت الفرنج الخنازير فأفادتها عدم الغيرة وأكلت الترك الخيل فأفادتها القساوة وأكلت العرب لحوم الإبل فأفادتها الحقد أي والإيثار للضيف ما لم يحصل عند غيرهم من الأمم إذ كما أن شأن الجمل الحقد بحيث يأخذ ثأره ممن آذاه بعد مدة طويلة كذلك شأن الإبل الإيثار بأقواتها بحيث يجوع الجمع منها الأيام ثم يوضع لها ما تأكله مجتمعة فيضع كل منها فمه فيتناول حاجته من غير مدافعة بعضها بعضا بل معرضة عن ذلك وعن مقدار ما أكله غيرها مما يجاورها بخلاف غيرها من الحيوانات فإنها تقاتل عند الاعتداء على حوز الغذاء وتمنع من يأكل معها أن يتناول شيئا كما هو مشاهد في السباع والكلاب والأغنام وغيرها والقاعدة أن النواهي تعتمد المفاسد فما حرم الله تعالى شيئا إلا لمفسدة كما تقدم توضيح ذلك في الفرق السادس والثلاثين والمائة جزم الفقهاء بتحريم سباع الوحش لئلا يتناولها بنو آدم فتصير أخلاقهم مثل أخلاقهم فتعظم المفسدة ولما قصرت مفسدة سباع الطير عن ذلك تردد الفقهاء في تحريمها فمنهم من نهض عنده ذلك للتحريم دفعا لمفسدة سوء الأخلاق وإن قلت ومنهم من لم ينهض عنده ذلك للتحريم لخفة أمره فاقتصر به على الكراهة فهذا هو الفرق بين هاتين القاعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم وكذلك ما قال في الفرق بعدهما وهو التاسع والثلاثون والمائة ما عدا قوله في انحصار المبتدأ في الخبر وما عدا قوله أن قول الحنفية يلزم فيه التعارض دون قول المالكية والشافعية وقد تقدم التنبيه على الأمرين في الفرق الثالث والستين

## Mas'alah: What is the difference between wild beasts and birds of prey regarding food rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=32)

الأطعمة: قاعدة واحدة، وهي: في الفرق بين سباع الوحش وسباع الطيور.

## Mas'alah: What is the distinction between wild beasts and birds of prey regarding permissibility of their meat in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=441)

الأطعمة قاعدة واحدة [1] القصد من هذه القاعدة التفريق بين سباع الوحش وسباع الطير حتى كان التغليظ والتشديد في سباع الوحش أكثر، فقيل بتحريم لحمها وبكراهة لحم سباع الطير، هذا على قول، فأقول: إن الأغذية لما كانت تكسب المغتذى بها صفة من صفات ذلك الحيوان الذي اغتذى به، وكانت القساوة في سباع الوحش أقوى مما هي في سباع الطير بكثير، فحسبك ما ترى من وثوب الأسد وغيره من الحيوان الذي يفترس حيوانا آخر، حيث يكسر أعضاءه بغير رفق في ذلك لحاجة له ولغير حاجة، فلما كان الأمر على هذا قضى بتحريمها، خوفا من اكتساب القساوة التي طبعت عليها، وسباع الطير لما كانت دون ذلك، من الفقهاء من رأى عدم اعتبار ذلك لخفتها، فقال بجواز أكلها، ومنهم من فر من ذلك ولو كان يسيرا، فقال بعضهم بالتحريم، وقال آخرون بالكراهة. وأمر الأخلاق تسري من حيث الأغذية معلوم. ومما يقال: ان العرب سرى إليها الكرم والحقد من أكل لحم الإبل، والفرس اكتسبت القساوة من اكل الخيل، والافرنج اكتسبت عدم الغيم من أكل الخنزير، والسودان أفادها الرقص أكل القردة، والله تعالى أعلم. (1) هي موضوع الفرق الثامن والثلاثين والماثة بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير. ج 3. ص 97. لم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله. قال عنه الإمام القرافي رحمه الله في أوله: إعلم إن النواهي تعتمد المفاسد، فما حرم الله تعالى شيئا إلا لمفسدة تحصل من تناوله. وقد

أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل الأخلاق لخلق الحيوان المتغذى به حتى يقال: إن العرب لما أكلت من لحوم الإبل حصل عندها فرط الإيثار بأقواتها، لأن ذلك شأن الإبل، فيجوع الجمع من الإبل الأيام، ثم يوضع لها ما تأكله مجتمعة، فيضع كل منها فمه فيتناول حاجته من غير مدافعة عن ذلك الحب ولا طرد لمن يأكل معه. أما غيرها من الحيوانات فتتقاتل عند حوز الغذاء، وتمنع من يأكل معها ان يتناول شيئا، وهذا شيء مشاهد في السباع والأغنام فانتقل ذلك لخلق الأعراب .. الخ.

# Sub-topic – Difference Between Land Predators and Bird Predators

## Mas'alah: What is the difference between the prohibition of land predators and bird predators?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=574)

(الفرق الثامن والثلاثون والمائة بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير) من حيث إن الفقهاء جزموا جميعا بتحريم أكل سباع الوحش وترددوا في تحريم أكل سباع الطير فمنهم من قال بالتحريم ومنهم من قال بالكراهة وسر الفرق هو أن فرط الظلم وقلة الرحمة متوفر في سباع الوحش أكثر منه في سباع الطير إذ هو في الأسد أعظم منه في العقاب والصقر وفي النمر والفهد أعظم منه في الضبع والنسر وغيرهما من الحدآت والغربان ونحوها فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش بحيث إنها تثب على الحيوانات وثبا شديدا فتأكلها وتهلكها وتفسد أبنيتها بتمزيق أعضائها ولا تكترث بهلاكها ولا فساد أبنيتها ولا ما تجده من الألم في تمزيق أعضائها من غير توقف في ذلك على الحاجة بل شأنها ذلك لحاجة ولغير حاجة وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل خلق الحيوانات المأكولة لخلق الحيوان المتغذي به حتى يقال إن أربعا أكلت أربعا فأفادتها أربعا أكلت السودان القرود فأفادتها الرقص وأكلت الفرنج الخنازير فأفادتها عدم الغيرة وأكلت الترك الخيل فأفادتها القساوة وأكلت العرب لحوم الإبل فأفادتها الحقد أي والإيثار للضيف ما لم يحصل عند غيرهم من الأمم إذ كما أن

شأن الجمل الحقد بحيث يأخذ ثأره ممن آذاه بعد مدة طويلة كذلك شأن الإبل الإيثار بأقواتها بحيث يجوع الجمع منها الأيام ثم يوضع لها ما تأكله مجتمعة فيضع كل منها فمه فيتناول حاجته من غير مدافعة بعضها بعضا بل معرضة عن ذلك وعن مقدار ما أكله غيرها مما يجاورها بخلاف غيرها من الحيوانات فإنها تقاتل عند الاعتداء على حوز الغذاء وتمنع من يأكل معها أن يتناول شيئا كما هو مشاهد في السباع والكلاب والأغنام وغيرها والقاعدة أن النواهي تعتمد المفاسد فما حرم الله تعالى شيئا إلا لمفسدة كما تقدم توضيح ذلك في الفرق السادس والثلاثين والمائة جزم الفقهاء بتحريم سباع الوحش لئلا يتناولها بنو آدم فتصير أخلاقهم مثل أخلاقهم فتعظم المفسدة ولما قصرت مفسدة سباع الطير عن ذلك تردد الفقهاء في تحريمها فمنهم من نهض عنده ذلك للتحريم دفعا لمفسدة سوء الأخلاق وإن قلت ومنهم من لم ينهض عنده ذلك للتحريم لخفة أمره فاقتصر به على الكراهة فهذا هو الفرق بين هاتين

يثبت له تحريم في أثر المصاهرة واتفق الأئمة الأربعة في الملك والعقد والشبهة ووافق أبو حنيفة في الملامسة بلذة والنظر إلى الفرج أنه لا يحرم إلا أن ينزل لعدم إفضائه إلى المقصد الذي هو الوطء وهو إنما حرم تحريم الوسائل والوسيلة إذا لم تفض لمقصده سقط اعتبارها ومنع الشافعي التحريم بالملامسة للذة والنظر مطلقا قال أبو الطاهر من أصحابنا اللمس بلذة من البالغ ينشر الحرمة ومن غير البالغ قولان وبغير لذة لا ينشر مطلقا وفي نظر البالغ للذة قولان المشهور ينشر الحرمة لأنه أحد الحواس والشاذ لا ينشر لأن النظر إلى الوجه لا يحرم اتفاقا وإنما الخلاف في باطن الجسد واكتفى في تحريم زوجات الآباء والأبناء بالعقد لأن اتفاق الرجال وحمياتهم تنهض بالغضب والبغضاء بمجرد نسبة المرأة إليهم بذلك فيختل نظام ود الآباء للأبناء وود الأبناء للآباء وهو سياج عظيم عند الشرع حتى جعل خرقه من الكبائر قال – عليه الصلاة والسلام

– «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه قالوا أو يسب الرجل أباه يا رسول الله قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه» فجعل التسبب لسب الأب بسب الأجنبي أكبر الكبائر فكيف لو سبه مباشرة قال اللخمي تحرم امرأة الجد للأب والجد للأم لاندراجهما في لف الآباء كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل أمها وأبيها في قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وبنت بنت الزوجة وبنت ابنها وكل من ينسب إليها بالبنوة. وإن سفل في قوله تعالى {وربائبكم} [النساء: 23] (تنبيه) اعلم أن هذه الاندراجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي ولذلك صرح الكتاب العزيز بالثلث لأم ولم يعطه الصحابة – رضي الله عنهم – للجدة بل حرموها حتى روي لهم الحديث في السدس وصرح بالنصف للبنت وللابنتين بالثلثين على [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (قال اللخمي تحرم امرأة الجد للأب والجد للأم لاندراجهما في لفظ الآباء إلى قول الشهاب في تنبيهه فإن دل إجماع على اعتبار المجاز وإلا ألغي حتى يدل دليل عليه) قلت لا أعرف صحة ما قال من أن الحقيقة في لفظ الأب وشبهه أن المراد به المباشر وأنه يغني أريد به غير المباشر فهو مجاز ولعل الأمر في ذلك بالعكس وأن الحقيقة في لفظ الأب كل من له ولادة والمجاز المباشر لكن غلب هذا المجاز حتى صار عرفا فكان ذلك السبب في اقتصار الصحابة فيما اقتصروا به من الأحكام على المباشر والله أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] القاعدتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the definition of predatory animals with claws?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1247)

وظاهر قوله ( وكل ذي مخلب منها ) أن السباع غير ذي المخلب وليس كذلك بل السباع هم ذو المخلب وقد يؤول كلامه بأن يقال تقديره وهي كل ذي مخلب منها والمخلب الظفر الذي يعقر به

# Sub-topic – Ruling on Specific Predators (Hyena, Fox, Wolf, Cat, Bear, Monkey)

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, fox, wolf, and cat meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2029)

ومن المدونة: قال مالك: ولا أحب أكل الضبع، والثعلب، ولا الذئب، ولا الهر الوحشي ولا الإنسي، ولا شيء من السباع.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating predatory animals like bears, hyenas, and cats?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2380)

مسألة [1]: فهذا قلنا بتحريم لحوم السباع العادية، فقد روي [2] عن مالك أن الدب والضبع والهر مكروهة ليست بمحرمة، وهذا مبني على مذهبه، فإن قوله لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبا كالهر والثعلب والضبع، وإنما اختلف قوله في العادية التي تبدأ بالأذى غالبا، فروي عنه التحريم والكراهية.

## Mas'alah: What is the ruling on eating cats and foxes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت: أفكان مالك يرى الهر من السباع؟ قال: قال مالك: لا أحب أن يؤكل الهر الوحشي ولا الأهلي ولا الثعلب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals like the tiger, wolf, and dog?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=778)

الشيخ عن ابن حبيب: اتفق المدينون على حرمة عادي السباغ؛ كالنمر والذئب والليثة والكلب, وغير عاديها؛ كالدب والثعلب والضبع والهر وحشيا وإنسيا مكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=626)

فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال لكنه يكره أكل السباع، وعند فقهاء الأمصار منهم (م) و (ش) و (ح) وعبد الملك أن أكل ذي ناب من السباع حرام [7]، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله تعالى: (1) سورة الأعراف 157. (2) متفق عليه. البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الضب 7/ 125، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب 3/ 1543 من طريق ابن عباس أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله أخبره .. والموطأ 2/ 968، وشرح السنة 11/ 237. (3) سورة المائدة آية 3. (4) في (ك) و (م) زيادة: لأن قوله تعالى {وما ذبح على النصب} داخل في قول الله تعالى {وما أهل لغير الله به} . (5) سورة الأنعام آية 145. (6) ذكره السيوطي وعزاه لإمام الحرمين في البرهان وتعقبه ابن الحصار بأن السورة مكية باتفاق،

ولم يرد نقل بتأخير هذه الآية عن نزول السورة بل هي في محاجة المشركين ومخاصمتهم وهم بمكة. الإتقان 1/ 28. (7) قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم مالك =

{قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} بما ورد من الدليل فيها كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) [1] فذكر الكفر والزنا والقتل، ثم قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة إذ النبي – صلى الله عليه وسلم –، إنما يخبر عما وصل إليه من العلم عن الباري، سبحانه وتعالى، وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال:" أكل كل ذي ناب من السباع حرام "[2]، وروي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير [3]. (وروى مسلم عن معن [4] عن مالك، رضي الله عنه، نهى عن كل ذي ناب من الطير) [5] والأول أصح. وتحريم كل" = والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك: هو مباح لعموم قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} وقوله: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} . المغني 9/ 408. (1) متفق عليه. البخاري في الديات باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين ...} 9/ 6 ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم 3/ 1302 من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" . (2) مالك في الموطأ 2/ 496 عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيي في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه، ولا من رواه عن

ابن شهاب، وإنما لفظهم: أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) شرح الزرقاني 3/ 90. والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع 7/ 124، ومسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير 3/ 1533 من عدة طرق والحديث عند الجميع عن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .. (3) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير 3/ 1534، وشرح السنة 11/ 234 وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 315 كلهم من حديث ابن عباس. (4) معن هو ابن عيسى بن يحيي الأشجعي مولاهم، أبو يحيي المدني القزاز، ثقة ثبت. قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة. مات سنة 198/ ع. ت 2/ 267، وانظر ت ت 10/ 252. (5) ما بين القوسين ليس في (ك) ولا (م) ، وعلى هذا يتبين أنه خطأ من النساخ لعدة أمور منها أن مسلما لا يمكن أن يروي عن معن لأن معنا مات سنة 198 هـ، ومسلم ولد سنة 204 فبين ولادة مسلم ووفاة معن 26 سنة، انظر ترجمة مسلم في ت ت 10/ 126، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرواية ليست في بقية النسخ. والطير لا ناب له وإنما له مخلب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=112)

(المسألة الثانية) في السباع كالأسد والذئب والفهد والدب والنمر والكلب فهي

مكروهة وقيل جميعها محرمة وفاقا لهم إلا أن الشافعي أحل منها الضب والضبع والثعلب وقيل تحرم العادية منها ولا تحرم غير العادية كالثعلب والهر ولا خلاف في جواز أكل الضب وكرهه أبو حنيفة

## Mas'alah: What is the ruling on eating wolf, fox, cat, and hyena?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

قال مالك والذئب والثعلب والهر الوحشي والإنسي هذه مكروهة، وأكره الضبع وإن كان أكله غير واحد من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله، وذكر عن علي بن أبي طالب قال ابن القاسم والضبع أيسرها، وهو ذو ناب.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking donkey milk and eating the gall bladder of a predator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

قال محمد بن المواز: ولم أسمع من أصحابنا شيئا في لبن الأتن إلا عن ابن شهاب أنه كرهه، وكره مرارة السبع، وقاس لبنها بلحمها ودمها، وليس يعجبني ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=268)

وكره مفترس على الأصح. وثالثها: إن لم يعد؛ كثعلب، وضبع, وهر مطلقا، وإلا حرم؛

كسبع, وفهد, ونمر، وذئب, وكلب. وقيل: لا خلاف في كراهة ما لا يعدو. وقال ابن كنانة: ما يفترس ويأكل اللحم لا يؤكل بخلاف غيره،

## Mas'alah: What animals are considered disliked to eat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=667)

والمكروه) (سبع وضبع وثعلب، وذئب وهر، وإن وحشيا وفيل) ، وفهد ودب ونمر ونمس، وهذا مفهوم قوله فيما مر ووحش لم يفترس ما عدا الهر (وكلب ماء وخنزيره) المعتمد أنهما من المباح كما مر والمعتمد أيضا أن الكلب الإنسي مكروه، وقيل حرام، ولم يرد قول بإباحته. )

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and insects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1726)

واختلف في كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وفي لحوم الخيل والبغال والحمير، وفي [1] حمر الوحش إذا تأنست، وفي لحوم الجلالة، والحية، والعقرب، والفأرة، والقرد، وخنزير الماء.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on eating predatory animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4952)

وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and wild beasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4953)

قال مالك ولا تؤكل سباع الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي ولا الثعلب والضبع ولا شيء من السباع

## Mas'alah: What does Abu Umar say about the previous discussion on predatory animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4956)

قال أبو عمر قد تقدم القول في السباع المأكولة وغير المأكولة وما لأهل العلم في ذلك من الائتلاف والاختلاف مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن أبي حكيم فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

## Mas'alah: What are the different opinions on eating bear, hedgehog, and monkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

وفي بعض النسخ (فثالثها الجواز) أي: ثلاثة أقوال: التحريم، والإباحة، والكراهة، وزاد

ابن شاس مع ما ذكره المصنف الدب والقنفذ، والذي حاكه اللخمي وابن بشير قولان: الإباحة والتحريم، والكراهة إنما حكاها ابن شاس على الباجي في القرد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and domestic donkeys?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=694)

وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: {لتركبوها وزينة} ولا ذكاة في شيء منها إلا ـــــــ يفضخ التمر والزبيب مثلا ويخلطا ويوضعا في إناء ويصب عليهما الماء ويتركا حتى يتخمرا "و" الحالة الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا "عند الشرب" فالنهي متعلق بكل من الحالتين "ونهى" عليه الصلاة والسلام "عن الانتباذ في الدباء" بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع "و" عن الانتباذ في "المزفت" وهي قلال تزفت أي تطلى بالزفت وإنما نهى عن ذلك لأن السكر يسرع إليهما "ونهى عليه" الصلاة و "السلام عن" أكل "كل ذي ناب من السباع" وهو كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالفهد والنمر والذئب وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس "ونهى عليه" الصلاة و "السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها" في منع الأكل "لحوم الخيل والبغال" أي شارك أكلها في الحرمة أكل لحوم الخيل الخ وذلك أن الله تعالى لما ذكر الأنعام قال: {لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك وإلى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله: "لقول الله تبارك وتعالى: {لتركبوها وزينة} أي يتزين بها" ولا ذكاة في

شيء منها "أي من ذي الناب وما بعده أي لا تعمل فيه الذكاة شيئا أصلا بحيث يترتب عليها حل الأكل" إلا

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory land animals in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=476)

فأما المسألة الأولى: وهي السباع ذوات الأربع، فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة. وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم. وذكر مالك في الموطأ دليله أنها عنده محرمة. وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ، وعلى ذلك الأمر عندنا. وإلى تحريمها ذهب الشافعي، وأشهب وأصحاب مالك، وأبو حنيفة، إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع، حتى الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع، وكذلك السنور. وقال الشافعي: يؤكل الضبع والثعلب، وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وكلا القولين في المذهب، وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل ولا ينتفع به. وعند الشافعي أيضا أن الكلب حرام لا ينتفع به؛ لأنه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه.

## Mas'alah: What is the cause of disagreement on the prohibition of predatory land animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=476)

وسبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع معارضة الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية – أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال. وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع» – أن السباع محرمة. هكذا رواه البخاري ومسلم.

## Mas'alah: What are the scholarly views on the permissibility of eating hyena and fox meat?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=477)

فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية، ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع. ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلالا بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك العادية فمصيرا لما «روى عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم» . وهذا الحديث، وإن كان انفرد به عبد الرحمن – فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث، ولما ثبت من «إقراره – عليه الصلاة والسلام – على أكل الضب بين يديه» .

## Mas'alah: Which predatory animals are disliked to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1487)

ولما قدم الإباحة والحرمة ذكر حكما متوسطا، فقال: والمكروه أكله سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyena?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3127)

وضبع؛ يعني أن الضبع مكروه لأنه من السباع , وفي ابن هشام أن الضبع اسم الأنثى خاصة، والذي يؤخذ من القاموس أنه يطلق على الذكر والأنثى، وأن المؤنث إنما هو اللفظ ومثله في المصباح. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وفي التيسير عن خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: أويأكل الضبع أحد) (2) ؟

## Mas'alah: What is the ruling on eating fox?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3127)

وثعلب؛ يعني أن الثعلب مكروه كسائر السباع ,

## Mas'alah: What is the ruling on eating cat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3127)

وهر؛ يعني أن الهر وهو القط من المكروهات وهو من السباع لافتراسه باعتبار الفأر

وشبهه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predators and hyenas in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=983)

(والمكروه سبع وضبع) شمل هنا الذكر والأنثى وإن كان في الأصل اسما للأنثى خاصة كما في الرضى، بفتح الضاد وضم الباء، ولا يقال فيها ضبعانة ويثنى مؤنثه فيقال

وشراب خليطين.. [منح الجليل]

## Mas'alah: What are the rulings on eating predatory animals and hyenas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=984)

ضبعان، ولا يثنى مفرده المذكر وهو ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة كسرحان لاتفاق لفظه مع لفظ المثنى، ولا يقال في مفرده المذكر ضبع ولكل منهما جمع مختص ومشترك، فجمع المذكر المختص به ضباعين كسرحان وسراحين، وجمع المؤنث المختص به ضبعانات والمشترك بينهما ضباع. ابن عرفة الباجي في كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديها كالأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا، ودخل في السبع كل ما يعدو ويفترس، وعطف عليه ما يفترس ولا يعدو والعداء خاص بالآدمي، والافتراس عام فيه وفي غيره، فالهر مفترس للفأر. والذي في القاموس أن الضبع يطلق على الذكر والأنثى ومثله في

المصباح.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fox, wolf, cat, and elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=984)

(وثعلب وذئب وهر) إن كان إنسيا بل (وإن) كان (وحشيا وفيل) تشهيره الكراهة في الفيل فيه نظر وقد ذكر فيه ابن الحاجب قولين الإباحة والتحريم، وزاد في بعض النسخ الكراهة وصحح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل: إنه ممسوخ كالقرد والضب، ولذا قال الشارح لم أر من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا. وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف، وبقي من المكروه فهد ودب ونمر ونمس. ابن شاس ما اختلف في مسخه كالفيل والدب والقنفذ والضب، حكى اللخمي في جواز أكله وتحريمه خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1159)

والمكروه سبع وضبع) شمل هنا الذكر والأنثى وإن كان في الأصل علما على الأنثى خاصة كما في الرضي وهو بفتح الضاد وضم الباء ولا يقال فيها ضبعانة فهو هنا غير علم على أنثى فينون واستعمله المصنف فيما يشملهما أيضا في الحج بقوله والضبع والثعلب شاة ويثنى مؤنثه فيقال ضبعان ولا يثنى مفرده المذكر وهو ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة كسرحان لاتفاق لفظه مع لفظ المثنى ولا يقال في مفرده علما

ضبع ولكل منهما جمع مختص به ومشترك فجمع المذكر المختص به ضباعين كسرحان وسراحين وجمع المؤنث المختص به ضبعانات والمشترك بينهما ضباع ويدخل ـــــــــ لكن نقل قبله عن الجواهر القول بالإباحة واعترضه فانظره (ولو وحشيا دجن) قول ز ولما كان الإنسي إذا توحش لا يؤكل اتفاقا الخ. يعني اتفاقا من أصحاب القول بالتحريم قبل أن يتوحش وإلا ففيه قبل التوحش خلاف ابن الحاجب في البغال والحمير التحريم والكراهة وفي الخيل ثالثها الجواز اهـ. وعبارة ضيح سالمة من الإيهام ونصها على قول ابن الحاجب وفي الحمار الوحشي يدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك ويرجح الأول بأنه لو كان تأنسه ناقلا للزم في الحمار الأنسي إذا توحش أن ينتقل إلى الإباحة ولا خلاف أن ذلك لا ينقل وفيه نظر لمراعاة الاحتياط والله أعلم اهـ. (والمكروه سبع وضبع) ابن عرفة الباجي في كراهة أكل السباع ومنع أكلها ثالثها حرمة عاديها الأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا الأول لرواية العراقيين معها والثاني لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين اهـ. ودخل في السبع كل ما يعدو من المفترس كالأسد والنمر والفهد ثم عطف عليه باقي المفترس مما لا يعدو قال في ضيح والافتراس لا يختص بالآدمي فالهر مفترس باعتبار الفار والعداء خاص بالآدمي فهو أخص اهـ. وقول ز: وإن كان في الأصل علما على الأنثى الخ. فيه نظر بل لا معنى لكونه علما لأنه ينون ويقبل أل وذلك ينافي علميته والذي لابن هشام أنه اسم للأنثى خاصة والذي يؤخذ من القاموس أنه يطلق على الذكر والأنثى وأن المؤنث إنما هو اللفظ ومثله في المصباح. وقول ز: ويدخل فيه الكلب أي في الضبع وهو غير ظاهر ولا وجه له والله أعلم.

فيه الكلب (

## Mas'alah: What is the ruling on eating elephant, bear, and other predators in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=782)

(ص) وقيل (ش) المشهور أنه مكروه الأكل لأنه ذو ناب ومثل الفيل الدب وأما الضب فقد صحح في توضيحه إباحته ومن المكروه النمس والفهد والنمر.

## Mas'alah: What is the ruling on cats in relation to dogs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1131)

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيت رجل من الأنصار ولا يدخل بيت آخر فقيل له في ذلك فقال: "بيت فلان فيه كلب" فقيل له بيت فلان فيه هر فقال: "الهر سبع ذو ناب" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals, hyena, fox, wolf, and cat in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1015)

قوله: (والمكروه: سبع، وضبع، وثعلب، وذئب، وهر؛ وإن وحشيا) هو نحو قوله [9] في المدونة: لا أحب أكل الضبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي [10] ولا شيء (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 404. (2) قوله: (عليه) ساقط من (س) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 403 و 404. (4) انظر: المدونة: 1/ 450. (5) انظر: الموطأ: 2/ 497. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 401. (7) انظر: المدونة: 1/ 542.

(8) انظر: المدونة: 1/ 542. (9) قوله: (نحو قوله) يقابله في (ن) : (قوله) . (10) قوله: (ولا الإنسي) ساقط من (ن 2) .

من السباع [1]، وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب، ومذهب الموطأ التحريم [2]، وثالثها لابن حبيب: ما يعدو حرام كالسبع والنمر، وما لا يعدو كالضبع والهر مكروه [3].

# Sub–topic – Ruling on Slaughtering Predatory Animals and Insects

## Mas'alah: What is the ruling on eating food containing insects and the need for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=77)

الخشاش) بفتح الخاء وكسرها وضمها– جمع خش وهو: ما يدب على الأرض من الحشرات، سمى بذلك؛ لأنه لا يخرج غالبا من الأرض إلا بمخرج ويبادر في رجوعه إليها (قوله: إن المتولد من الطعام يؤكل مطلقا) وتفتيشه– صلى الله عليه وسلم– التمر لدفع ما تعافه النفس، ويلحق بذلك كما في (شب) صغار النحل التي يغلب مخالطتها للعسل (قوله: وجب نية ذكاته) فإنه لا يلزم من طهارة الميتة الأكل بدون ذكاة (قوله: أخرج ولو واحدة) خلافا لصاحب التلقين (قوله: إن غلب الطعام) كان ذلك جرما أو ظنا (قوله: لا إن قل) ؛ لأنه لا يؤكل إلا بذكاته (قوله: كضفدعة) بفتح أوله، وثالثه، وضمهما وكسرهما، وكسر الأول مع فتح الثالث قليل أو مردود– حيوان معروف (قوله: كما في (عب ) ) راجع للنفي (قوله: لعدم الجزم إلخ) فهو من باب الشك في السبب بخلاف الطعام فإنه تحقق فيه سبب الإباحة فهو من الشك في المانع (قوله: ويبين في البيع) ؛ أي: بيع ما وقع فيه الخشاش (قوله: لقاعدة بيان إلخ) بهذا علل عبد الحق في تهذيبه وزاد للخلاف في نجاسته نقله عنه أبو الحسن (قوله: من أنه لا نفس لها سائلة) لا يشكل على هذا ما نقله (ح) عن سحنون أول المبحث من أنه يقول

بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة فإنه يقول: لكنه لا ينجس غيره وهو خلاف المشهور عنه كما يفيده نقل ابن عرفة انظر (ح) . (قوله: إسناده) ؛ أي: إسناد فرع ـــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating snakes and scorpions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3117)

وبما قررت علم أنه لابد في تذكية الحية من التذكية المعتادة في غيرها، وفي المدونة: وإذا ذكيت الحيات في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها. أبو الحسن الصغير: في موضع ذكاتها يريد حلقها وهو موضع الذكاة من غيرها. انتهى. وعبارة الأمير مشبها على المباح: كحية أمن سمها بقطع ذنبها مع رأسها مرة بعد سكون خضبها، ولابد أن يقطع من مقدم الحلقوم. انتهى. ابن بشير: يحرم ذو السم إن خيف منه وإلا حل. الباجي: لا تؤكل حية ولا عقرب. الأبهري: إنما كرهت لجواز كونها من السباع وللخوف من سمها، ولم يقم دليل على حرمتها ولا بأس بها تداويا، ولذا أبيح الترياق. وفي الطراز: المشهور إباحة العقرب، وقيل تكره , وروى ابن حبيب كراهة العقرب، وذكاتها قطع رأسها، وروى ابن القاسم في المدونة: يباح أكل الحية إن أمن سمها وذكيت في حلقها واحتيج لأكلها: وله في غيرها: وإن لم يحتج لأكلها وهو ظاهر المص. النووي: السم بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح، وجمعه سمام وسموم.

BAB 7

# باب السمك والجراد

# The Chapter on Fish and Locusts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Ruling on Sea Creatures Other Than Fish

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1490)

2 – والمأكول إما جماد وإما حيوان أو نبات والحيوان ضربان بحري وبري فالبحري قال مالك في الكتاب يؤكل جميعه بغير ذكاة ولا تسمية سواء صيد أو وجد طافيا أو في بطن طير الماء وبطن حوت صاده مسلم أو مجوسي كان له شبه في البر أم لا وقال ش السمك حلال وأما غيره من الدواب مما ليس له شيبة في البر أوله شيبة حلال فهو حلال وفي افتقاره إلى الذكاة قولان نظرا إلا كونه سمكا أم لا وما له شبه حرام كالخنزير والكلب وهو يعيش في البر كالضفدع فهو حرام لأنه من الخبائث أو السباع كالتمساح وقال ح يحرم غير السمك الذي يموت بنفسه لاندراجه في الميتة المحرمة ووافقنا ابن حنبل في الضفدع والتمساح وتوقف مالك في خنزير الماء وقال ابن القاسم أمقته من غير تحريم ونقل أبو الطاهر قولا بالتحريم لعموم قوله تعالى {ولحم الخنزير} وفي الجواهر قال ابن نافع ما تطول حياته في البر يفتقر إلى الذكاة

واختلف في كراهة كلب الماء وخنزيره احتج ح بنهيه عليه السلام عن أكل الطافي وقال ما جزر عنه البحر فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ولأنه مات حتف أنفه فلا يؤكل كالشاة والجواب عن الأول أنه ضعيف وعن الثاني العرف بأن البري حرمه الشرع إذا لم تستخرج منه الفضلات المستخبثة بأيسر الطرق عليه وهو الذكاة إلا

لضرورة كالصيد وقد سقط اعتبار الفضلات في البحري بدليل المصيد فيحل مطلقا ولقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} ولا طعام بعد المصيد إلا الطافي واما في الصحاح أن أبا عبيدة رضي الله عنه مع الصحابة رضي الله عنهم وجدوا على شاطئ البحر دابة تدعى العنبر فأكلوا منها وادهنوا وأتوه عليه السلام فسألوه عن ذلك فقال عليه السلام هل معكم منه شيء فأطعموني

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3908)

وفي هذا الحديث جواز أكل دواب البحر ميتة وغير ميتة بخلاف قول الكوفيين أنه لا يجوز أكل شيء من دواب البحر إلا السمك ما لم يكن طافيا فإن كان السمك طافيا لم يؤكل أيضا وهذه المسألة قد أوضحناها في كتاب الطهارة عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي كتاب الصيد أيضا فلا معنى لإعادتها

## Mas'alah: What is the ruling on eating what the sea casts up in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2366)

قوله في هذا الحديث [3] "إن ابن عمر نهى عن أكل ما لفظه البحر" وذلك على ضربين: أحدهما أن يلفظه حيا، والثاني: أن يلفظه ميتا. لما اعتقد تحريمه، ثم ظهر إليه أن يعيد النظر لذكر الآية، فأعاد نظره فيها، فقرأ: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [4] فحمل الصيد على ما صيد منه لامتناعه، والطعام على ما يتناول دون تصيد، وذلك لا

يكون إلا في الطافي، وهو في الغالب لا يعلم سبب موته. فإذا ثبت ذلك، فجميع صيد البحر حلال عند مالك. وأما كلب الماء وخنزيره، فقد روى أبو القاسم أنه مكروه [5]، وقاله ابن حبيب، وفي "الموازية" : اختلف في خنزير الماء، فاجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد، وظاهر القرآن والسنة يبيحه. (1) أخرجه مالك في الموطأ (2689) رواية يحيى، والبخاري (2483) ، ومسلم (1935) . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 128. (3) حديث الموطأ (1427) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2161) ، وعلي بن زياد (116) وسويد (411) ، ومحمد بن الحسن (649) ، وابن بكير لوحة 180/ أ [نسخة تركيا] . (4) المائدة: 96. (5) قاله أبو القاسم بن الجلاب في التفريع: 1/ 405، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 358

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures cast up dead or alive?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2368)

وقوله: "نهى عن كل ما لفظ البحر" وذلك على ضربين: أحدهما: أن يلفظه حيا. والثاني: أن يلفظه ميتا. فأما لفظه حيا، فإن مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميتا، سواء مات بسبب أو بغير سبب، وقاله الشافعي [1]. وقال أبو حنيفة [2]: لا تؤكل ميتته إلا ما مات بسبب، مثل أن يؤخذ فيموت، أو يموت من شدة حر أو برد، أو تقتله سمكة أخرى، أو ينضب الماء عنه فيموت، أو يلفظه البحر حيا فيموت. وأما إن مات حتف أنفه، ولفظه البحر ميتا، فإنه لا يؤكل. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "الحل ميتته" وأيضا: فإن الذكاة إنما تكون بقصد قاصد يصح منه القصد، ولا خلاف أن ذلك لا يعتبر في الحوت، فوجب إلا تعتبر فيه الذكاة. فهذا ثبت هذا، فإن الكلام فيه

في فصلين: أحدهما في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة، والثاني: في بيان مالا يجوز أكله إلا بالذكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3741)

الخامسة [1]: في هذا الحديث جواز أكل دواب البحر، ميتة وغير ميتة، بخلاف قول الكوفيين [2]؛ أنه لا يجوز أكل شيء من حيوان البحر، إلا السمك مالم يكن طافيا، فإن كان السمك طافيا لم يؤكل أيضا. والمشهور من مذهب أبي حنيفة؛ أنه لا تؤكل ميتة البحر، وهذا خلاف لقوله - صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" [3] وقد أوضحناه في "كتاب الطهارة" بأبدع بيان في هذا الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures that resemble land animals?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=706)

فصل [1 - حكم ما له شبه في البر] : لا فصل بين ما له شبه في البر وبين ما لا شبه له في جواز أكله مثل كلب الماء وخنزيره وغير ذلك من أنواع صوره [1]، خلافا للشافعي [2]، لعموم الظواهر، ولأنه من صيد البحر كالذي لا شبهة له.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=782)

التلقين: يؤكل كل حيوان البحر, وإن لم يكن له شبه بالبر دون ذكاة, لو قتله مجوسي أو كان طافيا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating water dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

الباجي: روى ابن شعبان كراهته, وكراهة كلب الماء رواية ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating water human (insan al-ma') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

أبو عمر عن الليث: لا يؤكل إنسان الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=112)

(المسألة الأولى) في الحيوان البحري وهو خمسة أنواع (الأول) السمك وهو حلال إجماعا إلا أن أبا حنيفة لا يجيز أكل الطافي وإنما يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد أو خروجه من الماء أو غير ذلك (الثاني) ما له شبه حلال في البر (الثالث) ما لا شبه له في البر وكلاهما حلال عند الإمامين خلافا لأبي حنيفة إذ لا يبيح كل ما عدا السمك (الرابع) ما له شبه حرام كخنزير الماء وكلبه فيؤكل وقيل يكره وقيل حرام وفاقا لهما

(الخامس) ما تطول حياته في البر فيؤكل كالضفدع خلافا لهم

## Mas'alah: What is the definition of fish versus other sea creatures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

قال ابن حبيب فقال كل ما لا شقائق له فهو دابة من دواب البحر والماء وليس بحوت وإن كان على خلقته

## Mas'alah: What is the ruling on water birds and throwing fish into fire alive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

ومن طير الماء ما يعيش في الماء وهو من البر لا يؤكل إلا بما يؤكل به صيد البر قال وما أكره طرح الحوت في النار حيا كل الكراهية، ولو تركه قليلا مات.

## Mas'alah: What did Malik and al-Layth say about sea food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك، والليث: طعام البحر ما ألقى.

## Mas'alah: What is the ruling on the meat of aquatic animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

ولحوم دواب الماء كلها صنف

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=590)

فصل في أكل صيد البحر قال مالك يرحمه الله: ولا بأس بأكل ميتة الحيتان طافيا كان أو راسبا وصيد البحر كله حلال. ويكره أكل كلب الماء، وخنزيره من غير تحريم له، وانكسر تسميته خنزيرا. ولا بأس بأكل السرطان، والسلحفاة، والضفدع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating khashash al-ard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1362)

(وخشاش أرض) انظر عند قوله: "وافتقر نحو الجراد"

لها "."

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=117)

وأما الحيوان فنوعان بري وبحري فأما البحري فيؤكل جميعه كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له من غير حاجة إلى ذكاة تلف بنفسه أو بسبب أتلفه مسلم أو مجوسي طفا أو لم يطف.

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on eating sea creatures?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7468)

وقال الشافعي ما يعيش في الماء حل أكله وأخذه ذكاته ولا يحتاج إلى ذكاته

## Mas'alah: What is the ruling on eating poisonous animals and sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1318)

وأما ذوات السموم فتحرم لسمومها فإن أمنت حلت، وحيوان البحر كله مباح تصوره ظاهر، قال في الإكمال: جميع ما في البحر مباح عند مالك على اختلاف أشكاله وأسمائه. ابن الجلاب: ويجوز أكل الحوت طافيا كان [227/أ] أو راسيا، والطافي: ما مات وطفا على وجه الماء؛ أي: ارتفع. ونص مالك في الموازية على أن من باع حوتا طافيا ولم يبين أن للمشتري الرد؛ إذ لعله ممن لا يرى أكله.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea pig (khinzir al-bahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1319)

وفي خنزير البحر قولان، ووقف مالك فيه وكره تسميته خنزيرا ظاهر كلامه أن القولين بالجواز والمنع، وكذلك قال ابن بشير، والأقرب الإباحة؛ لأنه لو كان الشبه مقتضيا

للمنع لحرم إنسان الماء، وإنما يعرف ذلك عن الليث، وفي المدونة: وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، فقال: أنتم تقولون: خنزيرا. ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراما. وفي الجلاب: يكره أكل كلب الماء وخنزيره. وقال في الجواهر: وفي كراهة خنزيره وكلبه خاصة خلاف، ورأى غير واحد أن توقف الإمام حقيقة قالوا: لعموم قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر ( [المائدة: 96] وعموم قوله تعالى: (ولحم الخنزير) [المائدة: 3] ، ورأى بعضهم أن الإمام غير متوقف فيه حقيقة وإنما امتنع عن الجواب إنكارا عليهم تسميته خنزيرا لغة، ولذلك قال: أنتم تسمونه خنزيرا، يعني أن العرب لا تسميه خنزيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on land and sea animals in food?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

وهذا منه بري ومنه بحري.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=479)

وأما الحيوان البحري فإن العلماء أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقا بالاسم لحيوان في البر محرم، فقال مالك: لا بأس بأكل جميع حيوان البحر، إلا أنه كره خنزير الماء، وقال: أنتم تسمونه خنزيرا، وبه قال ابن أبي ليلى، والأوزاعي ومجاهد وجمهور

العلماء، إلا أن منهم من يشترط في غير السمك التذكية، وقد تقدم ذلك. وقال الليث بن سعد: أما إنسان الماء، وخنزير الماء فلا يؤكلان على شيء من الحالات. وسبب اختلافهم هو هل يتناول لغة أو شرعا اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه؟ وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة أو في العرف لحيوان محرم في البر، مثل الكلب عند من يرى تحريمه. والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: أحدهما: هل هذه الأسماء لغوية؟ والثاني: هل للاسم المشترك عموم؟ أم ليس له؟ فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم؛ فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية، ورأى أن للاسم المشترك عموما – لزمه أن يقول بتحريمها، ولذلك توقف مالك في ذلك، وقال: أنتم تسمونه خنزيرا. فهذه حال الحيوان المحرم الأكل في الشرع، والحيوان المباح الأكل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=399)

(وأما الحيوان فنوعان: بحري وبري. فأما البحري، فيؤكل جميعه، وفي كراهية خنزيره وكلبه خاصة خلاف. ثم لا يحتاج شيء منه إلى الذكاة على المشهور كما تقدم، (تلف بنفسه) أو بسبب مسلم أو مجوسي، طفا أو رسب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3112)

والبحري؛ يعني أن الحيوان البحري مما يباح تناوله في حال الاختيار، قال جل من قائل: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} ، وقال جل من قائل: {أحل لكم صيد البحر} . وإن ميتا؛ يعني أن الحيوان البحري لا يفتقر لذكاة، فميتته حلال لقوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته (1 ) ) ، وقال أبو حنيفة: إذا مات حتف أنفه فهو حرام لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، ولنهيه عليه الصلاة السلام عن أكل الطافي (2 ) ) ، وقال: (ماحور عنه البحر فكلوه وما مات وطفا فلا تأكلوه) ، ولأنه مات حتف أنفه، والجواب أن الآية مخصوصة بميتة البر للحديث السابق، وأن حديث النهي عن ذلك ضعيف، ولقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} ، ولا طعام بعد الصيد إلا الطافي، ولما في الصحيح (أن أبا عبيدة والصحابة رضي الله عنه وعنهم وجدوا على شاطئ البحر دابة تدعى العنبر، فأكلوا منها وادهنوا وأتوه صلى الله عليه وسلم فسألوه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيء أطعموني (3 ) ) ؛ وقوله: "والبحري" أل فيه للاستغراق، فيشمل آدمي الماء وكلبه وخنزيره، وهو المعتمد خلاف ما يأتي من الكراهة، وقوله: "وإن ميتا" ، قال الشيخ إبراهيم: سواء وجد راسبا في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير، وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه على ما صوبه ابن يونس والقرافي، حيث قال: يغسل ويؤكل والراسب بالباء الوحدة، وهو ما يستقل في الماء بأن ينزل إلى قر البحر مثلا، والطافي هو الذي يرتفع ويعلو على وجه الماء، ومن باع حوتا طافيا ولم يبين فذلك عيب للمشتري (1) الموطأ، كتاب الطهارة ص 50 (2) أبو داود، رقم الحديث 3815 وابن ماجه رقم الحديث 3247 (3) مسلم، رقم الحديث 1935، البخاري، رقم الحديث 4361.

## Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic human-like creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3131)

ابن القاسم: وإنما أتقيه ولا أرى أكله حراما، ومن المباح آدمي الماء كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=572)

قوله: «وأما البحري فيؤكل جميعه كان مما له شبه في البر، أو مما لا شبه له»: تحرزا من مذهب الليث بن سعد وغيره من المخالفين ممن رأى تحريم خنزير الماء وإنسانه، والجمهور على تحليل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea pig in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=572)

ومبنى المسألة على أمرين: هل يتناولها الاسم فيكون لفظا مشتركا أم لا؟ الثاني: هل الاسم المشترك محمول على العموم أم لا؟ والصحيح أن اللفظ لا

يتناولهما لغة، وقد قال مالك: أنتم تسمونه خنزيرا. وقد روي عن مالك كراهية خنزير

الماء تحرزا من الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures even if dead?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1151)

(و) المباح من الحيوان (البحري وإن ميتا) لو زاد هنا وآدميه وكلبه وخنزيره وأسقط ما يذكره في الأخيرين من الكراهة لوافق الراجح وهو إباحة جميع ما ذكرنا والمبالغة هنا رد لأبي حنيفة بمنع أكل ميتته وقولنا وآدميه رد لقول الليث بمنع أكله

## Mas'alah: What is the ruling on eating all sea creatures, even if dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=777)

(ص) والبحري وإن ميتا (ش) أي والمباح من الحيوان البحري كله وإن ميتا سواء وجد راسبا في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي، وشمل قوله البحري آدمي الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea dog and sea pig in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=782)

(ص) وكلب ماء وخنزيره (ش) هذا في معرض الاستثناء من قوله أو الباب والبحري أي

إلا كذا وكذا فإنه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف أن من نظر إلى قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] الآية منع أكله ومن نظر إلى عموم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] أجاز أكله والمذهب الكراهة وأما آدمي البحر فأكله مباح والليث يمنعه ومذهب المدونة كراهة أكل كلب غير الماء.

# Sub-topic – Ruling on Fish Found Inside Another Fish

## Mas'alah: What is the ruling on finding a gem inside a purchased fish?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1492)

(فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another purchased fish?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1378)

]

## Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1378)

مسألة: الحوت يشترى فيوجد في بطنه حوت أخرى] ومن كتاب أوله شك في طوافه مسألة وسئل مالك عن الحوت يشترى فيوجد في بطنه حوت أخرى، أترى أن يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصل مذهب مالك في جواز أكل ما وجد من الحوت ميتا طافيا على الماء وغير طاف عليه قد حسر عنه

الماء على ظاهر قول النبي – عليه السلام: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» . ولم يفرق بين ما صيد أو وجد ميتا، من أهل العلم من يقول: إنه لا يؤكل الطافي من الحوت، ومنهم من يقول: لا يؤكل إلا ما صيد حيا. فعلى قول هؤلاء لا يجوز أكل الحوت يوجد في بطن الحوت.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea game and fish found in another fish's stomach?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=268)

وكره كسبه [4]، وفي الطين التحريم والكراهة، ويؤكل صيد بحر كجدي رضع خنزيرة، والأولى ترك ذكاته حتى يذهب ما في جوفه من ذلك [5]، ويؤكل [6] حوت وجد ببطن حوت أو [7] ببطن طير ميت بعد غسله. وقيل: لا يؤكل،

## Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish or a bird's stomach?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3111)

وإذا وجد حوت في بطن حوت أكل، وإن وجد في بطن طائر ميت فقيل لا يؤكل؛ لأنه صار نجسا، وقال ابن يونس: الصواب جواز أكله كما لو وقع في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل، قال البرزلي: وفرق شيخنا الإمام بأن وقوعها في نجاسة أخف بخلاف حصوله في بطن الطير, إذ قد مر عليه زمن تسري فيه النجاسة بالحرارة؛ فأشبه طبخ اللحم بالماء النجس إلا أن يقال: إن النار في الحرارة أشد، وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير ومات فإنه يجري على ما مر.

# Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found in the stomach of another fish or a dead bird?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1337)

فرع) : قال في اللباب: وإذا وجد حوت في بطن حوت أكل، وإن وجد في بطن طير ميت فقيل لا يؤكل؛ لأنه صار نجسا، وقال ابن يونس: الصواب جواز أكله كما لو وقع حوت في نجاسة، فإنه يغسل، ويؤكل انتهى. قال البرزلي في كتاب الطهارة: وفرق شيخنا الإمام بأن وقوعها في نجاسة أخف بخلاف حصوله في بطن الطير إذا مر عليه زمان تسري فيه النجاسة بالحرارة، فأشبه طبخ اللحم بالماء النجس إلا أن يقال النار في الحرارة أشد، وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير، ومات، فإنه يجري على ما تقدم انتهى. وتقدم الكلام على ذلك عند قول المصنف، ولا يطهر زيت خولط. وفي المدونة ومن ملح حيتانا، فوجد فيها ضفادع ميتة أكلت قيل الضمير للضفادع، وقيل للحيتان والجميع يؤكل وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح ذكر غمسه في النار حيا أو في الطين ونحو ذلك، وأنه لا بأس به وانظر البرزلي، ونص ما في السماع المذكور. وسئل مالك عن الحوت يوجد حيا أيقطع قبل أن يموت قال لا بأس به؛ لأنه لا ذكاة فيه، وأنه لو وجد ميتا أكل، فلا بأس به أن يقطع قبل أن يموت وأن يلقى في النار، وهو حي، فلا بأس بذلك قال ابن رشد: قد كرهه في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب في موضعين: كراهية غير شديدة، وظاهر هذه الرواية الإباحة، والوجه في ذلك أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية، وكان للرجل أن يقتله بأي نوع شاء من أنواع القتل في الماء، وأن يقطعه فيه إن شاء كان له أن يفعل ذلك بعد خروجه من الماء، والوجه في كراهة ذلك أن الحوت مذكى، فالحياة التي تبقى فيه بعد صيده تشابه الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها، فيكره في كل واحد منهما ما يكره في الآخر

انتهى. ونص ما في رسم الجنائز والصيد في الموضع الأول. وسئل عن الحيتان تصاد فتغمس رءوسها في الطين لتموت فكرهه، ولم يره شديدا، ونص ما في الموضع الثاني. وسألته عن الحوت أيطرح في النار حيا، قال ما أكرهه كراهية شديدة، وهو إن تركه قليلا مات قال ابن رشد: إثر الموضع الأول هذا نحو قوله بعد هذا في طرح الحوت في النار حيا قبل أن يموت، وهو خلاف ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك توجيه القولين والله أعلم.

# Sub–topic – Ruling on Eating Locusts

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts, flies, and snakes?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1496)

مائدته عليه السلام ولم ينكره خرجه مسلم واتفق الأئمة على إباحة الجراد لقوله عليه السلام في البخاري إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء والغالب موته فلو كان ينجس بالموت لما أمر بذلك صونا للطعام عن النجاسة فيكون أصلا لا نفس له وقوله عليه السلام أحلت لي ميتتان الحوت والجراد والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب لا بأس بأكل الجلد والوبر وإذا ذكيت الحيات موضع ذكاتها جاز أكلها لمن احتاج إليها ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهو مما إذا ذكيت ذكاة الجراد وتؤكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء والحلزون كالجراد فيؤكل منه ما سلق أو شوي وما مات فلا فأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات فائدة ذكاة الحيات لا يحكمها إلا طبيب ماهر وصفتها أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنق وهي على مسمار مضروب في لوح يضرب بآلة حادة رزينة عليها وهي ممدودة على الخشبة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت وقتلت بواسطة جريان السم

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=835)

[1848] مسألة: الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب، وقال أبو حنيفة والشافعي: يؤكل ابتداء، وهو قول محمد بن عبد الحكم؛ فدليلنا أنه من حيوان البر فاحتاج إلى ذكاة كسائر الحيوان.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=81)

وقد قال كعب: إن الجراد نثرة حوت، وإن كان عمر لم يرض ما قال كعب: إن الجراد نثرة حوت. فأما الخشاش فلا أصل له في الماء، والله أعلم.

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about eating locusts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3760)

حديث مالك [2]؛ عن عبد الله بن دينار؛ عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد، فقال: وددت أن عندي قفعة نأكل منه.

## Mas'alah: What is the meaning of the word 'qaf'ah' in the context of locusts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3760)

عربية: قوله: "قفعة" وهي عندهم ظرف يعمل من الحلفاء وشبهها، مستطيل [3]، شبية

بالمكتل [4]، فتمنى عمر بها مملوءة من جراد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3760)

أحكامه: وسأل السائل عمر عن الجراد: يريد أن السائل سأله أحلال أكله أم لا، فكان على (1) الفقرة الأولى من هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 7/ 246 – 247، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 26/ 327. (2) في الموطأ (2696) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1961) ، وسويد (707) . (3) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 26/ 333، والذي يليه مقتبس من المنتقى: 7/ 249. يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 153 [2/ 140] "القفعة عندهم [يعني أهل الحجاز] هي التي تسمى عندنا [يعني أهل الأندلس] القفة" . (4) وهو الزنبيل الذي يعمل من ورق النخل. (5) القائل هو محمد بن عيسى الأعشى، كلما صرح به الباجي في المنتقى: 7/ 249.

وجه الاستفهام، والفقهاء مجتمعون على إباحة أكله، وإنما اختلفوا في ذكاته، هل هي شرط في جواز أكله [1]؟ فكان مالك يقول: لا يؤكل حتى يذكى، وذكاته قتله كيف ما أمكن؛ بالدوس، أو قطع الرأس، أو الطرح في النار، ونحو ذلك مما يعالج به موته، إذ لا حلق له ولا لبة، فيذكى فيها أو ينحر [2]. وقال الشافعي [3] والكوفي [4] وسائر أهل العلم [5]: الجراد لا يحتاج إلى ذكاة، وحكمه عندهم حكم الحيتان، ويؤكل الحي منه والميت ما لم ينتن.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=708)

فصل [6 - في حكم أكل الجراد] : الجراد عند مالك لا يؤكل إلا إذا مات بسبب، وقال محمد بن عبد الحكم: يؤكل وإن مات بغير سبب [2]، فوجه قول مالك: أنه من حيوان البر كسائر الحيوان، ووجه قول محمد قوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان فذكر: السمك والجراد" [3].

## Mas'alah: What is the chapter heading on eating locusts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

[ما جاء في أكل الجراد]

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2156)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة نأكل منه) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=711)

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (( سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندنا منه قفة تأكل منه! )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=118)

ولا تؤكل الجراد عند مالك رحمه الله إلا أن يتلف بسبب ومن أصحابه من لا يرى فيه السبب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snails and locusts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1317)

وأما الحلزون فكالجراد أي: أنهما من صيد البر فيفتقران إلى الذكاة، وهذا هو المشهور كما سيأتي من كلام المصنف. والقول بأن الجراد لا يفتقر إلى الذكاة لمطرف، قيل: لأنه نثرة حوت كما روي عن كعب. وقيل: لأنه لا نفس له سائلة بناء على أن ما هذا صفته لا يفتقر إلى الذكاة، وضعف اللخمي الأول بأن كونه نثرة حوت لا يعرف إلا من قول كعب الأحبار عن كتبهم، ولا خلاف انه لا يجب علينا العمل بمثل هذا ولا تعبدنا به، ولأنه الآن من صيد البر فيه يخلق وفيه يعيش فلم يكن لاعتبار الأصل فيه وجه. وقد حكم عمر رضي الله عنه على المحرم فيه بالجزاء. وعلى الافتقار فقال ابن وهب: أخذه ذكاته، فيفرق بين ما يؤخذ حيا وميتا، والمشهور: لابد أن يفعل فيه فعل، فإن كان هذا الفعل مما يعجل موته به فهو ذكاته باتفاق. قال في البيان: وذلك

كقطع رؤوسها، وإلقائها في النار والماء الحار. وإن كان مما لا يعجل قال في البيان: كقطع أرجلها وأجنحتها وسلقها في الماء البارد، فسحنون لا يرى ذلك ذكاة. ومذهب المدونة أن ذلك ذكاة، ولفظها: ولا تؤكل ميتة الجراد ولا ما مات منه في الغرائر. ولا يؤكل إلا ما قطع رأسه أو سلق أو قلي أو شوي حيا، وإن لم يقطع رأسه ولو قطعت أرجله وأجنحته فمات من ذلك لأكل. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating worms, insects, and locusts found in food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3109)

وتتوقف حلية الانتفاع بالجراد على تذكيته كما علمت، كان الانتفاع أكلا أو غيره، خلافا للمفصل بين ما مات بنفسه فيحل وما أخذ مستجمع الحياة فلا يباح إلا بها، ودود الطعام يؤكل معه إذا كان لمتصلا به، فإن انفصل عنه صار من جملة الخشاش فلا يؤكل إلا بذكاة، وكذلك دود الجبن وهو متصل به لا يحتاج لذكاة ولا يقصد بالأكل ذكاته للمشقة، فإن انفصل عنه صار من جملة الخشاش؛ وكذلك حيوان عسل النحل لو مزق فيه، وكل هذا فيما تولد منه, بخلاف النمل لو وقع في العسل مثلا لا يؤكل إذا تمزق فيه ولم يتميز. قاله الخرشي. وفي التيسير عن الشيخين وأبي داوود والنسائي والترمذي: عن أبي أوفى رضي الله عنه: غزونا مع رسول الله صلى الله (1) ابن ماجه رقم الحديث 6314، 3218 إتحاف, ج 2، ص 315 ج 7 ص، 122.

عليه وسلم، (وكنا نأكل معه الجراد (1) ) ، وفيه أنه قال: (أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه (2) ) ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد، فقال: (اللهم اقتل

الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء (3 ) ) .

## Mas'alah: What is the ruling on locusts as a genus in food exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5312)

والجراد: عطف على دواب الماء يعني أن الجراد جنس وحده، وفي المدونة: لا بأس بالجراد بالطير وليس هو لحما؛ وبين الاختلاف في كونه ربويا أم لا بقوله: وفى ربويته خلاف؛ يعني أن (1) في الأصل وبقر والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 64.

## Mas'alah: Is locust considered a ribawi genus in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5313)

الشيوخ اختلفوا في كون الجراد ربويا. ابن الجلاب: جنس رابع عند مالك، وهو مقتضى مذهبه لأنه يفتقر عنده إلى الذكاة ويمنع منه المحرم، وبالجملة فظاهر المذهب أنه جنس ربوي، وعزا ابن عرفة لظاهر المدونة نحو ما في الجلاب، وفي كونه غير ربوي قال المازري: المعروف من المذهب أن الجراد ليس بربوي خلافا لسحنون انتهى. قال الحطاب: ولو اختلفت مرقته أشار بلو لقول اللخمي: القياس أنه يجوز التفاضل فيما اختلفت مرقته لاختلاف الأغراض في ذلك، وليس هذا خاصا بلحم الطير بل الحكم جار في دواب الماء ولحوم ذوات الأربع ولحم الجراد على القول بأنه

ربوي؛ ويستفاد هذا من تشبيه هذه الثلاثة بلحم الطير. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1927)

1961 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: سئل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن الجراد؟ فقال: وددت أن عندنا قفعة نأكل منه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and the requirement of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=575)

قوله: «ولا يؤكل الجراد عند مالك إلا أن يتلف بسبب» هذا إشارة إلى الخلاف، فقيل: إنها تفتقر إلى الذكاة، وقيل: لا تفتقر، واختلف في صفة ذكاته إذا قلنا: بالافتقار إليها فقيل: صيده، وقيل: سلفه، وقيل: قطع جناحه،

## Mas'alah: What is the ruling on locusts as food?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=576)

وقيل: قطع عضو من أعضائه مطلقا، وقد قيل: إنه طعام البحر.

# Sub-topic – Ruling on Fish Killed or Stupefied by Intoxicants or Poisons

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish stupefied by intoxicants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1380)

[مسألة: حيتان في برك يقل ماؤها فيطرح فيها السيكران فيسكرها ذلك فتؤخذ] مسألة وسئل مالك عن حيتان في برك يقل ماؤها فيطرح فيها السيكران فيسكرها ذلك فتؤخذ أفترى أن تؤكل؟ قال: ما يعجبني ذلك، ثم قال: أفيخاف على الذين يأكلونها؟ فقيل له: لا، قد جرب

ذلك وإنه لا يضر ذلك، قال: ما يعجبني ذلك وكرهه، وقال: هذا من عمل العجم. قال محمد بن أحمد: إنما كره أكلها من ناحية الخوف على من يأكلها وكأنه لم ير التجربة تصح في ذلك قد يضر بعض الناس ولا يضر آخرين لا من ناحية أن ذلك مما يؤثر في ذكاة الحيتان لأنها لا تحتاج إلى ذكاة، وقد قال في رسم الصيد والجنائز: إنه لا بأس بأكل ما مات منها بالسيكران أو السكر فأخذ باليد، وهو مفسر لهذه الرواية في جواز أكلها إلا أنه لا يجوز بيعها إلا بعد أن يبين بذلك، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish killed or intoxicated by a poisonous plant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1406)

[مسألة: أكل ما مات أو سكر من الحيتان بالسيكران] مسألة فقيل له: إن عندنا بالأندلس أنهارا وبركا ماؤها يكثر ثم يقل فتبقى فيها الحيتان لا مخلص له، فيعمد إلى شجرة يقال لها السيكران فنطرحها في ذلك النهر فتأكلها الحيتان فتموت ومنها ما يسكر فنأخذها بالأيدي، أيؤكل ما مات من ذلك وما سكر؟ قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لعل من أكل منها يسكر؟ فقيل له: لا، فقال: لا بأس بذلك وفيها أيضا من يموت بغير شيء فلا بأس بأكله.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish that died or became intoxicated by sikran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1406)

قال محمد بن أحمد: إجازته في هذه الرواية لأكل ما مات أو سكر من الحيتان بالسيكران يبين أن كراهيته لذلك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم إنما هو للخوف على من يأكلها لا من أجل أن ذلك يؤثر في ذكاتها إذ لا يحتاج إلى ذكاته وقد ذكرنا هذا هنالك.

# Sub-topic – Ruling on Locusts Caught or Killed by Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts caught by a Magian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1404)

[مسألة: عما صاد المجوسي من الجراد] مسألة قال: وسألته عما صاد المجوسي من الجراد، فقال لي: لا خير فيه إلا إن ابتاعه منه مسلم حيا، فأما ما قطعوا رأسه أو جاءوا به مقتولا فلا خير فيه ولا يؤكل فقلت له: فما قطعوا رأسه أو عملوه قبل أن يأتوا به فلا بأس به؟ فقال لي: نعم. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصل مذهبه وقول الجمهور إنه من صيد البر يحتاج إلى التذكية وفدية المحرم إذا قتله، وعلى مذهب من جعله من صيد البحر وأجاز للمحرم أخذه وأكله يجوز أكله إذا صاده المجوسي، وهو قول عروة بن الزبير وروي ذلك عن ابن عباس، – رضي الله عنه –، وهو مذهب كعب الأحبار على ما في الموطأ عنه من أنه أفتى أصحابه المحرمين أن يأخذوه ويأكلوه، فقال عمر بن الخطاب: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: إنه من صيد البحر، فقال له: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت تنثره في كل عام مرتين.

## Mas'alah: What is the ruling on locusts caught by a Magian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1953)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: لا خير فيما صاد المجوسي من الجراد إذا جاء به مقتولا، فأما إن باعه حيا فلا بأس به على مبتاعه. قال أشهب في كتابه اعتملها المجوسي أو ماتت في يديه فلا يؤكل. وكذلك إن اشتراها من مسلم ثم اعتملها. ولو اشتراها نصراني من المجوسي حية فعملها لأكلت.

# Sub-topic – Ruling on Locusts That Die Naturally or by Detachment

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die naturally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=80)

وقيل: إن مسألة الخشاش مبنية على قوله في الجراد. قال مرة: لا يؤكل إذا مات حتف أنفه. وقال مرة: يؤكل، وهو ظاهر مذهبه. قال بعض أصحابنا: وقياسه الخشاش على الجراد فيه نظر، ولعله إنما قال: يؤكل الجراد، وإن مات حتف أنفه، لما جاء "أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: الجراد والحوت" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die from having their wings or legs cut off?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2006)

قال أصبغ: وقد قال ابن القاسم- قبل ذلك-: لا يؤكل بقطع الأجنحة والأرجل وهو أحب إلي؛ لأنها لا تموت من ذلك، وهي تنسل إذا تركت.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts thrown into hot water and their detached parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2006)

ومن كتاب آخر: وقاله أشهب في موتها بقطع الأجنحة والأرجل أنها لا تؤكل، قال: ولو طرحها في ماء حار قبل موتها أكلت، ولم يؤكل ما زايلها من أفخاذها، وأما الأجنحة فهي كصوف الميتة وتؤكل، قال: ولو سلقت أفخاذها معها، يريد: بعد أن قطعت قال: لم تؤكل هي ولا أفخاذها. قال أبو محمد: وهذا غلط بين.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts found dead or trampled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

قلت: أرأيت الجراد إذا وجدته ميتا يتوطؤه غيري، أو أتوطؤه فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that died without a cause?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=113)

فيؤكل إن مات بسبب كقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحر ولا يؤكل إن مات بغير سبب خلافا لهما ولمطرف

# Sub-topic – Ruling on Fish Preserved or Cooked with Prohibited Substances

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish salted with dead frogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=82)

قال مالك: ومن ملح حيتانا فأصاب فيها ضفادع قد ماتت فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيد البحر الحل ميتته. قال ابن حسين: وللضفادع حكم صيد البحر، وإذا باع بين قال محمد بن حارث الأندلسي: وعلى هذا أصحاب مالك إلا ابن نافع قال: للضفادع لحم ودم وتنجس ما مات فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on dipping fish heads in mud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

وكره في رواية أشهب غمس رؤوسها في الطين ولم يره شديدا.

## Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on fish preserved in wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1753)

وقال ابن حبيب: هو حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on fish sauce made with wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2302)

وسئل مالك – رحمه الله – عن الخمر يجعل فيها الحيتان فيصير مريا، فقال: لا أرى أكله، وكرهه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating feseekh (fermented fish) in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=188)

[حكم أكل الفسيخ] (ما قولكم) في حكم أكل الفسيخ المعروف بمصر فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حكمه الحرمة لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع بعضه على بعض قال في المجموع: "ودم مسفوح وإن من سمك فما شربه من الملح بعد انفصاله نجس" والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

# Sub-topic – Ruling on Dead Fish and Locusts

## Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2000)

قال: ولا بأس بأكل الطافي من الحوت، وهو ما مات منه فطفى على الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2005)

قال مالك- رحمه الله-: ولا يؤكل ميت الجراد، ولا ما مات منه في الغرائر بعد أخذه حيا. ابن المواز: وقاله ربيعة، وابن شهاب. وكان سعيد بن المسيب، وعطاء يقولان: إذا صدته حيا فلا بأس بما مات منه. سحنون: وقاله أشهب. ابن وهب: وقال: صيده: ذكاته، ويذكر ذلك عن بعض أصحاب النبي. وقول مالك: أصوب، لأن المحرم لو قلته وداه. قال محمد بن عبد الحكم: يؤكل وإن مات بغير سبب لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان" فذكر: السمك، والجراد.

## Mas'alah: What is the ruling on fish that kill each other or die naturally?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=810)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال: ليس بها بأس قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك) . [المنتقى] في الحوت فوجب أن لا تعتبر فيه الذكاة إذا ثبت ذلك ففي هذا بابان أحدهما في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة و

## Mas'alah: What may be eaten without slaughter from sea creatures?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=810)

الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة] 1 (الباب الأول في بيان ما يجوز أكله بغير ذكاة ما في الماء من الحيتان ودوابه على ضربين: ضرب لا تبقى حياته في غير الماء وضرب تبقى حياته في غير الماء فأما ما لا تبقى حياته في غير الماء كالسمك وجميع أنواع الحيتان والدواب التي إذا خرجت من الماء لم تبق حياتها وعاجلها الموت ولا تصرف لها في البر فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب وأما ما تبقى حياته في البر كالضفادع والسلحفاة والسرطان ففي المدونة عن مالك إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب وروى عيسى عن ابن القاسم ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر وكان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وإن كان يعيش في الماء وفي المزنية عن محمد بن إبراهيم بن دينار في القسمين لا يؤكل إلا بذكاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجه قول مالك أن هذا من حيوان الماء فلا يحتاج إلى ذكاة كالحوت ووجه القول الثاني أنه حيوان يعيش في البر فلم يجز أكله إلا بذكاة كحيوان البر) . 1 – (

# Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of eating dead fish and locusts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2179)

وروي في بعض الحديث: "أحلت [لنا] ميتتان: الحيتان، والجراد" 1. = لهذا الحديث. وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن والزيلعي وابن حجر والنووي والشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر والألباني. انظر: "نصب الراية" "1/ 95" ، و "التلخيص الحبير" "1/ 9" ، و "المجموع" "1/ 82" ، و "خلاصة البدر المنبر" "رقم 1" ، و "تحفة المحتاج" "رقم 3" ، و "البناية شرح الهداية" "1/ 297" ، وتعليق شاكر على "جامع الترمذي" "1/ 101" ، و "نيل الأوطار" "1/ 17" ، و "سبل السلام" "1/ 15" ، و "إرواء الغليل" "1/ 42" ، و "البدر المنير" "2-5" . وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث: "هذا الحديث نصف علم الطهارة" . انظر "المجموع" "1/ 84" ، وانظر لزاما: "الطهور" لأبي عبيد "رقم 231-240" مع تعليقي عليه. 1 أخرجه أحمد في "المسند" "2/ 97" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، 2/ 1073/ رقم 3218، وكتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، 2/ 1102/ رقم 3314" ، والشافعي في "الأم" "2/ 223" و "المسند" "2/ 173/ رقم 607, ترتيب السندي" ، وعبد بن حميد في "المنتخب" "ص340 ورقم 820" ، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" "2/ 331" ، وابن عدي في "الكامل" "4/ 1582" ، وابن حبان في "المجروحين" "2/ 58" ، والبيهقي في "الكبرى" "1/ 254 و9/ 257" ، والدارقطني في "السنن" "4/ 272" ، والبغوي في "شرح السنة" "11/ 244" ، وابن ثرثال في "سداسياته" -كما في "الصحيحة" "رقم 1118" - جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به مرفوعا. وعزاه السيوطي في "الجامع

الصغير" "1/ 200, مع الفيض" للحاكم، وتبعه شيخنا في "الصحيحة" ، ولم أعثر عليه في "المستدرك" ، ولعل منشأ هذا العزو ما حكاه ابن الملقن في "البدر المنير" "2/ 161" و "تحفة المحتاج" "1/ 216/ رقم 122" : "رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، لأجل عبد الرحمن بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في" مستدركه "في حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد" ، وذكر الشيخ أحمد شاكر في "تعليقه على المسند" "8/ 81" أنه لم يجده في "المستدرك" بعد طول بحث. والإسناد المذكور ضعيف جدا، وقال الدارقطني والبيهقي: "رواه سليمان بن بلال عن زيد ="

## Mas'alah: What is the ruling on eating frogs and sea creatures found dead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1359)

(والبحري وإن ميتا)

من المدونة: لا بأس بأكل الضفادع وإن ماتت لأنها من صيد الماء وقد تقدم هذا عند قوله: "والبحري ولو طالت حياته ببر" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish found with dead frogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=294)

وفيه نظر [1]. وقوله [2] في مسألة الحيتان فأصيب فيها ضفادع قد ماتت: "لا أرى بأسا بأكلها" ، يعني الحيتان، أي لا يضرها موت الضفادع فيها، وإلى هذا ذهب أبو

عمران [3]. وقد يعود على الجميع، أي ما تزلع [4] من الضفادع؛ لأنها من صيد البحر والماء. والمسألة جاءت في جرة صير أصيب فيها [5] ضفادع، قال: لا بأس بأكله [6]، يريد الضمير.

## Mas'alah: What is the ruling on eating frogs and dead sea creatures?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1317)

والضفادع من صيد الماء، وتؤكل ميتة البحر وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام، وترس البحر من غير ذكاة ... قد تقدمت هذه أيضا في الطهارة بما فيها من الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=912)

قوله: [وإن ميتا] : رد على أبي حنيفة. واعلم أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت بنتونة إلا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لذلك لا لنجاستها، وكذا المذكى ذكاة شرعية طاهر، ولو تغير بنتونة، ويؤكل ما لم يخف الضرر كذا في الحاشية نقلا عن الأجهوري، وسواء وجد ذلك الميت راسيا في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير، سواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه، ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish found floating in the sea?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1337)

ص (والبحري، وإن ميتا) ش: أي، وإن وجد طافيا ميتا بنفسه (

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish that kill each other or die of cold?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1434)

10 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري، مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا؟ فقال «§ليس بها بأس»، قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: مثل ذلك

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on eating dead sea creatures?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=573)

قوله: «وما تلف بسببه»: تحرزا أيضا من مذهب المخالف، لأن من أهل العلم من ذهب إلى أن ميتة البحر حرام، وهي التي تتلف بنفسها. وللعلماء في ميتة البحر ثلاثة مذاهب. فقال الجمهور: هي حلال اعتمادا على حديث العنبر، وعلى قوله –عليه السلام–: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . وقال قوم: هي محرمة بناء على تقديم العموم المتواتر على الواحد، ولتواصل الحقيقة، وفرق قوم بين أكل الطافي والدانف، فأباح أكل الدانف، ومنع أكل الطافئ اعتمادا على ما رواه أبو الزبير عن جابر عن النبي –صلى الله عليه

وسلم– قال: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا وما طفا فلا تأكلوه) والحديث صحيح، وروي موقوفا على جابر، فلذلك ضعف الاحتجاج به عند الجمهور.

## Mas'alah: What is the exception for locusts and fish from the prohibition of carrion?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1037)

مستثنى من عموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] والجراد عند جماعة من العلماء لقوله عليه السلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان" فالميتان الجراد والحوت وأما الدم فالكبد والطحال أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه ضعف فلذلك لم يقل به مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=495)

1160 - مسألة [ذكر ما لا ذكاة فيه، وقد جرى في كتاب الطهارة شيء من ذكر السموك؛ ولم تكن العناية مصروفة إلى أكل ما يخرج من البحر، وقد بينته ها هنا] . كل ما طفا من السمك، أو مات منه بسبب، أو بغير سبب أكل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن مات بغير سبب لم يؤكل؛ طفا أو لم يطف. والسبب؛ مثل: أن يموت من شدة حر، أو شدة برد، أو يؤخذ فيموت، أو تنتشل سمكتان فتموت إحداهما، أو يحبس عنه الماء فيموت، أو يطرح في جب فيموت، فيؤكل وإن طفا بعد موته؛ لأنه مات بسبب. وأكثر الفقهاء حكى عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم يعتبرون الطافي،

فيمتنعون منه. وليس كذلك؛ لأن ما مات بسبب عندهم أكل، وإن طفا ومات بغير سبب لم يؤكل وإن لم يطف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead locusts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=496)

1162 - مسألة لا يؤكل من الجراد ما مات بغير سبب يضع فيه، أو سبب يكون قتله منه، فإن قطعت رؤوسه أكل، وكذلك لو وقع في نار وهو حي فاحترق أكل، أو وقع في قدر فطبخ، فإذا خلا موته من سبب لم يؤكل، وهو عندنا كطافي السمك. وعند أبي حنيفة وغيره: أن الميت من السمك كميت الجراد عندنا. واتفق هو والشافعي على أكل الجراد ميتا على كل حال.

# Sub-topic – Ruling on Hunting and Killing Locusts for Consumption

## Mas'alah: What is the chapter heading on hunting locusts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2005)

[الباب التاسع] جامع القول في صيد الجراد

## Mas'alah: What is the ruling on hunting and eating locusts and snails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

في صيد الجراد وأكلها وأكل الحلزون

## Mas'alah: What is the ruling on killing locusts for consumption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

من كتاب محمد وغيره: لم يجز مالك أكل الجراد بأخذها حتى يفعل بها ما تموت به من قطع رؤوسها أو أرجلها وأجنحتها أو إلقائها في ماء حار أو في نار، وإن ماتت بيده لغير ذلك لم تؤكل، وقاله ابن شهاب وربيعة.

# Sub-topic – Ruling on Slaughtering Locusts

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that have been cooked alive or had their heads cut off?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2006)

ومن المدونة: ولا يؤكل منه إلا ما قطعت رءوسه أو قلي أو شوي حيا وإن لم تقطع رءوسه فهو حلال. قيل: أفتطرح في النار وهي حية؟ قال: لا بأس بذلك، وهو ذكاته. قال ابن القاسم: ولو قطعت أرجله أو أجنحته فمات بذلك لأكل ولم أسمعه من مالك. قيل: فإذا أدخلها في الغرائر أليس من فعله ماتت؟ قال: لم أر عند مالك القتل إلا شيئا يفعله بها بحال ما وصفت لك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating eggs boiled with a rotten one and on the slaughter of locusts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=574)

صلق البيض مع آخر فاسد, وذكاه الجراد

وسئل فقيل له هل رأيت بخط بعض الشيوخ وقد سئل عن البيض المصلوق إذا صلق مع آخر فاسد انه لا يؤكل, والصواب أكله. ورأيت بخطه اختلف في الجراد فقيل يذكى , وعلى هذا يحتاج إلى التسمية عند التذكية وينوى بما يقع منه الذكاه. وإذا طبخ المذكي

والميته لم يؤكل المذكي لسقى الميته له, وهذه الرواية فيه , وقد يستحب ذلك للاختلاف فيه هل يحتاج لذكاه أم لا ؟ ولأنه لا ينفك منه الميت. وفيه أيضا ان القدر يطبخ فتسقط فيه الجرادة فلا تؤكل لعدم تذكيتها , ويؤكل ما في القدر معها ولا يكون نجسا, فما الراجح عندك فيها؟ فقيل فيها إنها نشره حوت ينشره في كل عام مرتين أو من صيد البر فيحتاج إلى نية الذكاه, وهل تذكى بقطع أرجلها أو أيديها أو أجنحتها أو في الحلق وزوال رأسها على القول بوجوب التذكية؟ فاجاب القول في البيض كما ذكر, ووجه القول بعدم أكله لأنه يشرب من الفاسد, ووجه القول بأكله لعدم شربه من الأخرى ان قشر البيض لا تتحلل أجزاؤه , بل هو في يابس كالحديد وشبهه إذا كان مع غيره لا يدخله ما معه, والعيان يصدقه, وهو إذا صلق وجعل معه زعفران أو نيل ثم ينظر إلى بياضه, فان وجد فهو يداخله, وان لم يوجد فلا يداخله فعليه يتخرج الخلاف . [27/2] [26/2]

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and the requirement of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2156)

(ش) : قوله سئل عمر بن الخطاب عن الجراد يريد أن السائل سأله أحلال أكله؟ والفقهاء على إباحة أكله وإنما اختلفوا في ذكاته هل هي شرط في جواز أكله. وقد

## Mas'alah: What are the requirements for slaughtering locusts and similar creatures?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1150)

(وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) أي الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة على ما يأتي في الفصل بعده (لها) أي للذكاة بنية وتسمية (بما يموت به) عاجلا اتفاقا من قطع رأس أو إلقاء في نار أو ماء حار بل (ولو لم يعجل) أي ولو كان شأنه أن لا يعجل ولكن لا بد من تعجيل الموت به وأما لو بعد الموت عنه فإنه بمنزلة العلم (كقطع جناح) أو رجل أو إلقاء في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه. ـــــــــ بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح وهو ترجي حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب أن يذكى عند مالك وروي عن يحيى بن سعيد أنه قال إنما يؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتا وأما إن بقر عليه فإن خرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوطة اهـ. فتبين منه أربع صور وإلى الثلاث الأخيرة أشار بقوله وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا في المرجو والمشكوك واستحبابا في المأيوس منه الذي يعلم أنه لا يعيش وقوله إلا أن يبادر خاص بالمأيوس منه أي: إلا أن يبادر بالموت قبل أن يذكي فيفوت أي استحباب ذكاته ويؤكل بدونها وبهذا التقرير يوافق ما مر عن ابن رشد واعلم أن ابن الحاجب حكى في المأيوس تبعا لابن شاس قولين فقال إلا أن يبادر فيفوت فقولان اهـ. أي: بالإباحة والمنع قال طفى: والقول بالمنع أنكره ابن عبد السلام ثم قال والقول بالتحريم إنما هو ليحيى بن سعيد قال طفى فأنت تراه لم ينسبه لأحد من أهل المذهب اهـ. قلت: وذلك كله غفلة عما تقدم عن ابن رشد من أن القول بالتحريم هو اختيار عيسى بن دينار ولا شك أنه من أهل المذهب والعجب فقد عزاه له ح أيضا نقلا عن ابن رشد والكمال لله (إن حيي مثله) قول ز: تحقيقا أو ظنا الخ. فيه ما تقدم انظر ح وقول ز أي: وتم خلقه ونبت شعره الخ. هذا القيد لا يحتاج إليه لأنه يؤخذ من قوله إن حيي مثله. (ولو لم يعجل) قول ز ولكن لا بد من تعجيل الموت به الخ. فيه نظر إذ لم أر من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الإطلاق.

# Sub-topic – Ruling on Eating Fish

## Mas'alah: What is the ruling on eating split fish on a virtuous day?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=282)

ثم العجب من استعمالهم السمك المشقوق في هذا اليوم الفاضل الذي يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما أعتق في شهر رمضان كله كان ينبغي أن يبادر المرء في هذا اليوم إلى كسب الحسنات، وأفضل ذلك كله اتقاء المحارم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا» .

## Mas'alah: What is the distinction between certainty in legal rulings and certainty in causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=755)

وقول ابن عبد السلام: المظنون كالمتحقق؛ يرد بأنه في الظن المتعلق بعين الحكم الشرعي لا بسببه ضرورة الفرق بين ظن حل لها في الحوت وظن كون المصيد هو المرسل عليه.

## Mas'alah: What is the story of the army eating from a whale during a campaign?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=709)

705– عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: (( بعث رسول الله

بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثماية وأنا فيهم )) . قال: (( فخرجنا حتى إذا كنا في بعض الطريق فني أزوادنا فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع وكان في مزودي تمر وكان يقوتنا قليلا قليلا حتى فني لم يصبنا إلا تمرة تمرة فقلت: وما تغني التمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت! ثم انتهينا إلى البحر وإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلته فرحلت ثم مرت تحتها ولم يصبها! )) .

## Mas'alah: What is the ruling on fish found in ponds and rivers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4992)

والحيتان التي في الغدر والأنهار

## Mas'alah: What is al-sir (small salted fish)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1359)

والصير [9]، بكسر الصاد: حيتان صغار مملوحة [10].

## Mas'alah: What is the ruling on fishing in privately owned lakes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3807)

وأما المملوكة فقال ابن القاسم: سألت مالكا عن بحيرات بمصر يبيع أهلها سمكها

فقال: لا يعجبني لأنها تقل وتكثر ولا أحب له منع أحد يصيد. وقال سحنون: له منعه، وقال أشهب: إن طرحوها فتوالدت منعت

## Mas'alah: What is the ruling on fish blood in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=475)

وكذلك اختلفوا في دم الحوت فمنهم من رآه نجسا، ومنهم من لم يره نجسا. والاختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجا عنه.

## Mas'alah: What is the basis for the permissibility of sea animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3113)

الرد؛ لأن النفوس تكرهه. وقد مر أن الأصل في حل البحري قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} .

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of birds in food exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5312)

ووقع في كلام عبد الباقي هنا أن الطير كله جنس واحد بريا أو بحريا، قال؛ كما في

التتائي وقد مر عن الشيخ بناني ما يوضح ذلك، وهو: أن المراد بالبحري الطير الذي يألف الماء ويخرج منه، وأما الذي هو في داخل الماء ولا يخرج منه فإنه من دواب الماء. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on fish liver, oil, and eggs in food exchange?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5313)

سند: وكبود السمك ودهنه وودكه له حكم السمك وليس البطارخ من ذلك، وهو بيض السمك فإنها في حكم الودع فيه حتى ينفصل عنه كبيض الطير ولبن الأنعام، ولا يحنث [في] (1) اليمين المعلقة باسم السمك ببيضه ولا في اليمين المعلقة باسم البيض والبطارخ بالسمك، ولم يكن البيض في الطير كاللحم لأن البيض لا تتوقف استباحته على الذكاة كاللبن، بخلاف اللحم. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing fishing in public waters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7657)

ولا يمنع صيد سمك، يعني أنه لا يجوز لأحد أن يمنع أحدا من أن يصيد سمكا من ماء الأودية والأنهار إن لم يكن ذلك في ملك أحد، لأن الماء لما كان غير مملوك والصيد غير مملوك كانا كسائر المباحات، فمن سبق إليه فهو أحق به سواء طرح فيه فتوالد أو جره الماء إلى تلك الأرض.

## Mas'alah: What is the ruling on selling fish in a pond and preventing fishing and drinking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7659)

الثالث: قال في المدونة: وإذا كان في أرضه غدير أو بركة أو بحيرة فيها سمك فلا يعجبني بيع ما فيها من السمك، ولا يمنع من يصيد فيها، ولا الشرب منها، ولا يمنع الماء لشفة أو سقي كبد، إلا ما لا فضل فيه عن أربابه. اهـ. قال ابن ناجي: قال المغربي: البحيرة تصغير بحر والبحيرة أكبر من البركة والبركة

## Mas'alah: Does ownership of water confer ownership of fish in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7660)

الرابع: قال ابن عاشر: واعلم أن قول خليل: وإن من ملكه، معناه من أرض هي ملكه من غير أن يملك الماء، أما لو ملك الماء لملك تابعه الذي هو السمك. انتهى. قال أبو علي بعد أنقال: وبتحرير ما نقلناه يظهر لك أن محل الخلاف في ماء أرض مملوكة لإنسان، وأما إن ملك نفس الماء فالصيد تابع له كما أشار إليه ابن عاشر، لكن فيه نظر، فإن من له بركة ماء في أرضه مثلا فهو مالك لمائها بدليل منعها وبيعها. اهـ.

## Mas'alah: What is the story of the fish and the army of Abu Ubaydah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1919)

1953 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم بن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتناكل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يصبنا إلا تمرة تمرة، قال: فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما ولم تصبهما.

# Sub–topic – Ruling on Fish Without Scales

## Mas'alah: What is the third issue regarding the ruling on jarrit fish?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2367)

المسألة الثالثة [8]:

## Mas'alah: What is the ruling on eating jarrit fish in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2367)

وأنا "الجريت [9]" فأنا أكرهه فإنه يقال: إنه من الممسوح [10]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 128. (2) 1/ 419 – 420 في ما جاء في أكل الجراد. (3) المائدة: 3. (4) في المدونة: 1/ 420 في ما جاء في أكل الجراد. (5) المائدة: 96 (6) – صلى الله عليه وسلم – (7) سبق تخريج صفحة: 280، من حاشية رقم: 5، 6 من هذا الجزء. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 128 – 129. (9) الجزيت: سمك طويل أملس، ذكر الخطابي أنه يشبه الحيات، عريض الوسط دقيق الطرفين، انظر مشارق الأنوار: 1/ 145، وتاج العروس: 10/ 399. (10) تتمة الكلام كلما في المنتقى: "... فقال ابن عباس: لا بأس باكله، وهو ظاهر مذهب مالك وأصحابه، وقال ابن حبيب: فأنا ...." .

## Mas'alah: What is the ruling on eating jarith (a type of fish) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=782)

الشيخ: كره ابن حبيب الجريث, قال: لأنه يقال غنه ممسوخ.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish without scales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

قال: وكره علي ابن أبي طالب رضي الله عنه شقائق له من الحوت من غير تحريم.

BAB 8

# باب الجبن والمنفحة

# The Chapter on Cheese and Rennet

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Ruling on Cheese Made with Rennet from Impure Sources

## Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by Christians using rennet from pigs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1376)

مسألة: حكم أكل جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم] مسألة وسئل مالك عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم، قال: ما أحب أن أحرم حلالا، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا بأس بذلك، وأما أن أحرمه على الناس فلا أدري

ما حقيقته، قد قيل: إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى؛ وما أحب أن أحرم حلالا، وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: كره للرجل في خاصة نفسه من أجل ما قيل له إنهم يجعلون فيه من أنفحة الخنزير، ولو لم يسمع ذلك لم يكن عليه أن يبحث عن ذلك؛ لأن الله قد أباح لنا أكل طعامهم بقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . فأكل طعامهم جائز ما لم يوقن فيه بنجاسة، فإن خشي ذلك الرجل لشيء سمعه استحب له أن يتركه، ويبين هذا ما ذكرناه قبل هذا عن عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه –، وابن عباس وابن مسعود من تورعهم في خاصة أنفسهم عن أكل الجبن مخافة أن يكون من جبن المجوس. ]

## Mas'alah: What is the ruling on cheese made with rennet from carrion?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=686)

والمحققون على تحريمه

# Sub-topic – Ruling on Cheese from Non-Muslim Lands

## Mas'alah: What is the ruling on buying preserved meat or cheese from Christian lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1381)

[مسألة: شراء قديد الروم] ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته مسألة قال مالك: لا أحب شراء قديد الروم ولا جبنهم الذي ينزلون به من بلادهم مثل أهل طربلس. قال محمد بن أحمد: قد مضت هذه المسألة، والقول فيها في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها.

# Sub-topic – Ruling on Cheese from Magians and Polytheists

## Mas'alah: What is the ruling on cheese made by polytheist Abyssinians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1386)

[مسألة: جبن الحبشة وهم مشركون]

## Mas'alah: What is the ruling on cheese from polytheist Abyssinians according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1386)

ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات مسألة وسئل مالك عن جبن الحبشة وهم مشركون، قال: أخاف أن يجعلوا فيه ميتة فأنا أكرهه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1967)

ولا يؤكل جبن المجوس لعملهم فيه أنفخة الميتة إلا ما لم ليسوا عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on cheese and milk from Magians and non-Scriptuary people?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=268)

وفي جبن [8] المجوس ونحوهم ممن لا كتاب لهم التحريم والكراهة, بخلاف لبنهم وسمنهم [9] إلا لنجاسة آنية [59/أ] . (1) الداجن: كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطير. انظر المعجم الوسيط: 1/ 272. (2) قوله: (والكراهة) ساقط من (ح2) . (3) في (ح2) : (والأظهر في القرد الإباحة) . (4) قوله: (وكره كسبه) مثبت من (ح2) .. (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ح2) . (6) بعدها في (ح1) : (كل) . (7) قوله: (ببطن حوت أو) ساقط من (ق1) . (8) في (ح2) : (خبز) . (9) في (ح2) : (لبن وسمن والزبد) .

## Mas'alah: What is the ruling on the cheese of the Magians?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1311)

فرع:

## Mas'alah: What is the ruling on the cheese of the Magians?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1311)

من العتبية: سمعت مالكا يقول: أكره جبن المجوس؛ لما يجعل فيه من أنافح الميتة، وأما السمن والزيت فلا أرى به بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on cheese and rennet from Byzantines and Magians?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=388)

قال الشيخ أبو إسحاق: (( وأكره قديد الروم وجبنهم، وأكره جبن المجوس لما يجعلون فيه من أنافح الميتة )) .

# Sub-topic – Ruling on Dairy Products (Milk, Butter, Ghee) from Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on butter from polytheist Abyssinians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1386)

قال محمد بن أحمد: في بعض الروايات وسئل عن سمن الحبشة وهو الصحيح في الرواية والله أعلم لأن المشركين ليسوا بأهل كتاب وإنما هم عبدة أوثان، فذبائحهم محرمة علينا كذبائح المجوس، فالامتناع من أكل جبنهم واجب لأنهم يجعلون فيه من أنفحة ذبائحهم وهي ميتة لا تحل، وأما سمنهم فكرهه مالك مخافة أن يكون الإناء الذي هو فيه قد جعلوا فيه ميتة، وقد مضى في أول رسم من هذا السماع ما يدل على هذا، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on milk and dairy products in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف

## Mas'alah: What is the ruling on milk, cheese, and ghee from the same category of animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف

# Sub-topic – Ruling on Cheese from Animals Not Properly Slaughtered

## Mas'alah: What is the ruling on fur garments and cheese made from animals not properly slaughtered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=134)

قلت: الفراء جمع فروة: الثوب المعروف لأنه من جلود الضآن, وقد تكون من صناعة قوم لا يعرفون الذكاة, وكذا الجبن لأنه قد يعقد بإنفحة ما ليس بمذكى, وهذا موجب السؤال.

# Sub-topic – Ruling on Cheese from People of the Book

## Mas'alah: What is the ruling on eating the cheese of the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

وكره مالك جبنهم مرة وأجازه مرة، ولا بأس به عندى.

## Mas'alah: What did Ibn Umar, Aisha, and Zaid ibn Aslam say about eating the cheese of the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

وأجازه ابن عمر وعائشة وزيد ابن أسلم. قالت عائشة: ان لم تأكله فأعطه آكله.

## Mas'alah: What is the ruling on Roman cheese?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

وكان ابن سيرين يكره فى نفسه الجبن الرومى.

## Mas'alah: What is the ruling on the cheese of the Romans?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1311)

قال في البيان: لفظة "أكره" فيها تجوز، وفي موضع آخر منها سئل مالك عن جبن الروم فقال: ما أحب أن أحرم حلالا، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا، وأما أني أحرمه على الناس فلا أدري ما حقيقته! قد قيل لي: نهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى، وما أحب أن أحرم حلالها، وأما أن يتقيه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on cheese made by Christians (Roman cheese) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=622)

فرع مهم: سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا وأما أني أحرمه فلا أدري ما حقيقته وقد قيل إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى وما أحب أن أحرم حلالا.

## Mas'alah: What is the ruling on cheese made by Christians in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=623)

وقال القرافي بتحريم قديد الروم وجبنهم وصنف فيه الطرطوشي مرجحا تحريمه ووجدت كرامة له في ذلك أن من كانت له مهمة يأتي إلى قبره زائرا ويعاهد الله أن لا يأكل جبن الروم فإن الله يقضي حاجته وخصوصا رفع الحمى الدائمة كذا سمعته من بعض أهل العلم يحكيه عن تجربة أهل الإسكندرية وصنف ابن العربي في إباحته وإباحة مذكى النصراني بغير وجه ذكاته (خ) . والمحققون على تحريمه قال فلا ينبغي أن

يشتري من حانوت هو فيه لأنه ينجس الميزان والبائع ويديه قلت أخبرني بعض من طالت إقامته أسيرا بأرض أميو رقة من بلاد النصارى عن ذلك فقال لم أرهم يجعلون فيه أنفحة خنزير ولكنهم يشقون الخنازير ويمسلحونها ثم يجعلونها مفتوحة مصفوفة ويصفون عليها الجبن ثم يغطونه كذلك فينحل ما فيها من الودك إليه ولذلك تراه أصفر على غير الوجه المعتاد ثم سألت غيره عن ذلك فأجاب بكيفية أخرى فالله أعلم إنه يختلف باختلاف البلاد وعلى كل حال فتركه متعين على كل مشفق على دينه والسلام.

BAB 9

# باب آداب الأكل

# The Chapter on Etiquettes of Eating

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Ruling on Accepting and Responding to Food Invitations

## Mas'alah: What is the ruling on accepting food offered as a gift by a student of the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=694)

وعن أبي أيضا قال كنت أختلف إلى رجل مكفوف اقرئه القرآن فكان يدعو لي بطعام فآكله فوجدت منه في نفسي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله الذي يأكلون فكل وإن كان طعاما يتحفك به فلا تأكل فأتيته نحو ما أتيته فلما فرغ قال يا جارية سلمي طعام أخي فقلت له هذا طعام أهلك الذي تأكلون قال لا ولكن أتحفك به فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاني عنه اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a sudden food invitation based on the host's apparent attitude?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8956)

قال محمد بن رشد: هذا مما ينبغي للرجل أن يعمل فيه بما يظهر إليه من حال الذين غشيهم يأكلون فدعوه للأكل معهم، إن ظهر منهم إليه استبشارهم بقدومه عليهم وسرورهم بأكله معهم استحب له أن يجيبهم إذا دعوه، وإن ظهر إليه منهم أنهم كرهوا

غشيانه إياهم يأكلون وهم إنما دعوه استحياء منهم كره له أن يجيبهم، وإن لم يتبين له منهم أحد الوجهين كان له جائزا أن يجيبهم من غير استحباب ولا كراهة، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a meal even if it is small?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=223)

وينبغي للمدعو أن لا يستحقر ما دعي إليه وإن قل لما ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»

## Mas'alah: What should a guest do after finishing eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=227)

وينبغي له إذا فرغ من أكله انتشر وخرج، ولا يلبث، ولا يتحدث بعد تمام الطعام.

## Mas'alah: What are the reasons for not rushing to remove the dining cloth after eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=227)

وينبغي له أن لا يستعجل برفع السفرة لوجوه أربعة: الأول: بسط الجماعة بزيادة الأنس لهم. الثاني: لعل أن يأتي وارد فيحصل لمن حضر بركته، أو أجره، أو هما معا. الثالث: لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم ما دام المأكول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من

الأكل فتترك لأجل ذلك. الرابع: أن في تركها التشبه بالكرام، والتشبه بالكرام فلاح.

## Mas'alah: What supplication should be said after finishing a meal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=227)

وينبغي لهم أن يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا خيرا منه إلا أن يكون لبنا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه. وكان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول: الحكمة في ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعني فطرة الإسلام التي قبض عليها – عليه الصلاة والسلام – حين أتي له بطستين: أحدهما: مملوء لبنا، والآخر خمرا، فقبض – عليه الصلاة والسلام – على طست اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو – عليه الصلاة والسلام – يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الإشكال. ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – خير أن تسير معه جبال تهامة ذهبا وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأبى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير؟ ، فدل على أن المراد ما تقدم ذكره، وقيل غير ذلك.

## Mas'alah: What supplication should a guest say after eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=227)

الثالث: أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين إلى غير ذلك مما ورد، فأي ذلك قال: فقد امتثل السنة وإن أتى بالجميع فيا حبذا، ويزيد

الضيف ما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أفطر

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة» انتهى زاد بعضهم «وذكركم الله فيمن عنده» .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's invitation to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1083)

الفائدة الأولى [2]: دعوة مليكة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإجابته إياها، فيه من الفقه: إجابة دعوة المرأة الصالحة، وأكل الطعام عندها، هذا إذا كانت من القواعد التي قال الله: {والقواعد من النساء} الآية [3]، وأما الشابة وغير المتجالة فلا يجوز، وقيل أيضا: إنها كانت من خالات النبي –عليه السلام– من الرضاعة، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان مسترضعا في الأنصار، فلذلك أجاب دعوتها وتناول طعامها في بيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on bringing additional guests to a meal without the host's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3703)

الثامنة [1]: وإنما ساغ لرسول الله أن يحمل القوم إلى طعام أبي طلحة وإن كان لم

يأذن له في ذلك، وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن هذا تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، فقال أبو شعيب: قد أذنت له [2]. فقال بعض علمائنا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في قصة أبي طلحة لما علم من أبي طلحة أنه يسره ذلك، وهذا وإن كان محتملا فغيره أظهر منه؛ لأنه إن كان قد علم أن أبا طلحة أنه يسره أن يحمل له سبعين أو ثمانين رجلا، فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل، وكان يعلم منه أنه يسره زيادة واحد كما فعل، لكنه جرى في ذلك على ما سنه لأمته بعده لما كانت حاله تشاركهم فيها. وأما قصة أبي طلحة، فتحتمل وجهين: أحدهما: أن البركة في الطعام التي بها كفى العدد الكثير لم تكن من قبل أبي طلحة وإنما كانت من عند الله، وإنما أجرى الله على يدي رسوله البركة فكان أحق الناس بها، وما كان لأبي طلحة فيها إلا أن يختص بذلك بمنزله لما كان سببها، وهذه بركة خص بها، فعلم أن كل مؤمن يرغب فيها ويحرص عليها [3]، فهذا وجه الجمع بينهما. وقد قال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى طعام أن يحمل معه غيره؛ لأنه لا يدري هل يسر به صاحب الطعام أم لا، إلا أن يأذن له صاحب الطعام ويقول له: (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقي: 7/ 240. (2) أخرجه البخاري (2456) ومسلم (2036) (3) سها المؤلف أو الناسخ عن ذكر الوجه الثاني، وهو كما في المنتقى: "ويحتمل أن تكون قصة أبي طلحة أن الأقراص التي دعا إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المؤمنين قد كانت أهديت له وملكها بالقبول، فإنما دعا – صلى الله عليه وسلم – أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن أبي طلحة ولا غيره" .

وادعوا من لقيت من إخوانك [1].

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a friend's gift and food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3705)

الثانية عشر [1]: وفيه: أن قبول مواساة الصديق، وقبول صلته وهديته، وأكل طعامه مباح. وفيه دليل أن الصلة والهدية ليست بصدقة، ولو كانت صدقة ما أكلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يأكل الصدقة، لقوله: "إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" [2].

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality and accepting it from a host?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3732)

المسألة الأولى: في الإسناد: وقد تقدم قوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفة" [1]، وروينا عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" [2]. وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا خير في من لا يضيف" [3]. وبه عن عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فنمر بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي" [4]. قال الإمام: وهذا كله صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on people of virtue rushing to accept food invitations?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1722)

فصل [46] - كراهية تسرع أهل الفضل في إجابة الدعوة إلى الطعام] : يكره في الجملة لأهل الفضل التسرع إلى إجابه الطعام والتسامح بذلك [2]، لأن فيه مذلة، ودناءة وإضاعة للتصاون وأخلاق ذوي الهيئة عند دماءة النفس ونسبة فاعله إلى الشره ودناءة النفس وجرأته عليه وانبساطه، وسيما إن كان حاكما أو ممن يتعلق به حقوق الناس واعتقاد منه عليه [3]، وقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and attending wedding feasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=189)

بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة المعرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها.

# Sub–topic – Etiquettes of Eating from a Common Dish

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5230)

(النوع الثاني الطعام والشراب) ففي الجواهر يسمي الله تعالى على الأكل والشرب عند الابتداء ويحمده عند الانتهاء للحديث الصحيح في ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع يده في الطعام قال باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا وإذا فرغ منه قال الحمد لله حمدا كثيرا أطيبا مباركا فيه ولا يأكل متكئا لقوله – صلى الله عليه وسلم – (وأما أنا فلا آكل متكئا) قيل

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating according to the Maliki school?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5232)

وينبغي أن يأكل الإنسان مع القوم مثل ما يأكلون من تصغير اللقم وإطالة المضغ والرسل في الأكل وإن خالف ذلك عادته وينبغي أن لا ينهم في الأكل ويكثر منه لقوله – صلى الله عليه وسلم – (ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه) وينبغي أن يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للماء وثلثه للنفس كذلك ورد الحديث ويغسل يديه من الدسم وفاه وإن كان لبنا وأما تعمد الغسل للأكل فكرهه مالك وقال زي الأعاجم وفي الصحيح قال – صلى الله عليه وسلم – الغسل قبل الطعام أمان من الفقر وبعده أمان من اللمم قال

أرباب المعاني إنما أمن من الفقر لأن الله تعالى أجرى عادته أن من استهان بالطعام سلط الله عليه الجوع بالقحط وغيره وإذا لم يغسل قبل الطعام فقد أهانه بخلط الوسخ الذي على اليد معه فيخشى عليه الفقر وإن لم يغسل بعد الطعام خشي عليه إلمام الجان به لأنهم إنما يعيشون بالروائح فإذا شموه ربما عبثوا به وبهذا يظهر قول مالك إنه إذا لم يكن على يده وسخ لا يغسل لأنه إفساد للماء بغير حكمة ولا ينفخ في طعامه وشرابه لما يخشى من خروج ريقه مع النفخ فهو قذارة ولا يتنفس في الإناء ولكن ينحيه عن فيه وفي الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يشرب وينحي عن فيه ثم يشرب ولأن النفس تنبعث معه الفضلات فيفسد الماء وينتن الإناء مع الطول لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشرب قائما وشرب قائما ليدل على الجواز وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما وكانت عائشة وغيرها لا ترى بالشرب قائما بأسا قال الباجي على هذا جماعة العلماء وكرهه قوم لما في مسلم لا يشربأحد منكم قائما فمن نسي فليبصق قال والأصح أنه موقوف

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating with family and others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7932)

[الأدب في الأكل] في الأدب في الأكل وسئل مالك: عن رجل يأكل في بيته مع أهله وولده، فيأكل معهم فيما بينهم، ويتناول ذلك من أيديهم، قال: لا بأس بذلك، وسئل مالك: عن القوم يأكلون في مثل الحرس، فيتناول بعضهم بين يدي بعض، وبعضهم يتوسع لبعض. قال: لا خير في ذلك، وليس هذا من الأخلاق التي تعرف عندنا. قال

محمد بن رشد: إنما لم ير بأسا إذا أكل الرجل في بيته مع أهله وولده، مما يليهم؛ لأن الرجل لا يلزمه أن يتأدب مع أهله وولده في الأكل، ويلزم أهله وولده أن يتأدبوا معه فيه، وعليه هو أن يأمرهم بذلك على ما جاءت به السنة عن النبي – عليه السلام – في قوله لربيبه عمر بن أبي سلمة: «سم الله وكل مما يليك» ، وكذلك الرفقاء إذا اجتمعوا في الأكل يلزم أن يتأدب كل واحد منهم في أكله مع صاحبه، فلا يأكل إلا مما يليه على ما قاله مالك في القوم يأكلون في مثل الحرس أو في مثل الجريش على ما وقع في بعض الكتب. وهذا في الطعام الذي صفته واحدة، لا تختلف أغراض الآكلين فيها كالثريد واللحم وشبهه، وأما الطعام المختلف الذي تختلف أغراض الآكلين فيه، فلا بأس أن يتناول بعضهم ما يعجبه منه، وإن كان يلي غيره. وقد جاءت به السنة. روي عن عبد الله بن عكراش بن ذؤيب قال: «بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار فأتيته بإبل كأنها عروق الأرطى فقال: من الرجل؟ فقلت: عكراش بن ذؤيب، فقال: ارفع في النسب، فقلت: ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد. وهذه صدقات بني مرة بن عبيد، فتبسم

## Mas'alah: What is the etiquette of eating from one dish according to the Prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7933)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ثم قال: بل هذه إبل كرمي ثم أمر بها أن توسم بميسم إبل الصدقة وتضم إليها ثم أخذ بيدي وانطلق بي إلى منزل أم سلمة زوج النبي – عليه السلام – فقال: هل من طعام؟ فأتتنا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل منها

فأكل رسول الله صلى الله عليه من بين يديه وجعلت أخبط في نواحيها، فقبض رسول الله بيده اليسرى على يدي اليمنى. وقال: يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أتتنا بطبق فيه ألوان من رطب أو ثمر –شك عبد الله بن عكراش: رطبا كان أو ثمرا؟ – فجعلت آكل مما بين يدي فجالت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطبق، وقال: يا عكراش كل من حيث شئت ثم أتتنا بماء فغسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم مسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ثم قال: لا يا عكراش هذا الوضوء» .

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating with others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8805)

[تأدب الرجل مع من يؤاكله]

## Mas'alah: What is the etiquette of a man eating with others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8805)

في تأدب الرجل مع من يؤاكله قال مالك: وزعم لي يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وغيره أن عمر بن الخطاب قال: كنت بأرض الحبشة في الجاهلية،

فأصابني جوع شديد، فرمي بي إلى إنسان منهم فجاءني بحديد قد عصر وجعل في رأسه ثقب فيه سمن، فجعلوا يأخذون منه مثل النواة ويدخلون طرفها في ذلك السمن ثم

يبتلعونه، فخيرت نفسي بين أن آكل وأشبع فأفتضح، أو أصنع كما يصنعون، فاخترت أن أصنع كما يصنعون.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=734)

باب في الطعام والشراب وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله

## Mas'alah: What should one say after finishing a meal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=734)

فإذا فرغت فلتقل الحمد لله

## Mas'alah: What is the ruling on licking one's fingers after eating?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=734)

وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating regarding filling the stomach?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=734)

ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=734)

وإذا أكلت مع غيرك [الفواكه الدواني] [باب في الطعام والشراب] (باب في) بيان آداب استعمال (الطعام والشراب) لأن العبد لا غنى له عنهما، جعلهما – سبحانه وتعالى – سببا لبقاء بنيته وتقويته على الطاعة، فينبغي له عند استعمالهما أن يقصد بهما قيام البنية والتقوي على الطاعة لا مجرد شهوة النفس، ويثاب على ذلك القصد، إذ كثيرا ما ينقلب المباح طاعة بحيث يثاب عليه الفاعل بالنية، وهذا شأن الأنبياء لا يقع المباح منهم إلا على وجه بحيث يثابون عليه، والآداب المذكورة منها سابق على الأكل والشرب، ومنها لاحق، ومنها مقارن، فمن السابقة ما أشار إليه المصنف بقوله: (وإذا أكلت أو شربت) أي أردت فعلهما (فواجب عليك) وجوب السنن (أن تقول باسم الله) الرحمن الرحيم وقيل تقتصر على بسم الله، وورد في الحديث زيادة على التسمية: «وبارك لنا فيما رزقتنا» وإن كان الطعام لبنا تزيد على ذلك: وزدنا منه، ويندب الجهر بها ليتنبه الغافل عنها ويتعلم الجاهل، وإذا نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول: بسم الله في أوله وآخره فإن الشيطان يتقايأ ما أكله، والمراد يتقايؤه خارج الإناء، والتسمية سنة على الأعيان. (و) الآداب المقارنة أن (تتناول) المأكول والمشروب (بيمينك) على جهة الندب لخبر: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب

بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» . واختلف الشيوخ في أكله فقيل حقيقة وقيل مجازا عن الشم وفيه شيء مع قوله في الرواية أنه يتقايأ ما أكله، ومن الآداب اللاحقة ما أشار إليه بقوله: (فإذا فرغت) من الأكل أو الشرب (فلتقل) على جهة الندب سرا (الحمد لله) لأن الله رضي عنه بالحمد بعد الأكل والشرب، وأيضا كان الرسول – عليه الصلاة والسلام – يقول عند فراغه من طعامه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» . ووجه الفرق بين ندب إسرار الحمد وإجهار التسمية ما سبق من تذكير الناسي لها، ولئلا يحصل الحياء والخجل لمن يشبع إذا سمع حمد غيره. ومن الآداب اللاحقة ما أشار إليه بقوله: (وحسن) بلفظ الاسم خبر مقدم أي مستحب ومبتدؤه (أن تلعق) أي تلحس (يدك قبل مسحها) لما في الحديث: «إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» زاد الترمذي: «فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره» ولما ورد أيضا من «أن من لعق القصعة من الطعام وغسلها وشرب ذلك عوفي من نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده» ونحو هذا، وجاء أيضا: «من التقط فتاتا من الأرض أو أكلها كان كمن أعتق رقبة» وجاء في التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحور العين، وجاء أنه من داوم على ذلك لم يزل في سعة، وفي نسخة بدل يدك أصابعك وهي مفسرة لليد في نسخة يدك، لأن اليد كما تطلق على الكف تطلق على الأصابع، والمراد هنا ثلاثة أصابع، ويدل له ما في مسلم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها» قال عياض: وهذا من آداب الأكل وسننه، والأكل بأكثر منها إنما هو شره وسوء أدب، إلا أن يضطر للأكل بأكثر من ذلك لرقة الطعام مثلا. وقال في التحقيق: والمتبادر من قوله: تلعق يدك أنه يجوز له أن يأكل بجميع أصابعه، ويؤيده قول التلمساني: يبدأ في لعق أصابعه من الخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة، وأقول: الظاهر أن ما في مسلم لا يخالف ما قاله التلمساني، لأن حديث مسلم ليس فيه ما يقتضي حصر الأكل في الثلاثة،

وفهم من قوله: قبل مسحها أنه يمسحها بمنديل أو غيره ثم يغسلها بعد ذلك إن كان في طعامه غمر نحو اللبن والزيت واللحم. قال خليل: وندب غسل فم من لحم ولبن واليد كذلك، والذي يظهر لي أن المندوب لعقها قبل مسحها أو غسلها؛ لأنه يكفي المسح بعد اللعق فيما لا غمر فيه، وما فيه غمر يندب غسلها بعد لعقها. [آداب الأكل المقارنة له] (ومن آداب الأكل) المقارنة له (أن تجعل بطنك) ثلاثة أقسام (ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا

## Mas'alah: What is the ruling on taking a new morsel before finishing the previous one?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=735)

ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى

## Mas'alah: What are the etiquettes of drinking water and chewing food?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=736)

ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه

## Mas'alah: What is the ruling on picking food from between the teeth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=736)

وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the believer eating in one intestine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3882)

1712 – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء قال أبو عمر أما حديث أبي هريرة هذا وما كان مثله فليس فيه إلا مدح المؤمن بقلة رغبته في الدنيا وزهده فيها بأخذ القليل منها في قوته وأكله وشربه ولبسه وكسبه وأنه يأكل ليحيى لا ليسمن كما جاء عن الحكماء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ملأ بن آدم وعاء شرا من بطنه حسب بن آدم أكلات يقمن صلبه ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل وذلك معروف في أشعارها فكيف بأهل الإيمان وأما من عظمت الدنيا في عينه من كافر وسفيه فإنما همته في شبع بطنه ولذة فرجه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمن حق المؤمن شأنه يأكل في معى واحد وهذا مجاز دال على المدح في القليل من الأكل والقناعة فيه والاكتفاء به

## Mas'alah: What is the story of the disbeliever who became Muslim and his eating habits changed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3882)

1713 – مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت

فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

قال أبو عمر هذا الحديث ليس على ظاهره لأن المشاهدة تدفعه والمعاينة ترده والخبر يشهد بأن الكافر يسلم وأكله كما كان وشربه وقد نزه الله رسوله عن أن يخبر بخبر فيؤخذ المخبر عنه على خلاف ذلك هذا ما لا يشك فيه المؤمن وكنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن ذلك الضيف بخبر كان على ما أخبر لا شك فيه كأنه قال هذا الضيف إذ كان كافرا أكل في سبعة أمعاء فلما أسلم بورك له في إسلامه فأكل في معى واحد يريد أنه كان أكله عنده قبل أن يسلم سبعة أمثال ما أكل عنده لما أسلم إما لبركة التسمية التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشبعه الله عز وجل بحلاب تلك الشاة وما وضع له فيها من البركة ما يكون له برهانا وآية ليرسخ الإيمان في نفسه وذلك – والله أعلم لما علم الله تعالى من قلة الطعام يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتكون آية لذلك الرجل فأراه الله في نفسه آية في إيمانه ليزداد يقينا ونحو هذا مما يعلم من آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا في بركة الطعام الذي أكل منه العدد الكثير فشبعوا وهو قوت واحد أو اثنين وآياته وعلاماته في مثل ذلك كثيرة قد ذكرنا منها في مواضع من التمهيد ما يشفي الناظر ويزيد في يقين المؤمن – والحمد لله كثيرا وهذا كله يدل على أن لفظ هذا الحديث خرج مخرج العموم ومعناه الخصوص وهو موجود في لغة العرب قال الله عز وجل (الذين قال لهم الناس) آل عمران 173 ومعلوم أن الناس كلهم (قد جمعوا لكم) آل عمران 173 وقد قيل إن المخبر القائل ذلك القول كان رجلا واحدا وقد يسمع السامع قولا فيتناوله على العموم ولم يرد به

المخبر إلا الخصوص كما قال صلى الله عليه وسلم إنما الربا في النسيئة وهذا كان منه جوابا لسائل سأله عن ذهب وفضة أو ما كان مثلهما مما حرم فيه الربا من جنسين مطعومين فأجابه أنه لا ربا إلا في النسيئة يعني في ما سألت عنه وقد روي في هذا الباب حديث فيه دلالة على أنه أريد بذلك رجل بعينه حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني زيد بن الحباب قال

حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني عبيد الله بن سلمان الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي أحد فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليها ثم حلب لي أخرى فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها ثم أتيت بثومة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله عز وجل وذكر الحديث وفيه أنه أسلم ثم ذهب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته وتركه أصحابه لطول جسمه وعظمه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له عنز واحدة فشربها فروي قال فرويت فشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا فقال بلى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أكل في معى مؤمن الليلة وأكل في معى كافر والكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد يريد ذلك الرجل بعينه – والله أعلم

# Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and extinguishing lamps at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3897)

1724 – مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بينهم

قال أبو عمر هكذا قال يحيى تضرم على الناس بينهم وتابعه بن وهب وبن القاسم وقال بن بكير بيوتهم وقال القعنبي بينهم أو بيوتهم وفي هذا الحديث الأمر بغلق الأبواب من البيوت في الليل وتلك سنة مأمور بها رفقا بالناس لشياطين الإنس والجن وأما قوله إن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء فذلك إعلام منه وإخبار عن نعم الله – عز وجل – على عباده من الإنس إذ لم يعط قوة على قوة فتح باب ولا حل وكاء ولا كشف إناء وأنه قد حرم هذه الأشياء وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من التخلل والولوج حيث لا يلج الإنس وقوله أوكوا السقاء معناه أيضا قريب مما وصفنا في غلق الباب والسقاء القربة وقد تكون القلة والخابية وما كان مثلهما في ذلك المعنى وقوله أكفؤوا الإناء معناه اقلبوه على فيه أو خمروه – شك المحدث والمعنى في ذلك أن الشياطين تجول بالبيوت والدور بالليل وفيهم مردة تؤذي بدروب من الأذى وذلك معروف في أفعالهم في كتاب العلماء ومعلوم بالمشاهدات في أزمنة شتى وهم لنا أعداء وحسبك بفعل العدو قال الله تعالى (أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو) الكهف 50 والكلمة من قوله أكفئوا الإناء ثلاثية مهموزة يقال كفأت الإناء أكفؤه فهو مكفوء إذا قلبته قال بن هرمة (عندي لهذا الزمان آنية ... أملأها مرة وأكفؤها) وقوله أطفئوا

المصباح مهموز أيضا قال الله تعالى (كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله) المائدة 64 وقال بن هرمة (برزت في غايتي وشايعني ... موقد نار الوغى ومطفئها) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطفاء المصباح رفقا بأمته وحياطة عليهم وأدبا لهم

## Mas'alah: What is the etiquette of eating from food offered by a host?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3918)

ومن حسن الآداب أن يأكل منه ما قدر عليه لتطيب بذلك نفس الذي قدمه إليه

## Mas'alah: What did the Prophet say about saying Bismillah and eating from what is near?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3919)

1736 – مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك

## Mas'alah: What are the recommended supplications before and after eating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3922)

والدعاء كثير لا يكاد يحصى وخيره ما كان الداعي بنية ويقين بالإجابة ويكفي من ذلك قوله في أول الطعام بسم الله الرحمن الرحيم وفي آخره الحمد لله رب العالمين اللهم

بارك لنا في ما رزقتنا وقنا عذاب النار

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating, drinking, and hospitality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9549)

الباب التاسع عشر] باب في الطعام والشراب وغسل اليد والأكل بالشمال والدعوة والضيافة [

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9549)

فصل 1 – في آداب الطعام] نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله. وروي أنه صلى الله عليه وسلم أكل الرطب بالبطيخ هذا في يد وهذا في يد. وكان صلى الله عليه وسلم إذا شرب أعطى من على يمينه. وقال صلى الله عليه وسلم: "سم الله وكل مما يليك" .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب. و [نهى] عن الشرب في آنية الذهب والفضة. وشرب صلى الله عليه وسلم قائما. قال مالك: وقد كان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يشربون قياما. وقال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء" . فيه تمثيل لكثرة الأكل وقلته، وقيل: إنه في رجل واحد مخصوص. وقيل: بل الكافر قليل الأكل لو أسلم لكان أكله أقل لبركة التسمية. وكان

صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل؛ من أجل أنه كان يكلم جبريل عليه السلام.

## Mas'alah: May a person eating with his family take food from what is in front of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9551)

قيل: من أكل مع أهله وولده أيتناول ما يليهم؟ قال: لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on people eating from each other's portions in a guard post?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9551)

قيل: والقوم في الحرس يأكلون فيأكل بعضهم من بين يدي بعض وهم يوسعون له في ذلك؟

## Mas'alah: What is the ruling on the blessing of many hands eating together?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

وإذا كثرت في الأيدي عظمت بركته

## Mas'alah: What is the ruling on not leaving the food until it is removed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

ولا يقام عن الطعام حتى يرفع

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating regarding sharing food and vessels?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=210)

[فصل في آداب الأكل] ويتحرز من هذه البدعة التي أحدثت وهي أن يكون للرجل طعام خاص به وزبدية خاصة به وكوز خاص به ألا ترى حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت «كنت أشرب من الإناء فيأخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيشرب منه فيضع فاه في موضع في» انتهى. وهذا تشريع منه – عليه الصلاة والسلام – لتغتنم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض. وانظر إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «سؤر المؤمن شفاء» فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التي أحدثت وانظر إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «المؤمن يأكل بشهوة عياله» انتهى فإذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو إمامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس إبليس دسها على المسلمين بواسطة النساء؛ لأنهن يجدن السبيل إلى إطعام الرجل ما يخترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن إذ أنهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك، فلو كان يشاركهن في الأكل ما وجد إبليس لفتح هذا الباب من سبيل. فانظر رحمنا الله وإياك إلى شين البدعة كيف تجر إلى محرمات، وأقل ما في ذلك أن فاعله متصف بالكبر، والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة إليها وينبغي له أيضا أن يتحرز من الأكل وحده لما ورد «شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده» انتهى اللهم إلا أن يكون معذورا في ذلك بسبب حمية، أو مرض، أو صوم، أو وصال، أو غير ذلك من الأعذار

الشرعية وهي كثيرة متعددة قد خرج هذا عن هذا الباب إلى باب أرباب الأعذار، ومع ذلك فلا يخلى من أتاه بطعام أن يذيقه منه شيئا ما وانظر إلى قوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليناوله لقمة

أو لقمتين، أو أكلة، أو أكلتين؛ لأنه ولي علاجه» انتهى. وما ذاك إلا لقوة باعث الشهوة على الخادم، ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يباشر ذلك، أو يراه «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الأكل والعينان تنظران» حتى لو نظر إليه هر، أو كلب فقد جعله العلماء داخلا في النهي وينبغي له أن يجلس معه من عمل له الطعام، فإن لم يجلسه فليناوله كما تقدم، ويكون ما يناوله من أوله لا من فضلته وينبغي له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه إذ ذاك فإنه من البدع والتشبه بالأعاجم قل إن سلم من وجود الكبر، وكثير من يفعل اليوم هذا سيما إذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رءوس الآكلين فينش عليهم ويروح وهذا من البدع، فإن اضطر إلى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى يسلم من التشبه بالأعاجم ومن الخيلاء والكبر، ولا فرق بين أن يكون القائم عبده، أو أمته، أو كائنا من كان

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and the proper postures for sitting at a meal?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=215)

انزلا إلى قبره واعبداني واكتبا له ذلك في صحيفته إلى يوم القيامة» فانظر إلى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك يا ذا الفضل العظيم وينبغي له أن يعتبر في حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكر، وإذا كان ذلك كذلك فيجيء ما

قاله بعضهم أن هؤلاء بقي أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متهيئا في تلك الحالة وغيرها. وقد ذكر بعضهم أنه يسمي عند كل لقمة وهذا الذي قاله وإن كان حسنا فالاتباع أولى؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، ولا يسمي عند كل لقمة إذ أن ذلك بدعة فنحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين، وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وإنما ورد بسم الله وإن كان ذلك حسنا. وكذلك ينبغي أن لا يفعل ما قاله بعضهم أنه يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يسمي بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – حين قيل له كيف نقول في الركوع سبحان ربي العظيم، أو سبحان ربي العظيم وبحمده فقال: أما أنا فلا أقول وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض إلى ما زاد على ذلك إذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبدا، وينبغي له أن لا يأكل وهو قائم، أو ماش بل حتى يجلس وينبغي له أن يحسن الجلوس إلى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيمهما معا والهيئة الثالثة الشرعية أن يجلس كجلوسه للصلاة، وأما جلوس المتربع والجالس على ركبتيه الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهي عنهما وإنما كره أن يكب رأسه لئلا يقع شيء من فضلات فمه في الطعام سيما إذا كان سخنا فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره سيما إن كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من مد يده للمائدة، أو

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating, including not eating until hungry?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=217)

وينبغي له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع، ولا يأكل بالعادة دون أن يجده، وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hot food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=217)

وينبغي أن لا يستعجل على الأكل إذا كان الطعام سخنا لما ورد في الحديث «رفعت البركة من ثلاث الحار والغالي وما لم يذكر اسم الله عليه» ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يطعمنا نارا»

## Mas'alah: What is the ruling on eating with spoons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=217)

وينبغي له أن لا يأكل بهذه الملاعق، ولا بغيرها وذلك لثلاثة أوجه: أحدها: مخالفة السلف في ذلك. والثاني: أنه يدخل ذلك في فمه، ثم يرده إلى الطعام، وقد تقدمت علة المنع. والثالث: فيه نوع من الرفاهية اللهم إلا أن يكون له عذر فأرباب الأعذار لهم حكم خاص بهم معلوم

## Mas'alah: What is the ruling on talking while eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=217)

وينبغي له أن لا يترك الحديث على الطعام فإن تركه على الطعام بدعة، ولا يكثر منه فإن الإكثار منه بدعة أيضا ولأنه قد يشغل غيره عن الأكل

## Mas'alah: What is the ruling on joking while eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=217)

وينبغي له أن لا يمزح على الأكل خيفة أن يشرق هو، أو غيره، أو يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك.

## Mas'alah: What is the recommended proportion of food, water, and air in the stomach?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=217)

وينبغي له أن يكون أكله من الطعام ثلث بطنه وللماء الثلث وللنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي

## Mas'alah: What is the ruling on licking the vessel after eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=218)

له أن يلعق الإناء إذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصعة تستغفر للاعقها اللهم إلا أن يكون قد شبع الشبع الشرعي فإنه يترك ذلك إلى أن يجوع فيلعقها، أو يأتي غيره محتاجا فيلعقها، وقد تقدم حديث أبي هريرة في هذا المعنى

## Mas'alah: What is the etiquette of feeding one's wife and others at the table?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=218)

وينبغي له أن لا يخلي نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين، وكذلك من حضره من عبيده وإمائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصهارا كانوا، أو ضيوفا، أو أصدقاء إن أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «حتى اللقمة يضعها في في امرأته» فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقمة في في امرأته له فيها استمتاع فغيرها من باب أولى الذي هو مجرد عن ذلك إلا لله خالصا،

## Mas'alah: What is the sunnah regarding small bites and thorough chewing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=218)

وينبغي له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغة للسنة في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating only from what is in front of one?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

أن لا يأكل إلا مما يليه اللهم إلا أن يكون الأكل مع أهله، أو هو الذي أنفق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating from the bowl and picking up fallen food?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

وينبغي له أن لا يأكل من وسط القصعة، ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم، وإذا وقعت منه اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها.

## Mas'alah: What is the ruling on taking a morsel before swallowing the previous one?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

وينبغي له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها فإن أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة

## Mas'alah: What is the ruling on looking at others while eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

وينبغي له أن لا ينظر إلى الآكلين اللهم إلا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شيء، فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالأكل

## Mas'alah: What is the ruling on making noise while chewing or rinsing the mouth?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ، فإن ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on showing off while eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

وينبغي له أن يعلمهم عدم الرياء في الأكل؛ لأن من راءى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله، وقد حكي عن بعضهم أن أصحابه أثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال: رأيته يرائي في أكله ومن راءى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله.

## Mas'alah: What is the ruling on returning part of a morsel to the plate?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

وينبغي له إذا أخذ لقمة لا يرد بعضها إلى الصحفة خيفة من إصابة لعابه كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating multiple types of food in one meal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

وينبغي له أن لا يأكل من ألوان الطعام؛ لأن ذلك ليس من السنة وإن كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم في الأكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فإذا كانت الألوان استدعى ذلك إلى الزيادة على رتبتيه؛ لأن لكل لون شهوة باعثة غالبا فإن كان عمل الألوان لأجل شهوة عياله، أو غيرهم فله أن يجيبهم إلى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم في كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه. وقد حكي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قدم إليه ألوان طعام ففرغ الجميع

في صحفة واحدة، ثم خلطها، ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه – رضي الله عنه – على الاتباع للسنة وينبغي

## Mas'alah: What is the ruling on combining heavy and light foods when eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=220)

له أن يقابل الأطعمة فيأكل ثقيلا بخفيف ورطبا بيابس وحارا ببارد.

## Mas'alah: What is the ruling on following one's desires in eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=220)

وينبغي له أن لا يتابع الشهوات إلا أن يكون ضعيفا.

## Mas'alah: What is the sign of not being excessive in eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=220)

وينبغي له أن لا يسرف في الأكل، وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه.

## Mas'alah: What is the ruling on biting a piece of food and returning it to the dish?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=220)

وينبغي له أن لا ينهش البضعة ويردها في القصعة؛ لأن كل ذلك مستقذر

## Mas'alah: Is it permissible to greet someone who is eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=222)

وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم أن أربعة لا يسلم عليهم، فإن سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا. الآكل والجالس لحاجة الإنسان والمؤذن والملبي وزاد بعض الناس قارئ القرآن.

## Mas'alah: What is the proper order of serving bread and condiments?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=222)

وينبغي له أن يقدم الخبز قبل الأدم، ثم يأتي بالأدم بعده.

## Mas'alah: What are the etiquettes of placing bread and food on the table?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=224)

فإذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة أن يتلوث به، وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز إلا أن يكون يأكل ذلك الخبز، فإن كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له إلا أن يكون يأكله كما تقدم، وليحذر أن يمسح يده في الخبز فإن فيه امتهانا له.

## Mas'alah: What is the order of serving light and heavy dishes and picking up fallen food?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=225)

وينبغي إن كانت ألوانا أن يقدم خفيفها قبل ثقيلها فإذا فرغ من الأكل التقط ما سقط من اللباب.

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the believer eating in one intestine and the disbeliever in seven?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3676)

ما جاء في معى الكافر مالك [2]؛ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يأكل المسلم في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء" .

## Mas'alah: What are the three interpretations of the hadith about the believer eating in one intestine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3677)

الأصول [1]: فيه ثلاثة أقوال: 1 - أحدها: أنها حكايته حال وقضية عين اختصت بكافر واحد، على ما جاء في حديث أم أيمن، أو بكفار ثلاثة أحدهم: الجهجاه [2]، والثاني: نضلة بن عمرو [3]، والثالث: حميل بن بصرة [4]. 2 - وقيل: إن ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل والجمع؛ لأنه لا يعلم المقصود من الدنيا، ولا المطلوب من الغذاء، فإذا آمن وعلم قدر ما خلق له، قصر شهوته وحذف مساحة

كثيرة من بطنه. الثالث: قالت الصوفية: المؤمن يأكل في معى واحد وهو التقوي على عبادة الله، والأخذ بمقدار الحاجة بما يديم حال البدن على الاستواء والصحة، والكافر يأكل بسبعة أوجه، ضرب لكل وجه منها مثلا بالمعى، حتى صارت سبعة أمعاء: الأول: أنه يأكل عادة. الثاني: أنه يزيد رغبة، بأن يرى أن اللقمة في بطنه خير من عشرة في جيبه. 3 - ثم يسمع وصف الطعام بأذنه فيجد له شهوة. 4 - ثم يراه فيجد له أخرى. 5 - أو يشتم ذلك أيضا. 6 - * فإن ذاقه زاد التجدد. 7 - وقد تتجدد له شهوة باللمس إذا وجده لينا *. (1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 1112 - 1113. (2) القائلون بأنه الجهجاه هم الأكثر، كما نص على ذلك ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 228، واستدل على ذلك بالحديث الذي خرجناه سابقا، وقد أسنده من طريق ابن أبي شيبة. (3) حكاه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 230، مستدلا بحديث مسند. (4) حكاه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 231 واستدل بحديث مسند.

## Mas'alah: What is the recommended maximum number of diners per table?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3704)

التاسعة [2]: وفيه: أن الإنسان لا يدخل بيت أخيه إلا معه أو بإذنه، ألا ترى إلى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3]: "ائذن لعشرة ثم ائذن لعشرة" حتى استوفى جميعهم عشرة عشرة، وكانوا سبعين أو ثمانين رجلا. واستحب علماؤنا بدليل هذا الحديث ألا تجمع مائدة أكثر من عشرة أنفس.

## Mas'alah: Should food be placed directly on the ground or on a tablecloth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3711)

الثالث والعشرون: أن يجعل طعامه على الأرض دون خوان.

## Mas'alah: What is the ruling on placing food on a tablecloth versus a dining table in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3711)

الرابع والعشرون: إذا لم تطب بذلك نفسه وضعه على سفرته، فإن وضعه على مائدة جاز، والأول أولى، وهو الخامس والعشرون.

## Mas'alah: What is the ruling on eating alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الرابع والثلاثون: ألا يأكل وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on having many hands eating together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الخامس والثلاثون: أن يكثر الأيدي على الطعام ما استطاع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating with one's family and children?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

السادس والثلاثون: أن يأكل مع عياله وأولاده.

## Mas'alah: What is the ruling on the cook sitting with the eater?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الثامن والثلاثون: أن يجلس معه الذي عمله له.

## Mas'alah: What is the ruling on offering a morsel to the cook if he does not sit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

التاسع والثلاثون: إن لم يجلسه فليناوله لقمة منه أو لقمتين.

## Mas'alah: What is the ruling on offering food from the beginning of the dish rather than leftovers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الموفى أربعون: أن يكون ما يناوله من أوله لا من فضلته.

## Mas'alah: What are the etiquettes of communal eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3718)

الفصل الخامس [1] في آداب طعام الجماعة قال علماؤنا: لا يخلو أن ينهدوا، وهو أن يجعل كل واحد منهم شيئا شيئا، فيبتاعوا به ما يأكلون، أو يكون الطعام لواحد منهم ويشتركون فيه بدعاء صاحبه إليه، فعليهم في ذلك آداب ووظائف: الأول: يقدم الخبز عندهم قبل ذلك بيوم. الثاني: أن يفتح بابه. الثالث: أن يقدم إليهم نزرا يسيرا حتى يأتي بما جمع حتى يقف جميعهم على جمعه. الرابع: أن يقدم الخبز قبل الإدام. الخامس: إلا يقدم ما يكرهه. السادس: أن يقدم طعامه جملة حتى يقفوا على جميعه. السابع: أن يقدمه كله أعلمهم به. الثامن: لا ينوي رجوع ما قدمه لهم. التاسع: ألا يصف طعاما إلا أن يكون عنده [2]. العاشر: لا يتكلف لهم. الحادي عشر: لا يقدمهم على عياله. الثاني عشر: لا يطعمهم إلا ما يأكل. الثالث عشر: لا ينتظر غير الخبز إذا حضر وما زاد يأكله. الخامس عشر: إذا كان صائما دعا. (1) انظره في سراج المريدين: لوحة 16/ ب – 17/ أ. (2) زاد في سراج المريدين: "لا يذخر شيئا عنهم" .

## Mas'alah: What are the etiquettes of communal eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3719)

السادس عشر: أن يقول في دعائه: "أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة" [1]. السابع عشر: إن تقدم عنده الخبز، كان الفطر له أفضل من الصيام. الثامن عشر: لا يجمع في مائدة بين فقير وغني. التاسع عشر: يحدث صاحب المنزل القوم فإنه جانب من القرى. الموفى عشرين: يخدمهم بنفسه. الحادي والعشرون: يخدمهم أهله وإن كانت عروسا، وفي ذلك كلام طويل. الثاني والعشرون: فإن لم يتفق ذلك له لعذر، قدم من يفعله. الثالث والعشرون: يبدأ بالأكل قبلهم. الرابع

والعشرون: إذا دعي أجاب، قال مالك: إلا أن يكون من أهل الفضل وفيه كلام ونظر. الخامس والعشرون: لا يحرجهم إلى قوله: كل. السادس والعشرون: لا يكرر على جلسائه "كلوا" فإنه إخجال. السابع والعشرون: لا يستحقر ما يدعى إليه وإن كان كراعا. الثامن والعشرون: إذا حضروا قدم ما عنده معجلا، ولم يبطيء به ليستكثر. التاسع والعشرون: لا يتخير المدعو على الداعي، إنما يأكل ما حضر. الموفى ثلاثين: لا يجعل على مائدته قائما. الحادي والثلاثون: لا بحضر مائدة فيها خمر. الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون: إن خير فلا يتشطط، وأن يأكل مما يشتهي، فإن تركه إيثارا جاز. (1) أخرجه عبد الرزاق (7907) ، وابن أبي شيبة (9745) ، والدارمي (1772) وغيرهم من حديث أنس.

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith on food sufficiency and its etiquettes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3721)

الأصول: قوله [2]: "طعام الواحد كافي الاثنين" لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كأنه أراد. المواساة والمكارمة وأن لا يأكل أحد وحده. قال الإمام: انظروا أبدا كل خبر ورد إن كان ظاهره الخبر ومعناه التكليف أو ما يعلق بالتكليف فمعناه الأمر، وإن تعلق بتكليف فهو خبر المعاني. قال علماؤنا [3]: هذا الحديث يدل على أن الكفاية ليست بالشبع والاستبطان، كما أنها ليست بالغنى. وقال أبو حازم [4]: إذا كان ما يكفيك لا يغنيك، فليس شيء يغنيك [5]. وفي الحديث دليل على أن القوم كانوا لا يشبعون [6]، وكانوا لا يقدمون الطعام إلى أنفسهم حتى يشتهوه، فإذا قدموه أخذوا منه حاجتهم ورفعوه وفي أنفسهم بقية من شهوته. وهذا عن أهل الطب والحكمة أفضل ما

يستدام به صحة الأجسام. وروي عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن، حسب ابن آدم أكلت يقمن صلبه، ثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه [7]" [8]. (1) الحديث (2059) . (2) أي قول – صلى الله عليه وسلم – في حديث مسلم السابق. (3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 293، وهو الفائدة الأولى. (4) هو أبو حازم سليمان بن دينار الأعرج، المديني الزاهد. (5) رواه أبو نعيم في الحلية: 3/ 238، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 25. (6) أي لا يشبعون كل الشبع. (7) سبق تخريجه صفحة: 344 من هذا الجزء. (8) إلى هنا ينتهي الاقتباس من الاستذكار.

## Mas'alah: What is the ruling on the blessing of food when many hands eat together?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3722)

الثانية [1]: وأيضا: فإن في الخبر: "إن أفضل الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي، فإذا [2] كثرت الأيدي عظمت البركة" [3]، وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة مجاعة [4] أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم [5]، بهذا الحديث وقال: إن الرجل لا يهلك على نصف قرته. وقال [6]: إن هذا الحديث أراد به النبي – صلى الله عليه وسلم – المواساة عند الشدة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on extinguishing lamps due to the danger of a mouse causing fire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2150)

[المنتقى] به النبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله – صلى الله عليه وسلم – وإن الفويسقة قال عيسى بن دينار في المزنية: يريد الفأرة تضرم على الناس بيتهم. وقال في حديث جابر وإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت. وروي عن ابن عباس «جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال – صلى الله عليه وسلم – إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم» وروى هذا الحديث عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أطفئ مصباحك واذكر اسم الله – عز وجل – وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله عليه – عز وجل – وأوكئ سقاءك واذكر اسم الله عليه فزاد فيه التسمية وعرض العود على الإناء، والله أعلم وأحكم. وقد روى أبو موسى الأشعري احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating etiquette and teaching it to others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2155)

(ش) : قوله: إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يأكل خبزا بسمن وذلك يقتضي استباحة طيب الأدم فدعا رجلا من أهل البادية تواضعا بمؤاكلة أهل البادية ولعله قصد تعليمه آداب الأكل كما علم النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بن أبي سلمة عند مؤاكلته فقال له سم الله وكل مما يليك ولعله قصد أيضا أن يتعرف بما يظهر إليه من أكله فجعل الرجل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة وهو ما تعلق بالصحفة من دسم

الطعام والودك قاله عيسى بن دينار وهذا يدل على قلة السمن الذي كان يأكلانه

## Mas'alah: What did the Prophet say about saying Bismillah before eating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2158)

(ص) : (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال «أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سم الله وكل مما يليك» ) .

## Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the beginning of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2158)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - سم الله عز وجل يقتضي أن التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام قال الشيخ أبو القاسم يستحب للمرء أن يسمي الله على طعامه وشرابه يريد عند ابتدائه ويحمد الله عند تمامه.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating from what is in front of one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2158)

(فصل) : وقوله وكل مما يليك يريد من الطعام على سبيل التعليم له والإرشاد إلى حسن الأدب قال الشيخ أبو القاسم ينبغي للآكل يريد مع غيره أن يأكل مما يليه إن كان طعاما

متساويا فإن كان مختلفا فلا بأس أن يدير يده فيه وقد تقدم ذكره في آخر النكاح. وقال مالك وسئل عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده فيأكل مما يليهم ويتناول مما بين أيديهم قال: لا بأس بذلك. وقد روي عن أنس بن مالك أنه «أكل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند خياط فقدم قديدا ودباء فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتتبع الدباء حول القصعة» .

## Mas'alah: What is the ruling on placing the left hand on the ground while eating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2158)

(فرع) وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض فقال: إني لأتقيه وأكرهه وما سمعت فيه شيئا ووجه ذلك أنه كرهه لما فيه من معنى الاتكاء وإن كان لم يسمع في ذلك بنهي يخصه وإن كان قد سمع في الإتكاء ما تقدم، والله أعلم.

## Mas'alah: What supplication did Urwah ibn al-Zubayr say before eating and drinking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2159)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه، أو يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا، ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير فنسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) .

# Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before eating and the hamdalah after eating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2159)

(ش) : قوله إن عروة بن الزبير كان لا يؤتى بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه، أو يشربه يقتضي أن ما يناول من دواء فإنه يقع عليه اسم الطعام، أو الشراب فأراد ما كان من طعام، أو شراب معتاد، أو غير معتاد فكان عروة بن الزبير – رضي الله عنه – يقول عند تناوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وأطعمنا وسقانا ونعمنا إلى آخر الذكر ظاهره أنه كان يقول عند ذلك قبل تناوله ويحتمل – والله أعلم – أن يريد به كان يقوله بعد تناوله فيكون معنى اللفظ فيطعمه أو يشربه إلا قال: كذا يقال لا تبع من فلان حتى تربح معناه إلا أن تربح؛ لأن الربح لا يكون ولا يثبت إلا بعد تمام البيع والأول أظهر من جهة اللفظ والثاني أظهر من جهة المعنى؛ لأن الحمد مشروع في آخر الطعام والتسمية مشروعة في أول الطعام «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أبي سلمة: سم الله عز وجل وكل مما يليك» ويجزئ من التسمية: بسم الله الرحمن الرحيم ويجزئ من الحمد: الحمد لله رب العالمين ومن زاد على ذلك فحسن فإنه ذكر لله عز وجل. وروي أن إبراهيم – عليه السلام – لما قرب العجل للملائكة وهو يعتقدهم أضيافا من الإنس قال: ألا تأكلون قالوا: لا نأكل طعاما إلا بثمن قال لهم فإن لهذا الطعام ثمنا قالوا وما ثمنه قال تسمون الله في أوله وتحمدونه في آخره فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا حق لهذا أن يتخذه الله خليلا.

من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) . [المنتقى]

# Mas'alah: What are the sunnah practices for eating and drinking?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1591)

فصل في السنة في الشراب والطعام ومن السنة في الأكل والشرب تسمية الآكل الله عز وجل عند ابتدائه، وحمده عند فراغه، لما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع يده في الطعام قال: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وإذا فرغ منه قال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. » وأن يأكل إذا أكل مع غيره مما يليه؛ «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لربيبه عمرو بن أبي سلمة: قل بسم الله وكل مما يليك» وهذا إذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد واللحم وشبه ذلك. وأما إذا كان أصنافا مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما تختلف أغراض الآكلين فيه فلا بأس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره. وذلك منصوص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عكراش بن ذؤيب. وقد ذكرته بكماله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع. وذلك بين أيضا من «حديث أنس بن مالك: فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبع الدباء من حوالي القصعة». ولا بأس إذا أكل الرجل مع أهله وبنيه أن يتناول مما بين أيديهم إذ لا يلزمه

أن يتأدب معهم ويلزمهم أن يتأدبوا معه في الأكل، فإن لم يفعلوا ذلك أمرهم بذلك كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما قاله لعمرو بن أبي سلمة. ومن الأدب إذا أكل الرجل مع القوم أن يأكل كما يأكلون من تصغير اللقم والترسيل في الأكل وإن خالف ذلك عادته. ومن هذا المعنى نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القران في التمر، وهو أن يأكل تمرتين إذا لم يقرنوا، وإن كان هو الذي أطعمهم. ويجوز له ذلك إذا أكل مع من لا يلزمه أن يتأدب معهم من أهله وولده. وقد قيل: إنه إنما نهي عن

ذلك لئلا يستأثر في الأكل على من يؤاكله بأكثر من حقه. فعلى هذا يجوز له إذا كان هو الذي أطعمهم أن يقرن وإن كانوا لا يقرنون. والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنيين جميعا، فلا يقرن الرجل دون أصحابه المؤاكلين له الذين يلزمه أن يتأدب معهم وإن كان هو الذي أطعمهم]. ويستحب للرجل أن لا ينهم في الأكل ويكثر منه، فإن ذلك مما يضر به، فيجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للماء، وثلثه للنفس. ولا يأكل متكئا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فلا آكل متكئا»؛ ولأن ذلك من فعل الأعاجم تجبرا وتكبرا. وأن يغسل يده وفمه من الدسم عند فراغه من الأكل؛ لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك. «روي أنه – صلى الله عليه وسلم – شرب لبنا فمضمض وقال: إن له دسما.» وإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يده منه، فقد كان عمر بن الخطاب إذا أكل ما لا دسم له مسح يده بباطن قدمه. وأما غسل الرجل يده للأكل فليس من السنة، فقد كرهه مالك وقال فيه: إنه ليس من الأمر أي من السنة المأمور بها فيلزم التزامها؛ لأنها من فعل الأعاجم ولم يرو عن السلف، إلا أن يخشى أن يكون قد مس بيده شيئا يكره أن يباشر به الطعام.

ولا ينبغي أن ينفخ في طعام ولا شراب، ولا أن يتنفس في إنائه إذا شرب، وإذا ضاق به النفس فلينح القدح عن فيه، فإذا تنفس أعاده إليه؛ لما روي من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النفخ في الشراب». والمعنى في ذلك أنه يخشى أن يطير مع نفسه شيء من ريقه فتعافه نفس من رآه، فإذا رأى قذاة في الإناء أراقها ولم ينفخها، وقد جاء الحديث بذلك.

## Mas'alah: What did the Prophet teach about saying Bismillah and eating from what is near?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=705)

701- عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه قال: (( أتي رسول الله -صلى الله عليه!- بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله -صلى الله عليه!-: (( سم الله وكل مما يليك! )) .

## Mas'alah: What is the chapter on eating and drinking and their etiquettes?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=285)

الباب العاشر في الأكل والشرب وآدابهما

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=285)

عشرة (( الأول )) تسمية الله عند الابتداء وحمده عند الفراغ (( الثاني )) التقليل من الأكل فيجعل ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس (( الثالث )) الأكل والشرب باليمين (( الرابع )) الأكل مما يليه إلا أن يكون ألوانا مختلفة ورخص ابن رشد أن يأكل من غير ما يليه مع أهله وولده (( الخامس )) أن لا يأكل متكئا (( السادس )) أن لا ينفخ في الطعام ولا في الشراب ولا يتنفس في الإناء (( السابع )) أن يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم وإطالة المضغ والتمهل في الأكل (( الثامن )) أن يغسل يده وفمه من الدسم وكره مالك تعمد غسل اليد للأكل (( التاسع )) أن لا يشرب من فم السقاء (( العاشر )) أن لا يقرن الثمر ويجوز الشرب قائما خلافا لقوم وإذا كان جماعة فأدير

عليهم ما يشربون فيأخذ بعد الأول الأيمن فالأيمن

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=187)

باب في الطعام والشراب وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=188)

وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس

## Mas'alah: What is the etiquette of eating according to the hadith?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=448)

702 - مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" [1]. قد سمعه أبو نعيم من عمر بن أبي سلمة. رواه سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال في النبي - صلى الله عليه وسلم: "يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" . وليد بن عبد الله بن صياد حديث واحد:

## Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts when eating and drinking?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=716)

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها. ـــــــ "باب في" بيان آداب "الطعام والشراب" أي الأكل والشرب والآداب منها سوابق ومقارنة ولواحق فمن الأول قوله: "وإذا أكلت أو شربت" أي إذا أردتهما "فواجب عليك" وجوب السنن أي سنة عين "أن تقول بسم الله" جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم "وتتناوله" أي تأخذ ما تأكله أو تشربه "بيمينك" على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله: "فإذا فرغت" من الأكل أو

الشرب "فلتقل الحمد لله" سرا "وحسن" أي مستحب "أن تلعق يدك" وفي رواية أصابعك وهي مفسرة للأولى "قبل مسحها"

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=717)

ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا ـــــــ لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يلعق يده قبل أن يمسحها "ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس" ووجه ذلك أنه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضر به "و" من آداب الأكل "إذا أكلت مع غيرك" ممن ليس من أهلك "أكلت مما يليك" لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك "و" من آدابه أيضا أنك "لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى" بالبلع لئلا تنسب إلى الشره أي الحرص على الأكل ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل ومن الآداب أيضا أن تأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة والترسل في الأكل وإن خالف ذلك عادتك "و" من آداب الشرب أنك "لا تتنفس في الإناء عند شربك" لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويؤخذ من قوله: "ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت" جواز الشرب من نفس واحد وهو قول لمالك وقيل يكره لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ" "ولا تعب الماء عبا" قال في المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس وعب الحمام شرب من

غير مص كما تشرب الدواب وأما باقي الطيور فإنه يحسوه جرعة بعد جرعة انتهى "ولتمصه مصا"

## Mas'alah: What is the ruling on chewing food thoroughly before swallowing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=718)

وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=718)

وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ـــــــ بفتح الميم في ولتمصه مضارع مصص بالكسر والمص بلع الماء برفق شيئا بعد شيء "وتلوك" أي تمضغ "طعامك وتنعمه مضغا" أي تبالغ في مضغه "قبل بلعه" لأن ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة "وتنظف فاك بعد" الفراغ من "طعامك" بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقى من تغير طعم الفم "وإن غسلت يدك" بعد المسح الواقع بعد اللعق "من الغمر" بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك وهو دسم اللحم والشحم "و" من "اللبن فحسن" أي مستحب "وتخلل" أي تزيل "ما تعلق بأسنانك" أي تداخل بينها "من الطعام" لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك "ونهى الرسول عليه" الصلاة و "السلام عن الأكل والشرب بالشمال" فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله "و" من آداب الشرب إذا كنت بحضرة

جماعة أنك "تناول إذا شربت من على يمينك" أولا لما في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء أي خلط وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله وقال: "الأيمن فالأيمن" "وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب" الظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقها أو حديثا

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the top of tharid?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=719)

ويكره الأكل من رأس الثريد

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1053)

باب في بيان آداب الطعام والشراب] (باب) (في) بيان آداب (الطعام والشراب) أي الأكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة أشياء: سوابق، ومقارنة، ولواحق. فمن الأول قوله: (

## Mas'alah: What should one say before eating or drinking?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1053)

وإذا أكلت أو شربت) أي إذا أردتهما (فواجب عليك) أيها المكلف وجوب السنن (أن تقول: بسم الله) جهرا ولا تزيد: "الرحمن الرحيم" ، واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله: (

## Mas'alah: What should one say after finishing eating or drinking?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1053)

فإذا فرغت) من الأكل أو الشرب (فلتقل) على جهة الاستحباب (الحمد لله) سرا، وقد ورد كل هذا عنه – عليه الصلاة والسلام – ومنه أيضا قوله: (

## Mas'alah: What is the meaning of 'food' and 'drink' in the chapter on etiquettes of eating?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1053)

وحسن) أي [حاشية العدوي] [باب في بيان آداب الطعام والشراب] قوله: أي الأكل والشرب] أي فأطلق المصنف الطعام على الأكل، والشراب على الشرب من إطلاق اسم المتعلق بفتح اللام على المتعلق. أقول: ويجوز أن يقدر مضاف فيكون من مجاز الحذف أي آداب أكل الطعام وآداب شرب الشراب، على أن الشراب قد جاء مصدرا بمعنى الشرب، والحاصل أن الشراب يأتي بمعنى المشروب ويأتي بمعنى الشرب مصدرا يقال: شرب شربا وشرابا بمعنى. [قوله: فمن الأول] وسننبه على الباقي من الأول في كلامه كما يأتي. [قوله: أيها المكلف] لا مفهوم له. [قوله: وجوب السنن]

أي سنة عين، وإذا نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول: بسم الله في أوله وآخره، فإن الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الإناء. [قوله: جهرا] أي يندب أن يأتي بها جهرا لينبه الغافل عنها ويتعلم الجاهل. [قوله: ولا تزيد الرحمن. . . إلخ] علله في التحقيق بقوله: لأن المضغ عذاب لا يجتمع مع الرحمة كالذبح لا يقال هذا لا روح فيه لقوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: 44] وظاهر كلام الفاكهاني هنا ترجيحه وتقدم له في الذبائح ترجيح الزيادة فقد تناقض كلامه وظاهر عج ترجيح كلامه هنا. [قوله: واختار بعضهم زيادة ذلك] هذا البعض أبو مهدي شيخ ابن ناجي فقد اختار أرجحية الزيادة. تنبيه: ورد في الحديث زيادة على التسمية: «وبارك لنا فيما رزقتنا» وإن كان لبنا يزيد على ذلك وزدنا خيرا منه. [قوله: أي تأخذ. . . إلخ] أي فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، واختلف في أكله فقيل: حقيقة وقيل مجاز عن الشم وفيه شيء مع قوله في الرواية: أنه يتقايأ ما أكله. [قوله: جهة الاستحباب] الإضافة للبيان وكذا يقال فيما يأتي. [قوله: سرا] أي يندب أن يكون سرا لئلا يحصل الحياء والخجل لمن لم يشبع إذا سمع حمد غيره، وذكر

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating regarding filling the stomach?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1054)

ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس) كذا صح عنه – عليه الصلاة والسلام – (

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating when dining with others?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1054)

و) من آداب الأكل (إذا أكلت مع غيرك) ممن ليس من أهلك ولا بنيك طعاما (أكلت مما يليك) لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك (

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1054)

و) من آدابه أيضا أنك (

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1054)

لا تأخذ لقمة حتى تفرغ [حاشية العدوي] الأقفهسي أن من الآداب أن يعقبه بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال عج: وبهذا تبين لك أن قولهم تكره الصلاة عند الأكل مرادهم به في أثنائه وابتدائه. [قوله: وحسن] خبر مقدم. وقوله: أن تلعق مبتدأ مؤخر أي اللعق أي فإنه لا يدري. [قوله: وهي مفسرة للأولى] اليد كما تطلق على الكف تطلق على الأصابع، والمراد هنا ثلاث أصابع كما يأتي في الحديث ذكره في التحقيق. [قوله: «كان يأكل بثلاث أصابع» ] بينها هشام بن عروة، فقال: الإبهام والتي تليها والوسطى ويلعق يده الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام. قال عياض: وهو من

آداب الأكل وسننه، والأكل بأكثر منها إنما هو شره وسوء أدب إلا أن يضطر إلى غير ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يدعمه بالرابعة» ، بل روي أنه كان يأكل بخمس، وجمع بينه وبين ما ذكر باختلاف الحال. قال ابن عمر: والمتبادر من قوله تلعق يدك أنه يجوز له أن يأكل بجميع أصابعه، ويوافقه قول التلمساني وإن كان خلاف المعروف من أنه ليس في صفة اللعق حد ابتداء ولا انتهاء كما قاله ق يبدأ في لعق أصابعه من الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم الوسطى. [قوله: قبل أن يمسحها] أي بمنديل أو غيره ثم يغسلها بعد ذلك إن كان في طعامه غمر نحو اللبن والزيت واللحم، وخلاصته أن اللعق أولا ثم المسح ثم الغسل وهو ظاهر الحديث. قال زروق: وحكى لي بعض الأصحاب أن الزناتي ذكر أنه السنة. [قوله: ومن آداب الأكل أن تجعل. . . إلخ] ووجه ذلك أنه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضر، وكذلك إذا أكثر من شرب الماء أو أكثر منهما معا لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضر به. ق: وقالوا: الشبع من الحلال يقسي القلب، ويقل الحفظ، ويفسد العقل، ويكسل الأعضاء عن العبادة، ويكسر الشهوة ويقوي جنود الشيطان ويفسد الجسم. فما بالك بالحرام وصفة توصله إلى الثلث أن يعلم مقدارا يشبعه فيقتصر على ثلثه، فإن كان يشبعه ثلاثة أقراص اقتصر على واحد ويعتبر ذلك باللقم، فإذا كان يشبعه ثلاثون اقتصر على عشرة. قال ابن عمر: وهذا في حق من لا يخدم ولا يدرس في العلم، وأما الخديم في طلب معاشه فيباح له الشبع وكذلك دارس العلم أي الشبع على قدر ما يستقيم به حاله. قال الشيخ أحمد زروق: الشبع إلى حد التخمة وإفساد المعدة بإفساد الطعام حرام، وبما دون ذلك مما يذهب إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة وعليهما اختلف في الجشأة هل يقول عندها: الحمد لله أو أستغفر الله، وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن فيحمد الله اعتبارا بالنعمة ويستغفر الله لسوء أدبه في أكله وما لا يحس معه بثقل مما لا يخل بقواه هو

المطلوب، فإن قلت: ما عين الحكم في الثلث في حد ذاته؟ قلت: يستفاد من التعليل المتقدم الإباحة، فعده من الفطرة من حيث عدم الزيادة فالزيادة مكروهة، ويستفاد من تت أن في الشبع قولين بالإباحة والكراهة والتعليل المتقدم يقوي الثاني بل يفيد قوة الكراهة عند الشبع، والذي تحرر لنا أنه إذا كان يترتب عليه فعل العبادة الواجبة فهو واجب، وفعل العبادة المستحبة مستحب والذي يترتب عليه ترك الواجب أو اختلال في البدن حرام، والذي يترتب عليه ترك المستحب مكروه وإذا لم يترتب عليه شيء من ذلك مباح. [قوله: إذا أكلت مع غيرك] قال في التحقيق: شريكا كان أو غيره انتهى لأنه إذا فعل ذلك نسب إلى الشره ودناءة الأخلاق، ويفهم منه أنه لا يطالب بذلك عند الأكل وحده وإطلاق الشافعية يفيد ندب الأكل مما يلي الآكل وإن كان وحده انتهى. [قوله: ممن ليس من أهلك ولا بنيك. . . إلخ] قال ق: وأما مع أهله وبنيه فليأكل من حيث شاء إذ لا يلزمه أن يتأدب.

الأخرى) لئلا تنسب إلى الشره. (و) من آداب الشرب أنك (

## Mas'alah: What is the ruling on moving one's hand in a container of dates to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1061)

ولا بأس في التمر وشبهه) كالزبيب (أن تجول) أي ترسل (بيدك في الإناء) الذي يكون فيه المأكول يمينا وشمالا (لتأكل ما) أي الذي (تريد منه) وقد وردت السنة بذلك.

## Mas'alah: How is food distributed among partners in a meal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1061)

وليغسل يده وفاه بعد الطعام من [حاشية العدوي] على قوله بشراء، والتقدير وكان القوم شركاء إما بالشراء أي بسبب الشراء أو بسبب كون الغير أطعمهم، وهذا إذا استووا في الشركة، وأما إن اختلفت الأنصباء فيأخذ كل واحد قدر حصته ما لم يفهم من صاحب الزائد إرادة المساواة وإلا عمل عليها. وقولنا: أو بسبب. . . إلخ بناء على أن الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أو بمجرد الدخول ومقابلهما لا يملكونه إلا بالأكل، وعلى كل الأقوال لا يجوز لواحد من الضيوف أن يعطي أحدا شيئا بغير إذن صاحبه بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكه بالدخول أو التقديم. [قوله: وكذلك سائر. . . إلخ] أي فلا مفهوم للتمر لأنه مفهوم لقب، والمصنف تبع الحديث والنبي – صلى الله عليه وسلم – خص التمر لأنه غالب استعمالهم. [قوله: مع أهلك] أي زوجتك وأولادك اللازم لك نفقتهم لأن الطعام لك ولا يلزمك التأدب معهم وإن لزمهم لك. [قوله: وهذا أيضا. . . إلخ] وأما على تملكهم بالتقديم أو بالدخول فمنهي عنه إلا بإذن منهم. [قوله: الذي يكون فيه المأكول] أي بينك وبين غيرك لتأكل منه ما الذي تريد. قال تت: لاختلاف النوع الواحد بالانتهاء وغيره، وألحق به الأطعمة المختلفة كعدس ولحم وأرز فتأكل مما تريده، وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك. [قوله: وقد وردت السنة بذلك] بينه في التحقيق بقوله: والأصل فيما ذكر ما رواه الترمذي أن «عكراشا أكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» إلى آخر ما تقدم عنه. [قوله: قبل أكل. . . إلخ] إشارة إلى أن القبلية ليست مضافة للطعام لوجود الطعام بل لأكله. [قوله: بل مكروه] أي إذا كانتا نظيفتين. [قوله:

على المشهور] رده ابن عبد البر بالحديث المذكور وهو حديث سليمان – رضي الله عنه – وقال إنه صحيح. [قوله: وليس العمل] أي عمل أهل المدينة أي ومذهبه أنه يقدم على الحديث وإن كان صحيحا وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لا يكون إلا لموجب، وذلك لكون النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه [قوله: قبل الطعام] بفتح الطاء هو لغة كالمطعم اسم لكل ما يساغ، وعرفا اسم لكل ما يؤكل كالشراب اسم لكل ما يشرب، وهذا هو المراد هنا وعند أهل الحجاز الطعام البر خاصة، وعند الفقهاء هو ما قصد للطعم اقتياتا أو تأدما أو تفكها، وأما ما قصد لتداو فسموه تارة طعاما نظرا إلى أنه يطعم أي يؤكل، وتارة غير طعام نظرا للعرف. قاله المناوي: وأراد بالقبلية عند إرادته بحيث ينسب له عرفا [قوله: وبعده] أي عقب فراغه من الأكل. [قوله: ينفي اللمم] طرف من جنون يلم الإنسان من باب تعب. [قوله: أي نجس. . . إلخ] الأولى قذر ولو طاهرا فإنه يطلب غسله وجوبا إن كان نجسا وندبا إن كان طاهرا، وقد يجب إذا كان عدم الغسل يؤذي غيره كمن يمتخط بيمينه، وأراد الأكل بها رطبا أو يابسا حارا أو باردا لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة والاستثناء متصل.

الغمر) تكرار بالنسبة لليد مع قوله: وإن غسلت يدك من الغمر إلخ؛ لأنه لا فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل فإن الأمر هنا محمول على جهة الاستحباب

## Mas'alah: What are the sunnah acts for eating and drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2921)

فصل بعض السنن (سن) : عينا (لآكل وشارب) ولو صبيا.

## Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2921)

(تسمية) ويندب الجهر بها لينبه الغافل ويتعلم الجاهل وإن نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول بسم الله في أوله ووسطه وآخره فإن الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الإناء والاقتصار على بسم الله أحد راجحين

## Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after finishing a meal in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2921)

(كحمد بعد الفراغ) تشبيه في الندب، ويندب أن يكون سرا خوفا من حصول الخجل للغير قبل [حاشية الصاوي] [فصل بعض السنن في الأكل وغيره]

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2921)

فصل: شروع منه في آداب الأكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة أشياء سوابق

ومقارنة ولواحق، فمن السوابق قوله سن لآكل وشارب تسمية إلخ وقوله عينا أي خلافا للسادة الشافعية حيث قالوا إنها سنة كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين. قوله: [أحد راجحين] : أي والآخر يكملها وهو المعتمد لأن في التكميل تذكار نعمة المنعم ورد في الحديث زيادة على التسمية: «وبارك لنا فيما رزقتنا» وإن كان الطعام لبنا يزيد على ذلك "وزدنا منه" . قوله: [تناول باليمين] : أي لخبر: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» . واختلف الشيوخ في أكله فقيل حقيقة وقيل مجازا عن الشم، وفيه شيء مع قوله في الرواية: «إنه يتقايأ ما أكله» . قوله: [كحمد بعد الفراغ] : أي وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول عند فراغه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» . قوله: [خوفا من حصول الخجل للغير] إلخ: هذا هو الفرق بين الجهر بالتسمية وإسرار الحمد

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2922)

الشبع، ويندب الصلاة والسلام على الواسطة في كل نعمة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وقولهم يكره في الأكل أي في أثنائه وابتدائه

## Mas'alah: What is the ruling on eating from what is in front of you when dining with others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2924)

(و) يندب لك (الأكل مما يليك) إن أكلت مع غيرك من غير ولد وزوجة ورقيق إذ لا يطلب بالأدب معهم وهم يطلبون. وقد «أمر – صلى الله عليه وسلم – عمر ابن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أكل معه من نواحي الصحفة بقوله – صلى الله عليه وسلم – له: كل مما يليك» فيكره الأكل من غير ما يليه؛ لأنه ينسب للشره. «وقال – صلى الله عليه وسلم – لعكراش – رضي الله عنه – حين أكل معه ثريدا: كل من موضع واحد فإنه طعام واحد. ثم أتي – صلى الله عليه وسلم – بطبق فيه ألوان من الرطب فجعل يأكل من بين يديه فقال – صلى الله عليه وسلم: كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» .

## Mas'alah: What is the recommended way to hold food with the fingers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2924)

(و) يندب أن يأخذها (بما عدا الخنصر) إن لم يحتج للخنصر. والحاصل أن المطلوب الأكل بالإبهام والسبابة والوسطى لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم: «الأكل بأصبع أكل الشيطان وبأصبعين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الأنبياء» فلا يزيد إن لم يحتج لغيرها. وقد أكل – صلى الله عليه وسلم – بالثلاثة وبالأربعة [حاشية الصاوي] ويكثر الشهوات ويقوي جنود الشيطان ويفسد الجسد فما بالك بالحرام. قوله: [على قدر لا يترتب عليه ضرر] : أي لأن المخمصة قد تكون شرا من الشبع قال صاحب البردة: واخش الدسائس من جوع ومن شبع ... فرب مخمصة شر من التخم قوله: [من غير ولد وزوجة ورقيق] : أي والجميع لك.

## Mas'alah: What is the recommended intention for eating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2925)

(و) يندب (نية) بالأكل (حسنة) لحسن متعلقها: (كإقامة البنية) والتقوي على الطاعة وشكر المنعم.

## Mas'alah: What is the ruling on thorough chewing of food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2925)

(و) يندب (تنعيم المضغ) : أي الممضوغ أو يراد بتنعيمه المبالغة فيه حتى يصير الممضوغ ناعما يلتذ به ويسهل بلعه ويخف على المعدة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the top of tharid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2927)

(و) يكره الأكل (من رأس الثريد) لأن البركة تنزل على وسطه، وفي رواية «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة» وهذه تشمل غير الثريد، والثريد: ما يفت من الخبز ثم يبل بالمرق وإن لم يكن لحم،

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating meat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2927)

والسنة في اللحم أن يؤكل بعد الطعام وأن ينهش قال – صلى الله عليه وسلم: «خير إدامكم اللحم» وقال [حاشية الصاوي] وشكر لله على نعمه (اهـ) . قوله: [أن يقيم ركبته اليمنى] إلخ: أشار الشارح لثلاث هيئات لجلوس الآكل. قوله: [وإن لم يكن لحم] : أي زائد فوق المرق وإلا فالمرق لا يكون إلا للماء الذي طبخ فيه اللحم كما أن الثريد اسم للمفتوت فيه كما قال الشاعر: إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذا وأمانة الله الثريد ويقاس عليه في الآداب كل فت في طعام لأنه يسمى ثريدا عرفا وإن كان لا يسمى ثريدا شرعا. قوله: [أن يؤكل بعد الطعام] : أي وحينئذ فما شاع من قولهم: ابدءوا بسيد الطعام فعلى فرض صحته لم يأخذ به مالك. قوله: [خير إدامكم اللحم] : ليس فيه ولا فيما بعده دليل على النهش

– صلى الله عليه وسلم: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» .

## Mas'alah: What is the ruling on greed in eating in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2928)

(والشره في كل شيء) مكروه (وقد يحرم) كما قلنا في الشركة. [حاشية الصاوي] والمناسب أن يستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أدن العظم من فيك فإنه أهنأ

وأمرأ» . قوله: [وهي أدنى من اليد] : أي فإن كانت الكراهة من أجل التهاون ففي المسح بالرجل أعظم تهاونا وحينئذ فلا كراهة؛ لأن فعل الصحابة حجة. قوله: [قبل أن يحلو بالماء] : عائد على دقيق الترمس والحلبة. قوله: [فيحرم للاستبداد بزائد] : قال النفراوي اختلف هل النهي للأدب أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه؟ فعلى الأول يكون نهي كراهة، وعلى الثاني يكون للحرمة. قال الأقفهسي: مسألة هل الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم أو لا يملكونه إلا بالأكل؟ وعلى كل لا يجوز للواحد من الضيوف أن يعطي أحدا منه شيئا بغير إذن صاحبه بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكهم له بالتقديم، فعلى الأول العبرة بإذن بعضهم، وعلى الثاني العبرة بإذن صاحب الطعام.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1681)

الأول: الطعام والشراب. وليسم الله تعالى الآكل والشارب عند الابتداء، وليحمداه عن الانتهاء.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating from what is in front of one?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

وليأكل مما يليه إلا أن يكون الطعام ألوانا مختلفة، ورخص الشيخ أبو الوليد في أن

يتعدى ما يليه وإن لم يكن ألوانا، إذا كان مع أهله وولده، إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم، ويلزمهم أن يتأدبوا معه.

## Mas'alah: What did Imam Malik say about a man eating with his family and reaching across the table?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

وقال القاضي أبو الوليد: "سئل مالك عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده، فيأكل مما يليهم ويتناول مما بين أيدهم؟ فقالك لا بأس بذلك" .

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating with others regarding bite size and chewing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

وينبغي للرجل إذا أكل مع قوم أن يأكل مثلما يأكلون من تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل.

## Mas'alah: What is the ruling on not overeating?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

وينبغي أن لا ينهم في الأكل ويكثر منه.

## Mas'alah: What did the Prophet say about filling the stomach?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

فما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن.

## Mas'alah: How should one divide the stomach for food, water, and air?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

قال الشيخ أبو الوليد: "فيجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للماء، ويبقى ثلثه للنفس."

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=532)

وأما المتعلق بالجوارح فمنه – الأكل، ويكره متكئا وليسم في الابتداء ويحمد في الانتهاء، ويأكل ويشرب بيمينه، ومما يليه إلا أن يكون الطعام ألوانا مختلفة، أو يكون مع أهله وولده، وإن لزمهم الأدب معه بخلافه معهم وإذا أدير لبن أو ماء فيأخذه الجماعة بعد الأول الأيمن فالأيمن، وإن أكل معهم ساواهم في تصغير اللقمة وإطالة المضغ، والترسل في الأكل وإن خالف عادته ولا ينهم، وليجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للماء وثلثه للنفس فإنها شر وعاء، ولا ينفخ في طعامه وشرابه، ولا يتنفس في الإناء بل ينحيه ويعيده بعد التنفس، ويغسل يده وفاه من الدسم واللبن، ويكره غسلها للأكل، ولا

يشرب من فم السقاء، ولا بأس بالشرب قائما، ولا يقرن التمر إذا لم يقرن الآكل معه ولو كان هو المطعم إلا أن يكون أهله وولده، ولا يقرب المساجد بريح الثوم والبصل والكراث، ويستحب له إتيان ما يصنع من ذلك من إخوانه وجيرانه ويجيب إلى طعام الولادة وهو الخرس والعقيقة، والإعذار وهو طعام الختان،

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1296)

باب في بيان آداب الطعام والشراب ( باب ) ( في ) بيان آداب ( الطعام والشراب ) أي الأكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة أشياء سوابق ومقارنة ولواحق فمن الأول قوله ( وإذا أكلت أو شربت ) أي إذا أردتهما ( فواجب عليك ) أيها المكلف وجوب السنن ( أن تقول بسم الله ) جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله ( وتتناول ) أي تأخذ ما تأكله أو تشربه

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1297)

( بيمينك ) على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله ( فإذا فرغت ) من الأكل أو الشرب ( فلتقل ) على جهة الاستحباب ( الحمد لله ) سرا وقد ورد كل هذا عنه عليه الصلاة والسلام ومنه أيضا قوله ( وحسن ) أي مستحب ( أن تلعق يدك ) وفي رواية أصابعك وهي مفسرة للأولى ( قبل مسحها ) لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل

بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها ( ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس ) كذا صح عنه عليه

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1298)

الصلاة والسلام ( و ) من آداب الأكل ( إذا أكلت مع غيرك ) ممن ليس من أهلك ولا بنيك طعاما ( أكلت مما يليك ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ( و ) من آدابه أيضا أنك ( لا تأخذ لقمة حتى

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1300)

تعب الماء عبا ) وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ( ولتمصه ) بفتح الميم مضارع مصص بالكسر ( مصا ) وهو بلع الماء برفق شيئا بعد شيء لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ( و ) من آداب الأكل أيضا أن ( تلوك ) أي تمضغ ( طعامك وتنعمه مضغا ) أي تبالغ في مضغه أي دقه ( قبل بلعه ) لأن ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة وفي ترك ذلك إذاية في بلعه وتتأذى المعدة منه ( و ) من آدابه أنك ( تنظف فاك بعد ) الفراغ من

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1304)

( و ) من الآداب أنه ( يكره أن يأكل متكئا ) لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لا آكل متكئا وصفة الإتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر وجاء أنه عليه الصلاة والسلام كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى وإحدى ساقيه على الأخرى كما يجلس للتشهد ويأكل ويقول أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ( و ) من الآداب أنه ( يكره ) كراهة

تنزيه ( الأكل من رأس الثريد ) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل على وسطها ولفظ أبي داود إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها فبان بهذا أن تخصيص الشيخ الكراهة بالثريد لا مفهوم له

## Mas'alah: What is the ruling on moving one's hand in a dish of dates to select what to eat?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1306)

( ولا بأس في التمر وشبهه ) كالزبيب ( أن تجول ) أي ترسل ( بيدك في الإناء ) الذي يكون فيه المأكول يمينا وشمالا ( لتأكل ما ) أي الذي ( تريد منه )

## Mas'alah: What is the ruling on saying tasmiyah before eating in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=438)

وأكل يعني أن الأكل تشرع التسمية في ابتدائه أي تسن فيه وهذا هو الراجح، وقيل إنها مستحبة في الأكل، وعلى أنها سنة في الأكل فالراجح أنها سنة عين، وقيل إنها سنة كفاية. قاله الشيخ إبراهيم.

## Mas'alah: What are the etiquettes of saying the basmalah and supplications when eating and drinking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=438)

وندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل: وإن كان المأكول أو المشروب غير لبن زاد على التسمية: (اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه، وإن كان لبنا قال: وزدنا منه، فإن نسي التسمية في أوله قال في أثنائه، بسم الله في أوله وآخره (1 ) ) . رواه أبو داوود والترمذي وابن حبان. فإن لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الإخلاص فإن الشيطان يتقايأ ما أكله، وصرح في المقدمات بأن الحمد عند الفراغ من الأكل سنة، وذكر بعض شراح الرسالة أنه مستحب: وينبغي أن يكون سرا ليلا يخجل الحاضرين. وكان –صلى الله عليه وسلم– يقول عند فراغه من الأكل: (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (2 ) ) ، قاله الشيخ إبراهيم، (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في الشاة المسمومة التي أهدتها إليه اليهودية أن اذكروا اسم الله عليه وكلوا فأكلوا فلم يصب أحدا منهم شيء (2 ) ) . رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين. وإن أكل مع مجنون أو ذي عاهة فقال: (بسم الله ثقة بالله وتوكلا لم يضره (4 ) ) رواه أبو داوود والترمذي، وإذا أكل طعاما فليقل: (اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، فإن كان لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه (5 ) ) ، وفي الحديث: فإذا فرغ من الأكل والشرب قال:

(الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (6 ) ) ، وفيه: الحمد لله الذي كفانا وآوانا (1) أبو داود الحديث. 3767. والترمذي، الحديث: 1858. وابن حبان، الحديث: 5191. وانظر سنن أبى داود، الحديث: 3730. والترمذي، الحديث: 3455. (2) سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم الحديث: 3283. ولفظ الحديث ورد في: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: 600. وانظر البخاري، كتاب الأطعمة، الحديث: 5458. (3) الحاكم في المستدرك، ج 4 ص 109. (4) أبو داود في سننه، كتاب الطب، رقم الحديث: 3925. (5) أبو داود، كتاب الأشربة، رقم الحديث: 3730. (6) البخاري، رقم الحديث: 5458.

وأروانا غير مكفي ولا مكفور (1 ) ) قاله في الحصن الحصين، وفيه: وإذا غسل يديه قال: (الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا بهذا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا (2 ) ) ، وعزاه للنسائي وابن حبان. وفيه أيضا: ويدعو لأهل الطعام: (اللهم بارك لهم فيما زرقتهم واغفر لهم وارحمهم (3 ) ) ، وفيه أيضا: (اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني (4 ) ) . انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's share from shared food?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1214)

وعلى المنع منها بينة، وهي استئثار بعضهم بها بحق بعض، وأخذه عن غير طيب نفس منه، وذلك ما لا يحل، ولا يجوز؛ لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه

ما يوكل؛ فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه، على وجه الأكل فقد أخذ حراما، وأكل سحتا، لا مزية فيه، ودخل تحت الوعيد في النهي.

## Mas'alah: What is the sunnah when food is placed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1908)

(29) باب السنة في الطعام إذا وضع

## Mas'alah: What is the ruling on praising Allah for being satisfied with bread after having only dates and water?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2422)

31 - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم، أنه قال: كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده، قال حميد: فقال أبو هريرة: "اذهب إلى أمي، فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول أطعمينا شيئا" ، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئا من زيت وملح، ثم وضعتها على رأسي، وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم، كبر أبو هريرة وقال: "§الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين: الماء والتمر" ، فلم يصب القوم من الطعام شيئا، فلما انصرفوا، قال: «يا ابن أخي، أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام عنها، - [934] - وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده، ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان»

## Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah and eating from what is in front of you?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2423)

32 – وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سم الله وكل مما يليك»

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=866)

باب في الطعام والشراب

## Mas'alah: What should one say before and after eating or drinking?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=866)

(وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله):

يريد: إذا أردت الأكل والشرب كقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) [النحل: 98] عند الأكثر وكقوله صلى الله عليه وسلم "من أتى

الجمعة فليغتسل" والأصل فيما ذكر الشيخ ما خرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" . وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وإذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم الله في أوله والحمد لله في آخره" قال هذا الحديث حسن صحيح، وفي مسلم عن أبي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله" وفي أيضا عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها" . قال الفاكهاني: وقول الشيخ فواجب عليك أن تقول باسم الله أي وجوب السنن التي لا إثم على من تركها قال ابن الحاجب، ويستحب للمرء أن يسمي الله عن طعامه وشرابه، قلت: وأراد بقوله يستحب السنة لأنها عبارة العراقيين الذين يطلقون على السنة الاستحباب كما تقدم له في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء. قال الفاكهاني: قال بعض من شرح الرسالة: وليس له أن يقول الرحمن الرحيم فإن فعل فلا شيء عليه، قلت: واختار شيخنا أبو مهدي رحمه الله تعالى راجحية الرحمن الرحيم ويكفي باسم الله فقط وبه أقول.

## Mas'alah: What is the ruling on licking one's fingers before wiping them after eating?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=867)

(وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها): خرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم طعاما فليعلق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهم البركة" .

## Mas'alah: What is the recommended proportion of food, drink, and air for the stomach?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=867)

(ومن آداب الاكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس): هذا لما في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن حسب ابن

آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا محالة فثلثا لطعامه، وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه "، وقال حديث حسن صحيح، وقال إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه: صحبت أكثر رجال الله في جبل لبنان فكانوا يوصوني إذا رجعت إلى أبناء الدنيا فعظهم بأربع قل لهم: من يكثر الأكل لا يجد لذة العبادة ومن ينام كثيرا لم ير في عمره بركة ومن طلب رضى الناس فلا ينظر رضى الرب، ومن يكثر الكلام بالفضول والغيبة فلا يخرج من الدنيا على دين الإسلام." قال سهل رحمه الله: الخير كله في هذه الخصال الأربعة وبهذا صارة الأبدال أبدالا أخماص البطون والصمت والاعتزال عن الخلق وسهو الليل، قال بعض العراقيين: الجوع رأس مالنا ذكره الغزالي في منهاج العابدين ولا شك أن الشبع من الجوع فقط وقد سأل سحنون وابن سعيد كل شيء يعمل على الشبع إلا ابن آدم فإذا شبع رقد.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating with others in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=868)

(وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى): قال ابن رشد: هذا إذا كان الطعام صنفا واحدا كالثريد واللحم وشبهه وأما إذا كان أصنافا مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما يختلف أغراض الآكلين فلا بأس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره، وذلك منصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل الرجل مع أهله وبنيه له أن يتناول مما بين أيديهم إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم ويلزمهم أن يتأدبوا معه في الأكل فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة، ومن أدب الأكل إذا أكل الرجل مع القوم أن يصغراللقمة ويترسل في الأكل وإن خالف ذلك عادته فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on sipping water and chewing food thoroughly?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=868)

(ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه): هو بفتح العين لأمره صلى الله عليه وسلم بالمص وقول الشيخ وتلوك طعامك معلوم وجهة العادة لكونه أنفع في الأدب.

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning the mouth after eating?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=869)

(وتنظف فاك بعد طعامك): لأن الفم محل الأذى فكان المطلوب تنظيفه على حسب

الإمكان.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the top of the bowl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=872)

(ويكره الأكل من رأس الثريد): هذا لما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها" بيان هذا أن تخصيص الشيخ الكراهة بهذا الثريد لا مفهوم له.

## Mas'alah: What is the ruling on using only lawful things in all aspects of life?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1034)

(فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل جميع ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك أمور ومتشابهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه).

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1092)

باب في الطعام والشراب يعني: في ذكر آدابها المستعملة أولا وآخرا أوحال التناول.

# Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts when beginning to eat or drink?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1092)

(إذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله وتتناول بيمينك وإذا فرغت فتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها). يعني: أنك إذا أردت الشروع في الأكل يتعين عليك التسمية وجوبا يعني: وجوب السنن لا وجوب الفرائض وهي أن تقول باسم الله لا تزيد على ذلك لأن الأكل استهلاك لا يصح معه ذكر الرحمة، وذكر الغزالي والنووي إكمالها وهل هو على الأعيان وهو ظاهر المذهب ومن السنن الكفائية يحمله الواحد عن الجماعة وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي قائلا هو كرد السلام وتشميت العاطس ونحوه. قال ابن الحاج ومن سنة التسمية الجهر لأنه إغراء للحاضرين على الأكل البلالي وتسميته بكل لقمة وحمده عقبها أزكى قال فباسم الله أوله وآخره دياقة وتزكية طعامه وفي الحديث أن من نسي التسمية أوله يقول إذا ذكر باسم الله أوله وآخره وفي حديث عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كانت تطيش يده في القصعة فقال له عليه الصلاة والسلام: "قل باسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" روه مسلم وفي مسلم أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنه: "إذا أكل أحدك فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله" الحديث. وأما الحمد عند الفراغ ففي حديث أنس رضي الله عنه: "أن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها" رواه مسلم أيضا قال علماؤنا: وسنة الحمد الإسرار لأنه كالأمر بالانفكاك لمن سمعه من الآكلين وأنكر ابن الحاج البسملة عند أكل لقمة والحمد على بلعها وقال هذا وإن كان حسنا فالسنة أحسن منه والتسمية أولا والحمد لله آخرا وذكرت ذلك لبعض الصالحين فقال لا معارضة فيه للسنة فقلت هو مخالف لما ورد من السنة التحدث على الطعام فقال يفعل

ذلك إذا كان وحده وفي نظر وأما لعق الأصابع ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه: "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها" متفق عليه زاد النسائي: "فإنه لا يدري البركة في أوله أو آخره" . وفي روايةكان عليه السلام لا ترفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة وروى أنه عليه السلام كان يلعق أصابعه حتى تحمر وظاهر ما هنا أن اللعق أولا ثم المسح ثم الغسل وهو أنظف وأطيب للنفس وحكى لي بعض الأصحاب أن الزناتي ذكر آخرا من السنة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating in moderation and the etiquette of filling the stomach?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1093)

(ومن آداب الأكل أن تجعل بطن ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس). هذا حديث أصله قوله عليه الصلاة والسلام: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس" أخرج الترمذي وصححه فالشبع إلى حد التخمة وإفساد المعدة بإفساد الطعام حرام وما دون ذلك ما يؤدي إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة وعليهما اختلفا في الجشاءة هل يقول الحمد لله أو يستغفر الله؟ وجمع بينهما وهو أحسن فيحمد اعتبارا بالنعمة ويتسغفر لسوء أدبه في أكله وما لا يحسن معه بالثقل مما لا يخل بغذائه وهو المطلوب. وقال في سراج المريدين ينبغي أن يكون طعام المريد أربعا وعشرين أوقية بين الليل والنهار ويجزئ ذلك على ثلاثين سواء أكله في مرة أو مرات قلت: والميزان الحق في ذلك ثلاث تغير الطعام في الفم فإنه لا يكون إلا بعد أخذ الطبيعة ما تحتاج إليه والإحساس

بالثقل الذي يخشى منه التشبط والتخمة أو ما يقرب منهما وطلب الشرب لفدع ما يؤكل لا للاحتراق في الطبيعة وعلامته قلة لذة الماء في فيه. وقد قال سفيان رضي الله عنه كل ما شئت ولا تشرب وأقوال الناس تختلف والمقصود حفظ القوة مع خفة الأعضاء للعبادة بلا علاج والله أعلم.

## Mas'alah: What is the etiquette of eating from what is in front of you when dining with others?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1093)

(وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى).

## Mas'alah: What is the ruling on eating from what is in front of others when sharing different types of food?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1094)

أما أكله ما يليه فقد تقدم الحديث في الأمر به عموما ويتأكد مع الغير ابن رشد وكذلك إذا كان الطعام واحدا كالثريد واللحم وشبه ذلك فأما الأصناف المختلفة كأصناف الفاكهة في طبق مما تختلف فيه أغراض الآكلين فلا باس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره وذلك منصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس إذا أكل الرجل مع أهله وبنيه أن يتناول ما بين يدي وغيره منهم إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم ويلزمهم أن يتأدبوا معه في الأكل فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك ما فعل عليه الصلاة والسلام مع عمر بن أبي سلمة حين طاشت يجه في الصحفة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's practice of eating from around the bowl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1094)

وقد صح أنه عليه السلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة فحكى أبو محمد صالح في المنهاج عن ابن رشد أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وذكرت كلامه للشيخ الفقيه الصالح سيدي سليمان بن يوسف البجاوي فقال الأصل التأسي حتى يثبت خلافه ووجه الخصوص أن كل البيوت بيته عليه السلام وجولان يده في الطعام ترجي بركته بل تتحقق فجولانه تطيب لقلب صاحبه البلالي ويأكل متأنيا ناظرا بين يديه منزها لمائدته عما يلقيه ثم قال نعم ويكسر الخبز لقلته أو إيناس آكله وإلا فأرغفة.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1094)

والأكل من جوانبها يعني القصعة أفضل انتهى واختلف في البداءة باللحم وتأخيره ثالثها يبدأ به الجائع لا غيره وفي جعل الإدام على الخبز ثالثها إن كان يأكله جاز وإلا كره كان صلى الله عليه وسلم لا يذم ذواقا إن اشتهى أكل وإلا ترك وكان لا يحب الطعام السخن جدا وإذا أتى به قال: "أبردوه إن الله لم يطعمنا نارا" وينبغي إذا حضر القوم ذو هيئة أن ينظر إليه فلا يمد أحد يده إلا بعده ولا يرفع أحد إلا بعد رفعه كما قيل قالوا ولا يرفع يدا ما داموا في الأكل وليقم متى قاموا وفي المناولة من القصعة اللحم وغيره تفصيل كتقليم بعض الناس لبعض.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating, including taking morsels slowly and speaking while eating?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1094)

وقوله: (لا تأخذ اللقمة) إلى آخره: من باب التأني في الأكل خلاف حال النهم والشره والحديث على الطعام من السنة قالوا وليكن الكلام بين فترات التناول لا حالة امتلاء الفم بالطعام لأنه مثلة وقد يخرج من فيه ما يكره مع أنه لا يفهم أو لا يكاد يفهم وآداب الأكل كثيرة غيزيرة فنقتصر وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What are the etiquettes of drinking water and chewing food?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1095)

ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه).

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1095)

وقد جاء النهي عن عب الماء عبا قيل لأنه يورث الكباد ولا يروي معه ولا يطفئ الحرارة الغريزية فيتضرر ولأنه من الشره ومن المعلوم أن السنة شرب الماء بالمص واللحم وبالنهش والخبز بالقرص إلا لعذر فيجوز غير ذلك واللوك تحريك الطعام وإدارته في الفم لتطييبه وقوة إنعامه ليأتي المعدة وقد تهيأ للهضم ومن المعلوم أن ذلك لا يكون إلا مع تصغير اللقمة يعني صغرا لا يؤدي إلى المقت وفي كلام ابن العربي أن

اللقمة ينبغي أن تكون أوقية إلا ربعا ونحوها لأنه قال رطل ونصف في ثلاثين لقمة وقال بعض السلف الأكل بأصبع واحد مقت وباثنين ظرافة وكبرا وبثلاثة سنة وبأربعة جواز والله أعلم.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and cleaning the mouth?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1095)

(وتنظيف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذاشربت من على يمينك).

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning the mouth after eating and the impurity of food residue?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1095)

أما تنظيف الفم من الطعام بالسواك والمضمضة ونحوهما فهي السنة وفائدته دفع ما يتقي من تغيير طعم الفم ورائحة بذلك مع أنه يجلب العطش وربما دخل في ضرس مسوسة فيتغير فيها كرائحة العذرة وطعمها فتحرم وتنجس وقد نص على ذلك العلماء.

## Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth after drinking milk?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1096)

وقد تمضمض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وقال "إن له دسما" .

## Mas'alah: What are the rulings on cleaning hands from grease, picking teeth, and eating with the left hand?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1096)

وقال عليه السلام: "من بات وبيده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه" رواه أبو داود وغيره والغمر بفتح المعجمة والميم الودك وأما تخليل الأسنان فخرج أبو نعيم مرفوعا: "نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة" وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان وأما الأكل بالشمال فقد تقدم قريبا وف الشفاء أنه عليه السلام رأى رجلا يأكله بشماله فقال له: "كل بيمينك" فقال لا أستطيع، فقال عليه السلام "لا استطعت" فما رفعها إلى فيه بعد ولا خلاف أنه مكروه غير محرم إلا من ضرورة أو عذر.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1096)

وقد رئي علي كرم الله وجهه وفي يده خبز وبالأخرى شواء وهو يأكل من هذه ومن هذه وأما مناولة الأيمن ففي حديث أنس رضي الله عنه: "إذا شرب أحدكم فليتناول للأيمن" وقال عليه السلام "الأيمنون الأيمنون ألا فيموا" .

## Mas'alah: What are the disliked manners of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1098)

(ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القرن في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطمعتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه).

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the top of tharid?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1098)

وأما الأكل من رأس الثريد ففي السنن الأربعة من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال: "كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل على وسطها" قال ابن حجر هذا لفظ النسائي وسنده صحيح.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1221)

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فتقل الحمد لله. وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل لبطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس، وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك

بعد طعامك وإن غسلت يديك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق

بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت م نعلى يمينك.

## Mas'alah: What are the prohibitions and etiquettes related to eating and drinking?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1222)

ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أو يدخل المسجد، ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد نهى عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن.

## Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet during a sinful act?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=293)

وأنواع المدام كلها وشأن المؤمن إذا جرى عليه قدر بمخالفة أن يكون منكسر القلب خائفا من سطوة الرب متنصلا من دواهي المقت والثبور غير مبتهج بذلك ولا مسرور،

فإن المؤمن يرى ذنوبه كجبل فوق رأسه يخاف أن يسقط عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب نزل على شفتيه فقال: بأنفه هكذا كما في الحديث كيف تجوز الصلاة على النبي في هذا المقام الذي جوهر الله فيه بالجرائم العظام من المناكر والآثام، وقد نص العلماء على أنه لا يصلي على النبي إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب، أما على فعل محرم فالصلاة عليه حرام ففي تحفة الملوي للعيني ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي عند عمل محرم أو عرض سلعة قاله أبو الحسن في تحقيق المباني في شرح الرسالة، وقال الحطاب عن الصراع لما ذكر شهره المبيع: ويلق بهذا عندي ما يصدر من العامة في الأعراس وغيرها فإنهم يشهرون أفعالهم للنظر إليها بالصلاة على النبي مع زيادة عدم الوقار والاحتراز بل يضحك ويلعب اهـ. قال الحطاب: قلت بل يذكرون ذلك بلفظ منحرف إن قصدوا معناه كفروا فإن كثيرا منهم يكسرون السين من السلام نعوذ بالله من ذلك اهـ. ذكر أيضا عن الرصاع من المواضع المنهي عن الصلاة فيها الأماكن القذرة وأماكن النجاسة أنظر هذا كله مع عدم الاقتران بالمعصية كصورة الواقع وهذا المناسب لإجلال تعظيم أمره وتنزيه ذكره، إذ حرمته ميتا كحرمته حيا، قال القاضي عياض في الشفاء: واعلم أن حرمة النبي بعد موته وتوقيره لازم كما كان حال حياته، وذلك عند ذكره حديثه وسننه وسماع اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته وصحابته. قال أبو إبراهيم النجسي واجب على كل مؤمن متى ما ذكره أو ذكر عنده، أن يخضع ويخشع ويتوفر ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب مما أدبنا به الله به، قال وهذه كانت سيرة سلفنا وأئمتنا المتأخرين رضي الله عنهم، ثم قال ناظر أبو جعفر أمير – ––

# Sub–topic – Ruling on Eating with the Right Hand

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating with the right hand and not reclining?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5231)

معناه على جنبه وقيل يتهيأ للطعام تهيئا كليا اهتماما به وسئل مالك عن الرجل يأكل واضعا يده اليسرى على الأرض فقال إني لأتقيه وأكرهه وما سمعت فيه شيئا لأن فيه معنى الاتكاء ويأكل بيمينه ويشرب بيمينه لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه ولا يأكل بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله) ويأكل مما يليه إلا أن يكون الطعام مختلفا ألوانا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل مع أعرابي ثريدا فجعل الأعرابي يتعدى جهته فقال له – صلى الله عليه وسلم – كل مما يليك فلما حضر التمر جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل من جهات عديد فقال له الأعرابي كل مما يليك فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما ذلك في الثريد أو نحوه ولأنه مع عدم الاختلاف سوء أدب من جهة وضعه أصابعه الواصلة إلى فمه وربما استصحبت ريقه بين يدي جليسه من غير حاجته لذلك ومع الاختلاف الحاجة داعية لذلك ورخص الشيخ أبو الوليد أن يتعدى ما يليه مطلقا إذا أكل مع أهله ومع من لا يلزمه الأدب معه وقال مالك وعن أنس بن مالك أنه أكل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يتتبع الدباء حول القصعة وإذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون من لبن أو ماء أو نحوه فليأخذه بعد الأول الأيمن فالأيمن لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرب وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه

أعرابي فاستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأعربي لأبي بكر فقال لا أوثر بنصيبي منك أحد فدل على أنه حق له ولأن الأيمن أفضل فيقدم

## Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5234)

(فرع) قال ابن أبي زيد وابن يونس روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أكل الرطب بالبطيخ هذا بيد وهذا بيد وهو يدل على أن هذا مستثنى من الأكل بالشمال

## Mas'alah: What is the ruling on eating with the right hand?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=734)

وتتناول بيمينك

## Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of eating with the left hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

(4 – باب النهي عن الأكل بالشمال)

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3876)

1709 – مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال أبو عمر قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله فوهم فيه ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك عليه والصواب فيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر لأن عبد الله بن عمر له بنون منهم عبد الله ومنهم عبيد الله والد أبي بكر هذا وقال بن بكير في هذا الحديث عن مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن بن عمر ولم يتابعه أحد أيضا على قوله فيه عن أبيه وإنما الحديث لابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله عن جده عبد الله بن عمر وقد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث على مالك وعلى بن شهاب وذكرنا أولاد عبد الله بن عمر وبنيهم كل ذلك في التمهيد والحمد لله وفي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكل باليمين وفي حديث جابر قبله النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها

## Mas'alah: What is the ruling on eating with the right hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9637)

وكل بيمينك، وكل مما يليك، ولا تأكل بشمالك؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنها أكلة الشيطان" .

## Mas'alah: What is the sunnah regarding starting to chew on the right side?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=218)

وينبغي له في أول اللقمة أن يبدأ في مضغها بناحية اليمين؛ لأن تلك هي السنة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا» وهذا عام في الحركات والسكنات إلا ما استثني على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء. وقد حكي عن بعضهم أن شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للأكل فابتدأ الأكل بجهة اليسار فقال له من شيخك فقال له يا سيدي إن ناحية اليمين توجعني فقال له كل رضي الله عنك وعمن رباك، ولأجل هذا المعنى يقال: إن الشخص إذا ورد يعرف في تصرفه من هو فإن كانت حركاته وسكناته على السنة عرف أنه متبع وإن كان على غير ذلك علم أنه من العوام، ومن هذا الباب قول علي – رضي الله عنه – لما أن سئل في كم يعرف الشخص قال إن سكت فمن يومه وإن نطق فمن حينه وما ذاك إلا لما ذكر، وينبغي له

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating with the fingers and the order of eating meat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=224)

وينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين، وهي المسبحة والإبهام والوسطى إلا أن يكون ثريدا وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين – رضي الله عنهم – أجمعين، ومضى عملهم – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يبدؤن بأكل اللحم قبل الطعام،

## Mas'alah: What is the ruling on eating with the right hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=831)

تقدمت هذه الحكاية؛ لأن السنة في ابتداء الأكل أن يكون بناحية اليمين فلما أن رآه خالف هذه السنة عرض له بقوله من شيخك لينبهه بذلك على ما وقع فيه من مخالفة للسنة فكان في المريد من اليقظة والحضور ما فهم به مراده فأجابه فهكذا تكون المحافظة على السنة والاتباع وفقنا الله لذلك بمنه. وقد تقدم في لباس العالم وتصرفه ما فيه غنية عن إعادته لكن المريد يكون أشد حرصا على الاتباع لانقطاعه إلى الله وتبتله إليه، وقد تقدم ما في تلك الثياب المذكورة من السرف فكذلك ما يشبهها أعني من الوسع في الثوب الذي لا ضرورة تدعو إليه، وإن كان ثوب المريد قصيرا في الغالب لكنه احتوى على شيئين قبيحين: مخالفة السنة، ووجود السرف فيه أعني في الوسع الخارق الذي يفعله بعضهم

## Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3671)

النهي عن الأكل بالشمال مالك [2]؛ عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه" .

## Mas'alah: What is the first issue regarding the prohibition of eating with the left hand?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3671)

المسألة الأولى [5]: أما قوله في الحديث الأول في هذا الباب: "نهى أن يأكل الرجل

بشماله، أو يمشي" (1) توسع المؤلف في شرح هذه الآية في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: اللوحة 202/ أ – 203/ ب. (2) في الموطأ (2671) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1931) ، وابن القاسم (62) ، ومحمد ابن الحسن (883) ، والقعنبي عند الجوهري (215) ، وعبد الرزاق عند أحمد: 2/ 32، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (2020) ، وأبو محمد الحنفي عند الدارمي (2036) ، والنسائي في الكبرى (6746) ، وانظر: مسند الموطأ: 205، والعلل لابن المديني: 75، والعلل لابن أبي حاتم: 2/ 21، والعلل للدارقطني: 2/ 47، 9/ 194. (3) وهو ما رواه مالك في الموطأ (2670) رواية يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله السلمى، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه. (4) انظر طرق الحديث الأول في التمهيد: 12/ 165، وطرق الحديث الثاني في التمهيد أيضا: 11/ 110، وانظر التعليق المستفيض لبشار عواد معروف على الحديث في الموطأ ففيه فوائد. (5) انظرها في القبس: 3/ 1110.

في نعل واحد، أو يشتمل الصماء [1]، أو يحتبي في ثوب واحد "." أما الثلاث فإنها مكروهة، وأما الرابعة فإنه حرام لوجوب ستر العورة.

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the devil eats with his left hand?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3672)

المسألة الثالثة [3]: قوله [4]: "فإن الشيطان يأكل بشماله" . اختلف في هذا علماؤنا،

فمنهم [5] من حمله على الحقيقة بأن الشياطين يأكلون ويشربون، ولذلك جاء نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء بالروث والرمة، وقال: "إن ذلك لزاد إخوانكم من الجن" [6]. (1) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 146 "اشتمال الصماء: هو أن يجمع الرجل طرفي ثوبه إذا اشتمل به، فيلقيها على عاتقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفا ليس عليه من العطاف شيء، فينكشف فرجه، فتلك الصماء التي نهى عنها، وذلك إذا لم يكن تحتها ثوب غيره، لا قميص ولا سراويل ولا إزار يتزر به؛ لأن العورة عند ذلك بادية حتى يخالف بين طرفي ثوبه الذي اشتمل به، فليلقي الطرفين جميعا، مخالفا بينهما على عاتقيه جميعا، فهذا فعل ذلك لم تكن صماء؛ لأن العورة حينئذ مستورة بالعطاف من كلتا جانبيه" . (2) انظرها في القبس: 3/ 1110. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 233. (4) أي قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ (2671) رواية يحيى. (5) من هؤلاء العلماء ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 254، والتمهيد: 11/ 141. (6) أخرجه البخاري (3859) ، ومسلم (450) من حديث ابن مسعود.

ومنهم من قال: إنما ذلك لئلا يتشبه بفعل الشيطان. وقال آخرون: إنما أكلهم تشمم [1]، فعلى هذا يكون قوله: "إن الشيطان يأكل بشماله" على المجاز، فمعناه: أنه يريد أن يأكل الإنسان بشماله ويدعو إليه فأضيف الأكل إليه. وقال علماؤنا [2]: لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله إلا من عذر.

## Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before eating and drinking?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1716)

فصل [34 – في التسمية على الطعام] : ويستحب للمرء أن يسم الله عند أكله وشربه، وأن يحمد الله عند فراغه [1] لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع يده في الطعام قال: "بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا" [2]، وقال لعمر بن أبي سلمة: "سم الله وكل مما يليك" [3] وروى أبو أمامة [4] أنه – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من الطعام قال: "الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه" [5]، وروى أبو سعيد أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين" [6].

## Mas'alah: What is the ruling on eating with the right hand and the prohibition of eating with the left?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2141)

[النهي عن الأكل بالشمال] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ونهيه أن يأكل الرجل بشماله على ما تقدم أنه كان يحب التيامن في شأنه كله وقوله – صلى الله عليه وسلم – فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله يحتمل أن يريد – والله أعلم – الأكل على الحقيقة فإن الشيطان والجن يأكلون من ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال: إن ذلك زاد إخوانكم من الجن وقد قيل إن أكلهم تشمم فعلى هذا يكون قوله إن الشيطان يأكل بشماله على المجاز معناه – والله أعلم – أنه يأمر ابن آدم أن يأكل بشماله ويدعوه إليه فأضيف الأكل إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand unless there is an excuse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2141)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال: الشيخ أبو القاسم من أكل أو شرب فليأكل وليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله إلا أن يكون له عذر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=75)

#95# أبو بكر بن عبيد الله حديث واحد. وفي اتصاله بعض النظر 62- مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1115)

النهي عن الأكل بالشمال ذكرحديث جابر نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة أو يشتمل الصماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه [2]، فأما الثلاث فإنها مكروهة وأما الرابع فإنه حرام لوجوب ستر العورة والنكتة التي تعتمدونها في الفرق بين المكروه والحرام، أنه إذا جاء النهي مقرونا بالوعيد دل على تحريمه، وإذا جاء مطلقا كان أدبا، إلا أن تقترن به قرينة تدل على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصاص بالمرء فإنه يكون مكروها على حاله ولا يرتقي إلى التحريم، فإن كان لمصلحة تعم الناس صار حراما والدليل على ذلك أن للمرء

أن يتحمل الضرر في نفسه، إن كان ذلك يسيرا، وليس له أن يلحقه بغيره يسيرا كان أو كثيرا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the left hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3653)

(وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله ولا أن يشرب بشماله) لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم فهو عاص لله ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه فإنما النهي عنه تأدب وندب إلى الفضل والبر وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا والفضل في الدين وما كان لغيري فنهيت عنه فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير والله أعلم وقد جاءت السنة المجتمع عليها أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى باليمين كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه إلا أن التيامن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه في الأمر كله فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة على كل حال

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=201)

239 – مالك، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" [2]. أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أدرك جده عبد الله بن عمر وروى عنه هذا الحديث، وأبوه عبيد الله بن عبد الله بن عمر كان شقيق سالم، أمهما أمة. وأما عبد الله بن عبد الله بن عمر فأمه صفية بنت أبي عبيد وإليه أوصى أبوه عبد الله بن عمر، ومات عبد الله بن عبد الله بن عمر سنة خمس ومائة، ومات عبيد الله قبل سالم بسنة، سنة خمس ومائة أيضا في أول خلافة هشام، ومات سالم سنة ست ومائة. (1) الموطأ (1076) ؛ وأبو داود (2894) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (2101) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن عن مالك؛ وابن ماجه (2724) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك. (2) الموطأ (1644) ؛ ومسلم (5314) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the left hand?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=718)

ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking with the right hand?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1053)

وتتناول) أي تأخذ ما تأكله أو تشربه (بيمينك) على جهة الاستحباب، ومن الثالث قوله: )

## Mas'alah: Is the prohibition of eating and drinking with the left hand for dislike or prohibition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1057)

ونهى الرسول عليه) الصلاة و (السلام عن الأكل والشرب بالشمال) هذا النهي نهي كراهة في حق من له يمين (

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2921)

(وندب) لآكل وشارب (تناول باليمين) وسينص على كراهة ضده

## Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking with the left hand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2926)

(و) يكره (التناول) للمأكول والمشروب (ب) اليد (اليسرى) حيث أمكن باليمنى.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating with the left hand on the ground?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1681)

وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض؟ فقال: إني لأتقيه وأكرهه، وما سمعت فيه شيئا.

## Mas'alah: Why did Imam Malik dislike eating with the left hand on the ground?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

قال القاضي أبو الوليد: "إنما كرهه لما فيه من معنى الاتكاء، وإن كان لم يسمع فيه بنهي يخصه" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

وليأكل بيمينه وليشرب بيمينه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1895)

(24) باب النهي عن الأكل بالشمال

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1170)

باب: الشرب والأكل باليمين

## Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of eating with the left hand?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2388)

§

## Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of eating with the left hand?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2388)

باب النهي عن الأكل بالشمال

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2390)

6 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، - [923] - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»

§

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the left hand?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=869)

(ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال): هذا ما تقدم أن الشيطان يأكل بشماله.

# Sub–topic – Ruling on Eating While Standing or Reclining

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking while standing?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5233)

على أبي هريرة أو يحمل على أنه شرب قائما وأصحابه جلوس فلم يوافقهم فيه ويكون آخرهم شربا ولا خلاف في جواز الأكل قائما قال النخعي إنما كره الشرب قائما لداء يحصل في الجوف ولا يقرن التمر لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه إلا أن يقرن من معه ولو كان هو الذي أطعمهم ولو أكل مع من لا يلزمه الأدب معه من أهله وولده لجاز له ذلك وقيل إنما نهى الله عن القران ليلا يستأثر الآكل على من معه بأكثر من حقه قال الشيخ أبو الوليد فعلى هذا يجوز له ذلك إذا كان هو الذي أطعمهم وإن كانوا لا يقرنون ثم قال والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنيين فلا يأكل قرانا وإن كان هو الذي أطعمهم ومن أكل ثوما نيئا فلا يقرب المساجد لقوله

## Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left hand while eating?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=8089)

[كراهية اتكاء الرجل على يده اليسرى عند أكله]

## Mas'alah: Why did Malik dislike leaning on the left hand while eating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8089)

قال: إني لأتقيه، وما سمعت فيه شيئا، وإني لأكرهه. قال محمد بن رشد: كره مالك هذا لأنه أشبه عنده الاتكاء، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فلا آكل متكئا» والمعنى الذي من أجله أبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل متكئا هو ما روي «أن الله تعالى أرسل إليه ملكا من الملائكة، ومعه جبريل، فقال الملك: إن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وبين أن تكون ملكا، فالتفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل إليه أن تواضع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لا بل أكون عبدا نبيا فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا» . ويحتمل أن يكون المعنى في ذلك أنه يورث العجب والخيلاء وأنه من فعل الأعاجم وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8163)

في أن من التواضع ترك الأكل متكئا وحدثني ابن القاسم عن مالك «أن ملكا خير نبي الله – عليه السلام – قال: أنبي ملك أم نبي عبد؟ فأشار إليه جبريل أن تواضع فقال: بل نبي عبد. فما رئي النبي – عليه السلام – يأكل متكئا حتى لقي الله» . قال محمد بن رشد: فالأكل متكئا مكروه؛ لأنه من الكبر وقد كره مالك أن يأكل الرجل متكئا وواضعا يده اليسرى بالأرض؛ لأنه رآه من ناحية الاتكاء. وقد مضى هذا في الرسم الذي قبل هذا. [كراهية القصص]

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9551)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أما أنا فلا آكل متكئا" .

## Mas'alah: Is it permissible to eat and drink while standing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1214)

ولا بأس أن يأكل قائما ويشرب قائما وذلك في الخفيف

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining and the proper etiquette of eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=216)

حصرها وكفى بهاتين الهيئتين أنه مخالف للسنة فيهما. وقد روى البخاري وأبو داود عن أبي جحيفة – رضي الله تعالى عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أما أنا فلا آكل متكئا» قال الخطابي – رحمه الله – يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوم أن الآكل ماثلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، ولا يسيغه، ولا يسهل نزوله إلى معدته. قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال ومنه المتكئ وهو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء

الذي تحته، والمعنى إني إذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكني آكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي متوفزا له. وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقعد مقعيا ويقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد» انتهى. قال الشيخ الإمام النووي المقعي هو الذي يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه انتهى، والسنة أن يأكل بيده، ولا يدخل أصابعه في فمه، ثم يردها إلى القصعة فإنه يصيبها شيء من لعابه فيعافه هو في نفسه، أو يعافه غيره ممن يراه فإن فعل ذلك جاهلا، أو ناسيا فليغسل يده وحينئذ يعود إن لم يكن اكتفى من الطعام؛ لأن لعق الأصابع إنما شرع بعد الطعام خوفا من الاستقذار وحفظا لنعم الله تعالى أن تمتهن وطردوا ذلك حتى في التمر قالوا: إنه إذا أكل التمر يأخذ نواة التمر على ظهر يده فيلقيها، أو يلقيها بفيه خيفة من أنه إذا أخذ النواة من فيه بباطن أصابعه أن يتعلق لعابه بالتمرة التي يرفعها ثانيا، وكذلك الزبيب، وكذلك كل ما له نوى

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a table or elevated surface?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=220)

وينبغي له أن يأكل على حائل عن الأرض، ولا يأكل على هذه الأخونة وما أشبهها؛ لأنها من البدع وفيها نوع من الكبر.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking while lying down?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=224)

ولا يأكل مضطجعا إلا الشيء الخفيف كالبقل وغيره لما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه تناول تمرات وهو مضطجع، وكذلك لا يشرب وهو مضطجع إلا من ضرورة خيفة أن يجري عليه شيء في شربه واستحب بعضهم أن لا يخلي المائدة من شيء أخضر بقل، أو غيره قال بعض الناس فيه: إنه ينفي الجان، أو الشياطين، أو كما قال،

## Mas'alah: What is the ruling on eating while walking and drinking while standing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3692)

وذكر [6] حديث نافع، عن ابن عمر، أنه قال: كنا نأكل ونحن نمشي، (1) في الموطأ (2678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1939) ، وسويد (711) ، ومحمد ابن الحسن (881) . (2) أخرجه مالك في الموطأ (2679) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1940) ، وسويد (711) ، ومحمد بن الحسن (880) . (3) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 26/ 277، وانظر الباقي في العارضة: 8/ 72 – 73 (4) وهو الذي قاله ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 189. (5) في جامعه (1879) . (6) في جامعه (1880) وقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر" والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: 8/ 205، وأحمد: 2/ 108، وعبد بن حميد (785) والدارمي (2132) ، وابن ماجه (3301) ، وابن جان (5322، 5325) .

ونشرب ونحن قيام. وذكر [1] عن الشعبى عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – "شرب من زمزم وهو قائم" ، صحيح [2]. وذكر [3] حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يشرب قائما وقاعدا" . وقد تكلم الناس في حديث قتادة هذا، وقد خرجه مسلم [4]، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

## Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3711)

السابع والعشرون: أن يجلس على الأرض.

## Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3711)

الثامن والعشرون: أن يجلس على ركبتيه أفضل، وينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى، وهو التاسع والعشرون. (1) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 124 "يريد أنه ليس من الأمر الراجب الذي يأثم من تركه بتركه، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على الترغيب نيه ... وإجماعهم على أن النظافة مشروعة في الدين" . (2) وردت هذه الحكاية مختصرة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، في العتبية: 1/ 124.

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1718)

فصل [38 - في كراهية الأكل متكئا] : يكره الأكل متكئا لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فلا آكل متكئا" [3]، ولأن ذلك من فعل الأعاجم اعتقادا للتجبر والتعظيم، وإذا أراد دفعه إلى غيره دفعه إلى الأيمن لما بيناه من استحباب التيامن على غيره، ولما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - أتي بشراب وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبي بكر وعمر والأشياخ [4]، فقال للأعرابي وإن أذنت دفعت إلى أبي بكر "، فقال الأعرابي: لا أوثر بنصيبي منك أحدا:" فتله [5] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يده "[6]، ولأن ذلك مذهب العرب وسنتها فإذا أكده الشرع كان أدخل في الندب وأولى بالاستحباب."

## Mas'alah: What are the etiquettes of sitting while eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2158)

(مسألة) : وروي عن مالك في العتبية وقد سئل عن القوم يأكلون فيتناول بعضهم من يد بعض وبعضهم متوسع لبعض قال: لا خير في ذلك وليس هذا من أخلاق الناس التي تعرف عندنا. (مسألة) : ومن سنة الأكل أن يكون جالسا على الأرض على هيئة يطمئن عليها ولا يأكل مضطجعا على بطنه ولا متكئا على جنبه لما في ذلك من البعد عن التواضع والمبالغة في التشبه بالأعاجم ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى على نعمه. وقد روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: أما أنا فلا آكل متكئا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=719)

ويكره أن يأكل متكئا

## Mas'alah: What is the ruling on reclining while eating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2926)

(و) يكره (الاتكاء) حال الأكل على جنبه (والافتراش) التربع بل [حاشية الصاوي] يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يده» يعني أعطاه. قوله: [وخصه بعض بالثاني] : أي الطعام الذي في الإناء. قوله: [يترب الكتاب] : أي وقد شاع على الألسنة: ما خاب كتاب ترب. قوله: [ومن حفظ] إلخ: من اسم موصول مبتدأ وحفظ صلته وحجة خبره وعلى من لم يحفظ متعلق بمحذوف صفة لحجة. قوله: [بقبح في الشارب] : أي فمه بمعنى أنهم يقولون إن فمه أبخر. قوله: [ويكره الاتكاء] إلخ: سئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده على الأرض؟ فقال إني لا أبتغيه وأكرهه وما سمعت فيه شيئا، والسنة الأكل جالسا على الأرض على هيئة مطمئن عليها ولا يأكل مضطجعا على بطنه ولا متكئا على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع ووقت الأكل وقت تواضع

## Mas'alah: What is the recommended sitting posture for eating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2927)

المطلوب جلوس كجلوسه – صلى الله عليه وسلم – أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى أو يجلس كالصلاة وجثا – صلى الله عليه وسلم – مرة على ركبتيه حين أهديت له شاة فقيل له: ما هذه الجلسة؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا» وقال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» لأن السيادة والعظمة إنما تكون لله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1681)

ولا يأكل متكئا.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating while reclining?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3623)

أو متكئا؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يحرم عليه أن يأكل متكئا، لحديث البخاري: (أما أنا فلا آكل متكئا (1) ) ؛ أي متربعا كما للخطابي وعياض: فإنه قال: الاتكاء هو التمكن من الأرض والتقعدد في الجلوس كالتربع، وشبهه

من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها على ما تحته فإنه يستدعي الإكثار من الأكل؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان جلوسه جلوس المستوفز، وقال: (إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (2 ) ) . انتهى كلام عياض. وفسر الفاكهاني الاتكاء في الحديث بأنه الميلان على الشق، فإنه قال: التحقيق أنه –يعني الاتكاء– الميل على الشق لأنه الذي يسبق إلى الذهن من لفظ الاتكاء؛ لأن الاتكاء غير الجلوس، ولذلك قال الراوي في الحديث: وكان متكئا فجلس, ويلزم على ما قال عياض أن يكون معنى الكلام: وكان جالسا فجلس. انتهى. وأقر البيهقي تفسير عياض والخطابي وأنكره عليه ابن الجوزي وفسره بما قال الفاكهاني. قاله الحطاب. واعتمد الشبراخيتي تفسير عياض والخطابي وفسر الاتكاء في الحديث أيضا بأنه الاستناد من غير ميل لشق, نقله عبد الباقي. وفي الشبراخيتي: وأحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب رجله اليمنى والقعود على اليسرى. انتهى. وقوله: "متكئا" ؛ بالنصب حال معطوف على "كثوم" . كما قاله الشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1505)

ص (أو متكئا) ش: لحديث البخاري، «أما أنا فلا آكل متكئا» قال عياض: الاتكاء هو التمكن من الأرض والتقعدة في الجلوس كالتربع وشبهه من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها على ما تحته فإن الجالس على هذه الهيئة يستدعي الاستكثار منه ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما كان جلوسه جلوس المستوفز، «وقال: إنما أنا عبد آكل

كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» وليس معنى الاتكاء المذكور في الحديث الميل على شق عند المحققين انتهى. قال ابن ناجي في شرح الرسالة واعترضه الفاكهاني وقال: التحقيق أنه الميل على الشق؛ لأنه الذي يسبق إلى الذهن من لفظ الاتكاء؛ ولأنه غير الجلوس ولذلك قال الراوي في الحديث: «وكان متكئا فجلس» فيلزم على ما قال عياض أن يكون معنى الكلام وكان جالسا فجلس انتهى. وهذا لا يلزم؛ لأن القاضي لم يقل: إن الاتكاء لا يطلق إلا على الجلوس وإنما قال: المراد منه في هذا الحديث كذا وبما فسره عياض فسره الخطابي قبله وأقره عليه البيهقي في سننه وأنكره عليه ابن الجوزي وفسره بما قال الفاكهاني فتأمله والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=872)

(ويكره أن يأكل مكئا): هذا لما في البخاري عن أبي حذيفة قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده: "أما أنا فلا آكل متكئا" قال عبد الوهاب: والمنع في ذلك للعجب والخيلاء ولأنه من فعل الأعاجم والجبابرة وقال الباجي: قال مالك: ومن السنة الآكل جالسا على الأرض على هيئة يطمئن عليها ولا يأكل مضطجعا على بطنه ولا متكئا على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع والتشبه بالأعاجم ووقت الأكل وقت تواضع وشكر الله تعالى على نعمه. قال عياض: والاتكاء هو التمكن من الأرض والتقعد في الجلوس كالتربع من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها ما تحته فإن الجالس على هذه الهيئة يستدعي الأكل ويستكثر منه والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان جلوسه جلوس المستوفز وقال "إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس

العبد" وليس معنى الحديث في الاتكاء الميل على الشق عند المحققين واعترضه الفاكهاني بل الذي يتحقق أنه الميل على لاشق لأنه يسبق إلى الذهن من لفظ الاتكاء وأنه غير الجلوس، وكذلك قال الداودي في الحديث الصحيح وكان متكئا فجلس فيلزم على ما قال عياض: أن يكون معنى الكلام كان جالسا فجلس وهذا محال وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1098)

أما كراهة الأكل متكئا فلأنه صفة المتكبرين أعني الميل على شق حال الأكل وفسر عياض الاتكاء بالتمكن للأكل على وجه يتهيأ معه الإكثار قائلا: وليس الاتكاء هنا الميل على شق عند المحققين وانظر الشفاء عند قوله عليه السلام: "أما أنا فلا أكل متكئا إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد" أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

# Sub–topic – Ruling on Eating from Gardens and Unexpected Food

## Mas'alah: What is the ruling on eating from gardens and similar places in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5316)

(مسألة في الأكل من الحوائط ونحوها) قال صاحب البيان قال مالك المار بالبساتين لا يأكل منها لأن أجراءها يطعمون منها وكذلك اللبن من الرعاة إذا لم يطعمه أرباب الماشية وإن دخل الحوائط فوجد ثمرة في الأرض فلا يأكل إلا من حاجة أو يأذن له ربها ولا يأكل وإن كان صاحب الحائط صديقه إلا بإذنه قاله مالك وكذلك أبوه وأمه وأخوه وأجازه غيره لقوله تعالى {أو صديقكم} ففي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها الفرق بين الصديق وغيره ولا خلاف في الجواز للمحتاج قال ابن يونس قال مالك إذا جذت النخل وبقي فيها شيء إن علمت طيب نفس صاحبها لك أكله وأخذه وقال أشهب إن علم أن صاحبه أذن فيه فإن كان يراه فلا بد من إذنه ولعله يستحي منه أو يخافه

## Mas'alah: What is the ruling on eating from unexpected food (food of surprise) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5327)

(مسألة) قال قال ابن القاسم في طعام الفجأة بأن يغشى الرجل القوم وهم يأكلون إن دعوه أجابهم وإن لم يدعوه لا يأكل لهم شيئا قال صاحب البيان هذا يختلف باختلاف

حال القوم إن ظهر بشرهم بقدومه أكل أو الكراهة وإنما دعوه حياء لا يأكل وإن دعوه من غير استحباب ولا كراهة

## Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating fruit from gardens without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8138)

[يمر بالحوائط هل يأكل من فاكهتها] في الذي يمر بالحوائط هل يأكل من فاكهتها؟ وسئل مالك عن الأعناب والفاكهة التي في الأجنة يمر بها الناس، مثل فواكه الشام ومصر، قال: لا أحب لأحد أن يأكلها. قيل له: فإن أجراءها يطعمون الناس منها. قال: لا أحب لكم أن تأكلوه. ثم قال: أرأيت رجلا مر براعي غنم ليست له، أله أن يبتاع منها؟ وقد مر ابن عمر على راع معه غنم، فسأله: ألك هذه الغنم؟ فقال: لا. فقال: ابتعني من هذه الغنم، فقال: ليست لي فقال له ابن عمر: بلى فبعني وما علم أربابها. قال: فأين الله؟ قال: فأعجب ذلك ابن عمر. فسأل عنه حتى اشتراه فأعتقه. وإن في حديث الابن عن النبي عليه السلام ما فيه عبرة، وهو أهون على أهله من فواكههم. وإنما ذكرنا هذا لهذا.

قال محمد بن رشد: لم ير مالك لرجل إذا مر بجنان غيره أن يأكل من ثمره، وكذلك إذا مر بجنان أبيه أو أمه أو أخيه على ما يأتي له في صدر سماع أشهب بعد هذا. وإن أذن له في ذلك أجيره وأطعمه إياه؛ لأن الأجير لم يؤذن له بذلك. واستدل على ذلك بما ذكره من أن الرجل إذا مر براعي غنم لا يجوز له أن يشتري شيئا منها. واختلف هل يصدقه أولا يصدقه إذا زعم أنه أذن له في ذلك، أو كان ممن يشبه أن يؤذن له فيه؟

فقيل: إنه يصدقه إذا زعم أنه أذن له في ذلك، وكان ممن يشبه أن يؤذن له فيه. وهو قول مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا. وقيل: إنه لا يصدقه وهو ظاهر ما في سماع أشهب من كتاب المديان والتفليس. واعتبر في المنع من أن يأكل الرجل من ثمار ما مر به من الحوائط بحديث النبي – عليه السلام – في الابن الذي أشار إليه، وهو قوله في حديث عبد الله بن عمر في الموطأ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» . وهو اعتبار صحيح؛ لأنه إذا لم يجز أن تحتلب ماشيته إلا بإذنه، واللبن يعود في الضروع كل يوم، فأحرى ألا يكون له أن يأكل من ثمر حائطه. وهو إنما يأتي من عام إلى عام. ومن الحجة له قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] وقول النبي – عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه» وقد فرق بين اللبن والثمار بأن اللبن

مختزن في الضروع، فهو بمنزلة ما اختزن من الثمار في البيوت. وقال في الرواية في الثمار: لا أحب لأحد أن يأكلها، ولم يقل لا يحل ذلك له، وإن كان عنده لا يجوز له إلا عند الضرورة التي تبيح له أكل الميتة إذا أمن أن يعد سارقا على ما قاله في موطاه؛ لأن أهل العلم قد اختلفوا في إجازة ذلك للآثار الواردة فيه. منها حديث عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي – عليه السلام – قال: «من دخل حائطا فأكل منه فلا يتخذ خبنة» . ومنها حديث سمرة بن جندب، أن النبي – عليه السلام – قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإذا أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليشرب ولا يحمل» ، ولا حجة في شيء من هذه الآثار إلى مالك؛ لأن الحديث

الأول قد ذكر فيه الحاجة، والحديث الثاني والثالث، يحتمل أن يكون المعنى فيهما في ذي الحاجة، كما في الحديث الأول. وقد حمل هذين الحديثين على ظاهرهما جماعة من أهل العلم عن أبي زينب قال: صحبت عبد الرحمن بن سمرة وأنس بن مالك، وأبا بردة في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار. وقال الحسن: يأكل، ولا يفسد، ولا يحمل. وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك في أموال أهل الذمة وغيرهم. وذلك خلاف ما ذكرناه من مذهب مالك، أنه لا يأكل إلا أن يحتاج. قال ابن وهب عنه: فإن دخل الحائط فوجد الثمر ساقطا فلا يأكل منه، إلا أن يحتاج، أو يعلم أن صاحبه طيب النفس به، يريد لصداقة بينهما، والله أعلم. فقد ذكر حارث بن مسكين قال: سمعت أشهب بن عبد العزيز

## Mas'alah: What is the ruling on eating a friend's fruit without explicit permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8141)

يقول: خرجنا مرابطين إلي الإسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فأكلنا من الثمر، فلما رجعت دعتني نفسي إلى أن أستحل ذلك من الليث، فدخلت إليه فقلت: يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك، فأكلنا من الثمر، فأحببنا أن تجعلنا في حل، فقال الليث: يا ابن أخي لقد نسكت نسكا أعجميا. أما سمعت الله يقول: {أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا} [النور: 61] : فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك. ومن أهل العلم من لم يجز له أن يأكل شيئا، وإن كان صديقا له إلا بإذنه. وهو مذهب مالك، – لأنه إذا لم يجز ذلك، وإن كان أباه أو أمه أو أخاه، فأحرى ألا يجيز ذلك إن كان صديقا. فيتحصل في

المسألة إذ لم يحتج ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والفرق بين الصديق وغيره. وهو أعدل الأقوال، وأولاها بالصواب. وهذا في ثمر الحائط، دون لبن الماشية؛ لحديث عبد الله بن عمر في الموطأ في لبن الماشية. وقيل: بل ذلك في لبن الماشية وفي ثمر الحائط سواء، لحديث سمرة بن جندب الذي ذكرناه. وأما إذا احتاج فلا اختلاف في أنه يجوز له أن يأكل من ثمر الحائط الذي يمر به، ويحتلب من لبن الغنم الذي يمر بها ما يرد به جوعه من ذلك كله. وبالله تعالى التوفيق..

## Mas'alah: What is the ruling on a hungry person eating from someone's garden without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2188)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكير قال حدثني أبو داود قال حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال حدثني شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة فعركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له (( ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعا )) أو قال (( ساغبا )) وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام

## Mas'alah: What is the ruling on a man entering an orchard and eating dates without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2189)

قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيأكل من التمر أو يجده

ساقطا قال لا يأكل إلا أن يعلم أن نفس صاحبه تطيب بذلك أو يكون محتاجا فلا يكون عليه شيء

## Mas'alah: What is the ruling on entering friends' gardens and eating from them without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4134)

وفيه إباحة دخول جنات الأصدقاء والإخوان الأصفياء والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذنهم وذلك كله إذا علم أن نفس صاحبها تطيب بذلك ولم يكن ممن يتشاح الناس فيه وكان تافها

## Mas'alah: What is the ruling on eating when unexpectedly invited by people who are already eating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2482)

تنبيه: سئل ابن القاسم وابن وهب عن طعام الفجاءة يغشى الرجل القوم وهم يأكلون فيدعونه؟ فقالا: حسن جميل أن يجيبهم إذا دعوه، وإن لم يدعوه فلا يأكل. ابن رشد: ينبغي أن يعمل بما يظهر من حالهم، فإن ظهر له منهم استبشارهم وسرورهم بأكله معهم استحب له أن يجيبهم إذا دعوه، وإن ظهر له منهم أنهم كرهوا غشيانه إياهم وهم يأكلون وإنما دعود استحياء منهم، كره له أن يجيبهم، وإن لم يتبين له أحد الوصفين جاز له أن يجيبهم من غير استحباب ولا كراهة. ابن هلال.

## Mas'alah: What is the ruling on children grabbing food thrown at a celebration in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1213)

[5] – هل تجوز اللنهبى فيما ينشر على التلاميذ في الحذاق؟ وأما السؤال الخامس فهو فيما ينثر على الصبيان في الحذاق، وشبهها، فإن في سماع ابن القاسم، فيه ما في علمك من الكراهة، ورأيت في كتاب القاضي أبي عبد الله التستري المالكي إباحة ذلك، وأنه إنما نهى عن النهبة في الحرب، وأرى صاحب كتاب الاستيعاب حكى ذلك عنه أيضا، وما علة المنع فإن علته في الحرب معلومة إلا أن يكون عموم النهي، فالله أعلم؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وفيما ينثر عن الصبيان في الحذاق، وشبهه، تفصيل؛ أما ما ينثر عليهم ليوكل على وجه ما يوكل، دون أن ينتهب، فانتها به حرام، لا يحل ولا يجوز، للنهي الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on food thrown for people to grab?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1214)

وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فهذا كرهه مالك، وأباحه غيره، كما ذكرت، والمباح والمكروه سواء في أنه لا حرج ولا إثم في فعل واحد منهما، وإنما يفترقان في الترك، فرأى مالك، رحمه الله، ترك ذلك أفضل، اتباعا لظواهر الآثار في النهي عن النهبة، ولم يحرمه لأن النهي عنده إنما هو في انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه، بدليل ما جاء من أن صاحب هدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله، كيف أصنع فيما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "انحرها، ثم الق قلائدها في دمها. ثم خل بين الناس وبينها ياكلونها" . وفي حديث آخر، أنه قال، في بدنات له، حين

وجبت جنوبها: "من شاء فليقتطع" فأباح في هذين الحديثين للناس، الذين يحل لهم الهدي أن يأخذوا منها ما شاؤوا من غير مقدار، ولا قسم معلوم. وبالله تعالى التوفيق.

# Sub-topic – Ruling on Eating Two Dates Together

## Mas'alah: What is the ruling on eating two dates together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7936)

[القران في الثمر] في القران في الثمر وسئل مالك: عن القران في الثمر، قال: لا خير في ذلك، قال ابن القاسم: يعني أن يكون الإنسان يأكل ثمرتين أو ثلاثا في لقمة. قال مالك: خرج عمر بن الخطاب إلى أرض الحبشة في الجاهلية في جهد أصابهم، فاستضاف قوما من الحبشة فجاءوه بخزيرة غير كبيرة، وعلى رأسها شيء من سمن، فطفق أحدهم يدور منها مثل النواة فيأكله، قال عمر: فخيرت نفسي بين أن آكل كما كنت آكل أو آكل كما يأكلون، فرأيت أن آكل كما يأكلون، فأكلت، وذكر ذلك عند القران في الثمر. قال ابن القاسم: يعني بخزيرة: عصيدة. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: إنه يأكل الإنسان ثمرتين أو ثلاثا في لقمة – تفسير صحيح لا اختلاف فيه وفي صحته، وإنما قال مالك: لا خير في ذلك، للنهي الوارد في ذلك عن النبي – عليه السلام –. وقد اختلف في علة النهي عن ذلك، فقيل: إنما نهى عنه لما فيه من سوء الأدب، فعلى هذا لا يجوز لمن واكل قوما يلزمه أن يتأدب في أكله

معهم – أن يقرن دونهم، وإنما يجوز ذلك له مع أهله وولده، إذ لا يلزمه أن يتأدب في أكله معهم على ما مضى فوق هذا من أنه لا بأس إذا أكل معهم أن يتناول مما بين أيديهم، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية. وما فعله عمر بن الخطاب مع الذين

استضافهم في الخزيرة التي أتوه بها؛ لأنهم لما أتوه بها، فقد أذنوا له في الأكل منها على أي صفة شاء، فرأى – رضي الله عنه – أن يترك عادته في الأكل، تأدبا معهم. وقيل: إنما نهى عن ذلك لئلا يستأثر في الأكل على من يواكله بأكثر من حقه، فعلى هذا يجوز لمن أطعم قوما وأكل معهم أن يقرن دونهم. وهو قول مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب بعد هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on partners eating two dates together without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7937)

وللشركاء في الطعام إذا كان ملكا لهم، وأطعموا إياه أن يقرن أحدهم إذا استأذن أصحابه في ذلك. وذلك مروي عن النبي – عليه السلام – من رواية ابن عمر. قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرن الرجل بين الثمرتين حتى يستأذن أصحابه» وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating two dates together?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

وينبغي له أن لا يقرن في التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة.

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet inspecting dates and removing weevils?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4964)

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال حدثنا مسلم بن قتيبة جميعا عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه

## Mas'alah: What is the ruling on eating two dates together in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1060)

(ونهى عن القران) أي الازدواج (في التمر) أشار به إلى ما في الصحيحين أن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه» ، وفي مسلم عن شعبة لا أرى هذه الكلمة أي الاستئذان إلا من قول ابن عمر (وقيل إن ذلك) النهي عن القران في التمر إنما هو (مع الأصحاب الشركاء فيه) ع: هذا تفسير لعموم الأول على المشهور. وقال ق: والنهي نهي كراهة إن عللنا بسوء الأدب، وإن عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء بشراء أو مطعمين كان النهي نهي تحريم. وقوله: في التمر يريد وكذلك سائر [حاشية العدوي] الشيطان وبأصبعين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الأنبياء» . [قوله: فإن البركة تنزل. . . إلخ] البركة الزيادة والنماء، فإذا علمت ذلك فنقول: تلك البركة أجزاء من نوع الطعام تنزل من السماء لكونها محل نزول الرحمات. فتقوم بالأعلى كما هو ظاهر اللفظ أو تجوز باللفظ عن حصولها فيه والسر فيه الإشارة إلى تحقيق هذا الزائد وكأنه أمر متعين أو أن

من يمني عن أي أن البركة تنزل عن أعلاها وتحل في جوانبها، فقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بقصعة من ثريد فقال: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل عن وسطها وتحل في جوانبها» . وخلاصته أن الأعلى ما دام باقيا تنزل البركة فإذا أزيل ذلك الأعلى ينقطع نزول البركة، وهذا كله على أنه هناك شيء حسي يقوم بالأعلى، وما قلنا من أنها أجزاء حسية هو الظاهر ولا مانع منه ويجوز أن يكون ذلك كناية عن سرعة إيجاد الشبع في الأكل ما دام الأعلى باقيا فلا يحتاج الآكل في شبعه إلى كثرة ما يدخله جوفه من الطعام. [قوله: فبان بهذا] أي بقوله: في الحديث الثاني إذا أكل أحدكم طعاما، وذلك لأن الثريد فعيل بمعنى مفعول من ثردت الخبز ثردا من باب قتل عبارة عما يفت من الخبز ثم يبل بالمرق، وإن لم يكن لحم كما يفيده المصباح وشرح الشمائل بل حتى الرغيف كما قاله ق. لا يبتدئ أكله من وسطه ويقسمه باليد أجزاء يجعل في كل جزء حاشية إن أمكنه ويكثر أجزاءه إن كان أكله جماعة ولا يقسمه بالخنجر لأنه من فعل الأعاجم، والسنة في اللحم أن يؤكل بعد الطعام والسنة في أكله النهش، وهو أفضل الإدام. قال – صلى الله عليه وآله وسلم: «خير إدامكم اللحم» وقال: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» . انتهى. [قوله: أي الازدواج] أي بأن يجمع بين التمرتين في المرة الواحدة بل الأدب أكل كل تمرة وحدها. [قوله: أن يقرن] من باب قتل ومن باب ضرب، أي أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – نهى الشخص عن القران حتى يستأذن. . . إلخ. [قوله: حتى يستأذن أصحابه] أي الجنس لجواز أن يكون الآكل معه واحدا فقط، والمراد حتى يستأذن ويأذنوا أي أو يأذنوا ابتداء. [قوله: لا أرى هذه الكلمة] أي الاستئذان لعل الباعث له على ذلك كون غير ابن عمر ممن أخذ منه هذا الحديث لم يذكرها، وأراد بالكلمة الجملة وقوله أي الاستئذان أي دالة. [قوله: وقيل إن ذلك] ظاهر المصنف أن هذا النهي عام على المشهور، ومقابله ما أشار إليه بقوله: وقيل إن ذلك. . . إلخ مع أنه يلزم عليه أن يكون

شهر غير القوي وضعف ما كان غاية في القوة فلأجل ذلك احتاج الشارح إلى ما ذكره ابن عمر من قوله: هذا تفسير للعموم الأول بمعنى أن العموم الأول لا يؤخذ على عمومه بل يخص إذا كان مع الأصحاب الشركاء، ولا يخفى أن كونه تفسيرا غير ظاهر من المصنف، والحاصل له على ارتكابه إنما هو لجريان المصنف على المشهور [قوله: والنهي نهي كراهة] أي أنه اختلف هل النهي للأدب أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه، فعلى الأول النهي نهي كراهة وعلى الثاني للحرمة إذا علمت ذلك فقول الشارح وإن عللنا بالاستبداد فيه شيء لأن الاستبداد ليس هو العلة في النهي بل العلة في النهي ما قلنا. [قوله: وكان القوم] أي الآكلون. [قوله: بشراء] لا مفهوم للشراء بل مثله غيره. وقوله: أو مطعمين بالبناء للمفعول معطوف

الأطعمة والفواكه (ولا بأس بذلك) أي بقران التمر ونحوه إذا أكلته (مع أهلك) ؛ لأنه يجوز لك أن تستبد بشيء دونهم (أو) أكلته (مع قوم تكون أنت أطعمتهم) وهذا على التعليل بالاستبداد، وأما على التعليل بسوء الأدب فإنها موجودة هنا، وهذا أيضا على القول بأنه على ملك ربه أكلوه وإنما ملكوا منه ما أكلوا خاصة

## Mas'alah: What is the ruling on taking a morsel before swallowing the previous one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2924)

(و) يندب (أن لا يأخذ لقمة إلا بعد بلع ما في فيه) فأخذها قبل ذلك مكروه ينسب للشره.

## Mas'alah: What is the ruling on pairing dates when eating with others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

ولا يقرن التمر، إذا لم يقرن من يأكل معه، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن.

## Mas'alah: When is it permissible to pair dates while eating with others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

قال الشيخ أبو الوليد: "فعلى هذا لا يجوز له أن يقرن، إذا لم يقرن من يأكل معه، ولو كان هو الذي أطعمهم، ويجوز له ذلك إذا أكل مع من لا يلزمه أن يتأدب معهم من أهله وولده" .

## Mas'alah: What is the reason for the prohibition of pairing dates when eating with others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

قال "وقد قيل: إنه إنما نهي عن ذلك لئلا يستأثر في الأكل على من يؤاكله بأكثر من حقه" .

## Mas'alah: When is it permissible for a host to combine dates while eating with guests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

قال: "فعلى هذا يجوز له إذا كان هو الذي أطعمهم أن يقرن، وإن كانوا لا يقرنون" .

## Mas'alah: What is the ruling on combining dates when eating with companions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

ثم قال: "والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنيين جميعا، فلا يقرن الرجل دون أصحابه المؤاكلين له الذين يلزمه أن يتأدب معهم، وإن كان هو الذي أطعمهم."

## Mas'alah: What is the ruling on pairing two dates together while eating in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1305)

( ونهى عن القران ) أي الأزدواج ( في التمر ) أشار به إلى ما في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وفي مسلم عن شعبة لا أرى هذه

## Mas'alah: Is the prohibition of combining dates one of dislike or prohibition?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1306)

وقال ق والنهي نهي كراهة إن عللنا بسوء الأدب وإن عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء بشراء أو مطعمين كان النهي نهي تحريم

## Mas'alah: What is the ruling on combining dates when eating with people one has fed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1306)

أو ) أكلته ( مع قوم تكون أنت أطعمتهم ) وهذا على التعليل بالاستبداد وأما على التعليل بسوء الأدب فإنها موجودة هنا

## Mas'alah: What is the ruling on pairing two dates together while eating with others?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=872)

(ونهى عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on pairing dates without permission from companions?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=873)

مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم): ذكر مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه يقال قرن يقرن بالكسر والضم، ووجه عبد الوهاب القول الثاني أن الشركة تستدعي النساوي فإذا أراد

أحد الشركاء القران فينبغي أن يعلم صاحبه ليساويه إن أراد لا يستبد دونه بالزيادة، واعترضه الفاكهاني بأن قوله فينبغي ظاهر في عدم الوجوب وظاهر الحديث الوجوب لقوله ابن عمر نهى.

# Sub-topic – Ruling on Blowing on Food and Drink

## Mas'alah: What is the ruling on blowing on food and drink?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8039)

[النفخ في الطعام والشراب] في النفخ في الطعام والشراب وسئل مالك عن النفخ في الطعام أتكرهه كما تكره النفخ في الشراب؟ قال: نعم هو مكروه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن المعنى الذي جاء من أجله النهي عن النبي – عليه السلام – عن النفخ في الشراب وهو مخافة أن يتطاير من ريقه فيه شيء، فيتقزز ذلك من سواه موجود في الطعام. وقد روي ذلك عن النبي – عليه السلام – نصا، روي عن عقيل «عن ابن شهاب قال: بلغني أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النفخ في الطعام والشراب» وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on blowing on food, drink, and books?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=737)

وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب

## Mas'alah: What is the ruling on blowing into drinks and food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9551)

قال مالك: ويكره النفخ في الشراب والطعام جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on blowing on food or drink and breathing into a vessel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

ولا ينفخ أحد في طعامه ولا شرابه ولا يتنفس في إناء يشرب منه فإن غلبه النفس نحى الإناء عن فيه فتنفس ثم عاد إليه

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating regarding blowing on food and using the left hand?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=224)

ولا ينفخ في الطعام، ولا في الشراب؛ لأن ذلك منهي عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له، وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك،

## Mas'alah: Why should one not drink water immediately after eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=228)

وينبغي له أن لا يعجل بشرب الماء؛ لأنه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما إذا كان الطعام سخنا فإنه يبخر الفم ويتلف الأسنان ويفجج الطعام وينزله من المعدة قبل أن ينضج وذلك ضرر كبير إلى غير ذلك ،

## Mas'alah: What is the ruling on blowing into food and drink?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3691)

الثامنة: قوله [4]: "ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب" [5] ومعنى ذلك عندي أنه يتوقع أن يسرع إليه من ريق النافخ من غير اختيار ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب، والله أعلم. (1) أي المسخن بالشمس. (2) في التمهيد: 1/ 398. (3) أخرجه الترمذي (1885) ، وقال: "هذا حديث غريب" ، والطبراني في الكبير (11378) . (4) أي قول ابن شهاب فيما بلغه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 398 – صلى الله عليه وسلم –، والاستذكار: 26/ 274. (5) لفظ الحديث كما في المصدرين السابقين: "بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النفخ في الطعام والشراب" .

## Mas'alah: What are the etiquettes of covering vessels and extinguishing lamps?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=718)

714- عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: (( أغلقوا الباب وأوكسوا السقاء وأكفئوا الإناء -أو: خمروا الإناء!- وأطفئوا

المصابيح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناءا وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم! )) .

## Mas'alah: What did the Prophet say about closing doors and covering vessels?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=214)

264 - مالك، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أغلقوا الباب وأوكوا السقاء واكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم" [2]. هكذا روى يحيى "بيتهم" وغيره يروي "بيوتهم" .

## Mas'alah: Why is blowing into food and drink prohibited?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1058)

وينهى) بمعنى ونهي (عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب) روى حديث النهي عن الثلاثة البراز وغيره وهو في الأولين لما يتقى من القذر، وفي الثالث لحرمته (

## Mas'alah: What is the ruling on blowing on food in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2926)

(و) يكره (النفخ في الطعام) لما فيه من إهانة الطعام مما يخرج من الريق وعليه يكره ولو أكل وحده، وسواء كان في يده أو في الإناء وخصه بعض بالثاني. وقيل: العلة أذية الآكل معه وعليه فلا يكره لمن كان وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on blowing into food, drink, and books?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1302)

ومن الآداب ما أشار إليه بقوله ( وينهى ) بمعنى ونهى ( عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ) روى حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو في الأولين لما يتقى

## Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and extinguishing lamps?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1916)

1950 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on blowing on food, drink, and a book?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=870)

(ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب): هذا لما تقدم فابن القدح عن فيك قال الفاكهاني: وأما الطعام فهو بذلك أولى والله أعلم لأن الماء يدفع عن نفسه بخلاف الطعام ولأن فيه الاستقذار وكراهة الغير كما في الماء وفي البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وأما الكتاب فإجلاله له خيفة أن يخرج ريق فيحماء والله أعلم.

# Sub-topic – Ruling on Eating from Another's Property Without Permission

## Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a money changer's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8566)

[قول الحسن في الصراف] في قول الحسن في الصراف قال مالك كان الحسن يقول: إن استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه. قال محمد بن رشد: إنما قال الحسن ذلك لأن الغالب على الصيارفة العمل بالربا، فيستحب تجنب أكل طعامهم أو شرب شرابهم، وإن لم يعلم حال الذي يطعمه الطعام أو يسقيه الشراب منهم لأنه يحمل على الغالب من أهل صناعته حتى يعلم أنه ممن يتوقى الربا في عمله بالصرف، فقد قيل إن معاملة من خالط الحرام ماله من ربا أو غيره لا تحل ولا تجوز، فكيف بأكل طعامه أو شرب شرابه. والصحيح أن ذلك مكروه وليس ذلك بحرام. ولنا في هذا المعنى مسألة جامعة من أراد الشفاء منها طالعها. وحكى ابن حبيب عن السكن بن أبي كريمة قال: صلينا مع أبي زبير الأيامي الجمعة، فلما خرجنا من المسجد مر بدار فاستسقى، فأتي بقدح، فقال: لمن هذه الدار؟ فقالوا: لفلان الصيرفي، فرده ولم يشرب منه. قال: وسمعت أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي قال عبد المالك: لأن الغالب عليهم الربا، وهو نحو ما ذكرناه في معنى قول الحسن، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a friend eating from a friend's wealth without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2005)

ومن أجاز للصديق الأكل من مال صديقه بغير إذنه وتأول قول الله عز وجل (أو صديقكم) النور 61 فإنما أباح منه ما لا يتشاح الناس فيه وما تسخو النفوس به للإخوان في الأغلب

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the houses of fathers and friends?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

الأكل من بيوت الآباء والصديق: 1/ 480-481

## Mas'alah: What is the ruling on drinking milk without asking about its source?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1939)

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه إباحة شرب اللبن وأن ذلك ليس من الإسراف لأنه مستحيل أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكله أو شربه سرفا وفيه دليل على أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالا فليس عليه أن يسأل وأين هو وما أصله إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذي أتاه باللبن من أين لك هذا وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ولم يرد به البيع لأن قوله قد شيب بماء أي (قد) خلط بماء (ومعنى) الشوب الخلط وجمعه أشواب وإنما قلنا إذا

## Mas'alah: What is the ruling on an uninvited person eating food prepared for a dhikr gathering?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=186)

(ما قولكم) في رجل يصنع ذكرا في ليلة الجمعة أو ليلة الاثنين أو نحوهما من الليالي الفاضلة، ويدعو أهل الذكر فهل إذا توجه غيرهم معهم في تلك الليلة بلا دعوة، وأكل مما يجعل لهم فيها كالعك يحرم عليه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله الطعام المجعول للفقراء الذاكرين خارج مخرج الصدقة على غير معين بحيث يقصد به مخرجه كل حاضر فيجوز لكل من يحضر معهم تناوله، والله أعلم

## Mas'alah: Is it permissible to eat food prepared under coercion by a spiritual guide for his disciples?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=593)

(وسئل أيضا) عن تأديب بعض نقباء الأوراد بعض المريدين بصنع طعام لإخوانه هل يجوز الأكل منه ويسوغ له تأديبه بذلك أم لا؟ . (فأجاب بقوله) تأديب النقيب للمريد بصنع الطعام لإخوانه قهرا عليه، أو استحياء لا يجوز ولا يجوز لمن علم ذلك الأكل ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وهذا لا يحتاج إلى نص؛ لأنه من الواضحات والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

# Sub-topic – Virtue of Feeding Others and Generosity in Food

## Mas'alah: What is the virtue of feeding others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8689)

[فضل إطعام الطعام] في إطعام الطعام قال مالك: كان ابن عمر لا يكاد يوصل إلى طعامه، فقيل له يا أبا عبد الله لم؟ قال: لتضايق الناس عليه وكثرة من يغشاه، ولقد نزل يوما بالجحفة فأتى صبي أسود أغلف عريان سائل فسأله، فقال اقعد فكل، قال فدار فلم يجد موضعا لتضايق الناس على الطعام، فلما رأى ذلك منه ابن عمر دعاه فألصقه إلى صدره، فقال له كل، قال فزعم الذي حدث قال فلقد رأيته ولقد لصق إلى بطنه. قال محمد بن رشد: إطعام الطعام من أفعال الأبرار، قال الله عز وجل: {إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا} [الإنسان: 5] {عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا} [الإنسان: 6] {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7] {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] {إنما نطعمكم لوجه الله} [الإنسان: 9] إلى قوله: {إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا} [الإنسان: 22] . وإطعام ابن عمر الطعام من بعض فضائله، فلقد كان من فضلاء الأخيار المجتهدين الأبرار، وبلغ من السن سبعا وثمانين سنة، وأفتى الناس ستين سنة، وحج ستين حجة، وأعتق ألف رقبة، وحبس ألف فرس، واعتمر ألف عمرة، وكان لا ينام من الليل إلا قليلا، وبالله التوفيق.

# Mas'alah: What is the story of Abu Talhah and Umm Sulaym feeding the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3895)

1722 – مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال للطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة بالدخول فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة بالدخول فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا قال أبو عمر وفي حديث قبول مواساة الصديق وقبول صدقته وهديته وأكل طعامه وفيه دليل على أن الصلة والهدية ليست

بصدقة ولو كانت صدقة ما أكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وقال إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد

وفيه أن خبز الشعير عندهم من رفيع الطعام الذي يتهادى ويدعى له الجلة الفضلاء وكان في أول الإسلام أكثر طعامهم التمر وفيه أن الأنبياء تزوى عنهم الدنيا حتى ليدركون القوت ويبلغ بهم الجهد إلى شدة الجوع حتى يضعف منهم الصوت من غير صيام كما وصف في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن الرجل إذا دعي إلى طعام جاز له أن يدعو جلساءه وجاز لهم الإقبال معه إليه وإن لم ينذرهم صاحب الطعام وذلك إذا علم الداعي لهم أن الطعام يحملهم وأن ذلك يسر صاحب الطعام ويرضاه وإلا فلا وقد قال مالك لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى طعام أن يحمل معه غيره لأنه لا يدري هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا إلا أن يقول له صاحب الطعام ادع من لقيت فإن قال له ذلك كان له أن يحمل معه غيره وفيه أن من أخلاق المؤمن الاكتراث إذا نزل به ضيف وليس معه ما يكرمه به لأن الضيافة من أخلاق الكرام وفيه من فضل فطنة أم سليم بحسن جوابها زوجها حين شكا إليها كثرة من حل به من الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلة طعامه فقالت له الله ورسوله أعلم أي أنه لم يأت بهم إلا وسيطعمهم وفيه الخروج إلى الطريق لمن قصد إكراما له إذا كان أهلا لذلك لأنه من البر والكرامة وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن في داره وأن من دخل معه استغنى عن الإذن وفيه أنه لا حرج على الصديق أن يأمر في دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسر به ولا يسؤه ذلك ألا ترى أنه اشترط عليهم أن يفتوا الخبز وقال لأم سليم هات ما عندك ولقد أحسن القائل في هذا المعنى مفتخرا بذلك (يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا ... فليس يعرف خلق أينا الضيف) وفيه دليل أيضا على أن الثريد أعظم بركة من غيره ولذلك اشترط به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفيه أن الإنسان لا

يدخل عليه بيته إلا معه أو بإذنه ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لعشرة ثم ائذن لعشرة ثم ائذن لعشرة حتى استوفى جميعهم عشرة عشرة وكانوا سبعين أو ثمانين رجلا

## Mas'alah: What is the miraculous sign of the Prophet feeding many with little food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3897)

وفيه العلم الواضح من أعلام النبوة والبرهان الساطع من براهينها أن يكون العدد الكبير يأكلون حتى يشبعوا من الطعام اليسير وكم له من مثلها صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا منه كثيرا في مواضع من كتابنا كتاب التمهيد والحمد لله كثيرا

## Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of food for two and three?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3897)

1723 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة وهذا الحديث يدل على أن الكفاية ليست بالشبع والاستبطان كما أنها ليست بالغنى قال أبو حازم - رحمه الله إذا كان ما يكفيك لا يغنيك فليس شيء يغنيك وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن القوم كانوا لا يشبعون كل الشبع وكانوا لا يقدمون الطعام إلى أنفسهم حتى يشتهوه فإذا قدموا أخذوا منه حاجتهم ورفعوه وفي أنفسهم بقية من شهوته وهذا عند أهل الطب والحكمة أفضل ما يستدام به صحة الأجسام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال ما ملأ بن آدم وعاء شرا من بطن حسب بن آدم أكلات يقمن صلبه ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

## Mas'alah: What is the ruling on asceticism and avoiding excessive indulgence in food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3925)

ما ذكره سنيد قال حدثني معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب جابر بن عبد الله قد علق لحما بيده فقال ما هذا قال قرمنا إليه قال وكلما اشتهى أحدكم شيئا أكله ألا يطوي بطنه لجاره وضيفه أين تذهب عنكم هذه الآية (أذهبتم طيبتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) الأحقاف 20

## Mas'alah: What is the ruling on asceticism and avoiding luxury in food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3925)

قال سنيد وحدثني جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو قال دخل عتبة بن فرقد على عمر في السحر وهو يكرم كعكا شاميا ويتفرق لبنها فقال يا أمير المؤمنين لو أمرت بطعام من لبن فصنع لك قال يا بن فرقد ألست أقدر أحياء العرب على طعام واحد قال عتبة نعم ما أجد أقدر على ذلك منك قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذم قوما فقال (أذهبتم طيبتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم) الأحقاف 20

## Mas'alah: May a man eat better food than his family and wear better clothes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9551)

قيل لمالك: أيأكل الرجل من طعام لا يأكل منه أهله وعياله ورقيقه، ويلبس غير ما يكسوهم؟ قال: نعم والله إني لا أراه في سعة من ذلك، ولكن يحسن إليهم. قيل له: فحديث أبي الدرداء؟ قال: كان الناس يومئذ ليس لهم هذا القوت.

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of people eating together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=217)

وينبغي له أنه مهما قدر على تكثير الأيدي على الطعام فعل لما ورد «أن خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أجمعوا طعامكم يبارك لكم فيه» ولما روي «من أكل مع مغفور غفر له» وهذا فيه وجهان من الفوائد: أحدهما: بركة اتباع السنة. والثاني: كثرة البركة لوجود الملائكة؛ لأن البركة تحصل في الطعام إذا حضره واحد من المباركين، أو أكل منه فكيف إذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكمل.

## Mas'alah: What is the etiquette of feeding the poor and serving food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=222)

عزم عليهم بالأكل خوفا من أن يكون بقي بعضهم بدون شبع، وقد كان بمدينة فاس

رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حتى غسلها، ويقدم لهم الطعام، فإذا شبعوا قعد يأكل ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتهت نفسي هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبلي فإذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئا من الفضة.

## Mas'alah: What is the importance of being cautious about food sources in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=940)

وقريب من هذا ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في جوفه فهذا كان حالهم في تحفظهم – رضي الله عنهم – في أمر المطعوم.

## Mas'alah: What is the story of Abu Talhah and Umm Sulaym feeding the Prophet and his companions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3699)

مالك [1]، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، وأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني [2] ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا في المسجد ومعه الناس ... الحديث بطوله في الموطأ إلى آخره:

"والقوم سبعون أو ثمانون رجلا" . هذا من أثبت ما روي في هذا الحديث وأحسنه اتصالا [3].

## Mas'alah: Is it permissible for righteous people to eat to fullness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3704)

الحادية عشر [5]: وفيه: إباحة الشبع للصالحين، لقوله: "فأكلوا حتى شبعوا" وقد روى ي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان من آخرهم أكلا [6]، وهذا من مكارم أخلاقه - صلى الله عليه وسلم -. (1) قول الإمام مالك لم يرد في المنتقى، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 290، والاستذكار: 26/ 290 - 291، وانظر العتبية: 18/ 562. (2) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 291، والاستذكار: 26/ 292. (3) في حديث الموطأ (2684) الذي هو بصدد شرحه. (4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 26/ 292، والتمهيد: 1/ 291. (5) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 292 بتصرف. (6) كذا بالنسخ، ولعل الصواب "شربا" وهو الثابت في التمهيد، والحديث أخرجه أحمد: 5/ 298، والترمذي (1494) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" .

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the believer eating in one intestine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2142)

ما جاء في معى الكافر (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء» ) .

## Mas'alah: What is the story of Abu Talhah and Umm Sulaym feeding the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2146)

[جامع ما جاء في الطعام والشراب] (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال: أبو طلحة لأم سليم «لقد سمعت صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه، ثم رمته تحت يدي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فذهبت به فوجدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرسلك أبو طلحة؟ قال: فقلت: نعم، قال لطعام؟ فقلت: نعم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن معه: قوموا قال: فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

فقالت: الله ورسوله أعلم قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا، أو ثمانون رجلا» ) [المنتقى] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا، أو ثمانون رجلا» ) (ش) : قول أبي طلحة – رضي الله عنه – لزوجه أم سليم – رضي الله عنها – لقد سمعت صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعيفا أعرف فيه الجوع يقتضي أن الأنبياء – عليهم السلام – قد تبتلى بالجوع والآلام ليعظم ثوابهم وترفع درجاتهم بما روي عنهم من الدنيا ولحقهم فيها من الجوع والشدة قال الله عز وجل {ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين} [البقرة: 155] واستدلال أبي طلحة على

ما بالنبي – صلى الله عليه وسلم – من الجوع بضعف صوته يدل على صبره وأنه لم يخبر بما يجده من ذلك أحدا وإن كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته. وقد روي عن سعيد المقبري «أن أبا هريرة مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل منها وقال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير» وهذا يقتضي أنه لم يكن يشبع من أقل الأقوات وهو الشعير ويحتمل أن يريد أنه لم يوجد منه شبع في يوم من الأيام وأنه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبلغه الشبع لو تناوله ويحتمل أن يريد أنه لم يكن يشبع منه في الجملة وإن كان قد وجد منه الشبع في بعض الأيام ولذلك يقال فلان جائع إذا وصف بذلك في غالب أمره. )

## Mas'alah: What is the ruling on eating to fullness based on the miracle of the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2149)

فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم: ائذن لعشرة لما كان عددهم من الكثرة بحيث لا يكاد أن يحملهم موضع على حالة الأكل لا سيما من صحفة واحدة ودعا من القوم بعدد يحتمل ذلك، ثم بعد ذلك بعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا وهذا دليل على جواز الشبع قال: وهم سبعون، أو ثمانون رجلا وهذا من المعجزات العظيمة التي فتح الله بها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعلها رحمة لهذه الأمة من حضر ومن لم يحضر، والله أعلم. (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة» ) .

## Mas'alah: What is the ruling on asceticism and simple food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2154)

(ش) : قول عيسى ابن مريم – عليه السلام – يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح وهو الخالص الذي لم يمازجه شيء والبقل البري يريد الذي لم يتقدم عليه ملك لأحد فهو مباح كماء الأنهار وقوله وخبز الشعير يريد فتقوتوا به واقتصروا عليه فهو أقل ما يمسك الرمق وتبقى به الحياة؛ لأن الشعير أقل الأقوات وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره فنهاهم عن البر خاصة حضا على القليل من الدنيا والزهد فيما زاد على يسير الأقوات منها وإن كان قد علم أنهم ولا سواهم لا يقوم بشكر الماء والبقل ولكنه حضهم على أقل ما يمكن منه ويحتمل – والله أعلم – أن ينصرف الضمير في قوله – عليه الصلاة والسلام: فإنكم لن تقوموا بشكره إلى البر ويحتمل أن ينصرف إلى الماء والبقل والشعير فيكون معناه ما تقدم، والله أعلم وليس هذا مخالفا لشريعتنا فإن من الناس من يصلحه هذا فيندب إليه ومنهم من يصلحه غير هذا فيأخذ به، والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating ghee and the virtue of sharing hardship with the poor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2156)

(فصل) : وقول الرجل ما أكلت سمنا ولا لكت أكلا به منذ كذا وكذا يريد أنه لم يأكله وأن عدم ذلك عام شامل للناس ولذلك لم ير آكلا به المدة التي ذكرها وقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون يريد مساواة المساكين في ضيق عيشهم ليذكر بذلك أحوالهم ولا يغفل النظر لهم. وقد روي أن يوسف – عليه السلام – قيل

له: أتجوع وبيدك خزائن الأرض فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجياع. وروي عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما أكل الزيت ولم يكن ألفه بطنه فكان يقرقر على المنبر فيقول لتمرن على أكل الزيت ما دام السمن يباع بالأواقي وكتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته فإياك أن تزيغ ويزيغ عمالك ويكون مثلك مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرعت فيها تبتغي بذلك السمن وإنما سمنها في حتفها والسلام وإنما فعل هذا كله عمر – رضي الله عنه –؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة وحسن الرعاية لم يرح رائحة الجنة» . (فصل) : وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: حتى يحيا الناس من أول ما يحيون يريد – والله أعلم – يمطرون والحياء المطر فقال: حي الناس يحيون وإنما كان ذلك في عام الرمادة قال مالك كان الرمادة ستة أعوام.

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared for showing off?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2897)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المباهاة ابن عباس 2/ 349ت

## Mas'alah: What is the story of Abu Talhah's food and the Prophet feeding the people?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=706)

702– عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا يقول: (( قال أبو طلحة لأم

سليم: إني لأسمع صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه. ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم! فقال: للطعام؟ فقلت: نعم! فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه: قوموا! فانطلقوا )) .

## Mas'alah: What is the story of the Prophet feeding the people from Abu Talhah's food?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=707)

703- [قال] : (( فانطلقت بين يديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم! فقالت: الله ورسوله أعلم! فانطلق أبو طلحة حتى لقي النبي صلى الله عليه. فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله: هلمي ما عندك يا أم سليم! فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله ما شاء أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة! فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة! فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة! فأكل القوم كلهم والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا )) .

## Mas'alah: What is the story of the Prophet, Abu Bakr, and Umar eating at Abu al-Haytham's house?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=708)

#498# 704- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه دخل المسجد فوجد أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما!- فسألهما فقالا: (( أخرجنا الجوع! )) فقال رسول الله صلى الله عليه: (( وأنا أخرجني الجوع! )) فذهبوا إلى أبي الهيثم ابن التيهان فأمر لهم بشعير عنده فعمل وقام ليذبح لهم شاة فقال رسول الله: (( نكب عن ذات الدر! )) . فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء معلقا في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه: (( لتسألن عن نعيم هذا اليوم! )) .

## Mas'alah: What did Jesus advise the Children of Israel regarding food?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=710)

#499# 706- عن مالك [أنه] بلغه أن عيسى بن مريم -عليه السلام!- كان يقول: (( يا بني إسرائيل! عليك بماء القراح والبقل البري وخبز الشعير! وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره! )) .

## Mas'alah: What is the story of Umar and the Bedouin regarding ghee?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=710)

عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر -رضي الله عنه!-: (( كأنك مقفر؟ )) قال: (( والله ما ذقت سمنا ولا رأيت أكله منذ كذا وكذا! )) فقال عمر: (( لا آكل سمنا حتى يحيى الناس متى ما يحيون! )) .

## Mas'alah: What is the reward for giving water to a thirsty animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=717)

713- عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: (( بينما رجل يمشي في الطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش الذي بلغ مني! فنزل في البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له )) .

## Mas'alah: What is the ruling on mistreating a cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=804)

800- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( دخلت امرأة النار في هرة لها ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت! )) .

# Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the believer eating in one intestine?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1117)

معى الكافر ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) [1] اختلف الناس في تأويلهما على ثلاثة أقوال أحدها: أنه حكايه حال وقضية عين اختصت بكافر واحد أو بكفار ثلاثة. أحدهم: الجهجان [2]، والثاني نضلة بن عمرو [3]، والثالث: جميل بن بصرة [4] وقيل إن ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل والجمع, لأنه لا يعلم المقصود من الدنيا ولا المطلوب من الغذاء، فإذا آمن أمن وعلم قدر ما خلق له قصر شهوته، وحذف مساحة كثيرة من بطنه. الثالث: قالت الصوفية: المؤمن يأكل في معاء وهو التقوى على عبادة الله والأخذ بمقدار الحاجة لما يديم حال البدن على الاستواء والصحة والكافر يأكل بسبعة وجوه، ضرب لكل وجه مثلا بالمعاء حتي صارت سبعة أمعاء الأول أنه يأكل عائشة. الثاني أنه يزيد رغبة فإنه يرى أن اللقمة في بطنه خير من عشرة في جليسه، ثم يسمع وصف الطعام بأذنه فتجدد له شهوة، ثم يراه فتجدد له أخرى أو يشم قتارة [5]، فإن ذاقه زاد التجدد، وقد يتجدد له شهوة باللمس إذا وجده لينا، وهكذا حواسه الخمس التي خلقها الله تعالى له للعبرة (1) الموطأ 2/ 924 والبخاري في الأطعمة باب المؤمن يأكل في معى واحد 7/ 93 ومسلم في كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث (2062) . (2) هو جهجان بن سعيد بن قيس وقيل ابن مسعود الغفاري شهد بيعة الرضوان ومات بعد عثمان بأقل من سنة. وروى ابن أبى شيبة من طريق عبيد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجان الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب فلما أن سلم

قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فذكر الحديث في شربه قبل أن يسلم حلاب سبع شياه فلما أسلم لم يستتم حلب شاة، الحديث غريب تفرد به موسى بن عبيده عن عبيد وأشار إليه الترمذي في الترجمة، الإصابة 1/ 265 وأورده الحافظ في الفتح 9/ 558. (3) نضلة بن عمرو بن أهبان بن جلان بن عفاف بن حبيب بن غفار الغفاري قال ابن السكن له صحبة وأخرج أحمد والبغوي وثابت في الدلائل وابن قانع من طريق أبي يونس محمد بن معن بن نضلة بن عمرو أخبرني جدي عن أبيه نضر بن نضلة أن نضلة لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – بمرس فهجم عليه شوائل فحلب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إناء فشرب وشرب فضلة إناءه فقال يا رسول الله إني كنت أشرب السبعة فلا أمتلىء فقال: (إن المؤمن يشرب في معى واحد) الحديث. الاصابة 6/ 238. (4) جميل بن بصرة والأشهر جميل أبو نصرة الغفاري نزل مصر وقال ابن الهاد بصرة بن أبي بصرة روى عنه أبو هريرة وأبوتميم الحبشاني ومرثد اليزني. تجريد أسماء الصحابة للذهبي 1/ 88. (5) القتر ريح البخور والقدر والشواء والعظم المحرق. ترتيب القاموس 3/ 558.

يجعلها هوعلاقة للشهوة فتصير له سبعة طرق يأكل بها، ويجمع بسببها.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a bird to a child to play with?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1986)

والصبي يلعب بالطير من المستخرجة من سماع أشهب قال مالك في المنهوش يوصف له شق بطن شاة حية فيدخل رجله في كرشها فما يعجبني وما هو بالبين، قيل فيذبحها

ويشق بطنها وهي تركض فقال يقول إنه على وجه الدواء، كأنه كرهه. قال ابن المواز وكره النخعي أن يعطى الصبي الطير يلعب به.

## Mas'alah: What is the hadith about the sufficiency of food for one, two, and four people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6276)

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله إذا كان لا يغنيك ما يكفيك فليس في الدنيا شيء يغنيك ومن هذا الحديث والله أعلم أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته

## Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of food for two and three?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=341)

516 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة" [3]. = قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (1760) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. ستتهم: (عبد الرحمن بن

مهدي، إسحاق بن عيسى، عبد الله بن يوسف، القعنبي، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (984) ؛ والبخاري (2803) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. (2) الموطأ (240) ؛ وأحمد (10307) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (935) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (1922) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي في "الكبرى" (1760) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي (10230) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم. ستتهم: (ابن مهدي، إسحاق، ابن مسلمة، يحيى، قتيبة، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (3) الموطأ (1658) ؛ والبخاري (5392) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، (ح) وحدثنا إسماعيل؛ ومسلم (5417) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ =

هنا ثبت هذا [1].

## Mas'alah: What is the best medicine according to the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2941)

قوله: [وأفضل الدواء] إلخ: أي لما في الحديث: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة» .

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2942)

(و) يجوز التداوي ب (الكي) الحرق بالنار وقيل يستحب وقيل يكره ففي التداوي بالنار ثلاثة أقوال وقوله احتيج له أي للدواء بما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on observing Tuesday for cupping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2942)

قوله: [الأمر بمراعاة يوم الثلاثاء] إلخ: أي بالمحافظة على الحجامة فيهما.

## Mas'alah: What is the chapter on the eating capacity of the believer and the disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1899)

(26) باب ما جاء في معى الكافر

## Mas'alah: What is the ruling on the believer eating in one intestine and the disbeliever in seven?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1899)

1934 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل المسلم في معى واحد، والكافر في سبعة أمعاء.

## Mas'alah: What is the story of the disbeliever who drank the milk of seven sheep and then became Muslim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1900)

1935 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه حلابها، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء.

## Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of food for multiple people?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1915)

1949 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

## Mas'alah: What is the ruling on buying meat for oneself while neighbors are in need?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1929)

1963 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله السلمي, ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحما، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه على جاره، أو ابن عمه، فأين تذهب هذه الآية: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} ؟.

## Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of food for a group?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1180)

890 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طعام الاثنين كاف للثلاثة، وطعام الثلاثة كاف للأربعة»

## Mas'alah: What is the story of the Prophet feeding many people with little food?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2409)

19 - حدثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه،

ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آرسلك أبو طلحة؟» قال فقلت: نعم، قال: «للطعام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه، قوموا، قال: فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي - [928] - رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه، حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلمي يا أم سليم ما عندك؟» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة بالدخول»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة» حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا

## Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of food for two and three?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2410)

20 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة»

# Mas'alah: What did Umar say to Jabir about buying meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2428)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال: «ما هذا؟» فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحما، فقال عمر: "أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره، أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية: {﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: 20] ؟"

# Sub-topic – Ruling on Eating with Oppressors or Sinners

## Mas'alah: What is the ruling on eating with a Christian and befriending them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8930)

[مواكلة النصراني ومصادقته وتكنيته] في مواكلة النصراني ومصادقته وتكنيته وسئل مالك عن مواكلة النصراني في إناء واحد، قال تركه أحب إلي وأما حرام فلا أراه، ولا يصادق نصراني. وسئل عن النصراني يكنى بأبي حكيم أيكنى بها؟ قال هم يكتنون ويتسمون، هذا اسم وهذه كنية، ومنهم من يسمى باسم نبي هارون وموسى، فكأنه لم ير بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين، لأن الله عز وجل يقول: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] ، فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفر به ويجعل معه إلها غيره ويكذب رسوله- صلى الله عليه وسلم -. ومواكلته في

إناء واحد تقتضي الألفة بينهما والمودة، فهي تكره من هذا الوجه وإن علمت طهارة يده. وأما تكنيته بأبي حكيم وبغيره من الكنى، فإذا كانت الكنية له كالاسم الذي يعرف به فتكنيته بها مباحة، إذ ليس في ذلك قصد إلى إكرامه وترفيعه، وقد قال الله عز وجل: {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] فلم يكن ذلك ثناء من الله عز وجل عليه ولا ترفيعا له، بل مقته بذلك وأوعده بما أوعده به. وأما تكنيته إذا كان له اسم يعرف به فمكروه، لأن تكنيته ترفيع به وإكرام له، وذلك خلاف ما يستحب من إذلالهم وإصغارهم

لمحاربتهم الله عز وجل ورسوله. وقد وقع في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان أنه قد كان يرخص في ذلك، والترخيص ليس بإباحة. وإنما يرجع اختلاف قوله في ذلك إلى قوة الكراهة وضعفها، ولا حجة في إباحة ذلك دون كراهة، «لقول النبي– صلى الله عليه وسلم – لصفوان بن أمية: انزل أبا وهب» لأنه إنما قال ذلك له استئلافا له رجاء أن يسلم. وكذلك قوله للذي كان يقبل عليه بحديثه من عظماء المشركين إذ دخل عليه عبد الله ابن أم مكتوم: يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأسا، لأنه إنما أقبل عليه بحديثه وكناه رجاء إسلامه وإسلام من وراءه بإسلامه، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the repulsiveness of food from a Muslim versus a dhimmi?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=282)

الثاني: أنه مستقذر إذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة.

## Mas'alah: What is the ruling on following the Sunnah and avoiding repulsive foods?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=282)

الثالث: أنه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف، والخلف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات، ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع، والطب: أما الشرع فلأنه لم يرد فيه شيء معين.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the same vessel as a Christian and befriending him?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=353)

وسئل مالك – رحمه الله – عن مؤاكلة النصراني في إناء واحد قال تركه أحب إلي ولا يصادق نصرانيا قال ابن رشد – رحمه الله – الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين؛ لأن الله عز وجل يقول {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية. فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفر به ويجعل معه إلها غيره ويكذب رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ومؤاكلته في إناء واحد تقتضي الألفة بينهما والمودة فهي تكره من هذا الوجه وإن علمت طهارة يده.

## Mas'alah: Must one accept a dinner invitation from an oppressive neighbor or ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3044)

[لا تلبي دعوة الظلمة وجيران السوء للطعام] وسئل عن الرجل يكون له جار سوء، وهو من أهل الغصب، وذو سلطان، ولا تومن ناحيته، فيدعوه لصنيع يصنعه أو الكرامة يريدها، وهو يخاف على نفسه إن هو امتنع من طعامه أن يعاقبه في بدنه أو ماله، ولا يأمن شره إن امتنع عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on responding to the invitation of oppressors and bad neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

لا تلبي دعوة الظلمة وجيران السوء للطعام ... 178

## Mas'alah: What is the ruling on eating with non-Muslims and sharing food with them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2155)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل الذمة فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر: كأنك مقفر فقال: والله ما أكلت سمنا ولا لكت أكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman eating with a non-mahram or her slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2159)

(ص) : (قال يحيى سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه [المنتقى] مال اليتيم شيئا. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: معناه يأكل من الصامت وغيره ولا يقضي وقال عطاء يأكل معهم بقدر خدمته ولا قضاء عليه ونحوه روى عروة بن الزبير وقال الشعبي إنما ذلك في الرسل والثمرة دون صلب المال وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك أما أكل الفاكهة وشرب اللبن فخفيف ولا ينتفع بظهر إبله وقال يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن معناه في اليتيم إذا كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره وإن كان غنيا أنفق عليه بقدر غناه. وقال القاضي أبو إسحاق وليس قول من

قال: يقضي ما أكل بالبين واحتجوا في ذلك لقول الله عز وجل {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ولا حجة فيه وإنما المعنى أن يشهد عليهم بما يدفع إليهم مما يبقى والأظهر عندي قول عبد الله بن عباس: أن يأكل الناظر منه اليسير الذي لا مضرة على اليتيم فيه فلا قضاء عليه ولو استعف لكان خيرا له لكن إن احتاج الناظر له إلى أن يأكل من ماله قدر حاجته فإنما يكون ذلك على وجه الاقتراض فيكون عليه القضاء ولا يفعل ذلك إلا لضرورة وحاجة لا لترفه ولا تكسب وليس له أن يأخذ منه بقدر عمله ونظره؛ لأنه لم يلتزم النظر له على ذلك وإنما التزمه على وجه التطوع دون عوض فليس له أن يأخذ على ذلك عوضا وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman eating with a non-mahram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=713)

قال: وسئل مالك: (( هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ )) قال: ليس بذلك بأس إذا كان على وجه ما تعرف المرأة أن تأكل معه من الرجال. وقال: تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله ومن يحثها على مثل ذلك. وكره للمرأة أن تخلو مع رجل ليس بينهما حرمة.

# Sub-topic – Etiquettes of Washing Hands Before and After Eating

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning the mouth and washing hands after eating?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=736)

وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=739)

وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر

## Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth after drinking milk and washing hands with food?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=739)

وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

وغسل اليد قبله وبعده حسن وبركته فيه قال الفارسي سلمان قرأت في التوارة البركة في الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after food?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1214)

البركة في الطعام الوضوء قبله وبعده

## Mas'alah: What is the ruling on sleeping with food residue on one's hands?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1214)

ومن بات وفي يده غمر الطعام وسهكه وأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=211)

[فصل غسل اليد عند الأكل] (فصل) فإذا أراد أن يأكل فلا يخلو إما أن تكون يده نظيفة أم لا، فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل، أو الترك، والغسل أولى إلا أن التزامه أعني المداومة عليه بدعة فإن كان على يده شيء، أو حك بدنه، أو مس عرقه

فلا بد من غسلها. وقد ورد في الحديث «الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» يعني الجنون وينوي بغسله اتباع السنة، وهذا فيما كان له من الطعام دسم، فإن يكن لا بأس بترك الغسل، وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى إذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا بالأقدام، يؤيد ذلك أمره – عليه الصلاة والسلام – بلعق اليد بعد الأكل، أو يلعقها أخاه، وقد «أخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي هريرة – رضي الله عنه – قصعة بقي لعاقها قال فلعقتها فشبعت» ، وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – في سراج المريدين له، وقد روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك

أنه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة، ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدءوا بأبي عبد الله يغسل فقال مالك إن أبا عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له ليس هو من الأمر الأول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زي العجم، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يقول إياكم وزي العجم وأمورها، وكان عمر بن الخطاب إذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد الملك أفترى لي تركه يا أبا عبد الله قال: إي والله فما عاد عبد الملك إلى ذلك انتهى. فإذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه إلى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوي وسفلي خدمه فيه لما قيل: إن الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على ما نقله ابن عطية – رحمه الله – في كتاب التفسير له فإذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه في إحضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بأن يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها. ثم الأكل في نفسه على خمس مراتب:

واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم، فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات، والمباح الشبع الشرعي والمكروه ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به، والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الأكل المباح والمندوب، وقد سبق حدهما فإذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وينوي مع ذلك اتباع السنة وينبغي له أن يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك إلى الله تعالى بأكله فينوي أن يستعين بأكله ذلك على طلب العلم لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة» انتهى. ويضيف إلى ذلك نية الافتقار والحاجة

## Mas'alah: What is the proper order for washing hands after eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=225)

وينبغي أن يبدأ بالغسل أفضلهم، ثم يدور على يمين من يصب عليهم الماء للغسل وينبغي أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن يكون هو الذي يصب عليهم الماء للغسل.

## Mas'alah: What are the rulings on washing hands after eating and spitting in water?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=225)

وينبغي أن لا يبصق أحد في الماء، ولا يغسل بالأشنان، ولا بالتراب فإذا غسلوا بالماء

مسحوا أيديهم بعد الغسل بأخمص أقدامهم إن كانت نظيفة، أو بخرقة صوف معدة لذلك، أو ما يقوم مقامها من شيء خشن عدا المحرم شرعا ليزيلوا بذلك بقية الدسم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية، وإنما منع من الغسل بالأشنان والتراب خيفة أن يكون في الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء إذ أن شربه شفاء وما زال السلف على ذلك؛ لأن الغسل بالأشنان والتراب يحرم بركة ذلك له ولغيره إلا أن يشربه على تلك الحالة فيدخل في جوفه التراب والأشنان والبصاق وهذا فيه ما فيه، فإن لم يكن في الجماعة من يظن أنه يشرب هذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands with rose water and drying them with silk napkins?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=226)

وينبغي له أن ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهي ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والفوط الحرير، وقد تقدم أن وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده إذا قدر بشرطه. وينبغي أن

لا يأكل أحد حتى يحضر الماء، فإن الأكل بغير حضوره بدعة إذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر؛ لأنه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب في هلاك نفسه.

## Mas'alah: What is the chapter on comprehensive etiquettes of eating according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3708)

تنبيه: قال مالك في رسم هذا الباب: "باب جامع الأكل" [12] فجمع فيه جميع الآداب (1) الحديث (1837) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . (2) رواه الإمام مالك من حديث ابن عباس في الموطأ (54) رواية يحيى، والبخاري (207) ، ومسلم (354) من طريق مالك. (3) بدليل ما أخرجه البخاري (5518) ، ومسلم (1946) من حديث زهدم الجزمي. (4) بدليل ما أخرجه البخاري (5535) ، ومسلم (1953) من حديث أنس. (5) أخرجه البخاري (5495) ، ومسلم (1952) من حديث ابن أبي أوفى. (6) أخرجه مالك في الموطأ (2702) رواية يحيى. (7) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (2970) من حديث عائشة، بلفظ: "ما شبع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام تباعا، من خبز بر، خى مضى لسبيله" . (8) البدر هو الطبق، كما فسره ابن العربي في العارضة: 8/ 41. (9) أخرجه البخاري (7359) ، ومسلم (564) من حديث جابر، ولفظ: "بقدر" هي رواية ابن وهب. (10) انظر ما رواه مالك في الموطأ (1574) رواية يحيى، من حديث أنس. (11) انظر ما أخرجه سلم (567) من حديث عمر بن الخطاب. (12) الذي في الموطأ: 2/ 515 "جامع ما جاء في الطعام والشراب" .

## Mas'alah: What are the five chapters on the etiquettes of eating?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3709)

قال الإمام: وللأكل آداب كثيرة، جمعناها وأربينا فيها على علمائنا، ورتبنا أعدادها على الأحوال أبوابا وفصولا، جماعها خمسة فصول:

## Mas'alah: What is the first chapter on the etiquettes of eating?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3709)

الفصل الأول [1] قد بينا أن الآدمي مخلوق على جبلة الأكل، موضب عليه، فيه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله، وأمره الله بعبادته وأذن له في التمتع بطيباته، فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} الآية [2]، وقال: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} الآية [3].

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3709)

فإذا حصل الطعام في حد التناول فعليه فيه آداب، وهي تنقسم إلى حالات الطعام فيما تقدم ذكره: الأول: أن يتناول شراءه بنفسه. الثاني: أن يتناول عمله بنفسه. الثالث: أن يكون حلالا مطلقا في نفسه. الرابع: أن يكون حلالا في جهة كسبه، فقد يكون الشيء حلالا في ذاته ويحرم تناوله من جهة كسبه، كبيع فاسد ونحوه. الخامس: إلا يكون ثمنا عن مداهنة. السادس: إلا يكون رشوة. السابع: ألا يكون عوضا فاسدا حراما. (1) انظر هذا الفصل في سراج المريدين: لوحة 15/ ب - 16/ أ. (2) المؤمنون: 51. (3) الأعراف: 32.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3710)

الثامن: ألا يكون بيد مبتدع. التاسع: ألا يكون بيد ظالم. العاشر: ألا يكون بيد من يشتغل بالربا. الحادي عشر: ألا يكون بيد فاجر. الثاني عشر: ألا يكون بيد من يغلب على ماله الحرام. الثالث عشر: أنه إذا قدمه له ضيف صالح لم يبحث عن الأسباب، ولا يسأل هل. انتقل إليه من يد أحد من هؤلاء أم لا؟ الرابع عشر: أن يرى النعمة فيه من الله. الخامس عشر: أن يأكل بنية التقوي على طاعة الله. السادس عشر: إن نوى اللذة أجزأه وجاز له. السابع عشر: أن يرى للمنعم وجه الشكر، فإنه يقال: إنه يصل إليه على يد ثلاث مئة وستين صانعا، أولهم ميكائيل وآخرهم الخباز. الثامن عشر: أن يقول بلسانه: بسم الله. التاسع عشر: أن يجهر. الموفى عشرين: أن يجدده مع كل لقمه فهو أفضل له، وإن كان لم يأت ذكر ذلك عن النبى – صلى الله عليه وسلم –. الحادي والعشرون: أن يغسل يده في أول الطعام للنظافة والمروءة، إلا أن يتحقق طهارتها ونظافتها، وقد روى إسماعيل بن أويس، عن مالك، أنه دخل على عبد الملك ابن صالح [1] ليسلم عليه، فجلس ساعة، ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء ليغسل يده، (1) هو الأمير العباسي، والي المدينة النبوية المنورة، توفي سنة: 196. انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 9/ 221.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3711)

فقال عبد الملك: ابدأ يا أبا عبد الله، فقال مالك: إن أبا عبد الله لا يغسل يده [1]، فاغسل أنت يديك، فقال له عبد الملك: لم يا أبا عبد الله؟ قال: ليس هو من الأمر الذي أدركت عليه الناس ببلدنا، وإنما هو من زي الأعاجم، أو قال العجم، وقد بلغني أن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إياكم وزي العجم وأمورها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل مسح يده بظهر قدمه. فقال له عبد الملك: أفترى لي تركه يا أبا عبد الله؟ فقال: أي والله، فما عاد عبد الملك إلى ذلك [2].

## Mas'alah: What is the intention for washing hands before eating?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3711)

الثاني والعشرون: أن ينوي بغسلهما العبادة؛ لأنه إنما نوى بالأكل التقوي على طاعة الله، والغسل عبادة ونظافة.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الموفى ثلاثين: إلا يتكئ لما روي في ذلك من الكراهة، وهو عندي جائز [1].

## Mas'alah: What is the ruling on eating only when hungry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الحادي والثلاثون: إلا يأكل حتى يمسه الجوع، ولا يأكل بالعادة دون أن يجده.

## Mas'alah: What is the ruling on eating plain bread versus with condiments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الثاني والثلاثون: على مذهب العباد، ألا يأكل حتى يطيب له الخبز وحده فهو الجوع، وأما بالإدام ولا سيما المألوفة منه فإنه يطيب، وهو عنه في غنى.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3713)

الفصل الثاني [1] في آداب حالة الأكل

## Mas'alah: What are the detailed etiquettes of eating during the meal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3713)

لأول: أن يأكل بيمينه. الثاني: يصغر اللقمة. الثالث: عدها إن قدر. الرابع: أن يأكل في نصف بطنه. الخامس: أن يجيد المضغ. السادس: لا يذم طعاما. السابع: أن يقدمه على الصلاة وعلى كل عبادة وعمل. الثامن: لا ينظر إلى غيره، فإنه شره أو تله. التاسع: يبدأ بالأكل إن كان صاحب المنزل أو ممن يقتدى به. العاشر: الألوان قبل الثقيل. الحادي عشر: لا يجعل على الخبز ذقم. الثاني عشر: أن يأكل مما يليه. الثالث عشر: إلا يختار إذا كان الطعام جنسا واحدا. الرابع عشر: يختار إذا كان الطعام أنواعا. الخامس عشر: لا يقدم الثريد على الطعام. السادس عشر: ألأ يأكل من أعلى القصعة. السابع عشر: أن يأكل من الحواشي دون الوسط. الثامن عشر: إذا أكل من الحواشي فليأكل من استدارة

الرغيف. التاسع عشر: إن كان الرغيف من رطل ونصف، فليقسمه على ست وثلاثين لقمة. (1) انظره في سراج المريدين: 16/ أ – ب.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3714)

الموفي عشرين: يقلل اللحم، فإن كان الخبز قليلا كثر من اللحم. الحادي والعشرون: يأكل بيد واحدة إلا أن يكون طعام ثقيل. الثاني والعشرون: يقدم الفاكهة قبل الطعام. الثالث والعشرون: ينهش اللحم إن كان نضجا. الرابع والعشرون: يختتم بالحلاوة. الخامس والعشرون: لا يمسح يده في الخبز. السادس والعشرون: إذا وقعت اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها. السابع والعشرون: لا ينفخ في الطعام. الثامن والعشرون: يقابل الأطعمة، فيأكل ثقيلا بخفيف، ورطبا بيابس، وحارا ببارد التاسع والعشرون: يقسم الصائم أكله بين الفطر والسحور، فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم. الموفى ثلاثين: لا يتابع الشهوات. الحادي والثلاثون: يتوسط الأكل فيأكل مدا من مد النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كان فقارا، وإن كان بإدام فينقص من قدر الخبز بمقدار ما يزيد في الإدام. الثاني والثلاثون: أن يأكل وترا. الثالث والثلاثون: ألا يقطع اللحم بالسكين إلا أن يكون قويا؛ لأنه من فعل العجم. الرابع والثلاثون: لا يسرف، وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه. الخامس والثلاثون: لا ينهش البضعة ثم يردها في القصعة. السادس والثلاثون: لا يغمس الزفر في المريء والخل فيعافه الناس.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3715)

السابع والثلاثون: لا يأكل في الخلوة إلا ما يأكل في الملأ، فإن خلافه رياء. الثامن والثلاثون: لا يأكل في سكرجه [1]. التاسع والثلاثون: لا يخبز مرفقا. الموفى أربعون: لا يحمر ولا يصفر. الحادي والأربعون: لا يأكل في قصعة ذهب. الثاني والأربعون: لا يأكل في قصعة فضة. الثالث والأربعون: ولا في رفيع نوعه كالياقوت وشبهه. الرابع والأربعون: يواسي مما يأكل.

## Mas'alah: What are the etiquettes after finishing a meal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3717)

الفصل الرابع في آداب الفراغ الأول: أن يلقط ما يسقط من الفتات. الثاني: يلعق أصابعه. الثالث: أو يغسلها. الرابع: يمسحها بالمنديل، وقد روى مالك؛ أن عمر كان يمسحها برجليه ورواه غيره. الخامس: أن يغسل بالأشنان [1]، ولست أدري من أين أخذه وقاله أصحابنا، إلا على تأويل ما ذكرناه في "شرح النيرين" وقد كان من مضى لا يستعمله. السادس: يتمضمض، وهي سنة قائمة. السابع: يغسل يده، وفيه خلاف قد تقدم بيانه [2]. الثامن: يحمد الله. التاسع: يجهر به. العاشر: ذكر بعضهم أنه يعقبه بالصلاة على النبي، ولست أراه، وقد سئل مالك، فقيل له: هل يسمي الله إذا توضأ؟ قال: لا، أريد أن يذبح [3]!؟. (1) هو شجر خاص ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي. (2) زاد في سراج المريدين: "السابع: يبالغ في المضمضة. الثامن: أن يدلك أسنانه بأصابعه فيها" . (3) "إشارة إلى أن التسمية إنما هي مشروعة عند الذبح" قاله ابن العربي في العارضة: 1/ 43.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3720)

الرابع والثلاثون: ولا يدخل بيتا فيه صورة. الخامس والثلاثون: لا يقرن بين لقمتين ولا تمرتين إلا بإذن الأصحاب. السادس والثلاثون: إن كان الطعام نهرا [1] فلا يتعمد الزيادة،* وإن كان طعام واحد هو دعاهم فهو أحق. السابع والثلاثون: ألا يعطي لأحد منه شيئا* إلا بإذن صاحب المنزل [2]. الثامن والثلاثون: إذا طعم انتشر وخرج ولا يلبث. التاسع والثلاثون: يجتمعون على الطست، وهو أدب. الموفى أربعين: لا يبصق في الطست. الحادي أربعين: يدار بالطست يمنة. الثاني والأربعون: بعد أن يتقدم الأفضل، فحينئذ يكون يمنة. الثالث والأربعون: يغسل صاحب المنزل آخرهم إن كان أكل الطعام. الرابع والأربعون: لا يتحدث بعد تمام الطعام [3]. الخامس والأربعون: لا يعدد تقصيرا إن رآه.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3720)

فهذه جملة كافية في آداب الطعام والشراب، وعلى كل أدب منها خبز مأثور وأثر مذكور وحجة بينة، جماعها مئة أدب وأربعة وسبعون أدبا، لو شرحناها لطال الكتاب.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1716)

فصل [35 – في آداب الأكل الأخرى] : وينبغي له أن يتناول اللقمة بيمينه لما بيناه، ولا يأكل إلا مما يليه إذا كان الطعام نوعا واحدا [7] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "وكل مما يليك" [8]، ولأن في تعديه (1) انظر الموطأ: 2/ 927، التفريع: 2/ 349، الرسالة: 275، الكافي: 613. (2) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب التسمية على الطعام: 4/ 139، الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام: 4/ 253، وقال حديث حسن صحيح. (3) أخرجه البخاري في الأطعمة باب الأكل مما يليه: 6/ 196، ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام: 3/ 1599. (4) أبو أمامة: البلوي حليف بني حارثة اسمه إياس وقيل عبد الله بن ثعلبه، وقيل ثعلبه بن عبد الله أو ابن سهيل، صحابي (تقريب التهذيب: 619) . (5) أخرجه البخاري في الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه: 6/ 214. (6) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ما يقول الرجل إذا طعم: 4/ 187، والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا فرغ من الطعام: 5/ 473، وقال هذا حديث حسن صحيح. (7) انظر الموطأ: 2/ 927، التفريع: 2/ 349 – 350، الرسالة: 274، الكافي: 613. (8) سبق تخريج الحديث قريبا.

ما يلي غيره دناءة وقلة مروءة وأدب [1]، وإذا كان أنواعا مختلفة جاز أن يجيل يده في نواحيه لأنه ينسب [2] في ذلك إلى غرض صحيح غير مستقبح وهو إرادة النوع الذي في الناحية البعيدة عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on deliberately washing hands before eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1720)

فصل [42 – في كراهية تعمد غسل اليد للأكل] : كره مالك تعمد غسل اليد للأكل [1] لأنه من زي الأعاجم، ولم يرو عن السلف إلا أن يخاف أن يكون مس بيده شيئا يكره أن يباشر به الطعام، ولأن ذلك إن كان مقصودا به المبالغة في النظافة فيكره له الاقتداء بالأعاجم مع مضادتهم العرب واعتقادهم أنهم أبصر وأعرف بتدبير الأمور وسائر [2] النظافة لأن التخلق بأخلاق العرب في الجملة أولى، والتعلق بآدابهم وسننهم أحق إلا قدر ما ورد به الشرع بمنعه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands and mouth after eating fatty food?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1721)

فصل [44 – استحباب غسل اليد والفم من الدسم] : يستحب غسل اليد والفم من الدسم [1] لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك [2]، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – شرب لبنا فمضمض، وقال: إن له دسما "[3]، وإن لم يكن في طعامه ذلك فليس عليه غسل يده، وقد روي أن منديل عمر رضي الله عنه كان بطن قدمه [4]."

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1111)

و منها إحداث الأكل على الموائد و المناخل ، و الاستئذان في غسل الأيدي و الشبع . كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتي بطعام وضعه على الأرض . [2/ 479]

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1152)

و منها غسل الأيدي للطعام . حكى القاضي عياض عن مالك رضي الله عنه أنه دخل على عبد الله بن صالح أمير المدينة ، فجلس ساعة ثم دعا بالوضوء و الطعام ، فقال : ابدؤوا بأبي عبد الله . فقال مالك : أبو عبد الله ، يعني نفسه ، لا يغسل يده . فقال : لم ؟ فقال : ليس هذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، إنما هو من زي الأعاجم ، و كان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدميه . فقال له عبد الملك[2]: أترك يا أبا عبد الله ؟ فقال : أي و الله . فما عاد إلى ذلك ابن صالح . قال مالك : و لا تأمر الرجل أن لا يغسل يده ، و لكن إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه فلا ، أميتوا سنة العجم و أحيوا سنة العرب ، أما سمعت قول عمر : تمعددوا و اخشوشنوا و امشوا حفاة ، و إياكم و زي العجم . [ (1) الزايان مشددان مرققان ، و يستعمل حتى اليوم في كلام عامة المغرب بمعنى الإكراه . (2) لعل الصواب : عبد الله .

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating including saying Bismillah and washing hands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2155)

(مسألة) : وصفة تناوله أن يسمي الله عز وجل في أوله ويحمده في آخره على ما يأتي بعد هذا – إن شاء الله تعالى – وكره مالك غسل يده قبل الطعام ورآه من فعل العجم قال: ويغسل يده بعد الطعام ويمضمض مما له دسم لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه شرب لبنا، ثم تمضمض وقال: إن له

دسما» ؛ ولأن ذلك نوع من النظافة مشروعة كالسواك. (مسألة) : إذا ثبت أنه يغسل يديه بعد الطعام فقد سئل مالك – رحمه الله – أيغسل يديه بالدقيق فقال غيره أعجب إلي منه ولو فعله لم أر به بأسا وروى ابن وهب في الجلبان والفول وشبه ذلك لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام وقد يدهن جسده بالتين والزيت من الشقاق وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول قال: لا علم لي به ولم يتوضأ به إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب فقد قال عمر إياكم والتنعم وأمر الأعاجم. (مسألة) : ويأكل جالسا ولا يأكل متكئا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أما أنا فلا آكل متكئا ومن جهة المعنى ما فيه من الكبر والتعاظم والتشبه بالأعاجم قيل لمالك – رحمه الله – أفيأكل ويده يضعها في الأرض فقال: أنا أتقيه وما سمعت فيه بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning the mouth after eating?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=718)

وتنظف فاك بعد طعامك

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands after eating greasy food or milk?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=718)

وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating and combining dates?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=720)

وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها ـــــــ إن ذلك "النهي عن القران في التمر إنما هو" مع الأصحاب الشركاء فيه "والنهي نهي كراهة إن عللنا بسوء الأدب وإن عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء كان النهي نهي تحريم" ولا بأس بذلك مع أهلك "لأنه يجوز لك أن تستبد بشيء دونهم" أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم "وهذا على التعليل بالاستبداد وأما على التعليل بسوء الأدب فالعلة موجودة, والكراهة باقية" ولا بأس في التمر وشبهه "كالزبيب" أن تجول بيدك في الإناء "الذي يكون فيه المأكول أي تشيعها وترسلها يمينا وشمالا" لتأكل ما "أي الذي" تريد منه "وقد وردت السنة بذلك وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق وإذا أكلت مع غيرك مما يليك" وليس غسل اليد قبل "أكل" الطعام من السنة "بل هو مكروه إذا كانتا نظيفتين قال مالك: وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام:" الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم "أي ليس عمل أهل المدينة عليه أي ومذهبه أنه يقدم على الحديث وإن كان صحيحا وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى لا يكون إلا لموجب وذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه" إلا أن يكون بها "أي اليد"

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands and mouth after eating?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=721)

أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands with food or grains?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=721)

وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة

## Mas'alah: Is it recommended to lick one's hand after eating?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1054)

مستحب (أن تلعق يدك)

## Mas'alah: What is the ruling on licking fingers before wiping them?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1054)

وفي رواية أصابعك وهي مفسرة للأولى (قبل مسحها) لما في مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها» . )

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands after eating in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1057)

إن غسلت يدك) بعد المسح الواقع بعد اللعق (من الغمر) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك (و) من (اللبن) بفتح الموحدة (فحسن) أي مستحب لما رواه أبو داود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من بات وفي يده غمر لم يغسله وأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» .

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands after eating food with no grease?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1057)

وأما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه )

## Mas'alah: What is the ruling on removing food stuck between the teeth?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1057)

تخلل) أي تزيل (ما تعلق بأسنانك) أي تداخل بينها (من الطعام) لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1061)

وليس غسل اليد قبل) أكل (الطعام من السنة) بل مكروه على المشهور مالك: وليس العمل على قوله – عليه الصلاة والسلام – «الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده. ينفي اللمم» (إلا أن يكون بها) أي اليد (أذى) أي نجس فيجب غسلها إكراما للطعام. وفي قوله: (

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands with food substances?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1062)

وكره غسل اليد بشيء من الطعام) كدقيق الحنطة (أو بشيء من) دقيق (القطاني) كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم (وكذلك) كره غسل اليد (بالنخالة) وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة (وقد اختلف في ذلك) أي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا آخر الكلام على ما ترجم له.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2922)

غسلها بكأشنان) لأن بقاء الغمر يورث الجنون أو البرص أو أذية الهوام له وسيذكر ما

يكره غسل اليد به وأما غسلهما قبل الطعام له فالمشهور عندنا الكراهة قال مالك: وليس العمل على قوله – صلى الله عليه وسلم: «الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» أي ليس عمل أهل المدينة عليه ومذهبه تقديم العمل على الحديث الصحيح لعلمهم بحاله – صلى الله عليه وسلم – فما خالفوا الحديث إلا لكونه – صلى الله عليه وسلم – فعل خلافه وقد غسل إمامنا مالك – رضي الله عنه – وعنا به قبل الطعام فيحمل على ما إذا كان باليد شيء وعليه يقدم رب الطعام. وأما بعد الأكل فيقدم الضيف، كما وقع للإمام مالك مع الإمام الشافعي حين نزل عنده بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. [حاشية الصاوي] قوله: [أي في أثنائه وابتدائه] : أي إن قصد التسنن. قوله: [اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –] : أي قولا وفعلا ففي الحديث: «إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» ، زاد الترمذي: «فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره» وورد أيضا: «أن من لعق الأصابع من الطعام وشرب غسالتها عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده» وورد أيضا: «من التقط فتاتا من الأرض وأكلها كان كمن أعتق رقبة» وورد: «إنه مهر الحور العين وأن من داوم على ذلك لم يزل في سعة» . قوله: [فيحمل على ما إذا كان باليد شيء] : مثله ما إذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من ترك الغسل، أو يكون من في المجلس يده تحتاج للغسل ويقتدي به، وبالجملة غسل اليد قبل الطعام وإن لم يكن سنة عندنا فهو بدعة حسنة. قوله: [حين نزل عنده بالمدينة] : أي كان الإمام الشافعي ضيفا للإمام مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands with food in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2928)

(و) يكره (غسل اليد بالطعام) : كدقيق الحنطة، وكذا مسح اليد به وهذا هو المعتمد وقيل يجوز لأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم من الطعام في أقدامهم وهي أدنى من اليد ويشمل الطعام دقيق الترمس والحلبة وروي عن مالك أنه لا بأس بالتدلك به في الحمام، ومذهب أبي حنيفة ليس بطعام قبل أن يحلو بالماء

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands and mouth after eating?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

ويغسل يديه من الدسم وفمه، وإن كان لبنا، فأما تعمد غسل اليد للأكل فقد كرهه مالك.

## Mas'alah: What are the etiquettes of cleaning the mouth and hands after eating?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1301)

( طعامك ) بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقي من تغيير طعم الفم ( و ) من الآداب أنك ( إن غسلت يدك ) بعد المسح الواقع بعد اللعق ( من الغمر ) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك ( و ) من ( اللبن ) بفتح الموحدة ( فحسن ) أي مستحب لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من بات وفي يده غمر لم يغسله وأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وأما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه ( و ) منها أنك ( تخلل ) أي تزيل ( ما تعلق بأسنانك ) أي تداخل بينها ( من الطعام ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ( ونهى الرسول عليه ) الصلاة والسلام ( عن ألاكل والشرب بالشمال ) هذا

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1306)

وقد وردت السنة بذلك ( وليس غسل اليد

## Mas'alah: Is washing hands before eating considered Sunnah or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1307)

قبل ) أكل ( الطعام من السنة ) بل مكروه على المشهور

## Mas'alah: What is the Maliki position on washing hands before and after food?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1307)

مالك وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده

## Mas'alah: When is it obligatory to wash hands before eating due to impurity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1307)

ينفى اللممم ( إلا أن يكون بها ) أي اليد ( أذى ) أي نجس فيجب غسلها إكراما للطعام

## Mas'alah: Is washing the hand and mouth after food recommended or obligatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1307)

( وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر ) تكرار بالنسبة لليد مع قوله وإن غسلت يدك من الغمر الخ لأنه لا فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل فإن الأمر هنا محمول على جهة الاستحباب

## Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth after drinking milk?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1307)

( وليمضمض فاه من اللبن )

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands from grease and milk?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=869)

(وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن): الغمر بفتح الغين ريح اللحم والسمن قاله الجوهري ولم يحك الفاكهاني غيره وهو خلاف قول عياض الغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم هو الودك وزاد غيره وبسكونها الماء الكثير وأما بضم الغين وسكون الميم فهو الرجل الجاهل وبكسر الغين هو الحقد وظاهر كلام الشيخ أن الغسل مطلوب سواء أراد الصلاة أم لا، وهو كذلك صرح بذلك غير واحد كالمغربي وابن عبدالسلام ولذلك نسب ابن الحاجب هذه المسألة المدونة فقال: وفيها أحب إلى أن يتمضمض من اللبن ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة فإن مفهومها أنه إذا لم يرد الصلاة أنه لا يغسل وليس كذلك، نعم يتأكد الغسل إذا أراد الصلاة. وتردد المتأخرون من التونسيين هل قول المدونة: ويغسل الغمر معطوف على قوله يتمضمض فيكون الاستحباب على حد

السواء أو هو مستأنف فيكون الأمر فيه أكد من الذي قبله، والأصل فيما ذكر الشيخ ما خرجه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم قال: "من بات وفي يده غمر لمن يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه" .

## Mas'alah: Is washing hands before food a sunnah or only required if there is filth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=873)

(وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى): ما ذكر الشيخ أنه إذا كانت يده طاهرة ليس من السنة غسلها هو قول ابن القاسم في العتيبة قائلا: لأنه من زي الأعاجم، قال المغربي وقال ابن وهب: يغسلها وكان نحا إلى قول ابن حبيب أن يد الجنب محمولة على النجاسة قلت: ما ذكر عن ابن وهب لا أعرفه وقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن لا ينجس" يرد ما ذكر والاستثناء من قول الشيخ إلا أن يكون بها أذى الأقرب فيه أنه متصل والمعنى أن الأمر بالغسل جاء بالسنة والمراد به الوجوب لأن حكمه السنة والله أعلم. وظاهر كلام الشيخ أن إذا كان بها أذى أنه يغسل ولو كان الطعام باردا جامدا وهو كذلك قاله أبو عمران الجورائي كيلا يتهاون بالطعام وإليه كان يذهب بعض من لقيناه من القرويين مصرحا بوجوب الغسل وقال أبو محمد صالح رحمه الله تعالى: له أن يأكل من غير غسل وهو بعيد.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands and mouth after eating greasy food or milk?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=873)

(وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن): ما ذكر قد تقدم له مثله فلا معنى لاعادته.

## Mas'alah: What are the etiquettes of washing hands before and after eating in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1099)

(وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام وليمضمض فاه من اللبن ويكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك).

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before and after eating in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1099)

ما ذكر أن غسل اليد قبل الطعام ليس من السنة هو قول مالك ورده أبو عمر بن عبد البر في جامع الكافي بحديث سلمان رضي الله عنه غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وقال: إنه صحيح وهذا فيما هو مائع من الطعام وأما غيره فلا وجه له نعم قيل هو شكر لنعمة التناول قبل التلبس بالنعمة والأذى عبارة عن نجس أو قذر إن كان طاهرا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands with flour and legumes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1099)

وأما غسل اليد بالطعام كالدقيق والعسل والقطاني التي هي منها الترمس وقد عمت البلوى به وفيه اختلاف قال سحنون يمنع كالنخالة لحرمة الطعامية.

## Mas'alah: What are the three Maliki opinions on washing with bran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1099)

وفي النخالة ثلاثة المنع لسحنون والكراهة لمالك والجواز لابن نافع والله أعلم.

# Sub-topic – Ruling on Hospitality and Feeding Guests

## Mas'alah: What is the correct ruling on hospitality as ownership or permissibility?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=670)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وكذلك إذا قلنا الأوقاف على ملك الواقفين إلى قوله فقد انطبق هذا الحد على الملك) قلت قد سبق أنه ليس بحد صحيح قال (فإن قلت قد قالت الشافعية إلى قوله مع إنه في هذه الصور لا يملك أخذ العوض عن تلك المنافع) ، قلت ذلك حكاية سؤالات ولا كلام في ذلك قال (قلت أما السؤال الأول فإن الصحيح في الضيافات أنها إباحات لا تمليك) قلت ما قاله غير صحيح، بل الصحيح أنها تمليك للانتفاع بالأكل خاصة سواء أوقع البناء على الحد الذي ارتضيته أو على الحد الذي

## Mas'alah: What is the hadith about the obligation of hospitality?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3902)

وروى بن وهب والوليد بن مسلم وقتيبة بن سعيد عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في من لا يضيف

## Mas'alah: What is the scholarly consensus on honoring guests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3902)

قال أبو عمر أجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه بذلك وحمده وأن الضيافة من سنن المرسلين وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: Did scholars differ on the obligation of hospitality?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

واختلفوا في وجوب الضيافة فكان الليث بن سعد يوجبها

## Mas'alah: What did Layth ibn Sa'd say about hospitality being obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

قال بن وهب وسمعت الليث يقول الضيافة حق واجب

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of hosting a guest for one night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

واحتجوا بحديث شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فإن أصبح بفنائه فإنه دين له إن شاء قضاه وإن شاء تركه

## Mas'alah: What did the Prophet say about taking the right of a guest from those who refuse to host?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

حدثني محمد بن خليفة قال حدثني محمد بن الحسن قال حدثني موسى بن هارون قال حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بقوم ولا يقرونا فماذا ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي

## Mas'alah: Was the obligation of hospitality abrogated in later Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

قال أبو عمر وهذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ثم أتى الله تعالي بالخير والسعة فصارت الضيافة جائزة وكرما مندوبا إليها محمودا فاعلها عليها

## Mas'alah: What hadith restricts hospitality to desert dwellers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

قال أبو عمر روى إبراهيم بن عبد الله بن همام بن أخي عبد الرزاق عن عمه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3904)

وقال الشافعي الضيافة على أهل البادية والحاضرة والضيافة حق واجب في مكارم الأخلاق

## Mas'alah: Is hospitality (diyafah) an obligatory duty according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3904)

قال أبو عمر حديث مالك في هذا الباب عن سعيد عن أبي شريح الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم دال على أن الضيافة ليست بواحبة فرضا لأن الجائزة في لسان العرب العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون إلا على اختيار لا عن وجوب

## Mas'alah: What evidence shows that hospitality is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3904)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه مع إجماعهم على أن إكرام الجار وصلته وعطيته ليست بفرض دليل على أن الضيافة أيضا ليست بفرض

## Mas'alah: What is the duration of hospitality according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3904)

وروى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب سمعه يقول إن إكرام الضيف يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه

## Mas'alah: How did Abdullah ibn Umar practice hospitality?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3904)

وكان عبد الله بن عمر يقبل الضيافة ثلاثا ثم يقول لنافع أنفق فإنا لا نأكل الصدقة ويقول احبسوا عنا صدقتكم

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith regarding a guest not staying until he causes hardship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3904)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه أي لا يقيم على ضيافته أكثر من ثلاث والثواء الإقامة

## Mas'alah: What is the ruling on offering food to a guest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3918)

قال أبو عمر في هذا الخبر ما كانوا عليه من إتحاف الضيف النازل بهم والقادم عليهم والداخل إليهم بما يسر من الطعام وهذا عند الجميع منهم كان معهودا بالسنة المعمول بها والمقدم إليهم بالخيار إن قدر على الأكل أكل وإلا فلا حرج

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a guest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9554)

فصل [3 - في الضيافة]

## Mas'alah: What is the ruling on the duration and nature of hospitality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9554)

قال مالك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة جائزته يوم وليلة. قال: معناه أن يحسن ضيافته ويكرمه ويتحفه ويخصه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة، وما زاد على الثلاثة فهو صدقة.

## Mas'alah: What is the ruling on the three-day hospitality obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9554)

قيل: فضيافة ثلاثة أيام التي جعلت عليهم! قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم.

## Mas'alah: What are the rulings on hospitality and hosting a guest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1214)

والضيافة من شرف الأخطار ومحاسن الاخلاق وسنتها المؤكدة يوم وليلة وغايتها ثلاثة

أيام ومن لم يكرم ضيفه ولا جاره فقد استحق الذم ومن يسر عنده من الطعام ارفع مم يخرجه الى ضيفه فليس بمكرم له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة يريد بذلك بلوغ ما استطاع من إكرامه وفي اليومين بعده لا يتكلف الا ما يسر عليه ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه ويؤذيه

## Mas'alah: What is the ruling on the host initiating conversation during a meal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=217)

وينبغي أن يستدعي صاحب المنزل الكلام، فإن الأنس بالكلام جانب قوي من القرى.

## Mas'alah: What are the etiquettes of serving a guest during a meal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=221)

فإذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه إن استطاع وينوي بذلك اتباع السنة «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقيل له ألا نكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافئهم» فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه، ويقدم له ما حضر وليحذر التكلف؛ لأنه سبب إلى التبرم بالضيف، وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل،

## Mas'alah: What is the ruling on promptly serving food to guests?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=221)

وينبغي إذا حضر من دعا أن يقدم لهم ما عنده معجلا، ولا يبطئ ليتكثر،

## Mas'alah: What is the ruling on a guest being selective about food?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=221)

وينبغي أن لا يتخير المدعو على الداعي إنما يأكل ما حضر

## Mas'alah: What is the ruling on a guest requesting food and avoiding hardship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=221)

وينبغي إن خير المدعو أن لا يتشطط اللهم إلا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره، والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئا بالدين، وليس له جهة يعوض منها، أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له، أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين، فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع، وأما إن كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف في شيء، وما أعزه إذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود في زماننا هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a guest giving food to others without the host's permission?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=221)

وينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام لأحد شيئا إلا بإذن صاحب المنزل.

## Mas'alah: What is the ruling on waiting for absent guests before serving food?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=221)

وينبغي إذا حضر من دعي وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب

## Mas'alah: What are the etiquettes of hosting and providing food for guests?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=221)

وينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وإن كانت ألوانا؛ لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت إذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون، ولأنه قد

تكون شهوة بعض الضيوف في لون، وآخر شهوته في آخر، فإذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك جزيل الثواب؛ لأن في ذلك إدخال السرور على الجميع وفي إدخال السرور على المسلمين ما قد علم. وقد كان بعض السلف إذا جاءه الأضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا، أو نحوه فيقال له في ذلك فيقول: قد ورد أن بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان لا يأكل إلا فضلة

الضيوف لأجل ذلك.

## Mas'alah: What are the etiquettes of serving food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=222)

وينبغي أن يروح عليهم صاحب البيت، أو من يقوم مقامه، وكذلك ينش، ولا يفعل ذلك قائما؛ لأنه من زي الأعاجم، وقد تقدم ما فيه من الكراهة.

## Mas'alah: Should the host begin eating first to put guests at ease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=222)

وينبغي لصاحب البيت، أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إيناسا للضيوف فيؤاكلهم، ولا يمعن في الأكل حتى إذا شبع الأضياف، أو قاربوا حينئذ يأكل بانشراح وي

## Mas'alah: What is the ruling on the host desiring leftover food after guests?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=222)

وينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبقى بعد الأضياف؛ لأنه ليس من شيم الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on describing food not present to guests?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=222)

وينبغي له أن لا يصف طعاما للحاضرين، وليس عنده؛ لأنه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم.

## Mas'alah: What are the etiquettes of hosting and serving food to a guest?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=223)

وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه، ولا يحوجه أن يمد يده إليه؛ لأنه قد يستحي من ذلك اللهم إلا أن يكون الضيف فيه من الإدلال ما يحمله على ذلك فلا بأس بتركه، وقد روي أن الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الأرض ويأكله، ولا يأكل من الصحفة شيئا، وكان الحسن ينظر إلى أطيب الطعام فيأكله، فلما أن خرجا جاء إنسان من الحاضرين إلى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال: له أغتنم بركة سؤر الإخوان ولأكرم نعمة الله تعالى؛ لأني إن لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام، ثم راح إلى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن: – رضي الله عنه – إني ما أجبته حين دعاني إلا لأدخل السرور عليه وكيفما بالغت في الأكل وتناولت أطايب الطعام الذي انتخبه ففيه إدخال السرور عليه أكثر فينبغي له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد في أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسر به ويشكره على ذلك.

## Mas'alah: What are the etiquettes of serving sweet dishes and informing guests about remaining food?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=224)

وينبغي له أن لا يخلي أضيافه من شيء حلو وإن قل، بل هو آكد من ألوان الطعام، فلو أطعمهم لونا واحدا مع شيء حلو بعده كان أولى من عمل الألوان، وليس فيها شيء حلو فإن جمعهما فيا حبذا، وينبغي له إن كانت ألوانا وقدم لهم بعضها، وقد بقي بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقي

عنده من الألوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الأول، وقد يكون فيهم من لو علم بالطعام الثاني لانتظره فإذا لم يعلم به وأتى به وحده على كفاية من الأول فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره بأكل المدعو فيكون قد بخس نفسه حظها، وكذلك يخبرهم بالحلاوة إن كان ما أحضرها مع الطعام، وكذلك الفاكهة والنقل وغير ذلك.

## Mas'alah: What are the etiquettes for guests regarding leftover food and washing hands?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=225)

وينبغي للأضياف أن يتركوا فضلة من الطعام وإن قل امتثالا للسنة، وقد تكون لأهل البيت نية صالحة في بقية سؤره، ويقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل قبل الأكل.

## Mas'alah: What are the etiquettes of seeing off a guest?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=230)

وينبغي أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشي معهم خطوات لتوديعهم، وقد ورد «ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله إذا خرج وإمساك الدابة له حتى يركبها» فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وإدخال السرور على الإخوان، وهذه من أكمل الحالات.

## Mas'alah: What is the ruling on feeding the carrier of food?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1123)

وينبغي لصاحب الطعام إذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئا وإن قل. وكذلك الحكم في جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم؛ لما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه»

## Mas'alah: What is the ruling on covering a cooking pot when sending it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1123)

وينبغي للشرائحي إذا أرسل القدر مع صبيه إلى صاحب الطعام أن يغطيها؛ لأن بتغطيتها تقل أذية الناس برائحتها ومن ذلك يمتنع النظر لما فيها فتكون التغطية متعينة لما ذكر وإن كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمور أيضا بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الأحيان

بخلاف غيره فإنه ليس

له ذلك؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه

## Mas'alah: What is the ruling on going out to honor a guest?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3705)

الثالثة عشر [3]: وفيه: الخروج إلى الطريق لمن قصد إكراما له إذا كان أهلا لذلك، وهذا من حسن البر وتمامه.

## Mas'alah: What is the ruling on a host's authority in his own home and a friend's prerogative?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3705)

الرابعة عشر [4]: وفيه: أن صاحب الدار لا يستأذن في داره، وأن من دخل معه استغنى عن الإذن. وفيه: أن الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب مما يعلم أنه يسره ولا يسوؤه ويظهر دالته في الأمر والنهي والتحكم؛ لأنه اشترط عليهم أن يفتتوا الخبز، وقال لأم سليم: "هات ما عندك يا أم سليم" وهذا خلق كريم وأدب عظيم، فدعا بالثريد وأمر به وأثنى عليه.

## Mas'alah: What are the rulings on hospitality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3732)

الفصل الثالث في الضيافة وأحكامها

## Mas'alah: What is the ruling on offering the best food to a guest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1089)

(فصل) : وقولها: ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والبرمة تفور بلحم تريد مملوءة باللحم وما كان معه من مرقة حتى صارت تفور بالغليان فقرب إليه خبز وإدام من إدام البيت يريد ما يكون مدخرا في البيوت كالسمن، والملح ولا يكاد يعدم منها وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ألم أر برمة فيها لحم» إنكار لتقديمهم إليه ما دون اللحم من الإدام مع وجود اللحم، وهذا يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يقدم

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality and feeding guests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2146)

جامع ما جاء في الطعام والشراب (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال: أبو طلحة لأم سليم «لقد سمعت صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه، ثم رمته تحت يدي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فذهبت به فوجدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت

عليهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرسلك أبو طلحة؟ قال: فقلت: نعم، قال لطعام؟ فقلت: نعم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن معه: قوموا قال: فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت: الله ورسوله أعلم قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال

## Mas'alah: What is the ruling on bringing guests to someone's food without permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2148)

مسألة) : وإنما ساغ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل القوم إلى طعام أبي طلحة وإن كان لم يأذن له في ذلك وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجل فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن هذا تبع فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته فقال أبو شعيب قد أذنت له وقد قال بعض الناس: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في قصة أبي طلحة لما علم من أبي طلحة أنه يسره ذلك وهذا وإن كان محتملا فغيره أظهر منه؛ لأنه إن كان قد علم أن أبا طلحة يسره أن يحمل إليه سبعين، أو ثمانين رجلا فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل وكان يعلم منه أنه يسره زيادة واحد كما فعل لكنه جرى في ذلك على ما سنه لأمته بعده لما كانت حاله تشاركهم فيها. وأما قصة أبي طلحة فتحتمل وجهين: أحدهما: أن البركة في الطعام التي بها كفى العدد الكثير لم تكن من قبل أبي طلحة وإنما كانت من عند الله عز وجل وإنما أجرى الله – تعالى – على يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البركة فكان أحق

الناس بها وما كان لأبي طلحة فيها إلا أن يختص بذلك بمنزله لما كان سببها وهذه بركة خص بها يعلم أن كل مؤمن يرغب فيها ويحرص عليها إذا تفضل الله بها وقد دعا أهل الخندق وهم ألف في رواية سعيد بن جبير عن جابر إلى صاع بعير وبهيمة صنعها جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – وقال له: تعال أنت ونفر معك، وأعلمه بقدر ما صنع ولم يستأذن في ذلك جابرا لما كان الذي يكفي أهل الخندق ليس من عند جابر وإنما هي بركة تفضل الله بها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكرمه الله بها وخص بها منزل جابر لما كان سببها من عنده ويحتمل أن تكون قصة أبي طلحة أن الأقراص التي دعا إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المؤمنين قد كانت أهديت له وملكها بالقبول فإنما دعا – صلى الله عليه وسلم – أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن أبي طلحة ولا غيره على أنه قد روى سفيان بن أبي ربيعة عن أنس بن مالك أن أم سليم جشت مدين من شعير وجعلت منه قطيفة وعصرت عليه عكة، ثم بعثتني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فدعوته قال: ومن معي فجئت فقلت: إنه يقول ومن معي فخرج أبو طلحة فقال: يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم. وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى في روايته هذا الحديث عن أنس بن مالك فأكلوا حتى فضل ذلك الثمانين رجلا، ثم أكل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا وفي رواية سعد بن سعيد عن أنس حتى إذا لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع، ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها. (

## Mas'alah: What is the hadith about honoring the guest and the neighbor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2150)

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا، أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه» ) .

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality and the virtue of sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2157)

(ص) : (مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئا قال: فوضعت له ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح، ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة. وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان) .

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality and feeding guests?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=712)

708- عن محمد بن عمرو [بن حلحلة] عن حميد بن مالك أنه #500# قال: (( كنت مع أبي هريرة بأرض بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على الدواب فنزلوا عنده )) . قال حميد: (( قال أبو هريرة: اذهب إلى أمي فقل: إن ابنك يقرئك السلام ويقول لك: أطعمينا شيئا )) . قال: (( فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا من زبيب أو زيت وملح فوضعها على رأسي فحملتها إليهم. فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة فقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد إذ لم يكن طعامنا إلا الأسودان: التمر والماء! فلم يصب القوم من الطعام شيئا! فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي! أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة! والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان! )) .

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1113)

حديث: أول من ضيف الضيف إبراهيم عليه السلام [3] وهي سنة كريمة وخصلة شريفة، كان إبراهيم عليه السلام، لايأكل وحده وصارت تلك سنة بعده، وقد ذكر المفسرون، أن إبراهيم عليه السلام دعى من يأكل طعامه، فلما تقدم إليه قال له سم الله. قال: لا أدري ما الله. قال له: فاخرج عن طعامي فنزل إليه جبريل عليه السلام فقال له: إن الله يطعمه منذ خلقه وهو كافر به وبخلت أنت عليه بلقمة، فخرج يعدو حتى أدركه فقال له: إرجع. فسأله فأخبره، فآمن وسمى الله معه وأكل [4]، وقد اختلف الناس في الضيافة، فرآها الليث بن سعد واجبة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة وما زاد على ذلك فهو صدقة) [5]، وروي أنهم قالوا: يا رسول الله نمر بهم ولا يقرونا [6]. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (1) مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة من حديث أنس قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. حديث (258) . (2) وذلك في قوله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة} الأعراف آية (142) . (3) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: (كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب ...) الموطأ 2/ 922 والحديث وصله ابن عدي في الكامل 1/ 223 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أول من اختتن إبراهيم عليه السلام وذكر السيوطي أنه وصله أيضا البيهقي في شعب الإيمان .. تنوير الحوالك 3/ 108. (4) هذه القصة ذكر القرطبي أنها جاءت في الاسرائيليات. القرطبي 9/ 68. (5) أخرجه مالك في الموطأ 2/ 929 والبخاري في كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره 8/ 13 ومسلم في كتاب الإيمان باب الحث على أكرام الجار حديث (48) من حديث أبي شريح الخزاعي. (6) رواية البخاري ومسلم يقروننا والرواية التي ساق بها الشارح ذكر الحافظ أنها رواية الأصلي وكريمة لا يقرونا بنون =

. (خدوا الذي لكم) [1]. فمن الناس من قال إنه منسوخ بأخبار من جملتها لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس [2] منه. ومن الناس من قال إنها واجبة في القرى، حيث لا طعام ولا ماء بخلاف الحواضر، فإن كل من دخلها يجد فيها أين يأوي وما يشتري، والحديث الأول لا حجة فيه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (فليكرم ضيفه) ، والكرامة ليست بواجبة والذي يتنخل عند التحقيق حسب ما بيناه في

شرح الحديث أنها فرض على الكفاية كسائر فروض الكفايات [3]

## Mas'alah: What is the ruling on a leader eating with his companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2036)

وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواكل أصحابه فجائز للرئيس أن يواكل أصحابه وحسن جميل به ذلك

## Mas'alah: What is the evidence that hospitality is recommended rather than obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6888)

ذلك قالوا فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم والظلم ممنوع منه فدل على وجوب الضيافة واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في أول هذا الباب وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد كما رواه مالك سواء وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه عبد الرحمان بن أبي ليلى قال حدثنا المقداد بن الأسود قال جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا ففي هذا الحديث أن المقداد

وصاحبه قد استضافا فلم يضافا ولم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت وأهل العلم يأمرون بالضيافة ويندبون إليها ويستحبونها وهي عندهم على أهل البوادي آكد وقولهم ليس على أهل الحضر ضيافة يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك وأما اختلافهم في إيجابها فرضا فعلى ما تقدم ذكره وأما الآية فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا

## Mas'alah: What is the ruling on a servant eating with his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8185)

والاستحسان وليس ذلك عليهم بواجب وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومما يدل على صحة ما ذكرنا ما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى بن محمد قال حدثنا عمر ابن محمد بن أحمد بن عبد الرحمان القرشي الجمحي بمكة قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا القعنبي قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال داود يعني لقمة أو لقمتين

## Mas'alah: What is the ruling on a servant eating with his master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8185)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا الحنيني عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه فليقل له اجلس فإن أبى فليتناوله لقمة أو لقمتين وأشار الحنيني بيده وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدا سواء فإن فعل فقد أحسن وإن لم يفعل فلا حرج والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه

## Mas'alah: What is the ruling on a spiritual guide disciplining a disciple by making him prepare food?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=593)

[تأديب بعض نقباء الأوراد بعض المريدين بصنع طعام لإخوانه]

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality and feeding guests in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1913)

(31) باب جامع الطعام والشراب 1948 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال أبو طلحة لأم سليم، لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت

الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي ردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آرسلك أبو طلحة؟ قال: فقلت: نعم، فقال: ألطعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: قوموا، قال: فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة:

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality and feeding guests in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1914)

يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلم ما عندك يا أم سليم؟ فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون.

## Mas'alah: What is the story of Abu Hurayrah's hospitality with bread and salt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1931)

1965 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم، أنه قال: كنت مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من المدينة على دواب فنزلوا عنده، قال حميد: قال أبو هريرة: اذهب إلى أمي، فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئا، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئا من ملح وزيت، فوضعتها على رأسي، وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم، كبر أبو هريرة , وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز , بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين: التمر والماء، فلم يصب القوم من الطعام شيئا، فلما انصرفوا، قال: يا ابن أخي، أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده، ليوشك أن يأتي على الناس زمان يكون الثلاثة من الغنم , أحب إلى صاحبها من دار مروان.

## Mas'alah: What is the ruling on honoring the guest and the duration of hospitality?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2412)

22 – وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»

# Mas'alah: What is the ruling on a guest eating food presented to him?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=456)

الصحيح أن عرض الطعام وتقديمه للضيف إذن له في تناوله، واشترط بعضهم الإذن بالقول وهو بعيد قياسا على البيع وله أن يأكل بنفسه وليس أن يبيع ولا مقدار حاجته فلا يتعدى موجب الإذن؛ لأن استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان, ونقل عن الشافعية خلاف في الزمن الذي يحصل به الملك للضيف هل هو بالتقديم أو بالازدراد ولا معنى للقول بالازدراد لأن لملك هو إذن الشارع في التصرف وبعد الازدراد انقطع ذلك، بل مقتضى الفقه أن يقال لا ملك هنا البتة بل غذن في أن يتناول بأكله مقدار حاجته، وألحق بذلك ما دلت العادة على الإذن فيه من طعام الهر ونحو ذلك فالعادة كالقول في الإذن فكلما دلت العادة عليه فهو كالمصرح به في هذا وفي غيره، وكذلك إن كتب الرسائل التي تسير للناس تلك الأوراق كانت على ملك مرسلها، وذلك الغزالي أنها بعد الإرسال يحتمل أن يكون انتقلت إلى ملك المرسل إليه ويحتمل أن يقال إنه لم يحصل فيها إلا إسقاط الملك السابق فقط وبقيت بعد تحصيل المقصود منها مباحة للناس أجمعين ما لم

# Sub-topic – Ruling on Eating Charity Meat and Specific Occasions

## Mas'alah: What is the chapter on eating meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

(11 – باب ما جاء في أكل اللحم)

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the addictive nature of meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

1740 – مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر

## Mas'alah: What did Umar say to Jabir about buying meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3925)

1741 – مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو بن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية (أذهبتم طيبتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) الأحقاف 20

## Mas'alah: When is it permissible for a teacher to take leftover food from children?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=626)

ولو فرضنا أن الصبيان بقي لهم غذاؤهم ولم يمسه غيرهم فأكلوا منه ما شاءوا وبقيت منه بقية وتركوها في المكتب رغبة عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها وينتفع بها. وينبغي له أن يعلم أولياء الصبيان بذلك إن كانوا جماعة أو واحدا إن انفرد هذا ما لم يكن ليتيم كما تقدم اللهم إلا أن يكون الصبي لم يأكل شيئا من غذائه وتركه كله في المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه إلا بإعلام والد الصبي وإلا فلا بخلاف ما تقدم؛ لأنها فضلات عن شبعهم.

## Mas'alah: What is the section heading on what is done in kitchens?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1084)

[فصل في ذكر ما يفعل في المطابخ]

## Mas'alah: What is the ruling on washing vessels used for sugar cooking and syrup containers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1085)

فصل وأما الخابية التي يطبخ فيها السكر فإنهم إذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونها منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها. وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة مأوى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات، ثم إنهم يسمطونها ظاهرا وباطنا

ليأخذوا منها ما يبس فيها لا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لأجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الأماكن المظلمة التي لا تخلو من الحشرات، وبولها غالبا في تلك الأوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما يسيل من الأبالج في بيت القند الذي في المطبخ إذا مضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فإذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلا من اللبن لتعلو تلك الأوساخ على وجه الخابية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يثخن ثم يدعونه في الأمطار المكشوفة ويتركونه مكشوفا وكثيرا ما يوجد في بعض الأمطار الفأرة أو زبلها أو غيرها من الدبيب، فمنه ما يوجد صحيحا ومنه ما يوجد وقد تزلع فيزيلونه ويشح بعضهم وهو الغالب بإراقتها فيبيعها لإخوانه المسلمين وهي متنجسة، ولا يبين، ولو بين لم يجز ثم إن بعض الصناع في الغالب يطبخونها، ولا يأخذون قوامها لئلا تنقص فيبقى فيها مائية فتحمض سريعا فمن سافر بها خسرها لسرعة حموضتها

## Mas'alah: What is the ruling on sifting flour and avoiding impurities in the mill?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1091)

(فصل) وقد نقل عن السلف – رضي الله عنهم – أنهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من إحدى البدع الثلاث المحدثة أولا. وإذا كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمح ويتولى طحنه ويقف عليه أن يتحفظ التحفظ الكلي على الدقيق من أن يصيبه شيء من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به؛ لأن صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فيأكله وهو متنجس ومن وقع له شيء من ذلك تعين عليه أن يخبر به صاحب الدقيق حين

أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه [فصل الرفق بالدابة التي يطحن عليها]

## Mas'alah: What are the reasons for being gentle with the mill animal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1091)

(فصل) وينبغي له أن يرفق بالدابة التي يطحن عليها لثلاثة أوجه: أحدها – الإحسان إليها براحتها من مشقة العمل قليلا. والثاني – لئلا يجيء في الطحن خشونة فيصير كالدشيش سيما إذا طحن في وقت الحر. والثالث – أن الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه

## Mas'alah: What is the ruling on mixing different people's flour in the mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1091)

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنه إذا بقي في القادوس قليل مما يطحن أخذ طحينا لشخص آخر فيسكبه عليه، ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وإن كان لا يأخذ منها شيئا؛ لأنه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضى حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما في هذا الزمان الذي قل أن يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف في تحصيله ثم يفسد

عليه بسبب ما تقدم. وقد ورد «من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى» وفي الحديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه» فأما لسان العلم فالذي يخاطب به المكلف التحفظ على قوته أن يختلط بالحرام البين، مثل أن يكون الطحين الذي قبله لمكاس أو ظالم أو ما أشبههما؛ لأنه لا بد وأن يبقى شيء مما طحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وإن كان يسيرا فإن اليسير من الحرام له تأثير عظيم في القلب والقالب والرزق. وأما الورع فلا يأتي إلى الطاحون ألبتة لأن طريقه منافية لحال ما يفعل فيها إذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم. ومما يدل على ما ذكر ما جرى للحجاج لما أن ولي العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم إلا هلك سريعا بدعائهم عليه؛ فأمرهم الحجاج أن يأتي كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها في صحن الجامع وأراهم أن له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدا له الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا في ذلك مد يده إليهم فدعوا عليه على عادتهم فمنعوا الإجابة. ولأجل هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الإجابة أو عدمت. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «يأكل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول: يا رب يا رب أنى يستجاب لذلك؟» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – «فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا» وقد وقع ببلاد المغرب أن بلدا ببلاد السودان كان السلطان لا يولي عليهم أحدا

ويظلمهم إلا هلك بدعائهم عليه فتحير السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان: أنت تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج من حينه فغصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه في البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له: ألا تطلع إلى موضعك؟ فقال: لا، ما جئت إلا على أني واحد منكم وفي الجامع يمكنني أن أباشركم، ولا أصدر إلا عن رأيكم أو كما قال. فبقي كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه فأخبرهم أن ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له: نأتي لك بالملح فقال: إني لا أعرف أصله وإن لي ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء فإن أردتم أن أرسل من يأتي به فعلت وإلا فلا، فأذنوا له فأرسل من يأتي به فلما أن حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم إلى صاحبه فقال له: ما فعلت بالملح الذي أخذته؟ فقال: هو ذا لم أستعمل منه شيئا بعد، فقال له: لا تستعمله فإني أخاف أن يكون فيه شيء وإني لم أستعمل منه شيئا فلما أن علم الوالي أنهم قد أكلوا الملح طلع إلى موضع الولاية ومد يده إليهم فجاء الشخص المذكور إلى صاحبه فقال له: ألم أقل لك: إن تحت هذا شيئا فقاما معا وأخذ كل واحد منهما ملحه معه وجاءا إلى الوالي فوضعا الملح بين يديه وقالا له: إنا لم نستعمل منه شيئا فخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى. وما ذاك إلا أن المكلف إذا أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف غيره. فإذا كان هذا الذي وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القوت في كل طحنة. ولعل الصانع يقول: إن فعل ذلك إنما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكنني غيره؛ لأني إن صبرت حتى يفرغ طحين الأول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد. فالجواب أنه يفعل في ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويبدلها

# Mas'alah: What is the ruling on unavoidable mixing of flour during grinding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1094)

بغيرها لكنهم شحوا ببطالة الوقت الذي توقف فيه الدابة حتى يفرغ ما في القادوس. فإن قال الصانع مثلا: لا بد من اختلاط الطحينين وإن فرغ ما في القادوس؛ لأن الأول يبقى منه شيء ما تحت الحجر، ولا يمكن التحفظ منه. فالجواب أن هذا أمر ضروري لا يمكن غيره لكل أحد فاغتفر ليسارة أمره للضرورة الداعية إليه ولكون نفوس الناس تسمح به بخلاف ما يبقى في القادوس فإن الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه في الدين والتسبب وهذا إنما هو على لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسامح صاحبه في الاختلاط أصلا وإن كان عقيب من يجانسه لما تقدم من أن مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع أن يطحن في بيته، ولا يخرجه من يده، ولا من تحت نظره. وقد تقدم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ عليه. وقد سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله – يقول: إن شيخه سيدي أبا الحسن الزيات – رحمه الله – كان إذا خلا به يقول له: أتعرف كم قرأت حزبا على الطحين الذي طحنته البارحة؟ فأقول: لا فيقول: قرأت عليه ربع الختمة ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وما ذاك إلا لكي ينبهه على طريق الورع. والورع أيضا يختلف بالنسبة إلى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد؛ لأنهم يعرفون أصول الأشياء غالبا فيعرفون المواضع المغصوبة من غيرها وأهل الغصب والظلم، وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد إلى جهة وهي مما يرغب عنها عند من يعرفها وقد كان بالمغرب بمدينة سبتة وهي من أكثر بلاد

المغرب سمكا وكان بعض الأكابر قد اشتهى السمك ولم يقدر على أكله لورعه فاتفق أن بعض أصحابه كان

ماشيا على الساحل وإذا بسمكة قد خرجت من البحر وألقت نفسها في البر ففرح صاحبه إذ ذاك وقال: الحمد لله اليوم يأكل سيدي الشيخ السمك؛ لأنه لم يبق له عذر من النظر في الشبكة التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها إلى الشيخ وأخبره بما جرى وقال له ما لك عذر فقال له الشيخ – رحمه الله: كلها أنت، فقال له: أبقي لك بعد هذا شيء؟ فقال له الشيخ – رحمه الله: تلك المحفظة التي جئت بها فيها من أين جهتها وما كيفية دباغها ومن صنعها وعدد له أشياء من هذا النوع. فهذه الحكاية تنبئك أن الورع له مراتب كثيرة وأن من يتعاناه لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن الطحن فيها. ويختلف الورع أيضا بالنسبة إلى الأزمان. ألا ترى إلى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه لم يشبع من الخبز منذ نهبت دار عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وعلل ذلك بأن قال: خالط أموال الناس الحرام، قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله – في كتاب منهاج العابدين له: فإن قلت فكأن الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «بعثت بالحنيفية السمحة» والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل: الأمر على المتقي أضيق من عقدة التسعين، ثم الورع من الشرع أيضا وكلاهما في الأصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الأفضل الأحوط فالجائز نقول له: حكم الشرع، والأفضل الأحوط نقول له: حكم الورع. وإذا كان ذلك كذلك فانظر إلى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح فيه وعدم نظر من ينسب إلى الخير والصلاح في التحرز من ذلك غالبا. فجاء من هذا ما كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول: إذا خلص الفقير قوته في هذا الزمان على

لسان العلم فهو إبراهيم بن أدهم في وقته. وكان يقول في قول سهل بن عبد الله التستري – رحمه الله: لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها حلالا، إن معنى ذلك أن الله تعالى لا يحوج عبده المؤمن لأكل الحرام؛ لأنه سبحانه

وتعالى أخرج له قوته حين كان في المهد قبل أن يعرفه ويعبده من بين ثلاث محرمات: الدم، والفرث، والأم، فبعد أن عرفه وعبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا طيبا كما أخرجه له أولا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو: إن الحرام لما أن عم أمره اضطر المؤمن إلى استعماله كالميتة إذا اضطر إليها. وما تقدم من كلام الشيخ أوضح وأظهر وأبين؛ لأن القدرة صالحة كما تقدم. قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب مراقي الزلفى له وهذا الكلام يلهج به الناس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس هو حديثا إنما هو كلام هذا العالم الفاضل

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing baking orders when one dough may spoil?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1105)

(فصل) وينبغي له أن يخبز لمن سبق أولا فأولا اللهم إلا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه وإلا كان من باب إضاعة، المال هذا إذا كان نادرا وقوعه وأما إن كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing cash customers over monthly bread customers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1105)

(فصل) ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه إذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وإن كان متأخرا، ولو أدى ذلك إلى تلف خبز المشاهرة في بعض الأحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا؛ لأنهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثما فإن تلف خبز المشاهرة بسبب تأخيره خبز صاحبه فحكمه حكم الخبز المحترق

## Mas'alah: Who should collect dough from homes to protect women's privacy?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1106)

(فصل) ويتعين أن يكون من يدور على البيوت لأخذ العجين امرأة متجالة لأجل صيانة حريم المسلمين عند مناولتهن العجين لغير ذي محرم فإن عجز عن ذلك فليتخذ صبيا عاقلا عفيفا أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فإن عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم في صبي صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده إليها دقيقا

## Mas'alah: What is the section on the baker who bakes bread for the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1106)

[فصل في ذكر الخباز الذي يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به]

## Mas'alah: What is the ruling on workers' sweat and flies falling into dough?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1107)

ويتعين عليه أن يمنع الصناع مما يفعله بعضهم في زمن الحر وهو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع في العجين الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالعجين في الغالب وذلك لا يجوز؛ لأنه مستقذر فيكون على كل واحد منهم شيء يتقي به العرق أن ينزل في العجين ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فإن لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما في الغش ولأجل عدم احترازهم تجد في الخبز أشياء مستقذرة كبنات وردان وغيرها من الدبيب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

## Mas'alah: What is the ruling on using salty well water and adding salt to dough?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1107)

فصل ويتعين عليه أن لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحة، ثم إنهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرا مالحا فالمرارة من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف إلى ماء تلك الآبار

## Mas'alah: What is the ruling on mixing turmeric into flour to improve its appearance?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1107)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه في عين المشتري مثل الكركم وما أشبهه لوجوه: الأول – أنه يحسنه في عين مشتريه إن كان دقيقه رديئا كله أو مخلوطا برديء ويزيده حسنا في عينه إن كان دقيقه طيبا كله وذلك نوع من الغش. الثاني – أن فيه ضررا لآكله دون منفعة مقصودة شرعا. الثالث – أنه إذا بات أو برد

تغير طعمه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه، ولا بأس بما يجعلونه فيه من الأشياء الطيبة، ولا تضر بآكله، وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكماج وما أشبهه

## Mas'alah: What is the ruling on protecting water and dough from impurities?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1108)

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء العذب الذي يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والأشياء المستقذرة كما تقدم في العجين بل هذا آكد إذ إن هذه الأشياء تستتر في الماء بخلاف العجين لظهورها فيه غالبا. وكذلك يتحفظ على الماء الذي يعجن منه وعلى العجين والخبز وآنيته وما يفرش تحته وما يغطى به من أيدي الصناع والفران. فإنهم لا يحترزون في الغالب من أشياء كثيرة. فمنها أن يباشر أحدهم النجاسة بيده ثم يباشر بها تلك الأشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف لطاهر وذلك لا يطهرها. ومنها أن يمس الأشياء المستقذرة كالمخاط والبصاق والأعراق وحك بدنه ومرور يده في المغابن ومس الأشياء المستقذرة أو النجسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير أن يغسلها

## Mas'alah: What is the ruling on keeping dough cloths pure and protected from impurities?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1108)

(فصل) ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأرغفة وهي عجين طاهرا غير مستقذر،

ولا يمكن أحدا من دوسها وإن كانت قدمه طاهرة؛ لأن لها حرمة بسبب ما يعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرهما من سائر الحشرات والأشياء المستقذرة فإذا احتاج إليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذي تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل ما بسطه تحتها أعني في الطهارة وعدم الاستقذار

## Mas'alah: What are the duties of a meat seller regarding honesty and avoiding mixing meats?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1120)

[فصل في ذكر الشرائحي وما يتعلق به] قد مر في نية الجزار ما مر، فالشرائحي مثله أو قريب منه. أعني في التيسير على إخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا محاولة ذلك؛ لأنفسهم لما ورد «والله في عون العبد

ما دام العبد في عون أخيه» لكن ذلك بشروط تشترط فيه منها أن لا يخلط لحما لشخص بلحم لغيره، ولا أن يبدله. وكذلك لا يخلط شيئا مما يطبخه من أي شيء كان، وكذلك يحذر من خلط الشيرج وغيره وخلط الأفاويه والزعفران وغير ذلك وإن كان متساويا وموافقا والاحتراز في هذا أشد مما تقدم في اختلاط الطحينين وإن كانا معا واجبين؛ لأن الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشترون به آلات الأطعمة، والغالب أن الشرائحي يطبخ لمن لا يرضى حاله في كسبه، ولو كان حاله مرضيا لم يجز وأكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الأشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقذر وإن كان أولا سالما

بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شيء طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما أشبهها في الخشونة؛ لأن ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشا. وكذلك يحذر من استعمال الخرق التي يغسلون بها آنيتهم ويمسحونها بها؛ لأنها مستقذرة وقد يكون في بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات إذ إن من يشتري منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن لا يشتريها، ولو غسلها بعد شرائها وإذا كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الأشياء وما شاكلها فإن وقع منه شيء من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فإن لم يفعل فقد غش وقد ورد «من غشنا فليس منا» فإذا أعلمه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له. وينبغي لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فإن فعل مع علمه فقد ارتكب مكروها ويشترط في حق صاحب الطعام إن شاركه أحد فيه أن يعلمه بما أنفق فإن لم يفعل فقد غش والغش محرم

## Mas'alah: What is the ruling on leaving cooking pots uncovered after use?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1121)

[فصل ترك القدور أو بعضها مكشوفة بأثر الطعام] (فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور أو بعضها مكشوفة بأثر الطعام الذي كان فيها؛ لأن الحيوان يسرع إليها وقد يلقي فيها شيئا من سمه ثم

يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبالغ في غسلها فيكون ذلك سببا إلى إتلاف النفوس أو الوقوع في أمراض خطرة فإن ترك غسلها ناسيا وجب عليه البيان

لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فإن لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فإن لم يعلمه فقد غش «ومن غشنا فليس منا» .

## Mas'alah: What is the ruling on a butcher protecting customers' food from child helpers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1122)

ويجب عليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه في الدكان أن يأخذوا منه شيئا وإن قل فإن علم بشيء من ذلك وجب عليه إعلام صاحبه ليتحلل منه فإن فعل فقد برئت ذمته وذمتهم وإن لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing children from putting their hands in food?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1122)

وكذلك يمنعهم من أن يدخل أحد منهم يده في الطعام وإن لم يأخذ منه شيئا؛ لأن الغالب عدم نظافة أيديهم

## Mas'alah: What is the ruling on covering pots after washing them to prevent attracting animals?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1122)

ويتعين عليه إذا غسل القدور مما كان فيها أن يغطيها؛ لأنه وإن غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تعلق بها فيكون ذلك سببا لمجيء الحيوان كما تقدم قبل

## Mas'alah: What is the ruling on cooking in unwashed pots left overnight?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1122)

وينبغي إذا طبخ في قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها أن يغسلها قبل ذلك؛ لأن بعض الأطعمة إذا بقي أثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما إذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخر فلا بأس إذن لكن يتعين عليه أن يعلم صاحب الطعام الثاني للمعنى المتقدم في طحين شخص بعد طحين شخص آخر

## Mas'alah: What is the ruling on cooking at a butcher's shop causing harm to passersby?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1122)

(فصل) وينبغي للمكلف أنه مهما قدر أن لا يطبخ عند الشرائحي فليفعل؛ لأن الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب، ومن يطلب منهم فالغالب أنه يحرم وإن أعطي فالنزر اليسير الذي لا يرد شهوته وهذا إن كان صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جماعة من المسلمين. وقد ورد النهي عن أذية الجار برائحة القدر هذا وبينك وبينه جدار

فما بالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب أن صاحبه لا يأكله إلا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on causing harm to others through food smells?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1123)

وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر، ولا ضرار» سيما إن مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير أو صغار، ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك الطعام.

## Mas'alah: What intentions should a market cook have when cooking?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1124)

[فصل في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق] فينوي بذلك ما تقدم في حق الشرائحي. لكن يزيد عليه أن ينوي بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك في بيوتهم أو يقدرون على فعله بمشقة تلحقهم في محاولته. ويعتبر في تصرفه ما تقدم في الشرائحي سواء بسواء. وقد تقدم أن الشرائحي ينبغي له أو يتعين عليه أن يغطي ما طبخه إذا أرسله إلى صاحبه لما تقدم من التشوف إليه إذا كان مكشوفا والطباخ إذا ترك طعامه مكشوفا تشوفت إليه النفوس كذلك إلا أن هذا متعذر في حق الطباخ؛ لأنه إن غطى طعامه تعذرت رؤية المشتري له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه وقد تقدم أنه ينوي بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغي له إظهار طعامه ليتم له قصده وإذا كشفه فلا بد أن يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين فمن يشتريه منه لا يأكله إلا وفيه عيون أولئك فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجا إليه ثم مع ذلك يبالغ في الإطعام منه اللهم إلا أن يكون ما اشتراه من الطعام قليلا فيعطي منه الواحد والاثنين، ولو لقمة أو لقمتين لمن يرى أن الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين وإذا حمله إلى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on preparing specific food for Mawlid and other occasions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1127)

و منها اتخاذ طعام معلوم في ميلاد النبي صلى الله عليه و سلم و في بعض المواسم . قال ابن الحاج : و لم يكن في عاشوراء لمن مضى طعام معلوم لا بد من فعله . و قد كان بعض العلماء يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة ، و لم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم و لا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة و الصدقة و الخير و اغتنام فضيلتها لا بالمأكول .

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not eating charity meat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1090)

(فصل) : وقولهم: بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة إخبار له بالوجه الذي منع من تقديمه إليه، وهو أنه لا يأكل الصدقة، وهذا مما تصدق به على بريرة، وهذا يدل على أنه لم يكن يمتنع منه لفضله على سائر الإدام، ولو عهد منه تركه لذلك كما عهد منه تركه أكل الصدقة لجووب به وليس من هذا الباب السرف في المطعم، والخروج به عن العادة، وما تتخذ به المطاعم المستطابة المعتادة وتجاوز ذلك إلى السرف الخارج عن العادة وجمع الإدام، والألوان على أكثر الأوقات مع حاجة الناس وضيق معاشهم ولا بأس بجمع الإدام في النادر لضيف أو وليمة أو ما أشبه ذلك أو احتفال في عيد أو اجتماع، وإنما يكره من ذلك في باب الورع الخروج إلى حد السرف بكثرة الألوان، والخروج بها عن الوجوه المعتادة من وضع الطيب فيها

بكثير الأثمان، وأقبح ما يكون ذلك عند نزول الحاجة بالناس وضيق معاشهم وضرورتهم إلى المواساة.

## Mas'alah: What is the interpretation of Umar's prohibition on eating meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2161)

(ش) : قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: إياكم واللحم يريد بذلك المبالغة في النهي عن اللحم ويريد – والله أعلم – إياكم والإكثار منه والمداومة عليه وأن لا يجتزى بشيء من الأدم عنه يدل على ذلك أنه قد كان يأكل في بعض أوقاته ويؤكل عنده وقوله فإن له ضراوة يريد عادة تدعو إليه ويشق تركها لمن ألفها وإنما أراد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – منع التنعيم بالمداومة على أكل اللحم وبكل ما جرى مجرى ذلك وندب إلى الاقتصاد والاقتصار على أيسر الأقوات، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال: ما هذا فقال: قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما يريد أن يطوي أحدكم بطنه عن جاره وابن عمه فيحتمل – والله أعلم – أن يكون في وقت شدة عمت الناس فكره له التنعم بأكل اللحم في مثل ذلك الوقت وأراد لو امتنع من ذلك كما امتنع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أكل السمن حتى يعم الناس الخصب ويعود بفضل قوته على جيرانه وبني عمه ومعنى قوله أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه على وجه الإنكار لذلك فكأنه قال: أليس ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه قال عيسى بن دينار معناه أن ينقص من شبعه قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعنى عن جاره عندي من أجل جاره وابن عمه فيشاركه في قوته ليعود عليه بفضله. (فصل) : وقوله – رضي الله

عنه: أين تذهب عنكم هذه الآية يريد أين تذهب عنكم فلا تعتبرون بها ولا تمتنعوا عما عابه الله عز وجل على من قبلكم وهو قوله تعالى {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: 20] فعابهم الله عز وجل ووبخهم على ذلك ومعنى الآية – والله أعلم – أنكم استوفيتم طيباتكم واستوعبتموه اولم تتركوا شيئا منها لله تعالى بل استمتعتم بها وقطعتم بها أعماركم دون أن تقطعوها بطاعة الله عز وجل وأشغلتم بها أنفسكم عن العمل لله عز وجل فكره عمر بن الخطاب من جابر بن عبد الله وإن كان إنما اشترى اللحم بعد أن قرم هو وأهله إليه اتباع شهوته وإيثارها على مواساة الجار وابن العم. وروي عن عمر أنه قال: لو شئت لكنت من ألينكم طعاما وأرقكم عيشا وإني – والله – ما أجهل كذا وكذا وأسنمة وصلا وصلا ويود منابا ما ولكني سمعت الله عز وجل عير قوما بأمر فعلوه فقال: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: 20] .

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about eating meat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=721)

عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال يحمل لحما فقال: (( ما هذا؟ )) فقال: (( يا أمير المؤمنين! قرمنا إلى اللحم فاشترينا بدرهم لحما! )) فقال عمر: (( أما يريد #505# أحدكم على أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه؟ فأين تذهب عنكم هذه الآية: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} )) .

## Mas'alah: What did the Prophet say about eating garlic, onions, and leeks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2204)

البصل من أجل أن الملائكة تأتيه ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام رواه عبد الله بن يوسف (والقعنبي) وطائفة عن مالك (في الموطأ هكذا ورواه محمد بن إسحاق البكري عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك) أنه قرأ عليه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه وأنه يكلم جبريل عليه السلام قال الدارقطني هذا مما انفرد به محمد بن إسحاق البكري بهذا الإسناد وهو ضعيف وما جاء به وهم لأنه في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار مرسل وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة قال أول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان بن فروخ قال حدثنا أبو الهلال قال حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها فلما قضيت الصلاة

## Mas'alah: What is the ruling on eating foods with offensive odors such as garlic and onions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=115)

والمشاهد أن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتضرها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم» فكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة فقول المفتون أحمد الذي سبق أنه جلبه من المغرب هو حلال كالبصل والثوم والكراث فاسد لأنه قياس مع النص على منع آكل ذلك أن يؤذي المسلمين بريحه ومنعه من صلاة الجماعة والجمعة وقيل بحرمة أكله وقيل بكراهته.

## Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and leeks in the mosque?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=115)

والراجح جوازه في غير المسجد لإقراره – صلى الله عليه وسلم – لأنها من المصلحات للمقتات ومقتاتة للفقراء وكان غالب المقتات في غزوة خيبر الثوم والكراث حتى قرحت الأشداق منهما والدخان ليس مقتاتا ولا مصلحا له فقياسه عليهما فاسد على أنه فرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة إذ المنتن أخص من المكروه والثوم

## Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth after drinking milk?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=1062)

وليمضمض فاه من اللبن) عياض: هو سنة للقائم للصلاة مستحب لغيره لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – شرب لبنا، ثم دعا بماء فمضمض فاه، ثم قال: إن له دسما» .

## Mas'alah: What is the ruling on cleaning the teeth after eating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2923)

(و) يندب (تخليل ما بالأسنان مما تعلق بها) من بقايا الطعام لقوله – صلى الله عليه وسلم: «نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة وليس أضر على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان» . واعلم أنه يجوز بلع ما بين الأسنان إلا لخلطه بدم فليس مجرد التغير يصيره نجسا خلافا لما قيل.

## Mas'alah: What is the ruling on lightening the stomach and cleaning the mouth after eating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2923)

(و) يطلب (تخفيف المعدة) بتقليل الطعام والشراب [حاشية الصاوي] قوله: [خلافا لما قيل] : أي فإنه قول حكاه بعض شراح الرسالة بقوله وتغير عن حالة الطعام لا يجوز بلعه؛ لأنه صار نجسا ونظر بعضهم في نجاسته فادعى أنه باق على طهارته، وقال صاحب المدخل: نجاسة ما بين الأسنان ليست لمجرد تغيره بل لما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات. قوله: [ويندب تنظيف الفم] إلخ: ظاهره وإن لم يكن في

الطعام دسم لما تقدم أنه «ليس أضر على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان» وقوله ويطلب تخفيف المعدة إلخ قال في الرسالة: ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس، قال شارحها لاعتدال الجسد وخفته لأنه يترتب على الشبع ثقل البدن وهو يورث الكسل عن العبادة، ولأنه إذا أكثر من الأكل لما بقي للنفس موضع إلا على وجه يضر به ولما ورد: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء أي: وأصل كل داء البردة» والحمية خلو البطن من الطعام، والبردة إدخال الطعام على الطعام. قال سهل التستري: الخسير كله في خصال أربع بها صارت الأبدال أبدالا: إخماص البطون، والعزلة عن الخلق، والصمت، وسهر الليل. وقال العارفون أيضا: الشبع من الحلال يقسي القلب ويقل الحفظ ويفسد العقل

على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون الشبع سببا في عبادة واجبة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره وإن لم يترتب عليه شيء فيباح.

## Mas'alah: What is the ruling on medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1335)

( و ) كذا لا بأس ب ( التعالج ) أي بمعالجة المريض الداء بالدواء لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء وأفضل ما يتعالج به الحمية وهي ترك الطعام لما ورد أن الحمية رأس الدواء ولو اقتصر على ذكر التعالج لأغنى عن الثلاثة التي بعده

## Mas'alah: What are the effects of eating certain meats on character?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3130)

الثالث: يقال أكلت أربع أربعا فأورثتها أربعا، أكلت النصارى لحم الخنزير فأورثهم عدم الغيرة، وأكل الفرس لحوم الخيل فأورثتها الغلظة في القلب والقساوة وقلة الرحمة، وأكلت السودان القردة فأكسبتهم الرقص، وأكلت أهل مصر الفأر فأكسبهم الخيانة.

## Mas'alah: What did Umar say about the addiction to meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1928)

1962 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

## Mas'alah: What is disliked about eating garlic?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1225)

باب: ما يكره من أكل الثوم

## Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and entering the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1226)

920 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا، يؤذينا بريح الثوم» . قال محمد: إنما كره ذلك لريحه، فإذا أمته طبخا فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة، والعامة رحمهم الله تعالى

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the harm of eating meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2427)

36 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال: «إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر»

# Sub–topic – Ruling on Disrespect to Bread and Food

## Mas'alah: What is the ruling on criticizing food in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=217)

وينبغي له أن لا يذم طعاما لما ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ذم طعاما قط إن أعجبه أكله وإلا تركه»

## Mas'alah: What are the etiquettes of handling bread during a meal?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=223)

وينبغي إذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم؛ لأن فيه عدم احترام للخبز، واحترامه مطلوب في الشرع الشريف، فإن كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وإن كان قليلا كسره، وإن كسره مع كثرته فلا بأس به؛ لأن فيه سترا على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز، وكذلك لا يعض في الخبز حين الأكل، ولا ينهشه بخلاف اللحم؛ لأن السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز، وبعض الناس يتساهلون في

هذه الأمور فيقطعون اللحم بالسكين إذا أرادوا أكله ومثله الخبز، ولا ضرورة تدعو إلى

ذلك، وليحذر أن يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين، وكذلك إن جعله لناحية الزبادي فإن تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر، ولا جناح عليه،

## Mas'alah: What is the ruling on using a laundered cloth as a tablecloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=951)

ثم إن بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقة في بيته ويتخذها سفرة أو سماطا.

## Mas'alah: What is the ruling on flour scattered on the baking bench?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1104)

[فصل الدقيق الذي يتبدد على المسطبة]

## Mas'alah: What is the ruling on wasting and disrespecting flour in the bakery?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1104)

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذي يتبدد على المسطبة التي توضع عليها الأطباق يتركونه على حاله، ولا يكنسونه إلا بعد مدة ويمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك امتهان لنعم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من

عاقبته كما تقدم. ويتعين عليه أن لا يعمل شيئا من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الأطباق بعد رمي الخبز في الفرن على عجين أحد ممن هو مستتر بلسان العلم لما تقدم من أن الناس يختلفون في الاكتساب لتحصيل الأقوات فإن فعل فلا يخلو إما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فإن كان كذلك فيخير صاحب الخبز في تغريم الفران أو تركه، ولا يجوز للفران أن يعطي الخبز لصاحبه دون أن يعلمه بما جرى فإن ذلك من باب الغش والخيانة وإن عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكاس أو أعوانهم فلا يلزمه شيء. وينبغي للفران أنه مهما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجين أحد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

## Mas'alah: What is the ruling on eating leeks and onions due to the presence of angels?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=708)

عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه لا يأكل الكراث والبصل من أجل أن الملائكة تأتيه ومن أجل أنه يكلم جبريل -عليه السلام!- )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating burnt bread and food found in the streets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3111)

القوري رحمه الله: في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولان، وكان الشيخ ابن

عرفة رحمه الله يقول في الطعام في الشوارع: إن قل ولم يكن في طين يلزم لقطه، وينبغي للمار في الأسواق أن ينوي أنه إن رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه، ولا يقبله ولا يضعه على رأسه؛ لأن ذلك بدعة، وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب، وكذا ينوي أنه إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل يزيله إلى موضع طاهر يصونه، ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من تلك البدعة، وكان الشيخ الرجاني رحمه الله إذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء في الزاوية يعمل في ذلك اليوم عملا حتى يلقطوا ما وقع من الحب بالباب والطريق؛

## Mas'alah: What is the ruling on showing disrespect to bread?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1096)

أما الثلاث الأول فروى حديث النهي عنها البزار وغيره وهو في الأولين لما يتقي من القذر والاحتقار وأما الثالث فلحرمته وخوف أن يفهم عنه وجود ازدرائه وسواء في ذلك ما قل وجل وحار الطعام وبارده وأجاب بعض الشافعية بأن تقبيل الخبز وحمله على الرأس تعظيما لم يرد به شيء واحتقار بلقائه في القاذورات ونحوها ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مرزوق – رحمه الله – كان يقول: إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته.

## Mas'alah: What is the ruling on eating burnt bread and drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1096)

وحكى لنا شيخنا أبو عبد القوري – رحمه الله – في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين قال وذكرهما في المعين في شرح التلقين وأما الشرب في آنية الذهب والفضة ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر"

# Sub–topic – Ruling on Eating Dates in Odd Numbers

## Mas'alah: What is the ruling on eating dates in odd numbers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=1098)

ويحكى أن أبا هريرة رضي الله عنه أكل تمرا مع أعرابي فرآه يقرن فقال أوتر يا أعرابي فجعل يأكل ثلاثا ثلاثا

## Mas'alah: What is the ruling on eating dates in odd numbers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=1098)

وأما الجولان في التمر فهو السنة ولكن ينبغي أن يكون بأدب وحشمة وحديثه متفق عليه وقد تقدم كلام ابن رشد فيه ثم هل هذا خاص بالتمر أو لا ظاهر الحديث في قوله أنه أنواع يدل على عدم اختصاصه بالتمر ولا

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Foods Mixed with Impurities

## Mas'alah: What is the ruling on food mixed with impurity or dirt when it becomes unusable?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=139)

(فائدة) إذا اختلط الطعام بنجس أو غيره فقال الشيخ زروق رحمه الله حكى لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مرزوق رحمه الله كان يقول إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته وحكى لنا شيخنا أبو عبد الله القوري في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين قال ذكرهما في المعين في شرح التلقين اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on eating plants and solid substances mixed with impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1498)

وأما النبات والجماد ففي الجواهر تحريم ما كان نجسا فإن خالط الطاهر نجس فالمائع يطرح جميعه والجامد تطرح النجاسة وما حولها ويؤكل وقد تقدم في كتاب الطهارة دليله وتفصيله ولا يؤكل المغير بالأجسام وقاله ش وابن حنبل ويكره آكل الطين وحرمه عبد الملك لإفساده الأجسام وما كان طاهرا ولا ضرر فيه أبيح وحرم ش المخاط والمني وإن كان طاهرا عنده ونحوهما من المستقذرات

## Mas'alah: What is the ruling on figs oiled with olive oil and milk mixed with water?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=22)

في حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء

## Mas'alah: What is the ruling on food cooked with donkey dung as fuel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=70)

[مسألة: الطعام يوقد بأرواث الحمير أيؤكل] مسألة وسألته عن الطعام يوقد بأرواث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل، وأما ما طبخ في القدر فأكله خفيف وهو يكره بدءا، وقال سحنون مثله. قال محمد بن رشد: هذا نحو ما وقع في رسم "شك في طوافه" في بعض الروايات، قال: لا يوقد بعظام الميتة لا الطعام ولا الشراب، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات، قال ابن القاسم: ولا أرى بأسا أن تخلص بها الفضة من التراب إن شاء الله تعالى، ونفرد القول على هذه المسألة في موضعها. وهذا كما قال؛ لأن الخبز الذي ينضج فيه قد داخله من عين نجاسة الروث النجس وسرى فيه فنجس بذلك. وأما ما طبخ عليه في القدر فلم يصل إليه من عين النجاسة شيء ينجس به من أجل الحائل الذي بينه وبينه، وإنما يكره من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس؛ لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجسا.

## Mas'alah: What is the ruling on meat cooked in a pot after impurity falls into it while boiling or still?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=165)

فيه شريطة إن كان وقع فيها في حال غليانها، ألقي اللحم وأريق المرق، وإن كان قد وقع فيها في حال سكونها غسل اللحم وأكل، ولم يوكل المرق، فقال ابن المبارك: من أين قلت هذا؟ قال: لأنه إذا وقع فيها في حال غليانها، فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل والماء، وإذا وقع في حال سكونها ولم يمكث لم يداخل اللحم، وإذا نضج اللحم لم يقبل ولم يدخله من ذلك شيء، فقال ابن المبارك: رزير، يعني الذهب بالفارسية، وعقد بيده ثلاثين، كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب. قال محمد بن رشد: وكلام أبي حنيفة في هذه المسألة هو عين الفقه، فقد روي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في الفارة تموت في السمن: «إن كان جامدا فكلوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه» ، فاللحم بمنزلة الجامد من السمن إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه، يؤكل بعد أن يغسل مما تعلق به من المرق والنجس، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with honey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7762)

]

## Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with honey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7762)

مسألة: اللبن يضرب بالعسل] مسألة وسئل: وأنا أسمع عن اللبن يضرب بالعسل، قال: لا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on taking leftover grain after harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8701)

المعلق. فقال: إن كان يعلم أن أنفسهم طيبة له بأخذه إياه فليأخذه. قال: وسئل عن الزرع يحصد فتبقى منه السنبل والشيء الذي يخلى عنه أهله أيأكله؟ فقال: لا يأكل إلا ما يعلم أنه حلال، وقد كان يقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال. وتحصيل القول في ذلك أنه إن علم أن صاحبه قد تركه لمن أخذه من غني أو فقير جاز له أن يأخذه غنيا كان أو فقيرا، وإن علم أن صاحبه قد تركه للمساكين لم يجز له أن يأخذه إلا أن يكون مسكينا. وإن لم يعلم هل تركه صاحبه على أن يعود إليه أو على إلا يعود إليه لم يحل له أن يقدم على أخذه دون أن يستأذنه، وإن غلب على ظنه أن صاحبه قد تركه لمن أخذه ولم يعلم ذلك يقينا فهذا يكره له أخذه ويقال له: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat cooked or kneaded with water from a contaminated well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=216)

قال أشهب عن مالك في العتبية: وما عجن بمائها أو طبخ من اللحم فلا يعجبني أن يؤكل، ولكن يطعمه البهائم.

## Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impure water according to Ibn Abbas and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=216)

قال موسى بن معاوية: وروي عن ابن عباس انه قال: يطرح المرق ويغسل اللحم، وهذه مقولة لابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impure water from the start versus after cooking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=216)

وفي السليمانية: إذا طبخ اللحم من أول طبخه بماء نجس فلا يؤكل؛ لأن النجاسة قد داخلته، وإن وقعت النجاسة فيه بعد طبخه فليؤكل اللحم

## Mas'alah: What are the rulings on the mill and its related matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1089)

الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم [فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها] وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله؛ لأنه القوت الذي به القوام لكن لما أن كان الفصل الذي قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه؛ لأن حق المريض آكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم في حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وإن كانا معا متأكدين. فأول ما ينبغي لصاحب الطاحون أن يحضر نيته ويحسنها وينميها مهما استطاع ثم ينوي ما يحتاج إليه وما يليق به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بيته ويرجع إليه ليكون في سببه وهو في عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بما هو فيه أن ييسر على إخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيما هم يتوقعونه في الطحين من المفاسد وإذا فعل

ذلك كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم. ألا ترى إلى ما نقل في القدر إذا أعارها الإنسان كأنه تصدق بما طبخ فيها، وكذلك الملح إذا أعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح إلى غير ذلك وهو كثير فإذا كان هذا في مثل هذه الأشياء فما بالك بتخليص القوت الذي به قوام البنية من المفاسد التي تعتريه فلا شك أن الثواب في هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على إخوانه المسلمين. وإذا كان كذلك فلا فرق إذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه مقصوران عليه بخلاف سببه؛ لأن نفعه عام لإخوانه المسلمين إذ إنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس أيضا يقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قد رفع هذه الكلفة عن إخوانه المسلمين ثم يكون تطلعه وتشوقه للرزق لربه عز وجل لا إلى السبب فإن شاء عز وجل أن

## Mas'alah: What is the ruling on eating food from rulers whose wealth is mixed with haram?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2481)

وسئلت عن رجال من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين ومالهم فيه الحلال والحرام هل يجوز أكلهم أم لا؟ والفرض عدم تعيين الحرام من الحلال. [111/5]

## Mas'alah: What is the ruling on eating from someone whose wealth is mixed with haram?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2869)

الأكل ممن اختلط ماله بحرام.

## Mas'alah: What is the ruling on buying meat from livestock that is predominantly usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3042)

فأجاب: أما ما ذكرته من غلبة الغصب والحرام على الماشية بالأندلس، وأن الذي يذبح منها في المجازر أكثره حرام غصب، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري منها شيئا إذا كانت كما ذكرت، إلا أن يعلم حلالا بعينه.

## Mas'alah: Is it permissible to eat from the fruits of a garden bought with unlawful wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3047)

[لا يجو الأكل من ثمار جنان اشتري بمال حرام]

## Mas'alah: What is the ruling on buying meat of uncertain origin and giving its value in charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3186)

وإذا اشترى ما ذكرنا أنه ليس بعين الحرام وتصدق بقيمة ما اشتراه من اللحم على المساكين فقد احتاط لنفسه، لأنه لو تمكن منه إمام عادل لتصديق بقيمته عليهم أو بعينه. فإذا تصدق بذلك على حسب ما لو كان إمام عادل لم يفعل إلا مثل الذي فعل فقد رفع حق المساكين وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the ruler's food and accepting his gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3491)

حكم أكل طعام السلطان وأخذ صلته ... 177

## Mas'alah: What is the ruling on mixing good food with inferior food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

خلط الجيد من الطعام بالأدنى ... 413

## Mas'alah: What is the ruling on eating food from a person whose wealth is entirely usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3658)

[137/7]

## Mas'alah: Is it permissible to eat food from a person whose wealth is entirely usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3658)

[يجوز أكل طعام مستغرق الذمة]

## Mas'alah: Is it permissible to eat from the fruits of trees in the mosque, cemetery, and road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح.

## Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is predominantly unlawful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5256)

فأجاب: لا ينبغي معاملته ولا مخالطته مطلقا إن كان جل ماله وإن كان أقله فيختلف ذلك. [544/9]

## Mas'alah: What is the ruling on visiting and associating with a sinful relative and sharing in his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5261)

وسئل عمن لها ولد وتزوج امرأة وساق له في نقدها عقارا عنده وبعض دار سكناه وجعل لها مهرا يستغرق جميع ما في يده، ثم طرد هذه الزوجة ونبذها فخرجت إلى أمها من غير ظلم ظلمته ولا مضرة أضرت به وأقبل الزوج على شرب الخمر في هذه الدار وعشرة الأحداث وغير ذلك من المجون، وأمه ساكنة معه في هذه الدار وآوته هي وأخواته، وله أخ آخر وبنو إخوة لأمه مستورين عند الجيران، فهل يزجرونها عن مخالطتها لهذا الولد في طعامه وشرابه وسكناها معه فإن أبت هجروها أو يزورونها وإن لم تنته عن هذا ولها ابن أخ لا بأس بحاله أقرب من ولد أخيها الآخرين مشارك للولد في زرعه والتكسب بماله ولا بأس بنظره في كسب المال والمرأة تخرج عمن يأكل من ماله أو يزوره في تلك الدار لاستغراق دينها لماله فهل لهم زيارتها أم لا؟ وهل يأكلون طعامها أم لا؟ وهل لابن أخيها شركة ابنها أم لا؟ وهو على ما وصف. فأجاب: زيارة بني الإخوة للأم إذا سلموا من الوقوع في مناكر ابنها يجوز على الغب إذا لم يأكلوا طعامه ولم يخالطوه وأهل الشر من أصحابه، وإن لم يقدروا على زيارتها إلا بمخالطتهم فيدعوا عليها وأكل طعام الرجل وقبول معروفه مهر الزوجة يستغرقه نكرهه. وأما وعظ عمتهم فإن رجوا قبوله فعلوا والذي عليها أن لا تعينه على باطل وتزجره إن قدرت وتهجره إن رجت كفه وتدع طعامه إن كانت ملية ويكره لها إن كانت فقيرة وإن لم يرج قبول الموعظة فلا شيء عليهم وابن أخيها المتحري في دينه لا بأس بشركته للولد المخلط إذا كان ماله حلالا أو غلب عليه ولا تؤذيه مخالطته وإن خاف من ذلك تجنبه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating food mixed with a dead insect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

الصقلي: أكل إن تميز الخشاش فأزيل أو لم يتميز وقل وكثر الطعام كاختلاط قملة بكثيره وقيل: مطلقا على رواية أكل ميتة الجراد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating ritually slaughtered locusts cooked with dead locusts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

وفي أكل ذكي جراد طبخ مع ميتته قولا سحنون وأشهب، وتصويب اللخمي قول أشهب: "بخروج ما يغير الماء من ميتته وقبول ذكيه إياه بناء على نجاسته" ، وقول

## Mas'alah: What is the ruling on eating an egg cooked with a spoiled egg?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

ابن القاسم وابن وهب: لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها.

## Mas'alah: What is the criterion for determining when perfume in food is considered consumed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

قلت: يحمل قول ابن حارث في غير المستهلك, ونقل اللخمي والباجي فيه, وكذا قال الباجي عن الأبهري: المعتبر في استهلاكه لونه وريحه, وعن محمد: لونه وطعمه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating food with saffron that has not been cooked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

ابن رشد: ليس خلاف قولها لا يأكل طعاما ذا زعفران إن لم تمسه نار.

## Mas'alah: What is the ruling on cooked food or drink where color and taste have disappeared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=684)

محمد: هذا فيما طبخ أو ما ذهب لونه وطعمه.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging food items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2180)

في الطعامين.

## Mas'alah: What is the chapter on food in the context of usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2249)

[باب الطعام]

## Mas'alah: What is the ruling on seeds that are not eaten but yield oil in terms of being food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2251)

ابن رشد: كذا الرواية (لاتؤكل ويستخرج منها) ، والصواب ولا يستخرج منها؛ لأن التي يستخرج منها الزيت كزريعة الفجل طعام، قاله في المدونة، ومعناه: في البلد الذي تتخذ فيه لذلك وتأويل الرواية إن صحت، ويستخرج منها شيء يؤكل، أي: بأن يزرع كزريعة البصل وشبهه، وقوله: لا يؤكل أي يؤكل تقوتا، ولا تفكها كالحرف، وحمل بعضهم الرواية على ظاهرها أن الزريعة التي لا تؤكل غير طعام، ولو أخرج منها الزيت، وهو خلاف قولها.

## Mas'alah: What is the ruling on seeds that are eaten or yield edible oil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2251)

وقوله: (كل زريعة تؤكل ويستخرج منها ما يؤكل) ، معناه: أو يستخرج منها ما يؤكل؛ لأنها إن كانت تؤكل فهي طعام، وإن لم يستخرج منها ما يؤكل اتفاقا كالكمون، ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of bird eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2258)

الشيخ: روى ابن حبيب: بيض كل الطير جنس واحد كان مما يطير أولا كالنعام والطاووس وصغيره وكبيره.

## Mas'alah: What is the ruling on garlic and onion being two genera in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2258)

ابن حبيب: الثوم والبصل جنسان.

## Mas'alah: Does different cooking methods change the genus of meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

والمعروف اختلاف طبخ اللحم لا يعد جنسه.

## Mas'alah: Is zirabaj considered different from tabahija in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

ابن شاس: تعقب بعض المتأخرين المذهب، وأرى أن الزبرباج مخالف للطباهجة مخالفة لا يتمارى فيها.

## Mas'alah: Are fennel, anise, and cumin considered food or medicine in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2261)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: الشمار والآنيسون والكمونات طعام، وقال محمد وأصبغ في هذه الأربعة: ليست طعاما هي دواء إنما التابل الذي هو طعام: الفلفل والكرويا، والكزبر، والقرفة والسنبل.

## Mas'alah: Is black cumin (shuniz) classified as a spice or a medicine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2261)

ابن حبيب: الشونيز والخردل من التوابل لا الحرف، وهو حب الرشاد، وهو دواء لا طعام، وعزو ابن الحاجب كون التوابل غير طعام لأصبغ يقتضي عموم قوله في جميعها، والذي في النوادر إثر قول ابن القاسم لأصبغ غير ذلك. والذي في النوادر إثر قول ابن القاسم لأصبغ غير ذلك.

## Mas'alah: Does drying meat with sun or fire using seasoning change its legal status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2266)

قلت: فتجفيف الشمس والنار بتابل ناقل، وكذا فيها ما كان بمرقة وأبزار.

## Mas'alah: What constitutes a transformative industrial process in food preparation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2266)

الباجي: إن اقترن بالنار ما تتم الصنعة به من ملح وإبزار وزيت وخل ومري وغير ذلك، فما انضاف إليه ما تكون للنهاية المعتادة من عمله فهي صناعة، كالأبزار والمرقة في طبخ اللحم والماء، والملح في الخبز فهذا يغير الجنس؛ لأن الماء والملح هو النهاية من عمل الخبز في الأغلب.

## Mas'alah: Is cooking meat with water and salt alone considered a transformative process?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2266)

قلت: ظاهره أن طبخ اللحم بالماء والملح فقط لغو ومثله قول اللخمي.

## Mas'alah: What does the Mudawwana say about carrots and radishes being classified as vegetables for blight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2716)

قلت: تقدم نص المدونة أن الجزر والفجل من البقول وكذا نقل اللخمي وغيره.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a certain plant being a vegetable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

ابن القاسم: هو بقل من البقول.

## Mas'alah: What is the ruling on the classification of fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3541)

اللخمي: اختلف هل له حكم الطعام، فقال مالك: هو علف، وقال ابن القاسم: هو كالبقل، وأرى أن يحمل على عادة أكثر محله أن محله في كونه علفا أو للأكل، وإن كثر استعماله فيهما فله حكم الطعام وإذا حكم له به لم يجز قسمه إلا بشرط جده إلا

أن تختلف الحاجة فلا بأس أن يجد أحدهما دون الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on manufacturing with fire and added ingredients changing the genus?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1341)

(مسألة) : والوجه الثاني أن تكون الصناعة بالنار يقترن بها ما تتم الصناعة به من ملح وإبزار وزيت وخل ومرق، وغير ذلك مما انضاف إليه منه ما تكون النهاية المعتادة من عمله، وسمي صناعة كالأبزار والمرقة في طبخ اللحم والماء والملح في الخبز فهذا يغير الجنس لمعنى واحد، وهو تغييره بالنار، وبما يضاف إليه في الأغلب من نهاية عمله فأما الخبز فلوجهين أحدهما أن الماء والملح هو النهاية من عمله في الأغلب. والوجه الثاني: أن النار لا تؤثر فيه نقصا من وزنه دقيقا، وأما طبخ اللحم بالماء والملح خاصة فإنه لا يغير الجنس؛ لأنه يؤثر فيه نقصا، وليس بالغاية المعتادة من صناعة فلم تكن صناعة فيه، ولا جنسا مخصوصا منه.

## Mas'alah: What is the difference between connected and disconnected exceptions in Quranic interpretation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=410)

فصل وقد اختلف في قول الله عز وجل في هذه الآية: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، هل هو استثناء متصل أو من فصل. والاستثناء المتصل هو ما يخرج عن الجملة بعض ما يتناوله اللفظ، مثل قول القائل رأيت بني فلان إلا عمرا منه. وقوله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] ، وهو كثير. والاستثناء المنفصل هو ما

لا يخرج من الجملة المتقدمة شيئا مما يتناوله اللفظ، مثل قول القائل أطعمت القوم إلا دوابهم. قال النابغة: وما بالربع من أحد إلا الأراوي والأراوي ليست من الآحاد. ومنه قول الله عز وجل: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] ؛ لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه إن له أن يفعله. وقوله تعالى: {طه – ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى} [طه: 1 – 2] {إلا تذكرة لمن يخشى} [طه: 3] ، ويقدر هذا الاستثناء بلكن كأنه قال: ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى لكن تذكرة لمن يخشى.

## Mas'alah: What is the ruling on mixing carrion with lawfully slaughtered meat?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1806)

اختلاط الميتة بالذكية 326

## Mas'alah: What is the ruling when a carcass is mixed with a properly slaughtered animal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

اختلاط الميتة بالذكية: 3/ 318

## Mas'alah: What is the ruling on eating bread from which a mouse has eaten?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=69)

قال مالك: ولا بأس أن يؤكل من موضع أكلت الفأرة من الخبر.

## Mas'alah: What is the ruling on ghee mixed with a dead mouse from an unknown container?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1980)

وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن في ستين زقا ثم وجد في جرة منها فأرة يابسة ولا يدري في أي الزقاق فرغها أنه يحرم عليه جميع الزقاق في أكله وبيعه. قال ابن حبيب كشاة ميتة مختلطة في شياه كثيرة ذكية كلها مسالیح [4/ 379]

كذا.

## Mas'alah: What is the ruling on eggs boiled with a chick inside one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1981)

قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم في البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرخ فلا يؤكل شيء منها، لأن بعضه يسقي بعضا، وقاله ابن وهب.

## Mas'alah: What is the ruling on using honey and wheat contaminated with a dead animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1981)

ومن المختصر: ولا بأس أن يسقى العسل الذي وقعت فيه الميتة الخيل والنحل، ويعلف القمح المبلول الذي تقع فيه ميتة للدجاج.

## Mas'alah: What is the ruling on mixing water with milk to extract butter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2898)

قال مالك: ولا بأس بخلط الماء باللبن، لاستخراج زبده، فأما بعد ذلك، فلا. [6/272]

## Mas'alah: Are meats of four-legged animals considered one type?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف

## Mas'alah: Are all bird meats considered one type in sale?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

ولحوم الطير كله صنف

## Mas'alah: What is the ruling on inflating meat to appear fatty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1130)

(ونفخ اللحم) بعد سلخه كما يفيده إضافة نفخ إلى اللحم فليس هذا قيدا زائدا على المصنف؛ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين بخلاف يسير ماء بلبن لإخراج زبده أو

بعصير ليتعجل تخليله ونفخ جلد اللحم قبل سلخه لاحتياجه لذلك ففيه صلاح ومنفعة

## Mas'alah: What is the ruling on food cooked with the bone of a dead animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=151)

ولهذا قيل فيما طبخ بعظم الميتة: إنه لا يؤكل. = وأصل الضغث الخلط. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 17. (1) قوله: (الوجه منع) ساقط من (ر) . (2) في (ب) : (كالأنهار) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 74. (4) المصطكى: من العلوك (وهو اللبان) ، رومي وهو دخيل في كلام العرب. انظر: لسان العرب: 10/ 455.

## Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with impure water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=156)

فصل [في اللحوم والأطعمة تطبخ بالماء النجس] واختلف عن مالك في اللحم يطبخ بماء نجس، فقال في "العتبية" : يغسل ويؤكل [1]. وقال عنه أشهب: لا يؤكل. وهو أحسن؛ لأن اللحم يقبل ما طبخ فيه ويخالطه، ويوجد فيه طعم ما يطبخ به. وكذلك الزيتون يطرح في ماء نجس، يختلف فيه حسب ما تقدم، وقال مالك في "المبسوط" : إن سقطت فأرة في جرة زيتون طرح ما سقطت فيه [2]. وإن طبخت بيضة بماء نجس لم تؤكل قياسا على قوله هذا. وقال ابن القاسم في البيضتين في إحداهما فرخ طبخا معا: لا تؤكل السالمة [3]، ورأى أن الفاسدة أنجست الماء بما خرج منها، ثم أنجس

الماء السالمة بما وصل إليها منه. وعلى أحد قولي مالك تؤكل السالمة. وأرى أن يطرح الزيتون؛ لأنه يقبل ما عمل فيه، وتؤكل البيضة؛ لأنها لا تقبل، ومعلوم من الماء يطبخ فيه البيض أنه لا يتغير له لون ولا طعم، ويطبخ في الشيء المتغير اللون والطعم وما فيه أبزار [4] ثم يزال قشره فلا يوجد من ذلك التغير ولا من ذلك الطعم فيه شيء. واختلف في الجراد يطبخ وفي بعضه ميت، فقال أشهب: لا يؤكل منه (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 106، 189، والنوادر والزيادات: 1/ 78. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 379. (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 374. (4) الأبزار هي التوابل، وما يطيب به الطعام. انظر: الصحاح: 2/ 589.

شيء، وقال سحنون: يؤكل [1] بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر [2]. وقول أشهب أحسن؛ لأن الجراد يخرج منه في حين الطبخ ما يغير الماء ويقبل الماء الذي يطبخ [3] فيه وهو يسقي [4] بعضه بعضا بخلاف البيض.

## Mas'alah: What is the chapter on foods that are one type or multiple types and the processing that changes their essence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3280)

باب فيما يكون من الأطعمة صنفا أو أصنافا، والصنعة التي تخرجه عن أصله

## Mas'alah: Why are grains considered one category when used for bread?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3280)

وهو أقيس على قولهم أن أخبازها صنف واحد؛ لأن هذه الأشياء ليست تؤكل على حالها وإنما تراد للخبز [4]، إلا التسعير فإنه يستعمل على الوجهين جميعا على حاله ويختبز.

## Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of food in terms of differing preferences?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6215)

أخف في اختلاف الأغراض فيما يقع في القسمة من الاختلاف من خلط الطعامين ومعلوم من الناس كراهية ذلك أن يخلط قمحه أو شعيره أو زيته وغيره.

## Mas'alah: How is date syrup made and what is its ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1240)

وصنعة رب التمر أن يطبخ فيخرج ربه فهو إذا منعقد.

## Mas'alah: Why can ghee be extracted from food but vinegar cannot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1453)

قال غيره: ألا ترى أنه يقدر على استخراجه بالماء الحار لأنه يصعد فوقه فيجمع ولا يقدر على استخراج الخل أبدا.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a small amount of adulteration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2235)

وقال ابن القاسم: فيما قل.

## Mas'alah: Does blowing air into meat change its taste?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

قال في الرواية: وهو يغير طعم اللحم.

## Mas'alah: What is the ruling on mixing sugar in fanid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

وانظر أيضا خلط السكر فإنه يستظهر في الفانيد، فهل يسوغ لذلك أو لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on taking cheese from mixed milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

ولو خلط عداء هل يكون ذلك كله مسوغا للذين يخلطون ألبانهم أن يأخذ الإنسان من الجبن القدر الذي لا يشك أنه يخرج له من لبن غنمه لو أفردها؟ وقد بسطت في سنن المهتدين أن إقدام المرء على شيء بتأويل ليس كمن أقدم عليه مجاهرا، ومن أكل حراما يعتقد أنه حلال أثيب على قصده ولا يعاقب على فعله ولا يظلم به قلبه، ومن

أقدم على حلال صرف يعتقد شبهته قسا قلبه به وأظلم، وإن كان معتقدا حرمته كان ذلك جرحة فيه وعليه درك المخالفة مع كون ذلك الشيء في نفسه حلالا صرفا. وانظر الخليطين جعلا في الزكاة كمالك واحد في الغالب لو كان الراعي يحلب غنم كل خليط على حدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the nutritional effect of milk when mixed with other substances?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=956)

هذا، وإنما راعوا وصوله إلى الجوف [1]. وهو الذي رجح أبو محمد السوسي [2] وأبو الحسن اللخمي [3] وغيرهما إذا كان خلطه بطعام أو دواء يغذي؛ لأن لذلك القليل – وإن لم يظهر – حظه من التغذية، كما لو جمعت نقطة من ماء وأخرى من عسل، وأخرى من لبن وأخرى من سمن ومن نبيذ وزيت وعصير وغير ذلك، وكذلك من مطعومات مختلفة، وخلطت حتى لم يتميز منها شيء في جملتها، وغلب على كل نقطة منها مجموع سواها، لم يبطل حكم التغذية/ [ز 127] خلطها وغلبة بعضها على بعض؛ إذ لكل نقطة منها حظها من التغذية، ولا يبطل ذلك أنها الأسير [4] لغلبة البقية عليها، بخلاف الأدوية غير المغذية إذا غلبت على اللبن فإنها بكثرتها وغلبتها عليه؛ أبطل [5] فعلها [6] في الدواء فعل ذلك القليل في التغذية. وقد تقدم الكلام لو كان الخلط بلبن آخر. (1) عزا ابن أبي زيد في النوادر: 5/ 74 هذا لمطرف وابن الماجشون في الواضحة، وكذلك في الجامع: 2/ 90. وفي المعونة 2/ 951: أن ابن حبيب ذكر ذلك عن جماعة من أصحابنا. (2) يظهر أنه عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ وقد سكن سوسة، وبذلك نسبه المؤلف في الغنية: 65 وإن رجح

محقق الكتاب أنه أبو محمد بن عبد الحميد معتمدا على ما في الديباج: 280 طبعة دار الكتب العلمية المهمشة بنيل الابتهاج، والذي في الطبعة الأخرى بدار الكتب العلمية أيضا بتحقيق مأمون الجنان: 375 أبو محمد عبد الحميد. ونسبه ابن فرحون هناك أيضا سوسيا، وكذا في الفكر السامي: 2/ 221. تفقه بابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري، وكان فقيها نبيلا، أصوليا نظارا جيد الفقه قوي الحجة، زاهدا. من شيوخه المازري. وله تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي. وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي – قرينه – تفضيلا كثيرا. توفي: 486 (انظر المدارك: 8/ 105) . وترجيحه هذا نقله عنه في التوضيح: 170 أ. (3) انظر قوله في التوضيح: 170 أ. (4) نبه في حاشية خ وز أن هذه صورة الكلمة عند المؤلف، وأصلح فيهما: الأيسر، وهو ما في ق وع وس وم. وهو المقصود. (5) في ق: يبطل، وفي ع وح وم وس: بطل. والصواب: أبطل، أو: يبطل. (6) في ع وح وم وس: حكمها. وهو خطأ.

## Mas'alah: What is the ruling on meat and olives cooked or salted with impure water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=41)

وفي السليمانية قول ثالث في اللحم، فقال: إن طبخ بماء نجس من أول طبخه فلا يؤكل، وإن وقعت فيه النجاسة بعد طبخه أكل. وكذلك الزيتون، قال فيه سحنون: إن ملح أولا بنجس لم يطهر، وإن وقعت النجاسة فيه بعد طيبه غسل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating parts of an animal cooked with a dead animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1318)

يريد ولا تؤكل الرجل المقطوعة ولا اليد ونحوها، فإن سلق منها حي مع ميت، أو قطعت أرجلها أو أجنحتها ثم سلقت معها، فقال أشهب: يطرح جميعه وأكله حرام. وقال سحنون: تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض يموت في قدر.

## Mas'alah: What is the position that considers mere mixing of impurity sufficient for prohibition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

أحدهما: من يعتبر في التحريم المخالطة فقط، وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته وهو المشهور، والذي عليه الجمهور.

## Mas'alah: What are the rulings on the transformation of food items through seasoning and processing in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1267)

بمصلح ولو ملحا وبصلا وخبز ونقل عن العجين كالتسمين عن لبن لا زبد فيه وكالقلى لا الطحن والعجن والتنبيذ) وإن كان مع الخل جنسا كما سبق وأن الخل ناقل فالنبيذ وسط والخل والأصل طرفان (

## Mas'alah: What is the ruling on burning bad meat and distributing adulterated bread?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=580)

وهذا كله يبين خطأ ابن القطان في مسألة الخبز وإنكاره قول ابن عتاب فيه: يفرق على المساكين، وقد كان تقدم من قوله في الملاحم الرديئة العمل أن تحرق بالنار، وكان ابن عتاب قد كلفني جمع الروايات في هذا المعنى عند إنكار ابن القطان جوابه في الخبز ليوجه به إلى الوزير أن الوليد بن جمهور – رحم الله جميعهم – فلم أنشط لذلك ورأيت ألا أتكلفه، وأسأل الله العصمة في كل حال وأن يجعل أعمالنا لوجهه.

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of permissible four-legged animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

قوله: [كمطلق ذوات الأربع] : أي من مباح الأكل قال في المدونة: وذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد (اهـ) ، قال: ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لأنه لا يؤكل لحمها، وأما الهر والثعلب

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of cooked meat from two different types of animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1553)

(وفي جنسية المطبوخ من جنسين) كلحم طير ولحم بقر في إناء واحد أو كل منهما في إناء (بأبزار) ناقلة لكل واحد منهما عن أصله (خلاف) : قيل: يصير بذلك جنسا واحدا يمتنع فيه التفاضل. وقيل: بل كل على أصله فلا يمتنع فإن طبخ أحدهما فقط بأبزار أو كل منهما بلا أبزار فجنسان اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the transformation of wheat by roasting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

(وقلي) لقمح مثلا فناقل

## Mas'alah: What is the ruling on the transformation of grain into sawiq in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

(وسويق) المراد به ما طحن بعد صلقه فإنه ينقل لاجتماع أمرين وإن كان كل واحد بانفراده لا ينقل. وكذا إذا لت بسمن فإنه ينقل عن غير الملتوت.

## Mas'alah: What is the ruling on cooking non-meat or meat with spices in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1557)

(و) بخلاف (طبخ غير لحم) كأرز (أو) طبخ (لحم بأبزار) فإنه ناقل.

## Mas'alah: Does roasting or drying meat with spices change its legal category?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1558)

(و) بخلاف (شيه) أي اللحم بالنار بأبزار (وتجفيفه بها) : أي بالأبزار فناقل

## Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with water or juice with water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1563)

قوله. [كخلط اللبن بالماء] . محل النهي ما لم يخلط بالماء لاستخراج زبده وكخلط العصير بالماء لتعجيل تخليله.

## Mas'alah: What is the ruling on cooking meat without spices to change its category?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1563)

قوله: [ولو بغير أبزار] : أي كما أفاده الأقفهسي وهو المعول عليه لأن نقل اللحم عن الحيوان يكون بأدنى ناقل بخلاف اللحم عن اللحم؛ فإنه لا يكفي فيه مجرد الطبخ بل لا بد من طبخه بأبزار.

## Mas'alah: How does food change its genus in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1565)

(وانتقل الطعام) عن جنسه (بما مر) كالطبخ بالأبزار ونزع السمن من اللبن والخبز.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting meat for an animal of the same species in a gift of reward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2345)

قوله: [ولا عكسه] : أي بأن يقضي عن الحيوان لحما من جنسه، ومعلوم أن ذوات الأربع المباحة الأكل كلها جنس كما أن الطيور كلها جنس وحيوانات البحر كلها جنس ومفهوم: "من جنسه" أن قضاءه بغير جنسه يجوز ما لم يكن الحيوان طعاما

## Mas'alah: What is the ruling on compensating for food with goods or currency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2346)

قوله: [وعكسه] : أي يثاب عن الطعام عرض ودراهم ودنانير اجتماعا وانفرادا.

## Mas'alah: What is the ruling on foods that do not require slaughter and those contaminated by impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=399)

فما لا يحتاج إلى الذكاة من جميع الأطعمة المعتادة، فأكله جائز، ما لم يكن نجسا بنفسه، أو بمخالطة نجس له، ثم ما تخالطه النجاسة قسمان: مائع، فيطرح جميعه لوقوع النجاسة فيه. وجامد، فتطرح النجاسة وما حولها منه، ولا يلزم طرح سائر.

## Mas'alah: What is the ruling on meat cooked in impure water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=619)

وروى عيسى عن ابن القاسم في اللحم يطبخ في الماء النجس قال: (( يغسل اللحم ويؤكل )) .

## Mas'alah: What is the ruling on meat cooked in impure water according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=619)

وروى أشهب عن مالك: (( لا يؤكل )) .

## Mas'alah: What did Yahya ibn Umar and Abu Ishaq al-Barqi say about bread from different origins?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=666)

وقال يحيى بن عمر: قال أبو إسحاق البرقي: كل ما أصله مختلف فخبزه أيضا مختلف تبعا لأصله. وكل هذا جار على الشهادة كما تكرر تقريره.

## Mas'alah: Are broths and cooked meats considered one category in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=666)

أحدها: إن المذهب على أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف، ولا يلتفت إلى اختلاف اللحوم، ولا إلى اختلاف ما يطبخ به.

## Mas'alah: What is the ruling on the difference between various types of cooked dishes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=666)

وتعقب هذا بعض المتأخرين ورأى أن الزيرباج مثلا مخالف للطباهجة مخالفة لا يتمارى فيها. وكذلك ما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم المعز مثلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the dough of harisa being exchanged like for like?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=666)

قال أصبغ: وهو مثل عجينها يتحرى، ولا يصلح إلا بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on harisa made from rice or wheat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=666)

قال بعض المتأخرين: فإن أراد أن الهريسة عملت من الأرز فالذي قاله ظاهر على ما تقدم من الروايات، وإن أراد أنها عملت من القمح فهو بناء على أن المعمول من هذه الحبوب

## Mas'alah: What is the ruling on transformation through processing and cooking in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

الرابع: فيما ينقل من الصنعة والطول.

## Mas'alah: Does grinding and kneading grains change their original category in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

قال الشيخ أبو الطاهر: (( وقد اتفق أهل المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها، وكذلك العجن بعد الطحن. لأن الطحن تفريق أجزاء، والعجن إضافة. ماء فإن خبزت انتقلت فصارت كصنف ثان )) .

## Mas'alah: What is the ruling on frying grains in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

وهكذا جعلوا القلي في الحبوب. قال: وقد غمزه مالك حتى (يطحن) .

## Mas'alah: What is the ruling on transformation of an object through manufacturing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=667)

وحيث اختلف في الشهادة بالتغيير اختلف في حكم النقل. ومن هذا يعلم أن التجفيف في اللحم بنار أو شمس لا يعد ناقلا، وأن الطبخ أو التجفيف بإبراز يعد ناقلا، وأن الاتخاذ من الحبوب سويقا يعد ناقلا. واختلف المتأخرون في الصلق على قولين: هل يعد ناقلا أم لا؟.

## Mas'alah: What is the ruling on the difference between zirabaj and tabahijah in terms of genus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2128)

لكن تعقبه بعض المتأخرين، ورأى أن الزيرباج مخالف للطباهجة، وأن ما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم الغنم (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on cooking meats together versus separately in terms of genus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2128)

والظاهر: أنه لا فرق بين طبخها في مرقة واحدة أو كل واحدة في مرقة، واقتصر البساطي على أنهما طبخا معا في مرقة واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on tabahaja (a dish of meat and eggs)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2128)

والطباهجة: لحم وبيض، ولا يتمارى في مخالفتها.

## Mas'alah: What is the ruling on food mixed with dirt so it cannot be used?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3111)

ابن مرزوق: وإذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته.

## Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with water to extract butter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5303)

وقال أبو علي: واللبن يخلط به بعض الماء لإخراج زبده لا بأس به، وكل ما هو مصلح جرت العوائد به كما يفهم من كلام ابن رشد وغيره. انتهى.

## Mas'alah: What is the second type of riba discussed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=173)

النوع الثاني: المطعومات:

## Mas'alah: What are the seven categories of milk and its derivatives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

وأما الألبان وما يتولد عنه: فإنها سبعة أوجه؟

## Mas'alah: What are the three categories of milk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

فأما الثلاثة التي في اللبن فهو: حليب، ومخيض، ومضروب.

## Mas'alah: What are the four categories of milk derivatives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

وأما الأربعة فيما يتولد عنه فهو: زبد، وسمن، وجبن، وأقط.

## Mas'alah: What is the ruling on using milk for cooking rather than extracting butter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2571)

أو المقصود استعمال ذلك الحليب في الطبيخ وغيره، لا ليستخرج زبده: فيجوز.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on disposing of adulterated milk and saffron?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=243)

وسئل مالك عمن يغش اللبن، أترى أن يهراق؟، فقال: لا، ولكني أرى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن، إذا كان هو الذي غشه. قيل له: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟، قال: مايشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه.

## Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=96)

(فرع) واختلف في حكم تخليلها فحكي في البيان في ذلك ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأطعمة من الإكمال والمشهور عندنا أنه مكروه فإن فعل أكل، وعليه اقتصر في الجواهر والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of cooked meat from two types in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1998)

ص (وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان) ش: يعني أنه اختلف في لحم الجنسين إذا طبخ كل واحد منهما على حدته هل يصيران بالطبخ جنسا واحدا فلا يجوز التفاضل بينهما أو يبقى كل واحد منهما على حاله؟ قولان قال في التوضيح قال في الجواهر: المذهب أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف واحد ولا يلتفت إلى اختلاف اللحوم ولا إلى اختلاف ما تطبخ به وتعقب هذا بعض المتأخرين ورأى أن الزيرباج مخالفة للطباهجة، وكذلك ما يعمل من لحم الصير مخالف لما يعمل من لحم الغنم، واختار اللخمي وابن يونس أن اللحمين المختلفي الجنس إذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا بل يبقيان على أصليهما اهـ. وكان الجاري على قاعدة المصنف أن يقول خلاف؛ لأن كلا من القولين قد رجح.

## Mas'alah: What is the ruling on cooking two types of meat together in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1998)

(تنبيه) حمل كلام المصنف على ما إذا طبخ كل واحد منهما على حدته أحسن من قول البساطي في تفسير كلام المصنف إذا طبخ جنسان من اللحم بمرقة لإيهامه أن الخلاف مقصور على ذلك وليس كذلك، كما تقدم.

## Mas'alah: Is saffron considered food and mustard considered food in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=808)

وأجمعوا كلهم على أن الزعفران ليس بطعام، والخردل طعام وهذا فيه نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with another substance when the milk is the lesser quantity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=32)

وعليه الخلاف أيضا في اللبن المخلوط بغيره، إذا كان اللبن مغلوبا.

## Mas'alah: What is the ruling on milk consumed after being mixed with water?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=32)

قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة: استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان فلا يحرم اللبن المستهلك في الماء، وقال محمد وعبد الملك لا يسقط فيحرم.

## Mas'alah: What is the rule regarding a mixed substance where the minority is overwhelmed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=33)

وقال أيضا: قاعدة: المخلوط المغلوب، قال مالك، والنعمان: تنقلب عينه إلي عين الذي خالطة، وقال محمد: يخفي عن الحس ولا ينقلب.

## Mas'alah: What is the ruling on jerked meat prepared with expensive spices?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1523)

وأما إن صنع القديد بأبزار عظمت فيه النفقة فإنه ينتقل حكمه عن حكم (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: فإذا أحطت.

## Mas'alah: What is the ruling on olives that have been salted with impurity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=21)

وأما زيتون ملح بنجس فخرجه اللخمي على الروايتين في اللحم، وروى إسماعيل طرحه؛ لسقوط فأرة فيه، وقال سحنون: إن تنجس زيتون [6] قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل. (1) في (ن 3) : (مرة) . (2) في (ن 3) : (ورابعهما) . (3) في (ن 3) : (الحكم) . وغير واضحة في غيرها. (4) في الأصل: (عيسى) وغير واضحة في (ن 3) ، والمثبت هو الموافق لما في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 189. (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ونص سماع موسى 1/ 189: (وسئل ابن القاسم عما وقع في الجب أو البئر من النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أو يصنع به شيئا من الطعام ثم يعلم به أيؤكل ذلك الطعام؟ فقال ابن القاسم: أما ما عجن به من الطعام فلا

يؤكل، وأما ما طبخ به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل اللحم. قال موسى: وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس عن القدر يطبخ بماء أصابه نجس فقال: يهرق المرق ويغسل اللحم ويؤكل قال: فهذا الحديث قوة لابن القاسم) . ونص سماع عيسى 1/ 160: (وسئل عن فارة وقعت في بير فتمعطت فيه فعجن بها وطبخ اللحم أترى أن يؤكل؟ قال: لا يعجبني أن يؤكل. قيل له فما يصنع به؟ قال: لو أطعمه البهائم) . (6) في (ن 3) : (زيت) .

## Mas'alah: What is the ruling on eggs boiled with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=22)

وأما [1] بيض سلق بنجس: فقال ابن القاسم وابن وهب: لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها، وقال اللخمي: تؤكل السليمة على أحد قولي مالك في اللحم وصوبه؛ لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع

# Sub-topic – Blood and Its Prohibitions

## Mas'alah: What is the ruling on drinking the blood and urine of the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=142)

قال القاضي أبو عبد الله المقري في قواعده بعد أن أنكر كثرة الكلام في هذه المسألة مما أمن تجديده ولا يتوقف عليه حكم يجدد والمعلوم أنه كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من غيره ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول لما غلب عليه من حسن قصده ومع أمنه من اعتقاد خلاف الحكم ألا ترى قوله للآخر زادك الله حرصا ولا تعد اهـ قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله القصار على قول المقرى ثم لم ينكر الخ بل قال لابن الزبير منكرا من أمرك بشرب الدم لأنه استفهام إنكاري وفي الشمنى على الشفاء شرب دمه عليه الصلاة والسلام سالم بن الحجاج فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد فإن الدم كله حرام اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of eating blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1729)

فصل [في حرمة أكل الدم]

## Mas'alah: How is the absolute prohibition of blood restricted by the verse on poured blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1729)

وحرم الله تعالى الدم في هذه الآية جملة من غير تقييد، وقيد ذلك في سورة الأنعام، فقال: {أو دما مسفوحا} . فوجب رد المطلق إلى المقيد.

## Mas'alah: Is the verse on poured blood abrogating the general prohibition of blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1729)

وقد قال ابن شعبان، قوله: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] . ناسخ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] [2]. وهذا غلط؛ لأن سورة الأنعام مكية والمائدة مدنية، ولا خلاف أنه لا تنسخ آية مدنية بآية مكية.

## Mas'alah: What is the ruling on blood that remains in meat after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=68)

ودم لم يسفح) اللخمي: إن لم يظهر الدم أكل اتفاقا كشاة شويت قبل تقطيعها، وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالك مرة: حرام وحمل الإباحة فيه ما لم يظهر لأن قطعه من العروق حرج وقال مرة: حلال لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده. وفي القبس: قوله {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] يقتضي تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم سفح هرق ابن يونس: الفرق بين قليل الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز

الصلاة به وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فدل أن ما لم يكن مسفوحا حلال طاهر وذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood remaining in meat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=69)

للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ لا يخلو اللحم وإن غسل أن يبقى فيه دم يسير، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها: لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة، ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشربها.

## Mas'alah: What did Buraydah al-Aslami narrate about applying blood to the newborn's head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1413)

وروي عن بريدة الأسلمي نحو ما روي عن عائشة في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with unwashed blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=220)

وذكر صاحب المدخل أن ما سمعه من الكباش والدجاج والرؤوس والأكارع قبل غسل

ما بها من الدم المسفوح مما لا يقبل التطهير من قبيل ما طبخ بالنجاسة وذكر عن بعضهم أنه يطهر بالغسل وهو بعيد. انتهى.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on meat roasted with blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=280)

وأشار بالأول لما قدمته عن النوادر وهو المعتمد دون ما اقتصر عليه في المدخل أنه لا يقبل التطهير وأنه من قبيل ما طبخ بالنجاسة انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on poured and non-poured blood in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1253)

والدم: ينقسم إلى مسفوح وغير مسفوح: فأما المسفوح: فهو المحرم بالاتفاق، لأن الدم الذي أطلقه الله تعالى في سورة المائدة، هو الذي قيده في سورة الأنعام بقوله: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فحمل فيه المطلق على المقيد، لأن ذلك نسخ كما صار إليه ابن شعبان، فإن سورة الأنعام مكية والمائدة مدنية، ولا خلاف عند أهل [العلم] [1] أنه لا تنسخ آية مدنية بآية مكية، لأن النسخ إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بالشرع المتأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتا، وهذا [حد] [2] النسخ عند بعضهم.

# Sub-topic – Permissible and Prohibited Animals

## Mas'alah: What animals are disliked to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=143)

ومن المكروه السبع والضبع والثعلب والذئب والهر وإن كان وحشيا وكذا الفيل وفي التوضيح الصحيح الإباحة. ومنه كلب الماء وخنزيره

## Mas'alah: What is the ruling on eating mouse and bat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=143)

وفي الفأر والوطواط التحريم وهو المشهور والكراهة والإباحة وإنما أطلنا في هذا التنبيه لشدة الحاجة لمسائله كما أشرنا إليه أولا ولسهولة حلها

## Mas'alah: What is the obligation of eating lawful food and avoiding the unlawful?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=643)

وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم (يحفظ

بطنه من الحرام) فواجب أيضا بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال تعالى {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} وقال {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} وقال {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} قال ابن عباس قد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل وقدم تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق واكتسابه من حله ولهذا قال بعض الحكماء من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة وأما السنة فقوله «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» وقوله «إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم ألا من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل» قال أبو حامد الصرف النافلةوالعدل الفريضة وقال:

من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه . وفي رواية أخرى . وزهده الله الدنيا وقال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه. وقال: كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به. وقال: أول ما يفقد هذه الأمة [هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح». وقال عمر: كنا ندفع أربعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الشبه من الحرام، وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب، قيل من أنفق الحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول. وفي التوراة: من لم يبال من أين رمطعمه لم يبال الله من أي باب من أبواب النار أدخله. والإجماع على طلب الحلال فرض عين على كل مكلف، واختلف في الحلال هل هو موجود أم لا؟ فقيل: إنه موجود، وإنما قل طلابه، وقيل: هو ضالة مفقودة للحديث الأخير، ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم.

## Mas'alah: What is the chapter heading for the book on foods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1490)

(كتاب الأطعمة)

## Mas'alah: What is the first chapter of the book on foods about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1490)

(الباب الأول فيما يباح للمختار)

## Mas'alah: What is the ruling on eating the monitor lizard and the monkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1495)

والضب وفي الجواهر اختلف في إباحته وتحريمه لنهيه عليه السلام عن ثمن القرد ولو أبيح أكله لم يحرم ثمنه وقيل يجوز القرد إن كان يرعى كل الحشيش قال أبو الوليد ظاهر المذهب عدم التحريم

## Mas'alah: Why is learning and teaching sihr considered kufr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4590)

لنا مفهوم قوله تعالى {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} أي بتعليمه {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} ولأنه لا يتأتى

إلا ممن يعتقد أنه بقدرته على تغيير الأجسام والجزم بذلك كفر أو نقول ما هو علامة الكفر بإخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وإن لم يكن الدخول كفرا وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول أصحابنا لأن السحر كفر أي دليل الكفر لا كفر في نفسه كأكل الخنزير وشرب الخمر والتردد إلي الكنائس في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله وإن لم تكن هذه الأمور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته (كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود والسحر لا يتم إلا بالكفر) كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد والجبابرة والأسود أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار احتجوا بأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر فالسحر أولى ولو قال الإنسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لأتجنبه أو كيف يزنى ويحصن ولا أفعله لم يأثم والجواب لا نكفره به بل بأن صاحب الشرع أخبر أنه لا يتعلمه ولأنه لا يتأتى علمه إلا بمباشرته كضرب العود ونحوه عنه عليه السلام (حد

## Mas'alah: What is the general principle regarding what is prohibited by its essence versus by its cause?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5296)

قاعدة كل محرم إما لأجل وصفه كالخمر أو سببه كالبر المغصوب وكل ما حرم بوصفه فلا يحل إلا بسببه كالميتة مع الضرورة وكل ما حرم بوصفه فلا يحرم إلا بسببه وقد يقع التعارض في الوصف كالضبع من جهة أن لها نابا وأنها كانت تباع في الحرم من غير نكير وقد يقع في السبب كالعقد المتخلف فيه وتعارض الأدلة فيكون ذلك موجبا للورع ثم الشبهة على قسمين قسم يجوز الإقدام معه كشبهة الورع وشبهة يحرم الإقدام معها كشبهة درء الحد كالأمة المشتركة

# Mas'alah: What is the ruling on sa'ibah and bahirah (pre-Islamic practices of freeing animals)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5302)

(النوع التاسع والعشرون السوائب والبحار) قال صاحب البيان قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أول من نصب النصب وسيب السوائب وغير عهد إبراهيم عليه السلام عمرو بن لحي ولقد رأيته في النار يجر نصبه يؤذي أهل النار برائحته وأول من بحر البحائر رجل من بني مدلج عمد إلى ناقتين له فجذع أذنيهما وحرم ألبانهما وظهورهما ثم احتاج إليهما فشرب ألبانها وركب ظهورهما ولقد رأيته وإياهما يخبطانه بأخفافهما ويعضانه بأفواههما) قال صابح البيان كانوا إذا الناقة تابعت اثني عشر أنثى ليس فيهن ذكر سيبت فلم تركب ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف وما أنتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها وخلي سبيلها مع أمها في الإبل لا يركب ظهرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف فهي البحيرة ابنة السائبة والوصيلة الشاة تنتج عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر جعلت وصيلة وكان ما ولدته بعد ذلك للذكور منهم دون إناثهم إلا أن يموت منها شيء فيشركون في أكله ذكورهم وإناثهم الحامي الفحل يتم له عشر إناث متتابعات ليس فيهن ذكر فيحمى ظهره فلا يركب ولا يجز وبره ويخلى في إبله يضرب فيها لا ينتفع به لغير

ذلك فالسائبة من السياب والبحيرة من البحر وهو الشق ومنه البحر لأنه شق في الأرض والحام من الحمى وهو المنع والوصيلة من الصلة لأنها وصلت أربابها بولدها وقال قتادة البحيرة الناقة تلد خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء أو اثنى شقوا أذنها وأرسلوها لا ينحر لها ولد ولا يشرب لها لبن ولا تركب والسايبة الناقة تسبب ولا تمنع حوضا تشرب فيه ولا مرعى ترتع فيه والوصيلة الشاة تلد سبعة أبطن

فإن كان السابع ذكرا ذيح وأكله الرجال دون النساء وإن كانت أنثى تركت وقيل الوصيلة الشاة تلد سبعة أبطن فيذبحون السابع إن كان جديا وإن كان عناقا فاستحويهما كليهما وقالوا الجدي وصيلة أخته فحرمته علينا فقال الله تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون} وسر التحريم أنهم كانوا يحرمون ما لم يحرمه الله فلا يضر الجهل بذلك وكيفيته فمثل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – النار في الدنيا فرأى فيها عمرا ممثلا فيها يجر قصبه وهي مصارينه على الحال التي يكون عليها في الآخرة قاله صاحب البيان

## Mas'alah: What is the ruling on matters Allah has permitted, forbidden, or pardoned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7939)

[أحكام ما أحله الله ونهى عنه وعفا عنه] في أحكام ما أحله الله ونهى عنه وعفا عنه قال مالك: يقال: أمر أحله الله فاتبعوه، ونهي نهى الله عنه فاجتنبوه، وعفو عفا الله عنه فدعوه. قال مالك فيه {عفا الله عنها والله غفور حليم} [المائدة: 101] .

قال ابن القاسم: وشذ قوله في هذه الحكاية: أمر أحله الله فاتبعوه، معناه: أمر أحله الله فأحلوه؛ لأن ما أحله الله فهو حلال، يجوز أكله، ولا يجب. وقوله فيها: عفو عفا الله عنه فدعوه، يدل بحمله على ظاهره، أن المسكوت عنه محظور لا يباح أكله، وإلى هذا ذهب مالك في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان؛ لأنه قال فيه في المد الذي يأكله الناس: أنه ينبغي للإمام أن ينهى الناس عما يضر بهم في دينهم ودنياهم،

واحتج للمنع من جواز أكله بقوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] ، أما الطين من الطيبات ولم يحمله مالك في هذه الرواية على ظاهره، بل رأى المعنى في قوله: فدعوه اختيارا لا إيجابا، بدليل قوله فيها: قد رفع الله فيه الحرج عنهم بعفوه عنه؛ لئلا يحرم عليهم إن سألوه عنه فيسوؤهم ذلك، فقول مالك في هذه الرواية: إن المسكوت عنه مباح، وإلى هذا ذهب أبو الفرج. ووجه القول الأول من طريق النظر: أنه قد ثبت أن الأشياء ملك مالك، والأصل لا يستباح ملك أحد إلا بإذنه، ووجه الثاني وأن خلق الله تعالى له دليل على الإباحة، إذ لا يجوز أن يخلقه عبثا لغير وجه منفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8136)

[حكم أكل الضب] في أكل الضب قال: وسئل مالك عن أكل الضب فقال: لا أرى بأكله بأسا. قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى في أكله بأسا، معناه مباح لا إثم في أكله. ولا جزاء في تركه. وقوله صحيح، للأحاديث الواردة فيه، منها حديث عبد الله بن عمر في الموطأ «أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله: ما ترى في الضب، فقال رسول الله صلى الله

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8137)

عليه: لست بآكله ولا محرمه» وإنما لم يأكله – صلى الله عليه وسلم – لأنه عافه.، إذ لم يكن بأرض قومه، على ما جاء من «أن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد دخلا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة، زوج النبي – عليه السلام –، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده، فلما أخبر أنه ضب، رفع يده. فقال له خالد بن الوليد: أحرام يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر» . لما نص النبي – عليه السلام – في هذا الحديث على أنه ليس بحرام وأخبر بالعلة التي من أجلها رفع يده ولم يأكله، مع أنه مباح ليس بمحرم ولا مكروه، وقد كره أكله جماعة من العلماء، لما روي عن ثابت بن وديعة قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جيش، فأصبنا به ضبابا. قال: فشريت منها ضبا وأتيت رسول الله فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودا فعد به أصابعه فقال: إن بني آدم مسخت دواب في الأرض، ولا أدري أي الدواب هي؟ قال: فلم يأكل ولم ينه» . وإذا لم يأكله مخافة أن يكون مسخا فهو مكروه. من تركه أجر، ومن أكله لم يأثم. وقد روى ابن مسعود عن النبي – عليه السلام – ما يبطل هذه العلة. وذلك أنه «سئل – صلى الله عليه وسلم – عن القردة والخنازير، أهم من نسل الذين مسخوا؟ فقال: إن الله لم يهلك قوما أو لم يمسخ قوما فيجعل لهم عاقبة

ولا نسلا، ولكنهم من شيء كان قبل ذلك» وليس هذان الحديثان بمتعارضين.. والمعنى فيهما– والله أعلم– أن ما أخبر به النبي – عليه السلام – في حديث ابن مسعود من أن المسوخ لم يكن لها نسل، متأخر عما جاء عنه في حديث ثابت ابن وديعة، من أنه شك في الضب، وخشي أن يكون من المسوخ، فعلم آخرا ما شك فيه أولا. وهذا يقضي بأنه لا كراهية في أكل الضب، وأنه من الجائز المباح. فمن كرهه لم يبلغه حديث ابن

مسعود. والله أعلم. إذ لا يصح أن يحمل الحديثان على التعارض.

## Mas'alah: What is the ruling on al-sawa'ib (camel set free for idols) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8880)

[السوائب وحكمها] في السوائب قال مالك قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «قد علمت

## Mas'alah: What is the explanation of the hadith about Amr ibn Luhay and al-sawa'ib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8881)

أن أول الناس نصب النصب وسيب السوائب وغير دين إبراهيم عمرو بن لحي ولقد رأيته في النار يجر قصبه يؤذي أهل النار بريحه» . قال مالك: والسوائب من الغنم. قال محمد بن رشد: قول النبي- صلى الله عليه وسلم - ولقد رأيته في النار إلى آخر قوله، معناه أنه مثلت له النار وكونه فيها في الآخرة حتى رأى حاله في الآخرة ممثلا في الدنيا عيانا. وقد مضى القول في السوائب والبحائر في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق لا شريك له.

## Mas'alah: Does the principle of offspring following the mother apply to non-human animals?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=557)

(تنبيه) المأخوذ من بيان تلك الكلية بالمكاتبة وما معها تخصيص ذلك بالآدمية، وأما ذات الرحم غير الآدمية فتارة يكون ولدها بمنزلتها في الحكم الثابت لها كنتاج حمارة أو خنزيرة على صورة بهيمة الأنعام فإنه لا يؤكل إلحاقا له بالأم، وتارة لا يكون بمنزلتها كنتاج ذات رحم من الأنعام من فحل وحشي فإنهم لم يوجبوا فيه زكاة ولم يجتزوا به في الضحية.

## Mas'alah: What is the meaning of eating lawful (tayyib) things in the Quran?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=701)

[أكل الطيب] (وأمر) الله سبحانه وتعالى على ألسنة رسله (بأكل الطيب) وشربه وفسره بقوله: (وهو الحلال) بقوله تعالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} [المؤمنون: 51] و {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] والحلال فيه خلاف، والراجح منه أنه ما لم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله، ولذلك قال الفاكهاني: لا ينبغي اليوم لأحد أن يسأل عن أصل شيء. ثم فرع على ما سبق بيان أن الأمر بأكل الطيب على الوجوب بقوله: (فلا يحل لك) أيها المكلف (أن تأكل) أو تشرب (إلا طيبا) أي حلالا. (ولا تلبس إلا) ملبوسا (طيبا ولا تركب إلا) مركوبا (طيبا ولا تسكن إلا) مسكنا (طيبا و) الحاصل أنه يجب عليك أن (تستعمل سائر) أي جميع (ما تنتفع به طيبا) ونبه سبحانه بتقديم أكل الطيب على العمل الصالح في آية: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172] وآية: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} [المؤمنون: 51] على أن العمل لا ينتفع به صاحبه إلا بعد إصلاح الرزق باكتسابه من باب حل لما في حديث الترمذي من قوله – عليه الصلاة

والسلام: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» والسحت الحرام، وقال ابن عباس: لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام. وعنه أيضا: من أكل لقمة من حرام لم يقبل منه عمله أربعين صباحا ففي جميع ذلك حث على الاجتهاد في القوت، وتحصيله من جهة تسكن إليها نفسه بحيث لا يعلم أن للغير حقا فيه، ولذلك ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «يا رسول الله من المؤمن؟ قال: الذي إذا أصبح سأل من أين قرصاه، قلت: يا رسول الله من المؤمن؟ قال: الذي إذا أمسى سأل من أين قرصاه، قلت: يا رسول الله لو علمه الناس لتكلفوه، فقال: قد علموا ولكنهم قد غشموا المعيشة غشما» . قال الشيخ أبو محمد: تعسفوا تعسفا، والجمع بين تستعمل وتنتفع بعض تكرار لسبب ارتكبه الشيخ إيضاحا للطلب. ولما كان يتوهم من حل مجهول الأصل دخول المتشابه قال كالمستدرك على ما تقدم: (ومن وراء ذلك) الحلال أشياء (مشتبهات) بين الحلال والحرام وهي ما اختلف العلماء في حلها وحرمتها، وقيل: ما لم يرد فيها نص بتحريم ولا تحليل. (من تركها سلم

أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

## Mas'alah: What are examples of rulings that are prohibited or disliked in themselves versus due to an external factor?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=149)

وكذلك تحريم شرب الخمر لا يدور مع علته التي هي الإسكار إذ قد ينتفي الإسكار ويوجد التحريم كما إذا اعتاد الشخص شرب الخمر بحيث لا يؤثر في عقله شيء أو

شرب قدرا لا يسكر والوضوء بماء مغصوب من المحرم لعارض لأن تحريمه يدور مع علته التي هي الاستيلاء على حق الغير عدوانا وجودا وعدما والنظر لفرج الحليلة من قبيل المكروه لذاته لأن كراهته لا تدور مع علته التي هي خوف الطمس مع عدم الحاجة إذ قد تنتفي العلة وتوجد الكراهة كما إذا أخبره معصوم بأنه لا يحصل له طمس إذا نظر لفرج حليلته والوضوء بالماء المشمس من المكروه لعارض لأنر كراهته تدور مع علته التي هي خوف البرص وجودا وعدما فإذا امتنعت العلة بأن لم يكن تشميسه في نحاس أو كان فيه ولم يكن القطر حارا انتفت الكراهة وبهذا اندفع ما يقال لا يعقل فرق بين المحرم والمكروه لذاتهما وبين المحرم والمكروه لعارض لأنه إذا نظر للشرب من حيث هو فجائز وإن نظر لكونه متعلقا بالخمر فهو حرام كما أنه إن نظر للوضوء في ذاته فهو جائز وإن نظر لكونه بماء مغصوب فهو حرام وكذا يقال في المكروه فإن كان المراد بالمحرم والمكروه لذاتهما ما كان تحريمه وكراهته لا لعلة ولا لعارض ما كان ما ذكر لها ورد عليه أن للكل عدلا ولا فرق اهـ بتوضيح وتغيير ما وتمثيله للمكروه لذاته بالنظر لفرج الحليلة مبني على مذهبه وأما على مذهبنا فمباح ففي مجموع الأمير مع شرحه وحواشيه وحل بالعقد أي بشرط الإشهاد غير الإيلاج بدبر من نظر فرج وغيره خلافا لمن قال: نظر الفرج يورث العمى نعم الأكمل خلافه كما في حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها –

## Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the common quality among all pigs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=173)

)

## Mas'alah: What is the difference between the prohibition of eating wild beasts of prey and birds of prey?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=574)

[الفرق بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير]

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and animals without flowing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=581)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا يؤكل من غير ذكاة وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك وقال عامة الفقهاء يجوز أكل ميتته وبه قال مطرف وذكاة ما ليس بذي دم عند مالك كذكاة الجراد وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وللخلاف سبب آخر وهو هل نثرة حوت أو حيوان بري اهـ. وقال الأصل لم يشترط الذكاة في الجراد وغيره مما ليس له نفس سائلة من لاحظ عدم الفضلات فيها بل جعل استخراج الفضلات أصلا وإراحة الحيوان تبعا وأجاز ميتة ذلك كله وهو ظاهر حديث أنه – عليه السلام – قال «أحلت لنا ميتتان ودمان فالدمان الكبد والطحال والميتتان السمك والجراد» وأما من لاحظ سرعة زهوق الروح وجعله أصلا في نفسه فإنه لم يجزها إلا بذكاة وهو مشهور مذهب مالك – رحمه الله تعالى –. اهـ. (المسألة السادسة) قال ابن رشد الحفيد أيضا وأما هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي

البحر تارة ذكاة أم لا فقد غلب قوم فيه حكم البر وآخرون حكم البحر واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالبا اهـ. وقال الأصل من لاحظ قاعدة إلحاق النادر بالغالب في الشريعة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر كالتمساح والترس وغيرهما نظرا لغالبه فإنه لا يعيش في البر وهو مشهور مذهب مالك – رحمه الله – ومن لاحظ قاعدة تذكية الحيوان وجعل ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقط الذكاة في هذا النوع ويؤيده قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وهذه ميتة إلا أن يلاحظ قاعدة حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه فيختص بالميتة التي وردت الآية فيها وهي الميتة التي كانوا يأكلونها من الحيوان البري ويقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on the unity of genus based on intended benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

أن الأسماء بها، فلما اتفقت في المعنى المقصود منها كانت جنسا واحدا وإن لم يشملها اسم واحد. وهذا أشبه بمذهب مالك – رحمه الله – ووجه ما قاله ابن حبيب أن اختلاف الأسماء الخاصة يوجب اختلاف الجنس وإنما يراعى اختلاف المنافع واتفاقها في الجنس الواحد ولا خلاف في أن المقصود من ذكور البقر القوة على الحرث وهل هو كذلك في إناثها أو المقصود منها كثرة اللبن قولان لابن القاسم وابن حبيب والمقصود من المعز كثرة اللبن وفي كون الضأن كذلك أولا روايتا سحنون ويحيى عن ابن القاسم والمقصود من الطير اللحم فقط وفي كون البيض كالدجاج معنى مقصودا من هذا الجنس من الحيوان أولا قول أصبغ ورواية عيسى عن ابن القاسم اهـ. ملخصا

مع إصلاح. ولا يخفاك أن ما بنى الأصل عليه الفرق بين قاعدة اتحاد الجنس وتعدده في باب ربا الفضل من القاعدتين المذكورتين مع ما ذكره الباجي في المنتقى هو القانون الذي ينحصر فيه أقوال مالك في الربويات وتنحصر فيه المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل كالحيوان والعروض والنبات ويحصل به تفصيل الأقوال وتميز تلك المنافع من التي لا توجب ذلك الاتفاق بدون أدنى عسر ويتحد الجواب في تمييزها فتأمل بإنصاف هذا والجنس الذي يمتنع في أنواعه التفاضل عند الإمام أحمد بن حنبل كما الإقناع وشرحه كشاف القناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي هو ما له اسم خاص يشمل أنواعا أي الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس كذهب وأنواعه المغربي والدكروري وفضة وأنواعها الريال والبنادقة ونحوها وبر وأنواعه البحيري والصعيدي أي والبطراوي وشعير كذلك وتمر وأنواعه البرني والمعقلي والصيحاني وغيرها وملح وأنواعه المنزلاوي والدمياطي وكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما كدهن ورد ودهن بنفسج ودهن زنبق ودهن ياسمين ودهن بان إذا كانت كلها من دهن واحد كالشيرج فهي جنس واحد لاتحاد أصلها وإنما طيبت بهذه الرياحين فنسبت إليها فلم تصر أجناسا، وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وما عليه وهما جنسان بعد النزع لأن كلا منهما اسم خاص يشمل أنواعا وكاللبن يشتمل على المخيض

وتظهر البراءة بتعجيل الأكثر فجائز لانتفاء التهمة، وقيل يمتنع حماية للذريعة والأصل أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها فإن جاز التعامل به صح وإلا فلا ولا تعتبر أقوالهما، بل أفعالهما فقط فهذا هو تلخيص الفرق بين الذرائع التي يجب سدها

والذرائع التي لا يجب سدها والخلاف فيه والوفاق والمدرك في ذلك. (الفرق الخامس والتسعون والمائة بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ) فالفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه فالأول فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة والثاني صفة العوضين فالأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي فهذان فرعان فالأول من جهة الموصوفات والثاني من جهة الأسباب والمسببات وبتحريم هذا الفرق رددنا على أبي حنيفة – رضي الله عنه – في جعل الخلع فسخا لعدم تعيين انقلاب الصداق لباذله، بل يجوز بغير الصداق إجماعا فحقيقة الفسخ منتفية. (الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط) المجلس عند من قال به هو من خواص عقد البيع وما في معناه من غير شرط، بل هو من اللزوم وخيار الشرط عارض عند اشتراطه وينتفي عند انتفاء الاشتراط واعلم أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها وخيار المجلس عندنا باطل والبيع لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا، وقاله أبو حنيفة. وقال الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – بعدم لزوم العقد وخيار المجلس حتى يتفرقا أو يختار الإمضاء وحكاه أبو الطاهر عن ابن حبيب منا، وكذلك الإجارة والصرف والسلم والصلح على غير جنس الحق وهو حطيطة لا بيع، وكذلك القسمة بناء على أنها بيع واعتمد مالك وأبو حنيفة على الأصل المتقدم أن الأصل في العقود اللزوم لذوي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السادس والتسعون والمائة بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط إلى قوله عند انتفاء الاشتراط) قلت ما قاله حكاية قول ولا كلام في ذلك قال (واعلم أن الأصل في العقود اللزوم إلى قوله ولا تندفع الحاجة إلا بالتخيير واللزوم) قلت يقال بموجب ذلك الأصل بعد خيار المجلس لا قبله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والزبد وهما جنسان لما تقدم فما دام التمر

والنوى أو المخيض والزبد متصلين اتصال خلقة فهما جنس واحد لاتحاد الاسم وإذ ميز أحدهما عن الآخر صارا جنسين. ولو خلطا يجوز التفاضل بينهما وفروع الأجناس أجناس كأدقة وأخباز وأدهان وخلول؛ لأن الفرع يتبع أصله، فلما كانت أصول هذه أجناسا كانت هذه أجناسا إلحاقا للفروع بأصولها فعلى هذا دقيق الحنطة جنس وخبزها جنس ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس ودهن السمسم جنس ودهن الزيتون جنس وخل التمر جنس وخل العنب جنس وهكذا فعسل النحل وعسل القصب جنسان واللحوم أجناس باختلاف أصولها؛ لأنها فروع أصولها وهي أجناس فكانت أجناسا كالأخباز، وكذلك اللبن أجناسا باختلاف أصوله فضأن ومعز نوعا جنس لا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد، وكذا البقر والجواميس والبخاتي والعراب وسمين ظهر وسمين جنب ولحم أحمر جنس واحد يتناوله اسم اللحم والشحم والألية والكبد والطحال بكسر الطاء والرئة والرءوس والأكارع والدماغ والكرش والمعي والقلب والجلود والأصواف والعظام ونحوها أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فكانت أجناسا كبهيمة الأنعام فلا يحرم التفاضل بين أجناسها، ولو شحما بلحم؛ لأنهما جنسان كالنقدين اهـ. المحتاج منه والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يعد تماثلا شرعيا في الجنس الواحد وما لا يعد تماثلا] )

## Mas'alah: What does the author say about the chapter on foods?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=834)

كتاب الأطعمة

## Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=835)

[1849] مسألة: أكل الأرنب جائز غير مكروه، خلافا لما يحكى عن ابن أبي ليلى من منعه أو كراهته؛ لما روي عن أنس أنه صاد أرنبا فبعث منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=835)

[1850] مسألة: الضب مباح، وقال أبو حنيفة: يكره؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه: «كلوا»، ولو كان مكروها لم يبحهم أكله.

## Mas'alah: What did Qatadah say about eating crow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1626)

وحدثني بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثني همام عن قتادة أنه كره لحم الغراب

## Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about eating crow, kite, and birds of prey?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1627)

قال بن وهب وأخبرني الليث قال كتبت إلى يحيى بن سعيد في لحم الغراب والحدأة

والنسر والصقر والبازي والعقاب وأشباهها هل يكره أم لا فقال يحيى بن سعيد ليس ينبغي أن تحرم إلا ما حرم الله (عز وجل) أو بما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه

## Mas'alah: What was Imam Malik's opinion on eating crow and kite?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1627)

قال بن وهب وسألت مالكا عن أكل الغراب والحدأة وقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما فاسقين وأمر المحرم بقتلهما فقال لم أدرك أحدا ينهى عن أكلهما

## Mas'alah: What is the ruling on eating crow and kite according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1627)

قال ولا بأس بأكلهما

## Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of eating every fanged beast of prey?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2165)

(4 - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting eating every fanged beast of prey?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2165)

1028 - مالك عن بن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( أكل كل ذي ناب من السباع حرام ))

## Mas'alah: What is the correct chain for the hadith on fanged beasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2166)

قال أبو عمر هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن بن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم (( أكل كل ذي ناب من السباع حرام )) ولا يرويه أحد كذلك لا من أصحاب بن شهاب ولا من أصحاب مالك وإنما هذا اللفظ حديث أبي هريرة من رواية مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي عن أبي هريرة والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم يختلف رواة (( الموطأ )) في لفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( أكل كل ذي ناب من السباع حرام ))

## Mas'alah: What did the Prophet say about eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2166)

1029 – مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( أكل كل ذي ناب من السباع حرام ))

## Mas'alah: Is the prohibition on eating fanged beasts one of tahrim or karahah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2167)

حديث أبي هريرة وحديث أبي ثعلبة يدل على أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أنه نهي تحريم لا نهي ندب وإرشاد كما زعم أكثر أصحابنا ويشذ ذلك قوله

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating fanged beasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2167)

وإلى هذا ذهب أشهب وهو الذي يشهد له لفظ حديث أبي هريرة هذا وما ترجم عليه مالك هذا الباب

## Mas'alah: What is the scope of the prohibition on eating fanged beasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2168)

ومعلوم أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أعم وأظهر عند العلماء لأنه قد قيل في الحمر إنما نهي منها عن الجلالة

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating fanged beasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2168)

وقال لبعض من سأله عنها كل من سمين مالك فلم يلتفت العلماء إلى مثل هذه الآثار لضعف مخارجها وطرقها مع ثبوت النهي عن أكلها جملة وكذلك النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

## Mas'alah: Is Ibn Abbas's opinion on eating domestic donkeys a valid proof?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

ومن لم ير بن عباس حجة في إباحته أكل لحوم الحمر الأهلية لأن قوله في ذلك خلاف ثابت السنة كقول من ليس في المنزلة من أهل العلم مثله أخرى أن يترك في لحوم السباع لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها وتحريمه لها

## Mas'alah: What is the hadith prohibiting eating fanged beasts and domestic donkeys?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

أخبرنا عبد الله قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن المصفى قال حدثني محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( ألا لا يحل أكل ذي ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ))

## Mas'alah: What is the argument for permitting predatory animals based on Quran 6:145?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

والذي عول عليه من أجاز أكل كل ذي ناب من السباع ظاهر قول الله تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية الأنعام 145

## Mas'alah: Why is the argument from Quran 6:145 not a valid proof for permitting predatory animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

وهذا لا حجة فيه لوجوه كثيرة قد تقصيناها في (( التمهيد )) منها أن سورة الأنعام مكية ومفهوم في قوله (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما) الأنعام 145 أي شيئا محرما وقد نزل بعدها قرآن كثير فيه نهي عن أشياء محرمة ونزلت سورة المائدة بالمدينة وهي من آخر ما نزل وفيها تحريم الخمر المجتمع على تحريمها

## Mas'alah: Where was the prohibition of eating predatory animals revealed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

وأجمعوا أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان بالمدينة

## Mas'alah: What does Quran 6:145 say about forbidden foods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

وأما قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ) ) الأنعام 145

## Mas'alah: Does Quran 6:145 refer to what the Arabs used to eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

وقيل لا أجد فيما أوحي إلي محرما مما كنتم تأكلونه يريد العرب

## Mas'alah: What is the context of the revelation about forbidden foods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2169)

وقيل إنها خرجت على جواب سائل عن أشياء من المأكل كأنه قال لا أجد فيما سألتم عنه شيئا محرما إلا كذا ولم تسألوا عن ذي الناب وحمار الأهلي وقد أنزل الله تعالى بعد ذلك تحريم الموقوذة والمنخنقة وما ذكرنا معها وأشياء يطول ذكرها

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating hyena?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2170)

واحتجوا بحديث الضبع في إباحة أكلها وهي سبع

## Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas and Urwa ibn al-Zubayr say about eating hyena?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2170)

وروي عن سعد بن أبي وقاص وعروة بن الزبير إجازة أكل الضباع قالوا والضبع سبع لا يختلف في ذلك فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكلها علمنا أن

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2171)

نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه وإنما هو نوع آخر والله أعلم وهو الأغلب فيه العداء على الناس هذا قول الشافعي ومن تابعه قال الشافعي ذو الناب المحرم أكله هو الذي يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب قال ويؤكل الضبع والثعلب وهو قول الليث وروى معمر عن بن شهاب الزهري قال الثعلب سبع لا يؤكل قال معمر وقال قتادة ليس بسبع ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذي

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating predatory animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2171)

قال مالك وأصحابه لا يؤكل شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر والوحشي ولا الأهلي لأنه سبع قال ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب ولا شيء من سباع الوحش ولا بأس بأكل سباع الطير زاد بن عبد الحكم عن مالك قال وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلأ فهو سبع لا يؤكل وهو يشبه السباع التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها وروي عن أشهب أنه قال لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي قال بن وهب

عن مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير قال بن وهب وكان الليث يقول يؤكل الهر والثعلب والحجة لمالك في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخصوا سبعا من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب في مخاطبتها وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on eating animals with fangs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2172)

وأما العراقيون – أبو حنيفة وأصحابه – فقالوا ذو الناب من السباع المنهي عن أكله الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي والوبر قالوا وبن عرس سبع من سباع الهوام وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع قال أبو يوسف فأما الوبر فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله لأنه لا يعتلف إلا البقول والنبات وقال أبو يوسف في السنجاب وفي الفنك والسمور كل ذلك سبع مثل الثعلب وبن عرس قال أبو عمر أما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إجازة أكله وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس والله أعلم وقال بن المسيب لا بأس بالورل قال عبد الرزاق والورل أشبه شيء بالضب وكره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب وهم للأسد أشد كراهة وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب وروي عن النبي صلى الله

## Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa, hyrax, and other animals according to early scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2172)

عليه وسلم في الكلب أنه قال (( طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها )) وروي عن بن المسيب أن الضبع لا يصلح أكلها وعن عروة أنه لم ير بأكل اليربوع بأسا وعن عطاء مثله وعن طاوس أنه أجاز أكل الوبر

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey and selling its meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2172)

وقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم القرد وكرهه بن عمر وعطاء ومكحول والحسن ولم يجيزوا بيعه وقال مجاهد ليس القرد من بهيمة الأنعام ولا أعلم بين العلماء خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه وذو الناب مثله عندي والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حجة غيره وأما جلود السباع المذكاة لجلودها فاختلف الصحابة في ذلك

## Mas'alah: What is the nature of Malik's ruling in this chapter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2189)

والذي قاله مالك في هذا الباب اختيار واستحباب واحتياط على السائل

## Mas'alah: What is the ruling on eating donkey and horse meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2389)

وفي حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل قال أبو عمر في هذا الحديث أوضح الدليل على أن النهي عن أكل الحمر الأهلية عبادة وشريعة لا لعلة الحاجة إليها لأنه معلوم أن الحاجة إلى الخيل في العرف أوكد وأشد وأن الخيل أرفع حالا وأكثر جمالا فكيف يؤذن للضرورة في أكلها وينهى عن الحمر هذا من المحال الذي لا يستقيم وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في أكل لحوم الخيل ومن كرهها منهم ومن أباحها فيما تقدم من كتاب الذبائح والصيد والحمد لله

## Mas'alah: What is the ruling on taking sugar, walnuts, and almonds thrown at celebrations according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2415)

وقال بن أبي ليلى نثر السكر والجوز واللوز وما أشبه ذلك وأكره أن يؤخذ منه شيء

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2491)

وأما قوله في الحديث ألم أر برمة فيها لحم إلى آخر هذا الحديث ففيه إباحة أكل لحم وأنه من آدام الفضلاء الصالحين وذلك رد على من كرهه من الصوفية واحتج بقول عمر

إياكم وأكل اللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر وهذا من عمر قول خرج على من خشي منه إيثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات وشفاء النفوس من اللذات ونسيان الآخرة والإقبال على الدنيا والرغبة فيها

## Mas'alah: What are the Arabic terms for barley, wheat, and corn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2751)

والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء عندهم البر والذرة عند العلماء صنف منفرد

## Mas'alah: What are the two opinions of Malik and his companions regarding eggs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2766)

واختلف قول مالك وأصحابه في البيض على قولين

## Mas'alah: What is the second opinion of al-Shafi'i on meat categories?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2848)

والآخر أن لحم البقر صنف غير لحم الإبل وغير لحم الغنم

## Mas'alah: What are the definitions of safflower, date pits, khubat, and katam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2868)

قال أبو عمر العصفر نوار معروف وصبغ معلوم وأما النوى فنوى التمر يرضخ بالمراضخ فتعلفه الإبل وأما الخبط فهو ورق الشجر يجمع ويدق وتعلفه الإبل وأما الكتم فشجرة يخضب بها الشعر مع الحناء وكل ما في هذا الفصل فقد تقدم القول فيه مستوعبا في الفصل الذي قبله لأنه واحد كله

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3917)

وفي هذا الخبر أكل عمر الجراد وهو أمر مجتمع على جواز أكله لمن شاء

## Mas'alah: What is the definition of a sheep's resting place (marah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3918)

يريد بالكنس وإبعاد الطين وإزاحة الوسخ عنه والمراح الموضع الذي تأوي إليه ليلا أو نهارا

## Mas'alah: What is the status of meat as a food according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

وأما اللحم فسيد الإدام وهو غاية التنعم والرفاهية ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وقد ذكرناه في التمهيد أنه قال سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم

## Mas'alah: What meat did the Prophet prefer to eat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

وكان صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم وكان يعجبه لحم الذراع

## Mas'alah: What is the best type of meat according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3925)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أطيب اللحم لحم الطير

## Mas'alah: Did the Prophet eat bustard meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3925)

وقال سفينة أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

## Mas'alah: What is the ruling on eating lawful meat and giving charity from it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3926)

فأكل اللحم المباح حلال ومن السنة والشريعة ذبح الغنم ونحر البدن والأكل منها وإطعام القانع والمعتر فأكل ما حل من اللحم وغيره مباح وأكل ما حرم لا يحل خشنا كان أو غير خشن إلا أن من يترك الدنيا حبا في الآخرة نال في الآخرة أعلى درجة وما التوفيق إلا بالله

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4026)

قال أبو عمر مما يدل على أن الضب يوجد في بعض دون بعض قول بعض العرب (بلاد يكون الخيم أظلال أهلها ... إذا حضروا بالقيظ والضب نونها) وقال بعض بني تميم (لكسرى كان أعقل من تميم ... ليالي فر من أرض الضباب) وأما خلق الضب فكما قال شاعرهم (له كف إنسان وخلق غطاءة ... وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب) وقد ذكرنا في التمهيد من شواهد هذا المعنى أكثر من هذا والحمد لله وذكرنا هناك اختلاف الناس في أكل الضب ومن كره أكله من العلماء بحديث حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضبابا قال فشويت منها ضبا وأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه بين يديه قال فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ولا أدري أي الدواب هي قال فلم يأكل منه ولم ينه

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkeys, pigs, and similar animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4026)

قال أبو عمر قد ذكرت هذا الحديث من طرق في التمهيد وذكرت

خلاف الأعمش لحصين في إسناده وذكرت ما يعضده وما يخالفه مثل حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن القردة والخنازير أهي من الذين مسخوا قال إن الله تعالى لم يهلك قوما ولم يمسخ قوما فجعل لهم نسلا ولا عاقبة

ولكنهم من شيء كان قبل ذلك رواه مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه من طرق في التمهيد والمحنوذ المشوي في التنور وشبهه يقال حنيذ ومحنوذ كما يقال قتيل ومقتول قال الله تعالى ف (جاء بعجل حنيذ) هود 69 أي مشوي

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4027)

1808 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله فقال يا رسول الله! ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه قال أبو عمر الفقه في هذا الباب ما قاله بن عباس مما قد ذكرناه في هذا الباب وحدثنا أيضا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثني جعفر بن برقان قال حدثني يزيد بن الأصم قال ذكر الضب عند بن عباس فقال بعض جلسائه أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحله ولم يحرمه فقال بن عباس بئس ما تقولون إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلا ومحرما جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحارث ومعها طعام فيه لحم ضب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أغسق - يعني أظلم - فقرب إليه الطعام فكرهت ميمونة أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام لا يعلم ما هو فقالت يا رسول الله إن فيه لحم ضب فأمسك رسول الله وأمسكت ميمونة وأكل من كان عنده

قال بن عباس فلو كان حراما لنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله

## Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and its implication for eating them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4030)

1811 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب قال أبو عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب يدل على أنها لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يجز قتله إذا كان مقدورا عليه ولا يؤكل حتى يذبح أو ينحر وإن كان صيدا ممتنعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن مادام ممتنعا ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما – لما ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أنهما كانا يأمران بقتل الكلاب وذبح الحمام ففرق بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل قال الحسن بن أبي الحسن سمعت عثمان يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام

## Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from trees without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4037)

وقد مضى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما تقدم من هذا الكتاب وهذا الحديث في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه إلا أن العلماء اختلفوا فيما يأكله الإنسان من الثمار المعلقة في الأشجار للمسافر وسائر المارين من مال الصديق وغيره وأكثرهم يجيز أكل مال الصديق إذا كان

تافها لا يتشاح في مثله وإن كان ذلك بغير إذنه ما لم يكن يجب فعله واللبن في الضرع يشبه الطعام المخزون تحت الأقفال فقد شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بذلك في قوله فتكسر خزانته وما أعلم بين أهل العلم خلافا أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي لأخذ شيء من ماله بغير إذنه والله أعلم وليس الثمر المعلق عند أكثرهم كذلك والآثار كثيرة حسان مذكورة وردت في ذلك منها حديث الليث بن سعد عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فأكل منه فلا يتخذ خبنة وروى قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثة فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وهذه الآثار يحتمل أن تكون في من احتاج وجاع أو في مال الصديق إذا كان تافها لا يتشاح وذكر بن المبارك قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي زينب قال صحبت عبد الرحمن بن سمرة وأنس بن مالك وأبا برزة في سفر فكانوا يصيبون من الثمر

وقال أبو داود الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم التستري قال سمعت الحسن يقول يأكل ولا يفسد ولا يحمل وعن عمر بن الخطاب مثل ذلك في أموال أهل الذمة وغيرهم وأما مالك – رحمه الله – فذكر بن وهب عنه أنه سمعه يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا قال لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجا إلى ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس ولا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي أنه لا يأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه وعن طيب نفس

منه فقيل لمالك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام فقال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك وذكر الحارث بن مسكين قال سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد فدخلنا فأكلنا من الثمر فلما أن رجعت دعتني نفسي إلى أن أستحل ذلك من الليث فدخلت إليه فقلت يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر وأحببنا أن تجعلنا في حل فقال الليث يا بن أخي لقد نسكت نسكا أعجميا أما سمعت الله عز وجل يقول (أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) النور 61 فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك وأكثر ذلك فيما كان ثمرا معلقا غير المدخرات ومن المدخرات ما لا يتشاح في مثله ويعلم أن صاحبه تطيب به نفسه حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثي محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجل منا من بني غبر قال أصابتنا مجاعة فأتيت المدينة فدخلت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلت منه وحملت في ثوبي فجاءني صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذا كان جائعا قال فرد علي الثوب وأمر لي بوسق أو نصف وسق قال أبو عمر يحتمل أن يكون ضربه له لأنه أخذ فوق ما سد جوعه وما حمل في غير بطنه

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish that dies without a cause according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2000)

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل إلا أن يموت بسبب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead fish found in the sea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2001)

وفي حديث جابر: ان أبا عبيدة أصاب حوتا ميتا فأكل الجيش منه ثمانية عشر ليلة، ثم أعلموا النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله، فهل معكم شيء منه؟" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish or inside a water bird?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2001)

ومن المدونة: قال مالك: ومن وجد حوتا في بطن حوت فلا بأس بأكلهما. قال ابن القاسم: وكذلك إن ذبح طير الماء فوجد في بطنه حوتا فله أكله. م: قيل: فإن وجد الطير ميتا ووجد في بطنه حوتا فلا يؤكل إذ قد صار الحوت نجسا. م: والصواب: جواز أكله كما لو وقع الحوت في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل فهو كالجدي/ الذي رضع خنزيرة، والدجاج أو الطير التي تأكل النجاسة، فإنها

تذبح وتغسل وتؤكل وإن كان بحدثان ما أكلته، وذلك بخلاف المائعات من زيت ونحوه؛ لأن ذلك يخالطه ويغيب فيه، وقد قيل في الزيت: يغسل من النجاسة، فكيف هذا؟.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures and sea pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2003)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بأكل دواب البحر بغير ذكاة، ولا بأس بأكل الضفادع؛ لأنها من دواب الماء، وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزيرا، وكرهه يحي بن سعيد، قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أرى أكله حراما. م: وإنما توقف فيه مالك، واتقاه ابن القاسم: لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} ، فخاف أن يكون داخلا في الآية، والصواب: أنه ليس بداخل فيها، كما أن ميتة البحر ليست بداخلة في الآية، وقد أجاز أكله ربيعة، وظاهر القرآن والسنة يبيحه، وقد سمي- أيضا- من دوابه الكلب وغيره ولا يحرم بذلك.

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about eating fish without scales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2003)

ابن حبيب: وكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه مالا شقائق له من الحوت من غير تحريم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating eel according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2004)

وقال ابن عباس: ولا بأس بأكل الجريث، وإنما حرمته اليهود.

## Mas'alah: Why does Ibn Habib dislike eating eel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2004)

قال ابن حبيب: وأنا أكرهه؛ لأنه يقال: أنه من الممسوخ.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating predatory animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2022)

قال محمد بن الجهم، والأبهري: ونهى مالك عن أكل لحوم السباع والدواب على الكراهية والاحتياط لا على صريح التحريم، وهو المعنى في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم السباع والحمر، يدل على ذلك اختلاف الصحابة في أكلها.

## Mas'alah: What is the evidence regarding eating animals with fangs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2022)

وما روى مالك في حديث عبيدة بن سفيان: "أكل كل ذي ناب من"

## Mas'alah: Does calling the crow and kite 'fasiq' make their meat forbidden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2026)

وقال محمد بن الجهم: ليس هذا يحرم أكلها، وإنما سماهما فاسقين لأذاهما المحرم. والفاسق في اللغة: هو المتعدي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hoopoe and swallow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2026)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف، وروى عنه علي في العتبية: أنه كره أكل الخطاف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a domestic donkey that has become wild?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2028)

قال ابن حبيب: وأما الحمار الإنسي إذا انفلت واستوحش ولحق بحمر الوحش فلا يصح أكله، وهو قول مالك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية، والبغال مثل ذلك، ولا تؤكل الفرس، ولا يبلغ مبلغ ذلك في التحريم للاختلاف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2028)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها مباح من غير كراهية.

## Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit, hedgehog, and dabb meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2030)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بأكل الأرنب والقنفذ والضب والضرابيب والوبر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard and hare?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2030)

قال ابن حبيب: والوبر واليربوع من دواب الحجاز، والوبر أكبر من القلنية، واليربوع أصغر منها، والضب يسمى بالأندلس الملونة وعاف النبي صلى الله عليه وسلم أكل الضب، ولم يحرمه، بل أمر غيره بأكله، وقال: "إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" . ابن حبيب: وكذلك عاف الأرنب، ولم يحرمه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes if properly slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2031)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snails in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2031)

قال مالك: والحلزون كالجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوى أكل، يريد: ويسمى الله عندما يكون منه موته.

## Mas'alah: What is the ruling on eating frogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2031)

وأما الضفادع فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيد الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on figs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9552)

قال هو وغيره وكذلك التين.

## Mas'alah: What is the ruling on eggs found with a chick or blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=375)

وإذا سلق بيض فوجد في بعضها فرخ لم يؤكل منه شيء لأنه نجس كله وإذا وجد في البيضة دم حرم أكلها

## Mas'alah: How do Maliki scholars classify food and drink items for sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=618)

العلماء معنى هذا الخطاب فأدخلوا في كل باب منه ما كان في معناه على اختلافهم فيما أصلوه من ذلك على قدر ما ذكرناه عنهم في كتاب التمهيد وجملة مذهب مالك وأصحابه في كل مأكول ومشروب من جميع الأشياء أنها تنقسم عندهم على ثلاثة أقسام هي ثلاثة أنواع كل قسم منها نوع

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging different types of bird meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=622)

ولحوم الطير كلها صنف واحد وكل ذي ريش من طير البر وطير الماء وسباع الطير وغيرها من أنواع الطيور كلها صنف واحد عند مالك ولا يجوز لحم بعض ذلك الصنف ببعض إلا مثلا بمثل أو على التحري

## Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=478)

الفائدة الثالثة [7]: في هذا الحديث من الفقه: إباحة أكل الثوم. لأن قوله: "من أكل" لفظ إباحة لغيره؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما منع من أكل الثوم والبصل والكراث لعلة ليست موجودة في غيره، فصار ذلك خصوصا له. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 32 بتصرف يسير. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) رواه مسلم (101) من حديث أبي هريرة. (4) أخرجه مسلم (1780) من حديث أبي هريرة مطولا. (5) الذي في المنتقى: "وإنما ذلك شرط بتنوع معناه بتنوع جوابه" . (6) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من التمهيد: 6/ 414. (7) أغلب ما في هذه الفائدة مستفاد من الاستذكار: 1/ 152 - 153.

## Mas'alah: What is the ruling on sea creatures and their permissibility in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=543)

الفائدة الأولى: قوله: "الحل ميتته" . قال القاضي أبو الوليد الباجي رضي الله عنه [1]: "الحيوان جنسان: بحري وبري، فأما البحري فنوعان: نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت، ونوع تبقى حياته كالضفدع والسرطان والسلحفاة." فأما الحوت، فإنه طاهر مباح على أي وجه فاتت نفسه، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: ما مات منه حتف أنفه فإنه غير مباح. والدليل على قولنا: قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} الآية [2]، قال عمر ابن الخطاب: صيده ما صدته، وطعامه ما رمى به [3]. وأما ما تدوم حياته كالضفدع، فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاته [4]، وقال ابن نافع: هو حرام نجس إذا مات حتف أنفه [5] "." (1) في المنتقى: 1/ 60. (2) المائدة: 96. (3) رواه البخاري تعليقا: 9/ 615 (من فتح الباري) ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 4/ 506. (4) ووجه قول مالك: أن هذا من دواب الماء، فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت. (5) ووجه قول ابن نافع: أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير.

## Mas'alah: What is the ruling on the milk of various animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=557)

الفصل الثالث في ألبان الحيوان وهي على ثلاثة أضرب: 1 – فلبن بني آدم، ولبن كل حيوان يؤكل لحمه طاهر باتفاق. 2 – الضرب الثاني: ما لا يؤكل لحمه مكروه. قال يحيى بن يحيى [1]: من صلى بلبن حمارة في ثوبه أعاد في الوقت. 3 – الضرب الثالث: ألبان ما يأكل النجس لا بأس به؛ لأن عين اللبن انقلبت، قاله التونسي. وقال غيره: هو بمنزلة النحل تغتذي نجسا لا بأس بعسلها. وقال عبد الوهاب [2]: هو

كزرع نبت من قمح نجس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating swallows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2315)

المسألة الثالثة: وأما خطاف البيوت، فقد اختلف قول مالك فيها، فقال ابن القاسم عنه: إنها تؤكل، وروى عنه علي بن زياد [2] أنها لا تؤكل، وقوله: "لا تؤكل" أحب إلينا إلا أن يحتاج إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2315)

المسألة الرابعة: وأما الحيات، فإن مالكا أجاز أكلها دون اضطرار إليها، وقال أيضا: لا تؤكل إلا إذا احتيج إليها [3]، وفي كلا الوجهين لا تؤكل إلا بالذكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals that can survive on land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2368)

الفصل الأول [3] فأما ما في الماء من حيتانه ودوابه، فعلى ضربين: 1 - ضرب لا تبقى حياته في غير الماء، فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك بغير ذكاة ولا سبب. (1) انظر: الأم: 2/ 251، والحاوي الكبير: 15/ 59. (2) انظر: مختصر

اختلاف العلماء: 3/ 214. (3) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 3/ 129.

2 – وأما ما تبقى حياته في البر كالضفادع والسلحفاة، ففي "المدونة" [1] عن مالك: إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب [2]، وروى عيسى عن ابن القاسم: ما كان ماواه في الماء، فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعي في البر، وما كان مأواه في البر، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة كان كان يعيش في الماء [3]. وفي "المدنية" عن محمد بن دينار: لا يؤكل إلا بذكاة [4]، وهو قول أبي حنيفة [5] والشافعي [6].

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2372)

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع مالك [1]، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" . الأسناد:. قال الإمام: هذا حديث مسند صحيح، متفق على صحته ومتنه، خرجه الأيمة: البخاري [2] ومسلم [3]، ورواه يحيى بن يحيى هكذا: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" وروى القعنبي [4] عن مالك، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" وهو الصواب [5]، ولم يروه أحد كما رواه يحيى [6]. الأصول: نهيه [7] – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره التحريم، ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليل إن وجد في الشرع. (1) في الموطأ (1433) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2176)

، وسويد (413) ، وابن القاسم (76) ، وعلي بن زياد (96) ، ومحمد بن الحسن (643) ، وابن بكير لوحة 180/ ب [نسخة تركيا] ، وعبد بن يوسف التنيسي عند البخاري (5530) ، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1986) ، وابن وهب عند البيهقي: 9/ 314. (2) الحديث (3780) . (3) الحديث (1932) . (4) رواية القعنبي عند أبي داود (3796) ، والترمذي (1477) ، والجوهري (209) . (5) يقول القنازعي ني تفسير الموطأ: الورقة 94 "وهذه الرواية أصح من رواية يحيى بن يحيى؛ لأن الحرام ما حرم الله في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه، ولحوم السباع مكروهة غير محرمة، لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب منها، ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال والحمير، لقول الله تبارك وتعالى: {لتركبوها وزينة} " . (6) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 15/ 311 – 312 هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد: عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة ... ولا يرويه أحد كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك ". وانظر التمهيد: 11/ 6 – 8." (7) السطران التاليان مقتبسان من المنتقى: 3/ 130.

واختلف في ذلك الأيمة، هل هو نص في التحريم؟ فقال به جماعة [1]. وقالت جماعة: إنه محمول على الكراهية، وإنه نهي أدب وإرشاد [2]. فأما من قال: إنه تحريم عام ومن فعله وعلم به فإنه [3] عاص آثم، فاستدل بقوله: "إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم" فأطلق النهي ولم يقيده بصفة، وكذلك الأمر لم يقيده إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا: إن من شرب من في السقاء [4]، أو مشى في نعل واحدة، أو قرن بين تمرتين في الأكل، أو أكل من رأس الصحفة [5]، ونحو هذا وهو عالم بالنهي كان عاصيا. وقال اخرون: هذه الأشياء معللة، فهذا علمت العلة أو زالت زال حكمها. أما قوله: "نهى عن الأكل من رأس الصحفة" فالعلة فيه أن

البركة تزول منها. وأما "النهي عن القران في التمر" لما فيه من سوء الأدب [6]، وكذلك النهي عن الشرب من فم السقاء خوف الهوام؛ لأن أفواه الأسقية تصعد فيها الهوام، وربما كان في السقاء ما يؤذيه، فهذا جعل عليه شيئا سلم منه. وأما [7] من نص على الكراهية [8]؛ فإن عبيدة [9] غير معلوم الحفظ، وقد روى (1) منهم ابن عبد البر كما في التمهيد: 1/ 140. (2) قاله أبو بكر الأبهري، كما نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار: 15/ 315. (3) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقبس من التمهيد: 1/ 141 – 142. (4) الماء: وعاء من جلد يكون للماء واللبن. (5) الصحفة: إناء: من آنية الطعام. (6) تتمة الكلام كما في التمهيد: "... الأدب، أن يأكل المرء مع جليسه وأكيله تمرتين في واحد، ويأخذ جليسه تمرة، فمن فعل ذلك فلا حرج" . (7) من هنا إلى قوله: "يدل على تصحيحه له والتزامه" مقتبس من المنتقى: 3/ 131. (8) في المنتقي: "وقوله – صلى الله عليه وسلم:" أكل كل ذي ناب من السباع حرام "وهذا نص في التحريم، وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن ..." . (9) عبيدة بن سمان الحضرمي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات: 5/ 140، وانظر تهذيب الكمال: 5/ 86 (4344) .

## Mas'alah: What is the first issue: Malik's evidence for prohibiting horses, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2383)

المسألة الأولى [3]: قال الإمام: استدل مالك – رحمه الله – على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين: أحدهما: أن "لام" كي للتخصيص، وذلك أنه "أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة [4]، فدل ذلك على أنه جميع ما

أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه علينا." والثاني: أنه ذكرها، فأخبر أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها للركوب والأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل، دل على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating donkey and mule meat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2386)

المسألة الرابعة [1]: أما الحمر، فاختلفت الرواية عن مالك فيها: فقيل: إنها محرمة. وقيل: إنها مكروهة غير محرمة، ذكر ذلك القاضي أبو محمد [2]، وذكر ابن القصار [3] رواية الكراهية فقط. الدليل على التحريم: ما روي عن أبي ثعلبة: حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوم الحمر الأهلية [4]. ووجه الرواية الثانية: أن هذا حيوان مركوب ذو حافر، فلم يكن محرما وإن كان مكروها كالخيل. وأما البغال، فحكمها حكم الحمر؛ لأنها متولدة منها ومن الخيل. فإن قلنا: إن الحمر مكروهة، فالبغال مكروهة. وإن قلنا: إن الحمر محرمة، فالبغال محرمة، وإن الله تعالى ذكرها في معرض الامتنان للركوب خاصة [5]، وكراهية أكل الخيل والبغال والحمير لأجل أنها كراع في سبيل الله، وهو أحد الاقوال في تحريم الحمر يوم خيبر؛ لأنه روي في الصحيح؛ أن رجلا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اليوم فقال: يا رسول الله، أكلت الحمر، أفنيت الحمر؟ فأمر المؤذن أو المنادي فنادى، "ألا إن لحوم الحمر قد حرمت" [6]. (1) هذه المسألة إلى قوله: "فالبغال محرمة" مقتبسة من المنتقى: 3/ 133، وانظر الباقي في القبس: 2/ 627. (2) الذي/ في المعونة: 2/

702 "أكل الحمر الأهلية مغلظة الكراهة عند مالك، ومن أصحابنا من يقول: هو حرام وليس كالخنزير" . (3) في عيون المجالس: لوحة 704 [2/ 980] . (4) أخرجه البخاري (5527) ، ومسلم (1936) . (5) انظر العارضة: 7/ 294. (6) أخرجه مسلم (1940) من حديث أنس بن مالك.

## Mas'alah: How does the word 'innama' indicate restriction in the context of forbidden foods?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2398)

قال علماؤنا: "إنما" هي كلمة موضوعة للحصر بمعنى، النفي والإثبات، فتثبت ما يتناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا المحرم، ولاسيما وقد جاءت عقيب المحلل فقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} الآية [2]، فدل بهذه الآية على الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالتحريم بكلمة "إنما" الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين.

## Mas'alah: What indicates the ripeness of olives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2847)

وصلاح "الزيتون" أن ينحو إلى السواد.

## Mas'alah: What are the rulings on eating meat and vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3708)

وفي "الترمذي" [1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب اللحم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الذراع. وفي الصحيح، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل كتف شاة ولم يتوضأ [2]. وصح عنه أنه أكل لحم دجاج [3]. وصح عنه أنه أكل لحم الأرنب [4]، وأكل الصحابة معه في سبع غزوات الجراد [5]. قال الإمام: وملازمة أكل اللحم مكروه، روي أن عمر رضي الله عنه كان يقول: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر [6]. وفي الصحيح، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما شبع من خبز بر قط [7]. الخضراوات: ثبت في الصحيح أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أتي ببدر [8] فيه خضرات أو قال بقدر فأكل منها [9]. وكان – صلى الله عليه وسلم – يحب الدباء [10]، وكان يكره لنفسه الثوم والبصل [11].

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that died from a cause?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3741)

السادسة [4]: وإنما اختلف العلماء في جواز أكل كل ما قد مات من غير سبب، وأما ما مات بسبب من الأسباب التي ذكرناها أو غيرها، فلم يختلف في جواز أكله، وقد تقدم الكلام فيه. وأما جواز أكل الصيد إذا نتن، فعليه جماعة العلماء، وإنما منع منه من لم يتابع، وقد إنقطع الخلاف في هذا المعنى بحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي –عليه السلام– قال: "كلوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاث ما لم ينتن" [5] فإن معناه عندنا: ما لم يتغير (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 315، مع زيادات يسيرة. (2) انظر مختصر الطحاوي: 299، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 214. (3) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (1378، ط. الحوت) ، وبدون واو "والحل"

أخرجه مالك في الموطأ (45) رواية يحيى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 245. (5) سبق تخريجه في الصفحة السابقة: تعليق رقم: 3.

تغيرا يمنع أكله، فاستثنى ذلك على سبيل الكراهية والمنع مما يستضر به، وقد أبدعنا أيضا هذا في "كتاب الصيد" فلينظر هنالك.

## Mas'alah: What are the benefits and explanations of hadiths on eating dabb?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3859)

الشرح والفوائد في معنى هذه الأحاديث:

## Mas'alah: What is the reason for the Prophet's dislike of eating dabb?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3860)

الثانية: اختلف العلماء في تعليله: فقيل: العلة فيه ما تقدم أنه خشي أن يكون من المسوخ، وهذا ضعيف. وقيل: العلة فيه ثقل رائحته، ويدل عليه قوله في المصنفات: "إني تحضرني من الله حاضرة" [3] يريد من الملائكة عليهم السلام فاحترمهم؛ لأن له رائحة ثقيلة، فاتقاه لأجلهم، كما كان يتقي الثوم والبصل [4]. فهذا أصح [5] من الحديث الذي قال فيه: "لا أدري لعله من القرون التي مسخت" [6] وهذا التعليل لم يتحقق [7]. (1) زاد في العارضة: "القرد والخنزير" . (2) من الغريب حقا أن يقول المؤلف هذا الكلام، فحديث مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود معلوم، إلا أنه

غاب عن المؤلف ولم يستحضره، وقد تنبه فقهاؤنا إلى هذا القول الغريب فاستشكلوه، انظر فتح الباري: 9/ 667. (3) أخرجه مالك في الموطأ (2774) رواية يحيى، مرسلا. (4) نقل المؤلف هذا القول من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 49 – 50. (5) هذا القول فيه نظر؛ لأن جملة: "إني تحضرني من الله حاضرة" قال عنها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 235 "إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث" . (6) رواه مسلم (1949) . (7) وهو قول المازري في المعلم: 3/ 50.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating the dabb (lizard)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3861)

وفي حديث آخر قال: "فإن الله غضب على امة فمسخها" [1]، فلأجل ذلك كره أكلها. والصحيح جواز أكله لوجهين: أحدهما: قوله: "لا أنهى عنه ولا أحرمه" [2] فدخلت في قسم المباح [3]. والثاني [4]: قوله: "فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر" [5] فاستدل بسكوت النبي عليه السلام على أنه حلال. وفي رواية: "لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي – صلى الله عليه وسلم –" [6] فرأوا أن أكله والنبى ينظر، دليل على تحليله؛ فإن النبى –عليه السلام– لا يسكت على فعل الحرام إذا رآه؛ لأنه يلزمه تغيير المنكر، ولو لم يغيره لكان عاصيا، والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصا فيما طريقه تبليغ الشريعة، فصح أنه حلال. ولا تقف على صحة مسخه؛ لأن المسوخ لم تنسل بوجه [7]. (1) أوردها باللفظ نفسه في العارضة: 7/ 290، ولعله يقصد حديث مسلم (1951) . (2) لم نجد حديثا بهذا اللفظ، ولعله يريد ما رواه مسلم (1943) عن ابن عمر: "لا آكله ولا أحرمه" ، أو يريد لفظ الموطأ (2776) "لست بآكله ولا

بمحرمه" . (3) قال المؤلف في العارضة: 7/ 291 "قيل لابن عباس: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا آكله ولا أحرمه "فقال: والله ما بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –إلا محللا أو محرما. ظنا منه أن المخبر اعتقد أنه أراد بقوله:" لا آكله "لا أحلله، وهذا لا يجوز، فلأجل ذلك أنكر ابن عباس على ذلك ما فهم منه، وإنما أراد النبي –عليه السلام– بقوله:" لا آكله "عيافة،" ولا أحرمه "ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده. فأما خروجه على قسم التحليل والتحريم فمحال، وهذا يدل على أن المكروه حلال" ، انظر مناقشة رأي ابن العربي في فح الباري: 9/ 666. (4) انظر هذا الوجه في العارضة: 7/ 288 – 289. (5) الموطأ (2775) رواية يحيي. (6) أخرجها أبو عوانة (7705) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 202، وابن عبد البر في التمهيد: 19/ 236 وقال: "وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل" ، وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (2375) ، ومسلم (1947) . (7) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم (2663) عن عبد الله بن مسعود، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from trees without permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3869)

الفوائد والمعاني: الأولي [4]: قال علماؤنا: هذا الحديث يقضي بأن اللبن يسمى طعاما، وكل مطعوم في اللغة فهو طعام، واللبن طعام يغني عن الطعام والشراب، وليس شيء سواه يغني في ذلك غناه. وهذا الحديث يطابق قوله: "لا يحل مال امرىء مسلم

إلا عن طيب نفس منه" [5] إلا أن العلماء اختلفوا فيما يأكله الإنسان من الثمار المعلقة في الأشجار، للمسافرين وسائر المارين، من مال الصديق وغيره. فاكثر العلماء على جواز أكل مال الصديق إذا كان تافها لا يتشاح في مثله، وإن كان ذلك بغير إذنه، ما لم يكن تحت قفله. (1) في الموطأ (2782) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2044) ، وسويد (740) ، وابن القاسم (251) ، والقعنبي، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند الجوهري (708) . (2) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 159 "المشربة: الغرفة التي يخزن الرجل فيها طعامه ومعاش أهله" ، وانظر مشكلات الموطأ المنسوب لابن السيد: 88/ أ [178] . (3) أخرجه البخاري (2435) ، ومسلم (1726) . (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 209 – 211. (5) أخرجه أحمد: 5/ 72، والشيباني في الآحاد والمثاني (1671) ، وأبو يعلى (1570) ، والدراقطني (92) ، والبيهقي (11325) .

واللبن في الضرع يشبه الطعام المخزون تحت الأقفال، وقد شبهه رسول الله في هذا الحديث بذلك بقوله: "فتكسر خزانته" ، ولا أعلم بين أهل العلم خلافا أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمى لأخذ شيء من ماله بغير إذنه. وليس الثمر المعلق عند أكثرهم كذلك، لما ورد في ذلك من الآثار المرفوعة لكنها حسان وردت في ذلك، منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه" [1]. وحديث ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "من دخل حائطا فأكل منه، فلا يتخذ خبنة" [2]. ومن حديث سمرة بن جندب؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه،

فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل" [3]. قال الإمام: وهذه الآثار يحتمل أن تكون فيمن احتاج وجاع، أو في مال الصديق إذا كان تافها لا يتشاح في مثله. وكان سمرة وأنس بن مالك وأبو برزة في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار [4]. وقال الحسن البصري: يأكل ولا يفسد، ولا يحمل [5]. (1) أخرجه الحميدي (597) ، وأحمد: 2/ 180 وفي مواضع، والترمذي (1289، وقال: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر) ، وأبو داود (1707) ، وابن ماجه (2596) ، والنسائي: 5/ 44، 8/ 84، والحاكم: 4/ 381، والبيهقي: 8/ 278. (2) أخرجه الترمذي (1287) وقال: "حديث غريب" ، وفي العلل الكبير (339) ، وابن ماجه (2301) ، والبيهقي: 9/ 359. (3) أخرجه الترمذي (1296، وقال: حديث حسن صحيح غريب) ، وأبو داود (2612) ، والطبرانى في الكبير (6877) ، والبيهقي: 9/ 359. (4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 14/ 208 – 209 من طريق ابن المبارك. (5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 14/ 208 – 209 من طريق أبي داود الطيالسي، وأخرجه ابن أبي شيبة (20317) من قول ابن سيرين.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=707)

فصل [5 – في حكم أكل الخيل] : فأما الخيل فيكره أكلها [6] خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: أنه مباح من غير كراهة [7]، لقوله تعالى: {لتركبوها وزينة} [8]، ففرق بينها وبين الأنعام، وأخبر عن المقصود منها وهو الركوب والتجميل [9] بخلاف المقصود من الأنعام، ولأنه ذو حافر، فجاز أن يتعلق المنع بأكله أصله الحمير

والبغال، (1) في (م) : مغلظة الكراهية. (2) انظر: المدونة: 1/ 427، التفريع: 1/ 406. (3) سورة الأنعام، الآية: 145. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) أخرجه البخاري في الذبائح، باب: لحوم الخيل: 6/ 229، ومسلم في الذبائح، باب إباحة كل لحوم الخيل: 3/ 1548. (6) انظر: التفريع: 1/ 406، الكافي ص 187. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 299، المهذب: 1/ 246. (8) سورة النحل، الآية: 8. (9) في (م) : التحمل.

ولا يدخل عليه حمير الوحش لما قلنا [1] فجاز، ويمكن أن نحترز بأن نقول متأنس، ولأن الخيل محتاج إليها للجهاد عليها، ففي إباحة أكلها تطريق إلى انقطاع نسلها.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating sheep, horses, and camels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1741)

فصل [78 – في خصاء الغنم والخيل والإبل] : يجوز خصاء الغنم بخلاف الخيل [1] والإبل [2]، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن خصاء الجمل [3]، وروي أنه ضحى بكبشين أملحين موجئين [4] ولم ينكر ذلك ولأن الغنم تراد للأكل فليس في خصائها ما يمنع ذلك بل فيه صلاح للحومها وترطيب لها والخيل تراد للركوب والجهاد [5] وذلك ينقص قوتها ويقل نسلها فلذلك كره.

## Mas'alah: Are thin sheets of meat considered like meat in rulings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2948)

[هل الرقوق بمنزلة اللحم؟]

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat only when its source is known?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3018)

وكان القابسي أيضا لا يأكل من اللحم إلا ما عرف أصله. ومثله لأبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمان. مع غلبة الحلال في وقتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on henna seeds that did not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5758)

وسئل أيضا عن زريعة حناء لم تنبت . فأجاب : بمثل ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling on eating wild beasts of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=337)

قلت له: وهل يكره مالك أكل سباع الوحش؟ قال: نعم،

## Mas'alah: Does Malik disapprove of eating any birds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قلت: فهل يكره مالك أكل شيء من الطير؟ قال: لا.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on eating hare, dabb lizard, and similar animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قلت: أرأيت الأرنب والضب ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: لا بأس بأكل الضب والأرنب والوبر والظرابين والقنفذ.

## Mas'alah: What does Malik say about eating hyena, wolf, fox, and wild cats?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قلت: أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل مالك أكلها؟ قال: قال مالك. لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيئا من السباع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals that tear and eat meat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قال: وقال مالك: ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa and mole if properly slaughtered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=429)

قلت لابن القاسم: أرأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى به بأسا إذا ذكي وهو عندي مثل الوبر، وقد قال مالك في الوبر: إنه لا بأس به.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snails found in the wilderness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=429)

قال: ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا، وما وجد منه ميتا فلا يؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a wild donkey that becomes domesticated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=429)

قلت: أرأيت الحمار الوحشي إذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الأهلي؟ قال: قال مالك: إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل، قال ابن القاسم: وأنا لا أرى بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds of prey and carrion-eating birds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=429)

قلت: أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأسا، الرخم والعقبان والنسور والحدأ والغربان وما أشبهها؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، ولا بأس بأكل الطير كله.

## Mas'alah: What is the ruling on divining arrows (al-azlam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=432)

قلت: أرأيت الأزلام هل سمعت من مالك فيها شيئا؟ قال: قال مالك: الأزلام قداح كانت تكون في الجاهلية، قال: في واحد افعل وفي الآخر لا تفعل، والآخر لا شيء فيه، قال: فكان أحدهم إذا أراد سفرا أو حاجة ضرب بها، فإن خرج الذي فيه افعل فعل ذلك وخرج، وإن خرج الذي فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating spleen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1256)

قلت: فما قول مالك في الطحال أيؤكل أم كان يكرهه؟ قال: ما علمت أن مالكا كان يكرهه ولا بأس به.

## Mas'alah: What did Malik say about reciting Ibn Mas'ud's variant reading of 'Ta'am al-Athim'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

ابن وهب: قلت لمالك: أقرأ ابن مسعود رجلا {طعام الأثيم} [الدخان: 44] فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له: طعام الفاجر أيقرأ بهذا؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on radish seeds and walnut oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=483)

ابن بشير: فيهما مع حب الفجل، ثالثها: إن كثر زيتها، وألحق اللخمي بها بذر السلجم بمصر والجوز بخراسان؛ لاتحاد زيتهما بهما للأكل.

## Mas'alah: What does Ibn Zarqun say about Ibn Habib's opinion on foods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=484)

ابن زرقون: لعله لم يعرف قول ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling on sea animals and animals without flowing blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

كان بحريا غير خنزيره وطافيه حلال, وغير ميتة حرام لغير مضطر إجماعا فيهما غير الآخرين, وذي نفس غير سائلة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and the pig?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=777)

قلت: للشيخ عن ابن حبيب كراهتها, وغيره: مفترس الوحش, أم الخنزير فحرام

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=778)

اللخمي: في حرمة كل ذي ناب؛ السبع والنمر والذئب والكلب وكراهتها قولا ابن الماجشون والأبهري مع ابن الجهم, وذكر أبو عمر الأول رواية.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=778)

الباجي: في كراهة كل السباع ومنع أكلها, ثالثها: حرمة عاديها؛ الأسد والنمر والذئب والكلب, وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا؛ لرواية العراقيين معها, وابن كنانة مع ابن القاسم, وابن حبيب عن المدنيين.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals like the leopard, fox, and wolf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=778)

وروى محمد: النمر والفهد حرام, والذئب والثعلب والهر مكروه, واتفق قول مالك

على كراهة ما لا يعدو ابتداء غالبا كالهر والثعلب والضبع, وما يعدو ابتداء كرهه مرة وحرمه أخرى, وقول ابن كنانة مع ابن القاسم يحتملهما.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyena compared to lion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=778)

اللخمي: حكى الجلاب أن الضبع والأسد سواء.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on eating hyena, fox, wolf, and wild cat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=778)

قلت: في عدم الأكل ولم يحك سواه, وفي صيدها قال مالك: لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والإنسي ولا شيئا من السباع.

## Mas'alah: Can a transformed animal be sold and its price consumed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

ابن شعبان: لا يباع وأجاز بعض أصحابنا ثمنه وأكله إذا كان يرعى الكلأ.

## Mas'alah: Is the price of a transformed animal permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

محمد: لا يحل ثمنه ولا كسبه وما سمعت عن أصحابنا فيه شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals whose transformation is disputed, such as the elephant, bear, hedgehog, monkey, and lizard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

ابن شاس: ما اختلف في مسخه كالفيل والدب والقنفد والقرد والضب؛ حكى اللخمي في جواز أكله وتحريمه خلافا.

## Mas'alah: What did Ibn Bashir mention regarding the dispute over eating the lizard and monkey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

قلت: لم أجده له, إنما ذكر في الضب والقرد خلافا فقط, وذكره ابن بشير مسقطا منه الفيل والقنفد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa and snakes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

وفي ذبائحها: ولا بأس باليربوع والخد والحيات.

## Mas'alah: What is the ruling on eating monitor lizard and mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

وروى ابن حبيب: والحرباء الحرطون– وهو الورل– وكراهة الفأرة دون تحريمها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts and snakes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

ابن رشد: هي من ذي الناب من السباع, وروى ابن حبيب: كراهة الحيات لغير ضرورة ولا تداو.

## Mas'alah: What is the ruling on eating gecko and snakes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

الكافي: لا تؤكل الوزغ, وسائر الحيات لغير ضرورة الوحش في التلقين وغيره مباح.

## Mas'alah: What is the ruling on eating wild and domestic donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

والحمر: ابن حبيب: يؤكل وحشيها لا إنسيها اتفاقا فيهما.

## Mas'alah: What is the third opinion on the ruling of eating horse meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

ابن بشير: ثالثها: حرام.

## Mas'alah: How do mules and donkeys compare in permissibility?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

اللخمي: هي أخف من الحمر, والبغال بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snails according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=781)

وفيها: سئل مالك عن شيء بالمغرب يقال له الحلزون يتعلق بالشجر في الصحاري, قال: هو كالجراد عن سلق أو شوي أكل ولا تؤكل ميتته.

## Mas'alah: What is the ruling on eating land insects and snakes after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=781)

قلت: أرأيت هوام الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وشبهه, قال, قال مالك: لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها لمن احتاج غليها, ولم أسمع منه في هوام الأرض شيئا, إلا أنه قال في خشاشها: إن مات في ماء أو طعام لم يفسده وما لا يفسدها فلا بأس بأكله إذا ذكي كالجراد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

وكل الطير مباح حتى جلالته:

## Mas'alah: What is the reason for the dislike of eating swallows according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

قلت: لم يذكر غيرها غيره, وعلله ابن رشد بذلك مع تحرمها بمن عششت عنده؛ لأنها تعشش في البيوت.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and scorpions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=783)

الباجي: لا تؤكل حية ولا عقرب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and other repulsive creatures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=784)

وفي ثاني حجها: لا باس بأكل الحيات إذا ذكيت, ولا أحفظ عنه في العقرب شيئا, وأرى أنه لا بأس به, وقول ابن بشير: حكى المخالف عن المذهب جواز أكل المستقذرات, وكل المذهب على خلافة, خلاف رواية ابن حبيب: من احتاج لأكل

شيء من الخشاش ذكاه؛ كالجراد, والعقرب, الخنفساء, والجندب, والزنبور, واليعسوب, والذر, والنمل, والسوس, والحلم, والدود, والبعوض, والذباب.

## Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of aquatic animals that survive on land like frogs and turtles?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=59)

وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة. وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حتف أنفه ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير. 1 - (مسألة) :

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=813)

ما يكره من أكل الدواب (ص) : (مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] وقال تبارك وتعالى في الأنعام {لتركبوا منها ومنها تأكلون} [غافر: 79] وقال تبارك وتعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] قال مالك: وسمعت أن البائس وهو الفقير وأن المعتر هو الزائر قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك: والقانع هو الفقير أيضا) . [المنتقى]

الدب والثعلب والضبع ليست بمحرمة وهذا على ما قاله ابن حبيب فإن قول مالك لم يختلف في السباع التي لا تبدأ بالأذى غالبا كالهر والثعلب والضبع وإنما اختلف قوله في السباع العادية التي تبدأ بالأذى غالبا فروي عنه التحريم. وروي عنه الكراهية وما روي عن ابن القاسم وابن كنانة أن كل ما يفترس ويأكل اللحم لا يؤكل لحمه محتمل يحتمل أن يريد به التحريم ويحتمل أن يريد به الكراهية وأما القرد فقد قال ابن حبيب: لا يحل لحم القرد قال الإمام أبو الوليد – رحمه الله: والأظهر عندي أنه ليس بحرام لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهية فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء فيه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=813)

1 – (مسألة) : وأما أكل الضب فمباح عند مالك وقال أبو حنيفة: هو مكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=814)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: هي مباحة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهية أكلها فلا يبلغ بها التحريم والبراذين مثلها فجعلها مباحة في أحد القولين ودليلنا على كراهيتها أن هذا حيوان أهلي

ذو حافر فلم يكن أكله مباحا كالبغال والحمير وتعلق من رأى إباحة ذلك بما روى محمد بن علي عن جابر بن عبد الله «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر وأرخص في لحوم الخيل» .

## Mas'alah: What is the ruling on eating donkey and mule meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=814)

(مسألة) : وأما الحمير فاختلفت الرواية عن مالك فيها فقيل: إنها محرمة وقيل: مكروهة غير محرمة ذكر ذلك القاضي أبو محمد وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهية خاصة والدليل على التحريم ما روي عن أبي ثعلبة «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحوم الحمر الأهلية» ووجه الرواية الثانية أن هذا حيوان مركوب ذو حوافر فلم يكن محرما وإن كان مكروها كالخيل وأما البغال فحكمها حكم الحمر لأنها متولدة بينها وبين الخيل فإن قلنا أن الحمر مكروهة فالبغال مكروهة وإن قلنا: إن الحمر محرمة فالبغال محرمة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and the meaning of qaf'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2157)

[المنتقى] تقدم ذكره وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وددت أن عندنا منه قفعة نأكل منه يقتضي أنه مباح عنده لأنه لا يتمنى أكل ما ليس بمباح والقفعة قال عيسى بن دينار شيء شبيه بالمكتل تمنى بها عمر مملوءة جرادا وقال محمد بن عيسى الأعشى

هي قفة أكبر من المكتل قال: وأهل العراق يسمونها جلة قال ابن مزين وأهل مصر يسمونها زنبيلا. (ش) : قوله كنت جالسا مع أبي هريرة بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده ظاهره الزيارة ويحتمل أنهم قصدوه للتعلم منه والأخذ عنه وما أحضرهم أبو هريرة – رضي الله عنه – من الطعام على معنى إكرام الزائر والضيف وتقديم ما حضر إليه ولذلك قدم إليهم ثلاثة أقراص وزيتا وملحا وكبر أبو هريرة على معنى الذكر لله عز وجل وتعظيم نعمه والشكر له على ما نقلهم الله عز وجل من حال القلة والمجاعة إلى الخصب والكثرة حتى يوجد عنده شيء من الخبز والإدام دون استعداد ولا تأهب فيطعمه من يزوره دون أن يصرفه في قوت بعد أن كان طعامه الأسودين التمر والماء وصفهما بذلك؛ لأن الماء يوصف بالخضرة وهي من ألوان السواد والتمر كثير والكثير منه مائل إلى السواد ويحتمل أن يوصف بذلك إتباعا كما قالوا القمران والعمران ولم يصب القوم من الطعام شيئا ويحتمل أن يكونوا صياما مع أنهم بالخيار وإن كان الأولى لحسن الأدب الإصابة منه فذلك أطيب لنفس المزور، والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2195)

[ما جاء في أكل الضب] (ش) : قوله «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل بيت ميمونة بنت الحارث ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد» ؛ لأنها

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) and its permissibility?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2196)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر «أن رجلا نادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لست بآكله ولا بمحرمه» . [المنتقى] خالتهما «فإذا ضباب فيها بيض» وهي مما يستطيبه العرب منها فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أين لكم هذا» ليعلم هل هذا من جهة الهدية أو من جهة الصدقة أو مما قد صار له ملكا أو لمن يكون من جهته أو هو معرض بعد للبيع أو لغير ذلك فقالت ميمونة – رضي الله عنها: أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث وهي أم حميد فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها» يحتمل أن تكون ميمونة لم تعلم أذلك أفضل لها أم غير ذلك ويحتمل أن تكون استأمرته لما كانت جميع ما لها حين الاستئمار أو أكثر من ثلث ما لها واعتقدت أنه لا يجوز لها أن تبتل أكثر من ثلث ما لها إلا بإذنه لكونه زوجها – صلى الله عليه وسلم –.

## Mas'alah: What is the ruling on eating disliked foods like dabb (lizard) and garlic?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1927)

وهكذا إن سوى في الترك بينها وبين المكروهات؛ ربما توهمت مكروهات فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره الضب ويقول: "لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه" 2، وأكل على مائدته؛ فظهر حكمه. وقدم إليه طعام فيه ثوم لم3 يأكل منه، قال له أبو أيوب, وهو الذي بعث به إليه: يا رسول الله! أحرام هو؟ قال: "لا ولكني أكرهه من أجل ريحه" 4 وفي رواية [أخرى] 5, أنه قال لأصحابه: "كلوا؛ فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي" 6. 1 أخرجه علي بن الجعد في "مسنده" "رقم 1030،

1031" ، وأبو عوانة في "مسنده" "5/ 456، 459، 460" بإسناد صحيح. قال "ف" : "التمعدد: الصبر على عيش معد بن عدنان، وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش، يقول: فكونوا مثلهم، ودعوا التنعم وزي العجم" . وانظر في شرحه والتعليق عليه: كلام ابن القيم في "الفروسية" "ص120، 121, بتحقيقي" ، وترى تخريجه أوعب مما هنا. 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، 9/ 663/ رقم 5537" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، 3/ 1543/ رقم 1946" عن خالد بن الوليد, رضي الله عنه. 3 في "ط" : "ولم.... فقال له ..." . 4 أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، 3/ 1623/ رقم 2053" عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– مرفوعا. 5 زيادة من "م" . 6 أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخا، 4/ 262/ رقم 1810" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، 2/ 1116/ رقم 3364" ، والحميدي في "المسند" "1/ 162/ رقم 339" ، والدارمي في "السنن" "2/ 102" عن أم أيوب –رضي الله عنها– مرفوعا بألفاظ، واللفظ المذكور لفظ الترمذي؛ إلى أن أوله: "كلوه" ، وهو حسن، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، خرجتها في "التعليقات الحسان على تحقيق البرهان في شأن الدخان" ، وهو مطبوع ولله الحمد.

## Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding eating predatory animals and donkeys?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2162)

الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما؛ فبين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما اتضح به الأمر1؛ فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير2، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال: "إنها ركس" 3.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog according to Ibn Umar and Abu Hurayra?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2162)

وسئل ابن عمر عن القنفذ؛ فقال: "كل" . وتلا: {قل لا أجد في ما أوحي إلي} الآية [الأنعام: 145] ، فقال له إنسان: إن أبا هريرة يرويه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقول: "هو خبيثة من الخبائث" . فقال ابن عمر: "إن قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو كما قال" 4. 1 في "ط" : "بالأمر" . 2 أخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، 9/ 657/ رقم 5530" عن أبي ثعلبة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، 3/ 1533/ رقم 1932" عن أبي ثعلبة نحوه، وأخرجه برقم "1934" عن ابن عباس ولفظه: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير" . 3 أخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، 9/ 653/ رقم 5528" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الصيد والذبائح/ رقم 1940" عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر مناديا فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الأهلية" . زاد مسلم: "فإنها رجس أو نجس" . وكتب "ف"

هنا ما نصه: الركس شبيه بالرجيع، والمراد هنا النجس، وفي الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتي بروث في الاستنجاء فقال: "إنه ركس" ا. هـ. قلت: وخرجت الحديث الذي أورده "ف" في "الخلافيات" "2/ رقم 375، 378" ، وهو صحيح. 4 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، 3/ 354/ رقم 3799" –ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" "9/ 326" – وأحمد في "المسند" "2 / 381" من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه؛ قال: كنت عند ابن عمر؛ فسئل ... وذكر نحوه. قال البيهقي عقبه: "هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف" . قلت: آفته ابن نميلة وأبوه فهما مجهولان، والذي سمعه من أبي هريرة مبهم أيضا، ولذا قال الخطابي: "ليس إسناده بذاك" ، وأقره ابن حجر في "التلخيص الحبير" "4/ 156" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating lizard, bustard, and rabbit?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2164)

الصلاة والسلام الضب1 والحبارى2 والأرنب3 وأشباهها4 بأصل الطيبات. 1 وذلك في إقراره من أكله وتعليل الامتناع عن أكله بقوله: "إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" ، كما هو في "صحيح البخاري" "كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، 9/ 663/ رقم 5537" ، و "صحيح مسلم" "كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، 3/ 1543/ رقم 1946" عن خالد بن الوليد, رضي الله عنه. 2 أخرج أبو داود في "السنن" "كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحبارى، 3/ 354/ رقم 3797" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الأطعمة باب ما جاء في أكل الحبارى، 3/ 77/ رقم

1828" ، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" "رقم 1021" ، والمحاملي في "أماليه" "رقم 528, رواية ابن البيع" ، والطبراني في "الكبير" "7/ 95" ، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" "3/ 168" ، وابن عدي في "الكامل" "2/ 497" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 322" ، وابن حبان في "المجروحين" "1/ 111" من طريق إبراهيم –ولقبه برية– بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده؛ قال: أكلت مع رسول الله لحم حبارى، قال الترمذي عقبه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن أبي فديك، ويقال: برية بن عمر بن سفينة" . قلت: إسناده ضعيف جدا، أورد العقيلي الحديث في "ضعفائه" "3/ 168" في ترجمة "عمر بن سفينة" ، وقال: "حديث غير محفوظ ولا يعرف إلا به، ونقل عن البخاري قوله:" إسناده مجهول "." قلت: عمر صدقه أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" "6/ 113" ، وآفته ابنه، قال ابن حبان في ترجمة إبراهيم: "يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات؛ فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال" ، وضعفه ابن حجر في "التلخيص الحبير" "4/ 154" بقوله: "وإسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان" . وانظر غير مأمور: "من روى عن أبيه عن جده" "ص77–78" . و "الحبارى" : طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل الإوزة، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء. انظر: "اللسان" "4/ 160" ، و "المعجم الوسيط" "1/ 152" ، و "حياة الحيوان الكبرى" "1/ 226–225" ، وأكلها حلال. 3 ويدل عليه ما أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب، 9/ 661/ رقم 5535" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، 3/ 1547/ رقم 1953" عن أنس –رضي الله عنه– قال: أنفجنا –أي: أثرنا– أرنبا ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا –أي: تعبوا– فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها، فبعث بوركيها –أو قال: بفخذيها– إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقبلها. لفظ البخاري. 4 من مثل الجراد، وسيأتي

الدليل على إباحته "ص372" .

## Mas'alah: What does the Quranic verse about forbidden foods mean?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2789)

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير 3 4/ 288

## Mas'alah: What does the hadith say about the prohibition of donkey meat?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2841)

إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر أبوطلحة 4/ 192

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الضب خالد بن الوليد 4/ 115

## Mas'alah: What is the prohibition of eating every fanged beast?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2897)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب أبو ثعلبة 4/ 355

## Mas'alah: What are the general rulings on foods?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

- الأطعمة: 1/ 208

## Mas'alah: What does the index say about good and bad foods?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

الطيبات والخبائث من الأطعمة: 4/ 354

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

أكل الضب: 4/ 423، 429، 446

## Mas'alah: What are the prohibited foods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

الأطعمة المحرمة: 1/ 542، 5/ 109

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkeys?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

الحمر الأهلية: 4/ 137، 192، 323–324

## Mas'alah: What is the ruling on eating pork and its fat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

أكل لحم الخنزير وشحمه: 1/ 301، 3/ 388–389، 4/ 228

## Mas'alah: What is the ruling on imitating the West in eating pork in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

تقليد الغرب في أكل لحم الخنزير: 3/ 388

## Mas'alah: Does the prohibition of eating pork entail the prohibition of slaughtering it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

النهي عن أكل الخنزير لا يستلزم النهي عن ذبحه: 1/ 301

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=89)

76– وبه: عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=126)

إسماعيل بن أبي حكيم حديث واحد 113- مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( أكل كل ذي ناب من السباع حرام )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating a dabb (lizard)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=310)

#231# 297- وبه: أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ فقال: (( لست بآكله ولا محرمه )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=416)

414- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك بن أنس: أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله -تعالى!- قال: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} وقال -تبارك وتعالى!- في الأنعام: {لتركبوا منها

ومنها تأكلون} وقال تعالى!-: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} . قال مالك: وسمعت أن القانع هو الفقير والمعتر هو الزائر. قال مالك: وذكر الله! -تبارك وتعالى!- الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=739)

735- عن عبد الرحمان بن عبد الله عن سليمان بن يسار أنه قال: (( دخل النبي -صلى الله عليه!- بيت ميمونة ابنة الحارث فإذا ضباب فيها بيض وعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال: (( من أين لكم هذه؟ )) فقالت: (( أهدته إلي أختي هزيلة ابنة الحارث! )) فقال لعبد الله بن العباس وخالد بن الوليد: (( كلا! )) فقالا: (( ولا تأكل يا رسول الله! )) فقال: (( إنه يحضرني من الله حاضر )) . فقالت ميمونة: (( أنسقيك يا رسول الله لبنا عندنا؟ )) فقال: (( نعم! )) فلما شرب قال: (( من أين لكم هذا؟ )) ، قالت: (( أهدته إلي أختي هزيلة! )) فقال رسول الله -صلى الله عليه!-: (( أرأيت جاريتك التي كنت استأذنتني في عتقها؟ أعطيها أختك فتصلي بها رحمها وترعي عليها فإنها خير لك! )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb lizard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=740)

736- عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال: (( دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله -صلى الله عليه!- في بيت ميمونة فأتي بضب محنود -يعني: مشوي!- فأهوى إليه رسول الله -صلى الله عليه!- بيده فقال بعض النسوة التي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله -صلى الله عليه!- بما يريد أن يأكل منه! فقيل: إنه ضب يا رسول الله! فرفع يده )) . قال: (( فقلت: أحرام -يا رسول الله!- قال: لا! ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه! )) . قال خالد: (( فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر! )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=741)

737- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله -صلى الله عليه!- فقال: (( يا رسول الله! ما ترى في الضب؟ )) فقال: (( لست بآكله ولا محرمه! )) .

## Mas'alah: What is the chapter on foods?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=626)

القول في الأطعمة

## Mas'alah: What is the interpretation of 'al-khaba'ith' and the ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=626)

واختلف في تفسيرها فقيل هي المحرمة شرعا وقيل هي المستخبثة جبلة وطبعا على العموم وعند الناس لا على الخصوص وعند بعض الأشخاص، وقد قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم: (أحرام هو الضب؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) [2] يشير إلى كراهية الاعتياد، وهي مخافة الكراهة أصل الاستخباث،

## Mas'alah: What are the prohibited foods mentioned in the Quranic verse?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=626)

وقال الله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة} [3] الآية. فحرم الله تعالى، في هذه الآية، عشرة ترجع إلى أربعة وهي: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به [4] والمنخنقة وأخواتها داخلة في الميتة إن لم تدرك ذكاتها

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating predatory animals with fangs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=628)

ذي ناب من السباع وهو صريح المذهب وبه ترجم مالك، رضي الله عنه، في الموطأ حين قال: (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) ، ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: (وهو الأمر عندنا) [1]، فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر، وقد اختلف العلماء إذا

خالف العمل الأثر؛ فمنهم من قدم الأثر وهم الأكثر، ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل، وهو مالك، رضي الله عنه، والنخعي وقد قال النخعي: (لو وجدت أصحاب محمد يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك) [2]، وصدق لأنهم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم له إلا عند دليل آخر مثله، وفيه تفصيل طويل بيناه في أصول الفقه [3].

## Mas'alah: What is the ruling on eating water pig (khinzir al-ma')?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1177)

هذا الحديث. فسئل: أيحل خنزير الماء؟ فقال: أنتم تقولون خنزير [1]؟!

## Mas'alah: What is the ninth book on foods, drinks, hunting, and slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=112)

= الكتاب التاسع في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح وفيه خمس أبواب =

## Mas'alah: What is the first chapter on foods in normal circumstances?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=112)

الباب الأول في الأطعمة في حال الاختيار

## Mas'alah: What are the general rulings on permissible and prohibited foods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=112)

جميع المطعومات ضربان حيوان أو جماد نبات أو غيره فالجماد كله حلال إلا النجاسات وما خالطته نجاسة والمسكرات والمضرات كالسموم والطين مكروه وقيل حرام وحرم الشافعي المخاط والمني وأما الحيوان فمنه ما يحرم لسبب كالميتة والمنخنقة وأخواتها وستأتي في الذبائح وأما الحيوان فمنه ما يحرم قال الطرطوشي انعقد المذهب في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان بإجماع إلا أن منه مباحا مطلقا ومنه مكروه وينسم الكلام في الحيوان إلى سبع مسائل

## Mas'alah: What is the description of the Ishaqaliyya grain according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=922)

قال أصبغ: وهي حبة مستطيلة مصرفة في طول الشعيرة، وليس على خلقته، وهي إلى خلقة السلت وخلقة القمح أقرب، وليست من القمح ولا من الشعير.

## Mas'alah: What did Sahnun say about the name 'meat' including fat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1698)

ورأيت فى كتاب ابن سحنون قال سحنون: واللحم اسم جامع للحم والشحم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating frogs and water pigs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

ومن الواضحة قال ابن حبيب: ولا بأس بأكل الضفادع بغير ذكاة لأنها من دواب الماء ولا تفسد ما ماتت فيه وقال بالكراهية في خنزير الماء. [4/ 357]

## Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on eating water pig?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

قال ابن حبيب وأنا أكرهه، لأنه يقال أنه من الممسوخ.

## Mas'alah: Is it permissible to eat fish that has become intoxicated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

قيل إنه لا يخاف على أكلها ولا يعجبني هذا من فعل العجم.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on eating intoxicated fish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

وأجاز في رواية أشهب أكلها ولم ير به بأسا إذا لم تؤذ من يأكلها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating crocodile and water animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

قال ابن المسيب ويؤكل التمساح وإن كان دويب وجميع دواب الماء، واختلف في خنزير الماء، فأجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيي ابن سعيد.

## Mas'alah: Which sea animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

ويؤكل السرطان والسلحفاة والحوت الحري الذي لا قشر له.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating birds of prey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

قال مالك لم أدرك أحدا ينهي عن شيء من الطير سباعه وغير سباعه ولا ما يؤكل الجيف منه إلا أن يتقذره متقذر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

قال ابن حبيب: ولم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية والنمور والذئاب واللبؤ والكلاب، وأما غير العادية مثل الدب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي

فيكره أكلها ولا يبلغ بها التحريم لاختلاف فيها، قاله مالك وابن الماجشون.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and domestic donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

قال ابن الماجشون كل ما عض إذا ما أخذ فلا يؤكل، ولا يؤكل لحوم الدواب، وقد نهى النبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية، والبغال مثل ذلك، ولا يؤكل الفرس ولا يبلغ ذلك في التحريم للاختلاف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of predatory animals and domestic donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

قال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري: إنما نهى مالك عن لحوم السباع والدواب على الكراهة والاحتياط لا على صريح التحريم، وهو المعنى في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم السباع والحمر بدليل اختلاف الصحابة في ذلك، وما روى مالك في حديث عبيدة بن سفيان أكل كل ذي ناب من السباع حرام فشيء انفرد به عبيدة بن سفيان فلا يدري محله من الحفظ لقلة روايته وقد رواه الزهري فلم يذكر فيه هذه اللفظة، وأما المخلب فلم يصح فيه حديث. [4/ 372]

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

من كتاب ابن المواز قال: وأجاز ابن المسيب أكل الفرس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

قال ابن شهاب ما رأيت أحدا يأخذ به، وقد كرهه ابن عباس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

قال مالك وقد وصف الله لما خلقت له فقال لتركبوها وزينة قال ابن القاسم: وكرهه عباس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild donkey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

وإذا تأنس حمار وحشي وحمل عليه فلا بأس بأكله كما لا يحل الأهلي بالتوحش.

## Mas'alah: What are the local names for jerboa and hedgehog?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

والضرب يسمى بالأندلس الصلوة، والقنفذ المشوك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snake, scorpion, and mouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

وكره مالك أكل الحية والعقرب والفأرة من غير تحريم، ومن أكل ذلك فليذكيه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

ولا بأس بأكل الضب المضرب ولم يحرم النبي عليه السلام الضب وعافه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

وكذلك روي عنه في الأرنب. [4/ 373]

## Mas'alah: What is the ruling on soap seeds and purslane being considered food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2636)

ابن القاسم، في حب الغاسول، ليس بطعام، وإن كان تأكله الأعراب إذا أجدبوا، والحلبا عند ابن القاسم من الطعام. قال أصبغ: أما اليابسة، فليس لها حكم الطعام، وأما الخضراء، محمد: والمنبوثة، ينبتها أهل المنازل للأكل، فمن الطعام، وبمجرى البقول.

## Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between types of melons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2815)

قال ابن حبيب: الطبيخ والبطيخ سواء، والعرب تقدم الباء وتؤخرها. تقول: جبذ وحذب. والخربز جنس من البطيخ أملس مدور الأرس. والقثاء والخربز [6/ 189]

## Mas'alah: What is the ruling on consuming pigeons or bees that enter one's tower or hive when they cannot be identified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5036)

من المجموعة، وقال ابن كنانة في برج الحمام والجبح إذا وقع فيه ما يغلب صاحبه فلا يعرف/ شيئا بعينه فله أكل ذلك كله، قال ابن القاسم (1) الجبح: خلية العسل ويجمع على أجبح وأجباح وجباح. (2) في ص، على جاره.

## Mas'alah: What is the ruling on using the price of a dog for food or Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

قال سحنون: وله أكل ثمنه، ويحج به إن شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea pig (khinzir bahri)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=236)

وفي الخنزير البحري قولان؛ المنع, والوقف.

## Mas'alah: What animals and foods are prohibited to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=267)

وحرم خنزير، وكذا حمار، وبغل, وفرس على المشهور. وقيل: يكره، وفي الخيل الجواز أيضا، ونجس, ومسكر إلا لغصة بخمر [7]، لا لعطش على الأصح فيهما، ولا لدواء على المشهور [8]، وميتة إلا من غير آدمي لمضطر، وله الشبع على المشهور والتزود إن خاف للاحتياج، فإن استغنى عنها طرحها [9]، وقدمت على خنزير كما يقدم طعام الغير عليها إن أمن القطع، وضمن قيمته على الأصح، وقاتل عليه إن لم يمكن بغيره [10]، ودم ربه هدر دونه، فإن أبدله بثمن [11] المثل لزمه، وبأكثر فهو مجبور. (1) من قوله: (وفي الضب ثلاثة ...) ساقط من (ح1) . (2) الفقاع: هو شراب يتخذ من الشعير يخمر حتى تعلوه فقاعاته. انظر المعجم الوسيط: 2/ 698. (3) العقيد: هو الغليظ من السوائل. انظر المعجم الوسيط 2/ 614. (4) الدباء: هو القرع. انظر المعجم الوسيط: 1/ 268 .. (5) الحنتم: هي جرار خضر تضرب إلى الحمرة. انظر لسان العرب: 12/ 159. (6) النقير: هو ما نقر من الحجر والخشب ونحوه. انظر المعجم الوسيط: 2/ 945. (7) في (ح2) : (كخمر إلا لغصة) . (8) بعدها في (ح2) : (فإن استهلكت في الدواء فقولان) . (9) من قوله: (والتزود إن خاف ...) ساقط من (ح1, ق2) . (10) في (ح2) : (غيره) . (11) في (ح2) : (فإن بذل له ثمن) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating elephant, bear, and monkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=268)

وفي الفيل والدب التحريم, والإباحة، والكراهة [2]، والأظهر إباحة القرد [3]، وثالثها: إن كان رعيه الكلأ. ورابعها: يكره، وفي حل ثمنه قولان,

## Mas'alah: What is the ruling on milk from animals whose meat is permissible or prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=50)

فلبنه طاهر غير أن لبن المكروه يكره شربه وليس كلامنا فيه وإن كان لحمه نجسا بعدها وهو محرم الأكل فلبنه نجس

## Mas'alah: What foods and drinks are permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=665)

درس (باب) (المباح) حال الاختيار أكلا أو شربا (طعام طاهر) لم يتعلق به حق للغير وتقدم بيان الطاهر أول الكتاب (والبحري) بأنواعه، ولو آدميه وخنزيره (وإن ميتا وطير) بجميع أنواعه (ولو) كان (جلالة) أي مستعملا للنجاسة والجلالة لغة البقرة التي تستعمل النجاسة والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها (و) لو (ذا مخلب) بكسر الميم كالباز والعقاب والرخم، وهو للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان إلا الوطواط فيكره

أكله على الراجح (ونعم) إبل وبقر وغنم، ولو جلالة (ووحش لم يفترس) كغزال وحمر وحش، ويأتي حكم المفترس، والافتراس عام فيما يفترس الإنسان وغيره، والعداء خاص بما يعدو على الآدمي فلذا لم يقل لم يعد (كيربوع) هو، وما بعده تمثيل، ويحتمل التشبيه بناء على أن مراده بالوحش ما كان كبقر وغزال واليربوع دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها (وخلد) مثلث المعجمة مع سكون اللام، وفتحها فأر أعمى لا يصل للنجاسة أعطي من الحس ما يغني عن البصر، وكذا الفأر المعهود مباح حيث لا يصل للنجاسة، وما يصل إليها كفأر البيوت يكره على المشهور فإن شك في وصوله لها لم يكره (ووبر) بفتح الواو وسكون الباء، وقيل بفتحها أيضا فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون أي لونها بين البياض والغبرة (وأرنب، وقنفذ) بضم القاف مع ضم الفاء، وفتحها آخره ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء كالقنفذ في الشوك إلا أنه قريب من خلقة الشاة (وحية أمن سمها) إن ذكيت بحلقها كما لأبي الحسن، وأمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرض (وخشاش أرض) بالرفع عطف على طعام، وكذا ما بعده أي والمباح خشاش أرض مثلث الأول والكسر أفصح كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس (، وعصير) أي معصور ماء العنب أول عصره (، وفقاع) شراب يتخذ من القمح والتمر (وسوبيا) شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها (، وعقيد) ، وهو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد، ويذهب إسكاره يسمى بالرب الصامت (أمن سكره) أي ما ذكر مما بعد العصير، وأما هو فلا يتصور فيه سكر

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey, clay, and similar things?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=667)

وفي كره) أكل (القرد) والنسناس (والطين) ، (ومنعه) أي الأكل (قولان) [حاشية الدسوقي] قلت القطع قد يكون بالتغلب والظلم (قوله: ولو مسلما) أي، ولو كان ربه المقاتل بفتح التاء مسلما. [المحرم من الأطعمة] (قوله: ولو وحشيا دجن) أي فلا يؤكل نظرا لتلك الحالة العارضة، وهي حالة التأنس، وهذا قول مالك، وقال ابن القاسم بالجواز ورده المصنف بلو، وأما الحمار الإنسي إذا توحش فتوحشه لا ينقله وحينئذ فيجري فيه الخلاف قبل التوحش، وهو التحريم على المعتمد، والكراهة على مقابله. [المكروه من الأطعمة] (قوله: والمكروه سبع إلخ) ابن عرفة الباجي في كراهة أكل السباع، ومنع أكلها ثالثها حرمة عاديها كالأسد والفهد والنمر والذئب، وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا الأول لرواية العراقيين معها والثاني لابن كنانة مع ابن القاسم والثالث ل ابن حبيب عن المدنيين (قوله: وفيل) تشهيره الكراهة في الفيل فيه نظر فقد ذكر ابن الحاجب فيه قولين بالإباحة والتحريم وصحح في التوضيح الإباحة فيه، وفي كل ما قيل إنه ممسوخ كالقرد والضب ولذا قال الشارح بهرام لا أعرف من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه، وقال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف (قوله: ما عدا الهر) فيه أنه من جملة المفترس لافتراسه نحو الفأر. (قوله: وقيل حرام) الذي حصله ح في الكلب قولان الحرمة والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم، قال ح: ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب. اهـ. لكن نقل قبله القول بإباحته واعترضه فانظره. اهـ بن. (قوله: شرب شراب خليطين) إنما قدر الشارح شرب؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل، ومن جملة الخليطين المكروه شربه ما يبل للمريض إذا كان نوعين كزبيب وتين ونحوهما فقوله وشرب شراب خليطين أي لصحيح أو لمريض، وكما يكره شرب شراب الخليطين يكره أيضا نبذهما معا خلافا لما في عبق

من الحرمة والخلاف في نبذهما معا للشرب وأما للتخليل فلا كراهة في نبذهما معا على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره ونص في الجلاب على الكراهة خيفة التطرق لخلطهما معا لغيره قاله شيخنا (قوله: خلطا عند الانتباذ أو الشرب) أما الكراهة إذا كان الخلط عند الشرب فلا كلام فيها، وأما إذا كان عند الانتباذ فهو مبني على أحد التأويلين في قول المدونة، ولا يجوز شرب شراب الخليطين إن نبذهما معا قال الباجي ظاهرها التحريم، وحملها قوم على الكراهة فعلى الثاني يعمم في كلام المصنف. اهـ. بن والثاني هو المعول عليه كما قال شيخنا فعلم أنه إن وقع الخلط عند الشرب كان كل من الخلط والشرب مكروها، وإن وقع عند الانتباذ كان كل منهما فيه خلاف بالكراهة والحرمة والمعتمد الأول (قوله: حيث أمكن الإسكار) أي لطول المدة فإن لم يمكن لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة، وهذا يقتضي أن علة النهي احتمال الإسكار، وقال ابن رشد ظاهر الموطإ أن النهي عن هذا تعبد لا لعلة، وعليه فيكره شرب شراب الخليطين سواء أمكن إسكاره أم لا انظر المواق واستظهر شيخنا القول الأول، وإن استصوب بن الثاني. (تنبيه) إذا طرح الشيء في نبيذ نفسه كطرح العسل في نبيذ نفسه أو التمر في نبيذ نفسه كان شربه جائزا، وليس من شراب الخليطين الذي يكره شربه كما أن اللبن المخلوط بالعسل كذلك انظر عبق (قوله: وأدخلت الكاف الحنتم والنقير إلخ) تبع الشارح في ذلك تت واعترضه طفى قائلا الصواب قصر الكاف على إدخال المزفت فقط، وهو المقير، وعدم إدخال الحنتم والنقير ليوافق مذهب المدونة والموطإ، وإدخالهما يوجب إجراء كلام المصنف على غير المعتمد؛ لأنهما لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب، وفي المواق عن المدونة لا ينبذ في الدباء والمزفت، ولا أكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف. انتهى. وقد قرره خش على الصواب. اهـ. بن (قوله: فلا يكره) أي نبذ الشيء الواحد فيها، وقوله، وإن طالت مدته –

أرجحهما في الطين المنع لأذيته للبدن وأظهرهما في القرد الكراهة، وقيل بإباحته بل صحح القول بالإباحة في توضيحه، والمأخوذ مما تقدم من أنه لا يجوز الاصطياد للفرجة على الصيد، ولا لحبسه أنه لا يجوز التكسب به، ولو على القول بإباحته نعم إن كان غير صيد بأن كان إنسيا يظهر جواز التكسب به على القول بجواز أكله، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على الذكاة، وعلى المباح، وكانت الذكاة من متعلقات الأضحية شرع يتكلم على أحكامها فقال

## Mas'alah: What is the ruling on the milk of different animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=158)

والألبان ثلاثة: حلال طاهر، وحرام نجس، ومختلف فيه هل هو حلال طاهر [3] أو حرام نجس؛ فلبن ما يؤكل لحمه تابع للحمانها حلال [4] طاهر. ولبن الخنزير تابع للحمه حرام نجس، ولبن بنات آدم مخالف للحومهن حلال طاهر؛ لأن تحريم لحومهن إكرام لهن، ولبن ما سوى ذلك كالأتن والسباع والكلاب وما أشبهها مختلف فيه، فقيل: تابع للحومها حرام، وقيل: مكروه وقيل: بخلاف لحومها هو حلال طاهر [5].

## Mas'alah: What did Ashhab say about all breads being one category?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3280)

وقال أشهب في كتاب محمد: أخبازها كلها صنف واحد [5].

## Mas'alah: How does the addition of spices affect the ruling on exchanging cooked meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3288)

قال ابن حبيب: وذلك إذا غيرته الصنعة بالتوابل والأبزار التي عظمت فيها المنفعة، فأما ما طبخ بالماء والملح فلا.

## Mas'alah: What does the Kitab al-At'imah (Foods) section contain?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=590)

13 - كتاب الأطعمة

## Mas'alah: What are the categories of meat types in exchange rulings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=967)

ولحوم الأ، عام والوحش صنف واحد، ولحوم الطير برية وبحرية صنف واحد، والسمك كله صنف واحد، والجراد صنف واحد، والنعام من جملة الطير، وهو الطير صنف واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures that live on land and sea turtles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=536)

1047 - ويؤكل ما يعيش من دواب الماء في البر الثلاثة الأيام والأربعة، و [يؤكل]

ترس البحر بغير ذكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found in the belly of a water bird or another fish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=537)

1051 - ومن ذبح طير الماء فوجد في بطنه حوتا فله أكله، وكذلك إن وجد حوتا في بطن حوت.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a water pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=538)

1053 - وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: وأنا أتقيه، ولا أرى أكله حراما. [1]

## Mas'alah: Is it permissible to eat jerboa, mole, and hyrax if properly slaughtered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=541)

1060 - ولا بأس بأكل اليربوع والخلد والوبر [والحيات] إذا ذكي ذلك.

## Mas'alah: Is it permissible to eat frogs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=541)

1061 - وجائز أكل الضفادع وإن ماتت، لأنها من صيد الماء.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snails in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=542)

والحلزون [1] كالجراد، ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي، أكل، وما وجد منه ميتا لم يؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild donkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=542)

1062 - وإذا دجن حمار وحشي فصار يعمل عليه لم يؤكل عند مالك، وأجازه ابن القاسم.

## Mas'alah: What does the chapter on foods (Kitab al-At'imah) cover?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1359)

[كتاب الأطعمة]

## Mas'alah: What is the ruling on eating livestock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1361)

(ونعم) انظر عند قوله: "ونحر إبل"

## Mas'alah: What is the ruling on eating jerboa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1361)

(كيربوع) ابن حبيب: اليربوع أصغر من القنية فقدم قول مالك لا بأس بأكله

## Mas'alah: What is the ruling on eating the hyrax?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1361)

(ووبر) هو دويبة صغيرة أصغر من السنور وفوق اليربوع تقدم قول مالك أنه يؤكل

## Mas'alah: What is the ruling on eating rabbit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1361)

(وأرنب) هو دابة قدر الهدهد في أذنيه طول تقدم قول مالك أنه يؤكل

## Mas'alah: What is the ruling on forbidden and impure food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1366)

(والمحرم النجس) تقدم قبل قوله: "المباح طعام"

طاهر

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1368)

(والمكروه سبع) من المدونة قال مالك: لا أحب أكل السبع ولا الثعلب ولا الذئب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيئا من السباع. وقال الباجي: روى العراقيون من المالكيين عن مالك أن السباع أكلها عن الكراهة من غير تمييز ولا تفصيل وهو ظاهر المدونة. وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية: الأسد والنمر والذئب والكلب. فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فمكروهة دون تحريم قاله مالك وابن الماجشون ونحو هذا في كتاب ابن المواز. اللخمي: في حرمة كل ذي ناب كالكلب والذئب وكراهتهما قولان. وقال أبو عمر: إدخال مالك حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة يدل أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه، فما كان منه واردا على ما في ملكك فهي نهي أدب وإرشاد كالأكل من رأس الصحفة والاستنجاء باليمين والأكل بالشمال، وما طرأ على غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره واستباحة الحيوان من هذا القسم. ولا حجة لمن تعلق بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي} [الأنعام: 145] الآية. لأن سورة الأنعام مكية وقد نزل بعدها نهي أشياء محرمات وبإجماع أن

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1369)

(وضبع وثعلب) مقتضى ما لابن حبيب وابن المواز أن الضبع والثعلب لا يختلف.

مالك: إن أكلهما مكروه لا حرام وهو ظاهر المدونة عند الباجي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating wolf and similar predators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1369)

(وذئب) حكم الذئب والليث والفهد والنمر والكلب كحكم الأسد كما تقدم فانظره

## Mas'alah: What is the ruling on eating cat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1369)

(وهر وإن وحشيا) تقدم أيضا أن هذا حكمه حكم الثعلب والدب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1369)

(وفيل) ابن عمر: كره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية وقد تقدم أنه إن نحر انتفع بعظمه وجلده

## Mas'alah: What is the ruling on eating otter and water pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1369)

(وكلب ماء وخنزيره) تقدم قبل قوله: "وبغل" .

## Mas'alah: What is the ruling on two types of cumin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2250)

(وكمونين) ابن القاسم: الكمونان جنس واحد أحدهما الأسود وهو الشونيز، والآخر المعروف

## Mas'alah: What is the ruling on saffron being considered food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2251)

(وزعفران) ابن يونس: أجمع العلماء على أن الزعفران ليس بطعام

## Mas'alah: What are the two categories of foods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=117)

الأطعمة ضربان حيوان يحتاج إلى ذكاة ونبات وغيره من الجامدات والمائعات لا يحتاج إلى ذكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on foods that do not require slaughter?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=117)

فما لا يحتاج إلى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز ما لم يكن نجسا بنفسه أو مخالطة نجس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat and the permissibility of accepting gifts from charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=826)

وأما قوله في الحديث ألم أر برمة فيها لحم فقيل بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ففيه إباحة أكل اللحم وهو يرد قول من كرهه من الصوفية والعباد ويبين معنى قول عمر إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم وسيأتي من هذا المعنى ذكر عند قوله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating gifts but not charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=828)

وفي هذا الحديث أيضا أن الصدقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلها وكان يأكل الهدية

## Mas'alah: Did the Prophet eat meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2036)

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل اللحم

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2036)

وفيه أن أكل الضب حلال وأن من الحلال ما تعافه النفوس

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (lizard) and animals with fangs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2037)

وسيأتي من ذكر الآثار في الضب بما فيه شفاء في باب عبد الله بن دينار عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله

## Mas'alah: What evidence supports the permissibility of eating garlic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2201)

وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث إلى إباحة أكل الثوم لدلائل منها حدث علي بن أبي طالب أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا إسرائيل عن مسلم الأعور عن حبة العرني عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم وقال لولا أن الملك ينزل علي لأكلته فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم وأنه مباح وأن النهي عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به ومنها (أيضا) حديث أبي سعيد الخدري ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ولا

يأتينا يمسح جبهته قال فقلت يا أبا سعيد أحرام هي قال (لا) إنما كرهها النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ريحها وهذا نص عن صاحب عرف مخرج النهي ومثله حديث جابر ذكره البخاري (قال) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما أراه يعني إلا نيئه قال وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج إلا نتنه قال وحدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما (أو بصلا) فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحا قال فأخبر ما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي قال أبو عمر هذا بين في الخصوص (له) والإباحة لمن سواه وهذا الحديث ذكره أبو داود (قال) حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني

يونس عن ابن

شهاب قال حدثني (عطاء) بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فذكره سواء إلى آخره قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذاالمسجد حتى يذهب ريحه منه ومثل هذا أيضا حديث أم أيوب الأنصارية حدثنا سعيد بن نصر (قال) حدثنا قاسم بن أصبغ (قال) حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي (قال) حدثنا الحميدي (قال) حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي أن أم أيوب الأنصارية أخبرته قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول فكرهه وقال لأصحابه إني لست كأحد منكم فإني أكره أن أوذي صاحبي قال الحميدي قال سفيان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال حق ومثل هذا حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا

## Mas'alah: What did the Companions practice regarding eating garlic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2206)

الثوم والبصل فقال اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج وحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر أصابه بهر زمن أذربيجان فنعت له الثوم فكنا ننظمه فنجعله في حساء له وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد (بن) الفضل الدينوري قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث (عن الليث) بن سعد عن يزيد بن الهادي قال قلت لنافع هل كان ابن عمر يأكل الثوم في اللحم قال نعم فهذا ابن عمر قد روى الحديث في الثوم وكان يأكله فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد أخبرنا خلف بن القاسم أنبأنا أحمد بن محمد بن أبي الموت حدثنا أبو صالح حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد ابن الحجاج حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي عبيد عن نعيم بن سلامة قال دخلت على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك لطولنا وأمللنا والأمر الواضح لا

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkey meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3366)

وأما (لحم) الحمر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وعلى ذلك جماعة السلف إلا ابن عباس وعائشة فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا ويتأولان قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية) على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس والصحيح فيه ما عليه الناس روى عبيد الله بن موسى

عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم خيبر) عن لحوم الحمر الأهلية وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن كل ذي ناب من السباع وعن بيع الخمس حتى يقسم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير وعن أكل كل ذي ناب من السباع

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3367)

وهذان الإسنادان عن (ابن عباس) يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه وقد مضىالقول في معنى هذه الآية في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا عند ذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع فأغنى عن إعادته ههنا

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding donkey meat and permit regarding horse meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3367)

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن أشعث قال حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو أخبرت بهذا الحديث أبا الشعشاء

## Mas'alah: Which companions narrated the prohibition of domesticated donkey meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3368)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وزاهر الأسلمي كلهم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها بأسانيد صحاح حسن

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit and permit regarding meat at Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3369)

وبه عن مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل

## Mas'alah: What did the companions eat at Khaybar according to Jabir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3369)

وبه عن مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يقول أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل ولحوم الوحش ونهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي

## Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of donkey meat was an act of worship without a specific cause?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3369)

وفي إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم من

## Mas'alah: Why was the prohibition of donkey meat not due to necessity for transport?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3370)

الحاجة إلى الحمير وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة

وضرورة إلى الظهر والحمل وإنما كان عبادة وشريعة

## Mas'alah: What did the Prophet's herald announce at Khaybar regarding donkey meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3370)

ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال سمعت سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس فذكره

## Mas'alah: What is the refutation of Ibn Abbas's opinion on the prohibition of donkey meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3370)

ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة وقد تكررالقول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3370)

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد ومن حجتهم أن الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه للركوب والزينة وذكر الأنعام فقال لتركبوا منها ومنها تأكلون

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument against eating horse meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3371)

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس لأنه من ذوات الحوافر كالحمار وهذا ليس بشيء لأن الخنزير ذو ظلف وقد باين ذوات الأظلاف

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse, mule, and donkey meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3371)

ومن حجتهم أيضا حديث خالد بن الوليد حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا بقية قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3371)

وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده وحديث الإباحة صحيح الإسناد

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat according to al-Thawri, al-Layth, al-Shafi'i, and Abu Thawr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3371)

وقال الثوري والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور لا بأس بأكل لحوم الخيل وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit and permit regarding the meat of donkeys and horses at Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3371)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وذبح لنا الخيل وأطعمنا لحمها

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3372)

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك حدثنا أحمد بن عثمان بن هود حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فرس

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3372)

والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع فلما ثبت المنع من الحمار والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بإجماع والدليل الواضح وبقي الفرس على أصل إباحته هذا لم يوجد فيه نص فكيف والنص فيه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3546)

(حديث أول لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني) ملك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد أكل كل ذي ناب من السباع حرام ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله (*) وأبو ثعلبة الخشني

قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية مالك سواء في إسناده ومتنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع إلا أبا أوس فإنه وافقهم في الإسناد وخالفهم في المتن فزاد فيه ألفاظا سنذكرها هاهنا إن شاء الله وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواء معمر وابن عيينة ويونس وعقيل وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب وطء الحبالى ولحوم الحمر الأهلية بإسناده سواء وسنذكر أيضا حديث صالح إن شاء الله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمن قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن أبي إدريس قال حدثني أبو ثعلبة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (أكل كل ذي ناب من السباع وكذلك رواه سائر

من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر فأما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة) وعن أكل كل ذي ناب من السباع وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث لين الإسناد رواه عبد الرحيم بن سليمان عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع قال والمجثمة التي تصيد بالنبل وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن أبي يزيد قال أرسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع فكرهها فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي خطفة وعن كل مجثمة وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق

قال أبو عمر ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قال سفيان قال الزهري ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي قال وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني وهو عائذ الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو إدريس الخولاني وكان من فقهاء أهل الشام وحدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر بن محمد

بن المستفاض الفريابي قال حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري

قال حدثني أنس بن عياض قال حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الإبل ومرارة السبع فقال أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها ولا يرون بها بأسا وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدي عن صالح وهو ابن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن المتعة وأن توطأ الحبالى وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع ورواه صالح بن كيسان (عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية لم يزد على ذلك

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في الزهري وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن أصحاب الزهري الثقات مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل لم يذكروا في هذا الإسناد غير) النهي عن أكل كل ذي الناب من السباع وأما تحريم الحمر الأهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من رواية مالك وغيره ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن

تابعه من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر من مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل مكحول ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا خطأ مقلوب الإسناد والمتن منكر لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الأهلية إسناد إلا إسناد مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير رواية مالك حديث

## Mas'alah: What is the ruling on digging up graves of polytheists for money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4177)

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبا للمال فقال مالك أكرهه وليس بحرام وقال أبو حنيفة والشافعي لا بأس بنبش قبور المشركين طلبا للمال وقال الأوزاعي لا يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه واستحث على راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكون مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم

## Mas'alah: What is the evidence that dogs are not permissible to eat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4599)

قال أبو عمر في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب دليل على أنها لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نحر فإن كان صيدا متمنعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن ما دام متمنعا

## Mas'alah: What is Malik's evidence for permitting birds of prey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4953)

وحجة مالك في هذا الباب أنه ذكر أنه لم ير أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير وأنكر الحديث عن النبي عليه السلام أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير

## Mas'alah: What did 'Ata' say about eating birds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4953)

قال وحدثنا إسرائيل قال حدثنا الحجاج قال سألت عطاء عن الطير فقال كله كله

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating frog?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4954)

وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بأكل الضفدع

## Mas'alah: What is the hadith forbidding eating fanged beasts and clawed birds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4955)

عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on eating predatory fanged beasts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4955)

وقال الشافعي المحرم من كل ذي ناب ما عدا على الناس كالنمر والذئب والأسد وما شاكل ذلك قال وهي السباع المعروفة

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory clawed birds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4955)

قال والمحرم من ذي المخلب أيضا كذلك ما عدا على طيور الناس فلا يؤكل شيء من ذلك أيضا كالشاهين والبازي والعقاب وما أشبه ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on eating hyena, fox, and cat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4955)

قال وأما الضبع والثعلب والهر فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها

## Mas'alah: Which animals are considered khaba'ith and prohibited to eat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4956)

قال وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبثه فهو من الخبائث التي حرم الله كالذئب والأسد والغراب والحية والحدأة والعقرب والفأرة لأنها دواب تقصد الناس بالأذى فهي محرمة من الخبائث مأمور بقتلها

## Mas'alah: What does the author say about the interpretation of the verse on forbidden foods?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4957)

قال أبو عمر قد تقدم القول في تأويل قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي الآية بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا والحمد لله

## Mas'alah: What is the Shafi'i argument that what is permissible to eat cannot be killed unjustly?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4959)

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضا في هذا الباب أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه عذب أو نحو هذا قيل فما حقه يا رسول الله قال يذبحه ولا يقطع رأسه

## Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals that are not permissible to eat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4960)

قالوا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل والحرم فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها

## Mas'alah: What is the ruling on eating crow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4961)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات

## Mas'alah: What is the ruling on eating kite and crow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4961)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals called fasiq by the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4962)

قال أبو عمر من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ وتسميته له فويسقا والوزغ مجتمع على تحريم أكله

## Mas'alah: What is the ruling on eating gecko?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4963)

قال أبو عمر وليس قول من قال لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة والقول قول من شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد وأنه ليس مما أبيح أكله

## Mas'alah: What is the exception to the prohibition of killing snakes in houses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5126)

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا القعنبي وحده فإنه زاد فيه عن مالك عن نافع عن أبي لبابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان (ما في) بطون النساء

## Mas'alah: What is the ruling on killing house snakes in and outside Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5133)

وقال آخرون لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لم يخص بيتا من بيت ولا موضعا من موضع ولم يذكر الإذن فيهن

## Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5521)

واختلف الفقهاء في أكل الضب فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه لا بأس

بأكله لأن الله تبارك وتعالى لم يحرمه ولا رسوله وقد أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحضرته ولو كان حراما لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا يأكله وقد مضى في باب ابن شهاب عن أبي أمامة من هذا الكتاب حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد في الضب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لم يكن بأرض قومي وأجدني أعافه قال خالد فاجتررته وأكلته ورسول الله ينظر فبهذا الحديث وما كان مثله أخذ مالك والشافعي في الضب فأجازا أكله

## Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the prohibition of eating dabb (lizard)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5524)

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها أهدي لها ضب فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أكله فنهاها عنه فجاء سائل فقامت لتناوله إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمينه ما لا تأكلين وروى حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أعطيه ما لا تأكلين

## Mas'alah: What is the dispute over the chain of transmission for the hadith on dabb (lizard)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5524)

فاحتج من كره أكل الضب بهذا الأحاديث فأما حديث زيد بن وهب فمختلف في إسناده

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6485)

حديث رابع لعبد الرحمان بن أبي صعصعة مالك نع عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال كمن أين لكم هذا فقالت أهدته أختي إلي هزيلة بنت الحرث فقال عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تأكل يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا قال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت أهدته إلي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك

## Mas'alah: What are the variant narrations of the lizard (dabb) hadith in the Muwatta?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6486)

قال أبو عمر هكذا قال يحيى فإذا ضباب فيها بيض وقال ابن القاسم فإذا بضباب فيها

بيض وقال القعنبي وابن نافع وابن بكير ومطرف فأتي بضبا قال القعنبي فيهن بيض وقال غيره فيها بيض وقال يحيى أرأيتك وقال غيره أرأيت وقال يحيى وصلي بها رحمك وقال غيره وصليها بها ترعى عليها والمعاني في ذلك كله متقاربة وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث متقاربة المعاني غير متدافعة ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبما ذكرناه عن يحيى وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة فأما ما في هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكله وإذنه لخالد بن الوليد وعبد الله بن عباس في أكله فقد مضى هذا المعنى مسندا في حديث ابن شهاب عن أبي أمامة من كتابنا هذا ومضى أيضا في الضب حدث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب وما نزعت به كل فرقة وذهبت إليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك فلا معنى لإعادة ما مضى من ذلك ههنا أما قوله في هذا الحديث فقال إني تحضرني من الله حاضرة فعناه إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث معناها ما

## Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6487)

ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قذر الضب فلم يأكله وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبد

الله بن دينار والحمد لله حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وأن الله لينفع به غير واحد وأنه لطعام الرعاء ولو كان عندي لأكلته حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن ولم يأكل من الأضب وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل وأظن أم حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيلة أم حفيد لأن أم ابن عباس هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة وأخت هزيلة أم حفيد فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد والله أعلم ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه إن شاء الله

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6488)

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة لأنه لو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما صلى الله عليه وسلم وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا

هذا بما فيه شفاء وبيان والله المستعان

## Mas'alah: What is the ruling on eating lizards (dabb) and drinking milk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6965)

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالتي ميمونة ومعنا خالد ابن الوليد فقالت له ميمونة ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئا أهدته لنا أم عفيف قال بلى فأتته بضباب مشوية فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها وأمره أن نأكل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك يا غلام وإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ثم قال من أطعمه الله طعاما فليقل الله بارك لنا فيه وأبدلنا بما هو خير منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإني لا أعلم شيئا يجزي من الطعام والشراب غيره ورواه شعبة عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس مثله وقال أبو داود الطيالسي كذا قال شعبة وغيره يقول عمر بن أبي حرملة

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7468)

والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت وسواء ميته وحيه في ذلك بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea creatures and the refutation of necessity claim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7468)

ولا وجه لقول من قال أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة وهذا ليس بشيء لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها بل يقال له خذ منها ما تحتاج وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك لغير المضطر وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ما يكفي ويغني عن قول كل قائل والحمد لله

## Mas'alah: What is Malik's ruling on eating floating dead fish?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7469)

وقد روي عن مالك أنه قال لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن وهو قول

جمهور العلماء

## Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7470)

قال وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها

## Mas'alah: What is the interpretation of 'beast of cattle' in the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7532)

وقال الحسن في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الشاة والبقرة والبعير

## Mas'alah: What is the definition of qitniyya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=655)

والقطنية [1]، بكسر القاف وتخفيف الياء. قيل: ويقال بضم القاف أيضا [2]. سميت بذلك لأنها تدخر وتقطن في البيوت.

## Mas'alah: What is the definition of qadb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=655)

والقضب [3]، بسكون الضاد المعجمة: الفصفصة [4] الرطبة التي ترعاها الماشية.

## Mas'alah: What is the definition of khirbiz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=655)

والخربز [7]، بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء وآخره زاي: البطيخ المدور [8]، وهو الدلع. وقيل: الخيار [9].

## Mas'alah: What is the definition of firsik in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=655)

والفرسك [10]، بكسر الفاء والسين: الخوخ [11].

## Mas'alah: What is the definition of mahmulah wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1296)

والمحمولة [4]: البر الذي [5] بالحجاز؛ سمي بذلك لأنه يحمل ويجلب إليها من الشام.

## Mas'alah: What is the definition of 'halum' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1357)

والحالوم [10] – بالحاء المهملة – شيء يصنعونه من اللبن كالجبن [11].

## Mas'alah: What is the definition of 'qadid' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1359)

والقديد [1]، بفتح القاف وكسر الدال وتخفيفها [2].

## Mas'alah: What is the meaning of mamqur (salted)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1359)

والممقور [3]: المالح [4].

## Mas'alah: What is namakshud (salted deboned meat)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1359)

والنمكشوذ [7] – بفتح النون والميم وسكون الكاف وبالشين المعجمة وآخره ذال معجمة – لحم مملح مشرح مخفف [8] مخلوع العظام، وهو فارسي. ويقال بالسين المهملة. ويقال: بل تملح كذلك الشاة كما هي صحيحة.

## Mas'alah: What is the definition of 'khubz al-mallah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1397)

وقوله: "خبز الملة" [1] – بفتح الميم وتشديد اللام – هو نوع مما يطبخ به الخبز وهو أن يحمى بالنار موضع من الرمل أو التراب ثم توضع فيه [2] الخبزة، ويرد بعضه عليها حتى تنضج، سمي بذلك لحرارته [3].

## Mas'alah: What is the meaning of 'latt al-sawiq' in the context of food preparation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1766)

ولت السويق" [13] بالتاء باثنتين: بله بالسمن، ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=37)

4 – مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" [2]. (1) الموطأ (307) . (2) الموطأ (1059) ؛ ومسلم (5032) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن –يعني: ابن مهدي– قال: حدثني مالك بن أنس، وفي (5033) قال: وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال: حدثني =

عبيدة بن سفيان الحضرمي هو ابن أخي العلاء بن الحضرمي صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مدني تابعي ثقة، يروي عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه إسماعيل بن أبي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة، وروى عنه ابنه عمرو أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) according to the Prophet?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=136)

أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر [1]. هذه أحسن الروايات في إسناد هذا الحديث عن مالك، جوده يحيى عن مالك –رحمه الله–.

## Mas'alah: What did the Prophet say about eating lizard meat and drinking milk from a gift?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=349)

532 – مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد؛ فقال: "من أين لكم هذا؟" فقالت: أهدته إلي أختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: "كلا" فقالا: ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: "إني تحضرني من الله حاضرة" فقالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: "نعم" فلما شرب قال: "من أين لكم هذا؟" فقالت: أهدته لي أختي هزيلة؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها، أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها؛ فإنه خير لك" [1]. = وفي (6643) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (7347) قال: حدثنا إسماعيل؛ وأبو داود (1463) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (995) قال: أخبرنا قتيبة. أربعتهم: (ابن يوسف، القعنبي، إسماعيل، قتيبة) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (1737) . قال الحافظ في "التمهيد" (19/ 235) : "لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبما ذكرناه عن يحيى، وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة" ، وقال: "أما قوله في هذا الحديث:" فقال: إني تحضرني من الله حاضرة "فمعناه –إن صحت هذه اللفظة؛ لأنها لا توجد في غير هذا الحديث– معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال فيه:" لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه "."

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard)?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=562)

23 – حديث: مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟ فقال: "لست بآكله ولا محرمه" [2]. لم يروه عن مالك من حديث نافع إلا أبو المصعب؛ فإنه رواه عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر، وقال فيه: "وهو على المنبر" ، وسائر رواة "الموطأ" يروونه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

## Mas'alah: Which non-predatory wild animals are permissible to eat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1312)

وقوله: (وما لا يفترس من الوحش مباح) كالغزلان وبقر الوحش وكلامه ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory wild animals like lions and hyenas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1312)

وأما ما يفترس من الوحش فالتحريم والكراهة، وثالثها: ما يعدو حرام كالأسد والنمر، والآخر مكروه كالضبع والهر ....

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating fanged beasts of prey?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1312)

التحريم مذهب الموطأ لما خرجه مالك وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" .

## Mas'alah: What is the Maliki view on the dislike of eating hyenas, foxes, and wolves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1312)

(والكراهة) هي التي يحكيها العراقيون عن المذهب، وهو ظاهر المدونة لقوله: ولا أحب أكل الضبع والثعلب ولا الذئب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء من

## Mas'alah: What Quranic verse supports the permissibility of eating certain animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

السباع. لقوله تعالى: (قل لا أجد في مآ أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ( [الأنعام:145] .

## Mas'alah: How is the hadith about fanged beasts interpreted to allow eating hyenas?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "أكل كل ذي ناب من السباع" على أنه مصدر

أضيف إلى الفاعل فيكون كقوله تعالى: (ومآ أكل السبع ( [المائدة: 3] ، والظاهر في الضبع الإباحة لما في الموطأ عن عمر أن فيه كبشا وذلك يدل على أنه صيد لا سبع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals said to be transformed like the elephant and monkey?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1313)

وأما ما يذكر أنه ممسوخ كالفيل والقرد والضب ففي المذهب الجواز لعموم الآية، والتحريم لما يذكر أنه ممسوخ ....

## Mas'alah: What is the ruling on eating and selling monkeys?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1314)

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين العلماء أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog and dabb lizard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1314)

وحكى ابن المنذر عن مالك كراهة أكل القنفذ، والصحيح في الضب الجواز؛ لما رواه

البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه" ، قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر.

## Mas'alah: What is the well-known Maliki ruling on eating mules and donkeys?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1314)

المشهور في البغال والحمير المنع، والكراهة أيضا مروية عن مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys according to the Muwatta?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

وظاهر الموطأ في الخيل الحرمة؛ لأنه قال: أحسن ما سمعت في الخيل زينة، والبغال والحمير أنها لا تؤكل لقوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ( [النحل: 8] . انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehogs, hyraxes, and predatory animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1315)

ذكر هذه المسألة لاشتمالها على فوائد منها: إفادة المشهور في بعض المسائل المتقدمة كالضب والثعلب، ومنها إباحة القنفذ والوبر، ومنها التنبيه على أن ظاهر المدونة في السباع الكراهة؛ لقوله: (لا أحب) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated wild donkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1319)

وفي حل حمار الوحش يدجن ويعمل عليه قولان، لابن القاسم، ومالك لا خفاء في إباحة حمار الوحش قبل تأنسه، وحديث أبي قتادة في الصحيحين يوضحه، فإذا تأنس وصار يحمل عليه فقال ابن القاسم: لا يكون ذلك ناقلا والإباحة باقية، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يؤكل. وتقدير كلامه: وفي حل حمار الوحش. وفي بعض النسخ تقديم مالك فيقدر: وفي منع حمار. ويرجح الأول بأنه لو تأنسه ناقلا للزم في الحمار الإنسي إذا توحش أن ينتقل إلى الإباحة، ولا خلاف ان ذلك لا ينتقل وفيه نظر لمراعاة الاحتياط، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the prohibited foods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=690)

والخلابة وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره ـــــــ ليتوصل إلى عرض دنيوي كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه نهارك مبارك حصل أنسكم قصده التوصل إلى أن يشتري منه "و" منه "الخلابة" بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة "وحرم الله" سبحانه وتعالى "أكل الميتة" ما عدا ميتة البحر "و" أكل "الدم و" حرم "لحم الخنزير" أي أكله "و" حرم أكل "ما أهل لغير الله به" أي ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى مثل أن يذكر عليه اسم المسيح "و" حرم الله سبحانه وتعالى أكل "ما ذبح لغير الله" كالأصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة وجهها أن من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلا فيكون مفيد الحل ما ذبح لغير الله وأجاب ابن عمر بأن ما قاله هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه وحاصل هذا الجواب أن ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقا أهل عليها لغير الله أو لا وليس كذلك وفقه المسألة أن ذبح الكتابي لا يحل إذا أهل به لغير الله وذبح المجوسي لا يحل مطلقا "و" أكل "ما" أي الذي "أعان على موته ترد من جبل" أي فلا يؤكل ولو ذكي لأنه لا يدرى هل مات من الذكاة أو السقوط من علو إلى سفل كما لو سقط من نحو جبل "أو" أعان على موته "وقذة" أي رمية "بعصا أو غيرها" كالحجر "و" حرم الله "المنخنقة" أي أكلها وهي ما تخنق "بحبل أو غيره" مثل أن تخنق بين عودين

## Mas'alah: What does the first section on prohibited things discuss?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

]

## Mas'alah: What are the two types of human food?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

والأغذية الإنسانية نبات وحيوان.

## Mas'alah: What is the ruling on eating whale meat based on the hadith of Jabir?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

أما المتفق عليه فحديث جابر، وفيه «أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجدوا حوتا يسمى العنبر، أو دابة قد جزر عنه البحر، فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما، أو شهرا. ثم قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه، فقال: هل معكم من لحمه شيء؟ فأرسلوا منه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكله» . وهذا إنما يعارض الكتاب معارضة كلية بمفهومه لا بلفظه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish that floats on the sea?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

وأما الحديث الموافق للعموم موافقة جزئية، فما روى إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير

عن جابر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه» ، وهو حديث أضعف عندهم من حديث مالك. .

## Mas'alah: How does Malik's hadith on predatory animals affect the ruling?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=477)

وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» . وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية. وأما حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ، وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating horses, mules, and donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=477)

وأما المسألة الثانية: وهي اختلافهم في ذوات الحافر الإنسي، أعني: الخيل والبغال والحمير – فإن جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية، إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها، وعن مالك أنه كان يكرهها، ورواية ثانية مثل قول الجمهور. وكذلك الجمهور على تحريم البغال. وقوم كرهوها ولم يحرموها، وهو مروي عن مالك. وأما

الخيل فذهب مالك، وأبو حنيفة وجماعة – إلى أنها محرمة. وذهب الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد وجماعة إلى إباحتها. والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية معارضة الآية المذكورة للأحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر وغيره قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» . فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية، ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر، أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخا. وقد احتج من لم ير تحريمها بما روي عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: «أصبنا حمرا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر وطبخناها، فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أكفئوا القدور بما فيها» . قال ابن إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: إنما نهى عنها؛ لأنها كانت تأكل الجلة.

## Mas'alah: What is the reason for disagreement on the permissibility of eating mules?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=478)

وأما اختلافهم في البغال فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] . وقوله مع ذلك من الأنعام: {لتركبوا منها ومنها تأكلون} [غافر: 79] للآية الحاصرة للمحرمات؛ لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب، مع قياس البغل أيضا على الحمار.

## Mas'alah: What is the reason for disagreement on the permissibility of eating horse meat?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=478)

وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب.

## Mas'alah: What foods and drinks are prohibited or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=777)

من أصله، فإن لم يصل انتفت الكراهة، (وحرمت الحمر ولو وحشية دجنت، وابن عرس لعمى آكله) ؛ كما قاله الشيخ عبد الرحمن (والطين والتراب للضرر) ، وقيل: يكرهان (والوزغ للسم) ، وهل يباح القرد؟ واستظهر) فلذا عيب على (الأصل) إسقاطه؛ كما أفاده شيخنا (أو يكره، أو يمنع أقوال، وكره خلط مبلولين) ، وليس منه اللبن بالعسل (ونبذ بدباء) قرع (وحنتم) المدهون غير الصينى (مزفت) ، وهو المقير، والقار: الزفت، و (نفير) من جذوع النخل، ورد النهى عن هذه فى الحديث (لسرعة تخميرها إلا أن يثرب فورا، وللضرورة ما سد فيشبع ويتزود) على المشهور (ولا يأكل الآدمى، وإن مات، ولا يشرب الخمر) ، فإنه يزيد العطش (إلا لغصة) خشى منها الهلاك (وصدق المأمون) وعمل بالقرائن فى تكذيب المأمون، وتصديق غيره، أنه يشربها لغصة، (وقدم ولو وحشية دجنت) ، فإن توحشت بعد ذلك أكلت (قوله: والطين) إلا لكحامل إذا تاقت نفسها له، وخشى على الحمل من عدم أكله (قوله: واستظهر) ؛ أى: استظهره صاحب (التوضيح) و (الشامل) (قوله: خلط مبلولين) ولو عند الانتباذ، خلافا لمن قال

بالحرمة حينئذ، ومحل الكراهة حيث كان يملك الإسكار، وإلا فلا كراهة (قوله: بدباء) بضم المهملة، وتشديد الموحدة، والمد، ويجوز القصر (قوله: ورد النهى عن هذه فى الحديث) ، وإن كانت الكراهة فى نقل المواق وغيره قاصرة على الدباء والمقير (قوله: وللضرورة خوف الهلاك) ولو ظنا لا شكا، ولا يتشرط الإشراف على الموت؛ لأن الأكل حينئذ لا ينفع، ولا يباح الأكل بخوف تولد مرض من غير هلاك (قوله: ويتزود) ، فإن وجد غيرها طرحها، وإن كان خنزيرا، ووجد ميتة تقدم عليه طرحه، ولا يشترط فى أكله بعد ذلك بلوغ حد الضرورة (قوله: ولا يأكل الآدمى) ولو بعضه تعبدا؛ أو لإيذائه لما قيل: إن ميتة الآدمى إذا جافت صارت سما (قوله: لغصة) بفتح المعجمة، وضمها (قوله: خشى منها الهلاك) ؛ أى: ولم يجد ـــــــ علم، وإلا فقد نقلها المغربى (قوله: الحمر) مثلها البغال، والخيل فى مشهور المذهب؛ لقول الله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} فى مقابلة قوله: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} (قوله: سد) ؛ أى: خلة الضرورة، وحفظ الحياة (قوله: الآدمى) لشرفه؛ ولأنه يضر (قوله: يزيد العطش) لحرارته، وأجازه الشافعية، إن كان سبب العطش الجفاف لا حرارة الجوف (قوله: لغصة) ، وتقدم عليه

## Mas'alah: What is the ruling on smoking?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=206)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الدخان لم يوجد في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولا في أزمان الخلفاء الراشدين بعده، ولا في زمن الصحابة، ولا زمن التابعين، ولا في زمن الأئمة الأربعة المجتهدين، ولا في

زمن أصحابهم وإنما حدث في القرن العاشر فاختلف فيه علماؤه ومن بعدهم فمنهم من أفتى بتحريمه ومنهم من أفتى بكراهته ومنهم من أفتى بإباحته واستدل كل على فتواه بأدلة فهو من الشبهات التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ولذا قال خاتمة المحققين سيدي محمد الأمير وفي الدخان خلاف، فالورع تركه فيكون تركه مندوبا ونذر المندوب يجب الوفاء به، فعلم أنه لا يجوز لهذا الشخص تعاطيه لنذره تركه المندوب معلقا على الشفاء، وقد حصل فوجب عليه الوفاء بنذره والحاجة المذكورة إن كانت ميل النفس ومجانسة من يتعاطاه فلا تبيحه له وإلا لزم إباحة كل ممنوع لذلك واللازم باطل إجماعا، وإن كانت التداوي به كما قيل به فهو كذب محض فقد نص حذاق الأطباء على أنه يضر، ولا ينفع لشيء من العلل وأنه يحدث عللا لا تسكن إلا به فنظير متعاطيه من مزق ثوبا صحيحا واحتاج إلى ترقيعه ويدلك على صحة ذلك أن من شأن الدواء قطع الداء وكراهة النفس له وتركه بمجرد حصول الشفاء وليس الدخان كذلك إذ من اعتاده لا يستطيع تركه إلا إن كان نائما فهو الداء الذي لا دواء له إلا تركه واللهو عنه كوسوسة الشيطان استجرت منه باسم الله الرحمن وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

## Mas'alah: What are the eight types of qataniyya in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

قوله:، والكرسنة] بكسر الكاف وتشديد النون. قال تت: قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة. الباجي: هي البسلة. وترك الشارح من القطاني ثلاثة الترمس، واللوبيا، والعدس فالقطاني ثمانية بزيادة الكرسنة على أنها قريبة من البسيلة، وسميت القطنية قطنية؛ لأنها

تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير. ]

## Mas'alah: What foods resemble qataniyya in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

قوله: ومن شبهها أي القطنية] جعل ما ذكر مشبها للقطنية دون الحبوب مع أنه يشبه كلا منهما أي في الاقتيات، والادخار لا في الصفة أشار له تت. ]

## Mas'alah: What is the definition of staple food (qut) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

قوله: وهو ما تقوم به إلخ] تفسير للقوت المشبه فقوله: كاللحم، والسمن من تتمة التعريف، وإلا فهو شامل للحب، والقطاني، وأدخلت الكاف كما أشار له في التحقيق التمر، والزبيب، والزيت. ]

## Mas'alah: What is the ruling on salt and onion as condiments in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=734)

قوله: كالملح، والبصل] لا يخفى أن جعله مصلحا ينافي كونه أدما. ]

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of permissible quadrupeds?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: ولحوم ذوات الأربع] ، ولو اختلفت صفة طبخه ولا فرق بين كون طبخها بأبزار أم لا. وما يقال من أن الطبخ بالأبزار ناقل فالمراد ناقل له من اللحم الذي لم يطبخ، ومراده: ذوات الأربع أي المباحة، وأما المباح مع المكروه مثل السبع، والضبع، والمهر فلا يحرم التفاضل بينهما بل يكره فقط كما هو مفاد المدونة وأبقاها بعضهم على ذلك، وبعضهم حمل الكراهة على التحريم. وفي المدونة: ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقدا ومؤجلا؛ لأنه لا يؤكل لحمها. [

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of different birds in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: ولحوم الطير إلخ] أي المباح، وأما المباح مع المكروه مثل الوطواط فيكره التفاضل فقط؛ لأن الطير عندنا كله مباح ما عدا الوطواط ففي. عج: والظاهر أنه يجري في مكروه الأكل من الطير ما جرى في مكروه الأكل من ذوات الأربع. [

## Mas'alah: What is the ruling on exchanging meat of aquatic animals in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=738)

قوله: وكذلك لحوم دواب الماء] أي من سمك وتمساح وآدمي الماء وكلبه وخنزيره الحي، والميت، ولو اختلفت مرقته ولا ينتقل الصير بتمليحه عن أصله وفي عج أن البطارخ في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع بالسمك، ولو متفاضلا كما يباع الطير ولحمه ببيضه، ولو متفاضلا. [

## Mas'alah: What is the ruling on eating and using pig in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1013)

وكل شيء من الخنزير) لحمه وشحمه وعظمه وجلده (حرام) أي أكله والانتفاع به. ع: من أكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن أكله معتقدا التحريم عوقب واختلف هل تحريمه تعبد أو معلل بقساوة [حاشية العدوي] للأذية لما قيل إذا ماتت صارت سما، وتقدم الميتة على صيد المحرم والخنزير على المشهور. [قوله: بل هو واجب] وأجيب بأن لا بأس بمعنى الإذن أي وإنما عبر بما ذكر تبعا للآية؛ لأن ظاهره الإباحة، فتدبر. [قوله: على ما به الفتوى] أي وهو قول الأكثر. [قوله: وعند مالك] مقابل لما به الفتوى وقول مالك هذا ضعيف. [قوله: ويتزود] أي إلى محل يظن فيه وجود ما يغني عنها من المباح ولو بالشراء في ذمته. [قوله: فقال مالك له ذلك] وهو الراجح، وإذا تزود من خنزير لم يجد سواه، ثم وجد ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه وأخذ الميتة. [قوله: طرحها] أي وجوبا. [قوله: ولا بأس بالانتفاع إلخ] إلا من خنزير لدناءته وآدمي لشرفه قاله الحطاب. [قوله: إذا دبغ] أي بما أزال الريح والدسومة والرطوبة وحفظه من الاستحالة. [قوله: في اليابسات إلخ] أي وأما في المائعات غير الماء فلا يجوز بخلاف الماء؛ لأن الماء له قوة الدفع عن نفسه. [قوله:

على المشهور] راجع للصلاة والبيع كما يفيده ابن ناجي، والمقابل في الطرف الثاني قولان قيل يجوز بيعه إذا دبغ وقيل يجوز مطلقا. [قوله: على جلود السباع. . . إلخ] هي كل ما له جراءة أي شدة على الافتراس والعداء. [قوله: إذا ذكيت] أي ولو بقصد أخذ لحمها فقط. [قوله: وبيعها] وأولى غير البيع من أنواع الانتفاع، ولو بوضع المائع غير الماء فيه لطهارته بالذكاة. [قوله: بصوف الميتة وشعرها] أي، ولو ميتة خنزير، ويجوز بيعهما أيضا للطهارة بالجز لكن يجب البيان عند البيع. [قوله: وما ينزع منها في حال الحياة] أي إن جز أيضا والضمير في منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل، أي ميتة بحسب الإمكان. [قوله: وأحب إلينا أن يغسل] أي يندب أي في حالة الشك، وأما إذا ظن عدم الطهارة فيجب. [قوله: بريشها] أي قصبة ريش الميتة؛ لأن الزغب كالشعر في طهارته بالجز. [قوله: ولا بقرنها] أي مطلقا طرفها وأصلها وهو كذلك. [قوله: وأنيابها] قال تت: ولا خصوصية للأنياب بل سائر أسنانها وكأنه خص الناب لقوله: وكره إلخ قال في التحقيق: وظاهره التحريم أي قوله: ولا ينتفع بريشها إلخ. [قوله: وكره الانتفاع بأنياب الفيل] أي غير المذكى. [قوله: حمله بعضهم على ظاهره] من أن الكراهة تنزيهية، أي وعارض التحريم أنه صار زينة يتزين به وأما إذا كان مذكى فأمره واضح. [قوله: وحمله بعضهم على التحريم] ورجح. [قوله: والانتفاع به] من عطف العام على الخاص. [قوله: ومن أكله معتقدا للتحريم] أي وكذا شاكا في التحريم؛ لأنه صار معلوما من الدين ضرورة. [قوله: عوقب] أطلق العقاب فيفيد أنه يرجع فيه لاجتهاد

## Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys, horses, and mules in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1016)

في الصحيحين نهي تحريم (عن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها) في منع الأكل (لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى: {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] ولا ذكاة) أي لا تعمل (في شيء منها) أي مما ذكر من ذي الناب وما بعده (إلا في الحمر الوحشية) ما دامت متوحشة، أما إذا استأنست وصارت يحمل عليها فلا، والاستثناء في كلامه منقطع. )

## Mas'alah: What is the ruling on castrating sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1088)

(ولا بأس بخصاء) بالمد (الغنم) الضأن والمعز (لما فيه من صلاح لحومها) ولا مفهوم لقوله: غنم فإن الخصاء جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التي ذكرها

## Mas'alah: What is the definition of 'sult' grain in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=606)

قوله: [وسلت] : حب بين الشعير والقمح لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبي – عليه الصلاة والسلام –.

## Mas'alah: What is the meaning of domestic pigeon kept in houses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=838)

قوله: [ولو الذي يتخذ في البيوت للفراخ] : أي للطيران وهو المسمى بالحمام البيتي.

## Mas'alah: What does this chapter cover regarding permissible, disliked, and forbidden foods and drinks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=909)

باب ذكر في هذا الباب المباح من الأطعمة والأشربة والمكروه منها والمحرم، وبدأ بالأول بقوله: المباح أكلا أو شربا إلخ لشرفه.

## Mas'alah: What wild animals are excluded from permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=910)

قوله: [ووحش] : أي إلا المفترس كما يأتي.

## Mas'alah: Does the ruling on wild donkeys include wild mules and horses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=910)

قوله: [كحمار] : وأدخلت الكاف البغل والفرس الوحشيين.

## Mas'alah: What foods and drinks are considered permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=912)

(و) المباح (ما طهر من طعام وشراب) ومثل للطعام الطاه

## Mas'alah: What foods and drinks are forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=917)

(والمحرم) من الأطعمة والأشربة: (ما أفسد العقل) من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون وتقدم الكلام عليهما لأن حفظ العقل واجب، (أو) أفسد (البدن) كالسميات (والنجس) كدم وبول وغائط وميتة حيوان له نفس سائلة إلا ما اضطر إليه كما تقدم.

## Mas'alah: What additional animals and substances are forbidden to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=917)

تتمة يحرم أكل ابن عرس لعمى آكله كما قاله الشيخ عبد الرحمن، ويحرم الطين والتراب للضرر وقيل يكرهان. ويحرم الوزغ للسم، ولا يجوز أكل مباح ولده محرم كشاة من أتان ولا عكسه كأتان من شاة. وأما نسل ذلك المباح الذي ولده المحرم فيؤكل حيث كان مباحا لبعده كما أفاده المجموع والحاشية.

## Mas'alah: What is the difference between khudar and buqul?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1547)

قوله: [والبقول] : الفرق بين الخضر والبقول أن البقول ما يقلع من أصله كالفجل بخلاف الخضر فإنه ما يتناول شيئا بعد شيء كالبامية والملوخية في بعض البلاد.

## Mas'alah: What is the ruling on aquatic animals as a single genus in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

(ودواب الماء) من حوت وغيره صغيرة وكبيرة (وهي جنس) .

## Mas'alah: What is the ruling on milk from animals whose meat is disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1552)

قوله: [من بقر أو غيرها] : أي من كل غير محرم الأكل ويلحق به الآدمي: وقولنا "غير محرم الأكل" يشمل مكروه الأكل؛ وفي الحقيقة لبنه تابع للحمه. فإن قلنا: إن لحم مكروه الأكل من ذوات الأربع مع مباحه جنس، كان لبن مكروه الأكل من ذوات الأربع مع مباحه جنسا. وانظر ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating sea animals based on their habitat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

وفيها من رواية عيسى عن ابن القاسم: (( أن ما كان مأواه في الماء، فأنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر )) ، وما كان مأواه ومستقره في البر، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة، وإن كان يعيش في الماء. قال الشيخ أبو الطاهر: (( وما أظن هذا التفصيل يخالف المشهور )) .

## Mas'alah: What is the introduction to the Book of Foods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=399)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما] كتاب الأطعمة وفيه بابان:

## Mas'alah: What are the two divisions of food in the first chapter on permissibility?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=399)

الباب الأول: في حال الاختيار، وجميع المطعومات ضربان: حيوان: ويحتاج بعضه إلى الذكاة على التفصيل المتقدم. ونبات غيره من الجامدات والمائعات: ولا يحتاج شيء

منه إلى ذكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals considered to be metamorphosed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=400)

وام اختلف في أنه ممسوخ، كالفيل والدب والقنفذ والقرد والضب، فقد حكى أبو الحسن اللخمي أنه اختلف في جواز أكله وتحريمه لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkeys according to al-Wadiha?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=401)

وفي الواضحة: أنه محرم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=401)

واليطر كله مباح، ذو [المخلب] وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals with claws according to Imam Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=401)

وقال الشيخ أبو إسحاق: روى أبو بكر بن أبي أويس عن مالك أنه قال: لا يؤكل كل ذي مخلب، وهو المستعمل عندنا. .

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of meats in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

وأما اللحمان، فلحم ذوات الأربع جنس واحد، وحشيها وإنسيها، صغيرها وكبيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of poultry meat in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=662)

ولحم ذوات الريش جنس واحد، داجنها وشاردها، صغيرها وكبيرها.

## Mas'alah: What is the chapter heading for foods and drinks?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=57)

كتاب الأطعمة والأشربة

## Mas'alah: What animals and foods are permissible or prohibited to eat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=57)

– ميته جميع دواب الماء كصيد المجوسي والطير كله، وتكره سباعه وروى ابن أبي أويس تحريمها، وروى ابن عبد البر تحريم الكلاب والسباع العادية وهو مذهب الموطإ [1] ، والبغال والحمير مغلظة الكراهة وروي حرمتها، والأظهر في الخيل الكراهة كحمار الوحش يتأنس ويحمل عليه والخنزير حرام ولا يؤكل الفيل والذئب والقرد والنمر والمستقذرات من خشاش الأرض أو ما يخاف ضرره، والظاهر أنه لا يؤكل ميتة الجراد ودود الطعام منفردا عنه، وتحرم النجاسات والدماء المسفوحة وحبس المجوسي وما يغطي على العقل من النبات وحرم ابن الماجشون الطين وكرهه غيره، ويباح للمضطر أكل ما يرد جوعا أو عطشا من المحرمات، ولا يشترط صبره ليشرف فإن (1) في الموطأ عن أبي ثعلبة الخشني وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أكل كل ذي ناب من السباع حرام، قال مالك وهو الأمر عندنا اه. وهذا هو الراجح وأما البغال والحمير فهي محرمة على الراجح والخيل مكروهة عند مالك ليست محرمة ولا مباحة على الاطلاق وأباحها الشافعي لورود الحديث الصحيح بذلك والطير كله جائز عند مالك ما له مخلب وما لا مخلب له إلا الوطواط فرجح البناني فيه الحرمة وهو المعتمد وحرم الشافعية والحنفية كل ذي مخلب من الطير لصحة الحديث بتحريمه وكلام مالك يدل على أنه لم يبلغه حديث التحريم وفي شرح زروق على الرسالة (فرع مهم) سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه رجل في

خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا وأما أني أحرمه فلا أدري ما حقيقته وقال القرافي بتحريم قديد الروم وجبنهم وصنف فيه الطرطوشي مرجحا تحريمه ووجد كرامة له في ذلك أن ن كانت له حاجة يأتي قبره زائرا ويعاهد الله ألا يأكل جبن الروم فإن الله يقضي حاجته وخصوصا رفع الحى الدائمة كذا سمعته من بعض أهل العلم يحكيه عن تجربة أهل الإسكندرية، وصنف ابن العربي في إباحته وإباحة مذكي النصراني بغير وجه ذكائنا. قال خليل والمحققون على تحريه فلا ينبغي أن يشترى من حانوت هو فيه لأنه ينجس الميزان والبائع ويديه اه. قلت شذ ابن العربي بإباحة الدجاجة التي يلوي عنقها النصراني فتموت ولم يوافقه أهل المذهب على ذلك وليس جبن الروم حراما كما فهم خليل والمحققون بل هو حلال لأنه لبن عادي يصنع صنعا متقنا وليس لعدم اشتماله على شيء نجس."

## Mas'alah: What animals are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=194)

المذبوح: الأنعام – الجلالة وغيرها – وما لا يفترس من الوحش مباح، والخنزير حرام، وأما ما يفترس من الوحش فالتحريم والكراهة، وثالثها: ما يغدو حرام كالأسد

والنمر والآخر مكروه كالضبع والهر، [وأما ما يذكر أنه ممسوخ كالفيل والقرد والضب ففي المذهب: الجواز – لعموم الآية، والتحريم – لما يذكر أنه ممسوخ،] وفي البغال والحمير: التحريم والكراهة، وفي الخيل – ثالثها: الجواز، واستدل مالك على المنع بقوله تعالى: (لتركبوها وزينة) وفيها: ويجوز أكل الضب والأرنب والغرابيب

والقنفذ، ولا أحب أكل الضبع، والثعلب، والذئب، والهر الوحشي والإنسي، ولا شيء من السباع، وفيها: ولا بأس بأكل اليربوع، والخلد، والحيات إذا ذكي ذلك ويؤكل خشاش الأرض وذكاته كالجراد، وفيها: وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها واستشكل لأكله حتى قال أبو عمران: سقط لا، وقال آخرون يعني ولم يتحلل، ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام، والضفادع من صيد الماء وتؤكل ميتة البحر وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام وفرس البحر بغير ذكاة، وأما الحلزون فكالجراد، والطير كله مباح – ما يأكل الجيف وغيره –، [وروي: لا يؤكل كل ذي ناب من السباع] ، ولا كراهة في الخطاف على المشهور، وأما ذوات السموم فتحرم لسمومها فإن أمنت حلت، وحيوان البحر كله مباح، وفي خنزير البحر: قولان،

ووقف مالك وكره تسميته خنزيرا، وفي حل الحمار الوحشي، يدجن ويعمل عليه: قولان، ابن القاسم، ومالك.

## Mas'alah: What foods are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1483)

وبدأ بالأول فقال: المباح: طعام طاهر وقت استعماله، سواء كان جامدا أو مائعا، فيجوز أكله، ويدخل فيه اللحم الني، لقول المصنف في توضيحه: يجوز أكله، وخرج بالوصف: الميتة ونجس العين وما تنجس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating non-predatory wild animals like the jerboa in Maliki

## fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1484)

ومنه وحش لم يفترس – كيربوع بمثناة تحتية مفتوحة فراء مهملة فباء موحدة مضمومة: دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها، عكس الزرافة.

## Mas'alah: What are examples of non-predatory animals permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1484)

تنبيه: جعل البساطي هذا وما بعده من أمثلة غير المفترس، وجوزه الشارح وجوز كونه مشبها بما لا يفترس، ومثل لما لا يفترس بالظبي وبقر الوحش وحمره ونحوها. وخلد مثلث الأول ساكن اللام وفتح اللام مع الثلاثة أيضا فار أعمى أعطى من الحس ما يغني عن البصر ووبر الجوهري: ساكن الموحدة. ابن عبد السلام: مفتوحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون، لا ذنب لها. وأرنب بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول، وقنفذ بضم القاف والفاء وفتحها بينهما نون ساكنة وذال معجمة: أكبر من الفأر، كله شوك إلا رأسه، وضربوب كذا هنا بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدتين بينهما واو، كالقنفذ في الشوك، إلا أنه أكبر.

## Mas'alah: What foods are forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1487)

ولما ذكر المباح أعقبه بذكر المحرم، فقال: والمحرم النجس والمتنجس من طعام أو شراب، ومنه خنزير لحمه إجماعا، وشحمه خلافا لداود الظاهري، ومنه بغل وفرس وحمار على المشهور، ولو كان الحمار وحشيا دجن تأنس وصار يعمل عليه. وأشار بلو لقول ابن القاسم: لا يحرم ما دجن، وأما الإنسي يتوحش فلا يؤكل اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey and clay in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1487)

وفي كره اكل القرد قاله الباجي والطين قاله ابن الماجشون ومنعه، أي: الأكل أما القرد فحكاه ابن الحاجب، وأما الطين قاله ابن الماجشون قولان بغير ترجيح، على أنه قال في توضيحه الصحيح إباحة القرد ولم يقتصر عليه هنا.

## Mas'alah: What foods and actions are forbidden for the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1592)

وخص بحرمته أكله كثوم وبصل وكراث ما رائحته كريهة لتأذي الملائكة بها أو أكله متكيا بأن يجلس معتمدا على وطا قال عياض ومثله للبيهقي وقول ابن الجوزي بل هو المائل رده عياض بأنه أيس كذلك عند المحققين وبحرمة إمساك كارهته في نكاحه لغيره وشأن بها لخبر العائدة القائلة له أعوذ بالله منك فقال لها: "لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك" رواه البخاري وحرمة تبدل أزواجه بغيرهن لقوله تعالى: {لا يحل لك

النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} مكافأة لهن لما خيرهن فاخترنه على أن ذلك. . بقوله: إنا أحللنا لك

أزواجك الآية لتكون له المزية بترك التزويج عليهن

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of different types of bird meat in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2125)

ولحم طير: بري وبحري، وهو كله جنس واحد اتفاقا، فلحم (1) في "م" : الثلاثة. (2) في "ك" : بينهما. (3) في "ك" : قديد.

الحمام والدجاج كلحم الغراب والرخم؛ لتقارب منفعتها (1) . ابن عبد السلام: القياس اختلاف لحومها انتهى. والمشهور: لا ينتقل عن اتحاد جلسه. ولو اختلفت مرقته، [وهو كذلك في المدونة. اللخمي: والقياس اختلافه، لتباين الأغراض حينئذ] (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of aquatic animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2126)

كدواب الماء: من تمساح، وسلحفاة، وحوت، وغير ذلك: حيها وميتها، جنس واحد اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating and using pig products in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1243)

( وكل شيء من الخنزير ) لحمه وشحمه وعظمه وجلده ( حرام ) أي أكله والانتفاع به ع من أكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن أكله معتقدا التحريم عوقب واختلف هل تحريمه تعبد أو معلل بقساوة القلب وذهاب الغيرة قولان

## Mas'alah: What are the general rulings on permissible, disliked, and forbidden foods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3111)

باب: يذكر فيه المباح من الأطعمة والمكروه منها، والمحرم منها والكلام في هذا على ضربين الأول في حال الاختيار والثاني في حال الضرورة، وعلم مما مر أن سائر المطعومات ضربان: حيوان ويحتاج بعضه إلى ذكاة وبعضه لا يحتاج إليها كالبحري، ونبات وغيره من الجامدات والمائعات، والأطعمة التي لا تحتاج إلى ذكاة يجوز أكلها ما لم تكن نجسة بنفسها أو بمخالطة نجس فيطرح جميع الطعام إن كان مائعا وما سرت فيه خاصة إن كان جامدا، وبدأ ببيان حكم المباح من الأطعمة في حال الاختيار، فقال: المباح طعام طاهر؛ يعني أنه يباح في حال الاختيار تناول كل طعام طاهر أكلا وشربا، فدخل كل طعام مائع وجامد حتى اللحم المني، وأهدي له صلى الله عليه وسلم طعام فيه قديد فأكل من ذلك الطعام، والقديد: اللحم المطبوخ الميبس. قاله في التيسير. ودخل أيضا كل مشروب حتى البول من المباح، وخرج النجس والمتنجس على ما مر في

قوله: "وينجس كثير طعام مائع" ، لخ

## Mas'alah: What is the definition of permissible food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3112)

وقوله: "المباح" ؛ يعني المباح في نفسه لا المباح باعتبار شخص معين، ولهذا قال الشيخ محمد بن الحسن في قول الشيخ عبد الباقي: المباح طعام طاهر لم يتعلق به حق الغير. انتهى: الصواب إسقاطه؛ لأن المقصود بيان المباح في نفسه لا المباح باعتبار شخص معين.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3114)

وقد علمت أن المشهور في ذي المخلب من الطير الإباحة، لقوله تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا (1) مسلم: رقم الحديث 1932، أبو داود رقم الحديث 3803. (2) التيسير ج 3 ص 90. (3) التيسير ج 3 ص 91 (4) النهاية ج 2 ص 125. (5) أبو داود، رقم الحديث 5267.

## Mas'alah: What is the ruling on eating non-predatory wild animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3115)

ووحش لم يفترس؛ يعني أن الوحش وهو الحيوان البري الذي لا يألف الإنس غالبا يباح أكله إذا كان لا يفترس أي يصير حيوانا آخر فريسة أي قتيلا أو مدقوق العنق فيأكله، وافترسه: اصطاده , والحيوان الذي لا يفترس كالغزلان وبقر الوحش وحمره والضب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس رضي الله عنهما، فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمته إليه وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث عنه ويسمى له، فأهوى إليه بيده فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له، فقلن: هو الضب، فرفع يده فقال خالد رضي الله عنه: أحرام هو يارسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني (1 ) ) . رواه في التيسير عن الستة إلا الترمذي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating mules?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3126)

وبغل؛ يعني أن البغال يحرم أكلها وهذا هو المشهور، وحكي فيها الكراهة نقلت عن الإمام ,

## Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3126)

وفرس؛ يعني أن الخيل يحرم أكلها وهذا هو المشهور، وحكي فيها الإباحة والكراهة، قوله: "وفرس" ؛ يعني ولو برذونا، وقوله: "وفرس" ، هو الواحد من الخيل للذكر والأنثى وهي فرسة، جمعه أفراس وفروس، وراكبه فارس أي صاحب فرس، كلابن جمعه فوارس شاذ.

## Mas'alah: What is the ruling on eating wild donkeys that have become domesticated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3126)

ولو وحشيا دجن؛ يعني أن الحمر المتأنسة يحرم أكلها ولو كان تأنسها طارئا، فيلغى توحشها الأصلي وتصير كالحمر الأهلية، فقوله: "دجن" ؛ أي تأنس، ورد بلو قول ابن القاسم: لا يكون ذلك التأنس ناقلا بل الإباحة باقية، ووجهه أنه لو كان ناقلا للزم ذلك في الأهلي إذا توحش فيؤكل، ولا قائل بجواز أكل الأهلي إذا توحش أي لا قائل به من أصحاب القول بالتحريم قبل أن يتوحش؛ إذ هو قبل التوحش قيل بكراهته. والله تعالى أعلم. وقوله: ووجهه أنه الخ، رد بمواعاة الاحتياط في الأول دون الثاني. قاله غير واحد. (1) الجامع الصغير، رقم الحديث 9342

## Mas'alah: What is the ruling on eating wolf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3127)

وذئب؛ يعني أن الذيب يكره أكله, وفي الحديث: (أو يأكل الذئب أحد فيه خير (3 ) ) ؟ رواه في التيسير.

## Mas'alah: Is there a difference between domestic and wild cats regarding the ruling on eating their meat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3127)

وإن وحشيا؛ يعني أن الهر يكره أكله، ولا فرق في ذلك بين الإنسي والوحشي.

## Mas'alah: What are the three scholarly opinions on eating predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3127)

والحاصل مما تقدم أن السباع فيها ثلاثة أقوال: الأول الكراهة وهو الذي مشى عليه المص وهو مذهب المدونة, ولا فرق بين عاديها وغيره؛ قال في الشامل: وهو الأصح، الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الموطإ: الثالث التفصيل بين ما يعدو كالأسد والفهد والنمر والذيب والكلب فهو حرام، (1) التيسير، ج 3 ص 93 (2) التسير, ج، 3، ص 89 (3) التيسير, ج 3 ص 93.

وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر، وصحح ابن عبد البر تحريم الكلاب والسباع العادية، قال الحطاب: ولم أر في المذهب من نقل إباحة الكلاب.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful cat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3128)

تنبيهات: الأول: قال البرزلي: نزلت مسألة وهي أن قطا عمر (1) ففرغت منفعته فاستفتي فيه شيخنا الإمام فأفتى بوجوب إطعامه وأن لا يقتل، وكذا ما أيس من منفعته لكبر أو عيب، وكذا ذبح القطط الصغار والحيوان الصغير لقلة غذاء [أمهاتها] (2) ) ، والصواب في ذلك كله عندي الجواز لارتكاب أخف الضررين، لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى ضرران نفى الأصغر الأكبر. وسئل عز الدين عن قتل الهر المؤذي، هل يحرم أم لا؟ فأجاب: إذا خرجت إذايته عن عادة القطط وتكررت إذايته جاز، واحترز بالأول عما في طبعها مثل أكلها اللحم إن كان خاليا أو عليه شيء يمكن رفعه للهر، فإذا رفعه وأكل فلا يقتل بهذا، ولو تكرر منه لأنه طبعه. واحترز بالثاني مما إذا وقع ذلك منه فلتة فلا يوجب ذلك قتله. وعن أبي حنيفة: إذا آذت الهرة فلا تعذب ولا تخنق، بل تذبح بموسى حادة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (3 ) ) ، ومن هذا الباب ذبح ما لا يؤكل إن أيس من حياته، وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمي وإن اشتدت آلامهم لشرف الآدمي، وإذا رميت السفينة بالنار، ففي المدونة: لا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر لأنهم فروا من موت إلى موت، ولم يره ربيعة إلا لمن طمع بنجاة أوأمن فلا بأس وإن هلك فيه، وعن ربيعة: إن صبر فهو أكرم، وإن اقتحم فقد غرق (4) ولا بأس به، وسيأتي للمص في باب الجهاد أنه يجوز انتقال من موت لآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating water pig in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3131)

وخنزيره؛ يعني أن خنزير الماء من المكروهات وهذا ضعيف أيضا، والمعتمد أنه من المباح.

## Mas'alah: What is the ruling on eating monkey and clay in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3133)

وفي كره القرد والطين ومنعه قولان؛ يعني أنه اختلف في كراهة أكل القرد والطين ومنع أكلهما على قولين، أما القول بالكراهة فحكي في الجواهر عن الباجي، وقال القاضي أبو الوليد: الأظهر عندي من مذهب مالك أنه ليس بحرام، واحتج بعموم الآية، وأما القول بتحريمه فعن ابن المواز أنه حرام، وكذا في الواضحة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمنه. (1) مسند أحمد ج 3 ص 422. (2) كذا في الأصل وفي تاج العروس: والجمهوري اسم شراب مسكر. (3) أبو داود، الحديث 3682، والترمذي، الحديث 1863، والنسائي ج 8 ص 297، ابن ماجه، الحديث 3368.

## Mas'alah: What is the definition of 'sir' (small salted fish) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5312)

قوله: والصير إذا ملح لخ، قال في التنبيهات: الصير بالكسر حيتان صغار مملوحة. قاله بناني.

## Mas'alah: What are the four categories of meat according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5313)

سند: اللحوم عند مالك أربعة أجناس، لحم ذوات الأربع جنس علي اختلاف أسماء الحيوان إنسيها (2) ووحشيها، ولحم الطير جنس مخالف للحم ذوات الأربع علي اختلاف أسماء الطيور، ولحم الحوت جنس ثالث مخالف للجنسين الأولين على اختلاف أسماء الحوت كان له شبه في البر وقوائم يمشي عليها أو لا شبه له، والجراد جنس رابع؛ فكل جنس من هذه الأربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا ويابسا بطري، ولا يجوز في الجنس الواحد تفاضل ولا طري بيابس، قال في المدونة: الجراد ليس بلحم أي ذي لحم، وذكر ابن الجلاب أنه جنس رابع عند مالك إلى آخر ما مر. الخرشي: والحاصل أن كون الجراد طعاما متفق عليه والخلاف في ربويته. انتهى. وقد مر أن الجراد بالجر عطف على دواب، وقيل: إنه عطف على حب فيكون مشى على ربويته أولا واستدرك ذلك بالخلاف المذكور، وقيل: بالرفع مبتدأ حذف خبره أي والجراد طعام. (1) ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 153 ط دار الرضوان. (2) في الأصل إنسها والمثبت من الحطاب ج 5 ص 151 ط دار الرضوان.

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of cooked meat with broth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5315)

تنبيه آخر: المواق: حكي عن أبي محمد أنه قال في المطبوخ بالمطبوخ: يتحرى اللحمان وما معهما من المرق لأن المرق من اللحم، وقال غيره: إنما يتحرى اللحم خاصة حيث كان نيا ولا يلتفت إليه بعد ذلك ولا إلى ما معه من المرق. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي اتحاد جنسية المطبوخ من جنسين كلحم طير وبقر بأبزار لا ما طبخ بغير أبزار لأنه صلق وهو لا يخرجه عن أصله كما يأتي، وعدم اتحاده وبقائهما جنسين على أصلهما قولان، وعلى الأول فالظاهر أن مرقة كل كلحمه. انتهى.

## Mas'alah: What are the different types of meat according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5316)

تنبيه: نقل الشيخ أبو علي عن ابن جزي: اللحوم عند الشافعي صنف واحد، وعند أبي حنيفة أصناف مختلفة، وهي عند مالك ثلاثة أصناف. انتهى؛ يعني الطير وذوات الأربع ودواب الماء. ونقل أبو علي عن الباجي: واختلف قول الشافعي فمرة قال: كل جنس من الحيوان فلحمه لحم جنس مخصوص يجوز التفاضل بينه وبين لحم غيره، وهو قول أبي حنيفة، غير أن أبا حنيفة يجعل البخت والعراب جنسا واحدا، والبقر والجواميس جنسا واحدا، والضأن والماعز جنسا واحدا، وقال الشافعي: اللحوم كلها واحدة، لحوم ذوات الأربع، ولحوم الطير، ولحوم الحيتان. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on meat cooked with spices in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5330)

وبخلاف طبخ لحم بأبزار؛ يعني أن اللحم إذا طبخ بأبزار أي توابل فإنه ينتقل عما لا بزر فيه وظاهر كلام ابن بشير أن كل ما طبخ بأبزار ينقل عن ما لا بزر فيه، وسواء في ذلك اللحم والأرز وغيرهما. قاله بناني رادا به قول عبد الباقي: إن طبخ الأرز بأبزار لا ينقله عن أصله. انتهى. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وبخلاف طبخ لحم بأبزار أي توابل اتحدت أو اختلفت، فناقل عن المطبوخ بدونها وعن المني وطبخ أرز مع لحم بلا أبزار ناقل عن أرز بغير لحم ولو بأبزار، لا لحم طبخ بماء وملح لأنهما غير أبزار. ابن عرفة: فإن أضيف إليهما بصل فقط أو ثوم كان يراه بعض شيوخنا معتبرا؛ وهو مقتضى آخر كلام ابن حبيب خلاف مقتضى أوله. انتهى. وهو يفيد أن المراد ما يشمل مصلح الطعام وأنه يكتفى بإضافة واحد منها إلى الملح؛ وما نقله عن بعض شيوخه سبقه به أبو الحسن عن أبي محمد صالح، وكأنه لم يقف عليه.

## Mas'alah: What does the author say about the book of foods and drinks?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=93)

كتاب الأطعمة والأشربة

## Mas'alah: Does pig skin have the same ruling as its meat or as a commodity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1220)

وقد اختلف المذهب عندنا، هل حكمه حكم اللحم أو حكم العرض؟، على ما سنبينه في "كتاب [التجارة إلى أرض الحرب] [2] إن شاء الله تعالى."

## Mas'alah: What is the ruling on pig skin according to al-Lakhmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1220)

وقال أبو الحسن اللخمي: [حكم الجلد] [3] حكم اللحم، لأنه لحم، وقد تؤكل الشاة سميطا، ويكون ذلك [مما] [4] يستطاب منها وإنما يعاف الناس الجلد إذا بان عن اللحم.

## Mas'alah: What are the two opinions on benefiting from tanned pig skin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1220)

فإن كان جلده مدبوغا، فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنه ينتفع به بعد دباغه، كجلد الميتة على سواء، وهو قول الشيخ أبي الحسن اللخمي. والثاني: أنه لا ينتفع به أصلا، وحكمه حكم لحمه، وهو قول الشيخ أبي بكر الأبهري، قال: "بخلاف جلد الميتة" ، يريد: لأن النص ورد في جلد الميتة، ولم يرد في جلد الخنزير.

## Mas'alah: Is the dispensation for using tanned animal skin applicable by analogy to pig skin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1220)

وينبني الخلاف على الخلاف في الرخص، هل يقاس عليها أم لا؟ وذلك أن إذنه – صلى الله عليه وسلم – بالانتفاع بجلد الميتة بعد دباغه، رخصة منه لأمته – صلى الله عليه وسلم –.

## Mas'alah: What are the three opinions on using pig hair in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1220)

واختلف في الانتفاع [بشعره] [5] على ثلاثة أقوال: أحدها: جواز الانتفاع [به] [6] للبيع وغيره، وهو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: حكمه. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

قول ابن القاسم في "العتيبة" ، وهو كصوف الميتة عنده. والثاني: أنه لا ينتفع به أصلا، وليس هو كصوف الميتة، بل هو كالميتة الخالصة، وكل شيء منه محرم حي وميت، وهو قول أصبغ. والقول الثالث: أنه ينتفع به في [مثل] [1] [الخرازة] [2]، وهو قول مالك في المبسوط، وظاهر قوله أنه لا يستعمل في غير ذلك. وسبب الخلاف: ما قدمناه من الرخص، هل يقاس عليها أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on pig's milk in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1221)

ولبن الخنزير كلحمه.

## Mas'alah: Is human flesh forbidden due to sacredness or impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1221)

وأما ابن آدم: فلا خلاف بين المسلمين أن لحمه حرام أكله، وإنما اختلف العلماء، هل تحريمه تحريم حرمه أو تحريم [حرام] [3]؟ فمنهم من قال: إن تحريمه تحريم حرمه، لأن الله تعالى شرفه وكرمه على جميع خلقه. ومنهم من قال: تحريمه تحريم [حرام وهو الصحيح] [4].

## Mas'alah: What is the ruling on eating the testicles of a castrated animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1226)

قال الشيخ أبو محمد: "وسئل أبو محمد عبد الله بن الأبياني عن خصيتي الخصى يردان إلى داخل ويربطان [فيه] [5] فيبطل فعلهما ويتغير" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: كان يستثقل. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

خلقتهما، هل يؤكلان؟ وإذا طبختا، هل يؤكل ما في القدر؟ قال: لا بأس بذلك لاتصالهما بالجسد، والحياة تجري فيهما، والغذاء يصل إليهما، وتحصيل ذلك أن الذكاة لم تدع [في الشاة] [1] شيئا محرما "والحمد لله وحده." (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on pork in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1254)

وقوله: {ولحم الخنزير} قد تقدم فيه الكلام.

## Mas'alah: What is the basis of disagreement on classifying food items for exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

وسبب الخلاف: هل النظر إلى الألقاب والتسميات، أو النظر إلى تقارب المنافع.

## Mas'alah: What is the ruling on sea creatures that live long on land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=34)

والبحري ولو طالت حياته ببر

## Mas'alah: What are the three scenarios regarding the predominance of lawful or unlawful wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=433)

أحدها: أن يكون الغالب على ماله الحلال. والثاني: أن يكون الغالب على ماله الحرام. والثالث: أن يكون ماله حراما، اما بأن لا يكون له ماله حلال، واما بأن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان له من الحلال، فيكون مستغرق الذمة بالحرام. فأما الحال الأولى، وهى أن يكون الغالب على ماله الحلال،

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb lizards according to hadith?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=105)

وأما الخبث وتعاطي ما تعافه النفوس الشريفة، فلأنه يرجع في قيئه كالكلب، ويأكل رجيعه، وفي الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم، لما رأى الضبين "فأجدني أعافه" [1]، وفي أبي داود "أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما رأى الضنين المشويين كف فقال خالد: يارسول الله أراك تقذرته" [2]الحديث. وروى عنه أنه صلى الله وسلم من طريق عبد الرحمان بن حسنة: نزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها، وان القدر لتغلي إذ جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟، فقلنا: ضباب أصبناها، فقال: إن أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأنا أخشى أن يكون هذا منها فلم أكلها ولم أنه عنا[3]. وأما البلادة فإنه يقال أيضا: أبلد من ضب. وهو في الخلق شبيه بالورل والوزع والحرباء وشحمة الأرض. وأما البعد عن العلم، فلأنه لا يرد الماء، وهو مثال للعلم والهدي. وتقول العرب: لا أفعله حتى يرد الضب[4]. ويقولون: قالت السمكة : رد يا ضب، فقال: أصبح قلبي مردا، لا يشتهي أن يردا، الاعراد عردا،

وصليانا بردا، وعنكشا ملتبدا[5]. (1) : فتح الباري 9/534 – 663 – صحيح مسلم 6/68 – عارضة الأحوذي 7/285 –286 (2) : معالم السنن للخطابي 5/310 – ح: 3645– 3646. (3) : صحيح مسلم 6/70 – شرح معاني الآثار للطحاوي 4/197 – سنن أبي داود 3/379 (4) : حياة الحيوان 2/67 – وقارن بأوجز المسالك للكاندهلوي 15/150. (5) : حياة الحيوان السابق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a hedgehog?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1338)

صلحة العامة للناس فتمنع المصلحة الخاصة ذكره في باب الغصب انتهى. من الذبائح، وانظر أول كتاب الدور والأرضين من البيان والإكمال في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – نكب عن ذوات الدر ص (وقنفذ) ش: بضم القاف وسكون النون وضم الفاء، وقد تفتح وآخره ذال معجمة والأنثى قنفذة، وجمعه قنافذ، ويقال للذكر: شيهم بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح الهاء انظر القاموس والصحاح في فصل القاف من باب الذال وفصل الشين من باب الميم وضياء الحلقوم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling edible clay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1913)

[الفرع الرابع بيع المدر الذي يأكله الناس] (الرابع) : المدر الذي يأكله الناس ذكر المصنف في الأطعمة في كراهة أكله، ومنعه قولين، وذكرهما ابن رشد في رسم البز من

سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، وعزا القول بالكراهة لمحمد، والقول بالتحريم لابن الماجشون، وذكر صاحب المدخل أن المشهور التحريم، واقتصر ابن عرفة على نقل قول ابن الماجشون، وأما بيعه فقال ابن عرفة: في كراهة بيعه وحرمته ثالثها الوقف لسماع ابن القاسم ما يعجبني بيعه وأرى منع بيعه، وقال سحنون: لا يصح بيعه، ولا ملكه، ونقل عن محمد بن رشد إن كان فيه نفع غير الأكل جاز بيعه ممن يؤمن أن يبيعه ممن يأكله انتهى. وهذه المسألة في الرسم المذكور وظاهره المنع لا الكراهة، وسئل عن المدر الذي يأكله الناس فقال: ما يعجبني ذلك أن يباع ما يضر بالناس فإنه ينبغي أن ينهى الناس عما يضرهم في دينهم ودنياهم ثم قال: يقول الله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] أفي الطين من

## Mas'alah: What is the ruling on fish liver, oil, and eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1997)

(فرع) قال سند وكبد السمك ودهنه وودكه له حكم السمك وليس البطارخ من ذلك، وهو بيض السمك فإنها في حكم المودع فيه حتى ينفصل عنه كبيض الطير ولبن الأنعام وكما أن السمن مودع في اللبن، وإن لم يجانسه ولا يحنث في اليمين المعلقة باسم السمك ببيضه ولا في اليمين المعلقة باسم البيض والبطارخ بالسمك انتهى.

## Mas'alah: What are the seven types of dairy products in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2005)

ص (وزبد وسمن وجبن وأقط) ش: اللبن وما

## Mas'alah: What are the seven types of milk products and their definitions in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2006)

تولد عنه سبعة أنواع حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن وأقط والمخيض والمضروب قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر كلاهما قد أخرج زبده لكن هذا على صفة والآخر على صفة أخرى ولعسر الفرق بينهما لم يعدهما الزناتي قسمين بل اكتفى بأحدهما والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن ويجوز ضم أوله وكسره قال عياض وهو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الأعرابي بالضأن وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به، قاله ابن حجر في مقدمة فتح الباري قال اللخمي اللبن وما يئول إليه على وجوه حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن وأقط فبيع كل واحد منها بجنسه غير المخيض والمضروب متفاضلا ممنوع قولا واحدا واختلف في بيع الحليب بالحليب متماثلا فأجازه في المدونة. وحكى أبو الفرج المنع ويجوز بيع الزبد بالزبد والسمن بالسمن متماثلا وكذلك الجبن بالجبن إلا أن يكون اليابس بالطري ولا يجوز الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط ولا بيع شيء من هذه بالآخر؛ لأن الادخار موجود والتفاضل ممنوع والمماثلة معدومة ولا يقدر عليها ويختلف في بيع المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب متفاضلا فمن منع التفاضل فيهما منع أن يباع شيء منها بحليب أو بشيء مما تقدم ذكره ومن أجاز التفاضل أجاز بيع أحدها بأي ذلك أحب من الحليب وغيره وقال مالك: لا بأس بالسمن باللبن الذي أخرج زبده وهذا لا يصح إلا على القول بأن التفاضل بينهما جائز، انتهى. وما ذكره من التفاضل في

المخيض والمضروب رده عليه أهل المذهب وقالوا اللبن كله ربوي وإلى هذا أشار المصنف بقوله المتقدم ومطلق لبن. واعلم أن صور بيع هذه الأنواع السبعة بعضها ببعض من نوعه أو خلاف نوعه بعد إسقاط المكرر ثمان وعشرون صورة فبيع كل واحد بنوعه جائز إذا كان متماثلا ولا يجوز التفاضل في هذه السبع صور وبيع كل واحد من الحليب والزبد والسمن والجبن والأقط ببقية هذه الأنواع لا يجوز متماثلا ولا متفاضلا كما صرح به اللخمي؛ لأنه من باب بيع الرطب باليابس فلا يتحقق التماثل وأخذ من مفهوم كلام ابن إسحاق جواز بيع الأقط بالجبن متماثلا وفي هذه الأنواع عشر صور ويجوز بيع المخيض بالمضروب متماثلا لا متفاضلا على المعروف؛ لأنهما في الحقيقة شيء واحد وأجاز في المدونة بيع الحليب بالمضروب متماثلا فيجوز بيع الحليب بالمخيض أيضا؛ لأن المضروب والمخيض سواء فهذه ثلاث صور وأجاز في المدونة أيضا بيع السمن بلبن قد أخرج زبده وذلك شامل لصورتين؛ لأن الذي أخرج زبده يشمل المخيض والمضروب وذكر ابن عرفة عن الشيخ أبي محمد أن مالكا أجاز بيع الزبد بالمضروب فيجوز بيعه بالمخيض أيضا؛ لأنهما شيء واحد كما قد علمت فهاتان صورتان أيضا وذكر الشيخ أبو إسحاق أنه اختلف في بيع الجبن بالمضروب على قولين بالجواز والكراهة. وعزا ابن عرفة الجواز لابن القاسم فيجوز عنده أيضا بيع الجبن بالمخيض فهاتان صورتان أيضا فجملة الصور ستة وعشرون صورة وبقي صورتان وهي بيع الأقط بالمخيض وبالمضروب وظاهر كلام اللخمي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر والزناتي أن حكمهما الجواز كحكم بيع السمن والزبد والجبن بالمضروب ويؤخذ ذلك أيضا من الأبيات التي ذكرها أبو الحسن الصغير فإنه قال: السمن والزبد والأجبان والأقط ... فالسمن بالزبد كل لا يجوز معا والجبن بالأقط المذكور بيعهما ... مماثلا ذاك عندي ليس ممتنعا إن الحليب بهذا الكل ممتنع ... وبالضريب مباح ما قد امتنعا أما الحليب فبالمضروب بعه ولا ... تبغ الزيادة في شيء فيمتنعا

وما ذكره من جواز بيع الجبن بالأقط جار على ما ذكرنا أنه أخذ من مفهوم كلام أبي إسحاق ويؤخذ مما ذكره أبو الحسن الصغير عن أبي إسحاق التونسي أنه لا يجوز بيع الأقط بالمضروب والمخيض؛ لأنه ذكر أن المضروب يخرج منه الأقط وقد تقدم في تفسير الأقط نحوه وهو الظاهر وبهذا يخالف الزبد والسمن والجبن؛ لأن هذه لا يخرج من المخيض والمضروب وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد لما ذكر الخلاف في بيع الجبن بالمضروب: وانظر هل الأقط مثله أم لا لم أقف على شيء في ذلك.

## Mas'alah: What is the definition of 'qurt' and 'qadb' in the context of fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2156)

ص (والقرط) ش: قال في السلم الأول من التنبيهات والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الفصفصة التي تطعم للدواب وهي القت إذا كان يابسا، وقال الأصمعي إذا جفت هي القضب والقرط بضم القاف هو العشب الذي تأكل الدواب وأراه ليس بعربي اهـ. وهو بالطاء المهملة كذا ذكره في المحكم والظاهر أنه بسكون الراء وأما القرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة فهو الذي يدبغ به قاله في الصحاح.

## Mas'alah: What is the ruling on taking leftover crops after harvest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2491)

وسئل ابن كنانة عن الكرم يقطف والزيتون يجنى والزرع يحصد هل يجوز لأحد أن يأخذ بقيته؟ قال: إن كان أهله تركوه لمن أخذوه فلا بأس بأكله وإن كانوا يريدون الرجعة له فلا يجوز لأحد أخذه قال ابن رشد: هذا كما قال: والمعنى فيه بين إن علم صاحبه تركه لمن أخذه من فقير أو غني وأما إن خشي أنه إنما تركه لمن أخذه من المساكين فلا ينبغي لغني أن يأكل منه شيئا، وبالله التوفيق، انتهى، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the default ruling for things: permissibility, prohibition, or suspension?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=137)

قاعدة 21: 686 – وابن على الكبرى (هل اصل الشيء حل ... أو منع أو وقف وبالأل احتفل 687 – وأثر الخلاف في المسكوت ... عنه لدى الإشكال ذو ثبوت 688 – من حيوان ونبات ونهر ... ونحوها مما التباسه استمر

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2002)

2037 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد بن المغيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، قال: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد بن الوليد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb (lizard) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2003)

2038 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، ونافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟ فقال: لست بآكله ولا بمحرمه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the dabb lizard in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=857)

646 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في أكل الضب؟ قال: «لست بآكله، ولا محرمه» ، قال محمد: قد جاء في أكله اختلاف، فأما نحن، فلا نرى أن يؤكل

## Mas'alah: What is the chapter on eating locusts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=866)

باب: أكل الجراد

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=867)

653 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد؟ فقال: «وددت أن عندي قفعة من جراد فآكل منه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، فجراد ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذ حيا، أو ميتا، وهو ذكي على كل حال، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

## Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts of prey?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1439)

وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال مالك: وهو الأمر عندنا

## Mas'alah: What is the chapter on eating meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2426)

﴿باب ما جاء في أكل اللحم

## Mas'alah: What did the Prophet say about eating dabb (lizard)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2521)

10 – وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه؟ فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: ﴿أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

## Mas'alah: What is the ruling on eating dabb (lizard) according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2522)

11 – وحدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿لست بآكله، ولا بمحرمه»

## Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of sea animals that live long on land?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=100)

شرح: فالبحري نوعان نوع تطول حياته في البر كالسلحفاة والسرطان. وذلك مختلف فيه هل يلحق بحيوان البر، أو بحيوان البحر، أن البحر أصله، أو بحيوان البر اعتبارا بطول حياته فيه، وهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة "، وقال ابن نافع: هو حرام نجس إن مات حتف أنفه. ونوع"

لا تطول حياته كالحوت ونحوه وهو ظاهر حي وميت، خلاف ما قال أبو حنيفة في ميته (وهو) معتمدنا على قوله -عليه السلام: (هو الطهارة ماؤه الحل ميتته) . وتبع أبو حنيفة عموم الكتاب قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] .

## Mas'alah: What does the author say about the division of foods?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=572)

قال القاضي -رحمه الله-: «الأطعمة ضربان» إلى قوله: «وأما الأشربة».

## Mas'alah: What is the ruling on eating turtles and other rare foods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=226)

155 – وكسلحفات وقوت ندرا ... كذا مخالط، ونحو ذكرا

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating hyena?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=695)

والجواب: أن الضبع لا تؤكل عندنا، ومجراها مجرى سائر السباع.

## Mas'alah: Why did the author qualify sea creatures by whether they have a land counterpart?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=238)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما قيد بقوله كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له؛ لأن من العلماء من ذهب إلى أن ما كان له شبه في البر فحكمه حكم شبهه كإنسان الماء والكلب والخنزير، لا يحل [4] أكلهم وإن كانوا من دواب الماء. لأن أشباههم من حيوان البر لا تؤكل. وقد سئل مالك في المدونة عن خنزير الماء فتوقف فيه. فلأجل هذا الاختلاف قيد بقوله كان مما له شبه في البر أم لا؟ ليشير بهذا التقييد إلى هذا الاختلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a dog based on the hadith about fanged beasts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1653)

وأكله منهي عنه لأنه داخل في ظاهر قوله: أكل كل ذي ناب من السباع [2].

## Mas'alah: What is the ruling on the milk of animals other than humans in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=46)

ولبن غيره تابع) للحمه في الأكل فإن كان مباحا فشرب لبنه مباح ولو أكل نجسا على المشهور كما في د وإن كان محرما فشرب لبنه كذلك لنجاسته أو مكروها فشرب لبنه مكروه وأما الصلاة به فذكر تت ود عن ابن دقيق العيد عدم الكراهة وفي الفيشي على العزية كراهة الصلاة بثوب فيه شيء منه وندب إعادتها في الوقت وعلى الأول فانظره مع ما مر عن زروق من كراهتها بثوب فيه لبن شارب خمر وذمي والفرق بأن كراهة ذا لذاته وذاك لما عرض له غير جلي ثم قوله تابع أي إلا الميت وإن كان المعنى تابع للحمه في حال أخذه منه لم يحتج لهذا والظاهر أن لبن الجن كالآدمي لجواز مناكحتهم وإمامتهم ونحو ذلك )

## Mas'alah: Is it permissible to eat musk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=49)

تنبيه: قال زروق انظر هل يجوز أكل المسك كاستعماله أم لا فإني لم أقف فيه على شيء قال ح لا ينبغي التوقف فيه إذ جواز أكله كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في أكل المحرم الطعام الممسك دليل على ذلك وبحث معه عج بقوله التكميل وق قال إسماعيل القاضي فأرة المسك ميتة طاهرة الباجي إجماعا لانتقالها عن الدم كالخمر للخل اهـ. فقوله ميتة يقتضي عدم أكلها إذ ليس لنا ميتة تؤكل بغير ذكاة غير ميتة البحري وعلى بحث ح يلزم جوازا كل ميتة بري بلا ذكاة وهذا لا يعرف على

المشهور اهـ. لكن توقف زروق وبحث ح معه في نفس المسك وكلام التكميل في فارته ولا يقال ما فيها دم فهو كوعائه لأنا نقول قد استحال لصلاح )

## Mas'alah: What are the rulings on the impurity of forbidden and disliked animals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=58)

ويدخل في المحرم حمار الوحش إذا دجن إذ لا يؤكل كما يأتي ومن المكروه الوطواط وكذا الفأر حيث يصل إلى النجاسات وإلا كان مباحا كما يأتي في الأطعمة ولما بين الأعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما إذا حل أحدهما في الآخر فقال: )

## Mas'alah: What is the chapter on permissible, disliked, and forbidden foods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1151)

باب في المباح من الأطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه

## Mas'alah: What foods are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1151)

وبدأ بالأول فقال (المباح) تناوله في حال الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا (طعام طاهر) لم يتعلق به حق للغير فخرج المغصوب ثم الطعام إما مفتقر لذكاة كما قدم قريبا وإما غير مفتقر لها إن كان غير حيوان وقدم بيان الطاهر أول الكتاب

## Mas'alah: What is the ruling on eating the darbub (porcupine) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1152)

(وضربوب) كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة في الخلقة

## Mas'alah: What is the ruling on eating pig in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1159)

وخنزير) يرى لحمه وشحمه بلا خلاف وخص داود الحرمة باللحم لظاهر النص وكذا يحرم جلده وعصبه )

## Mas'alah: What is the ruling on the genus classification of aquatic animals in sales?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2153)

(كدواب الماء) كلها جنس واحد حتى آدمية وترسه وكلبه وخنزيره على المعتمد خلافا

للمصنف في باب المباح وعليه فيجري فيهما مع مباحة قطعا ما جرى في مكروه الأكل من النعم مع مباحه ويأتي قال ح والصير إذا ملح لا يصير جنسا غير جنس السمك انتهى والبطارخ في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع أي منفردا عن السمك ـــــــ (ولحم طير) قول ز وطير ماء الخ المراد بطير الماء الذي يألف الماء ويخرج منه إذ هذا من جنس الطير لأنه بري وأما الذي هو داخل الماء ولا يخرج منه فهذا من دواب الماء ولا يصح إدخاله هنا (ولو اختلفت مرقته) لا محل لهذا هنا والأولى تأخيره بعد ذكر ذوات اللحوم ويقول والمطبوخ من جنس جنس ولو اختلفت مرقته كما في المدونة ثم يقول في جنسية المطبوخ الخ وكذا فعل ابن الحاجب انظر طفى (كدواب الماء) قول ز والصير إذا ملح الخ قال في التنبيهات الضمير بالكسر حيتان صغار مملوحة اهـ.

## Mas'alah: What is the definition of aqt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2165)

وإذا اعتبرت المماثلة فيهما بتحري الأصول فلا عبرة بالشي والتقديد استوى أو اختلف تأمل (بمثلها) قول ز بل من مخيض أو مضروب الخ هذا هو الأقط ففي ح قال عياض الأقط هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الأعرابي بالضأن وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of meats from four-legged animals and birds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=525)

(ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف): يعني سواء كان صغيرا أو كبيرا أو وحشيا أو أنسيا بريا أو بحريا أو يدخل في ذلك النعام وصرح بذلك ابن الجلاب وخارج المذهب قول إنه كلحوم ذوات الأربع وقال ابن عبد السلام: والقياس أن لحوم الطير تختلف والاختلاف بين لحوم ذوات الأربع أكثر فإن لحوم الإبل لا تقارب لحم الضأن قطعا.

## Mas'alah: What is the ruling on the genus of seafood and locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=525)

(ولحوم دواب الماء كلها صنف): قال ابن الجلاب: الجراد صنف وذكر ابن الحاجب مثله قال ابن عبد السلام يعنى على القول بأنه ربوي واضطراب المذهب في ذلك، قلت ظاهرة أنه أضطراب هل هو صنف واحد أو أصناف على القول بأنه ربوى ولم أقف عليه فتأمله ويمكن أن يتخرج على القول بأنه لا يفتقر إلى نية ذكاة لأنه نثره حوت أن يكون من دواب الماء لا صنفا منفردا بذاته.

## Mas'alah: What is the transition to the chapter on permissible and prohibited foods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=776)

ولما كانت المطعومات على ضربين أحدهما حيوان يحتاج لذكاة وقد مر وثانيهما حيوان لا ذكاة فيه إما لاستغنائه عنها أو عدم تأثيرها فيه كالبحري والمحرم ونبات وغيره من جامد ومائع عقد لهذا الضرب بابا مع ذكر ما يباح من الضرب الأول وما

يكره منه فقال – [حاشية العدوي] يؤكل كما إذا وجدت شاة ببطن خنزيرة فلو أن تلك الشاه كبرت وولدت فتؤكل أولادها حيث حملت من جنس المأكول. (تنبيه) : لا بد أن لا يعلم موت الجنين قبل ذكاة أمه بل تحققنا الحياة أو شككنا فلو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل ولو نزل حيا وذكي لأن الذكاة لا تعمل فيه. (قوله حياة مرجوة إلخ) أي حياة يرتجى عيشه معها أو يشك في ذلك وذلك لأن الحياة في الجنين محققة ثم بعد ذلك إما أن يرتجى عيشه معها أو يشك في ذلك أو ييأس منه ذكره محشي تت (قوله أشار بقوله إلا أن يبادر إلخ) حاصل حل الشارح أن قوله إلا أن يبادر مستثنى من محذوف والتقدير وأكل إلا أن يبادر إليه بالذبح فيموت فيؤكل بغير ذكاة وإن تلك المبادرة إنما تكون في خصوص الصورة الأخيرة وهو ضعيف الحياة فلذا قال في ك فقد كني بقوله إلا أن يبادر فيموت عن متوهم الحياة اهـ (قوله جعل الاستثناء متصلا أو منقطعا) وفي كلام عج ما يخالفه فإن حاصل كلامه أن قوله إلا أن يبادر يجري في الثلاثة فإذا مات بغير ذكاة عند المبادرة فلا يؤكل في الأوليين ويكره أكله في الثالثة وإن الاستثناء يجوز أن يكون مستثنى من محذوف والتقدير وأكل إلا أن يبادر فلا يؤكل وجوبا في الأوليين وندبا في الأخيرة أو مستثنى من ذكى أي وذكى إلا أن يبادر بالموت فلا يذكي لأن الذكاة لا تنفع في ميت ومن المعلوم أن ما تندب ذكاته لا يمنع الموت أكله فالحاصل أن شارحنا يجعل المبادرة علامة على أنها من القسم الثالث ونص ابن رشد وكلام مالك في المدونة يفيد أن التحقيق مع شارحنا وخلاصته أن شارحنا يقول إن موته فورا دل على أنه في نفس الأمر متوهم الحياة وإن كنا ترجينا حياته والعبرة بنفس الأمر. (قوله بأن تحققت حياته) أي أو ظنت أي ولا بد أن يكون تم خلقه ونبت شعره (قوله وإن كان مثله لا يحيا) قال في ك والفرق بين المزلق والمريض في جواز تذكيته وإن علم أنه لا يعيش أن المريض علمت حياته إلى أن ذبحت والجنين لمتحقق حياته لأن حياته في بطن أمه لا تعتبر لأنه كعضو من أعضائها بدليل كون ذكاته

في ذكاتها. (قوله وافتقر إلخ) اللام للاستغراق أي وافتقر جميع الجراد لها أي توقف حل الانتفاع به أكلا كان أو غيره على الذكاة توقف كل مسبب شرعي على سببه ففيه إشارة على هذا التقرير إلى رد القول المفصل بين ما مات بنفسه فيحل وما أخذ مستجمع الحياة فلا يباح إلا بها كما أنه رد للقول المطلق عدم الاحتياج في إباحته إليها (قوله ولو لم يعجل) ظاهره كالمدونة سواء مات فورا أم لا وقيد أبو الحسن بما إذا مات فورا وضعف (قوله ولا يكفي مجرد أخذه) أي خلافا لابن وهب فإنه قال إذا أخذت حية فماتت أكلت بخلاف ما إذا وجدت ميتة (قوله لرد قول من قال إلخ) من هذا مع ما تقرر تعرف أن الجراد فيه أقوال ثلاثة. (قوله كالبحري) مثال للمستغني وقوله والمحرر مثال لعدم التأثير (قوله ونبات) معطوف على حيوان لأن الكلام في المباح في ذاته

## Mas'alah: What is the chapter heading on permissible, disliked, and prohibited foods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=777)

باب يذكر فيه المباح من الأطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه)

## Mas'alah: What foods with unpleasant odors are prohibited for the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=911)

(ص) وأكله كثوم (ش) أي محرم عليه – عليه السلام – أن يأكل شيئا رائحته كريهة من

ثوم وبصل وكراث وفجل؛ لأنه يناجي الملائكة. وأما المطبوخ من ذلك فيجوز والظاهر أن ما في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on cooked meat with different gravies in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1330)

ولو اختلفت مرقته (ش) كما في المدونة والمطبوخ كله صنف واحد ولو اختلفت صفة طبخه كقليه بعسل وأخرى بخل، أو لبن اللخمي القياس اختلافه لتباين الأغراض وبعبارة وإن طبخ في أمراق مختلفة بأبزار أم لا ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا واحدا وما سيأتي من قوله وطبخ لحم بأبزار غير هذا؛ لأن ذلك في نقله عن اللحم النيء

## Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals and birds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=113)

دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به» [1] فالحصر في هذه الأربعة يقتضي إباحة ما عداها ومن جملتها السباع، وورد نهيه b عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، فقيل ناسخ للإباحة وقيل ليس ناسخا والأكل مصدر أضيف للفاعل دون المفعول، وهو الأصل في إضافة المصدر بنص النحاة، فيكون الخبر مثل قوله تعالى «وما أكل السبع» [2] ويكون حكمها واحدا، وبحثه مستقصى في الفقه في كتاب الذخيرة.

## Mas'alah: What are the categories of meat types for the purpose of exchange?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=762)

(ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كله صنف).

## Mas'alah: What does the Quran command regarding eating good and lawful things?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1033)

وأما أمره تعالى بأكل الطيب ففي قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كلوا من

## Mas'alah: What is the ruling on eating pork and meat slaughtered for other than Allah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1037)

وقوله: (ولحم الخنزير) هو نص القرآن ولا مفهوم له بل كل شيء من الخنزير حرام أكله إجماعا وقد توقف مالك في خنزير الماء من جهة تسميته وقال أنتم سميتموه خنزيرا وقوله: {وما أهل لغير الله به} وما ذبح لغير الله قال بعض الشيوخ الجملة الثانية تفسير الأولى أي أن ما أهل لغير الله به هو عين ما ذبح لغير الله.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1132)

(ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها وينهى عن خصاء الخيل). لا خلاف في تحريم خصاء بني آدم وفي الجواهر هو عيب يرد به العبد وهو جائز في مأكول اللحم بلا خلاف الغنم وغيرها وفي التلقين خصاء الخيل مكروه لأن نسلها مراد ولحمها غير مأكول والظاهر أن البغل ليس مثلها لعدم قصد نسله وقد يكره لضعف قوته ولم أقف على نص في ذلك فانظره.

## Mas'alah: What is the ruling on the meat of four-legged animals being one type?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف

## Mas'alah: What is the ruling on the meat of birds being one type?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولحوم الطير كله صنف

## Mas'alah: What is the ruling on the meat of aquatic animals being one type?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

ولحوم دواب الماء كلها صنف

## Mas'alah: What is the ruling on fat derived from meat of the same genus?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1197)

وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه،

## Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1219)

وعن أكل لحوم الحمر الأهلية

## Mas'alah: What is the effective cause of riba in food and how are food types classified?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=517)

[باب المطعومات] علة طعام الربا اقتيات وادخار [1]. وهل لغلبة [48 / أ] العيش؟ تأويلان، كبر [2] وشعير، وسلت، وهي جنس؟ وعلس، وأرز، ودخن، وذرة، وهي أجناس، وقطنية، ومنها كرسنة، وهي أجناس. وتمر، وزبيب، ولحم طير، وهو جنس. ولو اختلفت مرقته كدواب الماء، وذوات الأربع، وإن وحشا، والجراد. وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان، والمرق، والعظم، والجلد كهو.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting plants that grow naturally but are usually cultivated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=954)

والبقول والسلق والخس [1] وغير ذلك مما ينبت بالعلاج والصنعة، وأشار بقوله: (وإن لم يعالج) إلى أن ما كان عادته أن يستنبت فاتفق أنه طلع بنفسه من غير علاج فإن حكمه حكم غالبه ويجوز قطعه نظرا إلى الجنس، وحكم العكس على العكس من ذلك.

## Mas'alah: What foods are permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1010)

(المتن) فصل المباح طعام طاهر، والبحري وإن ميتا، وطير ولو جلالة وذا مخلب، ونعم، ووحش لم يفترس: كيربوع، وخلد، ووبر، وأرنب، وقنفذ، وضربوب، وحية أمن سمها. وخشاش أرض، وعصير، وفقاع، وسوبياء، وعقيد أمن سكره، وللضرورة ما يسد، غير آدمي، وخمر إلا لغصة، = انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 22، والديباج، لابن فرحون: 1/ 242، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 158. (1) قوله: (إذا ذكي) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 330. (3) في (س) و (ن 2) : (أعرف) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 330. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 395. (6) في (س) : (رؤوسها) . (7) انظر: المدونة: 1/ 537. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 357.

## Mas'alah: What is the ruling on forbidden and disliked foods and drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1014)

(المتن)

## Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild donkey in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1015)

قوله: (ولو وحشيا دجن) هو قول مالك فإنه قال: إذا دجن الحمار الوحشي؛ أي: تأنس فإنه لا يؤكل ويصير كالحمار الأهلي [7]. وقال ابن القاسم: هو مباح [8].

## Mas'alah: What is the ruling on eating elephant meat in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1016)

قوله: (وفيل) اختلف في أكل الفيل على ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهة، والإباحة، وصحح الشيخ في توضيحه الإباحة [4]، ولا أعرف من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating otter and sea pig in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1016)

قوله: (وكلب ماء وخنزيره) حكى فيهما ابن الجلاب الكراهة [5] كما حكى [6] هنا،

وحكى ابن بشير فيهما الإباحة والمنع [7].

## Mas'alah: What is the difference between things prohibited by their essence and things prohibited by their cause?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=861)

الفرق السابع والثلاثون والمائة بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه وهو أن القاعدة أن كل ما حرم لصفته كالميتة حرمت لصفتها وهي اشتمالها على الفضلات المستقذرة والخمر حرم لصفته وهو الإسكار فلا يباح إلا بسببه كالإضرار ونحوه من الأسباب التي لا تباح الميتة إلا بها وكالغصة التي لا يباح الخمر إلا بها وما يباح لصفته كالبر ولحوم الأنعام وغير ذلك من المآكل والملابس والمساكن أبيحت لصفاتها من المنافع والمصالح فلا يحرم إلا بسببه كالغصب والسرقة والعقود الفاسدة ونحوها من أسباب تحريم المآكل والملابس والمساكن المباحة لصفاتها من المنافع والمصالح وذلك أن الله تعالى خلق متناولات البشر في هذا العالم على قسمين قسم يحرم لصفته وهو ما اشتمل على مفسدة

تناسب التحريم فيحرم كالسموم تحرم لعظم مفسدتها والكراهة فيكره كسباع الطير أو الضبع من الوحش على الخلاف في ذلك وقسم يباح لصفته إما لاشتماله على المصلحة كالبر واللحم الطيب من الأنعام وإما لعدم مفسدته ومصلحته وهو قليل في العالم فلا يكاد يوجد شيء إلا وفيه مصلحة أو مفسدة نعم يمكن تنظيره بأكل شعرة من قطن أو نحو ذلك مما لا يظهر له أثر في جسد ابن آدم فالموجودات في هذا العالم إما حرام

لصفته أو مباح لصفته والقاعدة المذكورة في الفرق انبنت على هذا والله أعلم

## Mas'alah: What is the definition of wakirah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

والوكيرة براء بعد ياء ساكنة طعام بناء دار فهذه ثمانية وردت من كلام العرب كما في بهرام وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on buying and selling sausages (al-nuqaniq) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=270)

الجواب: أما النقانق فضبطت بنون فقاف فألف فنون مكسورة فقاف آخر على صيغة منتهى الجموع هكذا في نسخ النصيحة الكافية، ونسخ المدخل لأبي عبد الله ابن الحاج ومن ثم أخذته، وهو من الأطعمة الجاريا بمصر، ولم نعرفه الآن ههنا إلا أنى أظن النقانق هي التي يقال لها المشدة عندنا والمطفسة، بإفريقية قال القباب المطنفسة عجين خفيف يعمل أقراصا يطبخ على المقلاة. وقال ابن الجشا القطائف صنف من الطعام يسمى بالمغرب المشهدة بإفريقية المطنفسة، وقد يخلط بعجينها أهل المشرق سكرا ولوزا وفستقا، ويتأنقون فيها اهـ. ونص المدخل وأما النقانق فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهالة بما في بطنها على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، إلا أن يشق كل واحد ويرى داخلها، وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى، يجوز إذا رأى واحدة منها، واطلع على ما

في بطنها أخذ الباقي على ذلك الوصف في الخشكنان هذا لو سلمت من المكس، وهي الآن ممكسة، فلا يجوز بيعها ولا شراها كما تقدم في غيرها، وهذا إن كان بيعها نيئة ويزنها، وللمشتري ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقبلها له، فلذلك لا يجوز اهـ. وأما التحليق والتحذلق فهو من تفهيق بياء ساكنة بعد الفاء ثم هاء. ثم قاف على وزن تفعيل والتحذلق من تحذلق بحاء مهملة، فذال معجمة فلام فقاف قال في القاموس الفهيق الواسع من كل شيء ثم قال: وتفهيق في كلامه تنطع وتوسع، كأنه ملأ به فمه، وقال أيضا: حذلق أظهر الحذق أو ادعى أكثر مما عنده كتحذلق اهـ. ومنه المتحذلقون اسم فاعل من تحذلق، وفي الترغيب والترهيب للأمام الحافظ زنى الدين عبد العظيم المنذري قال رسول الله : «إن أحكم إلي وأقربكم مني في الآخرة أحسنكم أخلاقا، وإن أبعدكم مني الثرثارون المتفيهقون والمتشدقون» . قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون. فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون قال الحافظ المنذري الرثار بثاءين مثلثين مفتوحين، هو الكثير الكلام تكلفا، والمتشدق هو المتكلم

– –– بملء شدقه تفاصحا وتعظيما لكلامه، والمتفيهق أصله من الفهق وهو الأمتلاء وهو بمعنى، التشديق لأنه الذي يملأ فاه بالكلام، ويتوسع فيه إظهارا لفصاحته وفضله، واستعلاء على غيره، ولهذا فسره النبي بالمتكبر انتهى. وقال النووي في الأذكار يكره التعبير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع، والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعنادها المتفاصحون وزخارف القول، وكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلف السجع والتحري في دقائق الإعراب، ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل يقصد لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولا يستثقل ثم قال: واعلم أنه لا يدخل في الدم تحسين ألفاظ الخطب، والمواعظ إذا فيها افراط وأغراب، لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 87

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from an animal with no sanctity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=827)

وأيضا فإنه حيوان لا حرمة له أبيح الانتفاع بعينه من غير ضرورة فأشبه الضبع.

## Mas'alah: What is the ruling on keeping an animal whose meat is permissible to eat?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=827)

ولأنه بهيمة أبيح إمساكه واقتناؤه فأشبه ما يؤكل لحمه.

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of eating the meat of a donkey and a mule?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=827)

وأيضا فإن الحمار والبغل حيوان مختلف في جواز أكل لحمه فأشبه الضبع.

## Mas'alah: What are the rulings on foods in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=495)

مسائل الأطعمة

# Mas'alah: What is the ruling on eating birds with and without talons in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=496)

1163 - مسألة يؤكل الطير كله؛ ما كان ذا مخلب [وغيره، لا يحرم منه شيء. وقال أبو حنيفة والشافعي: ما كان ذا مخلب] لم يؤكل.

# Sub-topic – Etiquette of Eating and Hospitality

## Mas'alah: What is the ruling on offering food to a guest insincerely?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=636)

قال والعرض على الضيف بغير جد حرام من وجهين أحدهما أنه أطعمه الحرام والثاني كذب من غير منفعة

## Mas'alah: What is the definition and ruling on obscene speech (fahsha')?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=637)

والفحشاء مأخوذة من فحش الشيء إذا ظهرت قبائحه واشتهرت قولا كان أو فعلا والمراد هنا القول القبيح، قال إن الله يكره الفاحش البذيء وهو الذي لا يكني عن الألفاظ المتفاحشة فيدخل فيه كل ما يستحيا منه أن يذكر بمحضر أهل الفضل والصلاح ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس

## Mas'alah: What is the ruling on eating another's food in a group and liability for repelling an attacker?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2349)

ولمالك في أكل طعام الغير للجماعة قولان ولا يضمن بدفع الفحل عن نفسه بالقتل القتل لأنه كان يجب على صاحبه قتله صونا للنفس فقام عن صاحبه بواجب

## Mas'alah: Does zuhd and wara' apply to permissible (mubah) actions according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5220)

(مسألة) اختلف الفقهاء في أول العصر الذي أدركته هل يدخل الزهد والروع في المباح فسلمه بعضهم ومنعه آخرون وصنف بعضهم على بعض وأكثروا التشنيع فقال الأنباري رحمه الله لا يدخل الورع فيها لأن الله تعالى سوى بين طرفيها والورع مندوب والندب مع التسوية متعذر وعمل في ذلك مجلدا وقال بهاء الدين بن الحميري وغيره بل تدخل وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحات ونبه على ذلك قوله تعالى {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} وغيره من النصوص والكل على الصواب وطريق الجمع أن المباح لا زهد فيه ولا ورع من حيث ذاته وهما فيه من حيث أن الاستكثار من المباح يخرج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات وبطر النفوس لقوله تعالى {إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى} إلى غير ذلك مما المباح وسيلة له فهو مزهود فيه بالعرض لا بالذات قال صاحب المقدمات الزهد غير الورع فالزهد في الحلال لا في الحرام وحفظ المال خوف المسألة مأمور به

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) and the obligation of hosting a guest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5309)

(مسألة في الضيافة) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه قال الباجي أول من ضيف إبراهيم عليه السلام قال تعالى {هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين} فأخبر تعالى أنهم أكرموا وهي واجبة عند الليث بن سعد يوما وليلة وخالفه جميع الفقهاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – فليكرم والإكرام ليس بواجب ولو قال فليضفه اتجه وقد يجب للمجتاز المضرور بالجوع قال مالك الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق وغيرها ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر وهذا في غير المعرفة ومن بينكما مودة وإلا فالحضر

والقرى سواء قال عيسى ابن دينار جائزته يوم وليلة أن يتحفه ويكرمه جهده أو تختص الجائزة بمن لم يرد المقام والثلاث بمن أرادها والزيادة صدقة أي غير متأكدة

## Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before eating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=99)

[مسألة: الوضوء قبل الطعام] مسألة وقال لنا: دعا عبد المالك بن صالح بوضوء قبل الغداء فتوضأ ثم قال: ناولوا أبا عبد الله، فقلت: لا حاجة لي به ليس من الأمر، فقال لي: أفترى أن أتركه؟ فقلت له: نعم، فما عاد إليه. قال محمد بن رشد: يريد أنه ليس من الأمر الواجب الذي يأثم من تركه بتركه، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على الترغيب فيه، من ذلك قوله: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي

اللمم» ، وإجماعهم على أن النظافة مشروعة في الدين يدل على ذلك أيضا، وما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – من أنه كان إذا توضأ يغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه هو من هذا المعنى.

## Mas'alah: What is the ruling on butchers blowing air into meat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1389)

مسألة وسمعت مالكا يقول: أرى أن يؤدب الجزارون الذين ينفخون اللحم وأن يمنعوا من ذلك.

## Mas'alah: What is the virtue of preferring the poor with good food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7934)

[إيثار الرجل المساكين على نفسه] في إيثار الرجل المساكين على نفسه بالطيب من الطعام قال مالك: كان طاووس يشتري الجزرة لسفرته، فيدفعها إلى المساكين قبل أن يذبحها، وكان يعمل الطعام الطيب، ويدعو إليه المساكين، فقيل له: لو دعوت أشراف الناس،

فقال: لا، إن هؤلاء لا عهد لهم بمثل هذا، فقيل لمالك: فإنه كان بمصر رجل يسمى مروان اليحصبي يفعل ذلك، فقال: ما أجود أن يفعل هذا، وأعجبه العمل به. قال محمد بن رشد: الفضل في هذا بين لا يخفى، قال تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه}

[الإنسان: 8] . وقال: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] . وقال: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] فإذا أعطى الرجل المساكين فضل الطعام كان له عند الله فضل.

## Mas'alah: What is the ruling on gratitude for food and drink?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7993)

[الشكر على الطعام والشراب]

## Mas'alah: What is the ruling on gratitude for food and drink?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7993)

فيما يلزم من الشكر على الطعام والشراب قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب أتى قباء فاستسقى فسقي عسلا، فقال: من يأخذه يشكر عليه، فقال رجل: أنا، فأعطاه إياه. قال الإمام القاضي: معنى قول عمر – رضي الله عنه: من يأخذه يشكر عليه – أي: من يأخذه يشكر الله تعالى على النعمة به حق شكره. وقد «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه في الطعام الذي صنعه لهم أبو الهيثم بن التيهان والماء الذي استعذبه لهم: "لتسألن عن نعيم هذا اليوم» ، أي: هل أديتم الواجب عليكم من الشكر لله تعالى، وبالله التوفيق."

## Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left hand while eating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8089)

في ذكر كراهية اتكاء الرجل على يده اليسرى عند أكله وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض. ف

## Mas'alah: What is the first food of the people of Paradise?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8277)

[أول طعام أهل الجنة] في أول طعام أهل الجنة قال: وسمعت مالكا يحدث أنه يقال: أول ما ينزله أهل الجنة بلام ونون، قال: يلبث الثور نافشا في الجنة يأكل من ثمرة الجنة، فإذا أضحى ذكاه الحوت بذنبه فأكلوا منه، ويظل الحوت يسبح في أنهار الجنة يأكل من ثمار الجنة، فإذا أمسى نهره الثور بقرنه فأكلوا من لحمه. قال محمد بن رشد: البلام الثور، والنون الحوت، قال الله عز وجل: {وذا النون إذ ذهب مغاضبا} [الأنبياء: 87] ، وقال في موضع آخر: {كصاحب الحوت} [القلم: 48] ، فبان أن النون هو الحوت، والمعنى في هذا الحديث إن صح: أن الله يعيد الثور بعد أن ذكاه الحوت فأكلوا منه حيا كما كان، فينهر الحوت بقرنه فيأكلوا منه، ويحتمل أن يكون النون الذي ينهر الحوت غير الذي ذكاه الحوت فأكلوا منه، لا ذلك الثور بعينه؛ لأن الألف واللام في قوله "يلبث الثور" قد تكون للعهد وقد تكون للجنس، والنفش الرعي بالليل، قال الله عز وجل: {إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] والجنة لا ظلام فيها ولا ليل ولا ضحى ولا مسى، روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجنة بيضاء تتلألأ، وأهلها بيض، لا ينام أهلها وليس فيها شمس ولا ليل مظلم ولا حر ولا برد

يؤذيهم» . وروي عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن رجلا قال: يا رسول الله أفي الجنة ليل؟ فقال: "ليس في الجنة ظلمة، إن الليل ظلمة، إن شجرها نور وأنوارها نور وثمرتها نور وخدمها نور» ."

فقوله "يلبث في الجنة الثور نافشا في الجنة" أي: آكلا من ثمرها مقدار ليل الدنيا. وقوله "فإذا أضحى ذكاه الحوت بذنبه فأكلوا منه، فإذا أمسى نهره الثور بقرنه فأكلوا منه" – مثل قول الله عز وجل في كتابه العزيز: {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا} [مريم: 62] ، يريد: أنهم يؤتون به على قدر ما كانوا يشتهونه في الدنيا الغداء والعشاء، وقيل: إنه إذا مضى مقدار ثلاث ساعات من اثنتي عشرة ساعة من ساعات الدنيا التي هي مقدار النهار فيها أتوا بغدائهم، وإذا بقيت ثلاث ساعات أتوا بعشائهم، فيكون على هذا بين الأكل والأكل مقدار ست ساعات من ساعات الدنيا، ويروى: أنه يغدى على أدنى منزلة في الجنة كل يوم بسبعين ألف صحفة من ذهب، في كل واحدة منها لون ليس في الأخرى، يأكل منها من آخرها كما يأكل من أولها، ويراح عليه بمثلها، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما روي عنه حاكيا عن ربه عز وجل: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين نظرت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» ، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on avoiding fine food out of fear of habit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8359)

[ترك أكل طيب الطعام مخافة العادة] في ترك أكل طيب الطعام مخافة العادة قال مالك: بلغني أن عمر بن العزيز قدم طعاما ورجل قاعد يأكل معه، فأخذ الرجل يبطئ في

الأكل وعمر يأكل، فقال له: ألا تأكل؟ فقال: إن ثم طعاما غيره، يريد الطعام الذي يعمل للناس، ويريد أنه أطيب، فأنت لا تأكل؟ فقال عمر: لو أكلت منه ما رأيت علي شيئا، ولكن لا أحب أن أعود نفسي. قال محمد بن رشد: هذا من نحو قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر" ، فإنما نهى عمر ابن الخطاب عن اللحم، وترك عمر بن عبد العزيز أكل الطيب من الطعام مخافة أن يضرى ذلك، فيصير له عادة، لا من أجل أن ذلك يكره إذ

لا أجر في مجرد ترك لباس الحسن من اللباس وأكل الطيب من الطعام؛ لقول الله عز وجل: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] ، وإنما يؤجر في ترك ذلك إذا تركه ابتغاء معنى من الخير يقصده بذلك وينويه به، وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's practice of avoiding luxurious foods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8362)

[ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك التنعم بالمطاعم الطيبة] في ما كان عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من ترك التنعم بالمطاعم الطيبة قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: آكل مما يأكل الناس وأشرب مما يشرب الناس وأستبقي دنياي لآخرتي، وذلك

حين أحدث الناس الخبيص الأحمر والأخضر، قال مالك: وكان عمر لا يأتيه مال إلا

أظهره، ولا رسول إلا أنزله. قال محمد بن رشد: المعنى في قول عمر بن الخطاب حين أحدث الناس الخبيص الأحمر والأخضر: آكل مما يأكل الناس وأستبقي دنياي لآخرتي، أي: لا أتنعم في مالي بأكل المطاعم الطيبة، فيكون ذلك سببا إلى أن أشح على فعل الخير منه الذي أجده في آخرتي، يبين ذلك قوله لجابر بن عبد الله، إذ أدركه ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم، فاشتريت لحما بدرهم، أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه، أين تذهب هذه الآية عنكم {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: 20] ؟ لأن الأجر ليس هو في مجرد شح الرجل على نفسه بما له في ترك أكل المطاعم الطيبة منه؛ لأن الله عز وجل يقول: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] ، وإنما هو في تركه ذلك ليواسي به ويفعل الخير منه، وقد روي عنه – رضي الله عنه – أنه قال: لو شئت كنت أطيبكم طعاما وألينكم لباسا، ولكني أستبقي طيباتي. ومعناه: أستبقيها لأوثرها غيري فأجد ذلك في آخرتي، فآكل الطيب من الطعام من المباح الذي لا وزر في فعله ولا أجر في مجرد تركه، وإذا لم يصرف الغني شيئا من ماله إلا في استمتاعه به في أكل الطيبات ولباس لين الثياب فالفقر خير له من الغنى إذا شكر الله عليه

كما يشكره على الغنى، وذكر أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام صنع له طعام لم ير مثله، فقال: هذا لنا، فما لفقراء المسلمين الذين باتوا وهم لا يشبعون من خبز الشعير؟ فقال خالد بن الوليد: لهم الجنة، فاغرورقت عينا عمر بن الخطاب، فقال كلاما معناه: لئن كان حظنا من الدنيا الاستمتاع بحطامها، وذهبوا بالجنة لقد باينونا بونا بعيدا. وسيرته – رضي الله عنه – في أنه كان لا يأتيه مال إلا أظهره ولا رسول إلا أنزله – هي سيرة أهل العدل، وقد أوصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال في وصيته:

وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a relative's garden and buying from a guard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8702)

في الذي يمر بجنان أبيه أو أمه أو أخيه هل يأكل من ثمره؟ وكيف إن أطعمه حارسه؟ قال: وسئل عمن مر على جنان أبيه أو أمه أو أخيه أيأخذ منه ما يأكل؟ قال: لا يأكله إلا إن كانوا أذنوا له. قيل له: أرأيت إن أطعمني حارسه أو باعني؟ قال: إن كنت تعلم أنه قد أذن له فنعم، قيل له: فكيف نعلم ذلك؟ قال ذلك يختلف أن يقول له أصحاب الحوائط إلى جنبه حين يسألهم قد رأيناه يبيع ويصنع وتكون هيئة القيم شبه ذلك فذلك لا بأس به أن يشتري منه، وأما العبد الأسود الذي يستخفي فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on hospitality?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8773)

[تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة] في تفسير حديث النبي- صلى الله عليه وسلم - في الضيافة قال وسئل مالك عن تفسير حديث النبي- صلى الله عليه وسلم - في «الضيف جائزته يوم وليلة، قال يكرمه ويتحفه ويخصه يوما وليلة، وثلاثة

أيام ضيافة، وما بعد ذلك صدقة» . قال محمد بن رشد: الضيافة مرغب فيها ومندوب إليها وليست بواجبة في قول عامة العلماء، إلا أنها من أخلاق المؤمنين وسجاياهم وسنن

المسلمين. وقد روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا خير فيمن لا يضيف وأول من ضيف الضيف إبراهيم خليل الرحمن– عليه السلام –» – قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة.» ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه، معناه أن المؤمن ينبغي له في مكارم الأخلاق ومحاسنها أن يكرم جاره وأن يكرم ضيفه فيتحفه ويخصه يوما وليلة ويطعمه ما يأكل ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة، أي غير واجبة عليه في مكارم الأخلاق. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إكرام الضيف يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فإن أضافه بعد ذلك فرضي فهو دين عليه. وسئل الأوزاعي عمن أكرم ضيفه خبز الشعير وعنده خبز البر أو أطعمه الخبز والزيت وعنده اللحم، فقال هذا ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الأخر. وقد روي عن الليث بن سعد أنه كان يقول: الضيافة حق واجب، فكان يحتمل أنه يكون أراد أنها حق واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها، إلا أنه قد روي عنه إيجابها ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما بيده، وذهب إلى ذلك قوم واحتجوا بما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليلة الضيافة حق على كل مسلم فإن أصبح بفنائه فإنه دين له إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه.» «وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر

بقوم لا يقرون فماذا ترى؟ فقال لنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا حق الضيف الذي ينبغي» . وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه.» فقيل معنى هذه الآثار في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، ثم أتى الله عز وجل بالخير والسعة فصارت الضيافة جائزة مندوبا إليها محمودا فاعلها عليها. وقيل معناها في المارين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم بدلا ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك. ومعنى ما دل من الأحاديث على أنها غير واجبة في الذي يستغني عن الضيافة ويقدر على أن يتعوض منها بابتياع ما يغنيه عنها. فقد قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وقال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته» الحديث، فلا يكون بين الأحاديث على هذا تعارض. وإلى نحو هذا ذهب مالك – رحمه الله – وروي عنه أنه قال: ليس على أهل الحضر ضيافة، يريد لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة لوجوده حيث ينزل ما يبتاع، وكذلك قال سحنون إنما الضيافة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر. وقد روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر» إلا أنه حديث غير

صحيح، رواه ابن أخي عبد الرزاق عن عمه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو متروك الحديث فقيل إنه من وضعه والله أعلم. وقيل إن حق الضيف على من منعه قراه عتب ولوم، وقال ذلك مجاهد في معنى قول الله عز وجل: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} [النساء: 148] . وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on pairing dates when eating in a partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8914)

[القران في التمر] في القران في التمر وسئل عن الذي يقرن التمرتين جميعا في الأكل اثنتين

[اثنتين، قال:] إن كان هو أطعمهم فنعم، فقيل له هم شركاء، فقال لا أرى ذلك، هو يستأثر عليهم. قيل أفيجزي عنه أن يعلمهم بذلك فيقول إني آكل تمرتين تمرتين، فقال: من الناس من لا يقدر على هذا، وهذا لا يقدر على ذلك. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a rich egg dish (khabid) according to Umar's practice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8981)

[أتي بخبيض فأدخله في فيه ثم طرحه] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار قال ابن القاسم: حدثني سليمان بن القاسم أن عمر بن الخطاب أتي بخبيض فأدخله في فيه ثم طرحه فقال: ما تبقى حسنات امرئ أدخل هذا في جوفه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنه لما لاكه فوجد انصياغه وطيبه لم يرد أن يأكله مخافة أن تدعوه نفسه إليه فيصير له أكله عادة، فيصير بذلك من المسرفين المذمومين بظاهر قول الله عز وجل: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] ، فكره أكله لهذا، لا أن أكله حرام، فمن أكله لم يأثم، ومن تركه على الوجه الذي تركه عليه

عمر – رضي الله عنه – أجر. وقد مضى الكلام في هذا مستوفى في رسم البز من سماع ابن القاسم. وقوله ما تبقى حسنات من أدخل هذا في جوفه، معناه إن أكله كان من المسرفين في الإنفاق على نفسه، وكان ذلك سببا إلى أن يشح فلا يجود

بما كان يجود به، فلا تبقى حسناته على المرتبة التي كانت عليه من الكثرة، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person eating leftover produce left for the poor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9101)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، والمعنى فيه بين إن علم أن صاحبه تركه لمن أخذه من فقير أو غني. وأما إن خشي أنه إنما تركه لمن أخذه من المساكين، فلا ينبغي لغني أن يأكل منه شيئا، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on communal meals on Eid and during Ramadan nights?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=273)

ومنها: ما سئل عنه ابن سحنون من اجتماع الناس بأطعمتهم عند كبيرهم ويفعلونه كثيرا في الأرياف عند الفطر كل ليلة ويوم العيد فقال: مكروه وعلل الكراهة بما يحصل منهم غالبا من الغيبة وبالرياء لإمكان أكل بعضهم من طعام غيره أكثر مما يأكل من طعامه، وأقول: الذي يظهر أو يتعين الجزم به جواز ذلك لما فيه من إظهار المحبة وجلب

المودة المطلوبين بين المسلمين، وأما دعوى الرياء فلا تظهر؛ لأنه لم يقصد أحد المبايعة والمعارضة في مثل هذا الوقت، وما أحسن قول الجزولي: والصحيح الجواز، وأما الغيبة فليست بلازمة ولا مظنونة والأصل السلامة منها. ]

## Mas'alah: What is the ruling on eating from passing crops or milk without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=702)

(تنبيه) وقع الخلاف بين العلماء في الأكل مما يمر عليه الإنسان في الطريق من نحو الفول والفواكه ولبن الغنم بغير إذن المالك، ومحصله الجواز للمحتاج من غير خلاف، وأما غير المحتاج فقيل بالجواز وقيل بعدمه، وثالثها الجواز للصديق دون غيره، ورابعها يجوز في اللبن دون الفواكه والثمار، وأقول: الظاهر من تلك الأقوال المنع لعموم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وهو ظاهر كلام العموم، كما يشهد به الحس والعيان في هذا الزمان بوضعهم الحرس على نحو الفول والذرة وسائر الثمار، ثم بين أنواع الباطل بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on eating from what is in front of you?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=735)

أكلت مما يليك

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=738)

ويكره أن يأكل متكئا

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the top of tharid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=738)

ويكره الأكل من رأس الثريد

## Mas'alah: What is the ruling on eating garlic or onion and attending congregational gatherings?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=738)

ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء [الفواكه الدواني] يتأذى منه بنو آدم» . وقال أيضا – عليه الصلاة والسلام: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» فأل في المسجد للاستغراق، فيتناول غير مسجد الخطبة، ويتناول مصلى العيد، ويلحق بذلك مجالس العلم، وحلق الذكر، ومجمع الولائم المطلوب الاجتماع فيها، وألحق بالمذكورات الفجل ومن بفمه نحر أو بجسده جرح منتن، ومن يغتاب الناس فلا يجوز لواحد من هؤلاء حضور مجالس

الجماعات المندوب إليها. (تنبيهان) الأول: ما قدمنا من أن لا ينبغي بمعنى لا يجوز هو المعتمد كما يفيده كلام خليل حيث جعل أكل كالثوم أو البصل من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، لأنه لو كان دخول المسجد مكروها لمن أكلها لما جاز له التخلف لأنه لا يترك واجب لمكروه، وعند ابن ناجي وغيره بمعنى الكراهة. الثاني: مفهوم نيئا يفيد أن من أكل المطبوخ ويلحق به المخلل لا يمنع من حضور المساجد وما ألحق بها وهو كذلك، ومفهوم المسجد أنه يجوز لمن أكل البصل أو الثوم نيئا أن يدخل نحو السوق، وقال بعض الشيوخ بالكراهة لأن فيه نقص مروءة. (ويكره) لمن شرع في الأكل على جهة التنزيه (أن يأكل متكئا) بأن يأكل مائلا على مرفقه الأيسر وقيل متربعا، والأفضل أن يجلس كما كان يجلس – عليه الصلاة والسلام –، فإنه كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى، وإحدى ساقيه على الأخرى، كما كان يجلس في التشهد ويأكل ويقول: «أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد» لأن الاتكاء إما فعل الأعاجم والجبابرة أو يستدعي كثرة الأكل، وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده على الأرض فقال: إني لأتقيه وأكرهه، وما سمعت فيه شيئا، والسنة الأكل جالسا على الأرض على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعا على بطنه، ولا متكئا على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله على نعمه. (ويكره) تنزيها (الأكل من رأس الثريد) بالمثلثة الخبز المفتوت في نحو القصعة لما ورد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بقصعة من ثريد فقال: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل على وسطها وتحل في جوانبها» . وعن ابن عباس: إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها ومثل الثريد سائر الطعام حتى الرغيف لا يأكل من وسطه، بل إن كان وحده أكل من طرفه، وإن كان معه جماعة قسمه أجزاء يجعل في كل حاشية إن أمكنه، ويقسمه بيده ولا يقسمه بنحو الخنجر لأنه من فعل الأعجام، والسنة

في أكل اللحم أن يؤكل بعد الطعام، والسنة في أكله النهش وهو أفضل الإدام، قال – صلى الله عليه وسلم: «خير إدامكم اللحم» . وقال: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء» . (ونهى) الرسول – عليه الصلاة والسلام – (عن القران في) أكل (التمر) حتى يستأذن مريد القران أصحابه كما في الحديث، ومعنى القران جمع التمرتين في كل مرة، بل الأدب أكل كل تمرة وحدها، ثم بين حمل النهي بقوله: (وقيل إن ذلك) النهي إنما هو (مع الأصحاب الشركاء فيه) أي التمر، وليس المراد أن هذا مقابل قوله قبله: ونهى إلخ، ولذا قال سيدي يوسف بن عمر وتبعه الشاذلي والقيل تفسير للعموم الأول على المشهور. قال الأجهوري عقب كلامهما: فيكون هذا من الأماكن التي حكى المشهور فيها بقيل. وحاصل المعنى: أن محل النهي عن القران إذا كان مع جماعة شركاء في التمر إما بملك بشراء أو بتقديم من الغير لهم واستووا في الشركة، فلا يأخذ واحد تمرتين في مرة إلا بعد إذن أصحابه ليساووه، ولا يستبد بالزيادة دونهم، وإن اختلفت أنصباؤهم فيأخذ كل واحد قدر حصته، واختلف هل النهي للأدب أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه، فعلى الأول يكون نهي كرامة، وعلى الثاني يكون للحرمة قاله الأقفهسي، وقول المصنف: في التمر غير معتبر المفهوم لأنه مفهوم لقب وهو ضعيف عند الأكثر، فيدخل في النهي نحو التين والزبيب، والمصنف اقتصر على التمر تبعا للحديث، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما خص التمر لأنه غالب استعمالهم. (تنبيهان) الأول: إنما أدخلنا في كلام المصنف الطعام المقدم لهم من الغير بناء على أن الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم، ومقابله لا يملك إلا بالأكل، وقيل بمجرد الدخول، وعلى كل الأقوال لا يجوز لواحد من الضيوف أن يعطي أحدا شيئا منه بغير إذن صاحبه، بناء على أنه لا يملكه إلا بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكه بالدخول والتقديم. الثاني: الطعام المصنوع بالقهر على صاحبه كالمصنوع للظلمة والمحاربين، ومنه الوجبة المعروفة للفلاحين هل

يملكونه بمجرد تقديمه؟ فلا يجوز أكل غيرهم معهم منه أو هو باق على ملك صاحبه، فيجوز للغير الأكل منه، هكذا قال

فيه

## Mas'alah: What is the ruling on combining dates when eating with family or those you feed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=739)

ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم

## Mas'alah: What is the ruling on moving one's hand in a container of dates to select what to eat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=739)

ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه

## Mas'alah: What is the ruling on a guest selling or giving away food provided for him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=188)

ونظير هذه المسألة إطعام الضيف لا يجوز له أن يبيعه ولا يملكه غيره بل يأكله هو

خاصة على جري العادة وله إطعام الهر اللقمة واللقمتين ونحوهما لشهادة العادة بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantations) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=902)

(الحقيقة التاسعة) الرقى وهي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر وهذه الألفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين ومنها ما هو غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفرا ولذلك نهى مالك وغيره عن الرقى بالعجمية لاحتمال أن يكون فيه محرم وقد نهى علماء مصر عن الرقية التي تكتب في آخر جمعة من شهر رمضان لما فيها من اللفظ الأعجمي ولأنهم يشتغلون بها عن الخطبة ويحصل بها مع ذلك مفاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on supplication for disliked means of earning?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1056)

(السبب الرابع) كون متعلقه مكروها فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء بالإعانة على اكتساب الرزق بالحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات وغير ذلك من الحرف الدنيات مع قدرته على الاكتساب بغيرها، وكذلك القول في الدعاء بكل ما نص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل.

## Mas'alah: What rulings on accepting food invitations and elderly women are derived from this hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=788)

في هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت قال الله عز وجل (والقوعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) النور 60

## Mas'alah: What did the Prophet say about women's share in going out and using the road?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=989)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب من الطريق إلا في جوانب الطريق والله الموفق للصواب

## Mas'alah: What are examples of prohibited etiquette in the Sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2167)

ألا ترى إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجتناب الأسقية والأكل من رأس الصحفة والمشي في نعل واحد وأن يقرن بين تمرتين من أكل مع غيره والاستنجاء باليمين دون الشمال والأكل بالشمال دون اليمين والتيامن في لباس النعال وفي

الشراب وغير ذلك مما يطول ذكره

## Mas'alah: What are the different names for various types of feasts in Arabic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2414)

قال أبو عمر قد ذكرنا قول الخليل في الوليمة وقال غيره طعام الوليمة هو طعام العرس والإملاك خاصة قال ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء الخرص والخرصة – يكتب بالسين وبالصاد ويقال للطعام الذي يصنع عند الختان الإعذار والطعام الذي يصنع للقادم من السفر النقيعة والطعام الذي يصنع عند بناء الدار الوكيرة وأنشد خلف لبعض الأعراب (كل الطعام يشتهي ربيعة ... الخرص والإعذار والنقيعة) قال ثعلب المأدبة والمأدبة كل ما دعي إليه من الطعام تفتح الذال وتضم في المأدبة قال ويقال هذا طعام أكل على ضفف إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet eating pumpkin at a meal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2415)

1018 – مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم

## Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick, sneezing etiquette, and accepting food invitations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2417)

ومعلوم أن العيادة للمريض والتشميت للعاطس والابتداء بالسلام ليس منهن شيء واجب يتعين وإنما هو حسن أدب وإرشاد فكذلك الدعوة إلى الطعام وبالله تعالى التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on hoarding essential foodstuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2833)

قال الشافعي والحكرة المكروهة فيما هو قوت وعن الناس قوام لأبدانهم كالحنطة والشعير وما كان مثلها عند عدمها فلا يجوز لأحد الحكرة في حاجة الناس حتى لا يجدوا منه إلا ما يتبلغون به فحينئذ لا ينبغي لأحد أن يخرج ذهبه وورقه فيزاحم الناس على شر الطعام ليحتكره ويغلي على الناس أسعارهم وليمنع من ذلك ويؤدب عليه وأما الفاكهة والآدام كله فلا بأس بحكرته في كل وقت وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت

## Mas'alah: What did Jabir report about offering the Prophet cucumber (qiththa') during a military expedition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3831)

1685 - مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسو الله ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال الرجل قال فقتل في سبيل الله

## Mas'alah: What did the Prophet say about covering vessels and closing doors at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3899)

ومن حديث عطاء بن يسار عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم نباح الكلاب أو نهاق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهن يرون ما لا ترون وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله تعالى يبث من خلقه في ليله ما شاء وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليها فإن الشيطان لا يفتح بابا أجيف وذكر اسم الله عليه وغطوا الجرار وأكفئوا الآنية وأوكوا القرب قال أبو عمر قد أتى في هذا الحديث شرط التسمية في الباب إذا أجيف

## Mas'alah: What did the Prophet say about covering vessels and restraining children at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3900)

وفي حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وكفوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة وقد ذكرنا هذا الخبر وما كان مثله بإسناده في التمهيد وذكرنا هناك أيضا خبر اختطاف الجن للذي ضرب عمر بن الخطاب الأجل لامرأته حين فقدته

## Mas'alah: What is the ruling on extinguishing lamps and covering vessels with mention of Allah's name?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3900)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله

## Mas'alah: What is the ruling on honoring the guest and the neighbor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3901)

1725 - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه

## Mas'alah: Is Layth's hadith evidence for the obligation of hospitality?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

وحديث الليث في ذلك هو حجة لما ذهب إليه

## Mas'alah: What is the ruling on a host offering inferior food to a guest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3904)

وسئل الأوزاعي عن من أطعم ضيفه خبز الشعير وعنده خبز البر أو أطعمه الخبز بالزيت وعنده اللحم فقال هذا ممن لا يؤمن بالله واليوم الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'al- amdu lill h' after eating and drinking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3922)

فالحمد لله – على الأكل والشرب مع التسمية – سنة مسنونة التسمية أولا والحمد لله آخرا

## Mas'alah: What should the sneezing person say in response to tashmit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4017)

فقال مالك لا بأس أن يقول العاطس لمن شمته يهديكم الله ويصلح بالكم وإن شاء الله قال يغفر الله لنا ولكم كل ذلك جائز وهو قول الشافعي أي ذلك قال فحسن وقال أصحاب أبي حنيفة يقول يغفر الله لكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ورووا عن إبراهيم النخعي أنه قال يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج لأنهم لا يستغفرون للناس واختار الطحاوي قوله يهديكم الله ويصلح بالكم لأنه أحسن من تحيته لأن حال من هدي وأصلح باله فوق المغفور له قال أبو عمر ليس ما اختاره الطحاوي بأحسن من غيره وقد حدثني خلف بن قاسم قال حدثني أحمد بن محمد المكي قال حدثني علي بن عبد العزيز قال حدثني أبو نعيم قال حدثني سفيان عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال أبو عمر انفرد به حكيم بن الديلم وهو ثقة مأمون وقد أشبعنا آداب هذا الباب بالآثار في التمهيد وقد أجمع العلماء على أن من عطس فلم يحمد الله لم يجب على جليسه تشميته وفي ذلك آثار قد ذكرناها ويقال سمت العاطس وشمته قال الخليل تسميت العاطس لغة في تشميته وروي عن ثعلب أنه سئل عن معنى التشميت والتسميت فقال أما التشميت فمعناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن ونحو هذا وقال أهل الظاهر تشميت العاطس واجب متعين على كل جليس سامع تحميد العاطس

وقالت طائفة من الفقهاء هو واجب على الكفاية كرد السلام وقال آخرون هو ندب

وإرشاد وأدب وليس منه شيء واجب

## Mas'alah: What is the ruling on a master eating with his servant according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4074)

وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء والحجة لهم ما حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثني عمر بن محمد الجمحي بمكة قال حدثني علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثني داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام قليلا فليضع منه في يده أكلة أو أكلتين

## Mas'alah: What is the story of Aisha giving a single grape to a beggar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4137)

1881 - قال مالك بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

## Mas'alah: What is the ruling on begging in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4141)

وأما السؤال فمكروه على كل حال لا يجوز لمن له ما يعد ويعيشه إذا كان طعاما بمثل ذلك في غده وما بعده

## Mas'alah: In which two situations should only Allah be mentioned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2035)

ابن حبيب: وروى أصبغ عن ابن القاسم: أن في بعض الحديث: موطنان لا يذكر فيهما إلا الله: الذبيحة، والعطاس "، ولا يقول بعد التشميت والتحميد في العطاس: محمد رسول الله، وإن شاء قال بعدهما: صلى الله على محمد؛ لأن الصلاة على النبي ليست تسمية له مع الله سبحانه، وقاله أشهب. ولا ينبغي أن يجعل الصلاة على النبي في هذا استنانا."

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a companion's food when traveling without purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2533)

قال ابن القاسم: إذا علم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه وكره أن يقربا سفرتيهما من غير شراء فيأكلان من الطعام وإن كان ذلك كفافا.

## Mas'alah: What is the chapter heading for the fifteenth chapter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9519)

باب في الورع والكسب وطلب الرزق وإصلاح المال والصدقة والتعفف عن المسألة وقبول الهدية والمسافر هل يأكل الثمار أو يشتري من العبيد؟ وأموال العبيد وأموال العمال وما يحل للمضطر أكله

## Mas'alah: What is the ruling on combining dates while eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9552)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر، وفي بعض الحديث: إلا أن يستأذن أصحابه.

## Mas'alah: What is the ruling on combining dates while eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9552)

قال: لا خير في القران في التمر يأكل تمرتين أو ثلاث في لقمة واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating from shared food when the host provides it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9552)

وروى ابن نافع عنه أنه قال: إن كان هو أطعمهم فنعم.

## Mas'alah: What is the sunnah practice of the Prophet when eating dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9552)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل التمر تجول يده في الطبق.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9553)

وأكره غسل اليد قبل الطعام وأراه من فعل الأعاجم.

## Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name before eating or drinking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9637)

اذكر اسم الله عز وجل إذا أكلت أو شربت؛ فإنه يحول بينك وبين الجن أن يأكلوا معك أو يشربوا معك، قاله ابن مسعود رضي الله عنه.

## Mas'alah: What supplication should be said after finishing a meal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9637)

وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on blowing into food and drink?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9654)

ولا تنفخ في الطعام ولا الشراب؛ فإنه بلغني أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman eating with her slave or trusted servant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1210)

وقد قيل في ملك اليمين هنا النساء وقد ردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد ومع خادمها المأمون وترك ذلك أقرب الى السلامة

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1212)

ومن أكل أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله إلا من عذر أو ضرورة ويأكل الرجل

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating from a shared dish in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

مما يليه إن كان الطعام جنسا واحدا وإن كان مختلفا فلا بأس أن تجول يده في الصفحة فلذلك وضع بين يديه ليأكل ما أحب

## Mas'alah: What is the ruling on pairing two dates or figs when eating with others?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

ولا يجوز لمن أكل مع غيره أن يقرن بين تمرتين ولا تينتين ونحو ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the top of tharid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

ويكره الأكل من أعلى الثريد وإنما يؤكل من جوانبه وأسفله

## Mas'alah: What is the ruling on eating very hot food?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

ويكره أكل الطعام الحار جدا الا لمن لا يجد لناره مسا

## Mas'alah: What are the etiquettes of mentioning Allah before and after eating?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

وحق الطعام أن يسمي الله تبارك وتعالى آكله عند ابتدائه ويحمده عند فراغه

## Mas'alah: From whose homes may a person eat without explicit permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1214)

وإنما يأكل الرجل من بيت أبيه وأمه وأخيه وعمه وعمته وخاله وخالته وصديقه بغير إذنهم ما يعلم أنهم تطيب به أنفسهم مما لا بال له وخالته وصديقه بغير إذنهم ما يعلم أنهم تطيب به أنفسهم مما لا بال له

## Mas'alah: What is the ruling on eating fruit and dates with family and others?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=219)

وكذلك في الفاكهة والتمر عموما مع الأهل وغيرهم سواء.

## Mas'alah: What are the first innovations related to food according to Abu Talib al-Makki?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=220)

وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتاب القوت له أن أول ما حدث من البدع أربع وهي المنخل والخوان والأشنان والشبع انتهى. أما المنخل فإن كان الشيء المطحون باليد، أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة إذ لا ضرورة تدعو إليه إلا من باب الترفه، وإن كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين إن أصابه شيء من روث الدواب، وأما الخوان فلا ضرورة تدعو إليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يأكل على الأرض في بعض الأحيان وفي بعضها يأكل على سفرة» . وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الأعاجم، وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على أي صفة كان جنسه من نحاس، أو خشب، أو غيره، وقد رأيت بعض المتبعين إذا جاءته زبدية لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خوانا لعلوها

عن الأرض فنقع في التشبه بمن تقدم ذكره، وأما الأشنان فلا يخلو أن يكون في أرض مصر، أو غيرها فإن كان في غيرها فلا شك أنه بدعة؛ لأن لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها، وإن كان في ديار مصر فينبغي له أن ينظف يديه من ذفر لحومها، ولكن لا يتعين الأشنان فيستغني بغيره ما استطاع تحفظا على السنة فإن اضطر إلى غسله به فعل، وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله إذا كان العالم في

بيته مع أهله ،

## Mas'alah: What are the recommended words of praise after eating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=227)

الثاني: أن يقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.

## Mas'alah: What are the rulings on a scholar accepting invitations and gifts of food?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=230)

وبقي الكلام فيما إذا دعي العالم إلى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع إلى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فإن الإجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو في الأكل بالخيار إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل، فإن أهدي له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع، فلسان العلم معروف، وكذلك الورع، والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك، وله

في العلم سعة إن شق عليه الورع، وينظر في سبب صاحب الطعام، فإن كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك، وإن كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه، إلا أن يكون ثم مانع شرعي فيتلطف له في الجواب.

## Mas'alah: What should one do when finding bread or other respected food items?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=397)

وكذلك ينوي إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فإنه يزيله عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا كما تقدم.

## Mas'alah: What is the virtue of eating with one's family and servants from one dish?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=403)

وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد أن يعطيهم حظهم منه في وقت ما ويؤاكل أهله وبنيه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته؛ لأن في ذلك وجوها من الخير منها امتثال السنة والتواضع وإدخال السرور عليهم.

## Mas'alah: What is the distinction between permissible and blameworthy singing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=745)

والجواب عنه أن تعرف أولا: حقيقة الغناء، وذلك أن للفظ الغناء معنيين: لغوي، وعرفي فيحمل الحديث على اللغوي فقولها تغنيان أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر، ونحن لا نذم إنشاد الشعر، ولا نحرمه، وإنما يصير الشعر غناء مذموما إذا لحن، وصنع صنعة تورث الطرب، وتزعج القلب، وهي الشهوة الطبيعية، وليس كل من رفع صوته بالغناء لحن، وألذ، وأطرب، فالممنوع، والمكروه إنما هو اللذيذ المطرب، ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتهما كان لذيذا مطربا، وهذا هو سر المسألة فافهمه.

## Mas'alah: What is the ruling on following desires and competing in foods?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=751)

[فصل اتباع الشهوات والتنافس في ألوان الأطعمة] (فصل) ، ثم قال الطرطوشي – رحمه الله: ومما اشتهرت به هذه الطائفة اتباع الشهوات، والتنافس في ألوان الأطعمة، وقد قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة: فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس» قال: أبو جحيفة أكلت ثريدا بلحم سمين فتجشيت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «اكفف عنا جشاءك فإن أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا» ، وروي أن فاطمة – رضي الله عنها – «جاءت بكسرة خبز إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما هذه الكسرة؟ قالت: قرص خبزته، ولم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة فقال: أما إنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام» ، وقال: يحيى بن معاذ لو أن الجوع

## Mas'alah: What is the ruling on speaking to a living person when sneezing on food to avoid the deceased?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=916)

وكذلك يحذر مما أحدث بعضهم وهو أن أحدهم إذا عطس على الطعام يقولون له: كلم فلانا أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه، ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت.

## Mas'alah: What is the ruling on a cloth merchant being generous with food during travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=978)

[فصل تاجر البز يوسع على نفسه] (فصل) وينبغي له أن يوسع على نفسه منه ليجد السبيل إلى الاتصاف بمكارم الأخلاق المأمور بالحث عليها في الشرع الشريف مثل أن يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غذائه فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللئام. ألا ترى إلى ما ورد في الحديث «شر الناس من أكل وحده» ثم إنه مع ذلك يجد السبيل إلى مواساة المساكين والمضطرين؛ لأن من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه، فإذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكروه ودخل في باب المعروف وحصول الثواب الجزيل.

## Mas'alah: What is the prophetic guidance on moderation in eating and drinking?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1053)

ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث

لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» خرجه الترمذي. وقال علماؤنا: لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة. وقالوا: ليس للبطنة أنفع من جوعة تتبعها.

## Mas'alah: What is the reward for reviving a sunna in providing food and drink to the sick?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1088)

بالسكر والأشربة فكل مريض تناول شيئا من سكره أو من الشراب الذي عمله به له فيه الثواب الجزيل، وكذلك كل من استعمله من الأصحاء لضرورة أو غيرها هذا لو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل الأمر الواجب عليه وأما اليوم فقد عز وجود هذا فمن فعله كان مشهودا له بالجنة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة» فقد شهد له – عليه الصلاة والسلام – بالمعية معه في الجنة هذا وهو إنما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعد والخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه مع أن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سأل وفحص عمن يشتري منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده في بعض الأمكنة. ألا ترى أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطي والثمن متقارب، ولو غلا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريده، ولو فقد في بعض الأحيان لكان ينبغي أن يعوض عنه بما يعمل من عسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشيء حتى يعتدل ولأجل عدم النظر إلى هذا المعنى أعني التحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره إلا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قلتها أو

الخسارة من رأس ماله أو يعدم رأس المال ويقوم وديون الناس في ذمته؛ كل ذلك بسبب عدم النظر في أمور نفسه وفكاكها بنصح إخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلا كما تقدم لجاءت البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئي، قال الله تعالى في كتابه العزيز {ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا} [النساء: 66] فكل إنسان يرجع عمله إليه أو عليه نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا

## Mas'alah: What is the ruling on preventing waste of wheat at the mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1099)

[فصل يتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمح] فصل ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمح حين إتيان الحمالين به إليه وعند الشيل والحط وحين إعطائه للصناع ومحاولتهم له قبل الطحن فربما كان في الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه ويبقى بين الأرجل يمشي عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من المواضع التي يأتون به إليها. وقد قال بعض العلماء: إن القوت إذا امتهن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه. وإذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جهده ويترك من يكنس تلك المواضع ويلتقط ما يبقى بعده، ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع إليهم ولأن فعل مثل هذه الأشياء سبب لوقوع البركة وإبقاء النعمة على من هي عنده، وكذلك يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به. وكذلك يتحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به، ولا يكل أمر هذه الأشياء إلى الصناع؛ لأن الغالب

أنهم لا يؤتمنون على مثل هذه الأشياء لأنهم يتهاونون بها في العادة والعوائد يقل الرجوع عنها إلا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأييد. والتحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وإن كانا معا محترمين لكن الدقيق إذا وقع ومشى عليه بقي في الأرض عند الناظر إليه غالبا فيمتهن بالدوس عليه وقل أن يأتي إنسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهالته به بعد بخلاف القمح فإنه يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب أنه يتحفظ له آخر ممن يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى. وهذه المسألة معصية قد عمت بها البلوى سيما في موضع الساحل والشون فإن المار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالأقدام ويتأكد في حق المكلف تأكدا كبيرا أن لا يمر بتلك المواضع فإن دعت ضرورة إلى المشي فيها فلا يمر بها راكبا أو منتعلا بل يحتفي ثم يمشي ويستغفر الله وإن تنجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم إلا أن يشق ذلك عليه وهذه المسألة أيضا خيرها متعد وضررها متعد؛ لأنه بسبب من يكرم النعمة يديمها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم أسأل الله السلامة بمنه

## Mas'alah: What three things must the baker guard against when baking bread in the oven?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1102)

(فصل) ويتعين عليه أن يحترز على الخبز إذا حصل في الفرن من ثلاثة أشياء:: أحدها – أن يحترق. الثاني – أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالأول. الثالث – أن لا يخرجه وهو عجين؛ لأن ذلك كله يضر بإخوانه المسلمين. فأما القسمان الأولان ففيهما إضاعة

مال؛ لأن النار قد زادت في جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين؛ لأن الشيخ الكبير والصبي الصغير والمريض ومن به وجع في أسنانه يتعذر عليهم أكله. وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله إلى الدواء والطبيب بسبب

أكله. وأما القسم الثالث وهو ما إذا أخرجه وفيه بعض عجونة فإنه أيضا يضر بالمسلمين؛ لأن من أكله يتولد في بطنه دود لعفونته فيتولد منها أمراض فيحتاج إلى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل. ويتعين عليه أن يغرم لصاحب الخبز خبزه إذا أصابه أحد القسمين الأولين. وأما القسم الثالث فيرده إلى الفرن قليلا؛ لأنه لا يعطي الأجرة للصانع إلا أن يحكم صنعته. وينبغي لصاحب الخبز إذا وقع له في خبزه شيء مما ذكر وكان ذلك نادرا أن يسامح الصانع في ذلك، ولا يغرمه له بخلاف ما إذا كان ذلك شأنه فله اتساع في تغريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ إن لو كان سالما من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفران أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك؛ لأن أغراض الناس تختلف في تحصيل أقواتهم كما تقدم. وإذا كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس بعضه ببعض

## Mas'alah: What is the ruling on baking bread in a public oven and eating only the inner part?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1103)

(فصل) وينبغي للمكلف في هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز إلا في فرن خبز العلامة فليفعل؛ لأن العادة أنهم لا يحمون الفرن إلا بالأشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي أن لا يأكل إلا لباب الرغيف مهما أمكنه ذلك؛ لأنه لم

يصل إليه شيء مما في يد الفران حين يرميه في الفرن إذ إن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز. والعجب منهم كيف يخبزون بالأشياء النجسة وهي لا يجوز شراؤها، ولا بيعها والغالب عليهم أنهم لا يأخذونها إلا بالعوض لأجل أن عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التي ارتكبها بعضهم حب الدنيا، إذ إنهم بحبها شحوا بثمن ما يوقدونه من الأشياء الطاهرة ولأجل هذا المعنى وما نحا نحوه قال – عليه الصلاة والسلام – «حب الدنيا رأس كل خطيئة» ثم العجب كل العجب ممن يرى ما يفعلونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

## Mas'alah: What should a baker's intention be and how should he handle flour?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1106)

ينبغي للخباز الذي يعمل الخبز للسوق أن تكون نيته كما تقدم في صاحب الطاحون والفرن ليكون في عبادة وخير وتقرب إلى ربه عز وجل. ويتعين عليه عند إتيانه بالدقيق إلى الفران أو إلى بيته أن يتحفظ عليه من أن يتبدد منه شيء ما فإن وقع له ذلك فليزله سريعا بيده إن أمكنه وإلا أمر غيره بذلك وإن كان غائبا فليستنب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه في الدين والأمانة؛ لأن كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤتمنون على حفظ ذلك ولأن الاحتراز من تبديد الدقيق آكد منه في القمح كما تقدم

## Mas'alah: How should a baker protect dough from insects while it ferments?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1107)

وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على العجين من مشي الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فأما أن يغطيه بشيء طاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله إن عجز عما يغطيه به في الوقت.

## Mas'alah: What is the ruling on removing bread from the oven before it is fully baked?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1109)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج؛ لأنه يثقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لآكله كما سبق

## Mas'alah: What is the ruling on burning or over-baking bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1109)

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يحرقه، ولا يقمره زيادة على نضجه؛ لأن ذلك يضر بصاحب الخبز في الثمن ويضر بآكله وقد تقدم. وبالجملة يتعين على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

## Mas'alah: What are the rulings on walking a camel carrying water to avoid harming others?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1112)

(فصل) وينبغي له أن يمشي بالجمل مشيا متوسطا لا يسرع فيه فيضر بالجمل، ولا يبطئ فيضربه أيضا لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية ويضر بالمسلمين في طرقاتهم، وكذلك ما يفعله بعضهم إذا رجعوا إلى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجمل الإسراع الكثير؛ فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعبون الجمل لسرعتهم به إذ إن الجمل ليس من شأنه الجري مع الحمل ومنها إخافتهم للمسلمين بصدمهم في الطرقات والأسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التي يتركونها مكشوفة متدلية من جانبي الجمل

## Mas'alah: What is the ruling on giving broth to neighbors when cooking?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1123)

وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرقة في طعامه ليعطي الجيران منها. فعلى هذا ينبغي لمن احتاج إلى الطبخ عند الشرائحي أن يكثر من المرقة ويكثر من الإعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه في الغالب وإذا كان كذلك فينبغي له أو يتعين عليه أن يطبخ في بيته؛ لأن الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق، ولا بد أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك، وقد بين – عليه الصلاة والسلام – العلة في إطعام الجار وهي أن لا يؤذي جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ في السوق والمكلف عاجز عن أن يعم كل من يتشرف إلى ذلك بخلاف الجيران. وهذا بين والله الموفق

## Mas'alah: What is the ruling on undercooking meat to increase weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1125)

ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه إذا طبخ اللحم صلقه بحيث لا يصل إلى النضج يفعلون ذلك لوجوه: أحدها – أن يثقل في الوزن؛ لأنه إذا نضج خف في الوزن. والثاني – خيفة أن يبيت عندهم منه شيء فتدخله الرائحة لنضجه. والثالث – أن الناضج من اللحم إذا بات يظهر للمشتري في الغالب أنه بائت بخلاف ما إذا كان طريا فإنه يخفى على كثير من الناس.

## Mas'alah: What intention should a milk seller have in his work?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1126)

[فصل في ذكر اللبان وما يتعلق به] اعلم رحمنا الله وإياك أن اللبان ينبغي له أولا أن ينوي بمحاولة اللبن التيسير على إخوانه المسلمين كما تقدم في الخباز والطباخ؛ لأن الخبز هو القوت والطعام نوع من إدامه واللبن أشرف؛ لأنه طعام وإدام إذ إنه قد يستغنى به عن الأكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له. وإذا كان ذلك كذلك فالنية لا تحصل له إلا بمراعاة إتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ما عليه أن يجتنب ما أحدث فيه. فمن ذلك أن لا يشتري اللبن إلا على أحد وجهين: إما بمعاينة له فيجوز بشروط البيع، وإما أن يسلم فيه فيجوز بشروط السلم. وإذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطلحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ ما يحتاج إليه من اللبن في كل يوم من الجمعة إلى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم، ولا معاقدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبيرهم من السعر في آخر الجمعة فيئول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة إلى المنازعة في سعر اللبن فإن صاحب اللبن يطلب الزيادة واللبان ينازعه

فيها، ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجز؛ لأنهما

دخلا على الجهالة في الثمن وذلك لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى؛ لأنه قل من يستغني عن شرائه وهم يفعلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك إلى ما يطبخ به من الأرز وغيره وسبب وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر إلى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا أهل العلم عنه لبينوا لهم الحكم فيه وعرفوه. وقد رأيت بعض من يقتدى به في العلم والدين لا يأكل اللبن، ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر أن منعه بسبب ما تقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الإنفحة التي يعمل بها الجبن نجسة. لكن هذا الوجه الثاني الذي قاله – رحمه الله – أخف من الوجه الأول لاختلاف العلماء في نجاسة الإنفحة وطهارتها فمذهب مالك – رحمه الله – أنها طاهرة؛ لأن ما أكل لحمه فبوله طاهر بخلاف الوجه الأول فإنه لا يختلف في منعه

## Mas'alah: What is the ruling on covering and washing milk vessels?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1127)

[فصل تغطية أواني اللبن] (فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أواني اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن؛ لأن بعض الحيوان يتتبع الرائحة فإن كان الوعاء فيه لبن ألقى سمه فيه وإن كان فارغا فكذلك فيخاف والحالة هذه أن يجري على من يتناول شيئا منه يصيبه ما يكره وقد يئول ذلك إلى إتلاف النفوس. وإذا كان كذلك فيتعين عليه غسل أواني اللبن وتنظيفها بالماء المطلق كل إناء على حدته وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الأوعية

بالماء الذي غسل به الوعاء الأول والثاني والثالث وهكذا وذلك لا يزيل الرائحة بل هو زيادة في الاستقذار. ولأجل هذا المعنى تجد الحليب الذي يؤخذ من هذه الأواني له ذفرة بخلاف ما إذا لم يعمل فيها. وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بماء واحد فإذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ونجس ما أصابه ولأجل هذا يتعين عليه أن يغسل كل إناء وحده بالماء المطلق كما تقدم (فصل) ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وإن كانت لا لبن فيها لما يخشى عليها مما تقدم ذكره، ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الأشياء المستقذرة

## Mas'alah: What is the importance of lawful earnings for the acceptance of worship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1146)

وقد قال الشيخ الإمام: أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم} [المؤمنون: 51] وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} [البقرة: 267] » قال سحنون الطيب هو الحلال. قال أبو عبد الله بن عبدوس: واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] ونظر عمر إلى المصلين فقال: لا يغرني كثرة رفع أحدكم

رأسه وخفضه الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أمسى وانيا في طلب الحلال كان مغفورا له» وقال الحسن الذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه فقال ابن عمر إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها ومن كتاب القوت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا ويروى لبعض الأئمة

## Mas'alah: Is it blameworthy to leave disliked food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=480)

الفائدة السابعة [3]: فيه: أن من ترك طعاما لا يحبه أنه لا لوم عليه، كفعله عليه السلام بالضب.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=689)

وأما الوضوء قبل الأكل، فإن ذلك عندنا غسل اليد، ولعل ذلك لأذى أصابه في يده.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband eating food given by his wife from her own or his property?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2185)

الفائدة الثانية [3]: وقوله [4]: "وتطعمه" يحتمل أن يكون ما أطعمته من مالها، وأنه يسير من كثير، فلذلك استجاز أكله. ويحتمل أن يكون من مال زوجها [5]، فجاز له أكله لما علم أنه يسر بذلك، وقد يجوز للإنسان يمر على موضع فيه ثمر أو طعام لصديق يعلم أنه يسر بما يأكل منه فإن له أن يأكل من ذلك. وأخصر من هذا أن نقول: لا يخلو أن تكون أطعمته من مالها، أو من مال زوجها، فإن كان من مالها فلا كلام فيه، وإن كان من مال زوجها فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (1) انظرها في العارضة: 7/ 146. (2) في حديث الموطأ السابق في كره. (3) القسم الأول من هذة الفائدة إلى قوله: "له أن يأكل من ذلك" اقتبسه المؤلف من المنتقى: 3/ 212 بتصرف، أما القسم الثاني فقد أورده في العارضة: 7/ 146. (4) في حديث الموطأ السابق ذكره. (5) وهو عبادة بن الصامت.

"ما أنفقته المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له أجر ذلك" الحديث [1]. وهذا في غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما في حقه فلا حرمة للمال دونه.

## Mas'alah: How is the Prophet's eating pumpkin reconciled with his instruction to eat from what is in front?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2609)

اعتراض آخر: فإن قيل: كيف يجمع بين فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في دار الخياط في تتبعه الدباء، وبين قوله لربيبه عمر بن أبي سلمة: "سم الله وكل مما يليك" [1]، حين رأى يده تطيش في الصحفة.

## Mas'alah: What is the ruling regarding eating from different parts of a dish containing pumpkin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2609)

الجواب: أن تقول: إن الدباء كانت مفترقة في القصعة، فأكل النبى – صلى الله عليه وسلم – أمامه، ثم جالت يده إلى غير ذلك من المواضع، وكل طعام هو واحد، فالإنسان لا يجيل يده حيث اختار، والدباء فيها صغير وكبير، ونضيج وغير نضيج، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating while reclining?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3535)

السابعة عشرة: حرم عليه أن يأكل متكئا [7]؛ لأنه أكل مرة وهو متكئ فنزل عليه جبريل – صلى الله عليه وسلم – وقال له: "أهكذا يأكل العبيد يا محمد، تأدب بآداب العبودية" [8]. (1) الحجر: 88، وانظر نحو هذه الخصيصة في غاية السول: 140، واللفظ المكرم: 1/ 239 – 245. (2) في القول بوجوبه – صلى الله عليه وسلم – نظر، كما صرح بذلك الخيضري في اللفظ المكرم: 1/ 138، وانظر غاية السول: 106، والخصائص الكبرى: 2/ 233. (3) أخرجه البخاري (4098) ، ومسلم (1804) عن سهل بن سعد. (4) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، ونفى الخيضري في اللفظ المكرم: 1/ 138 أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال نحو هذا في فتح مكة، يقول رحمه الله: "فإن القائل بالرجوب يحتاج إلى التزام صدور ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل حالة رأى فيها ما يعجبه، ولم ينقل ذلك، فقد تحققنا له – صلى الله عليه وسلم – أحوالا رأى فيها ما يحجبه ويسره، مثل

يوم بدر ويوم فتح مكة وغير ذلك من المراطن الشريفة المنقول فيها حالات سروره ولم ينقل ذلك، ولو كان واجبا عليه لقاله" . (5) التوبة: 73. (6) انظر: غاية السول: 107، واللفظ المكرم: 1/ 143 – 145. (7) أخرج البخاري (5399) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا آكل وأنا متكئ" . قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 268 "لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك، وإنما هو أدب من الآداب، وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه" . قلنا: انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 477، وانظر أيضا: غاية السول: 130 – 131، واللفظ المكرم: 1/ 210 – 214، والخصائص الكبرى: 2/ 335. (8) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وشهد له ما أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: 476 عن أنس قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئا على طعام له يأكل، إذ جاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الاتكاء من النعمة، قال: فاستوى قاعدا عندها ثم قال: "إنما أنا =

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating garlic and onions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3536)

التاسعة عشرة: حرم عليه أكل الثوم والبصل [3]، وقال: "لولا أن الملك يأتيني لأكلته" [4] وهو في حق غيره مكروه كراهية تنزيه.

## Mas'alah: What is the comprehensive chapter on food and drink?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3699)

جامع ما جاء في الطعام والشراب

## Mas'alah: What was the status of barley bread as a refined food in early Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3700)

الرابعة [4]: وفيه: أن الطعام الرفيع عندهم في وقت الاحتفال والدعوة، وأن خبز الشعير كان عندهم من رفيع الطعام الذي يتهادى به ويدعى له الجلة والفضلاء؛ لأن أكثر طعامهم كان (1) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 1/ 290، أما القسم الثاني فهو مقتبس من المنتقى: 7/ 239. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقي: 7/ 239. (3) أخرجه البخاري (5414) . (4) مضمرن هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 1/ 290، والاستذكار: 26/ 289 - 290.

في أول الإسلام التمر كما قالت عائشة رضي الله عنها: "كان يمر بآل محمد الشهر والشهران ما يوقد في بيت أحدهم نارا، إنما طعامهم الأسودان: التمر والماء" [1].

## Mas'alah: What is the blessing of tharid and the miracle of the Prophet feeding many from little food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3704)

العاشرة [4]: وفيه: أن الثريد أعظم بركة من غيره، ولذلك اشترط رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفتت الخبز لعلمه ببركته، والله أعلم. ودعا النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه للطعام وأكلوا حتى شبعوا من الطعام القليل معجزة له. واختلف الناس،

هل المعجزة في الشبع من القليل للكثير، أو في البركة في الطعام القليل؟ وعلى أي وجه كان فإنها من أعظم المعجزات، وقد بينا ذلك في "الكتاب الكبير" في تعدد المعجزات وأنها معجزة من ألف معجزة.

## Mas'alah: What foods did the Prophet eat and praise?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3705)

ونحن نذكر جميع ما كان يأكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويثني عليه، فمن ذلك [5]: الثريد: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" [6]. السمن: ثبت في الصحيح هذا الحديث [7] عن أم سليم: وعصرت عكة لها من (1) الفقرة الأولى مقتبسة من التمهيد: 1/ 290 بتصرف، والفقرة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 26/ 289 – 290. (2) أخرجه مسلم (1072) . (3) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 1/ 291، والاستذكار: 26/ 291. (4) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 26/ 291، والتمهيد: 1/ 291 بتصرف. (5) انظر الأنواع التالية في سراج المريدين: لوحة 15/ أ – ب. (6) أخرجه مسلم (2446) من حديث أنس بن مالك. (7) الذي رواه البخاري (5381) وغيره عن أنس.

سمن، في حديث بركة الله كما بيناه. اللبن: لا يخفى امتنان الله علينا به، ودلالته على سعة القدرة والعلم فيه بإخراجه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين، وهو كان أكثر طعامه وأول [1] شرابه في هجرته، وقالت عائشة رضي الله عنها: "لقد كان يأتي على محمد – صلى الله عليه وسلم – شهورا ما يختبز فيه، قلت: فما كان يأكل رسول

الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: كان لنا جيران من الأنصار جزاهم الله خيرا كانت لهم مناتج يهدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اللبن [2]. وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" من أكل طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، إلا اللبن، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب غيره "[3]." المرقة: ثبت عن أبي ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف؛ فإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق، وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته واغترف لجارك منه" [4]. الإدام: وأصله من دام يدوم، وذلك أن الخبز يطيب به فيدوم الأكل مدة أكثر من مدة أكل الخبز لا يكون معه أدمه، للحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوتي بخبز وإدام، فسأل عنه، فقيل: هو صدقة على بريرة، فقال: "قد بلغت محلها، هو عليها صدقة، وهو لنا هدية" [5]. التمر: لا يخفى فضله وكونه قوتا حلوا رطبا ويابسا، ويغني عن كل الطعام، وقد (1) اشار المؤلف في سراج المريدين لوحة 15/ أإلى الحديث الذي يشير إلى هذه القصة. (2) أخرجه البخاري (5267) ، ومسلم (2972) . (3) أخرجه عبد الرزاق (8676) ، والحميدي (482) ، وأحمد: 1/ 220، والترمذي (3455) وقال: "هذا حديث حسن" . (4) أخرجه الترمذي (1833) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، وأخرجه مختصرا مسلم (2626) . (5) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى من حديث عائشة، ومسلم (1504) من طريق بن وهب عن مالك.

## Mas'alah: What are the prophetic virtues of dates, fruit, and honey?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3707)

ضرب الله به المثل للإيمان، فقال عز من قائل: {كلمة طيبة} [1] النخلة. وصح عنه أنه قال: "من تصبح بسبع تمرات عجوة كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر" [2]. وقال – صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن" ... الحديث إلى قولى: "مثل التمرة" [3]. الفاكهة: ثبت في الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يأكل القثاء بالرطب" [4] وأنه جمع بين لونين [5]. الحلوى والعسل: وفي البخاري [6] "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب الحلوى والعسل" ، وذكر فيه حديث المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مطولا، هذا هو المقصود منه. وجاءه رجل فقال: إن أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه شربة عسل، وتكرر عليه مرارا كل ذلك يقول: اسقه شربة عسل، وقال في الآخرة: صدق الله وكذب بطن أخيك [7]. وكان ابن عمر وعوف بن مالك إذا اشتكيا أو اشتكا إليهما، مزجا الماء المبارك بالعسل الذي هو شفاء للناس. اللحم: ثبت في "الصحيحين" [8] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه الذراع. (1) إبراهيم: 24. (2) أخرجه مسلم (2047) عن سعد بن أبي وقاص. (3) أخرجه البخاري (5427) ، ومسلم (797) من حديث أبي موسى الأشعري. (4) أخرجه البخاري (5440) ، ومسلم (2043) من حديث عبد الله بن جعفر. (5) انظر سنن أبي داود: 4/ 305 باب في الجمع بين لونين من الطعام، والبيهقي: 7/ 281. (6) الحديث (5268) عن عائشة. (7) أخرجه البخاري (5684) ، ومسلم (2217) من حديث أبي سعيد الخدري. (8) البخاري (3340) ، ومسلم (194) من حديث أبي هريرة مطولا.

## Mas'alah: What is the ruling on placing bread directly on the ground in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3711)

والسادس والعشرون: إن كان خبزا أو غيره لا يباشر به الأرض لئلا يتعلق به من عشب الأرض ما يغمله، وقد سمعنا ذلك وحققناه.

## Mas'alah: What is the ruling on being content with available food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الثالث والثلاثون: أن يرضى بما تيسر ولا يتكلف.

## Mas'alah: What is the ruling on not accustoming oneself to a single type of food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

السابع والثلاثون: ألا يتعود طعاما واحدا.

## Mas'alah: Is it permissible to combine different types of food on one table?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3712)

الثاني والأربعون: أنه يجوز له أن يجمع في خوانه وسفرته بين لونين وإدامين.

## Mas'alah: What is the hadith about the sufficiency of food for two and three?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3720)

حديث مالك [4]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة" . (1) أي كثيرا. (2) زاد في سراج المريدين: "إذا كان الوقت الذي وعدهم، فلا ينتظر من غاب" . (3) زاد في سراج المريدين: (لا بأس أن يعزل نصيبا لنفسه أو لغائب إن كان يثق بصاحب الطعام) . (4) في الموطأ (2685) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1949) ، وسويد (709) ، وابن القاسم (368) ، والقعنبي عند الجوهري (567) ، وابن أبي أويس، والتنيسي عند البخاري (5392) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (2058) ، وقتيبة بن سعيد، ومعن عند الترمذي (1820) .

## Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on food sufficiency?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3721)

الإسناد: قال الإمام: الحديث مسند صحيح، خرجه الأيمة، وفي "مسلم" [1] وانفرد به: "وطعام الأربعة يكفي الثمانية" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating with a leper and the meaning of precaution against contagion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3807)

قلنا: هذه الأحاديث قد تعارضت، وقد خرج [1] أبو عيسى الترمذي [2]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؟ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة، ثم قال: "كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه" وإنما ذلك لأن

النفوس تعاف مخالطة أهل الأدواء، وإن كان لا يعدي داء على صحة. وإن كان الله سبحانه قد أجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم، ولكنه يضر الخلق عادة لا وجوبا. وأمرهم بعد ذلك بالتحرز فقال: "ولا يورد ممرض على مصح" ، وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة، لئلا يحتج بذلك على أصحائه فيتأذون في نفوسهم بمخالطة أو بضر بعد مباشرة النبي له، والله لطيف بعباده.

## Mas'alah: What is the ruling on muezzins consuming leftover food collected from the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=626)

وسئل عما يجتمع من تخلف المؤذنين علي أن يأكلوه. فأجاب لا بأس بذلك اذا كان علي وجه النشاط والمواطبه .

## Mas'alah: What is the chapter on food (ta'am) about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

[باب الطعام]

## Mas'alah: What did Malik say about feeding bread with oil and the requirement of satiety?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

قال: بلغني عن مالك الخبز والزيت، وذكر الشيخ والباجي عن ابن حبيب: أجزاه الغداء

والعشاء بزيادة حتى يشبعوا.

## Mas'alah: What items are listed as 'idam' (condiments) by Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

والجبن والحالوم والصير واللفت والكامخ والمري والشيراز.

## Mas'alah: Did Ibn Habib include meat in the definition of 'idam'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

ابن بشير: لم يعد ابن حبيب فيه اللحم، وجعله اللخمي منه.

## Mas'alah: Is salt considered 'idam' according to the Sam' of Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

وفي كون الملح منه سماع أصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on eggs as 'idam' according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

أشهب: ولو كان مخصا.

## Mas'alah: What are the different types of food prepared for various occasions in Arabic tradition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1574)

وطعام العرس عند العرب وليمة، وطعام الختان إعذار، وطعام القادم من سفره نقيعة، وطعام النفاس الخرس، وكل طعام صنع لدعوة مأدبة.

## Mas'alah: What is the reason for the Prophet's participation in a meal that was not a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1574)

الباجي: ويحتمل أنه لما علم من تبركهم بأكلهم ودخوله إليهم صلى الله عليه وسلم، ولو امتنع من ذلك شق عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sweets and nuts at weddings and circumcisions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1574)

أبو عمر: اختلف في نهبة اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الأعراس والختان

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking items scattered for children at celebrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1575)

وأضراس الصبيان فكره مالك أكل شيء مما يختلس لصبيان على تلك الحال، وأجازه أبو حنيفة إن أذن أهله فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on coughing and spitting in relation to prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1681)

اللخمي: السعال لا يتلذذ به، وكذا البزاق؛ لأنه بعد طرحه من الم وتحرم بتحريم الريق؛ لأنه في الفم وهو الرضاب يتلذذ به.

## Mas'alah: What is the prohibition of eating with the left hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2141)

النهي عن الأكل بالشمال (ص) : (مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه» مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» ) .

## Mas'alah: What is the meaning of the believer eating in one intestine and the disbeliever in seven?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2142)

(فصل) : وقوله شرب لبن سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فشرب حلاب شاة واحدة، ثم أمر له بأخرى فلم يستتم حلابها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك

«المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء» قيل إن المؤمن يقتصر على البلغة من القوت ويقنع باليسير منه ويؤثر ببعض قوته والكافر على خلاف ذلك؛ لأنه يأكل أكل النهم الحريص على الاستكثار من الأكل فعلى هذا يكون الرجل الواحد يوصف بذلك في الحالين فإن كان كثير الأكل كان أكله حال الكفر أكثر من أكله حين إيمانه وإن كان قليل الأكل فعلى ذلك وقد ذم الله عز وجل الكفار بأكلهم فقال تعالى {والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم} [محمد: 12] يريد – والله أعلم – أنهم لا يمسكون عن الأكل مع القدرة عليه ويحتمل أن يكون المتضيف للنبي – صلى الله عليه وسلم – أكل حال كفره على هذا الوجه من النهمة والحرص على الاستكثار فبلغ سبع شياه، ثم لما أسلم وتأدب بأدب الإسلام وما رأى من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر على ما يقيم أوده فلم يستتم إلا حلاب شاة واحدة ولم يستتم لذلك الثانية وقد يحتمل أيضا أن المؤمن يأكل في معى واحد لأنه يذكر

## Mas'alah: What is the explanation of the believer eating in one intestine and the disbeliever in seven?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2143)

[المنتقى] اسم الله عز وجل على أول طعامه ويحمده على آخره فلا يصل الشيطان إلى أكل طعامه ولا إلى شرب شرابه فإنما يصير طعامه إلى أمعائه خاصة. والكافر لا يذكر اسم الله عز وجل على أول طعامه فيأكل معه الشيطان فلا يبارك الله في طعامه ويصير طعامه إلى أمعاء جمة ولهذا تكون سبعة أمعاء بمعنى لم نعلمه. وروي عن أبي عبيد بعض هذا ولعل ذلك قد وصل طعامه إلى سبعة أمعاء في ذلك الوقت وأعلم النبي – صلى الله

عليه وسلم – بذلك بما شاء الله تعالى. وقد روي أن عبد الله بن عمر حمله على كثرة الأكل وأنه من أخلاق الكفار ومما يجب أن يجتنب فاعله فروى ابن عمر عن نافع كان عبد الله بن عمر لا يأكل وحده حتى يؤتى إليه بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا فقال: يا نافع لا تدخل علي هذا سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء فاقتضى هذا الحديث أنه امتنع من استدامة مؤاكلته لكثرة أكله لما كانت عنده من صفات الكافر. وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يأكل الصاع من التمر حتى يأكل حشفه فيحتمل أن يكون هذا مقدار أكله غير أنه كان لا يبلغه اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في ترك الشبع ويحتمل أنه كان يبلغه غير أنه وإن كان فيه فقد كان فيه من الأحوال التي يعلم بها إيمانه ما سمي الفاروق وإنما كان يحذر عبد الله بن عمر من علم هذا من حاله ولم يعلم منه شيئا من الأحوال الحسنة التي تشهد له بالفضل ولعل هذا الرجل قد ترك التسمية في أول أكله وترك الحمد في آخره وترك كثيرا من سنة الإسلام في الأكل وغيره. وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان أبو نهيك رجلا أكولا فقال له عبد الله بن عمر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء قال: فأنا أؤمن بالله ورسوله» فمنع أبو نهيك أن تكون كثرة الأكل تنافي الإيمان وإن كان خلقا من أخلاق أهل الكفر كالبخل والجبن والضجر واعتقد أن هذا إنما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل بعينه. وقد روى أبو حازم عن أبي هريرة «أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» وذكر أبو هريرة أن الأمر تكرر من هذا الرجل في الحالين ولا يكاد أن يوجد هذا في غيره ولذلك أنكر الصحابة مثل هذا لما كان المعتاد عندهم خلافه حين ذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – سؤالا عن سببه ولا يمنع أن يكون الله

تبارك وتعالى قد جعل هذا شائعا في كل كافر آمن وأظهره في واحد منهم، أو في بعضهم دون بعض، والله أعلم. وقد قال الشيخ أبو محمد إن هذا تمثيل لكثرة الأكل وقلته قال: وقيل إنه في رجل واحد مخصوص وقيل بل الكافر القليل الأكل لو أسلم لكان أكله أقل لبركة التسمية وقد تقدم ما يحتمل عندي من التأويل.

## Mas'alah: What is the hadith about the food of two being sufficient for three?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2149)

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة» ) .

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith that food for two suffices for three?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2149)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - طعام الاثنين كافي الثلاثة يريد - والله أعلم - أن ما اتخذه الاثنان لقوتهم المعتاد يكفي الثلاثة؛ لأن الاقتصار عليه على وجه المواساة، ومعنى هذا الحديث - والله أعلم: الحض على المواساة وتخفيف أمرها وأنه ليس فيها إتلاف مال ولا كبير مشقة قال عيسى بن دينار في المزنية معنى هذا الحديث أنه إذا اجتمعت الأيدي وكانت المواساة وأكل الناس عظمت البركة وقد هم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في سنة مجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم. وقال: إن الرجل لن يهلك على نصف قوته وقد روى أبو يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى

الله عليه وسلم: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي ثمانية» لعله أراد – صلى الله عليه وسلم – عند المواساة في الشدة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2150)

1 – (فصل) وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» على ما تقدم من أن هذا من آداب الإسلام وشرائعه وأحكامه والضيافة من سنن المرسلين وأول من ضيف الضيف إبراهيم – عليه السلام – قال الله تبارك وتعالى {هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين} [الذاريات: 24] فوصفهم بأنهم أكرموا، وهي واجبة عند الليث بن سعد يوما وليلة وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الإطلاق ويدل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصف ذلك بالكرامة فقال: فليكرم ضيفه ولم يقل: فليقضه حقه والإكرام ليس بواجب وقد يتعين وجوبها في مواضع للمجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك إن لم يضيف وتكون واجبة على أهل الذمة العامرين لأرض العنوة إن شرط ذلك عليهم وقد.

## Mas'alah: What did Jesus advise about food and drink?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2154)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم – عليه السلام – كان يقول يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا

بشكره) .

## Mas'alah: What is the ruling on preparing and improving food for guests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2155)

(فصل) : وقوله فأمر لهم بشعير يعمل وقام فذبح شاة يريد أنه هيأ ذلك لطعامهم وجعله قرى لهم فاستعذب لهم ماء يريد اجتلبه عذبا وعلق في نخلة ليبرد، وهذا كله يدل على جواز إصلاح الطعام والشراب، والمبالغة في تطييبه بإتحاف الضيف والصديق بأفضل ما يجده منه وقد أخبره الله – تعالى – عن نبيه إبراهيم – عليه السلام – وأنه راغ إلى أهله فجاء بعجل سمين. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – نكب عن ذات الدر يريد ذات اللبن والدر اللبن وهذا على سبيل النصح له والتوقير له مع أن غيرها مما لا منفعة فيها تقوم مقامها في صلاح تطييب طعامهم وتبقى منفعة هذه لقوته وصدقته، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – لما أكلوا من ذلك الطعام وشربوا من ذلك الماء لتسئلن عن نعيم هذا اليوم قيل – والله أعلم: إنه سؤال امتنان لا سؤال حساب ويحتمل أن يريد به سؤال حساب دون مناقشة وهو أن يسألهم وهو أعلم بماذا توصلوا إليه بوجه مباح، أو بمأمور به، أو بمحظور، أو على أي وجه تناولوه وعن قدر ما تناولوه منه، ثم يثيبهم الله – عز وجل – على ما أتوا في ذلك من حسن العمل والنية، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating simple food like dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2156)

(ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفه) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating dates and the permissibility of simple food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2156)

(ش) : قوله رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة يريد إذ استخلفه أبو بكر ولم يكن أميرا على المؤمنين قبلها يطرح له صاع من التمر فيأكله حتى يأكل حشفه يقتضي تكرر هذا الفعل منه ولو كان مرة واحدة لقال: رأيته طرح له صاع تمر فأكله وليس في كثرة أكله ما ينقص من حاله فقد أكل مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مرارا فما أنكر أكله وما كان ليخالف أمرا قد أنكره عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يظهر عليه بعده وكان ذلك غاية قوته الذي لا يقوم جسمه إلا به ولا خلاف في إباحة ذلك عند العلماء وقد تقدم في ذلك من تفسير عبد الله بن عمر ما يغني عن إعادته والحسن في الطعام إنما هو في جنسه ومن اقتصر على التمر في طعامه لم يأل في الاقتصار لا سيما في المدينة على ساكنها السلام مع أنه قد كان يأكل ذلك في وقت ويأكل الشعير في وقت ويأكل البر واللحم في وقت وإن لم يبلغ من التأنق فيه مبلغ المتنعمين ولكنه قد كان يبلغ من قدره إلى المبلغ الذي يرجو أن يبقى قوته للمسلمين به وأيضا فإنه ليس كل الزاهدين زهده في قلة الأكل بل قد يكون في قلة المكسب وفي طيبه وفي الاستكثار منه والتوسط مع الإقبال على العادة ويكون في الإنفاق وقلة الاحتكار وفي العتبية عن مالك بلغني أن رجلا دخل على رجل كان له قدر وهو يأكل

فلم يعرض عليه أن يأكل معه فعاب ذلك عليه فقال: إن الفتى يستطاب في أمور كثيرة وقد يكون في العالم أمر يعاب به.

## Mas'alah: What are the rights of livestock and the ruling on their care?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2157)

(فصل) : وقول أبي هريرة لما انصرفوا يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وهو ما يجري من أنوفها قال عيسى بن دينار في المزنية هو المخاط الذي يجتمع في مناخرها وقوله وأطب مراحها يعني تنظيف المكان الذي تروح إليه؛ لأن ذلك مما يصلحها وينظفها وهذا يقتضي أن لها حقا في مراعاة منافعها ويجري ذلك فيما ذكره وما كان مثله. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «في كل ذي كبد رطبة أجر» وفي العتبية سئل مالك عن وسم الغنم في الآذان فقال: إنه ليكره أن يوسم في الوجه قال ابن القاسم وقد قال لنا قبل ذلك لا بأس به في الآذان فنحا إلى أن قول مالك الآخر يقتضي المنع من ذلك.

## Mas'alah: What did Umar say about eating meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2161)

ما جاء في أكل اللحم (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال: ما هذا فقال: يا أمير المؤمنين

قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره، أو ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} [الأحقاف: 20] ) . [المنتقى] وهي التي لا يحل له أن ينظر إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

أكل الثوم والبصل: 4/ 115، 423، 429

## Mas'alah: What is the difference between a Muslim and a disbeliever in eating?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=380)

367- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( يأكل المسلم في معى واحد، والكافر في سبعة أمعاء )) .

## Mas'alah: What is the ruling regarding the believer drinking in one intestine and the disbeliever in seven?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=458)

445- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضاف ضيفا كافرا، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه. ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه

وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إن المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء )) .

## Mas'alah: What did the Prophet say about contagion, omens, and mixing healthy with sick animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=663)

عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا عدوى ولا هامة ولا صفر! ولا يحل الممرض على المصح! وليحل المصح حيث شاء! )) قالوا: (( وما ذاك يا رسول الله؟ )) قال رسول الله: (( إنه أذى! )) .

## Mas'alah: How should a Muslim respond to a greeting from a Jew?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=668)

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (( قال رسول الله صلى الله عليه: إن اليهود إذا سلم أحدهم عليكم فإنما يقول: السام عليكم! فقل: عليك! )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=704)

عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: (( إذا أكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه! فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

## Mas'alah: What is the comprehensive chapter on food and its sunnah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=705)

باب جامع الطعام والسنة فيه

## Mas'alah: What did Umar eat as the Commander of the Faithful?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=711)

707- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: (( رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفه )) .

## Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of food for two and three?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=713)

709- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: (( قال رسول الله -صلى الله عليه!-: طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة! )) .

## Mas'alah: What supplication should be said before eating and drinking?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=720)

#504# 716- عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول: (( الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا! الله أكبر! اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا منك وأمسينا بكل خير! نسألك تمامها وشكرها! لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك، إله الصالحين ورب العالمين! الحمد لله ولا إله إلا الله! ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله! اللهم بارك لنا في ما رزقتنا وقنا عذاب النار! )) .

## Mas'alah: What did Umar say about the addictive nature of meat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=722)

718- عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: (( إياكم

واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر! )) .

## Mas'alah: What is the difference between a believer and a disbeliever in eating?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=722)

عن أبي الزناد عن الأعرج أن أبي هريرة قال: (( قال رسول الله -صلى الله عليه!- يأكل المسلم في معى واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء )) .

## Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for the evil eye?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=729)

725- عن حميد بن قيس المكي أنه قال: (( دخل على رسول الله #508# صلى الله عليه يابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: ما لي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله! إنه تسرع إليهما العين! ولا يمنعنا من أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ماذا يوافقك! فقال رسول الله صلى الله عليه: استرقوا لهما! فإنه لو كان يسبق شيء القدر لسبقته العين! )) .

## Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from the host for an uninvited guest?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=724)

الحافظ: لم أستاذن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، الخياط في الرجل الذي اتبعهم ولم يكن دعاه، ودعاه جابر يوم الأحزاب [1] فقال: يا أهل الخندق إن جابرا صنع لكم سؤرا فجيء هلا بكم، فقال له: إن الذي اتبعه في طعام الخياط أكل من طعام الخياط فافتقر إلى إذنه، وأهل الخندق أكلوا من طعام البركة وبقيت لجابر برمته [2] وعجينه كما كانت فلم يفتقر إلى إذنه في طعام ليس له [3].

## Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on the food of two being sufficient for four?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1120)

حديث: طعام الاثنين [1]، زاد فيه مسلم وطعام الأربعة كافي الثمانية [2]، واختلف العلماء في تأويله، فمنهم من قال: إن معناه أن الرجل لا يجوع على نصف عادته فتحصل له فضيلة المشاركة، ولا يحس بنقص العادة. وقيل إن معناه أن الله تعالى يضع من بركته فيه التي لنبيه فيزيدهم حتى تكفيهم وهذا إذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به، فإن قالوا لا يكفينا. قيل لهم النبلاء موكل بالمنطق.

## Mas'alah: What does the author say about the etiquette of eating and the prohibition of overindulgence?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1127)

جابر بن عبد الله ومعه حمال منه فعاتبه وقال: إني [1] أخشى أن تكون ممن قال الله

تعالى فيه {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} وهذا الذي ندب إليه عمر رضي الله عنه من أداب الشريعة، فإن من حسن معاش المرء إلا يسترسل على الشهوة دائما، فإنه إذا اعتادها ففقدها لم يستطع الصبر عنها فأما أن يتكلف ما لا يجوز، وإما أن يقيم معذب النفس، هذا إذا قام بحقها، وأما إن قصر فيه مثل أن يشبع، فلا يطيع أو يبيت شبعانا أو جاره طيانا، فقد صار ذلك في حد المعصية وخرج عن باب المباح وفي مثله يقال {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا, واستمتعتم بها} . يريد فلم تطيعوا ولم تواسوا. ما جاء في لبس الخاتم ذكر حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان يلبس خاتما من ذهب ثم نبذه) [2] والأصل في الخاتم وسبب كسبه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يكتب إلى الأعاجم فقيل له إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما كله من فضة [3] فصه منه [4] وقد نبذ خاتما كان في يده من فضة [5] والذي استقر عليه الحال أنه اتخذ خاتما فضه من فضة وزن درهيمن وقد جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل وعليه خاتم من شبه يعني الصفر فقال له: (إني لأجد منك ريح الأصنام) ، وجاء إليه يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشريت بدرهم لحما، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الأية {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها} الأحقاف الآية (20) الموطأ 2/ 936. (1) في ج إني لأخشى. (2) مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنبذه وقال: (لا ألبسه أبدا) قال: فنبذ الناس خواتمهم، الموطأ 2/ 936، ورواه البخاري في كتاب اللباس باب حدثنا عبد الله بن مسلمة 7/ 201. (3) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكتب باب الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله ... البخاري في اللباس باب اتخاذ الخاتم

7/ 203، ومسلم في اللباس والزينة باب اتخاذ النبي خاتما لما أراد أن يكتب باب العجم حديث (2092) ، والبغوي في شرح السنة 12/ 60، وأبو داود (4214) ، والترمذي (2719) ، والنسائي (5199) ، وابن ماجه (3641) . (4) وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان خاتمه من فضة وكان فصه منه. البخاري في كتاب اللباس باب فص الخاتم 7/ 201، وأبو داود (4217) . (5) متفق عليه من حديث أنس البخاري في اللباس 7/ 201، ومسلم في اللباس (2093) .

## Mas'alah: What is the ruling on pessimism and bad omens (tash 'um) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1153)

باب الشؤم هي نوع من الطيرة التي تقدم شرحنا لها وهذه المعاني المكروهة ليس بممتنع أن يخلقها الله تعالى في الطائر المار والبهيمة السانحة والبارحة [4] وفي الثوب أو الدار أو المرأة أو الفرس وقد قيل للنبي– صلى الله عليه وسلم – في دار مكمل بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال فقال النبي– صلى الله عليه وسلم: (1) مسلم من حديث أبي الزبير إنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بضب فأبى أن يأكل منه وقال: (لا أدري لعله من القرون التي مسخت) (1949) وفي حديث أبي سعيد بعده (1951) قال: (إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرئيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها) . قال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما

مسخ وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القردة والخنازير أهي مما مسخ قال: (إنه الله لم يهلك قوما أو يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة) وأصل الحديث في صحيح مسلم وكأنه لم يحضره. فتح الباري 9/ 666. (2) هذه رواية الموطأ 2/ 967 وهي مرسلة من رواية سليمان بن يسار قال: دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة بنت الحارث فإذا بضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس ... قال الزرقاني: هذا مرسل وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة. شرح الزرقاني 4/ 369. (3) قال المازري في قوله: (فإني يحضرني من الله حاضرة) يعني الملائكة وكأن للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه كما ترك كل الثوم مع كونه حلالا. فتح الباري 9/ 665. (4) قال الحافظ: أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فأن الطير طار يمنة تيمن به واستمر وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه بالسانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحده وآخره مهملة فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه وليس في شيء من سنوح الطير ويروحها ما يقتضي ما اعتقدوه. فتح الباري 10/ 212.

(دعوها ذميمة) [1] ومعنى هذا والله أعلم أنه عسر عليهم قلع ذلك من نفوسهم فكره أن يعيشوا في غم فأمرهم بالارتحال عنها ومن نحو هذا في الفأل والطيرة كراهية الأسماء القبيحة والاستحسان للأسماء الحسنة والاستبشار بها، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتفاءل بالأسماء الحسنة للرجال والبقاع [2] وذلك كثير. حديث:

قال عمر بن الخطاب لرجل: "ما اسمك؟ قال: جمرة. قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحرقة. قال: أين سكنك؟ قال: بحرة النار. قال: بأيها؟ قال: بذات لظى. قال عمر رضي الله عنه: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه" [3]، اختلف في هذا الحديث فمنهم من قال إن عمر أدركه إلهام من الله تعالى ألقاه في روعه كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (إن في كل أمة محدثون وإن عمر منهم) [4]، وقيل إنما ذلك فراسة واستدلال بظاهر على باطن وإنفاذ قضاء سابق بسبب حاصل، والحكمة التي استدل بها عمر وتفرسها (1) مالك عن يحيى بن سعيد إنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (دعوها ذميمة) ، الموطأ 2/ 972، قال ابن عبد البر: وهذا محفوظ من وجوه منها حديث أنس يرويه عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. التجريد ص232، هذه الطريق التي ذكر ابن عبد البر هي رواية أبي داود عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في داركثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا .... أبو داود (3924) ، ورواه البيهقي في السنن 8/ 140، وأورده صاحب كنز العمال 10/ 127 الحديث (28640) وعزاه لابن جرير. وقد ورد في حديث أبي داود أن السائل رجل، قال الزرقاني: ويجمع بينهما بأن كلا من الرجل والمرأة سأل عن ذلك، شرح الزرقاني 4/ 381. (2) روى أبو داود بسنده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي– صلى الله عليه وسلم – لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا سأله عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه فرح ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه. (3920) ورواه أحمد 5/ 347 – 348، والبغوي في

مصابيح السنة 3/ 253 وحسنه. (3) مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك ... الموطأ 2/ 973، وهو منقطع وقد وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وصاحب هذه القصة مع عمر ذكره الحافظ في الإصابة فقال: جمرة بن شهاب مخضرم له قصة مع عمر رويناها في فوائد أبي القاسم بن بشران من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ... ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال عمر فذكر نحوه ... الإصابة 1/ 275 وانظر شرح الزرقاني 4/ 382. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في الفضائل باب مناقب عمر بن الخطاب 5/ 15 ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عمر (2398) من حديث ابي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لقد كان فيماكان قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتى أحد فإنه عمر) لفظ البخاري وأما رواية مسلم فهي من طريق عائشة.

اجتماع النار عليه من كل وجه فيه وفي أبيه وفي جهته ومحله ومسكنه فأخرجها عمر له في الدنيا رجاء أن يعصمه الله تعالى منها في الآخرة وكان ذلك تعليما لتحسين الأسماء. أخبرني الطيوري الخطيب أبو بكر البغدادي [1]، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال [2]. قال: دخل بي أبي على بعض الشيوخ الصوفية فقال لي: ما اسمك؟ قلت: حسن، قال: إن الله حسن لك اسمك فحسن له فعلك.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands from food residue before and after eating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=137)

وغسل اليد من الغمر، وغسلها من الطعام وقبله

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands before eating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=138)

قال عنه أشهب: إنه كره غسل اليد قبل الطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands and rinsing the mouth after eating fatty food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=139)

قال في المختصر: وإن أكل دسما غسل يده، وتمضمض.

## Mas'alah: What is the heading for the book on foods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1720)

كتاب الأطعمة النسخ المقابل عليها 1 - (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 - (م) = نسخة مراكش رقم (112/ 1)

## Mas'alah: Is it permissible for a passerby to ask a shepherd for milk from the sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5195)

وكره مالك لمن مر بالراعي [5] أن يستسقيه من لبنها [6]. يريد: إذا كان الغالب

إباحة ذلك فيكره [7] لإمكان أن يكون صاحبها ممن يمنع ولا يحرم؛ لأن الغالب الإباحة، وإن كانوا يمنعونه أو أكثرهم [8] لم يجز. وإن كانوا يبيحونه ولا يمنعونه لم يكره.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1513)

فصل في آداب الأكل ومن أكل أو شرب، فليأكل بيمينه، ويشرب بيمينه، ولا يأكل ولا يشرب بشماله إلا من عذر. ويستحب للمرء أن يسمي الله على طعامه وشرابه. وينبغي أن يأكل مما يليه إذا كان طعاما متساويا فإن كان مختلفا، فلا بأس أن يدير يده فيهولا ينفخ أحد في طعامه وشرابه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman eating with her slave or servant?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1515)

فصل في أكل المرأة مع عبدها أو خادمها ولا بأس أن تأكل المرأة مع عبدها إذا كان وغدا ومع خادمها إذا كان مأمونا.

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about eating garlic and onion and attending the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2209)

شعيب قال أنبأنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت نبي الله إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلها فليمتهما طبخا فهذا عمر بن الخطاب يجير أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا وهذا هو الصحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة العمري أن عمر قام على المنبر يوم جمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء إلى آخره وروى جرير بن عبد الحميد وزهير بن معاوية عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن أبي القاسم مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لما افتتحت خيبر أكلوا من الثوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه

## Mas'alah: What is the ruling on eating with the left hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3924)

قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر وليس في الأكل بالشمال ما يحتاج إلى تفسير لأن كل سامع له يستوون في فهمه

## Mas'alah: What did the Prophet say about covering vessels and closing doors at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3940)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم نباح الكلاب أو نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشياطين فإنهم يرون ما لا ترون وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله يبث من خلقه في ليله ما شاء وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليها فإن الشيطان لا يفتح بابا أجيف واذكروا اسم الله عليه وغطوا الجرار وأكفؤا الآنية وأوكئوا القرب

## Mas'alah: What is the ruling on milking someone else's livestock without permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4581)

حديث ثان وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب أو يأخذ من مال أخيه شيئا إلا بإذنه وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وقال إن دماءكم

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام يعني من

بعضكم على بعض وقد مضى في باب إسحاق طرف من هذا المعنى وتفسير قول الله عز وجل أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ونزيد ههنا بيانا لأخبار عن العلماء وتفسير المراد إن شاء الله وأما المشربة فقال صاحب العين هي الغرفة ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام فهي مشربة والله أعلم والخزانة معروفة وأصل الخزن الحفظ والستر (والملك قال امرؤ القيس ... إذا المرء لم يخزن عليه لسانه ... فليس على شيء سواه بخزان) (ب) ... ويروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره فينتثل طعامه فمن روى ينتثل طعامه فمعناه يستخرج طعامه وأصل الانتثال الاستخراج ومن رواه ينتقل فالانتقال معروف وهو أبين والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من المعاني أن اللبن يسمى طعاما وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعاما

## Mas'alah: What is the ruling on eating fallen fruit from someone's garden without permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4583)

وقد قال الله تعالى في ماء النهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه الآية قال ابن وهب سمع مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا قال لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك أو يكون محتاجا لذلك فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله

## Mas'alah: What did al-Layth say about eating a small amount from a friend's property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4584)

فلما أن رجعت دعتني نفسي إلى أن أستحل من الليث فدخلت إليه فقلت يا أبا الحرث إنا خرجنا مرابطين ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر وأحببنا أن تجعلنا في حل فقال لي الليث يا ابن أخي لقد نسكت نسكا أعجميا أما سمعت الله عز وجل يقول أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze more than three times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5782)

حديث تاسع عشر لعبد الله بن أبي بكر مرسل مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه منها حديث سلمة بن الأكوع وحديث أبي هريرة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار أخبرنا إياس بن سلمة

ابن الأكوع عن أبيه أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رحمك الله ثم عطس الثانية فقال هو مزكوم هكذا قال زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار أن الثانية قال له فيها هو مزكوم وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم ورواه القطان عن عكرمة بن عمار فذكر أن ذلك إنما قاله في الثالثة حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال له في الثالثة إنك مزكوم

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze more than three times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5784)

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن مسعدة أخبرنا ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام هكذا أوقفه يحيى القطان وحماد بن مسعدة على أبي هريرة ورفعه الليث

بن سعد على الشك حدثناه أحمد بن محمد ومحمد بن الحكم ومحمد بن محمد بن موسى بن نصير وخلف بن أحمد قالوا حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا عبيد الله بن يحيى حدثني أبي يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثني عيسى بن حماد المصري حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات فإذا زاد فهو زكام وقد روي حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان عن أبيه (عن أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze after the third time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5785)

قال أبو عمر في حديث سلمة بن الأكوع أن يشمت مرة أو مرتين ويقال له في الثالثة إنه مزكوم أو هذا زكام وفي حديث أبي هريرة وحديث الزرقي أنه يشمت ثلاثا ويقال له ذلك في الرابعة وهي زيادة يجب قبولها والقول بها أولى وبالله توفيقنا

## Mas'alah: What did the Prophet say about responding to a sneeze?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5785)

فأما حديث أهل المدينة فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله حدثنا حمزة بن محمد حدثنا

عمران بن موسى بن حميد

حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وإذا قال الحمد لله فليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قيل له ذلك فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وأخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا بعدالعزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه وصاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم وروي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو معشر عن عبد الله بن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت عطس عاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أقول يا رسول الله قال قل الحمد لله قال

القوم ما نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ما أقول لهم يا رسول الله قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم

## Mas'alah: What is the hadith about the sufficiency of food for two and three people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6276)

حديث خامس وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة قال أبو عمر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا

## Mas'alah: Is hospitality (diyafah) obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6884)

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة لقوله جائزته والجوائز لا تجب فرضا لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته يوم وليلة قال يحسن ضيافته ويكرمه وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف رواه ابن وهب وقتيبة والوليد بن مسلم عن ابن لهيعة وروى أبو توبة الربيع بن نافع عن بقية عن الأوزاعي أنه قال له يا أبا عمرو الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ وعندنا ما هو أفضل منه العسل والسمن فقال إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of hospitality?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6885)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه وكلهم يندب إلى ذلك ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الضيافة وندب إليها واختلف العلماء في وجوبها فرضا فمنهم من أوجبها ومنهم من لم يوجبها وكل من لم يوجبها يندب إليها ويستحبها وممن أوجبها الليث بن سعد قال ابن وهب سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعاما لا تدري هل أمره سيده أم لا فقال الليث الضيافة حق واجب وأرجو أن لا يكون به بأس وقال مالك لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريته ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده وهو قول الشافعي والحسن بن حي وقال الليث لا بأس بضيافته وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة وقال سحنون إنما الضيافة على أهل القرى وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and the complaining camel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7138)

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله

بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله ابن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أخبر به أحدا أبدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليه ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل فدخل يوما حائطا من حيطان الأنصار فغذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سراته وذفراه فسكن فقال من صاحب الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله فقال أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه

## Mas'alah: What types of singing are permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7326)

وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته وهو يسمى غناء الركبان وغناء النصب والحداء هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء روى ابن وهب عن أسامة وعبد الله ابني زيد بن أسلم عن أبيهما زيد ابن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال الغناء من زاد الراكب أو قال زاد المسافر أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر نعم زاد الراكب الغناء نصبا وأخبرنا أحمد حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته رافعا عقيرته يتغنى قال وحدثنا ابن بشار أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب عن

عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله بن عتيبة لا والله ما رأيت رجلا أخشى لله من عبد الله بن الأرقم وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمان بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية ... وكيف توائي بالمدينة بعدما ... ... قضى وطرا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار وذكره المبرد مقلوبا أن عبد الرحمان سمع ذلك من عمر والصواب ما قاله الزبير والله أعلم حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثني أبو السائب حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء قال ابن إدريس يغني غناء الركبان فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدأ له في السفر روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس وروى شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير ومعهم حاد وسائق حدثنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد قال حدثنا مجاهد بن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان البراء جيد الحداء وكان حادي الرجال وكان الجثمة يحدو بالنساء فحدا ذات ليلة فأعنقت الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يانجشة رويدا سوقك بالقوارير وقد حدا به صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وعامر ابن سنان وجماعة فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشعر سالما من الفحش والخنى

## Mas'alah: What did the Prophet say to Umar ibn Abi Salamah about eating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7471)

296 - مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك

## Mas'alah: What did the Prophet teach about eating etiquette?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7472)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد ابن كثير عن أبي نعيم وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet teaching a child to eat with the right hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7473)

سليمان بن بلال عن أبي وجزة السعدي قال أخبرني عمر بن أبي سلمة قال دعاني النبي

صلى الله عليه وسلم إلى طعام نأكله فقال ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet eating pumpkin soup?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=44)

13 – مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك، يقول: إن خياطا دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء، قال أنس: فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم [2]. (1) الموطأ (419) ؛ وأحمد (12365) قال: قرأت على عبد الرحمن، وفي (12535) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (12710) قال: حدثنا عبد الرزاق، والدارمي (1287) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، والبخاري (380، و 1168) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (860) قال: حدثنا إسماعيل، ومسلم (1444) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (612) ، قال: حدثنا القعنبي، والترمذي (234) قال: حدثنا إسحاق الأنصاري حدثنا معن، والنسائي (801) ، وفي "الكبرى" (878) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. عشرتهم: (عبد الرحمن، وإسحاق، وعبد الرزاق، وعبيد الله، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى، ومعن، وقتيبة) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1574) ؛ والحميدي (1213) قال: حدثنا سفيان؛ وأحمد (12541) قال: حدثنا سفيان بن عيينه؛ والدارمي (2050) قال: أخبرنا أبو نعيم، والبخاري (2092) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (5379) قال: حدثنا قتيبة، وفي (5436) قال: حدثنا عبد الله بن

مسلمة، وفي (5437) قال: حدثنا أبو نعيم، وفي (5439) قال: حدثنا =

## Mas'alah: What did the Prophet say about the believer eating in one intestine?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=328)

479 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء" [2].

## Mas'alah: What is the ruling on honoring guests and neighbors?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=380)

582 - مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه" [1].

## Mas'alah: What is the supplication of the Prophet upon seeing the first fruits?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=406)

621 – مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا أخذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه" ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر [1].

## Mas'alah: Is it disliked to give food to a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1363)

يكره للكافر على الأشهر، وفي تحديد الصدقة استحبابا ثلاثة: الثلث، والنصف، والمشهور: نفي التحديد ... القولان لمالك في العتبية في النصرانية تكون ظئر الرجل. والأشهر هو اختيار ابن القاسم، ووجهه أنها قربة فلا يعان بها الكافر. وعن مالك التخفيف في الذمي دون غيره كالمجوسي، وأشار ابن حبيب إلى أن من أباح ذلك إنما هو في الذي يكون في عيال الرجل. وأما البعث إليهم فلا يجوز وكذلك فسره مطرف وابن القاسم وابن الماجشون، وقاله أصبغ. وعكس ابن رشد فجعل محل الخلاف في الكراهة والإباحة إنما هو في البعث. وأما من كان في عياله وأقاربه أو ضيفه، فلا خلاف في إباحة طعامهم. فيتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال، والله أعلم. قوله: (وفي تحديد الصدقة ... إلخ) تصوره واضح.

## Mas'alah: What is the ruling on lending surplus food to another person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1568)

ولو أقرضه لمثله لم يجب رده إليه لأنه إنما أبيح له من الطعام ما هو محتاج إليه، وما أقرضه لغيره صار في معنى المستغنى عنه، وصار قابضه هو المحتاج إليه. اللخمي: وإذا لم يلزم المستقرض رد المثل لم يلزم المشتري رد الثمن. ابن عبد السلام: والكلام في هذا الفصل يشبه الكلام في طعام الضيف، وأنه كما يقالك لا يستحق إلا بالأكل لا بوضعه بين أيديهم. خليل: وما ذكره من أن طعام الضيف إنما يملكه بالأكل ذكره في البيان في باب الأيمان والنذور؛ لأنه قال فيمن دعاه أصحابه ليأكل معهم: لو أراد كلما قطع لقمة ورفعها إلى فيه أن يجعلها في كمه ويذهب بها إلى بيته أو يطعمها لغيره، لم يكن ذلك له إذا لم يأذن فيه أصحابه.

## Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its offspring?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2494)

ولا يجوز من لبنها إلا ما لا يضر بنتاجها تصوره ظاهر. ***

## Mas'alah: What did Ibn Habib and Ibn al-Mawwaz say about mentioning the location of meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2959)

ابن حبيب وابن المواز: ليس عليه ذكر موضع اللحم.

## Mas'alah: What is the chapter on food and drink?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=716)

باب في الطعام والشراب.

## Mas'alah: What is the ruling on eating with companions or family?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=720)

إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم

## Mas'alah: What is the ruling on moving one's hand in the dish to select food?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=720)

ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه

## Mas'alah: What does the chapter on foods and drinks discuss?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=473)

[كتاب الأطعمة والأشربة]

## Mas'alah: What are the sunan related to food and drink?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=944)

السنن الواردة في المطعم والمشرب.

## Mas'alah: Is it disliked to greet someone who is eating?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=294)

قوله: والآكل كغيره عندنا) ؛ أي: لا يكره وفي (البناني) تقوية ما لـ (ح) من كراهته على الآكل والقارئ فانظره. انتهى مؤلف، وأقول: قد ذكر (ح) القولين، وقدم ما ذكره المصنف، وذكر عن ابن ناجي في شرح الرسالة أنه قال: لا أعرف القول بعدم السلام عليه ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is eating?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=294)

قوله: تمام السابق) ذكر وصف السبق إشارة لوجه تقديم تمامه على تعجيل الواجب،

وهذا على تسليم أن الوجوب يتعلق به قبل التمام، وأما الجواب الذي بعده فتقييد الوجوب بالفراغ مما هو فيه (قوله: والآكل كغيره) تبعت الجماعة، وفي (بن) تقوية ما في (ح) من كراهة السلام على الآكل

## Mas'alah: What is the ruling on reducing food by eating it during a journey?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

والفش وتنقيص الطعام) بالأكل منه فى المسافة (

## Mas'alah: When is it disliked to perform circumcision?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=593)

ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه من فعل اليهود، ولا بأس أن يفعل لعلة يخاف على الصبي منها.

## Mas'alah: What are the rulings on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=593)

[أحكام الختان] [قوله: حتى ينكشف جميعها] أي لأجل أن ينكشف جميعها [قوله: لما في الصحيحين] لا يخفى أن حديث الصحيحين لا يدل إلا على الطلب ولا يدل

على المدعى وهو كونه سنة مؤكدة. [قوله: الفطرة خمس] أي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات قاله الشارح – رحمه الله – فيما سيأتي في آخر الكتاب، ففيه إشارة إلى أنه لا تقدير لأن الفطرة جنس، والجنس يجري مجرى الجمع فصح الإخبار عن فطرة بخمس فتدبر. [قوله: والاستحداد] هو حلق العانة [قوله: لأنه من فعل اليهود] ظاهره أن كلا من الختن يوم الولادة ومن الختن يوم السابع من فعل اليهود وهو موافق لقول بهرام في وسطه، وعن مالك كراهته يوم الولادة ويوم السابع قال: وهو من فعل اليهود اهـ. إلا أن عبارة المقدمات ويكره أن يختتن في سابع ولادته كما يفعل اليهود اهـ. تنبيه: حد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشرة. [قوله: ولا بأس أن يفعل لعلة] أي أنه إذا خيف على الصبي من الختان عند تأخره لزمن الأمر بالصلاة ومثل ذلك ظن موته قبل الختان فيختتن ولا ينظر زمن الأمر بالصلاة المستحب فيه ذلك. [قوله: هل يجري عليه] ابن عبد البر:

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an adult who converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=594)

واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on eating leeks and the etiquette of seating in gatherings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1058)

ولا ينبغي لمن أكل الكراث) [حاشية العدوي] كان الفضل لليمين لما آثر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – الأعرابي على أبي بكر. وقيل: كان الأعرابي من كبراء قومه، فلذا جلس على يمينه ويحتمل أنه سبق أبا بكر ففيه أن من سبق إلى مكان من مجلس العلم أولى به من غيره كائنا من كان، وأنه لا يقام أحد من محله لغيره وإن أفضل منه، هذا ما قاله شارح الموطأ. أقول: ولا يخفى أن المتبادر أنه لم يكن على يمين النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا الأعرابي فقوله – صلى الله عليه وسلم – "فالأيمن" أي على تقدير تعدد من على اليمين. [قوله: ونهي عن النفخ] أي نهي كراهة. [قوله: في الطعام والشراب] ق: ظاهره: سواء كان الطعام والشراب في الأواني أو في يده. وقال الزناتي: إنما ذلك إذا كان في الأواني. [قوله: والكتاب] الظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقها أو حديثا أو كتابا كتبه لغيره. [قوله: روى حديث النهي. . . إلخ] أتى به الشارح تبعا ل (د) دفعا لاعتراض ابن عمر حديث النهي عن النفخ في الثلاثة انفرد به المؤلف ولم يوجد لغيره، لكن الذي نقله القرافي وك عن البزار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النفخ في الطعام والشراب» وقد نقله السيوطي عن أحمد كما نقله القرافي والفاكهاني فالاعتراض باق. [قوله: لما يتقى من القذر] وهو ريقه أي وهو إهانة للطعام، وعليه فيكره النفخ وإن أكل وحده باردا أو حارا، سواء ما قل وما جل أو هو يؤذي غيره لكونه سما، وعليه فمحل النهي إذا كان معه غيره فهما قولان تحتملهما عبارته. [قوله: وفي الثالث لحرمته] أي شرفه. وقيل: خوف محوه أو خوف التفاؤل بعدم حصول المقصود إذا كان مرسلا للغير، وظاهر المصنف ولو قصد تجفيفه، والمطلوب التتريب بدل النفخ «فقد كتب – صلى الله عليه وسلم – كتابين وترب أحدهما وترك الآخر» ، فحصل المقصود بالمترب دون غيره. [قوله: عن الشرب في آنية الذهب] بل الأكل وسائر الاستعمالات، وربما أشعر منع الشرب بمنع الاقتناء لأنه ذريعة للشرب فيه، واقتصر عليه صاحب المختصر، وظاهر المدونة الجواز، ويجوز

الشرب في أواني النحاس والرصاص والحديد، وفي الجواهر النفيسة كالياقوت والجواهر قولان بالمنع والجواز ومن حضرته صلاة ومعه آلة استسقاء من أحد النقدين فإنه يتيمم. [قوله: فإنها لهم] أي للكفار كما يدل عليه السياق. وقوله: في الدنيا أي يستعملونها مخالفة للمسلمين. وقوله: ولكم أي معاشر المؤمنين تستعملونها في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الإسماعيلي، وهل حرمة الذهب والفضة لعينهما أو للسرف والخيلاء قولان، وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الأجرة على صيغتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهي. [قوله: ولا بأس بالشرب] أي وكذا الأكل إلا أنه لا نزاع في جوازه قائما. [قوله: وفعله] أي الشرب قائما. [قوله: وعليه جماعة الفقهاء] أي جماعة هم الفقهاء، والظاهر أنه أراد أكثرهم لا كلهم وأراد لا بقيد المذهب. [قوله: لأحاديث] فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ» . [قوله: فيها نظر] أي بحث أي لم تسلم صحتها. ولا حسنها، فقد قال عبد الحق في إسناده عمرو بن حمزة العمري وهو ضعيف، وحمل بعضهم النهي عنه على حال

بتشديد الراء وتخفيفها (أو الثوم) بضم المثلثة ويقال بالفاء عوضا عنها (أو البصل) بفتح الصاد (نيئا) بكسر النون والمد والهمز ويروى بتشديد الياء أي غير مطبوخ (أن يدخل المسجد) الألف واللام فيه للجنس يعني كل مسجد، وظاهر كلامه على ما قال ج: أن دخوله مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم. (

## Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=1059)

و) من الآداب أنه (يكره أن يأكل متكئا) لما في الصحيح أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا آكل متكئا» وصفة الإتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر، وجاء «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى وإحدى ساقيه على الأخرى كما يجلس للتشهد ويأكل ويقول: أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد» . (

## Mas'alah: What is the ruling on eating from the top of tharid and related etiquette?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1059)

و) من الآداب أنه (يكره) كراهة تنزيه (الأكل من رأس الثريد) لما صح أنه – عليه الصلاة والسلام – «أتي بقصعة من ثريد فقال: كلوا من جوانبها ولا [حاشية العدوي] المشي. [قوله: أو الثوم أو البصل] وألحق بهما الفجل ومن بفمه بخر أو بجسده جرح منتن. [قوله: نيئا] وأما من أكل المطبوخ بالخل والمخلل فلا يمنع من حضور المساجد وما ألحق بها. [قوله: بتشديد الياء] وحكى قطرب تخفيفها. [قوله: يعني كل مسجد] أي فأل للجنس من حيث وجوده في جميع أفراده فلا ينافي التعبير بكل التي هي صيغة الاستغراق، وسواء كان مسجد خطبة أم لا، وكذا مصلى عيد وجنائز ونحوهما، أو أنها من المسجد وكذا حلق الذكر والعلم والولائم ونحوها كما أفاده بعض الشراح. [قوله: وظاهر كلامه] أي لقوله ولا ينبغي. [قوله: وهو كذلك في سماع ابن القاسم] أي من مالك، وظاهر كلامه ارتضاؤه إلا أن غير واحد رجح الحرمة، وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه بتجوز أي وإن لم يكن فيه أحد لقوله – عليه السلام: «إن الملائكة

تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» . وأفهم كلام المصنف أنه يجوز له دخول السوق وقيل بالكراهة لأنه نقص مروءة. [قوله: يكره أن يأكل متكئا] أي كراهة تنزيه، وهي متى أطلقت إنما تنصرف للتنزيه. [قوله: لا آكل] إما إخبار بعدم الأكل على هذا الوجه أو المراد لا يجوز لي أن آكل متكئا. [قوله: أن يميل على مرفقه الأيسر] أي بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركن فيها المرفق اليسرى، ويعتمد عليها، والفخذ اليمنى قائمة وفي الاتكاء قولان آخران، أحدهما: التربع وهو للخطابي، ثانيهما: أن يكون مستندا من غير ميل لشق، والاتكاء بالأوجه الثلاث يحرم عليه – صلى الله عليه وسلم – وكذا ينهى عن الجلوس على الركبتين كابا رأسه على الطعام. [قوله: وجاء أنه عليه. . . إلخ] أي فالأفضل أن يفعل كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقل عن مالك أن جلوس النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان كجلوس المستوفز. وقال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» وروي أنه «أهدي له شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقيل له: ما هذه الجلسة؟ قال: إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا» فيحمل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقع منه كل منهما. ولبعض شراح خليل ما نصه: أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين يعني الذي هو المستوفز، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب رجله اليمنى، والقعود على اليسرى. ولا يخفى أنه ليس فيها ما ذكره الشارح. ولصاحب المدخل والجلوس على الطعام على ثلاث هيئات. الأولى: أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها. الثانية: أن يقيمهما معا. الثالثة: أن يجلس كجلوسه للصلاة انتهى. ولا يخفى أن ما ذكره الشارح هو الثالثة في كلامه والمخالفة بين كلام صاحب المدخل وقول شارح خليل في صفة واحدة كما هو بين فيحمل على أن كلا حفظ ما لم يحفظه الآخر. [قوله: كما يجلس للتشهد] لا يخفى أن هذه الهيئة ليست كالجلوس في التشهد فانظر في ذلك. [قوله: أجلس كما يجلس العبد] أي لأن صفة العبد الرق والخضوع

والانكسار لرؤيته أن السيادة لغيره لا له. [قوله: وآكل كما يأكل العبد] أي من الأكل بثلاث أصابع لا بأصبعين الذي هو أكل المتكبرين، ففي الإحياء الأكل على أربعة أنحاء الأكل بأصبع من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وبأربع وخمس من الشره، وروي عن أبي هريرة مرفوعا: «الأكل بأصبع أكل

تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل على وسطها» . ولفظ أبي داود: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها» . فبان بهذا أن تخصيص الشيخ الكراهة بالثريد لا مفهوم له

## Mas'alah: What is the ruling on licking the fingers after eating in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2922)

)

## Mas'alah: What is the ruling on licking the fingers after eating in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2922)

و) يندب (لعق الأصابع) ولا تحديد فيما يبتدأ بلعقه وسيذكر أنه يتناول بغير الخنصر (مما تعلق بها) من الطعام اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يلعق أصابعه قبل الغسل وفيه مراعاة النعمة وهضم النفس ثم بعد لعقها إن لم يكن في الطعام

دسم فلا يطالب بغسلها بل يمسحها بعضها ببعض أو في منديل وإن كان فيه غمر فيندب غسلها كما قال

## Mas'alah: What is the ruling on washing hands after eating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2922)

)

## Mas'alah: What is the exception for eating from different types of food like fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2924)

فلذا قال المصنف: (وإلا في نحو فاكهة) : أي مما هو أنواع كما في الحديث ونحوها كالأطعمة المختلفة.

## Mas'alah: How should bread be divided according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2927)

ولا ينبغي قسم الرغيف بالخنجر بل باليد ولا يقسم من وسطه بل من حواشيه

## Mas'alah: What is the ruling on eating two dates at once in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2928)

(و) يكره (القران في كتمر) : أي أخذ اثنين في مرة ولو كان ملكه حيث أكل مع غيره لئلا ينسب للشره، فإن كان الغير شريكا بشراء أو غيره فيحرم للاستبداد بزائد إن استووا في الشركة أما وحده أو مع عياله فلا يكره.

## Mas'alah: What is the evidence for following food around the dish from the Prophet's practice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

وقد روي عن أنس بن مالك "أنه أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خياط فقدم قديدا ودباء، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء حول القصعة" .

## Mas'alah: What if one's usual eating habit differs from the group?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1683)

وإن خالف ذلك عادته.

## Mas'alah: What does the Quran and Sunnah say about consuming lawful sustenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1728)

أما الأول فقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يآيها الرسل قلوا من الطيبت واعملوا صلحا إن بما تعملون عليم) . وقال تعالى: (يأيها الذين ءامنوا انفقوا من طيبت ما كسبتم) . قال سحنون: الطيب هو الحلال."

## Mas'alah: What did the Prophet say about flesh nourished by unlawful sustenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1730)

وقد خرج أبو عيسى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لكعب: "يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحب، إلى كانت النار أولى به" .

## Mas'alah: Why is the supplication of one with unlawful food and drink not answered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1730)

قال: ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك.

## Mas'alah: How should one deal with doubtful foodstuffs in the market according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1732)

وقال في اشتباه الأقوات في الأسواق: ما علم استقامة أصله منها أو ستره عن الحرام حمل على ذلك، إذا جهلت حقيقته وتعذرت معرفته، وما غلبت عليه الريبة عمل على اجتناب ما جهل منه حتى تنكشف صحة أصله ..

## Mas'alah: What is the ruling on giving a broken mudd of food to a poor person?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=614)

وإن كان في الطعام كسر مد فإنه يعطي مسكينا ولا يلزمه جبره. فرع:

## Mas'alah: What is the ruling on eating from vessels made from the soil of the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=718)

وقد قال النووي – رحمه الله: لا يجوز الأكل في الأواني المعمولة من تراب الحرم، ولعل مراده الأواني التي أخرجت من الحرم * وجعل الخارج بها بمنزلة المعتدي والغاصب. (1) الذخيرة: 3/ 338. (2) انظر عن وادي القرى (وفاء الوفاء: 4/ 1328 – 1329) . (3) ب: فيها ما هو. (4) كلها: سقطت من (ب) . (5) ص: والغبرة.

# Mas'alah: What are the etiquettes of eating, drinking, greeting, and social conduct?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=138)

ومن الفضة بغير الخاتم، ووليمة العرس مندوبة وإجابتها مستحبة ما لم يكن هناك منكر، ويكره لأهل الفضل التسارع إلى الولائم، ومن آداب المطعمة والمشربة، أن يسمي الله في ابتدائه، ويحمده في انتهائه، ويأكل ويشرب بيمينه ومما يليه إلا أن يكون طعاما مختلفا أو في أهله ولا ينفخ في طعامه وشرابه، وليرق الغذا ويزيل الإناء للتنفس ويتناول الأيمن فالأيمن، والإبتداء بالسلام سنة ورده آكد منه، ولا بأس به على القواعد ويجزئ الواحد من الجماعة كالرد، وتشميت العاطس، وليعلن بالحمد لله ويغمر وجهه، ولا يهجر مسلم مسلما فوق ثلاث إلا لبدعة وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، والاستئذان ثلاث فإن أذن له وإلا انصرف وليسم نفسه، ولا ينظر في منزل قوم وهم لا يشعرون ولا يسمع حديثهم ولا يدخل الحمام إلا مستورا [1] ويكره للنساء إلا لضرورة ويحرم حضور مجالس اللهو والمنكر ولينه عنه ويأمر بالمعروف، ويلزم نفسه ترك الغيبة والنميمة، ويستحب عند النوم غلق الباب، وطفء [2] المصباح، وإيكاء الإناء، فإذا أخذ مضجعه اضطجع على شقه الأيمن ويقول اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت (1) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وروى ابن ماجه وأبو داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ستفتح عليكم أهل العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء "." (2) الصواب إغلاق

الباب وإطفاء المصباح لأنهما من أغلق وأطفأ ولعله من تصحيف الناسخ.

أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك [1] الذي أرسلت ثم يسبح الله عشرا، ويحمده عشرا، ويكبره عشرا، فإذا استيقظ قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله الذي أحياني بعد مماتي وإليه النشور. فإن رأى في منامه مايكره فليتعوذ بالله من شرها ويتفل عن يساره ثلاثا، ويتحول عن شقه إلى الآخر، ومن الفطرة [2] قص الشارب، وإعفاء اللحية وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والخضاب، وتركه موسع، ويكره بالسواد، ويحرم قصد التدليس [3] . ولا بأس بالتداوي والرقي. والتعوذ بأسماء الله تعالى، ولا تظهر المرأة من زينتها لغير محارمها، ولا تمشي في ثوب يظهر تكسر عظامها، ولا بأس بدخول عبدها المأمون عليها، ولا يجاوز ثوب الرجل كعبيه، ولا يجره خيلاء، ولا بأس بالمصافحة وتكره المعانقة وبوس اليد [4] وتعطير المساجد، وتخليقها وتجنب النار والصبيان، وشهور السلاح، ولا يلقى فيه نخامة، ولا قصاصة شعر، ويندب إلى عيادة المرضى، (1) لفظ الرواية ونبيك الذي أرسلت قال البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري وألجأت ظهري اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت تجعلهن آخر ما تتكلم به، قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت: آمنت بكتابك الذي أنزلت. قلت ورسولك قال: لا ونبيك الذي أرسلت، الحديث رواه الشيخان وأهل السنن. (2) يعني الدين قال الله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية وقال صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث. (3) أي

يحرم الخضاب بالسواد للتدليس. كأن يفعله ليوهم امرأة يريد زوجها بأنه صغير فتتزوجه. (4) وردت أحاديث في المعانقة وتقبيل اليد وإنما كرهها مالك لأن الأحاديث لم تبلغه من طريق يصح عنده فلذلك أنكرها. قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ماروى فيه اه. ولابن الأعرابي تلميذ أبي داود كتاب القبل بضم القاف وفتح الباء جمع قبلة– وروى فيه أحاديث وآثار في جواز التقبيل، وقد لخص مافيه مع زيادة في كتاب اسمه إعلام النبيل بجواز التقبيل وهو مطبوع.

وتشييع الجنائز والسعي في حوائج الإخوان، ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج [1] وجميع آلة القمار ولا بأس بقتل الوزغ، وتستأذن حيأت البيوت ثلاثا، فإن بدت بعد قتلها.

## Mas'alah: What did Imam Malik say about the measure of food in other regions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

مالك: وأما سائر الأمصار فإن لهم عيشا غير عيشنا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating cucumbers according to Ashhab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2285)

وقال أشهب: بأن يؤكل فقوسا.

## Mas'alah: Does the term 'dibaghah' include lowly professions like bathhouse keepers and tax collectors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2999)

لو أدخل الكاف على (دباغة) ليشمل أرباب الحرف الدنيئة كالحمام والمكاس وما أشبهه لكان أحسن.

## Mas'alah: What does Allah command regarding consuming good and lawful things?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1237)

( وأمر ) الله سبحانه وتعالى المؤمنين ( بأكل الطيب ) بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } والأمر الله سبحانه وتعالى ( من النساء ما تقدم ذكرنا إياه ) في

## Mas'alah: What is the ruling on consuming wealth unjustly?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1239)

( وحرم لله سبحانه ) وتعالى ( أكل ) أي أخذ ( المال بالباطل ) وهو ما لا يباح شرعا

## Mas'alah: What is the ruling on pairing two dates together while eating in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1306)

الكلمة أي الاستئذان إلا من قول ابن عمر ( وقيل إن ذلك ) النهي عن القران في التمر إنما هو ( مع الأصحاب الشركاء فيه ) ع هذا تفسير لعموم الأول على المشهور

## Mas'alah: Does the ruling on combining dates apply to other foods and fruits?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1306)

وقوله في التمر يريد وكذلك سائر الأطعمة والفواكه

## Mas'alah: What is the ruling on combining dates when eating with one's family?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1306)

( ولا بأس بذلك ) أي بقران التمر ونحوه إذا أكلته ( مع أهلك ) لأنه يجوز لك أن تستبد بشيء دونهم (

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a shared plate of dates?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1306)

وهذا أيضا على القول بأنه على ملك ربه أكلوه وإنما ملكوا منه ما أكلوا خاصة

## Mas'alah: What is the hadith about the blessing of food and washing before and after eating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=140)

(1) بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم الحديث: 3761.

## Mas'alah: What is the ruling on disrespecting food, such as washing hands with it or placing feet on bread?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=239)

وفي الرسالة. ويكره غسل اليدين بالطعام وبشيء من القطاني وكذا بالنخالة، وكذا امتهانه بإلقائه بغير قذر لا به فيحرم كما يحرم امتهانه الشديد وفي الأمير أنه يحرم طرح الطعام في قذر وامتهانه الشديد، ويكره غيره كغسل يد لا دواء قدم كحرق تميمة بخورا خصوصا إن تعين قرر شيخنا مثل الطعام غير المطلق كماء الورد، وقد يقال لا شرف له والمطلق أقوى إلا أن يراعى شدة إتلاف المال، وقال عبد الباقي عند قول المص في الحج؛ ثم كبر ويكره تقبيل المصحف والخبز، والجزء والمعتمد أن امتهان الخبز مكروه أي حتى بوضع الرجل عليه أو وضعه عليها انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for protection against the evil eye and other ailments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=531)

تنبيه. اعلم أنه لا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها كاللدغة والوجع، والعين سم يجعله الله في عين العائن إذا تعجب من شيء ونطق به ولم يبارك فيما تعجب منه. والأصل في

الاسترقاء قوله تعالى: {وننزل من القرآن ما هو شفاء} ، وفي الموطإ: (أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاسترقاء (1 ) ) . الباجي: ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه، وقال مالك لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض شيء من القرآن إذا خرز عليه أديم، وكذا لا بأس بالتعوذ. وقال الأقفهسي: يستحب لقوله تعالى: {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} . واعلم أن الرقية تكون بشيئين بكتاب الله، – كما مر – والكلام الطيب، وهو العربي المفهوم. روى الشيخان (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله فيمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما (2 ) ) ، ولا يرتقى بالمبهمات. لما سئل مالك عن أسماء العجمية فقال: ما يدريك لعلها كفر؟ ولا بأس بمعالجة الريض طلبا للشفاء، لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء (3 ) ) ، فيعالج بشرب الدواء بكسر الدال وفتحها مع المد فيهما، وبالقصد والكي وغير ذلك. والحجامة مستحبة في كل أيام السنة. ابن رشد: ولصحة إيمان مالك بالقدر، كان لا يكره الحجامة ولا شيئا من الأشياء يوم السبت والأربعاء، بل يتعمد ذلك فيهما. قاله الشاذلي. (1) الموطأ، كتاب العين، الحديث: 3، 4. (2) البخاري، كتاب الطب، رقم الحديث: 5743/ 5742. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم الحديث: 2191. (3) مسند أحمد، ج 1 ص 443. والبخاري في صحيحه، كتاب الطب، رقم الحديث: 5678 بلفظ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" .

## Mas'alah: What is the hadith about three things for which a servant is not held accountable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2280)

وفي حديث أبي هريرة: (ثلاثة لا يحاسب عليها العبد، أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان (2 ) ) . انتهى. وزاد بعضهم: وفضلة الضيف، لما نقل من بعض السلف أنه كان إذا جاء الأضياف يقدم لهم في وقت ما يقوم بنفقة شهر أو نحوه، فيقال له في ذلك، فيقول: قد ورد أن بقية الضيف لا حساب على المرء فيها، فكان لا يأكل إلا فضلة الضيف لأجل ذلك. قاله الشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the ruling on fattening women and excessive eating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3152)

تنبيه: تسمين المرأة لا بأس به ما لم يؤد إلى الضرر بالجسم أو إفساد الطعام وقيئه فلا يجوز، وأما ما زاد على الشبع مما لا يؤدي إلى هذا فالصواب جوازه لأنه من كمال المتعة، وفي الحديث ما يدل على جواز مطلق الشبع (1) ، وفيه خلاف. (1) البخاري رقم الحديث 5375، 6452.

وفي الإكمال في شرح حديث الثلاثة (قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع كثرة الشحم والاتصاف بالسمن وكثرة اللحم. ونقل البرزلي عن شيخه: كثرة شحم المرأة لا خير فيه لأنه ثقل في الحياة ونتن بعد الممات. نقله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet eating strong-smelling foods like garlic?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3622)

وأكله كثوم؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يحرم عليه أن يأكل ما له رائحة كريهة، كثوم وبصل وغيرهما، وقوله: "كثوم" ؛ إذا كان نيا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يناجي الملائكة، فإن طبخ جاز (لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل طعاما طبخ ببصل (1 ) ) . نقله الحطاب. وقال الشبراخيتي عند قوله: "كثوم" : بضم الثلثة أي وبصل وفجل وسائر ما له رائحة كريهة، وهذا كله إذا كان نيا، وأما إن طبخ فيجوز (لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل البصل؟ فقالت: آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وهلم فيه بصل) ، زاد البيهقي أنه كان مشويا في قدر أي مطبوخا، والظاهر أن ما في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في المخل حتى تذهب رائحته كذلك. انتهى. وقال عبد الباقي: وكذا يجوز فيما يظهر بصل نقع في خل حتى تذهب رائحته. انتهى. (1) سنن أبي داوود، كتاب الأطعمة، رقم الحديث، 3829.

## Mas'alah: What are the etiquettes of eating from a dish according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3623)

فائدة: روى الإمام أحمد والبيهقي عن ابن عباس: (كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها (3 ) ) ، وروى أبو داوود عن عبد الله بن بسر: (كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها (4 ) ) . رواهما السيوطي في الجامع الصغير. وفيه عن واثلة: (كلوا بسم الله من جوانبها وأعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها (5 ) ) ، وفيه: (كلوا التمر (1) البخاري، كتاب الأطعمة، رقم الحديث

5398 سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، رقم الحديث، 1837. ولفظ البخاري، إني لا آكل متكئا. (2) الإتحاف، ج 5 ص 214. (3) مسند أحمد ج 1 ص 230. والإتحاف، ج 5 ص 216، والجامع الصغير، رقم الحديث 6399. (4) والجامع الصغير رقم الحديث، 6400 (5) الجامع الصغير، رقم الحديث، 6401.

على الريق فإنه يقتل الدود (1 ) ، وفيه: (كلوا البلح بالتمر وكلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد (2 ) . انتهى.

## Mas'alah: What are the eight types of feasts mentioned in Arabic tradition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4219)

وصانعها الآدب، قال طرفة: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر والجفلى بالتحريك والأجفلى: الدعوة العامة، والخاصة: النقرى. قال الشبراخيتي: وقد نظم الشارح الأطعمة المتقدمة، فقال: ثمانية أسماء أطعمة أتت ... لدى العرب نقلا لا ترى بقياس وليمة عرس ثم إعذار خاتن ... نقيعة سفر ثم خرس نفاس ومأدبة في دعوة ووكيرة ... لأجل بناء محكم بأساس عقيقة مولود كذاك حذاقه ... إذا حذقة حاذى وقيت من البأس

## Mas'alah: What are the rules for eating from food presented at a gathering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4234)

وقال قبله: إذا قدم الطعام لضيافة أو لغيرها فلا يأكل منه إلا قدر ما يأتي بين يديه، ولا يتعدى إلى جاره في نصيبه إلا بطيب نفس منه، وكذا إذا كان الطعام كثيرا وأكل أكلا خارجا عن المعتاد لابد له من استئذان رب الطعام ولا سيما على القول إنه لا يملك إلا بالازدراد فلا يأخذ منه إلا ما جرت به العادة من باب تخصيص العموم بالعادة ولا يطعم منه هرا ولا غيرها إلا بإذن ربه، وعلى القول بأنه يملك بالتمكين فيجوز أن يطعم الهر ونحوها ويحتمل أن لا يعطي شيئا من ذلك كله لأنه إنما ملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام في كمال التصرف كما في بعض مسائل الحبس.

وبلغني عن الشيخ الصالح أبي عبد الله الرماح شيخ عصره في بلده أنه أكل معه بعض أهل البادية طعاما فجاوز العادة فخاف البدوي الفضيحة، فقال يا سيدي: يقول الناس من راءا في أكله راءا في دينه، فقال له: اسكت من راءا في أكله ستر دينه. قال جامعه عفا الله عنه: علم مما مر أن المعتمد ندب أكل المفطر لا وجوبه، ولهذا قال الشيخ الأمير: وندب أكل المفطر. انتهى. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on food scattered for children and brides that is snatched?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4235)

قال مالك فيما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم: وفي العرائس فتكون فيه النهبة، فقال: لا أحب أن يوكل منه شيء إذا كان ينتهب، قال ابن رشد: كرهه مالك بكل حال لظواهر الآثار الوادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، من ذلك نهيه عن النهبة، قال: (النهبة لا تحل (1 ) ) وأنه قال: (من انتهب فليس منا (2 ) ) وفي ذلك تفصيل،

أما ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز؛ لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في (1) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم الحديث، 3938. (2) سنن الترمذي، كتاب السير، رقم الحديث، 1601.

## Mas'alah: What is the ruling on taking more than one's share from scattered food and snatching with permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4236)

أكله على وجه ما يؤكل فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل مع أصحابه على وجه الأكل فقد أخذ حراماة وأكل سحتا لا مرية فيه ودخل تحت الوعيد، وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فقد كرهه مالك وأجازه غيره، وتأول أن النهي عن الانتهاب إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه بدليل ما روي عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحب الأيام إلى الله تعالى يوم النحر ثم يوم القر (1) فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست (2) فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فقلت للذي كان في جنبي: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال: (من شاء اقتطع (3 ) ) ، وما روي من أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يا رسول الله: كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انحرها ثم ألق قلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها يأكلونها (4 ) ) ، وقال في جامع الكافي في طعام النهبة إذا أذن فيه صاحبه وذلك نحو ما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس والختان اختلف في كراهته، والتنزه عنه أولى. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on mistreating animals and failing to provide for them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5025)

وأما الدواب فقال الشيخ يوسف بن عمر عند قول الرسالة: ويترفق بالملوك: والرفق بسائر الحيوان أيضا مطلوب، فلا يجوز أن يحمل على دابته ما لا تطيق، ولا يعري ظهرها، فإن لم يقم بحق الحيوان فإنه يقال له: إن لم تقم بحقها [وإلا تباع عليه (1) ] انتهى. ونحوه قول الجواهر المتقدم: ولا يترك وتعذيبها بالجوع وغيره.

## Mas'alah: What are the five types of illicit earnings that cannot be returned to their owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5289)

تنبيه: قال الرهوني: في جامع المعيار عن أبي عمران: كل شيء يأكله الإنسان من مال غيره فإنه ينتفع به إذا حلله [له (2) ] ربه إلا خمسة أشياء: الرشوة في الحكم، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وأجرة المغني والنائحة، فهؤلاء الخمس لا ترد على أربابها وإنما تصرف في مصارف (3) الخير والبر. انتهى. وقال بناني: حكى الحطاب في كتاب الالتزامات قولين بالتصدق والرد في مهر البغي والقواد والمخنث. انتهى. قال عبد الباقي:

## Mas'alah: What is the ruling on a passerby drinking milk from a shepherd's flock or eating fruit from trees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7425)

المسألة المتممة الثلاثين: قال ابن عرفة: وفيها لمالك: لا يعجبني أن يسقي الراعي مارا من لبن ما يرعى. اللخمي: يريد إن كان الغالب إباحته كره ولم يحرم لغلبة الإباحة، وإن كان أكثرهم يمنعون لم يجز، وإن كانوا يبيحونه ولا يمنعونه لم يكره وقال أبو مهدي عيسى الغبريني: وليس مثل هذا من يمر بجنان رجل وله غلة ولم يكن عرف يقتضي الإذن؛ لأن اللبن يتجدد في كل يوم فالأمر فيه أخف. اهـ. واعلم أن أكل المار من الثمار التي يمر عليها فيه ثلاثة أقوال المنع، قال: الجزولي وهو المشهور، والجواز، وهو خارج المذهب؛ والفرق بين أن تكون لصديقك فيجوز لك الأكل منها أو لغيره فيمتنع. قال ابن رشد: وهو أولى الأقوال وأحقها بالصواب، وعلى القول بالمنع قال ابن رشد لا يجوز ذلك ولو أطعمه حراسها، كما لا يجوز للرجل أن يشتري من الراعي شاة يريدها، قال الجزولي: واختلف على القول بالمنع إذا أذن الأجير أو الراعي أو الشريك، وقال له: إن ربها أباح ذلك لمن يأكلها، هل يصدقه ويأكل؟ أو لا يصدقه. قولان. نقله الملوي.

## Mas'alah: What is the ruling on harm from odors in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=285)

الثالث: ضرر الروائح: كأحداث الرباع. قال ابن رشد: وذلك أيضا ممنوع بالاتفاق.

## Mas'alah: What is the seventh issue regarding hoarding of food and other goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2844)

المسألة السابعة في الحكرة من الطعام وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on eating garlic, onion, or raw strong-smelling foods due to the presence of angels?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1259)

(و) خص بحرمة (أكل كثوم) وبصل وفجل وسائر ما له رائحة كريهة إذا كان نيئا لمناجاته الملائكة والرائحة الكريهة تؤذيهم، فإن طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم عليه (أو) أكله حال كونه (متكئا) أي متربعا قاله عياض والخطابي أو مائلا على جنبه قاله الفاكهاني أو مستندا بلا ميل قاله أحمد

## Mas'alah: How is mixed food divided between the victims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=295)

كيفية اقتسام الطعام المخلوط

## Mas'alah: What is the ruling on eating chicken and grains on Ashura?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=953)

(قلت) : وقد سئل الحافظ عبد الرحيم العراقي الشافعي عن أكل الدجاج والحبوب يوم عاشوراء، أهو مباح أو محرم؟ فأجاب بأنه من جملة المباحات، فإن اقترنت به نية صالحة فهو من الطاعات، قال: وذكر أن بعض أهل العصر أفتى بتحريم ذلك في هذا اليوم، وأنه لا يستحب فيه شيء غير الصوم، قال: فسألت عنه فإذا هو ممن ينتحل فتاوى الشيخ تقي الدين بن تيمية فنظرت بعض فتاوى الشيخ تقي الدين المتعلقة بذلك فوجدته سئل عن أشياء تتعلق بيوم عاشوراء، ومن المسؤول عنه ذبح الدجاج وطبخ الحبوب في هذا اليوم فأجاب ليس شيء من ذلك سنة في هذا اليوم بل هو بدعة لم يشرعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا فعلها هو ولا أصحابه، ثم ذكر حديثا عن أبي هريرة يتضمن الأمر بصيامه والتوسعة فيه على العيال وإحياء ليلته والصلاة فيه، وأن من اغتسل فيه لم يمرض إلا مرض الموت، ومن اكتحل فيه لم ترمد عينه في تلك السنة، ثم قال: وقد علم أنه لم يستحب أحد من أئمة الإسلام، ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب الاغتسال في يوم عاشوراء، ولا الكحل والخضاب، وتوسيع النفقة، ولا الصلاة المذكورة، ولا إحياء ليلة عاشوراء، ولا أمثال ذلك مما تضمنه هذا الحديث، ولا ذكروا في ذلك سنة عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأعلى ما بلغني في ذلك ما رواه ابن عيينة عن محمد بن المنتشر أنه من وسع على أهل يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، قال ابن المنتشر، جربناه ستين سنة فوجدناه حقا، ثم اعترض على ابن المنتشر فيما ذكره، ثم قال العراقي: ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الإمام الذي تقول أصحابه: إنه أحاط بالسنة علما، وخبرة، وقوله: لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة على الأهل يوم عاشوراء، وقد قال بذلك عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، ومحمد بن المنتشر، وابنه، وأبو الزبير، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين، وأما قوله: ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك فليس كذلك، فقد رواه من أئمة الحديث في كتبهم

المشهورة الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، وابن عبد البر في الاستذكار، وغيرهم من أئمة الحديث، وأما قوله: ولا ذكروا في ذلك سنة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس كذلك، فقد رواه ابن عبد البر في الاستذكار، عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد، ثم ذكر من حديث شعبة عن ابن الزبير عن جابر أنه قال

## Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and strong-smelling foods in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1505)

ص (وأكله كثوم) ش: قال في الجواهر: وغيره من الأطعمة الكريهة الرائحة انتهى كالبصل والكراث والفجل وهذا في النيء، وأما في المطبوخ فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل طعاما طبخ ببصل ذكره الزركشي من الشافعية في الخادم والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on eating food in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=930)

(19) باب أكل الطعام في سبيل الله

## Mas'alah: What is the story of the tailor who invited the Prophet to a meal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1654)

1690 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرب إليه خبزا من شعير، ومرقا فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول الصحفة، قال أنس: فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1896)

1931 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

## Mas'alah: What is the hadith about the believer eating in one intestine and the disbeliever in seven?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1901)

1936 – حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

## Mas'alah: What is the sunnah when eating food?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1908)

1943 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام، ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: سم الله وكل مما يليك.

## Mas'alah: What supplication did Urwah ibn al-Zubayr say before eating and drinking?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1933)

1967 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يؤتى بطعام أبدا، ولا شراب , حتى الدواء فيطعمه أو يشربه، حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا، وأطعمنا وسقانا، ونعمنا، الله أكبر، اللهم ألفينا نعمتك بكل شر، فأصبحنا وأمسينا فيها بكل خير، نسألك تمامها، وشكرها لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إله الصالحين، ورب العالمين، الحمد لله , ولا إله إلا الله، ما شاء الله , ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا , وقنا عذاب النار.

## Mas'alah: What did the Prophet say about bad omens in horses, women, and houses?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2011)

2046 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن كان ففي الفرس والمرأة

والمسكن يعني الشؤم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1171)

883 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» . قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله إلا من علة

## Mas'alah: What did the Prophet say about the obligation of hospitality?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1276)

953 – أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»

## Mas'alah: What did the Prophet say about the eating habits of a Muslim versus a disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1285)

958 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم يأكل في معى، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's practice of eating gourd at a meal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1564)

51 - وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء، قال أنس فرأيت رسول الله - [547] - صلى الله عليه وسلم «﴿يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم»

## Mas'alah: What did the Prophet say about the believer eating in one intestine and the disbeliever in seven?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2395)

9 - حدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿يأكل المسلم في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»

## Mas'alah: What did Umar say about eating ghee after seeing a Bedouin's hunger?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2419)

29 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب، كان يأكل خبزا بسمن، فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة، فقال عمر: «كأنك مقفر»، فقال: والله ما أكلت سمنا، ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا، فقال – [933] – عمر: «لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون»

## Mas'alah: What supplication is said when eating and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2425)

34 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام، – [935] – ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه، إلا قال: «الحمد لله الذي هدانا، وأطعمنا وسقانا، ونعمنا، الله أكبر، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، نسألك تمامها، وشكرها لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إله الصالحين، ورب العالمين، الحمد لله ولا إله إلا الله، ما شاء الله ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار»

## Mas'alah: What did the Prophet say about the best wealth for a Muslim being sheep?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2529)

16 – وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة،

عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»

## Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about forcing slaves and children to earn income?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2566)

42 - وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان، وهو يخطب وهو يقول: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة، الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»

## Mas'alah: Is it permissible to store food for one's own sustenance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2231)

ومقتضى هذا التعليل ألا يمنع من ادخاره للقوت، لما في ذلك من حفظه حياته وحياة عياله، والتحرز من لحوق الضرر به بفقد القوت.

## Mas'alah: What is the evidence for storing provisions from the Prophet's practice?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2231)

وقد وردت الآثار بادخار الأقوات. وقد قيل لبعض المتصوفة: إن من حقيقة التوكل على الله، ألا يدخر الإنسان شيئا يعول عياله، بل إنما يجرد عزمه بالتعويل على الله. والشعبي عليه السلام رأس المتوكلين، فما باله ادخر القوت لأهله؟ فقال: باطنه – صلى الله عليه وسلم – التوكل، وظاهره الاذخار ليسن لأمته جواز الادخار للأقوات.

## Mas'alah: In which acts is saying the basmalah recommended or obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=132)

فيه أو تسن أو تندب كما نبينه (في غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استنانا وعليه حمل قول الرسالة فواجب عليك وأراد ابن الجلاب بقوله: يستحب السنة لأن عادة العراقيين التعبير عنها بالمستحب قاله ابن ناجي وندب زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وإن كان لبنا قال وزدنا منه وندب جهر بالتسمية ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل وإن نسيها في أوله قال في أثنائه بسم الله في أوله وآخره فإن لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الإخلاص فإن الشيطان يتقايأ ما أكله (وذكاة) وجوبا مع الذكر (ولركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس) لثوب ونزعه فيما يظهر ندبا وجاء من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (وغلق باب) ندبا وكذا فتحه فيما يظهر قاله د (وإطفاء مصباح) ندبا وكذا وقيده فيما يظهر (ووطء) مباح ندبا لا محرم ومكروه فهل تكره فيهما أو تحرم فيهما أو تحرم في المحرم وتكره في المكروه أقوال ثلاثة ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ومنه نقض وضوئه المؤدي إلى انتقاله للتيمم على ما يأتي في قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع

المغتسل أن المنع أريد به الكراهة (وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت و) وضعه في (لحده) وتلاوة ونوم وابتداء طواف وصلاة نافلة ودخول خلاء وخروج منه ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء قاله تت ـــــــ وقول ز لكن الحديث ضعيف كما في فتح الباري الخ أغفل ذكر ما في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" اهـ. وقال الحافظ المنذري رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وقالا فيحسن الوضوء زاد أبو داود ثم يرفع طرفه إلى السماء ثم يقول الخ ورواه الترمذي كأبي داود وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وتكلم فيه اهـ. زاد السيوطي في عمل اليوم والليلة أن يقول بعد ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقرأ سورة القدر ثلاثا اهـ. وقال الحافظ المنذري وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة رواه الطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح انظر شرح الحصين (وتغميض ميت ولحده) قول ز ولا تشرع في حج وعمرة الخ بهذا اللفظ ذكره في الذخيرة وقول ز فيخالف ما يأتي من حكمه بالجواز فيه نظر فإن الجواز فيما يأتي ليس على حقيقته من استواء الطرفين لأن ذكر الله لا يستوي طرفاه أصلا

## Mas'alah: What is the ruling on consuming fruits, milk, and other property without permission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=840)

(وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل): دليل ذلك قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [البقرة: 188] قال النبي صلى الله عليه وسلم "كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به" أو كما قال عليه السلام قال: "ما يريد من الفواكه والثمار ولبن الغنم يحلبها" فقال ابن الفرس لا خلاف في أكل المحتاج من هذه الأشياء وإن لم يأذن ربها، واختلف في غير المحتاج على أربعة أقوال: فقيل: يجوز له ذلك، وقيل: بعكسه، وقيل: يجوز للصديق الملاطف دون غيره، وقيل: يجوز في اللبن دون الفواكه والثمار.

## Mas'alah: Is it permissible to move one's hand in a vessel of dates to eat what one wants?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=873)

(ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه): هذا واضح جلي ولا أعلم فيه خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on seeking omens from the Quran?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=891)

(وكان عليه السلام يكره سيء الأسماء ويعجبه الفأل الحسن): ولا يفعل ما يفعله بعض الجهلة من استخراجهم الفأل في المصحف وهو نوع من الاستقسام بالأزلام لأنه قد يخرج له مالا يريد فيؤدي ذلك إلى التشاؤم بالقرآن.

## Mas'alah: What is the ruling on restricting the grinding of wheat to a recent time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله وينبغي تقييد طحنه بالقرب) فحينئذ يجري فيه جميع شروط زيت الزيتون كما في شرح شب والقرب خمسة عشر يوما

## Mas'alah: What is the ruling on pairing dates while eating?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1098)

وأما القران في التمر بمعنى قرن إحدى التمرتين بالأخرى عند الأكل ففي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر إلا أن يستأذن أصحابه فظاهره أن ذلك لمكان الشركة ويحتمل أن يكون للأدب معهم وعليهما القولان المذكوران في النص والله أعلم.

## Mas'alah: How did Ibn Rushd classify different types of food invitations?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1100)

وقد قسم ابن رشد الدعوة إلى الأطعمة خمسة أقسام فجعل دعوة وليمة العرس واجبة الإجابة إلا لعذر ودعوة المأدبة مستحب إجابتها وهي طعام الولد والإخاء والمعاشرة ودعوة تجوز إجابتها ولا حرج على التخلف عنها وهي كل ما كان دون دعوة الوليمة من الدعوات العادية كالعقيقة والعتيرة والخرس لإذلال ومنها ما تكره إجابته وهو ما قصد به مباهاة أو مفاخرة ونحو ذلك فتكره لا سيما لأهل الفضل والهيئات لأن إجابتهم لذلك إضاعة للتصاون وسبب لإذلال أنفسهم وتحرم لمن يحرم عليه قبول هديتهم كالمديان والخصمين للقاضي ونحو ذلك انتهى باختصار بعض ألفاظه وانظر المقدمات.

## Mas'alah: What is the chapter heading for food and drink?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1221)

باب في الطعام والشراب

## Mas'alah: What is the ruling on divination by sand, lots, and similar practices?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1682)

وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام لأنه من باب الاستقسام بالأزلام لأزلام أعواد كانت في الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها فإن وجد عليه افعل أقدم على حاجته التي يقصدها أو لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة أو خرج المكتوب عليها غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أي طلب القسم

الجيد يتبعه والرديء يتركه

## Mas'alah: What is the ruling on good omens (fal) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=972)

وأما الفال فهو ما يظن عنده الخير، عكس الطيرة والتطير. غير أنه، تارة يتعين الخبر للخير، وتارة يكون مترددا بينهما. فالمتعين للخير مثل الكلمة يسمعها الرجل من غير قصد، نحو، يا مسعود، ومنه تسبية الولد أو الغلا، بالاسم الحسن، حتى مه ى سمع استبشر القلب، فهذا فال حسن مباح، وعليهما قول عليه السلام: "كان يحب الفال الحسن" [212].

# Sub-topic – Liquids and Insects Falling into Them

## Mas'alah: What is the ruling on a flea that dies in food according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=175)

فرعان الأول للمازري في شرح التلقين ألحق ابن القصار البرغوث بما له نفس سائلة لوجود الدم فيه وألحقه سحنون بما لا نفس له وألحق أبو حنيفة البعوض بالجراد مع وجود الدم فيه ومنشأ الخلاف النظر إلى أصالة الدم أو طروه

## Mas'alah: What is the ruling on eating grain moistened with water from a well in which a mouse died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=35)

[مسألة في البير تقع فيها الفارة فيصرف ماؤها في طعام يصنع به] ومن كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون مسألة في البير تقع فيها الفارة فيصرف ماؤها في طعام يصنع به وسئل مالك عن بئر وقعت فيه فارة فبلوا بمائها قمحا فقلوه، أترى أن يؤكل؟ فقال مالك: لا يأكلون الميتة. قال محمد بن رشد: شدد مالك، – رحمه الله –، في هذه الرواية في أكل القمح المبلول بالماء الذي ماتت فيه الفارة وجعل ذلك كالميتة، فإن كان فهم من سؤال السائل أن الماء كان قد تغير لونه أو طعمه من ذلك أو رائحته على الاختلاف في مراعاة تغير الرائحة فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كالميتة لا

يحل منه إلا ما يحل من الميتة؛ وإن كان أجاب على أنه لم يتغير من ذلك، فوجه قوله أنه حمله على النجاسة في المنع من أكله ابتداء على سبيل التوقي والتحرز من المتشابه، كما منع من الوضوء به ابتداء، وقال: إنه يتيمم ويتركه،

وإن كان لا يراه نجسا على الحقيقة، كأنه يقول: إن توضأ به وصلى لا يعيد إلا في الوقت. وفي رسم "النذر والجنائز والذبائح" ورسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب، وفي سماع موسى بن معاوية في الخبز المعجون بمثل هذا الماء أنه لا يؤكل، وهذا وجه القول فيه. وفي غسل اللحم المطبوخ به اختلاف من رواية أشهب ورواية موسى عن ابن القاسم، وسنتكلم على ذلك إذا مررنا به إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on food cooked with water in which a mouse has died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=81)

[مسألة: الفارة تقع في بير فتتمعط فيها فيعجن بها ويطبخ اللحم] مسألة وسئل عن فارة وقعت في بير فتمعطت فيها، فعجن بها وطبخ اللحم، أترى أن يؤكل؟ قال: لا يعجبني أن يؤكل. قيل له: فما يصنع به؟ قال: لو أطعمه البهائم، قال: فما غسل به من الثياب؟ قال: لو غسلت لأجزأهم. قال محمد بن رشد: قال هاهنا في الخبز الذي عجن واللحم الذي طبخ بالماء الذي ماتت فيه الفارة: إنه لا يؤكل، وقال في رسم "سلف" من سماع ابن القاسم في القمح المفلق بالماء الذي ماتت فيه الفارة: إنه لا يؤكل أيأكلون الميتة. يحتمل أن يكون تكلم في مسألة القمح على أن الماء تغير من ذلك، وفي هذه الرواية

على أن الماء لم يتغير من ذلك، ومساواته هاهنا بين الخبز المعجون بذلك واللحم المطبوخ به هو نحو ما في سماع يحيى من كتاب الصيد في البيض الذي يسلق فيوجد في إحداهن فرخ أن أكلهن كلهن لا يصلح؛ لأن بعضه سقى بعضا، وخلاف لما في سماع موسى بن معاوية من هذا الكتاب أن اللحم يغسل ويؤكل. وقوله فيما غسل به من الثياب: لو غسل لأجزاهم، ليس بخلاف لما في آخر السماع من قوله: إن الثياب تنضح ولا تغسل إذا لم يكن الماء فاسدا منتنا. والفرق بين المسألتين أن الثياب هاهنا كانت غسلت بذلك الماء فعمتها النجاسة فلم يجز فيها النضح، وفي المسألة التي في آخر السماع لم تغسل الثياب من ذلك الماء، وإنما كان ذلك الماء يصيبها على ما قال فلم تعمها النجاسة، وهذا فرق بين من الكتاب بين المسألتين.

## Mas'alah: What is the ruling on feeding bees honey that has a dead insect in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=129)

[يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق قال:

## Mas'alah: What is the ruling on feeding bees honey that contains a dead insect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=129)

وقال مالك: لا بأس أن يسقى النحل العسل الذي وقعت فيه ميتة، قال ابن القاسم: ولا بأس أن يسقى البقر الإناث والغنم

## Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in liquid honey or ghee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=213)

ومن المدونة قال مالك: وما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب، فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا بأس أن يعلف النحل العسل. ولو كان العسل والسمن جامدين طرحت الفأرة وما حولها، وأكل ما بقي كما جاء الأثر، وفي البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم».

## Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3872)

ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلأة

## Mas'alah: What is the ruling on food or drink in which a mouse has died?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=712)

فصل [17 – ما ماتت فيه الفأرة من الطعام والشراب] : ما ماتت فيه الفأرة من الطعام والشراب ألقيت وما حولها إن كان جامدا وأكل باقيه [3] إلا أن يطول مقامها فيه فيطرح جميعه، وأما المائع فيطرح كله [4]، وإنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم، وسئل عن فأرة وقعت في سمن: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه" [5]، ولأنه إذا كان جامدا لم تتعد النجاسة موضع وقوعها وما جاوره،

ولم تسر إلى باقيه، وليس (1) انظر: التفريع: 1/ 406، الرسالة ص 187، الكافي ص 187. (2) لما: سقطت من (ق) . (3) في (م) : باقيها. (4) انظر: الموطأ: 2/ 971، التفريع: 1/ 407، الرسالة ص 186 – 187. (5) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن: 4/ 181، وابن حبان في صحيحه، وأصله في صحيح البخاري ولفظه: "خذوها وما حولها وكلوا سمنكم" في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (6/ 232) .

كذلك إذا كان مائعا لأنها تنتشر فيه وتسري إلى باقيه، وكذلك إذا أطال مقامها في الجامد ذابت وتفرقت أجزاؤها وانتشرت إلى جميعه.

## Mas'alah: What is the ruling on adding water to vinegar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3137)

وسئل مالك عن الخل يجعل فيه الماء. فأجاب: لا بأس أن يجعل في الخل الماء إذ لا يصلح إلا به. ابن رشد وكذلك لماء يجعل في اللبن لاستخراج زبده لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on mixing vinegar with water or milk to extract butter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

يجوز خلط الخل بالماء وكذا اللبن لاستخراج زبده ... 278

## Mas'alah: What is the ruling on small insects like fleas and lice falling into food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

وفي ذي دم منقول كالبرغوث والقمل والبعوض قولان، لقول سحنون: "لا بأس بثريد وقع به برغوث" مع رواية ابن حبيب في البعوض، وابن القصار في البرغوث مع أبي عمر عن أكثر أصحابنا فيه وفي القملة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating tharid in which a louse fell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

قلت: ظاهره عدم وجود النص بأكله، ولعبد الحق عن سحنون في ثريد سقطت

## Mas'alah: What is the ruling on eating food in which a louse fell but was not found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

فيه قملة لم توجد: أنه يؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2199)

ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة (ص) : (مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه

حتى يقضي حاجته منه) . [المنتقى] نفسه عليه وثقته بمروءته. وقال أشهب خرجنا إلى الإسكندرية مرابطين فمررنا بجنان الليث بن سعد فدخلناه فأكلنا من التمر فلما رجعت دعتني نفسي إلى أن أستحله فقال لي ابن أخي لقد نسكت نسكا أعجميا أما سمعت الله عز وجل يقول {أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا} [النور: 61] فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه يسره بذلك. (مسألة) : وهذا يكون على وجهين: أحدهما: ما قدمناه مما يعتقد من طيب نفس الصديق والثاني: لضرورة معه حكى الشيخ أبو القاسم من وجد ميتة ومالا لغيره أكل من مال غيره وضمنه وقيل: لا ضمان عليه ولا يأكل الميتة إلا أن يخاف القطع فيجوز له أكلها وهذا لا يكون إلا في ألبان المواشي السارحة فكان ذلك أولى من أكل الميتة. (مسألة) : وأما ما كان من أموال أهل الذمة فقد روي عن أنس بن مالك وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة أنهم كانوا في سفر فكانوا يصيبون من الثمار قال الحسن بن أبي الحسن البصري يأكل ولا يفسد ولا يحمل ومعنى ذلك عندي إن لم يكن بمعنى أكل الصديق أو أكل المضطر فإن معناه أن الحائط لذمي لما في ماله من حق الضيافة. وقد قال مالك في المسافر ينزل بالذمي لا يأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه قيل لمالك أفرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام فقال كان يومئذ خفف عنهم ذلك، وروي عن عمر بن الخطاب لا بأس بأكل المسافر مما يمر به من الثمار من أموال أهل الذمة وغيرهم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته» قال عيسى بن دينار المشربة الغرفة التي يخزن فيها الرجل طعامه وقوته قال يحيى بن يحيى: المشربة هو العسكر وما اشتهر من جميع ما يطل من الحيطان مثل الخشبة فيأتي أحد إلى تلك المشربة فيتعلق بها فيصعد عليها ثم يأتي خزانته من ناحية الغرفة فيكسرها ويذهب بما فيها. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فتكسر خزانته فينتقل طعامه» محض القياس وتمثيل ما في ضرع الماشية من اللبن بما في الخزانة من الطعام فنبه على أن

قياس الفرع على الأصل إنما يكون لعلة جامعة بينهما وهو الاختزان. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما من نبي إلا وقد رعى غنما قيل له وأنت يا رسول الله قال وأنا» جاء هذا الاستفهام، وإن كان اللفظ عاما لما يحتمل من التخصيص، وإن كان ظاهره العموم فبين هو – صلى الله عليه وسلم – قصد العموم ومقتضى اللفظ، وقد قال بعض الناس: إن رعاية الأنبياء الغنم إنما كان على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أممهم – والله أعلم – ويحتمل أن يكون ذلك ليأخذوا بحظ من التواضع – والله أعلم – ولعل هذا من الوجوه التي جعلت لأهل الغنم السكينة ولذلك خص الأنبياء برعيها دون رعي سائر المواشي، والله أعلم. [ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة] (ش) : قوله إن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – كان لا يعجل عن عشائه مع سماعه قراءة الإمام لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» وذلك لوجهين: أحدهما: أن يخلو باله لصلاته فلا يعجله عنها ولا يشغله فيها حاجته إلى الطعام والوجه الثاني: أن يكون له أصحاب قد وضعوا عشاءهم فيشتغل عنهم بصلاته فيضر ذلك بهم وربما كان من الطعام الذي يذهب طيبه ويتغير إذا برد كالثريد ونحوه، وقد قال مالك. وروي عن «النبي

(ص) : (

## Mas'alah: What is the ruling on feeding bees honey in which a mouse died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

من ماء تموت فيه الدابة، ويعلف النحل العسل الذي ماتت فيه الفأرة.

## Mas'alah: What is the ruling on feeding bees honey in which a mouse has died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)

وأما ما ماتت فيه من العسل فلا بأس أن يعلف للنحل بغير بيع ولا عوض ولا عوض ولا منفعة فيمن يأخذه. وليمنع عبده النصراني بما فيه من أكل الميتة وشرب الخمر، ولا يدله على ذلك، وله أن يطعم الميتة كلابه، ولكن لا يأخذه فيحمله إليها ولا يأمر من يأتيه بها، وليذهب بالكلاب إليها ويسلطها عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on milk in which a beetle or scorpion dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1981)

وقال في اللبن يموت فيه الخنفس أو العقرب لا بأس بأكله، وإذا باعه فليبين ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a chicken dying in a pot and a dog licking a vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1982)

وإذا ماتت دجاجة في قدر فيطرح ما فيها من اللحم لأنه قد يشرب. قال مالك: ما سمعت أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب، إلا في الماء، وأما في الطعام فلا، ويؤكل الطعام. وقال ابن وهب ويغسل في الطعام، وقول مالك أحب إلي. وهذا الباب مكرر وقد تقدم في كتاب الوضوء.

## Mas'alah: What is the ruling on a mouse dying in solid fat?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله

## Mas'alah: What is the ruling on honey or ghee in which an animal has died?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=88)

46 - وإذا ماتت دابة في عسل [وسمن] جامد طرحت وما حولها، وأكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا يؤكل ولا يباع، ولا بأس أن يعلف النحل.

## Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into solid or liquid ghee?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3001)

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن قال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا قالوا والبيع من باب الانتفاع قالوا وأما قوله في حديث عبد الرزاق إن كان مائعا فلا تقربوه فإنه يحتمل أن يريد لا تقربوه للأكل قالوا وقد أجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع من الانتفاع بشيء منها

## Mas'alah: What is the ruling on an insect falling into a cooking pot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=41)

وفيها: وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها واستشكل لأكله حتى قال أبو عمران: سقط لا. وقال آخرون: يعني ولم يتحلل ....

## Mas'alah: What is the first answer to the problem of eating an insect from a pot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=41)

من جهة أنه قال: يؤكل. والمذهب افتقار ما لا نفس له سائله إلى الذكاة. ولم يستشكل المسألة للنجاسة؛ فإن المذهب أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت. وإلى هذا أشار بقوله: (واستشكل لأكله) وأجيب عنه بوجوه ثلاثة: الأول: لأبي عمران، أنه إنما كان (لا يؤكل) فسقط لفظ (لا) ثم صار الكلام: (يؤكل) فغيرها الناسخ بـ (أكل) واستبعد؛ لأن الرواة متفقون على سقوطها. وإلى بعدها أشار بقوله: (حتى) .

## Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into liquid or solid cooking fat?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=423)

وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم

يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي ـــــــــ "وقد اختلف في ذلك" أي في أنياب الفيل وكذا القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والإوز والنعامة وحمر الوحش والعظم على أربعة أقوال مشهورها أن ذلك كله نجس بناء على أنه تحله الحياة قال ابن وهب طاهر أي بناء على أنه لا تحله الحياة وما تقرر من كون ناب الفيل نجسا إذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال الحياة وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا فالكراهة في قول المدونة وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة محمولة على التحريم وأما أنياب الفيل المذكى ولو بالعقر فإنه مكروه والكراهة على التنزيه "وما مات فيه فأرة" بالهمز "من سمن أو زيت أوعسل" أو ودك "ذائب" راجع للجميع "طرح ولم يؤكل" ولا يباع ومثل الفأرة كل ما له نفس سائلة ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكل وخشي أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلا رفع ذلك الإيهام بقوله: "ولا بأس" بمعنى ويباح "أن يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه" كالودك والسمن "في غير المساجد" كالبيوت والحوانيت "و" أما المساجد ف "ليتحفظ منه" لأنه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسات ثم صرح بمفهوم ذائب فقال: "وإن كان" ما ذكر من السمن وما عطف عليه "جامدا طرحت" الفأرة التي ماتت فيه هي "وما حولها وأكل ما بقي" وله بيعه إلا أنه يبين لأن النفس تكرهه ولا تحديد فيما يطرح

## Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and their permissibility in the chapter on foods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3334)

وسكت هنا عن جواز الإساعة أو حرمتها؛ لأنه قدم الإباحة في باب الأطعمة.

## Mas'alah: What is the ruling on food from which geese, chickens, or beasts have drunk?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=76)

والأوز والدجاج المخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام لبن أو غيره أكل إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل انتهى

## Mas'alah: Does the ruling on liquid food apply to all liquids?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=108)

(تنبيه) لا خصوصية للطعام بما ذكر كما قد يتبادر من ظاهر لفظه بل هو حكم سائر المائعات حتى الماء المضاف كما تقدم ذلك في كلام اللخمي فقول المصنف كثير طعام إنما خرج مخرج الغالب والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a mouse falling into clarified butter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2661)

2714 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فماتت، فقال: خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه. آخر كتاب البيوع

## Mas'alah: What is the ruling on insects falling into liquids such as date syrup?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=890)

فإن قيل: لا يمكن الاحتراز من البق والذباب، وخاصة في عمل الدبس، ووقوعه على التمر مع الزنبور، ولم يتحفظ أحد من ذلك فسقط هذا، وبالله التوفيق.

# Sub-topic – Impurities in Food and Drink

## Mas'alah: What is the ruling on using impure water for animals and plants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=183)

الثامن منها أيضا أجرى مالك رحمه الله الماء النجس مجرى الميتة لا يسقى لبهيمة ولا نبات وقال أيضا يجوز وقال ابن مصعب لا يسقى ما يؤكل لحمه بخلاف الزرع والنخل فعلى القول الأول لا يؤكل الحيوان أو النبات الذي شربه حتى تطول مدته وتتغير أعراضه وفي المدونة لا بأس أن يعلف النحل العسل النجس وفي الترمذي أنه عليه السلام نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها

## Mas'alah: What is the ruling on eating crops fertilized with impure waste?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5049)

قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولا بأس بأكل ما زبل به، وبلغني أن ابن / عمر كرهه، ولا أرى بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on selling impure liquids and untanned hides in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=655)

الانسان قتله أو موته وهو المشهور عن مالك وكل ذائب مائع تموت فيه فأرة أو زغة أو شيء من الحيوان الذي له دم سائل فقد فسد وحرم أكله وبيعه عند مالك وعند أكثر أهل المدينة وأجازوا الانتفاع به في الاستصباح ونحو لمن يحتفظ من نجاسته ولا يجوز أن يوقد به في المسجد اكراما له وأجاز بعض أصحاب مالك غسل البان والزيت إذا تنجس أحدهما بما سقط فيه من النجاسات ولا يجوز بيع جلود الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل إلا مدبوغا وأما قبل الدبغ فلا يجوز بوجه من الوجوه والرواية في جواز ذلك غلط ومنكر وقد روى ابن القاسم عن مالك كراهية بيع جلود الميتة بعد الدباغ وخالفه ابن وهب واشهب وأكثر أهل العلم لقول النبي عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر وشعر الخنزير جائز الانتفاع به واختلف اصحاب مالك في بيعه فأجازه ابن القاسم قياسا على صوف الميتة وكرهه أكثرهم وهو قول اصبغ لأنه محرم عينه ليس بطاهر قبل موته فيشبه الصوف لان الخنزير محرم حيا وميتا وجلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ولا تعمل فيه الذكاة ولا يحل بيعه بحال هذا قول مالك وتحصيل مذهبه وقد أجازه سحنون وابن عبد الحكم وسئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس فكرهه وهو بيع شعر

## Mas'alah: What is the ruling on knowingly buying impure meat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=377)

على أنه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى حتى إن بعض من ينسب إلى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه

## Mas'alah: What should one be cautious about when buying from Muslims who are not careful about impurity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=385)

فإذا ترك أهل الذمة واشترى من المسلمين فينبغي له أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة؛ لأن كثيرا منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من الطرق والكيمان وغيرها من المواضع المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاء فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on using cow dung in laundering?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=950)

وكذلك يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه يقطع الخرقة سريعا بسبب شدة حرارته، وكذلك ما يشبهه.

## Mas'alah: What is the ruling on using paper containing sacred names for bookbinding?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1023)

(فصل) ويتعين عليه أن ينظر في الورق الذي يبطن به فإن الغالب على بعض الصناع في هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز؛ لأنه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أو اسم من أسماء

الملائكة أو الأنبياء – عليهم السلام – وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله، ولا امتهانه حرمة له وتعظيما لقدره وأما إن كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح – رضي الله عنهم – أو العلوم الشرعية فيكره ذلك، ولا يبلغ به درجة التحريم كالذي قبله وطالب العلم أولى بأن ينزه نفسه عن الدخول في المكروه فإن كان يعلم الصانع أو يظن به أنه يفعل شيئا مما

تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئا أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم في ذلك ويعلم أنه قد سمع منه. ولا بأس أن يبطن الجلد بالأوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمكروه إلا أنه يتثبت في ذلك ويمهل لعله أن يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذي هو محتاج إليه فيضيع ماله بسببه فإذا كان الصانع ممن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on using salty well water for dough?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1107)

[فصل لا يعجنون العجين بماء الآبار المالحة]

## Mas'alah: Should meat bought from the market be washed before cooking?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1119)

[فصل لا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق إلا بعد غسله]

## Mas'alah: What is the ruling on washing meat from the market due to blood contamination?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1119)

فصل ويتعين على المكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق إلا بعد غسله لوصول الدم المسفوح إليه في الغالب وقد تقدمت أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسليخ معا في دكان واحدة. وما يفعل في ذلك فإن لم يجد السليخ إلا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السليخ إلا بعد غسله لما تقدم من أن يد الجزار وسكينه متنجستان بما نالهما من السميط

## Mas'alah: What is the ruling on washing tripe before cooking?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1119)

[فصل يتعين على من اشترى البطون أن يغسلها قبل طبخها]

## Mas'alah: What is the ruling on eating flour from a millstone in which a mouse was ground?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=12)

[وقوع الفأرة في الرحا] وسئل ابن صالح عن فأرة وقعت في عين رحا الماء فطحنها؛ أيجوز أكل ذلك الدقيق؟ فأجاب: إن كان كثيرا فلؤكل, وغن كان قليلا فلا يؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on a butcher blowing air into meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3285)

ابن وهب وسمعت مالكا: وسئل عن الرجل ينفخ في اللحم كما يفعل الجزار، قال إني أكره ذلك وأرى أن يمنع منه.

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared with impure water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=21)

وفي كراهة ما عجن به وحرمته كميتة نقلا ابن رشد عن رواية السبائي وعن عيسى عن ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared with impure water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=21)

وفي سماع القرينين: لا يعجبني ويطعمه البهائم.

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared with impure water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=21)

وسماع ابن القاسم: "قمح بل به وقلي كالميتة" يحتمل كون الأول فيما لم يتغير والثاني فيما يتغير، وسمع القرينان أيضا: "طرحه وعلفه البهائم" فحمله الأبهري على الكراهة.

## Mas'alah: What is the ruling on meat cooked in impure water and eggs from a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

اللخمي إثر ذكره روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس: وعلى أحد قولي مالك تؤكل السليمة. وصوبه لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع ومنه ناقض ابن رشد قول ابن القاسم في البيض بقوله: يطهر اللحم النجس ورطب البيض يخرج من ميتة نجس وفي يابسة قولا مالك وابن نافع.

## Mas'alah: What is the ruling on bread baked with fuel from donkey dung?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=32)

المازري: دخانها أشد من رمادها، وسمع ابن القاسم: لا يؤكل خبز نضج بوقيد روث الحمير، وأكل ما بقدر طبخت به خفيف يكره بدءا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating bread made with water mixed with impurities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=56)

وأما ما امتزج بهذا الماء من عجين أو حنطة تبل ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يؤكل ذلك الخبز قال الشيخ أبو بكر ذلك على الكراهية قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي وجهين التحريم والكراهية فأما ما يقتضي التحريم ففي العتبية لأشهب عن مالك أن قوما سألوه وقد عجنوا به خبزا بمئين من دراهم ثم أعلموه بذلك فأمرهم

بطرحه أو علفه الدواب ونهاهم عن أكله ولو لم يكن على التحريم لما أمرهم بطرحه لما فيه من إهانة أرفع الأقوات والشرع يمنع من ذلك ولما فيه من إضاعة المال الكثير وأما ما يقتضي الكراهة فقد حكى ابن حبيب أن ما عجن بالماء النجس المتغير لا يطعم الدجاج وهو كالميتة وهذا يقتضي أنه إنما أمرهم في رواية أشهب بإطعامه الدواب والإبل لما لم يكن عنده نجسا وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن ما عجن من الخبز بما لم يتغير أحد أوصافه فلا بأس أن يطعمه رقيقه من

. . . . . [المنتقى] اليهود والنصارى وحكى ابن سحنون عن أبيه لا يطعمهم إياه ولا يمنعهم منه قال ابن حبيب وما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يطعم ما عجن به شيء من الحيوان وحكى ابن القاسم في المدونة أن العسل النجس يعلفه النحل وهذا ظاهر في أن الحرام النجس يعلفه الحيوان ويجب أن لا يجوز ذلك على أصل ابن حبيب.

## Mas'alah: How are prohibited foods linked to the principle of impure things?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2163)

فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث، كما ألحق عليه 1 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، 3/ 351/ رقم 1785" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، 4/ 270/ رقم 1824" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، 2/ 1064/ رقم 3189" ، والبيهقي في "السن الكبرى" "9/ 332" ،

والبغوي في "شرح السنة" "11/ 252" من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به. قال الترمذي: "حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا" . قلت: الثوري أثبت بلا شك من ابن إسحاق؛ فراويته تقدم ولكن يشهد لرواية ابن إسحاق أحاديث عديدة، منها: حديث ابن عباس، ونصه: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبن الجلالة" ، أخرجه الترمذي في "الجامع" "رقم 1825" ، وأبو داود في "السنن" "رقم 3719" ، والنسائي في "المجتبى" "7/ 240" ، وأحمد في "المسند" "1/ 229، 241، 293، 321، 339" ، وابن حبان في "الصحيح" "12/ 220-221/ رقم 3599, الإحسان" ، والحاكم في "المستدرك" "2/ 34" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 887" ، والطبراني في "الكبير" "رقم 11819، 11820، 11821" ، والبيهقي في "الكبرى" "5/ 254 و9/ 333، 334" ، وإسناده صحيح. قال ابن حبان عقبه: "الجلالة: ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة" . 2 كذا في "ط" وهامش الأصل، ووقعت في جميع النسخ المطبوعة هكذا "العنهدة" ، وكتب "ف" : "لم نقف عليه" ، وفي "اللسان" : "الجلة: البعرة والعذرة" .

## Mas'alah: What is the ruling on eating impure foods?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

المأكولات النجسة: 2/ 23، 40

## Mas'alah: What is the ruling on using food items for scrubbing and oiling the body in the bathhouse?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=286)

فرع لا بأس أن يتدلك في الحمام بالجلبان والفول وما أشبه ذلك من الطعام ويدهن بعض جسده بالزيت والسمن

## Mas'alah: What is the ruling on bread baked with donkey dung fuel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=81)

قال مالك: وإذا وقد على الخبز روث الحمير لم يؤكل، وإن طبخت به قدر، فأكلها خفيف، وهو يكره. قاله سحنون، من سماع أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on fat derived from meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=126)

وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه

## Mas'alah: What is the ruling on using impure water for irrigation and feeding animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=9)

وما خرج من السبيلين من رطوبة نجس، مالك: ولا يسقى النبات نجسا. اللخمي: وعليه فلا يؤكل حتى يطول مكثه وتتغير أعراضه. وفيها: جواز علف النحل بعسل نجس [4].

خلافا لابن الماجشون، ولا يؤكل وفاقا، وقيل: لا يسقى النجس لما يؤكل من المواشي [2/ب] وما يسرع قلعه من الخضر. ويسقى لغير مأكول، وزرع ونخل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating bread baked with donkey dung fuel?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=538)

ومنع مالك أكل ما خبز بزبل الحمير [4]، بخلاف ما طبخ [119/أ] به [5] في قدر وكرهه ابتداء.

## Mas'alah: What is the ruling on vegetables irrigated with impure water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=164)

واختلف في البقول تسقى بالنجاسة، إلا أن يبعد عهدها به.

## Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1372)

(والطين ومنعهما قولان) ابن شاس: كره ابن المواز أكل الطين. وقال ابن الماجشون: أكله حرام. انظر رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وفي بيع الطعام قبل قبضه من المازري.

## Mas'alah: What is the ruling on using oil contaminated by a dead animal for lighting and other purposes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2999)

وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة وينتفع به في الصابون وشبهه وفي كل شيء ما لم يبع ولم يؤكل فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال وممن قال ذلك مالك والشافعي وأصحابهما والثوري قال أبو عمر أما أكله فمجتمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرنا وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر إجازة ذلك روى الحارث عن علي قال استنفع به للسراج ولا تأكله وروى سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن فأرة وقعت في أفران زيت لآل عبد الله بن عمر فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم وروى ابن عيينة والثوري ومعمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثله وروى ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى

## Mas'alah: What is the ruling on selling and using impure food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=292)

(حكم بيع واستعمال الطعام النجس) وإذا حكمنا بنجاسة الطعام فهل يباح استعماله وبيعه؟ أما استعماله ففيه قولان مشهوران: أحدهما: أنه يستعمل ويتوقى من نجاسته كما

قالوا في الزيت تموت فيه الفأرة، فإنه يستصبح به في غير المساجد. وقالوا في العسل تموت فيه الفأرة أيضا تعلف به النحل. والثاني: أنه لا يستعمل أصلا، وهذا لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال عام الفتح وهو بمكة إن الله [ورسوله] [3] حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام فقيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها، فقال: "لا هو حرام" ، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – [عند ذلك] [4]: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم أجملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها" [5]. (1) في (ن) كالعسل الجامد. (2) في (ص) و (م) لفرقنا بين طول مكثها وقصره. (3) ساقط من (ر) و (ت) . (4) ساقط من (ص) و (م) . (5) أخرجه البخاري في البيوع (2236) ، ومسلم في المساقات (1581) بلفظ قريب من هذا. ولفظ البخاري: "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح وهو بمكة:" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال:" لا هو حرام "ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك:" قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه "."

وقد تعلق بهذا الحديث كل واحد من الفريقين وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – حرم البيع أولا ثم سئل عن الاستعمال فقال: لا. فيحتمل أن يريد بذلك تحريم الاستعمال وهو أقرب المذكورات، ويحتمل أن يريد تحريم البيع، وعنه جاوب بقوله: "لا" لأنه ذكر [1] فعل اليهود في إجمال الشحوم وبيعها وأكل ثمنها، فما ابتدأ به الحديث وختمه يقتضي تحريم البيع خاصة، وقوله "لا" لما سئل عن الاستعمال يقتضي تحريم الاستعمال وتحريم البيع. فإذا أجزنا الاستعمال فهل نجيزه للمكلفين كالاستصباح

بالزيت [النجس] [2] وما في معنى ذلك؟ أو إنما نجيزه لغير المكلفين كإطعام الطعام النجس للدواب؟ في ذلك قولان. وفي كتاب مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بما عجن من الخبز من ماء آبار [3] ثمود أن يعلف به الإبل [4]. وهذا يحتج به من يقول إن الاستعمال إنما يجوز لغير المكلفين. ويعتذر الآخرون عن هذا بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بذلك عقوبة، لأنه نهى عن الاستقاء [5] من تلك الآبار ولم يكن ذلك لنجاستها. وفي تمكين اليهود والنصارى من ذلك قولان: أحدهما: جوازه، والثاني: منعه. وهذا على الخلاف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ (1) في (ص) لأن المذكور. (2) ساقط من (ر) . (3) هكذا في (ص) وفي (ر) أمر بما عجن من آبار. (4) أخرج البخاري في أحاديث الأنبياء (3379) واللفظ له، ومسلم في الزهد (2981) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. (5) في (ق) و (م) الاستعمال.

## Mas'alah: What is the ruling on the legal status of plain bread (kumaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2629)

خليل: والظاهر أن الكماج حكمه حكم الخبز، لأنه الكعك الذي لا أبزار فيه.

## Mas'alah: Where is hot oil extracted from turnip and mustard in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1554)

قوله: [يخرج منه زيت حار] : أي يستخرج ببلاد الصعيد كل من السلجم والخردل ومثلهما زيت الخس المسمى بالزيت الحلو بمصر.

## Mas'alah: What is the ruling on ghee contaminated by a dead mouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=618)

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن في زقاق ثم وجد في جرة منها فأرة ديابسة، ولا يدري في أي الزقاق فرغها: إنه يحرم أكل جميع الزقاق، وبيعها. قال: الأستاذ

أبو بكر: وظاهر هذا يقتضي أن لا يغسل. قال: فيصير في الغسل قولان، يعني لمالك وابن القاسم.

## Mas'alah: Is meat washed with mixed water permissible to eat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=220)

فأجبت: بأنه يؤكل ولو كان غسله بالماء المضاف مع وجود المطلق، وتيسير غسله به؛

لأن زواله بالمضاف كزواله بالنار، بل أقوى، فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling on crops irrigated with impure water and the permissibility of selling them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=261)

أو سقي بنجس، ويغسل ما أصابه الماء النجس من ظاهره إلا أن يسقى بماء طاهر ويعم منه ما أصاب النجس، ويجوز سقي الزرع بماء نجس، والباء في قوله: بنجس للملابسة فيشمل ما بذر بنجس وما سقي به، وفي نوازل ابن هلال أن ما نبت من بذر حرام فهو حلال، ولا أعلم في ذلك خلافا لأن عينه مستهلكة، ولأنه لا يكون لرب البذر أخذ ما تولد منه انتهى

## Mas'alah: What is the ruling on eating impure and contaminated food in normal circumstances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3125)

ولما أنهى الكلام على ما يباح تناوله في حال الاختيار والاضطرار، أتبعه بالكلام على ما يحرم تناوله في حال الاختيار، فقال: ولمحرم النجس؛ يعني أن النجس والمتنجس من المحرم تناوله في حال الاختيار، سواء كان ذلك الطعام النجس أو التنجس من المائعات أو الجامدات، لكن المائع يلقى جميعه بحلول النجاسة فيه إن أمكن تحللها،

والجامدات يطرح منها بحسب ما سرت فيه النجاسة تحقيقا أو ظنا، وأكل الباقي إلا أن يطول مقامها فيه بحيث يمكن سريانها بجميعه تحقيقا أو ظنا لا شكا أو وهما؛ لأن

الطعام لا يطرح بالشك وقد تقدم هذا، وفي أبي داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه (1) ) ، ففرق صلى الله عليه وسلم بين المائع والجامدت لأن الجامد لا تتعدى فيه موضعها ولاسيما إن أخرجت من ساعتها، بخلاف المائع وحمل على السمن غيره مما في معناه. قاله الشارح. وشمل النجس الدم المسفوح؛ قال اللخمي: ودم ما لا يؤكل لحمه يحرم قليله وكثيرة، وليس أعلى رتبة من لحمه، ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح، وفي الذخيرة: يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم، فمقتضى مراعاة السفح في نجاسته لا تكون نجسة، وقد وقع البحث في هذا مع جماعة ولم يظهر غيره. انتهى. وقال في الجلاب: ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها أو شقت تأديبا له. انتهى. وفي القوانين: واختلف في ظروف الخمر، قيل: تكسر جميعها أو تشق: وقيل: يكسر منها ويشق ما أفسدته الخمر، ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة، وقيل: أما الزقاق فلا ينتفع بها وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وينتفع بها. قاله الحطاب. وقوله: "النجس" ، دخل فيه الخمر وهو السكر، وعند أبي حنيفة: ما كان من غير التمر والكرم لا يحرم (1) أبو داود رقم الحديث 3832.

## Mas'alah: What is the ruling on food contaminated with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=93)

ثم ما أبحنا أكله إذا اختلط بنجاسة وأمكن تمييزها أو تطهيره جاز أكله، وقد اختلف في اللحم يطبخ بماء نجس، وفي الزيتون يملح بماء نجس، والخلاف في إمكان تطهيره لا

في جواز أكله إذا طهر، وإن لم يمكن تمييزها ولا تطهيره، والنجاسة يسيرة، والطعام كثير أكل، وقيل: لا يؤكل، وقد قيل في الجبن الرومي أنه لا يؤكل لأنه يعقد بالأنفحة وهم لا يذكون وإذا وجد حوت في بطن حوت أكل، وإن وجد في بطن طير ميت فقيل: لا يؤكل لأنه صار نجسا. وقال ابن يونس: الصواب جواز أكله كما لو وقع حوت في نجاسة، فإنه يغسل ويؤكل

## Mas'alah: What is the ruling on eating crops irrigated with impure water and the purity of animal urine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=133)

واختلف في أكل ما عولج بماء نجس كالزرع إذا سقي بماء نجس أو لبن ماشيته [شربت] [1] ماء نجسا، وطهارة بولها: على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يؤكل، وأن بول ما شرب من ذلك الماء طاهر، وهو ظاهر قول مالك في مسألة غسل النجس في [كتاب] [2] الوضوء [3]. والثاني: أنه نجس ولا يؤكل، وأن ذلك البول نجس, وهو ظاهر قول مالك في كتاب البيوع الفاسدة [4] , لأنه منع هناك بيع العذرة ليزبل به الزرع [وامتنع من البيع منع أكل ما نبت فيه الزرع أو البقل] [5] وهو نص المذهب في غير "المدونة" . وسبب الخلاف: اختلافهم في متقلبات الأعيان، هل ينقلب الحكم بانقلابها أم لا؟ وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف في عرق السكران، وبول الجلالة من الأنعام ولبنها، وبول ماشية شربت ماء نجسا ولبنها، والحمد لله وحده. (1) في ب: إذا سقيت. (2) سقط من ب. (3) المدونة (1/ 21) . (4) المدونة (9/ 160) . (5) في ب: والمنع من البيع معنى لا يحل ما ينبت من زرع وبقل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating food cooked over a fire fueled by impure bones in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2661)

دون حائل فلا يخلو ما طبخ عليه من أن يكون مما له رطوبة؛ كخبز طبخ عليها، أو لحم سوى عليها في حال إيقادها: فإن ذلك لا يؤكل باتفاق؛ لأن الدهنية لابد لها من أن تخرج من الطعام عند احتراقها، والخبز واللحم موضوع عليها، وأجزاء الدهنية داخلتها ومازجتها من كل يد: فذلك حرام لا شك فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on food cooked over embers of impure fuel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2661)

فإن طبخ على جمرها بعد سكون لهيبها، وانطفاء تأججها فهل تحل لكل ما طبخ عليها؟. فالمذهب على قولين: الجواز، والمنع. وينبني الخلاف: على الخلاف في الأعيان المنقلبة، هل ينقلب الحكم بانقلابها أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on using unwashed eggs with impurities to thicken food?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=718)

[211] - تخمير قدور الطعام ببيض غير نقي وسئل رضي الله عنه عمن طبخ طعاما في قدر، واراد ان يخمره ببيض لم تغسل وهي مملوءة بأذى الدجاج، هل يجوز ذلك أم لا؟

فقال رحمه الله، ما هذا بصواب غسلها أحسن، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يفسد ذلك ما في القدر من الطعام. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on impurities in eggs (blood spot, spoiled egg) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=91)

إلا المذر) : بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أي الفاسد وهو ما عفن، أو صار دما، أو مضغة، أو فرخا ميتا قال النووي ويطلق أيضا على ما اختلط فيه الصفار بالبياض انتهى. والظاهر أن هذا الأخير طاهر إذا لم يحصل فيه عفن انتهى. (تنبيه) قال في الذخيرة في كتاب الأطعمة يوجد في وسط بياض البيض أحيانا نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى. (فرع) قال ابن فرحون في مسائل ابن قداح يؤمر بغسل البيض قبل كسره فإن لم يغسل فلا شيء عليه انتهى. وقال في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي أفتى القاضي أبو الوليد في الذي يجعل البيض في الطعام لا يغسله عند شيه وهي مملوءة بأذى الدجاج أن غسل البيض حسن فإن لم يفعل فقد أساء ولا يفسد ذلك الطعام انتهى. وكأنه – والله أعلم – لاحتمال كون الطير جلالة وأصابه شيء من بولها أو استقذارا له والله أعلم. ص (

## Mas'alah: What is the ruling on eggs boiled with impure eggs in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=113)

أكلهن كلهن لا يصلح؛ لأن بعضه يسقي بعضا قال ابن رشد هو صحيح وعزا ابن رشد في كتاب الطهارة هذه المسألة لسماع يحيى من كتاب الصيد وليست فيه، والمسألة من باب اللحم المطبوخ بالنجس وإنما أفردها بالذكر؛ لأن الخلاف فيها من جهة قشر البيض هل يمنع من وصول النجاسة أم لا قال ابن رشد بعد كلامه المتقدم ويلاحظ هذا المعنى. الخلاف في البيض الطاهر يسلق مع النجس هل ينجس ذلك الطاهر أم لا؟ وهو خلاف يرجع إلى الحس، ووجه آخر هل يمكن أن ينفصل من النجس شيء يدخل في مسام الطاهر فينجسه أم لا؟ انتهى. وعزا ابن عرفة القول الثاني للخمي ونصه ابن القاسم وابن وهب لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها اللخمي إثر ذكره روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس، وعلى أحد قولي مالك تؤكل السليمة وصوبه؛ لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع انتهى. واعترض البساطي على المصنف في جمع هذه المسألة مع ما قبلها؛ لأن الخلاف فيها هل ينجس أم لا؟ والخلاف فيما قبلها هل يطهر أم لا؟ . (قلت) وهذا ليس بظاهر؛ لأن البيض إذا قلنا: إنه ينجس فإنه لا يقبل التطهير؛ لأنه قال في السماع المتقدم لا يصلح أكلهن ولو كان يقبل التطهير لقال يغسل ويؤكل وأيضا فقد قال ابن رشد في شرحها: إنه خلاف قوله في سماع موسى: "إن اللحم يغسل ويؤكل" ، فتأمله. وصرح في المدخل في فصل خروج العالم إلى السوق فإنه لا يطهر. (تنبيه) لو ألقيت بيضة في ماء نجس بارد، أو دم، أو بول فإنها تغسل وتؤكل قاله ابن رشد في السماع المذكور. وقوله: "وفخار بغواص" صفة لمحذوف أي ينجس غواص والغواص الكثير النفوذ والدخول في أجزاء الإناء كالخمر والخل النجس والبول والماء المتنجس قاله في التوضيح قال وفهم من تقييده بالغواص أنه لو لم يكن النجس غواصا لما أثر انتهى. وقال ابن هارون وعندي أن الفخار إذا كان مطليا طهر بالمبالغة في غسله، وإن لم يكن مطليا لم يطهر ونقله ابن فرحون وغيره وقبله وقال الشارح في الكبير واحترز بالفخار من الأشياء المدهونة كالصيني وما في معناه والتي لا تقبل ذلك

كالنحاس والزجاج انتهى. (قلت) والظاهر أنه لا بد من تقييد المسألة بأن يكون النجس أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه فإن أصل المسألة في جرار الخمر هل يمكن تطهيرها أم لا؟ وأما إذا أصابت نجاسة إناء فخار وأزيلت منه في الحال وغسل فالظاهر أنه يطهر فتأمله، والله – تعالى – أعلم. قال ابن غازي: وأما فخار بغواص فحكى الباجي في تطهير آنية الخمر يطبخ ما فيها روايتين انتهى. (تنبيه) إذا كان الإناء مملوء ماء وأصابت النجاسة ظاهره لم ينجس الماء ويكفي غسل ظاهره، يؤخذ مما قال ابن رشد في قلة مملوءة أقعدت على عذرة رطبة أنه لا ينجس الماء؛ لأن شأنه أن يرسب إلى أسفل انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on feeding animals with dough made from impure water?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=94)

حبيب إذا عجن بالماء النجس المتغير لا يطعم للدجاج، وهو كالميتة، وحكى ابن القاسم عن مالك في المدونة أن الغسل النجس يعلف للنحل. وقال المغيرة: يسقى بهذا الدواب، وبنجس اللبن والأشجار والثمار وقال على، وابن عمر: يسقى الحيوان، ولا ينجس لبنها ولا ثمرة الشجر. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن ما عجن من الخبز بماء لم يتغير أحد أوصافه فلا بأس أن يطعم (رغيفه) من (اليهودي دون النصراني) وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه لا يطعم إياه ولا يمنعهم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating plants grown with impure fertilizer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

وقد كره ابن عمر أكل البقل الذي ينبت بهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating plants that grow from impure soil according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1650)

ذكر عنه ابن المواز، وقال: وأنا لا أرى بأكله بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on degrading food by throwing it in impure places?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=33)

وكذا امتهانه بإلقائه بغير قذر لا به فيحرم وانظر هل يشمل البصاق أو خاص بالنجس ومن إلقائه بقذر إلقاء قمح شوربة الجامع الأزهر بقناة الحنفية الواصلة إلى بيت الخلاء ونقل ابن الحاج عن بعض الفقهاء إباحة حرق الطعام ليعمل مربى إلا أن تكون مجاعة ومثله حرق البطائق التي فيها اسم الله ولا بأس بجعل الخميرة على الرجل لضرر بها

## Mas'alah: What is the ruling on inflating meat and other forms of food adulteration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2150)

(ونفخ اللحم) بعد سلخه كما يفيده إضافة نفخ إلى اللحم فليس قولنا بعد سلخة قيدا

زائدا على المصنف لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين ونفخ الحوت ليظهر طيبه وخلط الزعفران أو المسك وخلط اللبن بماء إلا يسيرا لاستخراج زبده ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting and other purposes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=365)

(ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي): اختلف في الانتفاع به وبيعه على ثلاثة أقوال: فقيل: ذلك جائز ففيهما قاله مالك وابن وهب وعكسه قاله ابن الماجشون وقيل: يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع قاله ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وحكى هذا الخلاف ابن رشد، وكذلك اختلف هل يعمل منه الصابون أم لا؟ وكذلك اختلف هل يسقى بالماء النجس البقل والزرع على ثلاثة أقوال: فقيل ذلك جائز وعكسه وقيل لا يسقي فيما يسرع إليه القلع كالبقل بخلاف ما بعد قلعه كالزرع وظاهر كلام الشيخ أن ما هو نجس بذاته كشحم الميتة فإن لا ينتفع به أطلا وهو كذلك.

## Mas'alah: What is the general ruling on permissible food being pure (tahir)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=777)

وبدأ بالأول فقال (ص) المباح طعام طاهر (ش) يعني أن المباح تناوله في حال الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا طعام طاهر ولا عكس، فخرج النجس بنفس كالبيض المذر أو بمخالطة غيره كالأطعمة المائعة إذا خولطت بنجس؛ والجامدة إذا أمكن

السريان على ما مر في بابه. ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى اللحم النيء ودخل كل مشروب حتى البول من المباح.

## Mas'alah: What is the ruling on fat that originates from meat of the same type?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=763)

(وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه).

## Mas'alah: What is the ruling on eating food that is impure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1011)

(المباح طعام طاهر) يريد أن المباح من سائر الأطعمة هو الطاهر، فلا يؤكل من ذلك ما هو نجس بنفسه أو بمخالطة نجس له، فيطرح جميعه إن كان مائعا، أو ما سرت فيه خاصة إن كان جامدا، وسيأتي بيان ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating impure foods in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1015)

قوله: (والمحرم: النجس) هذا قسيم قوله: (المباح طعام طاهر) ، ولا إشكال في تحريم الأطعمة النجسة في حال الاختيار، وسواء في ذلك الجامد والمائع.

# Sub-topic – Carrion and Its Exceptions

## Mas'alah: What is the ruling on a bird or fish found dead inside another animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1491)

(فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on eating eggs that contain a dead chick?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1500)

(فرع) في البيان إذا سلق بيض فوجد في بعضها فرخ ميتة لا يؤكل البيض قاله ابن القاسم قال وينتقض بقوله إن اللحم إذا طبخ بالماء النجس يغسل ويؤكل والبيض يخرج من الدجاجة الميتة لا يؤكل لشربها رطوبة الميتة قاله مالك وقال ابن نافع يؤكل إذا اشتد كما لو ألقي في نجاسة

## Mas'alah: What is the ruling on eating eggs that contain a dead chick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1476)

]

# Mas'alah: What is the ruling on eating eggs that contain a dead chick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1476)

مسألة: البيض يصلق فيوجد في إحداهن فرخ] ومن سماع يحيى بن يحيى من كتاب الصلاة مسألة قال يحيى: قال ابن القاسم في البيض يصلق فيوجد في إحداهن فرخ إن أكلهن كلهن لا يصلح؛ لأن بعضه يسقي بعضا، قال ابن وهب مثله، وسئل: عن أقداح بيض النعام أيشرب فيها إذا كان الفرخ الذي يخرج منها ميتا، فكرهه، وقال: أرأيت لو أن رجلا أراد أن يتداوى بشرب تلك القشرة بعينها أكان يصلح له ذلك وقد سقتها الميتة التي كانت في داخلها؟ فلا أحب ولا أراه حسنا. قال محمد بن رشد: قوله في البيض يصلق فيوجد في إحداهن فرخ

إن أكلهن كلهن لا يصلح؛ لأن بعضه سقى بعضا، صحيح للعلة التي ذكرها من سقي النجس منها للطاهر؛ لأنه يرشح في الصلق، وهذا يرد قوله في سماع موسى بن معاوية في كتاب الوضوء: إن اللحم إذا طبخ بالماء النجس يغسل ويؤكل، وقد مضى هنالك من القول على ذلك ما فيه كفاية، وكذلك البيضة تخرج من الدجاجة الميتة لا تؤكل مخافة أن يكون سقتها الميتة، قاله مالك في المدونة، وقال ابن نافع: لا بأس بها، يريد إذا اشتد قبضها، ولها وجه ظاهر وهو أن الميتة لا تسقي البيضة بعد موتها؛ لأنها تبرد بالموت فلا يسري إليها منها شيء كما ألقيت البيضة بقشرها في دم أو بول بارد، بخلاف الصلق في الماء النجس، وأما كراهيته الشرب في أقداح بيض النعام التي تخرج منها الميتة فصحيح على مذهب مالك في كراهيته الامتشاط بعظام الميتة والادهان بمداهنها، وقد أجاز ذلك جماعة من السلف منهم عروة بن الزبير وابن شهاب وربيعة وقتادة والليث، وأخذ به ابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، وروي عن ابن

شهاب أنه قال: كان سلف هذه الأمة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمتشطون بأمشاط عظام الفيل ويدهنون بمداهنها لا يرون بذلك بأسا، وجعل ابن وهب تلقيتها في الماء كالدباغ في الجلد وأجاز بيعها، وقشرة بيض النعام التي يخرج منها الميتة محمولة على ذلك بالمعنى والقياس، إذ لا فرق بينه وبينها. ]

## Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to skin a dead animal to use its hide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9066)

[سلخ الشاه الميتة] في سلخ الشاه الميتة قال ابن القاسم في الميتة تموت هل يحل للمسلم أن يبطش بها فيسلخها لينتفع بإهابها أم لا ينبغي للمسلم أن يمس الميتة؟ قال لا بأس أن يسلخ المسلم الميتة، ولا يصل إلى الانتفاع بها إلا بسلخها، وليطهر كل ما أصابه منها. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين؛ لأن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال في الميتة: ألا انتفعتم بجلدها، ولا سبيل إلى الانتفاع بجلدها إلا بسلخه عنها، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a dead animal before and after tanning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9066)

[الانتفاع بجلد الميتة] في وجه الانتفاع بجلد الميتة وسئل عن جلد الميتة هل ينتفع به من غير دباغ للجام أو غير ذلك أم لا ينتفع به من غير دباغ كيف ذلك؟ قال قال مالك: ترك ذلك أحب إلي. قال ابن القاسم: لا ينتفع به حتى يدبغ. قال محمد بن رشد: لا

اختلاف في أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس لا تجوز الصلاة به ولا عليه. واختلف في جواز بيعه والانتفاع به على

ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، وهو مذهب ابن الماجشون والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك؟ والثاني: أنه يجوز بيعه والانتفاع به، وهو مذهب ابن وهب، ويقوم مثله من رواية ابن القاسم عن مالك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من كتاب الصلاة في مسألة الصابون؟ والثالث: أنه لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به، وهو دليل قوله في هذه الرواية: ترك ذلك أحب إلي. ولا اختلاف في جواز الانتفاع به بعد الدباغ. واختلف هل يطهر بالدباغ أم لا على قولين: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه أنه لا يطهر بالدباغ إلا للانتفاع به خاصة، وقد رويت عن النبي– صلى الله عليه وسلم – في هذه آثار متعارضة في الظاهر، منها أنه: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت؛» ومنها أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ومنها أنه: «أمر ألا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» . فلم يحملها مالك – رحمه الله – في رواية ابن القاسم عنه على التعارض، وجعل ما روي عنه من أنه أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت مفسرا للحديثين الآخرين فقال: فمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أي طهر للانتفاع به، وقوله: إنه أمر ألا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، معناه قبل الدباغ. هذا تأويل شيخنا الفقيه ابن رزق – رحمه لله– على مالك في هذه الأحاديث. وقال ابن لبابة: بل أخذ مالك بحديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت» وأسقط الحديثين الآخرين فلم يأخذ بهما. وقول الفقيه أبي جعفر أولى؛ لأن حمل الأحاديث بالتأويل على أن بعضها مفسر لبعض واستعمالها كلها أولى من حملها على

التعارض وإسقاط بعضها. وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهر بالدباغ طهارة كاملة، يجوز بها بيعه والصلاة بها عليه، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة. وفي المدونة دليل على هذا القول، وروى مثله أشهب عن مالك في كتاب الضحايا في جلود الأنعام خاصة. وقد اختلف في جلد الخنزير فقيل: إنه لا يطهره الدباغ، وقيل: إنه يطهره لعموم الحديث. وقد قال النضر بن شميل من أهل اللغة: إن الإهاب إنما هو جلد الأنعام خاصة، وما سواه من جلود الحيوان إنما يقال له جلد ولا يقال له إهاب. وقال أحمد بن حنبل: لا أعرف ما قال النضر، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=384)

ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=385)

ولا يباع.

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=385)

ولما كان يتوهم من حرمة أكل الميتة عند الاختيار حرمة الانتفاع بسائر أجزائها قال: (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة، وهي كل ما مات بغير ذكاة شرعية (إذا دبغ) أي فعل به ما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة كما تحفظه الحياة. قال العلامة خليل: ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس، وماء، ومعنى الإطلاق كان مما يحل أكله أو يحرم؛ لأن اليابس لا يتحلل منه شيء، والماء له قوة الدفع عن نفسه فيخزن في الجلود نحو القمح والفول، ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شيء، ويدخل في الانتفاع به لبسه والجلوس عليه في غير وقت الصلاة، ولا يجوز وضع نحو السمن والعسل والزيت فيه لضعف تلك المذكورات بخلاف الماء، ومفهوم دبغ أن غير المدبوغ لا يستعمل في شيء، ولو يابسا.

## Mas'alah: What are the rulings on using tanned skins of dead animals?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=385)

(تنبيهان) الأول: إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن في كلام المصنف الإجمال من وجهين. أحدهما إطلاقه في الانتفاع مع تقييده باليابس والماء. والثاني شموله لجلد الخنزير والآدمي مع أنهما لا يجوز الانتفاع بهما مطلقا لقذارة الأول وشرف الثاني. الثاني: إنما قصر الانتفاع بجلود الميتة على اليابس والماء لعدم طهارتها عندنا بالدباغ. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب» أي جلد «دبغ فقد طهر» فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية، وقد أسلفنا ما يعرف به حقيقة الدباغ، ولا

يشترط فيه إزالة الشعر على أظهر القولين.

## Mas'alah: What did Abu Hurayra and Zayd ibn Thabit say about eating what the sea casts up?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2162)

1026 – مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا

1027 – مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال أبو عمر اختلف العلماء في أكل الطافي من السمك وفي كل ما عدا السمك من حيوان البحر فقال مالك لا بأس بأكل كل حيوان في الأكل لبحر ولا يحتاج شيء منه إلى ذكاة وهو حلال حيا وميتا إلا أنه كره خنزير الماء وقال أنتم تسمونه خنزيرا وقال بن القاسم لا أرى خنزير الماء حراما وقال بن أبي ليلى نحو قول مالك في ذلك وهو قول الأوزاعي ومجاهد قال بن أبي ليلى كل شيء في البحر من الضفدع والسرطان وحية الماء وغيرها حلال حيا وميتا وقال الأوزاعي صيد البحر كله حلال وكل ما مسكنه وعيشه في الماء قيل والتمساح قال نعم واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول مالك وروي عنه أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك وما عداه فلا بد أن يذبح وروى عنه أبو إسحاق الفزاري أنه لا يؤكل منه غير السمك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا لا يؤكل شيء

من حيوان البحر إلا السمك ولا يؤكل الطافي من السمك وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك

وقال الليث بن سعد ليس بميتة البحر بأس قال ويؤكل كلب الماء وقرص الماء ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء وقال الشافعي ما يعيش في الماء حل أكله وأخذه ذكاته ولا بأس بخنزير الماء وقال أبو ثور السرطان والسلحفاة وما كان مثلها لا يكون بحل إلا بالذكاة لأنهما يعيشان في البر حينا قال وما لا يعيش في البر فهو مثل السمك قال أبو عمر احتج من لم يجز أكل الطافي من السمك بحديث إسماعيل بن أمية عن بن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا وما طفا فلا تأكلوا )) وهذا الحديث رواه الثوري وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال الجراد والحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فهو ميتة وروى قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما كرها الطافي من السمك وشعبة عن مغيرة عن إبراهيم مثله وروى الثوري وشريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس قال أشهد على أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها وروى أبو الزبير عن عبد الرحمن – مولى بني مخزوم – قال قال أبو بكر – رضي الله عنه – ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم قال أبو عمر الحجة في هذا الباب حديث أبي هريرة وحديث الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر (( هو الطهور ماؤه الحل ميتته

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating fish found dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2165)

فإن قيل إنهما حديثان غير ثابتين لأن سعيد بن سلمة مجهول ولأن يحيى بن سعيد يرويه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن النبي عليه السلام قيل حديث جابر ثابت مجتمع على صحته وفيه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا حوتا يسمى العنبر أو دابة أكلوا منها بضعة عشر يوما ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هل معكم من لحمها شيء وهذا يدل على جواز أكله لغير المضطر الجائع وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في (( التمهيد )) ويأتي في موضعه من هذا الكتاب – إن شاء الله –

## Mas'alah: What is the ruling on milk found in the udder of carrion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=591)

قال مالك: ولا يحل اللبن في ضروع الميتة؛ لأنه ميتة بمنزلة الدم واللحم، ولو كان طاهرا لأنجسه، الوعاء أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating an animal found dead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2031)

قال: وما أخذ ميتا لم يؤكل،

## Mas'alah: What does the Quran say about carrion and prohibited animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2055)

قال الله تعالى {حرمت عليكم الميتة} إلى قوله: {بالأزلام} .

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a dead animal to feed one's dogs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5052)

قال ابن المواز: ولا يحمل الميتة إلى كلابه ولا بأس أن يأتي بكلابه إليها فيسلطهم عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=541)

وقال جماعة منهم أبو حنيفة [1]: لا تحل ميتة البحر، وتعلق بقوله: {حرمت عليكم الميتة} [2] وهذا عموم ظاهر.

## Mas'alah: What is the definition of 'maytah' (carrion) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2398)

وقرله: {الميتة} وهي في الإطلاق تقتضي العرف.

## Mas'alah: What did the pre-Islamic Arabs consider permissible that Allah forbade regarding carrion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2399)

مقتول بغير ذكاة كانت الجاهلية تستبيحه فحرمه الله، فجادلوا فيه، فرد الله عليهم على ما في "سورة الأنعام" .

## Mas'alah: What did the Prophet say about the permissibility of two dead animals and two bloods?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2399)

قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال" ذكره الدارقطني [1] وغيره [2].

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating dead fish and locusts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2400)

ومن العلماء من خصصه في السمك خاصة، ورأى أكل ميتيه، ومنع من أكل الجراد إلا بذكاة، قاله مالك.

## Mas'alah: What is the exception to the prohibition of carrion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2400)

القول في المستثنى من ذلك [5]:

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die in a sack after being caught?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

قلت: فإن صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه وتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه، وإن أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطع رأسه، فذلك حلال أيضا عند مالك، ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت من هذا.

## Mas'alah: Is it permissible to eat locusts that die after having their wings and legs cut off?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

قلت: أرأيت إن أخذ الجراد فقطع أجنحتها وأرجلها فرفعها حتى تسلقها أو تقليها فتموت، أيأكلها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، إلا أنه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فتموتت فلا بأس بأكلها، لأنها قد تموتت من قبل فعله بها من قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رءوسها، قلت: فحين أخذها وأدخلها غرائره أليس إنما ماتت من فعله؟ قال: لم أر عند مالك القتلة إلا بشيء يفعله بها بحال ما وصفت لك قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه، ويقول أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: إني لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a locust that died without slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

وللصقلي في كتاب الطهارة قال مرة: لا تؤكل ميتته, ومرة تؤكل, وهذا ظاهر مذهبه, ونقل اللخمي عن ابن القصار: لا تؤكل ميتته, ولو وقع في قدر أو نار أكل مشكل؛ لأن ما يفتقر لذكاة يفتقر لنيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a fish that died without a known cause?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2153)

[المنتقى] الانتفاع بها ولعلهم كانوا يضيفون إلى ذلك ما أمكن من حشيش وورق شجر حتى انتهوا إلى البحر وهذا يدل على اليسير فإذا حوت بمثل الظرب قال عيسى بن دينار الظرب الجبيل. وقال صاحب العين الظرب ما نتأ من الحجارة والجمع ظراب وحكى أبو عبيد الهروي الظرب صغير الجبل فأكل الجيش منه ويحتمل أن يكون هذا الحوت لفظه البحر حيا فمات، أو لفظه ميتا بعد أن مات بحر، أو برد، أو قتل غيره من الحيتان له ويحتمل أن يلفظه ميتا وقد مات بغير سبب وإنما اختلف العلماء في جواز أكل ما مات بغير سبب وأما ما مات بسبب من الأسباب التي ذكرناها، أو غيرها فلم يختلف في جواز أكله وقد تقدم الكلام فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish cast up by the sea?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=413)

411- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الرحمان بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله. قال نافع:

(( ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} . قال نافع: (( فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمان بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله )) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating what the sea casts up?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=414)

412- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأسا بما لفظ البحر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead sea creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=148)

الموضع الثاني: قوله: (الحل ميتته) وكأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهم من السائل استنكافا من البحر فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن يبين له أنه بركة كله ماؤه طهور وميتته حلال [1] وظهره مجاز وقعره جواهر ودرر وقد قال جماعة منهم: (ح) لا تحل ميتته وتعلق في ذلك [2] بعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [3] وهذا عموم [4] ظاهر وما قلناه أصح لثلاثة أدلة أحدها هذا الحديث الذي تلوناه آنفا. والثاني: حديث أبي عبيدة، رضي الله عنه، حين ألقى لهم البحر حوتا يقال له: العنبر فأكلوه. [5] فإن قيل كانت تلك حال ضرورة، قلنا: وهو الدليل الثالث، قد أكل

القوم منه وشبعوا وادهنوا وتزودوا، لو كانت حال ضرورة ما جاز شيء من ذلك وقد وافقنا أبو (ح) على أكل ما صاده المجوسي من السمك [6]، فلو كان الصيد تذكية كما زعموا ما جاز من المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة.

## Mas'alah: What does the Quranic verse 'Forbidden to you is carrion' mean?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=305)

إلى قوله {ذلكم فسق} [1] وهي أم من أمهات مسائل الأحكام، فقوله {حرمت عليكم الميتة} نص في التحريم لا كلام لأحد فيه ولا مجال للنظر معه.

## Mas'alah: Does the prohibition of carrion apply to all parts of the dead animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=305)

وقوله: الميتة عموم فمن الفقهاء من قال: هو عام في الجثة كلها وجميع أجزائها حرام [2].

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=305)

منزلة أخري. لما قال الله تعالى. {حرمت عليكم الميتة} قال: المبين لنا ما أشكل منه علينا وقد مر بشاة ميتة فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال. إنما حرم أكلها" فبين – صلى الله عليه وسلم – أن متناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصة، وأن باقي الميتة على الإباحة الأصلية، ثم علم طريق تحصيل الانتفاع بالدباغ الذي جعله الله سبحانه بحكمته خلقا للحياة؛ فإن الحياة تدفع العفونة عن الجلد ويبقى معها مهيئا للانتفاع مع اتصاله باللحم، كما يفعل الدباغ بالجلد عند انفراده عن (1) سورة المائدة آية 3. (2) هذا هو مذهب أحمد، قال ابن قدامة: كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحدا خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا. المغني 1/ 66. (3) قال ابن رشد: ممن رأى أن الدباغ مطهر الشافعي وأبو حنيفة، وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يطهرها ولكنها تستعمل في اليابسات، والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان أعني المباح الأكل. بداية المجتهد 1/ 61. (4) قال القرطبي: وأما شعر الميتة وصوفها فطاهر .. لأنه كان طاهرا لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت. تفسير القرطبي 2/ 219، وقال الشارح في الأحكام 3/ 1157: اختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل فقال مالك وأبو حنيفة: إن الموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر والشعر لأنه لا يلحقها إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعدم الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر فيلحقها الموت فيها، وقال الشافعي: ذلك كله يحرم بالموت لأنه جزء من أجزاء الميتة وقد قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} وذلك عبارة عن الجملة وإن كان الموت يحل بعضها، وقال: والجواب عن قوله هذا أن الميتة وإن كان اسما ينطلق على الجملة فإنه إنما يرجع بالحقيقة إلى ما فيه حياة فنحن على الحقيقة لا تعدل عنها إلى سواها.

اللحم، فأما ابن شهاب فرأى قوله. "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به" فأقدم عليه، وأما غيره فرأى قوله: فدبغتموه، ولو علمه ابن شهاب لما تعداه.

## Mas'alah: What is the Maliki position on the hadiths regarding tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=306)

وأما أحمد بن حنبل فإنما كان يصح ما قال بشرطين: أحدهما: لو صح حديثه كصحة حديثنا فإن التعارض بين الخبرين إنما يكون إذا استويا في الصحة. وأما الشرط الثاني: فبأن يتعارض [1] الخبران لفظا، ولا معارضة بينهما ها هنا؛ لأن الجلد يسمى إهابا قبل أن يدبغ وأديما إذا دبغ، فمتناول حديث عبد الله بن عكيم غير متناول حديث عبد الله بن عباس. وأما مالك، رضي الله عنه، فكان حبر الشريعة حبر اللغة لم يخف عليه شيء من هذه الاعتراضات، ولكنه كان حواطا على الدين، ملتفتا إلى مصالح المسلمين [2]، غواصا على معاني ألفاظ العربية. فتارة نظر إلى قوله "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" فأشار إلى مجرد الانتفاع ولم يقل إنه يعود إلى الحالة الأولى، فأعطاه درجة واحدة من الانتفاع حملا لمطلق اللفظ على أقل ما يقع عليه الاسم، وهو أصل عظيم من أصول الفقه اضطربت فيه أقوال العلماء، ووفر عليه مالك، رضي الله عنه، حظ المعنى ولا سيما في الأيمان برا وحنثا. ثم نظر تارة في أقل درجات الانتفاع، فقال تارة: يستعمل في الجامد لا سيما والنفس تتقززه في المائع خاصة. وتارة قال: يستعمل في الماء وحده؛ إشارة إلى أنه مخصوص في الإباحة من أصل محرم على خلاف القياس فيقف حيث ورد به الشرع خاصة، وتارة قال: يستعمل على الإطلاق، وهذا القول وإن

لم يكن مشهورا في الرواية فإنه صحيح في الدليل لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال في الصحيح: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [3]. واستدعى الماء من شن فقيل إنها ميتة فقال: "دباغها طهورها" وهذا يسقط كل نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on eggs from a dead chicken or containing a dead chick?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=119)

(فرع) في البيض إذا سلق فوجد فيه فرخ ميت لم يؤكل وإذا أخرجت بيضة من دجاجة ميتة لم تؤكل وقال ابن نافع تؤكل إذا اشتدت كما لو ألقيت في نجاسة

## Mas'alah: What is the ruling on animals killed by wild beasts or disease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1970)

وما أكل السبع والمريضة

## Mas'alah: What is the ruling on the skins and bones of carrion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

وذكر جلود الميتة وعظامها

## Mas'alah: What may be benefited from carrion and the reattachment of fallen teeth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

وما ينتفع به منها وربط الأسنان إذا وقعت

## Mas'alah: What parts of carrion may be sold according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

من كتاب ابن المواز قال مالك: لا يباع شيء من الميتة لا جلد ولا غيره إلا الشعر والصوف والوبر إذا جزرته فلا بأس به، والقرن والعظم فهو ميتة، وما قطف من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي ومما لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد مماته، قال مالك الحي في ذلك مثل الميت، وما قطع من ذنب الشاة الحية فميتة لا يؤكل ولا يستصح به.

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

قال الأبهري ولا ينتفع بجلده وإن دبغ، ولا يدخل فيما أبيح من الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ إذ لا يحل هذا بذكاة ولا غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on using the fat of a dead animal for lighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

قال مالك في كتاب ابن الواز: ولا ينتفع بشحم الميتة ولا يستصبح به.

## Mas'alah: What is the ruling on using the fat of a dead animal and wine for burning, and feeding its meat to dogs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

وقال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري: ولا بأس أن يوقد به إذا تحفظ منه. قال الأبهري وينتفع بلحمها بأن يطعمه كلابه، وكذلك الخمر يصبها على نار يطفئها به. والمعروف من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء. وأما لحم الميتة فإذا شاء ذهب بكلابه إليه ولا يأتي بالميتة إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on using the fat of a dead camel for greasing a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

وذكر الأبهري أنه روي للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن لقوم ماتت لهم ناقة أن يأخذوا شحمها فيدهنون به سفينة لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on carrion of land animals with flowing blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1726)

فالأول: ميت كل حيوان بري له نفس سائلة، فهو حرام مراد بالآية.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion of land animals without flowing blood and sea animals that live on land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1727)

الثالث: ميت حيوان البر إذا لم تكن له نفس سائلة، وميت حيوان البحر إذا كانت له حياة في البر، فقيل: يؤكل ولا يحتاج إلى ذكاة. وقيل: لا يؤكل إلا بذكاة.

## Mas'alah: What are the four categories of animals that die by strangulation, beating, falling, goring, or being eaten by a predator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1727)

المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ على أربعة أوجه [1]:

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of carrion in Arabic and its legal implication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1729)

وليس كما قال؛ لأن الميتة عند العرب: ما مات حتف نفسه، ليس ما مات من هذه الأشياء، ولو لم يبين الله -عز وجل- الحكم فيما مات من هذه الأشياء [1]؛ لأمكن أن يقع لهم أنها حلال وأن الحكم فيها بخلاف موتها حتف نفسها، أو يشكل عندهم الحكم في ذلك، فأخبر الله تعالى أن الحكم فيها التحريم.

## Mas'alah: What is the ruling on food into which a dead animal falls?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=594)

فصل في حكم الطعام تقع فيه ميتة

## Mas'alah: What is the ruling on eating an animal found with a perforated stomach?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1355)

ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار، ألا ترى أن عمر طعن فسقي اللبن فخرج من الجرح علم أنه قد أنفذت مقاتله؟ والصواب فتيا ابن رزق بجواز أكل ثور ذبح فوجد كرشه مثقوبا ويبين ذلك إن باعه ابن عرفة: ويؤيد هذا نقل عدد التواتر من كاسي البقر بإفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه ما به. وسئل ابن سحنون عن ثور رقد بما أكل من الشعير فذبح فإذا مصارينه قد تقطعت فقال يؤكل. البرزلي: لعلها كانت السفلى التي تلي الكرش، وأما المصارين العليا التي يجري معها الطعام فإنها مقتل.

## Mas'alah: How does the hadith on tanning clarify the prohibition of carrion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1247)

وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في (هذه الشاة) الميتة إنما حرم أكلها (ولرواية من روى في الميتة إنما حرم أكلها) ولرواية من روى إنما حرم لحمها ومبينا المراد (

## Mas'alah: What was Ibn Shihab's opinion on the prohibition of eating dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1250)

وكان ابن شهاب يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله إنما حرم أكلها

## Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement about charity meat reaching its place?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1541)

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذي قدر الله أن تؤكل فيه فهو محلها وهو من الوجه الأول أنها بلغت حالا حل له فيها أكلها

## Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that the need reached its place?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1541)

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا إلى ذلك والله أعلم بما أراد بقوله ذلك

## Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on prohibited carrion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1583)

وقد قيل في معنى قوله عز وجل إلا الذين ظلموا منهم أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحاجونكم وقيل إلا على الذين ظلموا فعلى هذا يكون معنى الآية أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير والميتة هاهنا التي تموت حتف أنفها وحرم التي تموت منخنقة

## Mas'alah: What is the evidence against Ata's view on carrion fat from the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3004)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قول عطاء نصا من حديثه عن جابر وقد تقدم ذكره في هذا الباب وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى إلا أنهم يقولون إن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat that has become putrid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7468)

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي إذا صل وأنتن وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال

## Mas'alah: What are the rulings on eating carrion for the one in dire necessity and using its skin?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=421)

ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة ـــــــــ لا تفيد في محرم الأكل "و" كذلك لا بأس للمضطر أن "يشبع ويتزود" من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل ومحل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير وإلا قدمه حيث لم يكن ضالة الإبل ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لا يقطع فيه فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب الشديد فقيل يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق وقيل يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب وكما يباح له أكل الميتة عند الاضطرار يباح له أيضا شرب كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات النجسة كماء الورد النجس إلا الخمر فإنها لا تحل لإساغة الغصة وأما العطش فلا إذ لا تفيد في ذلك بل ربما زادت العطش "ولا بأس بالانتفاع بجلدها" أي الميتة ويباح الانتفاع به "إذا دبغ" بما يزيل ريحه ورطوبته ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد في جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور أن الدبغ لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره أيضا أن طهارته عامة في المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور أن طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأن له قوة يدفع بها عن نفسه "ولا يصلى عليه" أي ولا فيه على المشهور "ولا يباع" على إحدى الروايتين وهي المشهورة في المذهب وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامة حتى في جواز بيعه والصلاة فيه وعليه "ولا بأس بالصلاة" استعمل لا بأس هنا

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead animals from land and sea?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

فأما الميتة فاتفق العلماء على تحريم ميتة البر، واختلفوا في ميتة البحر على ثلاثة أقوال: فقال قوم: هي حلال بإطلاق، وقال قوم: هي حرام بإطلاق، وقال قوم: ما طفا من السمك حرام، وما جزر عنه البحر فهو حلال.

## Mas'alah: What does the Quran say about the prohibition of carrion?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

فأما العموم فهو قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] .

## Mas'alah: What is the ruling on the five things mentioned with carrion in the Quran?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

وأما الخمسة التي ذكر الله مع الميتة فلا خلاف أن حكمها عندهم حكم الميتة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1011)

(وحرم الله) سبحانه وتعالى (أكل الميتة) ما عدا ميتة البحر

## Mas'alah: What is the ruling on an egg that comes out of an animal in a hardened state?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=198)

تنبيه ظاهره خرج رطبا أو صلبا، وقال ابن فرحون: إن خرج صلبا غسل وأكل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion except for sea creatures?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=260)

الباجي إجماعا قوله: ميتة يقتضي عدم أكلها إذ ليس لنا ميتة تؤكل بغير تذكية غير ميتة البحر.

## Mas'alah: What is the definition of carrion and its ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1253)

فالميتة: ما مات حتف أنفه، فلا خلاف في تحريمها إلا للمضطر.

## Mas'alah: What is the chapter on the skin of carrion?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2143)

(14) باب ما جاء في مسك الميتة

## Mas'alah: What did the Prophet say about using the skin of a dead animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2143)

2179 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة، كان أعطيتها مولاة لميمونة، فقال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها.

## Mas'alah: What did the Prophet command regarding the skins of dead animals when tanned?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2145)

2181 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

## Mas'alah: What is the story about the sandals of Moses being made from the skin of a dead donkey?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2146)

2182 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أن رجلا نزع نعليه، فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: {فاخلع نعليك} ثم قال كعب: تدري ما كانتا نعلا موسى؟. قال مالك: فلا أدري ما أجابه، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish cast up by the sea?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=861)

649 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر "عما لفظه البحر؟ فنهاه عنه، ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] " ، قال نافع: فأرسلني إليه أن ليس به بأس فكله، قال محمد: وبقول ابن عمر الآخر نأخذ، لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء إنما يكره من ذلك الطافي، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish that die from heat, cold, or fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=863)

650 - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد الجاري بن الجار، قال: سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا، ويموت صردا وفي أصل ابن الصواف: ويموت

بردا، قال: «ليس به بأس» ، قال: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك، قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضا، فلا بأس بأكلها، فأما إذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك، فأما سوى ذلك، فلا بأس به

## Mas'alah: What is the evidence that dead sea creatures are permissible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=238)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما قيد ذلك بذكر الحياة والموت لأن أبا حنيفة ذهب إلى أن ميتة البحر لا تحل كميتة البر. ولنا عليه قوله سبحانه: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [1]. قال عمر رضي الله عنه: الصيد ما صيد منه. وطعامه ما رمى به. وله علينا قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} . [2] ولم يفرق بين ميتة البر والبحر. وهذان عمومان تعارضا. فيجب رد أحدهما للآخر. فله أن يقول المراد بقوله صيد البحر وطعامه ما كان حيا بدليل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة. ولنا أن نقول المراد بقوله حرمت عليكم الميتة إذا كانت برية بدليل قوله أحل لكم صيد البحر وطعامه. وإذا تعارض العمومان وتقابل البناءان وجب طلب الترجيح. فلنا ترجيحان أحدهما: من نفس الظاهر، والآخر من غيره. فأما الذي من نفسه فهو قوله وطعامه بعد ذكره لصيده فيجب أن يحمل قوله وطعامه على فائدة ثانية غير فائدة قوله صيد البحر، ولا فائدة لها إلا ما رمى به. والغالب فيما رماه أنه لا يكون إلا ميتا. وقد ذكرنا قول عمر رضي الله عنه في تأويل الآية وهو صاحب وإمام يرجح بقوله. وأما الترجيح من غير الآية فقوله عليه السلام في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته [3]. وهذا يستعمل ترجيحا ودليلا.

# Sub–topic – Jallalah and Impure Feeders

## Mas'alah: What is the ruling on eating the jallalah (animals that feed on impurities) and plants irrigated with impure water?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1497)

من رأسها في جسمها بسبب عصبها أو ما هو قريب من السم من ذنبها في جسمها وهذا معنى قوله موضع ذكاتها (فرع) قال اللخمي قال مالك في الكتاب لا أكره الجلالة من الأنعام ولو كرهت ذلك لكرهت الطير الآكل للنجاسة وكرهها ابن حبيب وحرمها ش إن تغيرت رائحة لحمها وإلا فلا وقال ابن حنبل إن كان أكثر علفها النجاسة حرم لبنها ولحمها وفي بيضها قولان له لما في أبي داود نهى عليه السلام عن أكل الجلالة وألبانها وأما النبات المسقي بالنجاسة قال اللخمي كرهه مالك وأباحه ش وفرق بينه وبين الحيوان فإن نفس النجاسة المستقذرة يشاهد دخولها في الحيوان فتعافه النفوس فيصان الإنسان عنه بخلاف النبات فائدة الجلالة مشتقة من الجلة بكسر الجيم وشد اللام وهي العذرة تمهيد قد يتخيل الفقيه أن الجواب عن قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} عسير وليس كذلك لقوله {والذي خبث لا يخرج إلا نكدا} الأعراف 58 والمراد ضعف الإنبات وقوله تعالى {الخبيثات للخبيثين} النور 26 والمراد العصاة وقوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} البقرة 167 والمراد به الدنية وقوله تعالى {ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة} إبراهيم 26 المراد به المؤلمة وإذا كان الخبيث يطلق على معان مختلفة بقي محتملا فسقط

## Mas'alah: What is the ruling on eating a kid goat suckled by a woman or eating swallows?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1421)

مسألة قيل لسحنون: فالمرأة ترضع جديا بلبنها هل يؤكل؟ قال: نعم، قيل لسحنون: فأكل الخطاطيف هل يكره؟ قال: أما أنا فلا، وقد

## Mas'alah: What is the ruling on eating a kid that suckled from a sow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1471)

[مسألة: أكل الجدي الذي رضع الخنزيرة]

## Mas'alah: What is the ruling on eating a kid that suckled from a sow compared to jallalah animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1471)

قال محمد بن رشد: إنما احتج لجواز أكل الجدي الذي رضع الخنزيرة بجواز أكل الجلالة من الطير، لاتفاق أهل العلم على جواز أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلافهم في ذوات الكروش منها، فكره جماعة من السلف أكل لحوم الجلالة منها وشرب ألبانها، لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الجلالات وألبانها» ، وهي في القياس واحد كما

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat of animals fed with impurities in the Maliki school?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1472)

قال ابن القاسم: فلا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير التي تغذى بالنجاسات حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال على ما مضى القول فيه في مواضعه من كتاب الوضوء من ذلك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ورسم سلف دينارا من سماع عيسى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a kid that has been suckled by a woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1478)

مسألة: المرأة ترضع جديا بلبنها هل يؤكل] مسألة وسئل عن المرأة ترضع جديا بلبنها هل يؤكل؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا إشكال فيه؛ لأن الألبان تابعة للحوم ولحوم آدم طاهرة، فألبان النساء طاهرة بإجماع، فلا يضر إرضاعها الجدي. [

## Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah (animal that feeds on filth) sheep?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=837)

[1858] مسألة: أكل الشاة الجلالة مكروه غير محرم، وقال الثوري وأحمد بن حنبل: محرم؛ ودليلنا قوله تعالى: "أحلت لكم بهيمة الأنعام" ، واعتبارا بغير الجلالة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating chickens that eat filth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2026)

قال ابن المواز: ولا بأس بأكل الدجاج التي تأكل النتن، وأن أبا موسى أتى بلحم دجاج فتنحى رجل، فقال له: مالك؟ / فقال: رأيته يأكل قذرا فقذرته، فقال له أبو موسى: ادنه مني، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that eat filth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2026)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس بأكل الجلالة من البقر والإبل والغنم كالطير التي تأكل الجيف.

## Mas'alah: What is the ruling on the meat, milk, and riding of animals that eat filth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2026)

وقال ابن حبيب: نحن نكره أكلها من غير تحريم، وروى عن عمر، وابن عمر أنهما كرها لحومها وألبانها وركوبها.

## Mas'alah: What is the ruling on the sweat and milk of jallalah animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2027)

والصواب: أن عرقها ولبنها طاهر؛ لأنه انقلبت عينه، قاله غير واحد من أصحابنا.

## Mas'alah: Is it permissible to feed impure food to animals whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=375)

وجائز أن يعلف الدواب نجس الطعم إذا كانت منها مما لا يؤكل لحمه

## Mas'alah: What is the ruling on eating a lamb fed with milk from an impermissible animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=12)

[الخروف يغذى بلبن بهيمة لا تؤكل] وسئل عن الخروف يغذى بلبن بهيمة لا يؤكل لخمها, مثل الحمارة والكلبة والخننزيرة ونحوها, أيحل أكله؟

## Mas'alah: What is the ruling on eating an animal raised on milk from an impermissible source?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=13)

فأجاب: نعم يحل أكله هو في بدنه وما تناسل منه, وإن كبر من ذلك اللبن فأكله حلال. قيل له أرأيت عن كبر بلبن امرأة, أيحل لها أكله ولولدها؟ فقال: نعم ذلك حلال لها ولولدها ولغيرهم من جميع الناس.

## Mas'alah: Is a kid that suckled a donkey edible after a period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=561)

[ جدي رضع حمارة مرارا يؤكل بعد مدة ]

## Mas'alah: What is the ruling on eating a kid that suckled a donkey?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=561)

*وسئل عن جدي رضع حمارة مرارا هل يؤكل أم لا؟. =فأجاب: إن كان قدم عهده برضاعة الحمارة زيادة على الأربعين يوما فلا حرج في أكله، و إن كان قريب العهد بذلك ترك حتى تمر له تلك المدة ثم يؤكل. [13/2] [14/2]

## Mas'alah: What is the ruling on eating jallalah (animals that eat filth)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=429)

قلت: أرأيت الجلالة من الإبل والبقر والغنم، هل يكره مالك لحومها؟ قال: قال مالك: لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف، قال مالك: لا بأس بالجلالة

## Mas'alah: What is the ruling on the milk and eggs of a jallalah animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=28)

وفي لبن الجلالة ثالثها: "يكره" لابن رشد عن ابن القاسم وسحنون واللخمي عن ابن

حبيب قال: وبيضها ولبن شارب الخمر مثله وعرقه نجس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a kid that suckled from a pig?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=777)

الشيخ عن محمد ابن القاسم: لا بأس بأكل جدي إثر رضاعه خنزيرة, وسمعه عيسى: أحب إلي أن لا يذبح جدي رضع خنزيرا حتى يذهب ما ببطنه من غذائه, ولو ذبح مكانه فأكل لم أربه بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that feed on impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=777)

ابن رشد: أكل ما يتغذى بالنجاسة من ماشية وطير حلال اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on animals that cannot be guarded, like bees and birds, that cause harm to crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4029)

الباجي: والحيوان الذي لا تستطاع حراسته كالنحل يضر شجر القوم، وفرخ الحمام والعصافير تضر بالزرع والدجاج الطائرة والأوز وشبهها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the flesh and milk of animals fed on impurities?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2163)

وخرج أبو داود: "نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة وألبانها" 1، وذلك لما في لحمها ولبنها من أثر الجلة وهي العذرة2.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الجلالة ابن عمر 4/ 356

## Mas'alah: What is the ruling on milk, honey, and plants from animals or crops fed with impurities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=83)

قال غيره في كتاب آخر: وأما ما ينقلب عينه مثل ألبانها، وقد تغذت بنجاسة، أو تغذت به النحل، فلا بأس باللبن والعسل، وكذلك قمح نجس، فزرع فنبت، أو ماء نجس، سقي به شجر، فأثمرت، وكذلك ما ذبل من الأصول والبقل وغيره.

## Mas'alah: Is the milk of animals that drank impure water considered pure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

قال يحيى بن عمر: وألبانها طاهرة. وكذلك ما يخرج من هذه النحل من العسل يؤكل.

## Mas'alah: What animals are permissible to eat and what is the ruling on jallalah meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1972)

ما يجوز أكله من الحيوان وذكر لحوم الجلالة

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a jallalah animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

وأجاز مالك لحم الجلالة من غير تحريم، وروي النهي عنها عن ابن عمر أنه كره لحومها وألبانها وركوبها، قال ابن حبيب وروثها وبولها وعرقها نجس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a jallalah animal (one that feeds on filth)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

ولا بأس بأكل الجلالة من الطير والأنعام.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a kid that suckled from a sow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

قال ابن القاسم في جدي رضع خنزيرة لا بأس بأكله بحدثان رضاعه أو بغير حدثانه' ورواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال: أحب إلي أن لو صبر حتى يذهب ما في

جوفه من غذاء، ولو ذبح مكانه لم أر بأكله بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on the meat and milk of jallalah animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=163)

وفي الترمذي والنسائي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها" [6]، وإذا نجس الجسم حرم أكله، وينجس اللبن بنجاسة الوعاء، وقد قال ابن القاسم في لبن الميتة: إنه نجس [7]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 369. (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 318. (3) انظر: التفريع: 1/ 26. (4) قوله: (وقال مالك في أرواث ما يأكل النجاسة. . . من بني آدم) ساقط من (ش 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 85. (6) حسن غريب، أخرجه الترمذي في سننه: 4/ 270، في باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –, برقم (1824) ، والنسائي في سننه: 7/ 239، في باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، من كتاب الضحايا، برقم (4447) ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 81، وقد عزاه فيه إلى كتاب ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling on livestock that drink impure water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=164)

ويختلف على هذا في لحوم المواشي إذا شربت ماء نجسا قد تغير أحد أوصافه [1].

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat from an animal that drank impure water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)

وعلى القول الأول لا يؤكل إلا أن يطول بعد شربه، فتخلفه أعراض أخر. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 75، وقد عزاه لابن حبيب. (2) انظر: المدونة: 1/ 131. (3) قوله: (لحم) ساقط من (ب) .

## Mas'alah: What is the ruling on feeding bees with impure honey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=226)

وقال في "المدونة" في العسل ينجس: لا بأس أن يعلف النحل [1].

## Mas'alah: What is the ruling on eating jallalah animals and birds of prey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=542)

1063 - ولا بأس بأكل الجلالة من الأنعام والرخم والعقبان والنسور والأحدية والغربان والهدهد والخطاف وشببها، وجميع الطير سباعها وغير سباعها، ما أكل الجيف منها أم. (1) هي دابة توجد في الرعى والصحارى، انظر: المدونة الكبرى (3/64) ، والمحلي (7/405) ، واللسان (5/307) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that eat filth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1360)

(ولو جلالة) ابن المواز: لا بأس بأكل الدجاج التي تأكل النتن. ومن المدونة: لا بأس بأكل الجلالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل الجيف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating jallalah chickens and carrion-eating animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4953)

بأكل لحوم الدجاج الجلالة وكل ما تأكل الجيف وهو قول الليث بن سعد ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد

## Mas'alah: What is the ruling on eating animals that feed on filth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4955)

قال وكل ما لم يكن أكله إلا العذرة والجيف والميتات من الدواب والطيور فإني أكره أكله للنهي عن الجلالة

## Mas'alah: Are predatory animals and birds permissible to eat after confinement?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4956)

قال أبو عمر هذا عنده فيما عدا السباع العادية وما عدا سباع الطير التي تعدو على

الطيور فإن هذه عنده لا تؤكل قصرت أم لم تقصر لورود النهي عنه بالقصد إليها

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on eating jallalah animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4956)

قال الشافعي الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة أو كانت العذرة أكثر أكله فإن كان أكثر أكله وعفه غير العذرة لم أكرهه

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat and drinking the milk of a jallalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4958)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها

## Mas'alah: What is the ruling on riding or drinking the milk of a jallalah camel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4958)

ومن حديث أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat or drinking the milk of a jallalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4958)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the milk of the jalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4959)

عامر قال حدثني هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding the milk, meat, and mujaththamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4959)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا يزيد بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن لحومها وعن أكل المجثمة ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat and drinking the milk of animals that feed on impurities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1312)

وفي البيان: اتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلالة واختلفوا في ذوات الكرش، فكره جماعة من السلف أكل الجلالة منها وشرب ألبانها؛ لما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وألبانها" ؛ ولا خلاف في المذهب أن أكل لحم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسة حلال جائز. وإنما اختلفوا في الألبان والأعراق والأبوال. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal that feeds on impurities (Jallalah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

وأما الجلالة، وهي التي تأكل النجاسة – فاختلفوا في أكلها.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating Jallalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما الأثر فما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لحوم الجلالة وألبانها» خرجه أبو داود عن ابن عمر.

## Mas'alah: What is the analogical argument for the permissibility of eating Jallalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال – وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدم لحما.

## Mas'alah: What are the positions of Shafi'i and Malik on Jallalah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=474)

والشافعي يحرم الجلالة، ومالك يكرهها.

## Mas'alah: What is the ruling on animals that eat impurities?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=26)

يؤكل لحمه أو ما يؤكل [] مما لا يأكل الأنجاس.

## Mas'alah: What is the ruling on the milk of livestock that drink impure water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=27)

وقال سحنون [5] فيما ذكر العتبي عنه في لبن الأنعام التي تشرب الماء النجس أنه لا يؤكل وهو نجس [6]. (1) المدونة، 1/ 5. (2) هو إبراهيم بن عبد الرحمان بن عمرو، ابن أبي الفياض، أبو إسحاق البرقي من تلاميذ أشهب بن عبد العزيز، توفي سنة 245, أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 4/ 154؛ والمقفى الكبير للمقريزي، 1/ 214. روى عنه يحيى بن عمر الجزء الأول من مجالس أشهب سمعه خلال رحلته لمصر كما يروي عنه كتاب الدعوى واليبنات من تصنيف أشهب. منه جزء كامل بالقيروان في 18 ورقة من الكاغذ. وفي آخره إشارة إلى مقابلة النسخة، مؤرخة سنة 273 في حلقة يحيى به عمر. (3) البيان والتحصيل، 6/ 189 ذكره ابن حارث في كتاب يحيى بن إسحاق من رواية أصبغ عن ابن القاسم بهذا النص. وهو يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي، روى عن محمد بن أصبغ بن الفرج وغيره. وله كتاب سماه بالمبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله. توفي سنة 303. ويغلب على الظن أن ابن عبد البر كان ينقل من هذا الكتاب مباشرة. أما صاحب البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد فإن روايته في هذا الموضع قد ترجع إلى كتاب ابن الحارث الخشني المسمى بالاتفاق والاختلاف بين الإمام مالك وأصحابه، توجد منه 16 ورقة فقط تشتمل على كتاب الإجارات، في رقادة بالقيروان. (4) البيان والتحصيل، 1/ 89. (5) انظر النوادر والزيادات، 1/ 85 وفيه: (( وقال سحنون: إذا شربت الأنعام مما نجس

فبولها نجس )) . وانظر أيضا البيان والتحصيل، 1/ 155. (6) قارن بما جاء في البيان والتحصيل، 1/ 155.

## Mas'alah: What is the ruling on animals that may have consumed impurities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=258)

يصل لها فمباح، وفضلته طاهرة وإن شك في وصوله للنجاسة فالظاهر كراهة أكله، ونجاسة فضلته لاحتمال وصوله إليها، لأن الفار الذي يصل للنجاسة ممنوع أو مكروه على ما يأتي في باب المباح إن شاء الله تعالى، وإن ندرت النجاسة بالسفينة فينبغي طهارة ما شك في وصوله لها، وإن لم تندر فصل فيه كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating jalalah animals and drinking their milk in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3113)

قال في التوضيح عنه: واتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من لجلالة، واختلفوا في ذوات الكرش، فكره جماعة أكل الجلالة منها وشرب ألبانها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها (2 ) ) ، ولا خلاف في المذهب في أن أكل لحم الماشية والطير الذي (1) التيسير ج 3 ص 90 أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 3786. (2) نهى عن أكل الجلالة وألبانها. أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 3785 والترمذي، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 1824.

## Mas'alah: What is the ruling on eating livestock that feed on impurities (jalalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3115)

ونعم؛ يعني أن النعم وهو الإبل والبقر والغنم يباح أكله ولو جلالة، فهي على حكمها في الأصل في إباحة أسئارها وأعراقها ولحومها وألبانها، ولو تغيرت اللحوم والألبان. هذا هو المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on eggs of an animal that ate impure substances?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=90)

ص (ولو أكل نجسا) ش: جعله الشارح راجعا للبيض وأشار بلو للخلاف فيه وانظر لم أشار للخلاف فيه دون العرق مع أن ابن الحاجب وغيره حكوا الخلاف فيهما جميعا؟ ولعل الخلاف الذي في البيض أقوى، ولم يذكر اللبن؛ لأن اللبن ليس طاهرا على الإطلاق كالبيض بل لبن غير الآدمي تابع للحمه كما سيأتي، إلا أنه كان ينبغي له أن ينبه على الخلاف في لبن الجلالة كما نبه على الخلاف في بيضها والمشهور أن لبن الجلالة مباح، وكذلك النحل إذا أكلت نجاسة فعسلها طاهر عند مالك قاله في رسم إن خرجت من سماع عيسى وهو ظاهر قوله في المدونة في العسل النجس: "لا بأس أن يعلف النحل" ويحتمل أن يرجع لجميع ما تقدم من قوله والحي إلى آخره إذ قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايا لا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز وإنما اختلفوا في الأعراق والألبان والأبوال انتهى. وقال ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الصيد والذبائح في

الطير تصاد بالخمر تشربه فتسكر لا بأس بأكلها وقبله ابن رشد وقال ابن القاسم في الرسم المتقدم في كتاب الضحايا في جدي رضع خنزيرة: أحب إلي أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأسا؛ لأن الطير تأكل الجيف وتذبح مكانها وأكلها حلال، ونحوه لابن نافع لكن حكى اللخمي الخلاف في ذلك ونصه: واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيب تلك النجاسة؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل في أسآرها وأعراقها وألبانها وأبوالها، وقيل: ينقلها وجميع ذلك نجس ثم ذكر الخلاف في عرق السكران ثم قال وعلى القول بأنه نجس لا يحل أكل شيء من ذلك حتى تذهب منفعة ما تغذى به من النجاسة، وخرج على نجاسة لبن الميتة نجاسة لبن الشاة تشرب ماء نجسا، وبحث معه ابن عرفة في هذا التخريج فكلام اللخمي يقتضي وجود الخلاف في نجاسة الحي إذا أكل النجاسة. فإن قيل: إنما ذكر اللخمي الخلاف في اللحوم وإذا جعلتم قوله ولو أكل نجسا راجعا إلى الحي وما عطف عليه اقتضى وجود الخلاف في الحي نفسه فالجواب الذي يظهر من هذا القول الذي يقول بنجاسة اللحم إن الحي نفسه نجس وسيأتي أن الشارب للخمر لا تصح صلاته على ما رواه ابن المواز مدة ما يرى بقاؤه في بطنه، وأما العرق والبيض وكذا اللبن فالخلاف فيها معروف بالطهارة والنجاسة والكراهة حتى من الآدمي والشارب الخمر، قال في التوضيح والذي اختاره المحققون الطهارة، قال والخلاف في عرق السكران في حال سكره، أو قريبا من صحوه، وأما لو طال عهده فلا خلاف في طهارته واعترضه ابن فرحون بأنه إذا عرق وتخلل العرق الأول النجس إلا أن يكون قد اغتسل وغسل الثوب الذي عرق فيه. (قلت:) وهذا لا يرد على المصنف؛ لأنه إنما تكلم على العرق من حيث هو، ونجاسته في الصورة المذكورة لأمر عارض، وأما اللعاب والمخاط والدمع فلم أر من حكى فيها خلافا صريحا بل قال البساطي: وأما العرق من الحي فنقل فيه الاتفاق أعني أنه لا يراعى فيه سكران من غيره

غير أن ابن رشد قال: وأما الحيوانات فما دامت مستصحبة للحياة فهي طاهرة ويعني بذلك أعراقها وأسآرها وما يخرج من أنوفها إذا لم تستعمل نجاسة فيفهم من كلامه أنها إذا استعملت النجاسة نجس ما يخرج من أنوفها فأحرى لعابها، ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون أنه قال في شرح قول ابن الحاجب "واللعاب والمخاط من الحي طاهر" : كان ينبغي له أن يقول: ما لم يكن الحيوان مما يستعمل النجاسة انتهى. فهذا مقتضى الخلاف في ذلك من الحيوان المستعمل

للنجاسة، وقد يقال: إن الدمع أيضا قريب من ذلك إلا أن كلام البساطي يعارض ذلك. (تنبيهان الأول) قال الشارح: ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير، أو من غيره وليس كذلك؛ لأن بيض الحشرات ملحق بلحمها وإليه أشار ابن بشير. (قلت:) بل الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه؛ لأن الحشرات إذا أمن سمها مباحة فتأمله، وما ذكر عن ابن بشير قبله ابن عرفة ونصه وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها والله – تعالى – أعلم. (والثاني) قال البساطي هنا بحث وهو أنه شهر هنا أن عرق السكران وبيض الجلالة طاهر وفيما يأتي أن رماد النجس ودخانه نجس والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها هل تطهر، أو لا؟ فانظر من فصل. (قلت:) أما المصنف فلا اعتراض عليه؛ لأنه تابع للتوضيح وقد ذكر في توضيحه في اللبن والبيض والعرق أن الذي اختاره المحققون كعبد الحق والمازري وابن يونس الطهارة وذكر في رماد الميتة عن المازري أن الجمهور على أنه لا يطهر، أما وجه التفصيل فظاهر أيضا؛ لأن الانقلاب في اللبن والبيض والعرق أشد منه في رماد الميتة فتأمله والله أعلم. ص (

## Mas'alah: What is the ruling on eating a bird that feeds on impurities (jallalah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1337)

ص (وطير ولو جلالة) ش: الجلالة في اللغة البقرة التي تتبع النجاسات قال في الصحاح: الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات، وفي الحديث «نهي عن لبن الجلالة» انتهى. قال ابن عبد السلام: والفقهاء استعملوها في كل حيوان يستعمل النجاسة انتهى. وقال ابن الأثير في غريب الحديث: الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة والجلة البعر فوضع موضع العذرة انتهى. وأتى المصنف بلو المشعرة بالخلاف تبعا للخمي قال عنه في التوضيح في باب الذبائح وفي اللخمي في كتاب الطهارة: اختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها، فقيل هو على حكمه في الأصل في أسآرها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل تنقله، وجميع ذلك نجس انتهى. ولم يتبع في حكايته الاتفاق على إباحة الجلالة قال في التوضيح: عنه، واتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلفوا في ذوات الكرش فكره جماعة أكل الجلالة منها وشرب ألبانها لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «نهى عن لحوم الجلالة وألبانها» ، ولا خلاف في المذهب في أن أكل لحم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في الألبان والأبوال

والأعراق انتهى قال ابن عبد السلام: وكلام اللخمي هو الصحيح انتهى بمعناه. انتهى كلام التوضيح .

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds that eat impurities (jalalah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1151)

(وطير ولو جلالة) والجلالة لغة البقرة التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسات اهـ. كأكله الجيفة فالتنوين في طير وما بعده للاستغراق على حد قوله تعالى: {علمت نفس ما أحضرت (14) } [التكوير: 14] ولو عرف الجميع كان أولى

## Mas'alah: What is the ruling on eating livestock that eat impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1151)

(و) من المباح (نعم) إبل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك على المشهور عند اللخمي واتفاقا عند ابن رشد

## Mas'alah: What is the ruling on eating birds that eat carrion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1011)

قوله: (وطير ولو جلالة) لا إشكال أن الطير جميعه مباح ولو أكل الجيف. ابن رشد: لا خلاف في المذهب أن أكل لحم الطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز [3].

# Sub–topic – Food and Drink for Medical Treatment

## Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for healing and drinking animal urine?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5283)

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يقول إن الله لا يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) أي لم يشرع كما قال تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} أي لم يشرع وإلا فجعل الخلق موجود ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية قيل له كل ما يؤكل لحمله قال لم أقل إلا الأنعام الثمانية ولا خير في أبوال الأتن قال مالك ولا بأس بالكير من اللقوة

## Mas'alah: What is the ruling on learning astrology?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

وقد ذكرنا حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اقتبس بابا من علم النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر ما زاد زاد وما زاد زاد في غير موضع من كتابنا والحمد لله كثيرا

## Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an elderly man who converts to Islam?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

واختلف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وسحنون في الشيخ الكبير يسلم فقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم إذا ضعف وخاف على نفسه كان له ترك الختان وقال سحنون لا يترك الختان وإن خاف على نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on a person born circumcised?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

واختلفوا في الذي يولد مختونا فقالت طائفة يجرى عليه الموسي وإن كان فيه ما يقطع قطع وقال آخرون قد كفى الله فيه المؤنة

## Mas'alah: What should one say to ward off the evil eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3935)

وقوله صلى الله عليه وسلم ألا بركت يدل على أن من أعجبه شيء فقال تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ونحو هذا لم يضره إن شاء الله

## Mas'alah: What is the remedy for a horse afflicted by the evil eye according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3936)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني بن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن

سحيم بن نوفل قال كنا عند عبد الله – يعني بن مسعود – فجاءت أمه رجلا فقالت له ما يجلسك إن فلانا قد لقع فرسك لقعة فلم يأكل ولم يشرب ولم يرث منذ كذا وهو يدور كأنه في فلك فالتمس له راقيا قال عبد الله لا تلتمس له راقيا ولكن ابزق في منخره الأيمن ثلاثا وفي منخره الأيسر ثلاثا وقل بسم الله لا بأس أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي إنه

لا يذهب الكرب إلا أنت قال فأتاه الرجل فصنع ثم قال ما رجعت حتى أكل وشرب ومشى وراث

## Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for protection against the evil eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3938)

حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثني إبراهيم بن علي بن غالب قال حدثني محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثني حجاج عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى بنيها بني جعفر فقال ما لي أرى أجسامهم ضارعة قالت يا نبي الله إن العين تسرع إليهم أفأرقيهم قال وبماذا فعرضت عليه كلاما ليس به بأس فقال ارقيهم به

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah by people of the book according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3946)

1755 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله قال أبو عمر كان مالك يكره رقية أهل الكتاب وذلك - والله عز وجل أعلم - بأنه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى أو بما يضاهي السحر من الرقى المكروهة

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah by People of the Book according to Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3948)

وأجاز الشافعي رقية أهل الكتاب إذا كان ذلك من كتاب الله عز وجل لحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن أبي بكر الصديق بذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد هكذا عن عمرة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وهى تشتكي الحديث

## Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3949)

وحدثني عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن علي قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال شهدت الأعاريب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علينا من حرج أن نتداوى فقال تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء وقال مرة شفاء إلا الهرم وذكر تمام الحديث وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبب وقد ذكرنا في التمهيد اختلاف السلف والخلف من العلماء في كراهة

التداوي والعلاج وأتينا بما نزع به كل فريق منهم هنالك والحمد لله

## Mas'alah: What is the ruling on cupping and medical treatment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4052)

وقد ذكرت أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد وفي إباحة الحجامة والتداوي بها إباحة التداوي بكل ما يرجى نفعه مما يؤلم ومما لا يؤلم وحسبك بلدغة النار والكي

## Mas'alah: What does the chapter on medicine, cauterization, and ruqyah cover?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9564)

[الباب الحادي والعشرون] [باب] في الطب والاكتواء والتعالج والرقاء والتعوذ وذكر التمائم والطيره، وذكر العين والطاعون، وذكر النجوم

## Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah from People of the Book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9568)

[قال] ابن وهب: ولا أكره رقية أهل الكتاب، وأخذ بحديث أبي بكر إذ قال: أرقها بكتاب الله، فلم يأخذ بكراهية مالك في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with permissible substances?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1216)

ولا بأس بالتداوي من كل علة بما يرجى به برؤها ما لم يكن حراما

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for the evil eye and a dhimmi reciting it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1216)

ولا بأس بالرقية من العين وغيرها وإذا رقى الذمي المسلم بكلمات الله وأسمائه جاز

## Mas'alah: What are the forbidden practices women engage in to gain weight?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=369)

فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن] ومنهن من يفعل فعلا مستهجنا قبيحا جمع بين خمسة أشياء من الرذائل: أحدهما: مخالفة الشرع الشريف. الثاني: إضاعة المال. الثالث: الصلاة بالنجاسة. الرابع: كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي أن المرأة إذا أتت إلى فراشها بعد أن كانت تعشت وملأت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لباب الخبز فتفتته مع جملة حوائج أخر فتبتلع ذلك بالماء إذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضي عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج إليه المرء وهي قد زادت في عشائها حتى لم تترك موضعا لسلوك الماء في الغالب ممن يريد السمن منهن، وهذا زيادة على زيادة. وذلك مما يحدث الأمراض والعلل والأسقام

ضد مرادها. وقد نقل عن بعض السلف – رضي الله عنه – أن ولده أكل

## Mas'alah: Is there an excuse for using samit meat for medical reasons?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=379)

ولا عذر لمن يدعي الاضطرار إلى استعمال السميط والشواء لوصف طبيب لمريض أو غيره إذ أن لحم الماعز موجود للأصحاء نيئا ومشويا؛ لأنهم يعملونه سليخا لا سميطا اللهم إلا أن يصيبه شيء من السميط إن جعل معه في التنور أو يسقط عليه شيء من التراب أو الطين المتنجس الذي يسد به التنور كما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances to ease childbirth?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=923)

ومنهن من إذا تعسرت الولادة على المرأة أخذن لباب الخبز ويجعلن في قلبه زبل الفأرة ويطعمنها ذلك من حيث لا تشعر به ويعللن ذلك بزعمهن أنه يهون عليها الولادة، وهذا باطل لا شك فيه لما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إن الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» ، فإذا كان فطر الصبي عند خروجه إلى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه؛ لأن الحرام له تأثير في القلب، وإن كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به، ولو لم يكن فيه إلا أنه تفاؤل رديء في كونه أفطر في ابتداء حاله عليه. فإذا كان الولي يسأل عن مثل هذه الأشياء انحسمت هذه المادة الفاسدة. ثم يعلمها ما

يجب عليها من الاحتراز من النجاسات في حقها

وحق المولود، فإذا كان عندها علم بذلك فيا حبذا، وإن لم يكن عندها علم منه فتتعلم الحكم فيه بسبب سؤاله لها عنه سيما وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها، وقد جرت إلى محرمات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديئة، وهي أن غاسل الميت يأخذ ما يجد عليه فجر ذلك إلى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون ميتهم مكشوفا بلا سترة أو بشيء يصف العورة أو يحكيها، وكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء، وهو أنهن قد جرت عوائدهن أن القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود، وذلك يجر إلى الضرر بالمولود إن كان أهله فقراء؛ لأن أهله إذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا يعتنون به، وقد مضت عادة الناس أنهم يتبركون بأثر الأكابر من أهل العلم والصلاح أو هما معا، فإذا نزل المولود في ثوب أحدهم أو في خرقة من أثرهم، فذلك عندهم غنم وبركة، فإذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لأنفسهم للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة في أول ظهوره إلى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية بسبب البدعة التي أحدثوها في أن الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق.

## Mas'alah: What verses and supplications should be recited for a stubborn mount?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=984)

وينبغي له أنه إذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ في أذنها {أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون} [آل عمران: 83] وإذا انفلتت

دابته نادى (يا عباد الله احبسوا) يقولها مرتين أو ثلاثا

## Mas'alah: What is the ruling on using scorpions and beetles for medicinal purposes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

وقال الأبهري: والعقرب [3] والخنفساء من احتاج إلى التداوي بهما فليقطف رءوسهما. (1) قال ابن القاسم في المدونة: 3/ 58 (ط. صادر) "لم أسمع من مالك في هذا [أي في أخذ الجراد وقطع أجنحته وأرجله] شيئا، إلا أنه إذا قطع أرجلها واجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤوسها" وانظر العتبية مع البيان والتحصيل: 3/ 305 – 307. (2) قاله في المدونة: 3/ 64 (ط. صادر) . (3) قال ابن القاسم في المدونة: 2/ 443 (ط. صادر) "لا أحفظ [عن مالك] في العقرب من قوله شيئا, ولا أرى به بأسا" .

وقال ابن حبيب: يؤكل، على ما قاله الشافعي [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the payment to a soothsayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2813)

وأما حلوان الكاهن "وهو الثالث والعشرون من المحرمات، فهو محرم بإجماع" (1) انظر هذا الكلام في العارضة: 5/ 278 – 279. (2) انظر مختصر الطحاوي: 84، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 94. (3) انظر الحاوي الكبير: 5/ 375. (4) وهو

الذي نص عليه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 189. (5) الحديث (1569) عن جابر. (6) في القبس: "شرح الصحيح" ويمكن أن يستدل بهذه الإحالة على أن "شرح الصحيح" هو المسالك.

الأمة؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لأنه مال في مقابلة فسق؛ لأنه ثمن للكذب والضلال، فيكون محرما كالميتة والدم وما أشبه ذلك؛ لأنه من باب معرفة طلب الغيب، وهذا مما لا يدرك:

## Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2820)

الثالث: هذا الذي تلوناه آنفا. وكلها معارضة، وبعضها أخلف من بعض. أما قوله [1]: "كسب الحجام خبيث" فهو نص في التحريم، قال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [2]. وأما قوله [3]: "اعلفه نضاحك" فكأنه مشتبه، فنزهه عنه في ذاته، وأمره بإطعامهم للإبل لا للرقيق، كذا رواه يحيى؛ لأن ما لا يرضاه لنفسه في الطعمة لا يرضاه لرقيقه؛ لأنهم مكلفون في الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كلف، بخلاف الإبل والبقر والبهائم، فإنه لا تكليف عليها، وأما ما أعطاه إياه أجرة، فدليل على الحل المطلق، فإن النبي عليه السلام لا يدخل في شبهة، لما هو عليه من رفيع المنزلة ومراتب العصمة، ولو ثبت التاريخ في المتقدم منها من المتأخر، فينبغي الترجيح أو التأويل، فورود النهي فيه يحمل على أنه كانت معاملة مجهولة، يحتجمون إلى وقت النتاج، أو الجداد، أو الحصاد، فيعطي معلوما، فيكون عوضا عن عمل مجهول، أو يكون مجهولا، فيكون

عوض مجهول عن مجهول، فأعلمهم النبى عليه السلام بتحريم ذلك، وعرفوه بينهم، فأعطاهم النبى عليه السلام معلوما عن معلوم. وأما الترجيح؛ فإن الجواز أقوى من المنع للحاجة إليه، فكان النبي عليه السلام منع منه، فلما رأى الحاجة إليه رخص فيه. = حارثة؛ أنه استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قال ابن عبد البر في التمهيد: 11/ 77" وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم "." (1) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه الترمذي (1275) عن رافع بن خديج. (2) الأعراف: 157. (3) أي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ السابق ذكره.

## Mas'alah: What did the Prophet say about seeking ruqyah for the evil eye?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3774)

مالك [1]، عن حميد بن قيس؛ أنه قال: دخل على رسول الله بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: مالي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين" .

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3775)

الثالثة [3]: قولها [4]: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرني أن أسترقي من العين" وجميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله وذكر الله، وينهى عنها بالكلام العجمي ومالا يعرف معناه؛ لأنه يجوز أن يكون فيه كفر لا يعرف أنه كفر أو شرك. وقد كره مالك أن يحلف بالعجمية، قال: وما يدريه أن الذي قال كما قال [5].

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah by People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3775)

الرابعة [6]: وأما رقية أهل الكتاب، فاختلف فيها، وأخذ مالك بكراهيتها [7]، على أنه روى في = للواقدي: 1/ 739 ولم نجد في المطبوع كل ما ذكره المؤلف. وانظر كتاب المردفات من قريش لأبي الحسن المدائني: 1/ 77، والاستيعاب: 4/ 1784. (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 15. (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 24/ 15. (3) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 95. (4) أي قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم (2195) . (5) قاله مالك في المدونة: 1/ 62 – 63 (ط. صادر) . (6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 95. (7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 32 "كان مالك يكره رقية أهل الكتاب، وذلك والله –عز وجل– ="

"موطئه" [1] عن الصديق – رضي الله عنه –؛ أنه أمر الكتابية أن ترقي بما في كتاب الله [2]. وكانت العرب ترقي من النملة [3]. وأما الرقى بكتاب الله وأسمائه وتعظيمه، فهو الشفاء الأعظم والدواء الأنفع.

## Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3781)

باب تعالج المريض مالك [3]، عن زيد بن أسلم؟ أن رجلا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهما: "أيكما أطب؟" فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء" .

## Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3783)

الحديث الخامس: روى أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدا وهو الهرم [2].

## Mas'alah: What is the ruling on cupping and cauterization as medical treatments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3783)

وأما سائر الطرق، فمنها شرطة محجم، *قال جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن يكن في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي" [3].

## Mas'alah: What is the ruling on truffles (kam'ah) and their water as a cure for the eye?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3786)

* السابعة: الكمأة [2] انفرد سعيد بن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين" [3] وصح وثبت مع ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) with the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1735)

فصل [68 - في الرقية] : والرقية [1] جائزة بالقرآن وبأسماء الله تعالى [2] لقوله جل ذكره {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [3] وقوله تعالى {وهذا كتاب أنزلناه مبارك} [4] وقوله - صلى الله عليه وسلم - "استرقوا لهما فإنه لو سبق القدر شيء لسبقت العين" [5].

## Mas'alah: What is the ruling on cauterization and medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1736)

فصل [71 - الكي من اللقوة] : والكي من اللقوة [4] وسائر ما يحتاج إليه ويصلح [5] به لأنه على علاج العرب، وقد اكتوى جماعة من الصحابة [6]، والتعالج والتداوي للمريض جائز: بالحجامة والكي وشرب الدواء وقطع العرق وكل ما فيه رجاء

لصلاح البدن وزوال المرض إلا أن يكون شرب خمر أو استعمال نجس أو أمر ممنوع، والأصل فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تداوى واحتجم وشاور الطبيب، وقال لطبيبين: أيكما أطب "قالوا يا رسول الله: وهل في الطب من خير؟ قال:" إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء "[7]، وقيل لعائشة رضي الله عنها من أين لك العلم بالطب؟ فقالت: إن العلل كانت تعتاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثيرا وكان يشاور الطبيب وكنت" (1) انظر الموطأ: 2/ 942، 944، التفريع: 2/ 357، الرسالة: 282. (2) أخرجه مسلم في السلام باب استحباب الرقية من العين والنخلة والحمي والنظرة بلفظ "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة" : 4/ 1725. (3) الثابت أن أبا بكر هو الذي دخل على عائشة (الموطأ: 2/ 943) . (4) اللقوه: داء يصيب الوجه (الصحاح: 6/ 2485) . (5) انظر الموطأ: 2/ 944، التفريع: 2/ 358، الرسالة: 282. (6) مما جاء في الموطأ: 2/ 944، أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب. (7) أخرجه مالك في موطئه مرسلا: 2/ 944 لكن شواهده كثيرة صحيحة مثبتة كما جاء في الصحيحين في البخاري في الطب باب ما أنزل الله داء: 7/ 11، ومسلم في السلام باب لكل داء دواء: 4/ 1729.

أسمع ما يقول له [1]، فأما شرب الخمر وغيرهما من النجاسات للتداوي فغير جائز لعموم قوله تعالى {والرجز فاهجر} [2]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها" [3].

## Mas'alah: What is the ruling on using poisonous animals for medicinal purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=784)

الأبهري: إنما كرهت لجواز كونها من السباع والخوف من سمها, ولم يقم على حرمتها دليل, ولا بأس بها تداويا ولذا أبيح الترياق.

## Mas'alah: What is the ruling on testing with bitter and repulsive substances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

ابن شاس: ويجرب بالأشياء المرة المنفرة.

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah using Allah's names and Quranic verses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2166)

(مسألة) : ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه وذكره ويدل على صحة ذلك هذا الحديث. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الرقى حين قدم المدينة فلدغ رجل من أصحابه فقالوا: يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ادعوا إلي عمارة فقال: اعرض علي رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها بأسا وأذن لهم فيها» فيحتمل أن تكون ممنوعة، ثم نسخ المنع بالإباحة ويحتمل أن يكون إنما منع منها ما كان فيه شيء من أقوال أهل الكفر، والله أعلم وأحكم. وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – أن الرقى والتمائم والتولة شرك فيحتمل قولهما أنه على ما تقدم من النهي ولم يعرفا النسخ ويحتمل أنهما أرادا بذلك الرقى بقول يتضمن الكفر. وقد روى «عوف بن مالك الأشجعي كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا

رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: اعرضوا علي رقاكم فلا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» وسئل مالك عن الرجل يرقي وينشر فقال: لا بأس بذلك بالكلام الطيب.

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah by People of the Book and using iron or salt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2166)

1 - (مسألة) : وأما رقية أهل الكتاب فكرهها مالك - رحمه الله - وقال ابن وهب لا أكره رقية أهل الكتاب وأخذ بحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إذ قال لليهودية: أرقها بكتاب الله عز وجل ولم يأخذ بكراهية مالك في ذلك وكره مالك أن يرقي الراقي وبيده الحديدة، أو الملح، والعقد في الخيط أعظم كراهية عنده. وروي عنه أنه كره الحديدة والملح، والعقد في الخيط أشد كراهية ووجه ذلك عندي أنه لم يعرف وجه منفعته فإنه يكره استعماله لما يضاف إليه، والله أعلم قال مالك في العتبية وأما الشيء ينجم فيجعل عليه حديدة أرجو أن يكون خفيفا وأنه ليقع في قلبي أن التنجيم لطول الليل.

## Mas'alah: What is the ruling on treating the sick with ruqyah from the Book of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2169)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال: أبو بكر: ارقيها بكتاب الله تعالى) . تعالج المريض

## Mas'alah: What is the ruling on medical treatment and seeking a physician?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2169)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم «أن رجلا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لهما أيكما أطب فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» ) . [المنتقى] عائشة فكنت أنا أقرأ عليه وروى معمر عن ابن شهاب فلما أثقل كنت أنفث عليه بهن وفي رواية يونس فلما اشتكى أمرني أن أفعل ذلك به قالت وكنت أمسح بيمينه رجاء بركتها إشارة إلى أنها كانت تتناول ذلك منه لضعفه عن الانفراد بذلك والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah by people of the book?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2169)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال: أبو بكر: ارقيها بكتاب الله تعالى) . (ش) : قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لليهودية ارقيها بكتاب الله عز وجل ظاهره أنه أراد التوراة؛ لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن ويحتمل – والله أعلم – أن يريد بذكر الله عز اسمه، أو رقية موافقة لما في كتاب الله تعالى ويعلم صحة ذلك بأن تظهر رقيتها فإن كانت موافقة لكتاب الله عز وجل أمرها بها لم يكن على هذا الوجه ففي المستخرجة عن مالك لا: أحب رقى أهل الكتاب وكرهه وذلك والله أعلم إذا لم تكن

رقيتهم موافقة لما في كتاب الله تعالى وإنما كانت من جنس السحر وما فيه كفر مناف للشرع وروى ابن وهب عنه عن المرأة التي ترقي بالحديدة والملح وعن الذي يكتب الحرز ويعقد فيما يعلقه به عقدا والذي يكتب حرز سليمان أنه كره ذلك كله وكان العقد عنده في ذلك أشد كراهية لما في ذلك من مشابهة السحر ولعله تأول قول الله تعالى {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] – والله أعلم –.

## Mas'alah: What is the ruling on cupping (hijamah) as a medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2206)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه» ) . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه» على معنى التحقيق للتداوي بها وذلك في داء مخصوص يكون سببه كثرة الدم. وقد روى عكرمة عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به» . وقد روى جابر بن عبد الله سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة من نار وما أحب أن أكتوي» .

## Mas'alah: What is the ruling on medical treatments such as cupping, bloodletting, and taking medicine?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1606)

فصل في التداوي بالكي وقطع العروق والحجامة وشرب الدواء لا اختلاف فيما أعلمه

في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور، وقد كرهه بعض السلف ورأى تركه اتكالا على الله أفضل. «واحتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من طعام وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. وقال: "إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه». «وتطبب – صلى الله عليه وسلم – لطبيبي بني أنصار: أيكما أطب فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فقال: أنزل الله الدواء كما أنزل الأدواء»." وروي أنه «قيل لعائشة: من أين لك العلم بالطب؟ فقالت: إن العلل كانت تعتاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثيرا وكان يشاور الطبيب فكنت أسمع ما يقول له». وروي أن أسامة بن شريك قال: «شهدت الأعارب يسألون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل علينا من حرج أن نتداوى؟ فقال: "تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء – أو قال: شفاء – علمه من علمه، وجهله من جهله». ولا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات."

وأما التداوي بالكي فاختلف السلف في إجازته، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من النهي عنه. «روى عمران بن حصين قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن الكي فما زال البلاء بنا حتى اكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا. قال عمران وكان يسلم علي فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعته بعد السلام». وروي «عن جابر بن عبد الله قال: اشتكى منا رجل شكوى شديدة فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكي فأراد أهله أن يكووه وقال بعضهم: لا حتى نستأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستأمروه فقال: لا، فبرئ. فلما رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: هذا صاحب بني فلان؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن هذا لو كوي لقال الناس: إنما أبرأه الكي» والذي عليه الأكثر إجازته، فقد «كوى رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – أسعد بن زرارة من الذبحة فمات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: بئس الميت ليهود يقولون: لم يغن عنه صاحبه» وجاء عنه – صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عمر وابن عباس أنه قال: «إن كان الشعاء ففي ثلاث أو قال: الشفاء في ثلاث: شربة عسل، أو كية نار، أو شرطة محجم». فقد يحتمل بدليل هذه الآثار أن يكون نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكي إنما كان في أمر ما أو علة ما أو نهي أدب وإرشاد إلى التوكل على الله والثقة به، فلا شافي سواه ولا مهرب لأحد عما قضاه. ومن الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما توكل من استرقى أو اكتوى» يريد ما توكل حق التوكل، لأن من لم يسترق ولم يكتو أكثر إخلاصا للتوكل منه. ويعضد هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: «يدخل الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

## Mas'alah: What is the second opinion on seeking medical treatment?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1133)

الثاني: وقالت طائفة أخرى يتطبب إذا نزل الداء كما أمر النبي– صلى الله عليه وسلم – حين ذكر الداء والأدواء وما ذكرها إلا تعليما فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يطبب أصحابه إذا نزلت بهم الأدواء [5] فيكويهم كما فعل بالسعدين [6] ويسقيهم، كما قال للرجل حين جاءه فقال له إن أخي يشتكي بطنه: اسقه شربة عسل ثم عاد إلى الشكوى فعاد له القول [7]، الحديث. قال: هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال: أدع الله أن يجعلنى منهم قال: أنت منهم، فقام رجل

فقال: يا نبي الله أدع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة). (1) في م قيل لأبي بكر الصديق. (2) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدت في طبقات ابن سعد 3/ 198 من طريق أبي السفر قال: مرض أبو بكر فقالوا: ألا ندعو الطبيب فقال: قد رآني فقال إني فعال لما أريد. (3) قالت عائشة لددناه أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود. فتح الباري 8/ 147، جامع الأصول 7/ 515. (4) روى البخاري في كتاب الطب باب اللدرد 7/ 164 قالت عائشة: لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني، قلنا كراهية المريض للدواء فقال: فلا يبقى في البيت أحد إلا لد وأنا أنظر إلى العباس فإنه لم يشهدكم، ورواه مسلم في كتاب السلام باب كراهية التداوي باللدود (2213) قال ابن الاثير إنما أمر النبي– صلى الله عليه وسلم – أن يلد كل من في البيت عقوبة لهم حيث لدوه بغير إذنه لا بل بعد نهيه إياهم عن ذلك. جامع الأصول 7/ 615. (5) في م فقد كان النبي– صلى الله عليه وسلم –. (6) قلت أما كيه – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن معاذ فوارد في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير المكي عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي– صلى الله عليه وسلم – بمقص ثم ورمت فحسمه الثانية. مسلم في كتاب السلام حديث (2208) ورواه أبو داود في سننه (3866) مختصرا وابن ماجه (3494) والراد بالمشقص سهم له نصل طويل وقيل عريض وقيل هو النصل نفسه. وأما السعد الآخر فلعله أسعد بن زرارة فقد روى الترمذي من حديث أنس أن النبي– صلى الله عليه وسلم – (كوى أسعد بن زرارة من الشوكة) قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي وجابر وهذا حديث حسن غريب (2050) والطحاوي في معاني الآثار 2/ 385. (7) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطب باب دواء المبطون 7/ 165 من حديث أبي سعيد قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن أخي استطلق بطنه فقال: (اسقه عسلا) فسقاه، فقال:

إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال: (صدق الله وكذب بطن أخيك) وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب التداوي بسقي العسل حديث (2217) .

وقد أمر النبي– صلى الله عليه وسلم – بالغسل من الحمى فقال: (فأبردوها بالماء) [1] وقد أمر – صلى الله عليه وسلم – أن يصب عليه في مرضه من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن [2] وقد استرقى بجبريل وقال له باسم الله أرقيك والله يشفيك [3]. القول الثالث: وقالت طائفة أخرى يجوز التطبب قبل حصول الداء احترازا منه واستدامة للصحة التي هي قوام العبادة وهذا كله قد استوفيناه على التفصيل والتطويل في شرح الحديث لانتشار أطرافه وكثرة تفاصيله والذي يضبطه الآن ثلاثة فصول:

## Mas'alah: What is the chapter on medicine, ruqyah, and similar topics?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

الباب الموفي عشرين في الطب والرقي وما أشبه ذلك وفيه ثمان مسائل

## Mas'alah: What is the ruling on feeding someone a substance that causes loss of mind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7128)

قال في كتاب محمد: ولو قال ما أردت قتلهم ولا أخذ أموالهم، وإنما هو سويق لا شيء فيه، إلا أنهم لما ماتوا أخذت أموالهم. قال: فلا شيء عليه غير رد المال. ومن العتبية [5] روى أشهب عن مالك في جارية أطعمت رجلا في بلح شيئا أذهب عقله،

فمرة يفيق، ومرة يذهب عقله قد أقرت بذلك، قال: قد أتت أمرا عظيما، قيل أفتقتل؟ قال: إنها محقونة بكل شر [6] وما (1) كذا في ص: لقي رهطا. وفي ف: لقي رجالا. (2) كلمة مطموسة. (3) في ص: فلم يعفوا. (4) كلمات مطموسة. (5) البيان والتحصيل، 16: 374. (6) كذا في ف وفي العتبية أيضا. وصحفت في ص: إنها محفوفة بكل شيء.

أدري ما القتل؟ قيل: فعلت هذا قبل هذا، قال: ترفع إلى السلطان وهي تستحق كل سوء. فأما القتل فلا أدري.

## Mas'alah: What are the definitions of wajur and ladud in the context of medical treatments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2281)

قال الشيخ -رحمه الله-: [2] وهو ما صب من تحت اللسان. واللدود: ما صب من جانب الشدق. ولديدا الوادي: جانباه. وقد قيل في الوجور واللدود غير هذا، وليس بحسن [3]، والأول أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on medical treatment and cupping?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1528)

فصل في التداوي والحجامة ولا بأس من التداوي من العلة ولا بأس بترك ذلك، ولا بأس بالحجامة وأجرها.

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for the evil eye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=667)

وفي هذا الحديث إباحة الرقى للعين وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به وفيه أيضا دليل على أن العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين وأنها تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه وإنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتي ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن ابن أبي أمامة من هذا الكتاب ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فسره الزهري مما قد ذكرناه هنالك فإن لم يعرف العائن استرقي حينئذ

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah as long as it contains no shirk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=670)

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن عبا بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك قال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قال أبو عمر سيأتي للرقى ذكر في مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار أحاديث مالك في ذلك وفي كل

باب منها نذكر من الأثر ما ليس في غيره إن شاء الله

## Mas'alah: What are the differing scholarly views on ruqya and medical treatment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1710)

فقال ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من الشيطان وهذه كلها آثار لينة ولها وجوه محتملة وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوي والمعالجة وذكر الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل عن الكي فقال ما أدري وكأنه كرهه وذكر حديث عمران ابن حصين نهينا عن الكي قال وسمعته يكره الحقنة إلا أن تكون ضرورة لا بد منها وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي وقالوا إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيهم صلى الله عليه وسلم الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر وإلى الاسترقاء وقراءة القرآن والذكر والدعاء واحتجوا بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة التداوي والاسترقاء منها قوله تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء

## Mas'alah: What hadiths support the permissibility of medical treatment and cupping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1711)

وبقوله عليه السلام الشفاء في ثلاثة في شربة عسل أو شرطة محجم أو كية نار وما أحب أن أكتوي وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة ومن حديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير ما يتداوى به الحجامة ومن حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره وروي عنه أنه قال إن كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه وقال عليه السلام ما خلق الله داء إلا خلق له دواء إلا الموت والهرم وقال صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت رواه ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ورقى رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's practice of ruqya and medical treatment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1712)

نفسه ورقى أصحابه وأمرهم بالرقية وأباح الأكل بالرقية وكان يعوذ الحسن والحسين ويسترقي لهما وكذلك جاء عنه في ابني جعفر وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حنيف من العين وكان يقول من قال أعوذ بعزة الله وقدرته كشف عنه كذا ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء ونحو هذا من الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس بم كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار قالت ثم اسمتشيت بالسنا فقال صلى الله عليه وسلم لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا وأجاز صلى الله عليه وسلم اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق وقال إبراهيم النخعي كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا وإنما كرهوا منه ما كرهوا مخافة أن يضعفهم

وقال عطاء لا بأس أن يستشفي المجذوم وغير المجذوم وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى

## Mas'alah: What is the ruling on ruqya and medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1715)

واكتوى ابن عمر وغيره من السلف فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوي والمعالجة ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله فقد خرج من عرف المسلمين وخالف طريقهم قالوا ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوي والرقى ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم وغير ذلك من أعضائهم للعلاج وما افتصدوا ولا احتجموا وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه قالوا وقد يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يسترقون ولا يكتوون أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله وعلى ذلك العلماء وأباح لليهودية أن ترقي عائشة بكتاب الله قال أبو عمر هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد إلى الرد على القول الأول والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الأمة

## Mas'alah: What is the ruling on medical treatment and cupping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1716)

وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي وهذا لا نعلم أحدا قاله ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك وإنما التداوي والله أعلم إباحة على ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه (( ولكل أجل كتاب )) لا أنه سنة ولا أنه واجب ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر والله نسأله العصمة والتوفيق وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي أو عن أبي قلابة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قدم والثمرة خضرة قال فأسرع الناس فيها فحموا فشكوا ذلك إليه فأمرهم أن يقرسوا الماء في الشنان ثم يحدرون عليهم بين أذان الفجر ويذكروا اسم الله عز وجل قال ففعلوا

## Mas'alah: What is the ruling on nushrah (ruqyah) and taking payment for it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2026)

وفيه إباحة النشرة وإباحة عملها وقد قال الزهري في ذلك إن هذا من العلم وإذا كانت مباحة فجائز أخذ البدل عليها وهذا إنما يكون إذا صح الانتفاع بها فكل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل (محرم)

## Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah with Allah's book?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7084)

وفيه إباحة الرقى بكتاب الله أو ما كان في معناه من ذكر الله وفي ذلك دليل على إباحة المعالجة والتطبب والرقى

## Mas'alah: What did the Prophet say about seeking ruqyah for the evil eye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7608)

حديث ثاني عشر ليحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار 517 - ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين

## Mas'alah: What is the ruling on seeking treatment through cauterization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7962)

قال أبو عمر الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا

معارض له وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافا أنهم لا يرون بأسا بالكي عند الحاجة إليه

## Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=118)

113 – مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وإن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهما: "أيكما أطب؟" فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء" [2].

## Mas'alah: What are the rulings on medical treatment, ruqya, and related topics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=737)

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب ـــــــ "باب في" بيان حكم "التعالج" وهو محاولة الداء بدوائه أي يحاول الداء بالدواء أي بدواء ذلك الداء "و" في بيان "ذكر الرقى" جمع رقية أي في حكم الرقى وما يرقى به "و" في بيان حكم "الطيرة" بكسر الطاء وفتح التحتية وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته "و" في بيان ما يحل تعلمه من علم "النجوم و" في بيان حكم "الخصاء" وبيان ما يجوز أن

يخصى وما يكره "و" في بيان حكم "الوسم" بالسين المهملة وهو العلامة بالكي في الحيوان "و" في ذكر "الكلاب" أي في بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يتخذ "و" في بيان "الرفق بالمملوك" يعني من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفا غيره "ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها" كاللدغة بالدال المهملة والغين المعجمة لدغ العقرب والحية والعين ذو سم جعله الله في عين العائن إذا تعجب من شيء ولم يبارك وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء لقوله عليه الصلاة والسلام للعائن: "هلا باركت؟" ولا خلاف في جواز الاسترقاء بأسماء الله تعالى وكتابه "و" لا بأس "بالتعوذ" ففي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات بكسر الواو الإخلاص والفلق والناس وينفث بكسر الفاء وضمها أي يخرج الريح من فمه في يديه مع شيء من ريقه ويمسح بهما ما بلغ من جسده "و" كذا لا بأس بـ "التعالج" أي بمعالجة المريض الداء بالدواء "وشرب"

## Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with enemas?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=170)

(ما قولكم) في التداوي بالحقنة هل هو مكروه أو جائز؟

## Mas'alah: What is the ruling on using enemas for medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=170)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن تعينت للتداوي بها فالتداوي بها جائز لا كراهة فيه، وإلا كره قال الحطاب قال في التوضيح قال ابن حبيب في كتاب له في الطب كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عيينة وربيعة وابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة، ويقولون لا تعرفها العرب، وهي من فعل العجم، وهي ضرب من عمل قوم لوط قال ابن حبيب، وأخبرني مطرف عن مالك أنه كرهها، وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها، وقال هي شعبة من عمل قوم لوط قال عبد المالك سمعت ابن الماجشون يكرهها، ويقول كان علماؤنا يكرهونها. قال ابن حبيب: وكان من مضى من السلف، وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة لا يوجد عن التعالج بها مندوحة اهـ.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the permissibility of enemas?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=170)

وسأل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة فقال لا بأس بها. والأبهري إنما قال ذلك؛ لأنها ضرب من الدواء، وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – التداوي، وأذن فيه قال «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه، وجهله من جهله فتداووا عباد الله» اهـ خليل فظاهره معارضة النقل الأول، ويمكن تأويله على حالة الاضطرار إليها فيتفق النقلان اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: Is it permissible to use carrion for medicinal treatment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=580)

ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور، واختلف إذا استهلكت عينها والأكثر على المنع من ذلك.

## Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on medical treatment, ruqya, omens, and related topics?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1081)

باب في التعالج] (باب في) بيان حكم (التعالج) وهو محاولة المريض الداء بدوائه وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز (و) في بيان (ذكر الرقى) أي في حكم الرقى وبيان ما يرقي به (و) في بيان حكم (الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته وفي بيان ما يتطير منه (و) بيان ما يحل تعلمه من علم (النجوم و) في بيان حكم (الخصاء) وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره، والخصاء إزالة المذاكير أو ما في معناه مما يبطل بقاء نسلهما (و) في بيان حكم (الوسم) بالسين المهملة وهو العلامة بالكي في الحيوان كله، وبيان المحل الذي يكون فيه (و) في ذكر (الكلاب) أي في بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يتخذ (و) في بيان (الرفق بالمملوك) يعني من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفا غيره، وبدأ بغير ما صدر به في الترجمة فقال: (

# Mas'alah: What is the ruling on using ruqya for the evil eye and other ailments?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1081)

لا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها) كاللدغة والوجع والعين سم جعله الله في عين العائن إذا تعجب من شيء ونطق به ولم يبارك فيما تعجب منه، [حاشية العدوي] [باب في التعالج] قوله: الداء] مفعول محاولة وقوله: بدوائه متعلق بمحاولة أي يحاول الداء بالدواء أي بدواء ذلك الداء. [قوله: الرقى] جمع رقية. [قوله: الطيرة] مأخوذ من الطيران لأن الإنسان يتطاير بما يتشاءم به، وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه هنئ به واستمر، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع، وربما هيج الطير ليطير فيعتمدوا ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك فقد ورد مرفوعا: «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا» ، شارح الموطأ. [قوله: الخصاء] هو بالمد كما في التحقيق. [قوله: إزالة المذاكير] المذاكير جمع ذكر على غير قياس وعلى القياس ذكرة على وزن عنبة. [قوله: أو ما في معناه] أي أو ما في معنى ما ذكر من إزالة المذاكير أي كإزالة الأنثيين، فقد قال في التنبيه: خصيت الفحل إذا سللت أنثييه أو قطعتهما أو قطعت ذكره. [قوله: الذي يكون فيه] أي الوسم [قوله: كاللدغة] بالدال المهملة والغين المعجمة لدغ العقرب والحية. [قوله: سم] أي ذو سم [قوله: جعله الله في عين العائن] أي يصل منها مع الهواء يصيب به المنظور فيمرض أو يموت، ونظير ذلك الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، والصحيح ينظر في عين الأرمد يرمد ويتثاءب شخص بحضرة آخر فيتثاءب أشار له تت. وقال القسطلاني في شرح البخاري: إذا نظر المعيان لشيء باستحسان مشوب

بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينيه متصلة إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا، هو أمر يحتمل لا يقطع بإثباته ولا بنفيه. قال ابن العربي: والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اهـ. [قوله: ونطق به] بل ولو لم ينطق فالأولى حذفه كما أفاده تت وغيره. [قوله: ولم يبارك] أي وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للعائن: هلا باركت» فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك ليأمن من المحذور، وذلك بأن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه

## Mas'alah: What is the ruling on looking into astrology in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1086)

(ولا ينظر في) علم (النجوم) ع: وهل المنع منع تحريم أو منع كراهة (إلا) في شيئين فإن النظر فيه لهما مستحب لورود الشرع به [حاشية العدوي] يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال: حرب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجلس ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال: يعيش فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: احلب» انتهى واللقحة بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن وليس هذا من باب الطيرة وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وخلاصته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره سيئ الأسماء ويحب حسن الأسماء كعبد الله أو أحمد أو محمد ونحو ذلك. [قوله: لأنه من الأزلام] وهي أقداح يكون في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل،

والثالث: لا شيء فيه فإذا خرج الذي فيه افعل مضى، وإذا خرج الذي فيه لا تفعل رجع، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام، والقدح السهم، وفي معنى هذا مما لا يجوز فعله استخراج الفأل من المصحف فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام ولأنه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدي ذلك إلى التشاؤم بالقرآن. تنبيه: من أراد أمرا وسمع ما يسوء لا يرجع عن أمره، وليقل: اللهم لا يأتي بالخير إلا أنت ولا يأتي بالشر إلا أنت فلا يضره شيء وفي رواية أخرى لا يأتي بخير إلا أنت ولا يرفع الشر إلا أنت. [قوله: والغسل للعين] أي وصفة الرقية بالعين إذا عرف العائن فليس المراد أن هناك غسلا معهودا أراد أن يبينه بل أراد صفة الرقية بالعين التي هي في الواقع غسل لا في الذهن. [قوله: أن يغسل العائن] أي وجوبا ويجبر عليه إن امتنع من ذلك على المشهور إذا خشي على المعيون الهلاك ولم يمكن الخلاص إلا به، وقيل: يؤمر ولا يجبر وهو ضعيف وقوله: ويديه وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه. [قوله: يعني ما يلي فرجه] أي من الإزار، وقوله: وهذا من حسن العبارة أي من العبارة الحسنة أي حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحى منه وهو الفرج، وقوله: ولطيف الإشارة أي الإشارة اللطيفة أي فذلك اللفظ إشارة إلى أن المراد ما يلي الفرج ولا يخفى ما في لطافتها من حيث قرب فهم ذلك المعنى بلفظ قريب فصيح، وهذا مما يتعبد به وإن لم يدرك سر ذلك. [قوله: ما يلي الجسد] أي من المئزر وهو كقول عياض المراد بداخلة الإزار ما يلي الجسد من المئزر، والجمهور أنه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن. [قوله: ومرفقيه] ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ومن لا إزار له فليغسل موضع طرف الإزار من أسفله. [قوله: صوابه العائن] فيه نظر لأن الصب على المعان أي المصاب بالعين لا العائن، وصفة صب القدح على المعان أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح أي وراء ظهره على الأرض فقد قال عج: ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده، ثم يلقي القدح وراءه على ظهر الأرض. تنبيه: من عرف أنه

معيان وأنه كلما ينظر إلى شيء يصيبه فإنه يضمن كل ما أتلفه بعد التقدم بالإشهاد عليه عند القاضي حتى يقف القاضي على حاله، وينبغي للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر ويكون سجنه في منزل نفسه وينفق عليه من مال نفسه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال وكذا من عرف أن يقتل بالحال. [قوله: وهل المنع منع تحريم] تردد منه إلا أننا سنبين قريبا أن النهي تارة يكون نهي كراهة وتارة يكون نهي تحريم. [قوله: إلا في شيئين] كذا في التحقيق، والحاصل أن ابن رشد جعل القسم الثالث مستحبا كالأولين وجعله.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether fenugreek is food or medicine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1548)

[حاشية الصاوي] قوله: [والحلبة بالضم ولو يابسة] : حاصله أنه اختلف في الحلبة فقيل: طعام، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. أو دواء وهو قول ابن حبيب. أو الخضراء طعام واليابسة دواء، وهو قول أصبغ في الموازية. فاختار شارحنا قول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on seeking ruqyah and its relation to tawakkul?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2941)

إن قلت قال – صلى الله عليه وسلم: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

وهم الذين يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» والجواب: أن الاسترقاء مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ولا ينافي التوكل ويكون النفي في حق من له قدرة إلخ.

## Mas'alah: What is the ruling on medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2941)

(و) يجوز (التداوي) وقد يجب وسواء كان التداوي (ظاهرا) في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح (وباطنا) كسفوف وشربة لوجع الباطن ويكون (مما علم نفعه في) علم (الطب) وألا يحصل ضرر أكثر مما كان وإذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب لا شيء عليه وأفضل الدواء خفة المعدة إذ التخمة أصل كل داء.

## Mas'alah: What is the ruling on cupping (hijamah) and its preferred days?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2941)

(و) تجوز (الحجامة) بمعنى تستحب عند الحاجة إليها وقد تجب وينبغي تركها يوم السبت والأربعاء لما ورد: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلومن إلا نفسه» فقد احتجم بعض العلماء يوم الأربعاء فمرض، فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في منامه فشكا إليه ما به فقال: أما سمعت من احتجم يوم الأربعاء؟ إلخ فقال: نعم ولكن لم يصح، فقال: أما يكفيك قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

–؟ ، قال الغزالي:

## Mas'alah: What is the condition for permissible medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2941)

[حكم التداوي] قوله: [وألا يحصل ضرر] إلخ: محترز قوله: بما علم نفعه أي وإلا بأن تداوى بما لم يعلم نفعه يحصل الضرر إلخ.

## Mas'alah: What is the ruling on treatment with cauterization?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2942)

[حكم التداوي بالكي] قوله: [ففي التداوي بالنار ثلاثة أقوال] : إنما اختلف فيه لما في الحديث: «الشفاء في ثلاث: شرطة محجم وشربة عسل وكية نار ولا أحب الاكتواء» .

## Mas'alah: What is the ruling on eating impure or harmful foods and clay?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=399)

وما خرج عن المعتادة فكان نجسا أو مضرا، فلا يؤكل. وقد كره ابن المواز أكل الطين، وقال ابن الماجشون: أكله حرام، وما كان طاهرا ولا ضرر في أكله، فلا بأس

به.

## Mas'alah: Does the ruling on food apply to all edible items including medicine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=629)

وإذا تقرر تعلق الحكم بالطعام لم يعم سائر ما يتطعم غذاء كان أو دواء، بل يخص منه الغذاء دون الدواء.

## Mas'alah: What are the rulings on medical treatment, visiting the sick, and using impure substances for treatment?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=539)

والتمريض: فرض كفاية يقوم به القريب والصاحب ثم الجار ثم سائر الناس، ومن المعالجة الجائزة حمية المريض ولا خلاف في التداوي بما عدا الكي والحجامة وقطع العرق، وأخذ الدواء مباح غير محظور، وقد احتجم عليه السلام وشاور الأطباء، والتداوي بسائر النجاسات جائز، وفي التداوي بالخمر من غير شرب: قولان، الباجي: تغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك بالماء، وفي رواية ابن القاسم: يكره التعالج بالخمر وإن غسلها بالماء، وكره مالك الخمر في الدواء وغيره، وقال: البول عندي أخف، وقال: إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين، وأباح شرب بول الأنعام دواء، وقال: ولا خير في بول الأتن، والأكثر من السلف على إجازة التداوي بالكي لكيه عليه السلام سعد بن زرارة، ومن حقوق المريض زيارته، وتجوز الرقية

بالقرآن وبأسماء الله تعالى وبما رقى به عليه السلام وبما جانسه، ويؤمر العائن بالوضوء فيغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهو الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يستبد بهما في إناء ثم يصب على المعين.

## Mas'alah: What is the author's note on including aloeswood in the ruling on mastic vapor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=182)

تنبيه لو أدخل الكاف على (مصطكي) ليدخل العود ونحوه لكان أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on eating clay for a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=986)

ويستثنى من الطين الطين الذي تشتاق الحامل له وتخاف على جنينها فيرخص لها قطعا في أكله، قاله ابن غلاب. وقوله ويخاف بالواو وأحدهما فيه قولان. وفي الإرشاد والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو تغطية عقل كالبنج ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling on using donkey milk for medical treatment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=119)

(فرع) تقدم أن الألبان تابعة للحوم لكن قال ابن رشد – رحمه الله تعالى – عن مالك: إنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها حكى ذلك ابن حبيب

عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وروى إباحة التداوي بها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلى إجازة ذلك ذهب ابن المواز انتهى. من سماع ابن القاسم من الصيد والذبائح وقال قبله: إن أبوالها نجسة لا يحل التداوي بشربها قال الجزولي: وكذلك الخيل والبغال قال: ومن أجاز أكلها يجوز ذلك قال: وكذلك لبنها.

## Mas'alah: What is the ruling on enemas being disliked except for necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

ابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة، ويقولون: لا تعرفها العرب، وهي من فعل العجم، وهي ضرب من عمل قوم لوط.

## Mas'alah: What is the evidence for permissibility of enemas as medicine?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=974)

الأبهري: إنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي – عليه السلام – التداوي وأذن فيه، فقال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله، فتداووا عباد الله» انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) using the Quran and unknown words?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1162)

876 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرتني عمرة، أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال: «ارقيها بكتاب الله» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالرقى بما كان في القرآن، وما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من كلام، فلا ينبغي أن يرقى به

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for the evil eye in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1163)

877 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلا تسترقون له من العين؟» . قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بالرقية بأسا إذا كانت من ذكر الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) for illness in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2447)

9 - حدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره، أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد» قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم

## Mas'alah: What is the ruling on eating Khurasani clay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1502)

ونفوه عن الطين الخراساني وشبهه لكونه لا يتداوى به، وإنما يكون لشهوة فاسدة كما يؤكل سفها وعيبا، وقد قال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: "لا تأكلي الطين فإنه يصفر اللون" [1].

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating clay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1502)

وعندنا نحن اختلاف في جواز أكل الطفل سنذكره في موضعه إن شاء الله.

## Mas'alah: Is it permissible to use impure substances for medical treatment?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=925)

وأيضا فإن المرض لا يجوز أن ينتفع فيه بشيء نجس؛ لقول النبي عليه السلام: (ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم) .

# Sub-topic – Food of Non-Muslims

## Mas'alah: What are the rulings on dealing with someone whose wealth is predominantly unlawful?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5291)

(النوع الثالث والعشرون معاملة مكتسب الحرام كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك) وفي الجواهر إما أن يكون الغالب على ماله الحرام أو الحلال أو جميعه حرام إما بأن لا يكون له مال حلال أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهيبة وأكل طعامه وحرم جميع ذلك ابن وهب وكذلك أصبغ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حراما كله يلزمه التصدق بجميعه قال أبو الوليد والقياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ تشدد فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب

وإن كان الغالب الحرام امتنعت معاملته وقبول هديته كراهة عند ابن القاسم وتحريما عند أصبغ إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن يبتاع منه ويقبل هديته إن علم أنه قد بقي في يديه ما يفي بما عليه من التباعات على القول بأن معاملته مكروهة ويختلف على القول بالتحريم فإن كان الجميع حراما على ما تقدم تفسيره ففي معاملته وهديته وأكل طعامه أربعة أقوال يحرم ذلك كله وإن كانت السلعة التي وهب والطعام الذي أطعم علم أنه اشتراه نظرا إلى الثمن فإن علم أنه ورثه أو وهب له فيجوز إلا أن يكون قد ترتب في

ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورث أو وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه وكذلك ما صاده والقول الثاني أن معاملته تجوز في ذلك المال فيما ابتاعه من السلع وما وهب له أو ورثه وكان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه نظرا لتجدد المالك ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته لأنه مستغرق الذمة بما يتعين له هذا المال والقول الثالث لا تجوز مبايعته في ذلك المال فإن اشترى به سلعة جاز أن تشترى وأن تقبل منه هبته وكذلك ما ورثه أو وهب له وإن استغرقه التبعات التي عليه قال ابن حبيب وكذلك هؤلاء العمال فيما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل جاز له والقول الرابع يجوز مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما عليه من التبعات استغرقه قال أبو الوليد فعلى هذا القول يجوز أن تورث عنه واختلف على القول بمنع معاملته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه هل يسوغ للوارث الوارثة أولا على قولين يسوغ بالموارثة لا بالهبة قاله سحنون والثاني لا يسوغ بالميراث كما لا يسوغ بالهبة ويلزم الوارث التخلي عن هذا المال والصدقة به كما كان يلزم الموروث

## Mas'alah: Is meat found in cooking pots during raids in Byzantine territory permissible to eat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1067)

]

## Mas'alah: What is the ruling on eating the cheese of the Magians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1374)

]

## Mas'alah: What is the ruling on eating cheese, butter, and oil of the Magians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1374)

مسألة: حكم أكل جبن المجوس] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول:، وأما السمن والزيت فلا أرى به بأسا إذا كانت آنيتهم لا بأس بها، فإن كان في آنيتهم بعض ذلك فلا أرى أن يؤكل، وإن شككت في آنيتهم وكانوا يأكلون الميتة فلا أحب ذلك. قال محمد بن رشد: أما جبن المجوس فبين أنه لا خير فيه لأنه إنما يجعلون فيه من أنافيح ذبائحهم التي لا تحل لنا، فقوله أكره ذلك لفظ فيه تجاوز، وقد روي أن أبا موسى الأشعري، – رضي الله عنه –، كتب إلى عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه –، يذكر أن المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمدوا فصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليشترى من جبنهم، فكتب إليه عمر، – رضي الله عنه –، ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه، وما لم يتبين لكم فكلوه، ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم، قال ابن حبيب: وقد تورع عمر بن الخطاب وابن

مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم عن أكل الجبن إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين وأهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس، ولم يفتوا الناس به ولا منعوهم من أكله، فمن أخذ بذلك في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب فحسن، وأما السمن والزيت فكما قال لا يجب أن يمتنع من أكله إلا أن يعلم بنجاسة آنيتهم فإن شككت في

نجاستها فالتورع أفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared by People of the Book in their vessels?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=928)

المثال الثامن) ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم، وبأيديهم فالغالب نجاسته لما تقدم، والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر، وألغى حكم الغالب فجوزا كله توسعة على العباد )

## Mas'alah: What is the ruling on giving a coin with Quranic verses to a non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر دينارا أو درهما فيه سورة أو آية من كتاب

## Mas'alah: What is the ruling on coins containing Allah's name given to non-Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1902)

الله تعالى وما أعلم في هذا خلافا إذا كانت آية تامة أو سورة وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان فيهما اسم من أسماء الله فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن عليها قرآن ولا اسم لله ولا ذكر له لأنها كانت من ضرب الروم وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان فإن قيل أفيجوز أن

يكتب المسلم إلى الكافر كتابا فيه آية من كتاب الله قال أما إذا دعي إلى الإسلام أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به لما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه (( بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاء الإسلام أسلم تسلم وأسلم يزيد الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا) الآية آل عمران 64 (3 –

## Mas'alah: What did Mujahid say about the Sabians and their scripture?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2161)

وقال مجاهد الصابئون قوم من المشركين لا كتاب لهم

## Mas'alah: What did the Prophet say about meat given as charity to Barirah being a gift for him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2486)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( ألم أر برمة فيها لحم )) فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( هو عليها صدقة وهو لنا هدية ))

## Mas'alah: What foods of the People of the Book are prohibited for Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2052)

قال ابن حبيب: لا يؤكل من طعامهم ما حرم عليهم، فمنه: كل ذي ظفر من الإبل، وحمر الوحش والنعم والأوز، وكل ما ليس بمشقوق الظلف، ولا منفرج القائمة، وشحوم البقر والغنم: الشحم الخالص كالثروب والكلى، وما لصق بالغطنة وما أشبهة من الشحم المحض، فأما ما ليس في التنزيل محرما عليهم، وهو مما حرموه على أنفسهم مثل الطريف فمكروه، وليس في قوة التحريم مثل ما هو منصوص في كتابنا.

## Mas'alah: What is the meaning of al-azlam and al-ansab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2058)

فصل [في معنى الأزلام والأنصاب]

## Mas'alah: What are al-azlam according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2058)

ومن المدونة: قال مالك: والأزلام: قداح كانت في الجاهلية في الواحد: أفعل، وفي الآخر: لا تفعل، والآخر: لا شيء فيه، وكان أحدهم إذا أراد سفرا أو حاجة ضرب، فإن خرج الذي فيه: أفعل، فعل، وإن خرج الذي فيه: لا تفعل، ترك، وإن خرج الذي فيه: لا شيء أعاد الضرب.

## Mas'alah: What are al-ansab (idolatrous stones)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2058)

وقيل في الأنصاب: حجارة كانت تعبد.

## Mas'alah: What is the ruling on wine and pork found with a woman who has converted to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3642)

قال ابن المواز: وإن وجد بيدها - يريد محمد: وقد أسلمت - كسر عليها الخمر وقتلت الخنازير.

## Mas'alah: What is the ruling on wine and pigs in the possession of a new Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5306)

قال: وإن كان ذلك عندها قائما بعينه فلتغرم قيمته أيضا وتكسر الخمر وتقتل الخنازير.

## Mas'alah: What is the ruling on buying pure samit meat from Jews?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=379)

وأما لحم السميط الطاهر فموجود للمرضى ولمن احتاجه من الأصحاء فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فإنهم يعملون الشواء سالما من كل ما ذكر مما يعتري المسلمين في سمط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى فما أقبح

هذا وأشنعه أن يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه.

## Mas'alah: What is the ruling on buying liquids from Christians who do not avoid impurity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=384)

ومن ذلك الشراء من النصراني وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة. وينبغي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله؛ لأن النصارى يتدينون بأن النجاسة إنما هي دم الحيض وحده وكل ما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها، وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر مباشرته له حتى قد يصل ذلك إلى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فإن فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله إن كان مما يمكن غسله هذا وجه.

## Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting food from non-Muslim festivals?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=628)

النفس لتحصيل الدنيا وقد تقدم. ومنصب المؤدب يجل عن هذا وأشباهه. وينبغي أن لا يقبل من أحد من الصبيان شيئا ممن يأتي به إليه من الأطعمة التي يعملها بعض الناس في مواسم أهل الكتاب فإن قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم وفي التعظيم لمواسمهم تعظيم لهم وتعظيمهم فيه ما فيه. وقد يكون ذلك سببا إلى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم. وفيه عدم الإنكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأتاه به بل يرده عليه ويزجر فاعله

ويبين له ولغيره أن ذلك لا يجوز لما تقدم وبعض المؤدبين في هذا الزمان يفعل ما هو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك بنفسه. وبعض المؤدبين يطلب من بعض الصبيان الذين عنده فلوسا يأتون بها إليه حتى يصرفهم في مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله وبعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التي يعملونها في أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين. وينبغي له أن يصرف الصبيان لغذائهم كما تقدم ويترك لهم مع ذلك وقتا يستريحون فيه في بيوتهم وليحذر أن يبيح لهم فعل ذلك في المكتب؛ لأن الصبيان إذا خرجوا عما بني المكتب له عاد ذلك بالضرر غالبا عليهم وعلى غيرهم وما بني المكتب إلا لأجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة، فإن كان غير ذلك فليكن في بيوتهم ولا يتركهم ينامون فيه وقتا ما في الحر وقد تقدم المنع مما هو أخف من هذا وهو أنهم يمضون إلى بيوتهم ويأكلون فيها ولا يأكلون في المكتب. وينبغي له إذا اشتكى أحد من الصبيان وهو في المكتب بوجع عينيه أو شيء من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن يصرفه إلى بيته ولا يتركه يقعد في المكتب بغير قراءة؛ لأن ذلك سبب لبطالة غيره في الغالب. وينبغي له إن كان له ولد صغير أن لا يترك أحدا من صبيان مكتبه يحمله ذكرا كان أو أنثى والمنع في الأنثى أشد ولا يستأذن في مثل هذا الآباء بخلاف ما تقدم في استقضائهم حوائجه

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying flour from the mills of People of the Book?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1098)

[فصل لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب]

## Mas'alah: What are the reasons a Muslim should not buy flour from or mill at the mills of People of the Book?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1098)

فصل ويتعين أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب، ولا يطحن عندهم لوجوه: أحدها – ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك. الثاني – أنه يترك إعانة إخوانه المسلمين. الثالث – أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعينهم. الرابع – أنهم لا يتحرزون من النجاسات وقد تقدم. الخامس – أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا. السادس – أنهم إذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فإن الإسلام وازع ولتحسين الظن بهم مجال. السابع – ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفي أركانها. فينبغي للمؤمن أن ينزه حرمة الإسلام عن هذه الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الأشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة إخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق، ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made with pig rennet by Christians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5)

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحه المسألة: كرهه للرجل في خاصة نفسه من أجل ما قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة الخنزير, ولو لم يسمح بذلك لم يكن عليه أن يبحث عنه, لأن الله سبحانه قد أياح لنا أكل طعامهم بقوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم. فأكل طعامهم جائز مالم يوقن بنجاسة, فغن خشي ذلك رجل لشيء سمعه يستحب له أن يتركه. ويبين هذا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم, وهو أنه روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر يذكر أن المجوس لما راوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمدوا إلى أن جبنهم فصلبوا عليه كما يصلب أهل الكتاب ليشترى منهم. فكتب إليه عمر: ما تبين لكم انه من صنعهم فلا تأكلوه, وما لم يتبين فكلوه, ولا تحرموا على انفسكم ما أحل الله لكم. قال ابن حبيب: وقد تورع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم عن اكل الجبن إلا ما تيقنوا أنه من جبن المسلمين أو جبن أهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس, ولم يفتنوا الناس ولا منعوهم من أكله. فمن أخذ بذلك في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب فحسن, انتهى كلام القاضي. وقد تبين من هذا الكلام ومما قبله أن ما كان أصله الحلية, غما أن يتحقق فيه موجب تحريم, أو يغلب على الظن, أو يشك فيه لموجب أوجب ذلك, أو يجوز التحريم لغير موجب. فإن تحقق المانع فلا خفاء في التحريم, وذلك قول عمر رضي الله عنه: فإن تحقق لكم أنه من صنعهم [

6/1] فلا تأكلوه. وإن غلب الظن المانع فقد تقدم التفصيل والخلاف الذي فيه من كلام الأبياني وغيره. وإن شك فيه لموجب فهو موضع الورع كفعل الصحابة في الجبن. وغن جوز المانع لغير موجب فلا يلتفت إليه كما قال القاضي, فلو لم يسمع بذلك لم يسأل عنه. قال غيره: والتوقف للتجويز من غير موجب ورع الموسوسين فلا

عبرة به. فافهم هذا التقسيم, فإن عليه ينبغي أن يكون المعول, وإليه ترجع مسائل الورع. إلا أن المشكوك فيه الذي قلنا بكراهته من غير تحريم, تختلف قوة الكراهة فيه وضعفها بحسب قوة الموجب للشك وضعفه.

## Mas'alah: What is the ruling on using paper from People of the Book compared to their leather?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=126)

أو تقول الرق إنما جاز تناوله للأكل لأنه من ذبائحهم, فلا يقاس عليه الكاغد لوجود الفارق, وهو النص في الطعام دون غيره, وهذا هو المانع من أن يقاس في هذا الباب النسخ في الورق على أكل طعامهم, بجامع أن الطعام مما تناولته أيديهم, لأن الطعام خرج عن القياس بالنص ولم يعتبر فيه طهارة من غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on using paper from the People of the Book?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=126)

قلت: بعد تسليم أن المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم, وأن الرق من ذلك بما ذكرت, لكن قولك أولا فإذا جاز أكله للطهارة جاز النسخ فيه لذلك نوع من القياس, فإن كنت أوردت النص للوقوف على ما ورد فيه خاصة فاقتصر على الأكل, وإن فتحت باب القياس فقسمت النسخ الذي لم يذكر في النص على الكل الوارد فيه, فقس النسخ في الورق على النسخ في الرق, [

## Mas'alah: What is the ruling on using paper (kaghid) from the People of the Book?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=127)

[97/1] ولا يمنع من ذلك كونه فرعا فلا يقاس عليه لجواز القياس على الفرع كما قدمنا من الخلاف فيه, ومسألتنا لا تخرج عن الخلاف. أو قس النسخ في ورقهم على أكل طعامهم بجامع تحفظهم من النجاسة فيما تناولوه من النوعين, بل تحفظهم على الورق أقوى, فيكون قياسه على الطعام من قياس أحرى. وإنما كان أقوى لأن طعامهم الخمر ولا يتوقون منه في أطعمتهم, ويتوقون ذلك في الورق ليلا يفسد لهم كما مر. على أن النسخ الوارد في العتبية في شان الرق ليس هو مختصا بأهل الكتاب, بل جميع الكفار من المجوس وغيرهم إذا غنم المسلمون بلادهم ووجدوا فيها الرق حكمه ما ذكر. وعلى أن بعض أهل الكتاب يستحلون الميتة كالنصارى, وأكثر الجهاد في ذلك الوقت إنما هو معهم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the food of Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=129)

ومما يدل على صحة قياس الكاغد على الرق بجامع المتاولة وعدم اعتبار كون الرق طعاما أن طعام المجوس الذي لم ينص لنا على إباحة أكله إذا تحققنا أنه ليس بنجس فإنا نأكله لطهارته كما نرى في نصوص أهل المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on using paper from non-Muslims based on prophetic practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=129)

ومما يدل على عدم اجتناب كاغيدهم ما ثبت في الأحاديث وفي السير وفي كتب[1] الفقهاء أن الكفار كانوا يكاتبون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده رضي الله عنهم والتابعين بعدهم إلى زماننا هذا. ولولا الإطالة لذكرت من ذلك جملة. وما سمعنا أن أحدا كان يتوقى كتابهم كما كان يتوقى تناوله النجس والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on using paper (kaghid) of non-Muslims based on certainty of impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=129)

وأما قوله ثانيا لا يقاس الكاغد على الطعام لخروج الطعام عن القياس بالنص على إباحة أكله من غير نظر إلى نجاسته أو طهارته فليس كذلك, بل إنما يباح لنا أكل طعامهم ما لم تر فيه نجاسة. وأما إن تحققنا نجاسته فإن أكله يحرم علينا ولو كان من طعام أهل الكتاب. وإن علمنا طهارته جاز أكله ولو كان من طعام المجوس. وكذلك غير الطعام أيضا ما علمنا نجاسته اجتنباه من كل كافر, وما علمنا طهارته جاز أكله من جميعهم أيضا. فإذا جواز أكل طعامهم واستعمال ما تاناولوه دائران مع عدم تحقق نجاسته وجودا وعدما, والدوران دليل علية المدار الدائر, فعدم تحقق النجاسة هو علة جواز أكل طعامهم, وهي موجودة في كاغيدهم فيستعمل. أو نقول جواز أكل طعامهم دائر مع غلبة ظن طهارته بحسب استصحاب الأصل وجودا وعدما إلى آخر ما ذكرناه الآن

وهذه العبارة أولى, لأن الأولى يمكن الاعتراض عليها بأن العدم لا يعلل به على المختار, مطلقا كان او مضافا. (1) في الأصل "كتاب" وهو تحريف ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels and leather goods of non-Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=131)

99/1] فأحب إلى أن تغسل. وأما اللبن والزبد فإن كانت آنيتهم نظيفة فكل وإن شككت فدع. قال محمد: ما لبس أهل الذمة من خفاف وعملوا من القرب فلا خير فيه إلا من بعد غسله, وما كان جديدا فلا بأس به من أهل الكتاب, ولا خير فيه من المجوس, لأن الغالب عليهم أكل الميتة إلا ما أيقنت حلاله. وأما غير المجوس فلا بأس به إلا ما أيقنت حرامه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by non-Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=131)

وكره مالك جبنهم مرة وأجازه مرة ولا بأس به عندي وأجازه ابن عمر وعائشة وزيد بن أسلم. وقالت عائشة رضي الله عنها إن لم تأكله فاعطه آكله. وقال ابن شهاب إن لم يعلم أن المجوس صنعوه فكله. وكان ابن كنانة لا يجيز أن يؤكل في بلد المجوس ما صنعوه من طعامهم في آنيتهم بخلاف نحو التمر.

## Mas'alah: What hadith supports eating meat from people of the book without knowing if basmalah was said?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=133)

على أنا لم نخل استدلالنا من الاشارة إلى بعض الأصول من السنة كما مر. ولنشر أيضا إشارة جميلة إلى بعض ما يمكن أن يراجع من الأحاديث في هذه المسألة, فمن ذلك ما في الموطأ وغيره من الصحاح من قول الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله إنه يأتينا ناس "من أهل البادية بلحمان لا نذري أسموا الله عليها, فقال صلى الله عليه وسلم: سموا الله تعالى أنتم وكلوا, ولم يكن حولهم إلا أهل الأوثان.

## Mas'alah: What is the ruling on eating food of someone who does not pay zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=481)

[أكل طعام من لا يزكي]

## Mas'alah: What is the ruling on eating food of the People of the Book that involves usury?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=557)

وأما الذي كذبهم الله فيه فمن أمثلته: الربا، فإن اليهودي يعمل بالربا، و يستحله، و يأكله فهو طعامه، فلا نستحله و لا نأكله، لأن الله تعالى قد كذبهم في ادعائهم حليته في

قوله تعالى { و أخذهم الربا و قد نهوا عنه } فهذا جواب كلام القاضي في المسألتين. وأما قولكم هل ذلك قول المذهب؟ و هل تجوز به الفتيا أم لا؟ فهذا كلام منكر مشكل، لأن ظاهره أن يفتى به من تعاطي من المسلمين ذلك ، و لا خلاف أن المسلم إن سل عنق الدجاجة أو غيرها من الحيوان إنها ميتة، و إنما كلام القاضي في المسلم إذا كان مع كتابي، ففعل الكتابي ذلك، هل يأكل المسلم من ذلك الطعام أم لا؟ فقال القاضي: يجوز للمسلم أكله، لأن المسلم يفعل ذلك بحيوان، فقولكم: هل ذلك قول المذهب، و هل تجوز الفتيا به؟ كلام غير محصل، بل أن أهل المذهب كلهم يقولون و يفتون: أن أكل طعام أهل الكتاب حلال لنا إلا ما خصص من ذلك كما تقدم، فهذه المسألة مما لا يختلف فيها، و لا يتوقف عن الفتيا بها، إنما و قع استشكال كلام القاضي، و لا إشكال فيها إذا تأمل على الوجه الذي قرر.

## Mas'alah: Is it permissible to feed bread made with impure water to disbelievers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

أصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون: لا بأس بإطعام ما عجن بماء نجس غير متغير رقيقه الكفار.

## Mas'alah: What is Sahnun's ruling on feeding impure food to disbelievers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

سحنون: لا يطعمهم ولا يمنعهم.

# Mas'alah: What is the ruling on the fats of animals forbidden to Jews?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=793)

(مسألة) : وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستبيحونه وذلك قوله تعالى في البقر والغنم {حرمنا عليهم شحومهما} [الأنعام: 146] قال ابن حبيب: هي الشحوم المجملة الخالصة مثل الثروب والكشاء وهو شحم الكلى وما لصق بالغطنة وشبهها من الشحوم المحضة التي لم تختلط بعظم ولا لحم وأما قوله تعالى إلا ما حملت ظهورهما ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد وما اختلط منه بلحم أو عظم وأما الحوايا فهي المباعر ويقال لها بنات اللبن والعرب تسميها المرائم فكل ذلك من الشحم داخل في الاستثناء قال ابن حبيب: ما كان من هذا محرما بنص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه وما لم يكن محرما عليهم في التنزيل مثل الطريف وشبهه فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه وحكى القاضي أبو محمد أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب. وقد روي عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعي: هي مباحة غير مكروهة، وجه رواية التحريم أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم ووجه رواية منع التحريم أن هذا مذكى يجوز أكل لحمه ما ذكي فجاز أكل لحمه كالمسلم وأما الطريف ففي المدونة كان مالك يجيز أكله ثم كرهه قال ابن القاسم: وأرى أن لا يؤكل فظاهر لفظ ابن القاسم المنع جملة ولو حمل على التحريم لما بعد ووجه جواز ذلك أنه قصد إلى استباحة أكله لأن ما نجده عليه من الوجه المانع له من أكله لا يظهر إلا بعد تمام الذكاة فصح قصده إلى إباحته ووجه رواية المنع أن هذه ذبيحة منع منها الذابح بالشرع فمنع منها غيره كالمحرم قال مالك: وتؤكل ذبيحة السامرية صنف من

اليهود لا يؤمنون بالبعث.

## Mas'alah: What is the ruling on hosting and eating with a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2142)

[ما جاء في معى الكافر] (ش) : قوله إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضافه ضيف كافر روى ابن إسحاق أنه كان ثمامة بن أثال الحنفي وقال غيره كان جحادا الغفاري وهذا يقتضي جواز تضييف الكافر وهل يؤاكل أم لا قال مالك في العتبية ترك مؤاكلة النصراني في إناء واحد أحب إلي ولا أراه حراما ولا نصادق نصرانيا فنهى عن مؤاكلته لما في ذلك من معنى المصادقة وأما تضييفه فيحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاستئلاف له ورجاء إسلامه ويحتمل أن يكون لما يخاف عليه من الضياع إذا كان ممن له حق، عهد أو غيره.

## Mas'alah: What did al-Sha'bi say about returning the greeting to a Jew?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2189)

وروي عن الشعبي أنه قال لليهودي: عليك السلام ورحمة الله؛ فقيل له تقول ليهودي ورحمة الله؟ فقال: أليس في رحمة الله يعيش.

## Mas'alah: What is the ruling on the food of the People of the Book?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=656)

طعام أهل الكتاب 274

## Mas'alah: What is the ruling on eating food of the People of the Book?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2790)

وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم 5 1/ 274-3/ 354

## Mas'alah: What is the ruling on the food of those who engage in mutual cursing (mubarah)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين ابن عباس 2/ 348

## Mas'alah: What does the index say about food of the People of the Book?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

طعام أهل الكتاب: 1/ 274، 3/ 354

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat during the Persian New Year?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3152)

أكل اللحم في النيروز: 2/ 349

## Mas'alah: Is it permissible to eat fish caught by Magians?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=414)

قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته )) .

## Mas'alah: May one feed bread made with impure water to a Christian companion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=76)

قال ابن سحنون عن أبيه: لا يطعم الخبز رفيقه النصراني، وله أن لا يمنعهم منه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating food found in the land of war and the land of the Magians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

قال سحنون: ولا بأس بأكل ما وجد ببلد الحرب من ذبائحهم وخبزهم وجنبهم، ولا يؤكل ما وجد بأرض المجوس من اللحم، ويؤكل خبزهم.

## Mas'alah: What did Ibn Shihab say about eating food made by Magians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

وقال ابن شهاب: ان لم تعلم ان المجوس صنعوه. فكله.

## Mas'alah: What was Ibn Kinanah's ruling on eating food made by Magians in their vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

وكان ابن كنانة لا يجيز ان يؤكل فى بلد المجوس شيء من طعام هم مما صنعوه فى آنيتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fruit and similar items from Magians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

وإما اكل الثمر وشبهه فجائز.

## Mas'alah: What is the ruling on liquid foods prepared by Magians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

ومن كتاب آخر: ان بعض اصحاب مالك كره الأشياء المائعة من طعام هم، وهو نحو ابن كنانة.

## Mas'alah: What is the ruling on assisting non-Muslims in their festivals and using their vessels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1966)

ومعونتهم على أعيادهم والانتفاع بآنيتهم

## Mas'alah: What is the ruling on using vessels and cooking pots of Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1967)

قال مالك أحب إلي غسل آنية النصاري، وان تسألهم عما قربوا من الطعام أطيب هو؟ وأما القدر الذي يطبخون فيها فأحب ألي أن يغلى فيها الماء حتى يذهب ودكها لأكلهم الميتة والخنزير.

## Mas'alah: What is the ruling on milk and butter from the vessels of non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1967)

وأما اللبن والزبد فإن كانت آنيتهم نظيفة فكل، وإن شككت فدع.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the food of Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1967)

ومن المختصر: ولا بأس بأكل طعام المجوس وكل الذي ليست له ذكاة. قال الأبهري وقد أكل الصحابة من طعامهم حين فتح الله بلادهم مما لا ذكاة فيه. [4/ 366]

## Mas'alah: What is the ruling on eating the fats of Jews according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1968)

وقال مالك في المختصر: لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراما، وأجاز

أشهب أكل ما حرموه على أنفسهم مما ليس في النص تحريمه عليهم، وقال [4/ 367]

## Mas'alah: What is the ruling on eating the fats of Jews in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1969)

واختلف في تأويل قول الله سبحانه {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فقيل ذبائحهم، وقيل ما أحل لهم، ولاحتمال الآية كره مالك ذلك من غير تحريم، يعني الشحوم المحملة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by People of the Book for their religious festivals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1969)

قال ابن حبيب: وأما ذبحوه لأعيادهم ولكنائسهم ولعيسى وللصليب ونحوه فيكره من غير تحريم، وإنه ليضاهي ما أهل به لغير الله، وإن أكله لمن تعظيم شركهم.

## Mas'alah: What is the ruling if a Muslim sends a Christian to buy wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

وإذا أرسل المسلم نصرانيا يشتري له خمرا من نصراني ففعل، فإنه يقضى له بالثمن، إذا لم يعلم أنه لمسلم، وتكسر الخمر.

## Mas'alah: What did the Prophet say about meat given as charity to Barirah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5832)

وقد قال رسول الله صلى الله علية وسلم فى بريرة: هو لها صدقةولنا هدية (8)

## Mas'alah: What is the ruling on the food and slaughtered meat of the People of the Book?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم

## Mas'alah: What is the ruling on eating the fats of Jews?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم

## Mas'alah: What is the ruling on food from non-Muslims that does not require ritual slaughter?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who owns wine and turns it into vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1894)

ومن ملك من المسلمين خمرا فليهرقها، فإن اجترأ فخللها فليأكلها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fat prohibited by Jews?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

مالك يجيز أكلها ثم لم يزل يكرهه ويقول لا يؤكل. اللخمي: اختلف قول مالك في الطريقة بالإجازة والكراهة وثبت على الكراهة.

## Mas'alah: What is the ruling on the fat of a Jew?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1334)

)

## Mas'alah: What is the ruling on accepting charity food given by a Christian for their dead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1334)

وقبول متصدق به كذلك) سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني عن موتاه: يكره للمسلم قبوله قال: لأنه يعمل تعظيما لشركهم.

## Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is entirely unlawful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2575)

فدعاه إلى الأكل معه فأكل وليس له مال إلا من مال السلطان، فقيل لابن مجاهد في ذلك فقال: لو أمسكت عن طعامه لكان جفاء عليه. وقد قومت ما أكلت وأجمعت على الصدقة به وثواب ذلك لصاحبه، ورأيت هذا أفضل من الشهرة والجفاء على الرجل. وسئل الإمام المازري عن مستغرق الذمة بالحرام، هل تجوز معاملته؟ فقال: في ذلك خلاف. ووجه القول بالجواز أن الفقراء لم يستحقوا عين ما بيده إنما استحقوا قدره خاصة لا عينه، فإذا بذل له مثله فلا مضرة على الفقراء بل ربما كان خيرا إذا كان الذي أخذ منه مما يخفيه وكان الذي بذل له مما يظهره إذ قد يقام عليه فيوجد له ما يؤخذ له انتهى. وانظر هذا أيضا هل هو على الاحتياط فإن الحرام إذا تعلق بالذمة صار ما بيد صاحبه مالا من ماله يقطع من سرقه له. وقد بالغ في الإحياء في هذا وقال مع ذلك: لا يجوز لك أن تسرق مال ظالم ولا لك أن تخفي وديعته وتفرق من ذلك على الفقراء؛ لأن من المحتمل أن يكون ذلك قد حصل له بشراء في ذمته، فإن كون ذلك في ذمته تحت يده دليل على ذلك انتهى. وانظر قوله "في ذمته" مذهبنا نحن أنه يملك ما اشترى مطلقا إذا لم يكره البائع على البيع. قال في المدونة: فإن كان قد اشترى ذلك الشقص بدنانير أو دراهم مغصوبة فلك أنت أن تشفع في ذلك الشقص لأن الدنانير والدراهم لا تتعين، وإذا قام عليه صاحبها أتبعه بها ولا ينقض البيع بخلاف ما إذا اشترى الشقص بعبد مغصوب فلا شفعة لك حتى يفوت العبد ويتعلق بذمته. وعلى هذا المأخذ إذا توفي هذا المستغرق الذمة فلا يحرم على ورثته من ماله إلا ما كان حراما بعينه لم يفت أو كان له طالب معين، وهكذا هو المروي عن اللخمي وغيره. وقد سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمن هلك وترك مالا حراما فقال ما نصه: أجاز وراثته ابن شهاب والحسن

البصري وأباه القاسم وغيره، وفرق مالك بين أن يكون يعرف أهله فيرد إليهم وإن لم يعرف أهله فلا يقضي على الورثة بأن يتصدقوا به لكن ينبغي لهم ذلك انتهى. وعلى هذا المأخذ هي فتيا الأشياخ في أشخاص المسائل دون كلامهم العام في طرر ابن عات فيمن عمل للسلاطين فظلم الناس أو كان قاهرا غاصبا أو قاطعا للسبل أو سارقا أو تاجرا عمل بالربا ثم مرض وأراد التنحي مما نال من ذلك وقال في مرضه إني نلت من

## Mas'alah: What is the ruling on eating from a ruler's food and compensating for it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3344)

وعرف عياض بابن مجاهد البيري لما زار الجبيري بالزهراء وأكل معه ولم يكن له مال إلا من السلطان فقيل له في ذلك فقال: لو أمسكت عن طعامه لكان جفاء عليه وقد قومت ما أكلت وأجمعت على الصدقة به وثواب ذلك لصاحبه، ورأيت هذا أفضل من الشهرة والإمساك عن طعامه والجفاء عليه

## Mas'alah: Does the ruling on eating fruits apply to dhimmis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4584)

وقد يحتمل أن يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت

## Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of People of the Book?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5547)

للجماعة والواحد في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أشهل بن حاتم عن ابن عون قال أنبأني حميد بن زاذويه عن أنس قال أمرنا أو نهينا أن لا نزيد أهل الكتاب على وعليكم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الله بن عون فذكره بإسناده سواء أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم

## Mas'alah: What is the ruling on selling prohibited fat by Jews?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=314)

456 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود؛ نهوا عن أكل الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه" [3]. = الرواة فيما علمت عن مالك مرسلا. . . أما استعمال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الصدقات أصحابه من بني عبد الأشهل، وهم من الأنصار، ومن الأزد وغيرهم: فمعروف مشهور في الآثار والسير "." (1) الموطأ (222) . قال في "التمهيد" (17/ 389) : "هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع، والأصل في هذا الباب أن من

سها في صلاته فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه، أو يفكر فيه، فليبن على يقينه على ما أحكمته السنة. . ." . (2) الموطأ (478) ؛ وأبو داود في "المراسيل" (93) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (3) الموطأ (1664) . قال في "التمهيد" (17/ 401) : "وهذا الحديث قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مسندا من وجوه شتى، كلها ثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" .

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting food given in charity by a Christian for their dead?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

وسئل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني عن موتاهم، فكره للمسلم قبوله، قال: لأنه يعمل تعظيما لشركهم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing vessels used by Christians and eating from their food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1311)

ونقل عن مالك أنه قال: أحب إلي غسل آنية النصراني وأن تسألهم عما قربوا إليك من الطعام وطيبه، وأما القدور التي يطبخون فيها فأحب أن يغلي فيها الماء حتى يذهب ودكها لأكلهم الميتة والخنزير.

## Mas'alah: What is the ruling on the cheese, milk, and butter of the Magians?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1311)

ولا يؤكل جبن المجوس لعملهم فيه أنفحة الميتة إلا ما لم يغيبوا عليه، وأما اللبن والزبد فإن كانت آنيتهم نظيفة فكل، وإن شككت فدع.

## Mas'alah: What is the ruling on the dried meat and cheese of the Romans?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1311)

وقد مال صاحب الذخيرة إلى تحريم قديد الروم وجبنهم، قال: لا يختلف اثنان ممن باشر وسافر أن الإفرنج لا تتوقى الميتة، ولا تفرق بينها وبين الذكية، وأنهم يضربون الشاة حتى تموت، ويسلون رؤوس الدجاج.

## Mas'alah: What is the ruling on buying from a shop that sells Roman cheese?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1311)

وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبن الروم كتابا وهو الذي عليه المحققون، فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيه شيء منه؛ لأنه ينجس الميزان والبائع والآلة.

## Mas'alah: Is it permissible for Jews to eat animals with claws under Islamic law?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=188)

(ما قولكم) في أكل اليهود ذا الظفر هل هو مباح وقوله تعالى " {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] " الآية حكاية عن شريعة التوراة المنسوخة بشريعة الإسلام، وإذا قلتم بذلك فهل له تذكيته أم لا وإذا قلتم لا فما وجه ذلك مع إباحته له أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم أكل اليهود ذا الظفر مباح وقوله تعالى: {وعلى الذين هادوا} [الأنعام: 146] الآية إخبار عن تحريمه عليهم في التوراة تكذيبا لهم في إنكارهم ذلك وقولهم "نحن أبناء الله، وأحباؤه" لم يحرم علينا في التوراة شيئا و {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} [آل عمران: 93] كما أطبق على ذلك جميع المفسرين لكلام الله تعالى، ويؤيد ذلك تعبيره تعالى بالماضي، وتعقيبه بقوله تعالى " {وإنا لصادقون} [الأنعام: 146] " فإن الصدق من خواص الخبر ومن المعلوم بالضرورة أن شريعة التوراة، وسائر الشرائع منسوخة بشريعة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – فيكون هذا التحريم المحكي بهذه الآية الشريفة منسوخا نسخا معلوما من الدين بالضرورة على أن قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] "الآية نص في نسخه، وكذا قوله تعالى {وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] " وقد قال الإمام

أبو منصور الماتريدي أحد إمامي أهل السنة في تفسيره عقب حكاية الخلاف في المراد من قوله تعالى " {إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] ومن ذي الظفر ما نصه، وليس بنا إلى معرفة ذلك حاجة؛ لأن تلك شريعة قد نسخت، ولكن بنا أن نعرف أن

ذلك التحريم كان ببغيهم، وبطل بذلك دعواهم نحن أبناء الله، وأحباؤه فإن الأب، والحبيب لا يحرم الحلال على الابن، والحبيب بأدنى ظلم." ودلت الآية على صدق رسالة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه أخبر عما كانوا يخفونه، ولم يكن ذلك ظاهرا عند غيرهم فدل على أنه بالله علم ذلك بوحي منه إليه اهـ. نقله النسفي في تفسيره، وغرضنا منه قوله؛ لأن تلك شريعة نسخت، ثم نقول: بل لنا بذلك حاجة؛ لأنا، وإن أبحنا لهم ذا الظفر تحرم عليهم تذكيته لما ستعلمه وقال الإمام ابن رشد في البيان إن الله سبحانه حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به في القرآن العظيم نقله البناني والعدوي والدسوقي، وصرح في ضوء الشموع بنسخ التحريم المحكي في هذه الآية فتبين بهذا إباحة أكل اليهود ذا الظفر، وما معه في الآية في شريعتنا إباحة معلومة من الدين بالضرورة، ولكن ليس له ذبحه، ولا نحره، وإن ذبحه أو نحره صار ميتة محرما عليه، وعلينا ووجه ذلك أن نية التذكية الشرعية شرط في صحتها، ولو من الكتابي اتفاقا؛ ولذا لا تؤكل موقوذته التي صادفت وقذته فيها هيئة الذكاة الشرعية، وهي لا تتصور منه فيه لاعتقاده تحريمه كما لا تتصور من المسلم في ذبح الخنزير، ونحوه مما يعتقد تحريمه؛ ولذا شرط أئمتنا في صحة ذبح، ونحر الكتابي فعله فيما يعتقد حله له قالوا فإن ذبح أو نحر ما يعتقد تحريمه عليه صار ميتة محرما عليه، وعلينا إن ثبت التحريم الذي يعتقده بشرعنا، وإن نسخ كذي الظفر بالنسبة لليهود، وألا يثبت بشرعنا بأن أخبرنا هو به فقط كره لنا؛ لأنه من المتشابه لاحتمال كذبه في إخباره، وأنه معتقد حله له فيتأتى منه نية الذكاة فيه، واحتمال صدقه فيه فلا يتأتى منه فيه فتوسطنا بالكراهة، ولولا الاضطراب ممن وسموا بالعلم، وتصدوا للتعليم، وأفنوا عمرهم فيه ما تعرضت لهذه المسألة؛ لأنها من ضروريات الدين " {إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين} [الأعراف: 196] وصلى الله على سيدنا محمد، وآله أجمعين صلاة، وسلاما دائمين إلى يوم الدين."

## Mas'alah: What is the ruling on food from Magians that requires no slaughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=586)

وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم) أي المجوس (فليس بحرام) يجوز أكله اتفاقا إن تيقنت طهارته، أما إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله وما شك فيه يحمل على التنجيس، واختلف في تحريم أكل جبن الروم وإباحته على قولين والمحققون على تحريمه.

## Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth is mostly unlawful?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1839)

[حاشية الصاوي] لا غير، وبالسين المهملة يطلق على الصحراء وعلى ما يلبسه الشخص ويكفيه في حوائجه. والحاصل: أنه لا يترك له ولا لمن تلزمه نفقته إلا ما يواري العورة ويقي الحر والبرد وتجوز به الصلاة. قوله: [بخلاف مستغرق الذمة] : اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام: المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لأصبغ. وأما من أكثر ماله حرام فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله، خلافا لأصبغ القائل بحرمة ذلك أيضا. وأما من كان كل ماله حرام – وهو المستغرق الذمة – فتمنع معاملته ومداينته ويمنع من التصرف المالي وغيره، خلافا لمن قال إنه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من التبرعات فقط. وماله – إذا لم يمكن رده لأربابه – يجب صرفه في منافع المسلمين العامة. واختلف إذا نزع منه ليصرف في مصالح المسلمين، هل يترك له منه شيء أو لا؟ والمعتمد أنه

يترك له ما يسد رمقه ويستر عورته (اهـ. من تقرير شيخ مشايخنا. العدوي) .

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim working as a butcher or seller in the markets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1466)

ثم شبه في الكراهة فقال: كجزارته في الأسواق أي: يكره أن يكون جزارا في الأسواق لعدم نصحه. وبيع بالجر عطف على جزارته، أي: يكره كونه بياعا في الأسواق أو صيرفيا. قال مالك: لا يبيعون في أسواقنا شيئا من أعمالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on taking the price of wine from a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1466)

وظاهره: باعه لذمي أو مسلم، إلا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة. وبيع به، أي: بثمن الخمر، بأن يأخذه المسلم منه بثمن ما يبيعه له، لا أخذه قضاء عن دين عليه لمسلم، فلا يكره كما لا يكره أن يؤخذ منه في جزية.

## Mas'alah: What is the ruling on buying fat from a Jew that is forbidden to them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1466)

وكره شراء شحم يهودي باعه لمسلم، لحرمته عليه، وليس محرما علينا كالثرب بمثلثه مفتوحة فباء موحدة، وهو: شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء وما أشبه ذلك من الشحم الخالص، وأضاف الشحم لليهودي؛ لأنه علم على الشحوم التي حرمت عليهم، فيبيعونها للخروج عن النهي فتكره إعانتهم على هذه الحيلة.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting charity from non-Muslims during their festivals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1467)

ووجهه لأنه لقصدهم به تعظيم غير الله مع الذكاة وقبول متصدق به منهم كذلك، أي: لتعظيم شركهم، كتصدقهم عن موتاهم بشيء يكره قبوله، وكذا ما يهدونه لمسلم في عيدهم من رقاق وبيض وخبز يسمونه قربانا؛ لما فيه من تعظيم عيدهم.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting charity or gifts from non-Muslims for religious occasions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3046)

وقبول متصدق به لذلك؛ يعني أنه يكره لنا أن نقبل ما تصدقوا به لأجل الصليب أو عيسى، وكذا ما تصدقوا به عن موتاهم؛ لأن قبوله في هذه الحالة تعظيم لشركهم دمرهم الله تعالى، وكذا يكره قبول ما يهدونه للمسلمين في أعيادهم، والقبول لذلك يدل على عدم وقر الإيمان بالقلب وكذا يكره جبن المجوسي لما فيه من أنافح الميتة، فإن تحقق وضعها فيه حرم قطعا، وإن تحقق عدم وضعها فيه أبيح قطعا، فمحل الكراهة مع الشك؛

لأن الطعام لا يطرح بالشك؛ ولأن صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم. وذكر أبو إسحق: أن جبن المجوس حرام وجبن أهل الكتاب حلال، والأنافح جمع إنفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting money from someone whose wealth source is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8222)

تنبيهات: الأول: نقل ابن بطال عن الطبري: من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى من حرام , كسبه أم من حلال فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه بعد أن لا يعلمه حراما بعينه. قال: وبهذا قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات لأن الحرام لا يكون إلا بينا.

## Mas'alah: What is the third issue concerning the food of the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1244)

المسألة الثالثة

## Mas'alah: What is the ruling on the food of the People of the Book and other disbelievers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1244)

في طعام الذين أوتوا الكتاب وغيرهم من أنواع أهل الكفر:

## Mas'alah: What are the three categories of the food of the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1244)

وأما طعام أهل الكتاب، فعلى ثلاثة أوجه:

## Mas'alah: What food is permitted for the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1244)

[أحدها] : الطعام الذي أبيح لهم.

## Mas'alah: What is the second category of the food of the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1244)

و [الثاني] : الطعام الذي حرم عليهم.

## Mas'alah: What is the third category of the food of the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1244)

و [الثالث] : الطعام الذي حرموه [هم] [1] على أنفسهم.

## Mas'alah: What is the ruling on food permitted to the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1244)

فأما الذي أحل لهم: فهو ما عدا ما ذكر الله تعالى في كتابه، وعدده مما حرم عليهم، وهو ينقسم، أعني: ما أحل لهم إلى ما يفتقر إلى الذكاة.

## Mas'alah: What food from the People of the Book is permissible for Muslims without slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1244)

فما لا يفتقر إلى الذكاة، فهو حلال لمن أكله من المسلمين، إذا سلم من مخالطة الأشياء المحرمة، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير، وذلك مثل: الخبز والزيت والسمن والعسل واللبن.

## Mas'alah: What is the ruling on milk and butter from Christians and Magians?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

قال: "وأما اللبن والزبد، فإن كانت آنيتهم نظيفة، فكل، وإن شككت فدع، ولا فرق بينهم وبين المجوس في ذلك" .

## Mas'alah: What foods were prohibited for Jews according to the Quran?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1246)

وأما ما حرم عليهم من الطعام، فقد نص الله عليه وبينه في كتابه بيانا شافيا لعباده، قال جل وعلا: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم} [الأنعام: 146] .

## Mas'alah: What does 'every animal with a hoof' mean in the context of Jewish dietary laws?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1246)

قال ابن حبيب: {كل ذي ظفر} الإبل وحمر الوحش والنعام والأوز (1) سقط من أ.

(2) سقط من أ.

## Mas'alah: What did Allah prohibit to the Jews from animals and fats?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

فهذه جملة ما حرم الله تعالى عليهم من [الأنعام و] [2] الشحوم.

## Mas'alah: What is the disagreement in the Maliki school regarding eating what is prohibited to Jews by Quranic text?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

واختلف المذهب عندنا في جواز أكل ما حرم عليهم بنص التنزيل:

## Mas'alah: What are the three opinions regarding fats (shuhum) in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

أما [الشحوم] [3]، فقلنا [فيها] [4] ثلاثة أقوال:

## Mas'alah: What is the ruling on animal fats being permissible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

والثاني: أنها مباحة لنا، وهو قوله في "المبسوط" ، وقال ابن نافع أيضا، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الجهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on animal fats being disliked?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

والثالث: بالكراهية، وهو قول ابن القاسم. (1) في أ: المرابط. (2) سقط من أ. (3) في أ: الشحم. (4) في أ: فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on animals with claws being prohibited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

أحدها: أنه ليس يذكى، وهو حرام لا يؤكل، وهو مشهور المذهب.

## Mas'alah: What is the second opinion on eating animals with claws?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

والثاني: [جواز] [2] أكله، وهو قول [ابن وهب] [3] وابن عبد الحكم.

## Mas'alah: How are the opinions on fat and meat of clawed animals combined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

وإن شئت جمعت بين الشحم ولحم ذي ظفر في التحصيل، فيتخرج منها أربعة أقوال:

## Mas'alah: What is the first opinion on eating clawed animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

[أحدها] : الإباحة في الجميع.

## Mas'alah: What is the second opinion on the prohibition of eating clawed animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

[والثاني] : التحريم في الجميع.

## Mas'alah: Is the prohibition of eating animals with claws in the Torah abrogated by Islamic law?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله تعالى: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} ، هل هو منسوخ بما خوطبوا به من الدخول في الشريعة المحمدية، أو غير منسوخ؟

## Mas'alah: What is the argument that the prohibition of clawed animals is abrogated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

فمن رأى أن ذلك منسوخ، قال: مضمون الآية الإخبار عما كان محرما في التوراة، وقد نسخ [بما خوطبوا] [6] به من الدخول في شريعتنا، إذ لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وليس من الجائز في الشرع (1) في أ: أكلها. (2) في أ: جائز. (3) في ب: ابن حبيب. (4) سقط من أ. (5) في أ: لحم. (6) سقط من أ.

## Mas'alah: How does abrogation apply to previous laws regarding forbidden foods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1249)

أن يخاطبوا بالدخول في الإسلام وتكتنفهم شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وهم مع ذلك [فسخت] [1] عليهم أحكام التوراة في الحلال والحرام، وذلك غير معقول ولا معقول، بل المنقول أن هذه الشريعة ناسخة لجميع الشرائع، وليس عصيانهم في ترك [امتثال] [2] ما أمروا به من الإسلام، مما [يحرم عليهم] [3] ما قد نسخ تحريمه.

## Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Magian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1251)

فإن تولى المجوسي الذكاة بنفسه، فلا خلاف في تحريم أكله، لأن الأصل ألا تؤكل ذكاة من دان بغير دين الإسلام، فخصص الله تعالى من ذلك طعام الذين أوتوا الكتاب، وبقي ما عداه على الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Muslim for a Magian to eat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1251)

وإن كان الذبح للأكل لا للصنم، مثل أن ينزل عنده مسلم فيستضيفه فتولى الذبح، فإنها تؤكل أيضا اتفاقا في مذهبنا، إذ ليس فيه خلاف منصوص في هذه المسألة إلا متأولا، وهذا التفصيل لابن المواز.

## Mas'alah: What is the ruling on food of the Magians that does not require slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1251)

وأما ما لا يفتقر إلى الذكاة من طعام فهل يجوز أكله أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on eating the food of Magians that does not require slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1252)

وأما ما عداه من سائر أطعمتهم التي لا تفتقر إلى الذكاة، فقد نص في "المختصر" على جواز أكل طعام المجوس كله: "فلا بأس بأكل طعام المجوس كله الذي ليس له ذكاة"

## Mas'alah: Is it permissible to transact with People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=170)

فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد – صلى الله عليه وسلم – فى القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان خبرا عما نزل على موسى فى التوراة وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل تجوز لنا معاملتهم، والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أولا؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز وكذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد، والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل على ذلك قرآنا وسنة قال الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وهذا نص.

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared by People of the Book in their vessels?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=496)

القرافى: الثامن: ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة فى أوانيهم وبأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم، والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوز لطفا بالعباد. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting charity given for a cross or for Jesus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1119)

(و) كره لنا (قبول متصدق به لذلك) أي لصليب أو عيسى وكذا لأمواتهم لأن قبوله تعظيم لشركهم كما نقله ابن عبد السلام وكأن المصنف تركه لمساواة حكمه لحكم ما ذكر قاله د قال تت ينخرط في هذا السلك قبول ما يهدونه للمسلمين في أعيادهم من الرقاق والبيض إلى أن قال وينخرط فيه أيضا جبن المجوس فعن مالك أكره جبن المجوس لما فيه من أنافح الميتة الخ أي فإن تحقق وضعهم أنافحها فيه حرم قطعا وإن تحقق عدم وضعها فيه أبيح قطعا وإن شك كره لمجرد الإشاعة ولم يحرم لأن الطعام لا يطرح بالشك ولأن صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم كما اختاره البساطي وجماعة واختار ابن عرفة خلافة كما مر وذكر أبو إسحاق التونسي أن جبن المجوس حرام لعدم توقيهم النجاسة قطعا وجبن أهل الكتاب حلال ومثله عن مالك

## Mas'alah: What is the ruling on accepting charity given for the sake of a cross or Jesus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=758)

وقبول متصدق به لذلك (ش) أي وكره قبول التصدق منهم لأجل الصليب أو عيسى وحكم المتصدق به عن موتاهم كذلك لأن قبولها في هذه الحالة تعظيم لشركهم كما نقله ابن عبد السلام وكأن المؤلف تركه لمساواة حكمه لحكم ما ذكر ويصح أن تكون اللام بمعنى عن

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting food given in charity by a Christian for their dead?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=989)

قوله: (وقبول متصدق به لذلك) ابن عبد السلام: سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني [10] عن موتاه فكره للمسلم قبوله، قال: لأنه يعمل [11] تعظيما لشركهم [12].

## Mas'alah: What is the first aspect of silence in the law regarding the food of the People of the Book?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=242)

الوجه الأول ترك الاستفصال مع وجود فطنته كما في قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم وإذا نظر إلى المعنى أشكل لأن في ذبائح الأعياد زيادة تنافي أحكام الإسلام فكان للنظر هنا مجال ولكن مكحولا سئل عن المسألة فقال كله قد علم الله ما يقولون وأحل ذبائحهم يريد والله أعلم أن الآية لم يخص عمومها وإن وجد هذا الخاص المنافي وعلم الله مقتضاه ودخوله تحت عموم اللفظ ومع ذلك فأحل ما ليس فيه عارض وما هو فيه لكن بحكم العفو عن وجه المنافاة وإلى نحو هذا يشير قوله عليه الصلاة والسلام وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها وحديث الحج أيضا مثل هذا حين قال أحجنا هذا لعامنا أو للأبد لأن اعتبار اللفظ يعطي أنه للأبد فكره عليه الصلاة والسلام سؤاله وبين له علة ترك السؤال عن مثله وكذلك حديث إن أعظم المسلمين في

المسلمين جرما إلخ يشير إلى هذا المعنى فإن السؤال عما لم يحرم ثم يحرم لأجل المسألة إنما يأتي في الغالب من جهة إبداء وجه فيه يقتضي التحريم مع أن له أصلا يرجع إليه في الحلية وإن اختلفت فروعه في أنفسها أو دخلها معنى يخيل الخروج عن حكم

ذلك الأصل ونحوه حديث ذروني ما تركتكم وأشباه ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on eating food prepared by People of the Book that is likely impure?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1515)

المثال الثامن ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم فالغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغالب فجوزا كله توسعة على العباد

## Mas'alah: What is the ruling on eating food prepared by negligent Muslims that is likely impure?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1515)

المثال التاسع الغالب على ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة نجاستها والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر وجوز أكلها توسعة ورحمة للعباد

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared by People of the Book in their vessels?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=786)

الثامن: ما يضعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم، الغالب نجاسته، ومع ذلك ألغي هذا الغالب.

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared by Muslims who do not pray or perform istinja?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=786)

التاسع: ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء من الأطعمة.

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared by People of the Book who are predominantly impure?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=786)

الحادي عشر: ما يصنعه أهل الكتاب، الغالب نجاسته كالكفرة.

## Mas'alah: What is the ruling on food prepared by common people who neglect prayer and avoid impurities?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=786)

الثاني عشر: ما يصنعه العوام الذين لا يصلون ولا يحترزون من النجاسات.

# Mas'alah: What is the ruling on consuming melted fats of Jews that were forbidden to them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=498)

1170 - مسألة كره مالك شحوم اليهود التي حرمت عليهم إذا أذابوها [1]. وقال ابن القاسم وأشهب: هي حرام. ولم يكرهها أبو حنيفة والشافعي.

# Sub-topic – Bones, Hair, and Non-Meat Parts

## Mas'alah: What is the ruling on washing the head with eggs and using food items for cleaning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=80)

[الرجل يغسل رأسه بالبيض] ومن كتاب النذور والجنائز والذبائح قال مالك: وسألني رجل عمن غسل رأسه بالبيض فقلت له: ما يعجبني ذلك، ولكل شيء وجه، ما له يدع الغاسول ويغسل بالبيض؟ فقيل له: أرأيت الأرز يغسل به اليد؟ أهو مثله؟ قال: هذا أخف عندي، هذا مثل الأشنان. قال محمد بن رشد: أما الأرز بإسكان الراء، فإذا لم يكن من الطعام فغسل اليد به جائز لا وجه للكراهة فيه، وأما ما كان من الطعام فغسل اليد والرأس به مكروه، وقد مضى في آخر رسم "البز" وجه الكراهة فيه والجمع بين ما يعارض ظاهره في ذلك من الروايات. وأما الرواية فيه بتحريك الراء وتشديد الزاء فخطأ لا يستقيم الكلام عليها؛ لأنها من رفيع الطعام فلا وجه لتخفيفه على غيره من الطعام، فإن كان لشجر الأرز ثمر يؤكل عند الحاجة أو على وجه التداوي فقوله في تخفيف غسل اليد به وتشبيهه بالأشنان بين؛ لأن الكراهة في هذا إنما هي بحسب حرمة الطعام، فلا شك أن غسل اليد بدقيق الكرسنة أخف منه بدقيق القمح، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the spleen being pure and permissible to eat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=692)

قال محمد بن رشد: الطحال حكمه حكم اللحم، لا حكم الدم؛ روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أحلت لنا ميتتان، ودمان: الحوت والجراد، والطحال والكبد.» فهو وإن جاز

## Mas'alah: What is the ruling on castrating sheep, camels, and cattle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8804)

[خصاء الغنم والإبل والبقر] في خصاء الغنم والإبل والبقر قال وسئل عن خصاء الغنم والإبل والبقر، قال لا بأس بذلك.

## Mas'alah: Why is castration of animals permitted for improving meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8805)

قال محمد بن رشد: إنما جاز ذلك ولم يكن من المثلة المنهي عنها لما في ذلك من إصلاح لحومها، بخلاف المثلة بشيء من الحيوان عبثا لغير وجه صلاح ومنفعة، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8928)

[خصاء البهائم] في خصاء البهائم وسئل مالك عن خصاء البهائم الغنم والبقر فقال:

ليس بحضائها بأس لطيب اللحم. قال ابن القاسم: أجاز ذلك ولم يره من المثلة المنهي عنها، لما في ذلك من صلاح اللحم. وقد تقدم ذلك في هذا السماع، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the wool and hair of a dead animal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=385)

وينتفع بصوف الميتة وشعرها، وما ينزع منها في حال [الفواكه الدواني] ضالة الإبل، وقيدنا المشروب بغير الخمر؛ لاستمرار حرمة الخمر لعدم إزالتها العطش بل ربما تزيده، وأما شربها للغصة فيجوز عند خليل ويحرم عند ابن عرفة.

## Mas'alah: What is the ruling on cupping, ruqyah, omens, astrology, castration, and branding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=756)

والحجامة حسنة [الفواكه الدواني] [باب في حكم التعالج] (باب في) حكم (التعالج) (باب في) حكم (التعالج) وهو محاولة المرض بالدواء (و) في (ذكر الرقى) من العين أو اللدغة، والرقى جمع رقية كالدمى جمع دمية وفي بيان ما تجوز الرقية ومعالجة المرض به. (و) في حكم (الطيرة) بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية على وزن العنبة هذا هو الصحيح فيها، وحقيقتها العمل على ما يسمعه الإنسان أو يراه أو يتطير منه. (و) في بيان ما يحل تعلمه من (النجوم و) في بيان حكم (الخصاء) أي الذي يجوز خصاؤه (و) في

حكم (الوسم) وهي الكي بالنار. (و) في ذكر ما يجوز اتخاذه من (الكلاب) وما لا يجوز اتخاذه منها. (و) في بيان حكم (الرفق بالمملوك) أي الرقيق إذ لا يسمى عرفا بالمملوك إلا الرقيق، فهذه ثمانية أبواب جمعها المصنف في ترجمة ثم بين أحكامها مفصلة وإن لم يراع الترتيب لتصديره بغير ما بدأ به فقال: (ولا بأس بالاسترقاء من) ضرر (العين) لأن العين سم جعله الله في عين الناظر إذا تعجب من شيء في نفسه ولو لم يوجد منه تلفظ بتعجب، والحال أنه لم يبارك فيما تعجب منه ويصل إلى المنظور فيمرض أو يموت سريعا، وهذا قريب من قول بعض الحكماء: إن العائن تنبعث من عينه سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء لقوله – صلى الله عليه وسلم – للعائن: «هلا باركت» فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك ليأمن من المحذور وذلك بأن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، والدليل على جواز الاسترقاء قول عائشة – رضي الله عنها: «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتكى رقاه جبريل – عليه الصلاة والسلام – فقال: بسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين» . وعنها أيضا: «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات» . وفي صحيح مسلم «عن عثمان بن أبي العاص: أنه شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي من الألم فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم» . (و) كذا لا بأس بالاسترقاء من كل داء (غيرها) أي غير العين كالرمد والصداع واللدغة لأن كلام الله فيه الشفاء. قال تعالى: {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] {فيه شفاء للناس} [النحل: 69] ومن أسماء الفاتحة الشافية. (تنبيه) تعبير المصنف بلا بأس يقتضي أن الأحسن عدم الاسترقاء

وتسلم الأمر إلى الله، ويدل على هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» . ففي هذا ذم الاسترقاء. وحديث: «أن جبريل كان يرقي النبي – صلى الله عليه وسلم –» يقتضي مدح الاسترقاء، وأن فعله أحسن من تركه. والجواب عن تلك المعارضة من وجهين: أحدهما: أن الاسترقاء الذي يحسن تركه الاسترقاء بكلام الكفار أو الألفاظ المجهولة التي لا يعرف معناها كالألفاظ العجمية، والاسترقاء الحسن ما كان بالآيات القرآنية أو الأسماء والكلمات المعروفة المعاني. وثانيهما: أن الاسترقاء المستحسن تركه في حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض كما قيل إنه قيل للصديق: ندعو لك طبيبا، فقال: الطبيب أمرضني، والمستحسن فعله في حق الضعيف، ولا يكون الاسترقاء منافيا للتوكل على المشهور من الخلاف المشار إليه في الجوهرة بقوله:

## Mas'alah: Does cooking with carrion bones spoil the food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=590)

قال سحنون: فإن فعل لم يفسد الطعام ولا الشراب، وأكرهه نديا. م يريد بخلاف ما يشوى عليه من خبز أو لحم؛ لأن ودك العظام تنجسه.

## Mas'alah: What is the ruling on food cooked using fire from carrion bones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=591)

قال أبو إسحاق: وأما القدر إذا طبخت بذلك، فإن كان الدخان لا يدخل القدر أكلت،

وإن انعكس الدخان فصار في القدر لم يؤكل، وأما ما طبخ بها من خبز فيشبه أن يكون طاهرا؛ لأن الميتة إذا أحرقت صارت رمادا ذهب عين الميتة وانقلبت إلى رماد، فأشبه انقلاب الخمر إلى الخل على مذهب من يرى ذلك طاهرا، وأن الخل يؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on cooking with the bones of dead animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5052)

ومن المدونة: ولا يطبخ بعظام الميتة أو يسخن بها ماء لعجين أو وضوء، قال ابن حبيب: ومن فعل ذلك جهلا لم يحرم عليه أكل الطعام ولم ينجس الماء الذي سخن به.

## Mas'alah: What is the ruling on using carrion bones for firing lime and bricks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5052)

وقال غيره من القرويين: إنما قال في الكتاب لو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأسا، فإنما قال: إن فعل ولم يقل له أن يفعل بديا، لأن في ذلك إباحة حوز عظام الميتة ونقله وجمعه على وجه التمليك، وذلك غير جائز. قال: كما لا يجوز أن يحمل الميتة إلى كلابه وجائز أن يأتي بكلابه فيرسلهم عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on buying and selling carrion bones and elephant tusks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5053)

قال مالك: ولا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا بتحريها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها.

## Mas'alah: What is the ruling on buying and selling carrion bones according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5053)

[قال] ابن المواز: وأجازه ربيعه وغيره، وفي كتاب الصلاة الحجة في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on consuming the skin of a dead animal that has not been tanned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8565)

وروى عن مالك في غير المدونة: أن من استهلك جلد ميتة لم يدبغ فلا شيء عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on using human skin and eating a sea creature resembling a human?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=93)

ومن الغريب المشاكل لما ظهر لكم في استعمال جلد الآدمي ما رأيت في التقييد المنسوب إلى أبي الحسن الصغير عند قوله في المدونة وتوقف مالك أن [75/1] يجيب في خنزير الماء, وأجاز الليث أكل إنسان الماء انتهى. ولا أدري كيف صورة هذا الإنسان المذكور فإن كان نوعا من الحوت في بعض أعضائه مشابهة افنسان صورة هذا افنسان المذكور فإن كان نوعا من الحوت في بعض أعضائه مشابهة الإنسان كما

في القرد, ولعله الحيوان الذي يقال له أبو اللمرين فالأمر قريب. وإن كانت صورته صورة إنسان على الحقيقة إلا أن مسكنه البحر فمشكل. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a tanner who mixes a carcass hide with other hides?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

[رجل دبغ جلودا أدخل فيها متعلم له جلد جبفة]

## Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

وسئل عمن يسلخ جلد الميتة ويبيعه قبل الدبغ أيؤكل طعامه.

## Mas'alah: What is the ruling on the sweat and milk of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=29)

قال: وفي عرق ولبن السكران قولا أشهب وسحنون، وقيل: اللبن طاهر لا العرق، واستحب ابن القاسم تأخير ذبح جدي رضع خنزيرة، ليذهب ما ببطنه، وأجاز أكل طير صيد بخمر.

## Mas'alah: What is the ruling on cooking with a bone from carrion on a stone or clay surface?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

وفيها: "إن وقد بعظم ميتة على حجر أو طين فلا بأس" . فأخذ منه ابن الكاتب خلاف قول محمد ورد بأنه بعد الوقوع،

## Mas'alah: How is the disagreement on eating severed limbs reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

المازري: قال بعضهم: ليس هذا اختلافا, وحمل رواية محمد على أن القطع لم يبلغ الجوف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the severed rump and hips of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

ابن حبيب: ما لم يكن كل عجزه مع وركيه؛ لأن القطع من جوفه الصواب أكله

ولو بقي كل عجزه في الأعلى؛ لأنه لا يمكن حياته.

## Mas'alah: What is the ruling on eating an animal with a perforated stomach?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

قلت: ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بإفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه به، وقول ابن عبد السلام أنه محل الطعام قبل تغيره، خلاف تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق، ولعله يريد كمال تغيره.

## Mas'alah: Which ten parts of an animal are considered disliked to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=798)

ابن حبيب: وروى استثقال أكل عشرة دون تحريمها؛ الطحال، والعرق، والغدة، والمرارة، والعسيب، والأنثيان، والكليتان، والحشا، والمثانة، وأذنا القلب، وصوب الشيخ جواب عبد الله بن إبراهيم بن الإبيان بأكل خصى الخصي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating organs like the heart, lungs, and testicles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=798)

قلت: هو ظاهر قول ثالث سلمها: حكم القلب والرئة والطحال والكلى والخصى كاللحم، وتعليل الشيخ ذلك بقوله: هو كالغدة الغرا يصل إليها ولم يبن عن البدن ظاهر في أكل المشيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on using the skins of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=814)

ما جاء في جلود الميتة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أفلا انتفعتم بجلدها فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنما حرم أكلها» ) . [المنتقى] المباح فيها والوجه الثاني أنه ذكر الخيل والبغال والحمير فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لنركب منها ونأكل فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on castration of animals and humans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2176)

(ش) : يريد – والله أعلم – ما لم يكن في إخصائه منفعة وقد كره مالك – رحمه الله – إخصاء الخيل وقال: لا بأس بإخصائها إذا أكلت، وإخصاء بني آدم محرم كقطع أعضائهم. وقد كره مالك شراء الخصي من الصقالبة وقال: ولو لم يشتروا منهم لم يخصوه. وروي عن عبد الله بن عباس في قوله تعالى {فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] قال: هو الإخصاء وقاله أنس بن مالك وقال: عبد الله بن مسعود هو الوشم وقال: مجاهد والنخعي {فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] دين الله.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating sheep for better meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2176)

(مسألة) : وأما خصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه فلا بأس بذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating sheep and horses?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1612)

فصل في وسم الأنعام والدواب وخصائصها يجوز خصاء الغنم بخلاف الخيل؛ لما روي من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن خصاء الخيل» وضحى بكبشين أملحين موجوءين، ولم ينكر ذلك؛ لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها لا يمنع من ذلك بل هو صلاح للحومها وتطيب لها. والخيل إنما تراد للركوب والجهاد وذلك ينقص قوتها ويضعفها ويقطع نسلها، فهذا فرق ما بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=65)

52– وبه: عن ابن عباس أنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (( هلا انتفعتم بجلدها؟ )) فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إنما حرم أكلها )) .

## Mas'alah: What is the chapter on the skins of dead animals?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=417)

باب ما جاء في جلود الميتة

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=417)

415- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: (( مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا! فقال: (( فهلا انتفعتم بجلدها؟ )) قالوا: (( يا رسول الله! أنها ميتة! )) فقال رسول الله: (( إنما حرم أكلها! )) . أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر )) .

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=418)

416- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

## Mas'alah: Are bones and hair included in the prohibition of carrion?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=305)

ومنهم من قال: إنما يتناول قوله: الميتة ما يموت [3] ولا يموت إلا ما كانت فيه حياة، والعظم والشعر لا حياه فيه فلا يموت فلا يتناوله التحريم [4].

## Mas'alah: What is the ruling on the skin and hair of the pig in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=629)

وأما قوله تعالى {ولحم الخنزير} فإن العلماء اختلفوا في جلده؛ فقال مالك، رضي الله عنه: لا يباح لكن لا بأس بالانتفاع بجلده بعد الدباغ [2]، وبه قال أبو يوسف [3]، وخالفه جميع العلماء في ذلك [4] فقالوا: لا يحل ذلك في حال، وتعلق مالك: رضي الله عنه، بعموم قوله "أيما إهاب دبغ فقد طهر" [5] لأنه لا يكون في تحريمه أعظم من الميتة التي كانت الجاهلية تأكلها، وكذلك قال مالك، رضي الله عنه: يباع شعر الخنزير وينتفع به لأنه لا خنزيرية فيه، ومنع ذلك أصبغ [6]، والصحيح عندي أنه لا يحل شيء من الخنزير في حال من الأحوال [7]، وإنما أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في الدباغ في جلد الميتة لأنه يخلف الحياة، وقد روى الدارقطني وغيره "دباغ الأديم ذكاته" [8]، والخنزير خارج عن هذا كله.

## Mas'alah: What is the ruling on drinking human and donkey milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1972)

وذكر لبن المرأة والأتن

## Mas'alah: What is the ruling on eating testicles of a castrated sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

وسأل عبد الله بن إبراهيم ابن الأيتاني في خصيتي الشاة الخصي ترد إلى داخل ويربطان فيبطل فعلهما أو يتغير خلقهما هل يؤكل ذلك؟ وإذا طبخ ذلك في قدر هل يؤكل؟ فقال لا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the gland and ارغ found in donkey milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

والذي قال الأيتاني من هذا صواب وهو بمنزلة الغدة والغرا يصل إليها ويجدها في لبن الأتن.

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع

## Mas'alah: What is the ruling on using wool and hair from carrion?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة وأحب إلينا أن يغسل

## Mas'alah: What is the ruling on using elephant tusks?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of carrion after tanning?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from pig hair and selling it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4446)

فصل [في الانتفاع بشعر الخنزير] واختلف في الانتفاع بشعر الخنزير، فقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس ببيعه، قال: وهو كصوف الميتة. وقال أصبغ: ليس مثل صوف الميتة، وهو مثل الميتة نفسها [1]. قال: وكل شيء منه حرام حيا أو ميتا [2]. والأول أحسن؛ لقول الله عز وجل: {ولحم الخنزير} [النحل: 115] إنما حرم اللحم، ولم

يحرم الشعر [3]. ويختلف في الانتفاع بشحومها للاستصباح وما أشبهه، وقال ابن سحنون، لا يحل بيع الشحم ولا ملكه. وقال سحنون: والناس مجمعون على تحريم بيعه [4]. فصل [5] واختلف في أكل الطين، فقال محمد: أكره أكله، فأما بيعه فقد يشترى لغير وجه، وقال: سمعت ابن الماجشون يقول: أكله حرام [6]؛ لأن الله لم يحله ولم يجعله طعاما. ورأى أن الأشياء على الحظر وقد اختلف في هذا الأصل. (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 46، والنوادر والزيادات: 6/ 184. (2) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 46، والنوادر والزيادات: 6/ 185. (3) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 47. (4) انظر: النوادر والزيادت: 6/ 186. (5) قوله: (فصل) ساقط من (ق 4) . (6) انظر: النوادر والزيادت: 6/ 185.

## Mas'alah: What is the ruling on using the bones of a dead animal, such as ivory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3008)

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها زعم أن الميتة ما جرى فيه الدم وليس كذلك العظم واحتجوا بقوله في هذا الحديث إنما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل قالوا فكل ما لا يؤكل من الميتة جائز الانتفاع به لقوله إنما حرم أكلها

## Mas'alah: What is the evidence that bones from dead animals are considered carrion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3009)

ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما والعظم ميتة بدليل قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم وأنه لا يؤخذ من الحي ولهم في ذلك ما يطول ذكره

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=171)

197 - مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "ألا انتفعتم بجلدها" فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم أكلها" [2]. وكذلك جود يحيى إسناد هذا الحديث أيضا، وتابعه على روايته هذه ابن وهب وابن القاسم وجماعة، وأفسد إسناده القعنبي وابن بكير، وقد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث والذي قبله (1) الموطأ (1748) ؛ والبخاري (235) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (236) قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، وفي (5540) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك؛ والنسائي (4259) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك. (2) الموطأ (1062) ؛ والنسائي (4235) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

عن مالك وعن ابن شهاب أيضا في كتاب "التمهيد" [1].

# Mas'alah: What is the ruling on eating bread baked with donkey dung fuel and using dead animal bones for fuel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2511)

فائدة: منع مالك في العتبية الخبز المخبوز بروث الحمير، ونصها: وسألته عن الطعام يوقد تحته بأرواث الحمير أيؤكل أم لا؟ فقال لي: أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل، وأما ما طبخ في القدور فأكله خفيف وهو يكره بدءا، وقال سحنون مثله. وعلل ذلك في البيان بأن ما في القدور لا يصل إليه من عين النجاسة شيء من أجل الحائل الذي بينه وبينه وإنما يكره من أجل دخان الروث، لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول: إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجس. ابن القاسم: ولا أرى أن يوقد بعظام الميتة في الحمامات، ولا أرى به بأسا أن يخلص بها الفضة، وقال في المدونة: لا يطبخ بعظام الميتة أو يسخن بها الماء لوضوء أو عجين، ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة.

عياض: وظاهره جواز الانتفاع بعظام الميتة، بخلاف ما في الموازية أنه لا يحمل الميتة إلى كلابه. وقيل: لعله تكلم بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء. وقيل: لعله وجدها مجتمعة وأطلق النار فيها، فكانت كسوق الكلاب للميتة، وهو بعيد، لأن طبخ الجير لا يتصور إلا بترتيب وعمل، وظاهر المسألة استعمال الطوب والجير في كل شيء، لأنه وإن باشر النجاسة أو داخله من رطوبتها شيء فقد أذهبت النار عينها وأثرها. وكذلك ما طبخ من الفخار بها، بخلاف ما ينعكس فيه دخانه من الطعام، أو يلاقيه من رطوبة الشواء والخبز، وإن كان أبو جعفر الأبهري حكى عن مالك في الفخار يطبخ بالنجاسة: أنه لا يجوز استعماله وإن غسل، وهو قول القابسي وغيره. وقال ابن شبلون: لا

تستعمل إلا بعد غسلها وتغلية الماء فيها كقدور المجوس وهو الصواب عندي، بل هي أخف، لأن الدهنية التي دخلت قدور المجوس باقية بخلافها هنا، لأن الدهنية قد أكلتها النار فلم يبق لها عين ولا أثر. انتهى بمعناه. وقال شيخنا– رحمه الله–: ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل في زماننا بمصر، لعموم البلوى به، وأن يراعى فيه قول من رأى النار تطهر، وأن النجاسة إذا صارت رمادا طهرت، ولنا قول بطهارة زبل الخيل، وقول بكراهته منها ومن البغال والحمير، فيخف الأمر مع مراعاة هذا الخلاف، وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس.

## Mas'alah: What is the ruling on using skins, wool, and other parts of carrion and predatory animals?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=422)

على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل ـــــــ بمعنى الجواز أي وتجوز الصلاة "على جلود السباع إذا ذكيت" أي ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكى "و" كذلك لا بأس بـ "بيعها" أي بيع جلود السباع إذا ذكيت "وينتفع بصوف الميتة وشعرها" بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك إلا أنه إذا باع بين وظاهر قوله وشعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب فقول الشيخ آخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام أراد به إلا شعره "و" كذلك "ما ينتزع منها" أي الميتة "في" حال "الحياة" أي على تقدير لو انتزع منها في حال الحياة لم يؤلمها إلا اللبن فإنه

نجس وهو مما ينتزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها "وأحب إلينا" أي المالكية "أن يغسل" ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته أما إن تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وإن تيقنت نجاسته وجب غسله "ولا ينتفع بريشها" أي الميتة ظاهره معارض لقوله أولا وما ينتزع منها في حال الحياة وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله ولا يؤلمها "و" كذلك "لا" ينتفع "بقرنها" أي الميتة "وأظلافها وأنيابها" ظاهره على جهة التحريم لأن الحياة تحله "وكره الانتفاع بأنياب الفيل" وكذا عبر في المدونة

## Mas'alah: Is it permissible to benefit from the hide of carrion after tanning?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=580)

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة الظاهر أن لا بأس هنا للإباحة أي ويباح الانتفاع به (إذا دبغ) بما [حاشية العدوي] يقدم الميتة على الخنزير إلا أن تكون الميتة متغيرة يخشى على نفسه منها فيقدم عليها الخنزير، وإذا وجد خنزيرا وصيد المحرم فالذي يظهر تقديمه على الخنزير لقول ابن عبد الحكم بتقديمه على الميتة، ولم يقل أحد بذلك في الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه تنبيه محل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير وإلا قدمه حيث لم يكن ضالة الإبل ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه، فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب فقيل: يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق. وقيل: يشبع لا يتزود وعليه الحطاب. [قوله: لما كان الأصل في الميتة إلخ] أي وإن كان المقصود الوجوب. [قوله: وهذا هو المشهور] خلافا لخليل حيث قال:

وللضرورة ما يسد وإذا أبيحت للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها. وإن لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره. وقوله: وقال البساطي مقابل المشهور وإذا تزود من خنزير لم يجد سواه ثم لقي ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه، وأخذ الميتة كما هو مقتضى قوله الآتي وقدم الميت على خنزير كما في شرح خليل. [قوله: إلى حالته هذه] أي إلى مثل حالته هذه، والمشار له حالته التي كان عليها من الاضطرار، وقوله احتاط أي بالشبع. [قوله: وغيرها] أي كما الورد النجس [قوله: إلا الإساغة الغصة إلخ] ويصدق في شربه لغصة إن كان مأمونا، وأولى مع قرينة صدقه فإن قامت قرينة كذبه لم يصدق كعدم قرينة وهو منهم كذا في الشيخ الزرقاني [قوله: وهي بضم الغين إلخ] هذا الضبط للفاكهاني قال: إنما ضبطتها لأني رأيت بعض الناس يقرؤها بفتح الغين. [قوله: فأما الجوع] ذكر الجوع توسعا وإلا فالحديث في الشرب [قوله: بل ربما زادت العطش] هل زيادة العطش أكثرية فتكون "رب" للتكثير أو قليلة فتكون للتقليل يسأل عنها شرابها. [قوله ولا يجوز التداوي بها على صفتها] لخبر «لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» [قوله: على المشهور] ومقابله يجوز. وقوله: والأكثر على المنع، أي والأقل على الجواز. [قوله: ولا بأس بالانتفاع بجلدها] أي إلا جلد الآدمي لشرفه [قوله: بما يزيل شعره] لا يشترط إزالة الشعر على الراجح على ما هو

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of carrion after tanning and praying on it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1013)

ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة (إذا دبغ) في اليابسات والماء وحده فقط، أما إذا

لم يدبغ فلا ينتفع به أصلا (ولا يصلى عليه ولا يباع) على المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on using pig hair in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1014)

وقد أرخص في الانتفاع بشعره) ؛ لأنه ليس بنجس على المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on using bones, hair, and wool of carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=30)

وروى ابن القاسم [م] : لا ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يتجر بها، و [.... طع] ام ولا شراب ولا يمشط بها، ولا يدهن فيها، وينتفع = 11/ 211؛ وسير أعلام النبلاء، 5/ 468؛ والتمهيد لابن عبد البر، 23/ 88. (1) توفي سنة 268، من فقهاء أهل مصر المشهورين، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، 9/ 260؛ والديباج المذهب، 2/ 163؛ وطبقات الشافعية للسبكي، 2/ 67.

بشعرها وصوفها، لأن ذلك يؤخذ منها وهي حية.

## Mas'alah: What is the ruling on food cooked with bones of carrion or animal dung?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=31)

وروى العتبي [1] عن سحنون في الطعام يطبخ بعظام الميتة أو بأرواث الدواب: أكره ذلك بدءا، فإن فعل لم أر بأكله بأسا.

## Mas'alah: What is the ruling on wool from sheep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=195)

[5] وصوف من غنم.

## Mas'alah: What is the ruling on hair from camels and rabbits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=195)

[6] ووبر: بفتح الباء الموحدة من إبل، وأرنب، ونحوهما.

## Mas'alah: What is the ruling on down feathers from birds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=195)

[7] وزغب ريش لطير.

## Mas'alah: What are the ten parts of an animal disliked to eat according to Ibn Habib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1483)

فائدة: روى ابن حبيب استثقال أكل عشرة أشياء دون تحريمها: الطحال، والعروق، والغدة، والمرارة، والعسيب، والأنثيان، والكليان، والحشا، والمثانة، وأذنا القلب، ونظمتها، فقلت: طحال وعرق غدة ومرارة ... عسيب حشا والأنثيان مع الكلى كذا أذن القلب ثم مثانة ... روى ابن حبيب ثقل ذلك فانقلا والمثانة بالمثلثة: موضع البول.

## Mas'alah: What is the ruling on castrating horses, mules, donkeys, and humans in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1342)

( ونهى عن خصاء الخيل ) ق يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قيل نهى تحريم وأما خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الآدمي حرام إجماعا

## Mas'alah: What parts of a dead animal may be used?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=26)

باب ما ينتفع به من الميتة خمسة : جلدها المدبوغ ، و الصوف ، و الوبر ، و الشعر ، و الريش ، و اختلف في الريش ، لأنها تسقى أصولها الميتة ، إلا الوبر منها فإنه يستحب غسله و مل ما يؤخذ من الميتة في الحياة ، فيؤخذ منها بعد الممات ، إلا اللبن . و يكره منها أربعة : القرن ، و الظلف ، و العظم ، و السن . [105] ***

[106]

## Mas'alah: Is it permissible to benefit from undyed pig skin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1220)

فإن كان غير مدبوغ، فهل يجوز الانتفاع به أم لا؟، فالرواية أنه لا يجوز الانتفاع به، ولا يبعد دخول الخلاف فيه بالمعنى، كجلد الميتة سواء، وقد نزلهم الله تعالى في قرن، [فقال: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} ] [1] [المائدة: 43] .

## Mas'alah: What is the ruling on using tanned dead animal skin for liquids?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2659)

اليابسات، وهل يستعمل في المائعات أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يستعمل في كل مائع، وهو المشهور في النظر. والثاني: أنه لا يستعمل إلا في الماء خاصة، وهذا ضعيف؛ فإذا جاز استعماله في الماء فبأن يجوز فيما عداه من سائر المائعات أولى؛ لأن الماء لطيف الجوهرية، يغوص ويداخل الأوعية، ويمازج رطوبة الطروف بخلاف سائر المائعات فإنها غليظة الجوهرية، ثخينة الجسمية، لا تنفذ منافذ الماء، فلو عكس الجواب لكان أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the placenta?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1336)

فرع أكل المشيمة] (فرع) : نقل ابن رشد في رسم سماع موسى من كتاب الصلاة

جواز أكل المشيمة وهي بميمين وعاء الولد، وأفتى الصائغ بمنع أكله. وأفتى بعض شيوخ ابن عرفة بأنه إن أكل الجنين أكلت انظر ابن عرفة. [

## Mas'alah: What is the ruling on elephant tusks in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

واختلف المذهب في أنياب الفيل على أربعة أقوال: التحريم، والكراهية، والإباحة، والفرق بين أن يسلق فينتفع به كالمدبوغ أو لا يسلق فلا ينتبع به.

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from pig hair and fat?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=752)

وقولنا: (( وسائر الأجزاء التي تقبل لحياة )) : (تحرزا من الشعر، فإن ابن القاسم أجاز الانتقاع بشعر الخنزير لأنه لا تحله الحياة) ومنعه أصبغ لعموم التحريم، ولم يخالف في تحريم شحم الخنزير إلا من لا يعد قوله (خلافا) . وحكى الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وغيره من علمائنا الإجماع على أن الشحم كاللحم في التحريم.

## Mas'alah: What are the disliked parts of an animal to eat?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=37)

ابن عرفة: ابن حبيب روي استثقال أكل عشرة دون تحريم: الطحال والعروق والغدة والمرارة والعسيب والأنثيان والكليتان والحشا والمثانة وأذناه القلب وصوب الشيخ جواب عبد الله بن إبراهيم بن الأبياني بأكل خصي الخصي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating the placenta based on the analogy with the gland?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=37)

وتعليل الشيخ ذلك بقوله: (هو كالغدة) الغذاء يصل إليها، ولم تبن علي البدن، ظاهر في أكل المشيمة وفي حل أكلها.

## Mas'alah: What is the ruling on the milk of animals whose meat is forbidden?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=267)

والجواب عن السؤال التاسع عشر: أن يقال: أما لبن ما يحرم أكل لحمه فإنه على قسمين: إما أن يكون [1] يحرم أكل لحمه لحرمته وذلك بنات آدم فإنهن إنما حرمن لحومتهن. فإن لبنهن حلال طاهر. وإما أن يحرم أكل لحمه لغير حرمته وذلك على قسمين: إما أن يكون تحريم أكله مجمعا عليه قد علم ضرورة من دين الأمة كالخنزيرة فإن لبنها حرام كلحمها. وإما أن يكون تحريم أكله غير معلوم ضرورة ولا منصوص عليه نصا لا سبيل لمخالفته، كالحمر والسباع والكلاب عند من قال بالتحريم. فاختلف فيه. فقيل: لبنه تابع للحمه كما كان بوله تابعا للحمه. وقيل ألبانها تخالف [2] لحومها وهي حلال [3] طاهرة لأنه لم يأت نص بتحريم الألبان فتدخل هذه في عمومه. فبقيت

على أصل الإباحة.

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=362)

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ): ظاهر كلامه أن الدبغ يفيد في جلد كل ميتة حتى الخنزير وبه قال سحنون وابن عبد الحكم وهو أحد الأقوال الخمسة، وقال ابن وهب مثله إلا الخنزير وقيل إلا الخنزير والدواب وأخذه ابن رشد من المدونة من قولها ولا يصلي على جلد حمار وإن زكي، وقيل لا يطهر بالدبغ إلا المأكول وقيل إلا الأنعام وعزا ابن رشد الأول من هذين القولين لمفهوم سماع أشهب وابن نافع، والثاني لصريح سماعها وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينتفع بالجلد قبل أن يدبغ وهو كذلك في المشهور، وحكي ابن رشد عن ابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم أنه ينتفع به وزعم ابن حارث الاتفاق على الأول، وظاهر كلامه أيضا أن طهارته عامة في المائعات وغيره، وهو كذلك عند سحنون وغيره وقيل: إن طهارته مقيده باليابسات والماء وحده من المائعات لأن الماء يدفع عن نفسه. وهذا القول هو المشهور، وقال ابن حارث اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه، قلت ما ذكر من الجلوس عليه هو نص المدونة في كتاب الغصب قال فيها وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها أو عليها دبغت أم لا، لكن إذا دبغت جاز الجلوس عليها وتفترش وتمتهن للمنافع ويقوم منها جواز الجلوس على ثوب الحرير وهو قول عبد الملك بن الماجسون والمشهور لا يجوز، وما ذكر في الطحن اتقاه بعض المتأخرين خوف تحلل شيء منه في الدقيق، وكان بعض من لقيته يقتبس جوازه من قول المدونة السابق وهو قولها: وتفرش وتمتهن للمنافع وكنت أجيب

بأن الطحن أشد لما ذكر. واعلم أن الدبغ هو ما يزيل شعره وريحه ودسمه، ورطوبته نص عليه الباجي.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over and selling the skin of a dead animal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=362)

(ولا يصلي عليه ولا يباع): أما ما ذكر من أنه لا يصلى عليه فهو المشهور، وأما ما ذكر من أنه لا يباع فظاهره وإن دبغ وهو كذلك في نقل الأكثر وقيل: يجوز مطلقا وقيل: إن دبغ جاز وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on using the skin of carrion after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=841)

(ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ): ظاهر كلام الشيخ أن الذبغ يقيد بالانتفاع بالجلد في المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره وقيل إن طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من المائعات لأن الماء يدفع عن نفسه وهذا القول هو المشهور، وظاهره أنه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك وحكى بن رشد عن ابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم أنه ينتفع به زعم ابن حارث الاتفاق على الأول، وما ذكر أنه لا يصلي عليه هو المشهور وكذلك في البيع وقيل يجوز البيع إذا دبغ وقيل يجوزه مطلقا وقول الشيخ وأحب إلينا أن يغسل هو خلا ابن حبيب بوجوب غسله. وظاهر قوله ولا ينتفع بريشها:

التحريم وتقدم أن في القرن والظلف والسن ثلاثة

أقوال ثالثها: الفرق بين طرفها وأصلها وكذلك في العظم الثلاثة حكاها غير واحد، وحكى الباجي فيه الفرق بين أن يصلق أم لا كأحد الأربعة في أنياب الفيل، وحمل بعض من لقيناه من القرويين قول الشيخ وكره الانتفاع بأنياب الفيل على ظاهره فجعله خامسا والأقرب رده إلى التحريم لعدم وجودها لغيره، قال الفاكهاني: هذا الذي ذكر الشيخ قد تقدم في الضحايا بعينه واستوعب الكلام عليه هناك ... من بعض النسخ لكنه ثابت في روايتنا.

## Mas'alah: What is the ruling on using the hide of carrion after tanning?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

ولا بأس بالانتفع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع

## Mas'alah: What is the ruling on using wool and hair from carrion?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from feathers, horns, hooves, and tusks of dead animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from elephant tusks?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وكره الانتفاع بأنياب الفيل

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from pig hair?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع بشعره.

## Mas'alah: Is it permissible to eat tanned skin from a dead animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=806)

ونقول أيضا: أتسلمون أن الجلد بعد الدباغ لا يجوز أكله؟. فإن سلموا ذلك: قلنا إنما لم يجز أكله لأنه نجس بالموت فصار كاللحم.

## Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse 'and enjoyment for a time' regarding the permissibility of using animal parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=831)

محرما؛ لأنه صريح في الميتة، بل هو عموم فصار ذكر الميتة قاضيا عليها؛ لأنها أخص منها. وأيضا قوله: {ومتاعا إلى حين} ، والحين غير معلوم مدته، فصارت الآية مجملة تفتقر إلى بيان، فلا يصح الاحتجاج بها حتى يثبت تفسيرها. وأيضا فإن الحين متردد بين زمانين فيكون المراد به حال الحياة إلى حين الممات؛ لأنه يقال: قد حان حينه، إذا جاء الموت، فكأنه قال: ما دامت حياته.

## Mas'alah: What is the ruling on using wool, hair, and skin of dead animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=831)

قيل: الجواب عن هذا أيضا من وجوه: أحدهما: أن قولكم: إنه – تعالى – قرن ذكر الصوف والوبر والشعر بالجلد لا يقدح في الاستدلال بالعموم، ثم تقوم دلالة على إخراج الجلد. ثم إنه ينقلب عليكم؛ لأنكم تجوزون الانتفاع بالصوف والشعر في حال الحياة، ولا تجيزونه في الجلد إذا أخذ فيحال الحياة، فنحن وأنتم في هذا سواء. وأما حال الممات فأنتم تدبغون الجلد وتنتفعون به، ولا تنتفعون بالصوف والشعر، فقد فرقتم بين ذلك وبين الجلد في الحياة والممات وإن كان الله – تعالى – قد امتن بهما جميعا، وقد اتفقنا جميعا على جواز الانتفاع بالجميع مع الذكاة، والانتفاع بالصوف والشعر دون الجلد في الحياة، وبقيت حال الممات فأجزتم الانتفاع بالجلد إذا دبغ ومنعتم من الصوف والشعر، وأجزنا نحن الانتفاع بالشعر والجلد في الحال التي امتن الله – تعالى – علينا؛ لأن الجلد

إذا دبغ جاز أن نتخذ منه بيوتا نستخفها يوم ظعننا ويوم إقامتنا، وإنما تمنع من بيعه على إحدى الروايتين كما تمنعون من أكلة، وننتفع بالصوف والشعر كما كنا ننتفع به في حال الحياة، وصرنا أسعد منكم؛ لأن الامتنان من الله – تعالى – لم يفرق فيه بين الحياة والموت، وصار المباح من الآية الانتفاع بالجلد في حال الذكاة، وبالدباغ في الموت، وحصل الانتفاع بالصوف والشعر على كل حال في الحياة والذكاة والموت، كما جاز الانتفاع به في حال الحياة وإن لم يجز ذلك في الجلد، فيكون هذا أبلغ وأعظم في الامتنان لكثرة المنفعة به.

## Mas'alah: Which Quranic verse takes precedence regarding the purity of wool and hair of dead animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=832)

وقولكم: إن الميتة تتناول الجملة وكل منها، وأنه نص في ذكر الميتة، ولا ذكر للميتة في الآية الأخرى، وأن تخصيص الميتة يقضي عليها فإننا نقول: إن قوله – تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها} تخصيصا لذكر الصوف والشعر، وليس في ذكر الميتة تخصيص لذلك، فقد حصل معنا خصوص في ذكر الصوف والوبر والشعر، وحصل في الآية التي معكم خصوص ذكر الميتة، فصار خصوص آيتكم يقضي على عموم آيتنا، وخصوص آيتنا يقضي على عموم آيتكم، فننظر أينا أولى. فوجدنا النص ورد بذكر الصوف والوبر والشعر الذي فيه اختلفنا، وليس في آيتكم ذكره صريحا، والخلاف حاصل في الشعر هل يحله الموت أو لا؟، فاستعمالنا أولى. ويقوي استعمالنا أيضا أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما قطع من حي

فهو ميت لا يجوز الانتفاع به وإن دبغ، وأن الشعر إذا قطع في حال الحياة فليس بميت، ويجوز الانتفاع به، فإذا كان طاهرا في الحال التي لو قطع فيها الجلد كان نجسا فطهارته وجواز الانتفاع به في الحال التي يجوز فيها الانتفاع بالجلد إذا دبغ أولى.

## Mas'alah: Does the term 'maytah' apply to wool and hair?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=835)

وعلى أننا لا نسلم أن الصوف والشعر يقع عليهما اسم ميتة حقيقة وإن تناول الجملة فإنما يتوجه إلى اللحم والجلد والعظم.

## Mas'alah: Does the term 'maytah' linguistically include hair and wool?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=835)

فإن قيل: قد يقول الإنسان: رأيت ميتة، وإنما رأى الشعر الحائل. ويقول: مسست الميتة، ولم يمس إلا الشعر، فدل ذلك على أن الميتة يتناول الجمع. ويدل على أن الميتة اسم لجميع الجملة: أن الجملة إذا فرقت لا يقال لها ميتة، وإنما يقال: لحم الميتة، وجلد الميتة، ورجل الميتة، فدل على ما ذكرناه.

## Mas'alah: Is calling hair 'maytah' a literal or figurative usage?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=835)

قيل: أما قول الإنسان: رأيت الميتة، وإنما رأى الشعر الحائل، ويقول: مسست الميتة، ولم يمس إلا الشعر فإنه لا يدل على حقيقة. ألا ترى أنه لو رآها مسلوخة من الجلد جاز أن يقول: رأيت الميتة، ولو مسها مسلوخة قال: مسست الميتة، وفي الحقيقة لو مس الشعر دون الجلد لقال: مسست شعر الميتة، وإنما الحقيقة تتناول الجملة سواء كان عليها شعر أم لا.

## Mas'alah: How is the prohibition of maytah reconciled with the permissibility of wool and hair?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=835)

فإن قيل: ما ذكرتموه من المساواة في استعمال الآيتين من قوله - تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها} فلنا نحن الترجيح؛ لأن آيتنا في ذكر الميتة قصد بها بيان الأعيان المحرمة، وآيتكم قصد بها الامتنان وعدد النعمة علينا، والآيتان إذا تقابلتا وقصد بأحدهما تحريم العيان التي وقع فيها الاختلاف وقصد بالأخرى غير ذلك، كان ما قصد به بيان التحريم والتحليل أولى، كما نقول في قوله - تعالى:

## Mas'alah: Is hair considered part of maytah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=836)

قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أن قوله – تعالى: {حرمت عليكم الميتة} يفيد تحريم ما يموت، والشعر لا يحله الموت، وإنما ينقطع نماؤه بموت ما يموت فلم نسلم لكم أن الشعر ميتة. ألا ترى – تعالى – استثنى في الميتة فقال: {إلا ما اضطررتم إليه} ، والضرورة تدعو إلى أكل الميتة، والشعر لا يؤكل، فثبت أن الميتة اسم لما عدا الصوف والشعر، وحصل النص في الامتنان بالصوف والشعر عاما، فلا يقضي عليه، فلا يخصه ذكر الميتة.

## Mas'alah: What is the ruling on benefiting from hair and wool of maytah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=836)

والجواب الآخر: هو أن الامتنان أيضا يقع بالانتفاع بالأعيان كما يقع تحريمها، فما أمكننا أن نحس موضع النعمة والمنة فهو أولى، وقد بينا أن المنة في سعة استعماله أولى، يشهد لما قلناه: التفرقة بينه وبين الميتة في حال حياة الحيوان فإن الشعر ينتفع به، وجلد الحية لا ينتفع به، وهو ميتة، والمنة في الشعر قد أباحته بخلاف الجلد، ولم يقضوا

## Mas'alah: Does the prohibition of maytah apply to hair and wool after death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=837)

بتحريم الجلد الذي هو ميتة في حياة الحيوان على الشعر الذي حصل به الامتنان،

فكذلك لا يقضي بتحريم الميتة في حال الموت على الشعر الذي وقع الامتنان به.

## Mas'alah: Does the general prohibition of carcass meat include bones based on Quranic evidence?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=852)

ولنا أيضا قوله – تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا ما قام دليله، وقد بينا أن العظم يموت ويدخله الحياة بقوله – تعالى: {من يحيي العظام وهي رميم} ، وبما تقدم ذكره.

## Mas'alah: Does the permissibility of eating bone prove it is like meat and skin regarding carcass rulings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=853)

وأيضا فإن العظم يتأتى أكله كاللحم والجلد، فلما اتفقنا على أنه لا يؤكل مع تأتي الأكل فيه، دل على أنه كاللحم والجلد.

## Mas'alah: Is the claim that bone cannot be eaten incorrect, given that young animal bones are edible?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=853)

قيل: هذا غلط؛ لأن العظم يؤكل، وخاصة عظم الحمل الرضيع والجدي والفرخ والطير وغير ذلك، وعظم الكبير يشوي ويؤكل، ويتأتى فيه الأكل، وليس كالصوف والشعر.

# Sub-topic – Slaughter and Hunting Rulings

## Mas'alah: What is the ruling on throwing locusts into a pot alive without removing their heads?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1409)

ويصغر فإن قطف رؤوسها كلها واحدا واحدا طال ذلك، فلا أرى بأسا أن تؤخذ فتطرح في المرعف حيا وإن لم تنزع رؤوسها.

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on the necessity of slaughtering locusts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1409)

قال محمد بن رشد: اختلف في الجراد، فقيل: إنه لا يحتاج فيه إلى ذكاة ويجوز أكل ما وجد منه ميتا، وقيل: إنه لا بد فيه من الذكاة وذكاتها أن يفعل بها ما تموت به معجلا باتفاق كقطع رؤوسها أو نقرها بالإبر أو الشوك أو طرحها في النار أو الماء الحار وما أشبه ذلك، أو أن يفعل ما تموت به وإن لم يكن معجلا على اختلاف كقطع أرجلها وأجنحتها وإلقائها في الماء البارد وما أشبه ذلك؛ لأن سحنون وغيره لا يرى فيها ذكاة، وقد قيل: إن أخذها ذكاة وتوكل إن ماتت بعد أخذها بغير شيء فعل بها، وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك، وحكي ذلك عن بعض أصحاب النبي، – عليه السلام –، وجه القول الأول ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال» ، واختلف في تعليل جواز أكلها ميتة

بغير ذكاة، فقيل: إن العلة في ذلك أنها من صيد البحر على ما روي عن كعب الأحبار أنها نثرة حوت ينثرها في كل عام مرتين، فأجاز للمحرم أخذها وأكلها، وقيل: إن العلة في ذلك لا لحم لها ولا دم سائل، فمن علل بالعلة الأولى أوجب الذكاة فيما لا لحم له ولا دما سائلا من الحيوان لتحريم الله عز وجل الميتة، وهو مذهب ابن حبيب، ومن علل بالعلة الثانية لم يوجب الذكاة في شيء من الحيوان الذي لا لحم له ولا دم سائل؛ لأنه يدخل في حكم الجراد المذكور في الحديث كما يدخل دواب البحر في حكم الحوت المذكور فيه، وهو قول عبد الوهاب في التلقين، ووجه القول الثاني: أن الله تعالى لما حرم الميتة لقوله عز وجل: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] فعم

## Mas'alah: What is the ruling on throwing a live fish into fire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1410)

[مسألة: الحوت أيطرح في النار حيا] مسألة وسألته: عن الحوت أيطرح في النار حيا؟ فقال: ما أكره كراهية شديدة وهو إن تركه قليلا مات.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and fish without slaughter?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=557)

إليه الموت ولما كانت هذه قاعدة تذكية الحيوان تعين أن يخرج عليها الخلاف في صورة الذكاة فمن لاحظ عدم الفضلات في الجراد وغيره مما ليس له نفس سائلة لم يشترط الذكاة فيها وجعل استخراج الفضلات أصلا وإراحة الحيوان تبعا وأجاز ميتة

ذلك كله. وهو ظاهر الحديث في قوله – عليه السلام – «أحلت لنا ميتتان ودمان فالدمان الكبد والطحال والميتتان السمك والجراد» ومن لاحظ سرعة زهوق الروح وجعله أصلا في نفسه لم يجزها إلا بذكاة وهو مشهور مذهب مالك – رحمه الله – ومن لاحظ قاعدة أخرى وهو إلحاق النادر بالغالب في الشريعة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر كالتمساح والترس وغيرهما نظرا لغالبه فإنه لا يعيش في البر وهو مشهور مذهب مالك – رحمه الله – ومن لاحظ القاعدة الأولى وجعل ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقط الذكاة في هذا النوع ويؤيده قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وهذه ميتة أو يلاحظ قاعدة أخرى وهي حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه فيختص بالميتة التي وردت الآية فيها وهي الميتة التي كانوا يأكلونها من الحيوان البري ويقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فهذه القواعد والأسرار هي الفرق بين هذه المواطن

## Mas'alah: What is the ruling on mutilating animals and killing them without right?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1629)

قال أبو عمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم التمثيل بالبهائم ونهى أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا ونهى أن تصبر البهائم وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز وإجماع العلماء المسلمين على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا بغير حقه عذب به يوم القيامة قيل وما حقه يا رسول الله! قال يذبحه ولا يقطع رأسه فيرمي به

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish caught with intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2004)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: وكره مالك أكل حيتان يصاد بسيكران فتسكر، وخاف على آكلها، وقال: هذا من فعل العجم. وأجاز أكلها في رواية أشهب إذا لم يؤذ من أكلها.

## Mas'alah: What is the ruling on cooking live locusts with dead ones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2007)

وقد قال سحنون: لو سلقت جرادا مع أحياء لأكلت التي سلقت أحياء بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر. م: وهذا إذا كانت الأحياء تعلم من الأموات وإلا طرح الجميع. وكره سحنون أن تلقى في ماء بارد ولم يجز ذلك إلا في ماء حار.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes without proper slaughter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=836)

ومن ذلك أيضا ما يفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة بمرأى من الناس، وذلك محرم أي لو كان صحيحا؛ لأن أكلها لا يجوز إلا بعد تذكيتها عند من يرى أكلها وهم يأكلونها من غير تذكية بل يؤدبون كل أكلة من أكلاتهم تأديبا بليغا رادعا، ثم إن كان ذلك من غير حقيقة فهو من صنعة النار نجيات والسيمياء وما شاكلها وليس من باب الكرامة في شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts if their wings and legs are cut off?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

فأما ما قطع من أجنحتها وأرجلها، فقد قال مالك: تؤكل [1]. وقال أشهب: لا تؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts thrown into cold water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

وإن ألقيت في ماء بارد أكلت، وقال سحنون: لا تؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating a bird thrown into hot water?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

وإن ألقيت في ماء حار أكلت، وروى سحنون عن مالك أنها تؤكل في الوجهين.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on eating locusts and fish without slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2399)

فمنهم من خصه في الجراد والسمك، وأجاز أكلها من غير ذكاة ولا معالجة، قاله الشافعي [3] وغيره.

## Mas'alah: What is the Hanafi view on eating locusts without slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2399)

ومنهم من خصه في السمك وحده، ومنع من أكل الجراد، وهو أبو حنيفة [4].

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a general Quranic text with a weak hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2399)

ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص *عموم الكتاب بالسنة، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه *بحديث ضعيف، وهذا الحديث يروى عن ابن عمر، وعرفنا أنه لا يصح سنده، وورد في السمك حديث صحيح حسن [5] عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح حديث دابة العنبر إلى آخره [6]. (1) 4/ 271 من حديث ابن عمر. (2) كالإمام الشافعي في مسنده: 2/ 340 وابن ماجه (3314) ، والبيهقي (18776) . (3) في الأم: 2/ 255 – 256. (4) انظر الفروق بين النسخ أعلاه، فالصواب: "وأجازه في الجراد" راجع مختصر اختلاف العلماء: 3/ 210. (5) في أحكام القرآن: 1/ 52 "حديث صحيح جدا في الصحيحين" . (6) أخرجه البخاري (4361) ، وسلم (1935) .

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating locusts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2400)

قال القاضي – رضي الله عنه: وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل الميتة. وأكل

الجراد جائز بالإجماع، وفيه أخبار منها: حديث ابن أبي أوفى: "غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد معه" [2].

## Mas'alah: What did the Prophet say about eating locusts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2400)

وروى سلمان [3] أن رسول الله قال: الجراد أكثر جند الله، لا آكله ولا أحرمه "[4] وهو من صيد البر."

## Mas'alah: Is it permissible to eat meat from an animal not properly slaughtered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

فأجاب: لا يؤكل.

## Mas'alah: What is the ruling on the tareefah according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

الباجي: ظاهرة المنع جملة, ولو حمل على التحريم ما بعد.

## Mas'alah: What is the ruling on the tareefah according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

العتبي: نهى ابن كنانة عنه.

## Mas'alah: Does locust require ritual slaughter to be lawful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

وفي افتقار حلية الجراد لذكاة قولها مع المشهور, والصقلي عن ابن عبد الحكم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان؛ الحوت والجراد» مع الشيخ عن ابن حبيب عن مطرف, والباجي عنهما.

## Mas'alah: What is the ruling on locusts thrown in hot water and their separated parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=781)

دونه وهم. الشيخ عن أشهب: لو طرحت في ماء حار أكلت, ولم يؤكل ما زايلها من أفخاذها, وأما الأجنحة فكصوف الميتة وتؤكل هي, ولو سلقت أفخاذها معها طرحت كلها, فقبله التونسي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating scorpions and how are they slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=784)

روى ابن حبيب كراهة العقرب, وذكاتها قطع رأسها.

# Mas'alah: What is the ruling on abrogation of the verse on eating meat without mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1569)

وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] أنه ناسخ لقوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} 2 [الأنعام: 121] ، فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه؛ فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد [أن] 3 طعامهم حلال بشرط التسمية؛ فهو أيضا من باب التخصيص4، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس5. 1 أخرج نحوه ابن جرير في "التفسير" "18/ 165" ، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" "ص200" ، وقال: "وكذلك قال الضحاك، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية فيمن يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجائز؛ فلا نسخ" ، وحكاه ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" "2/ 317-318" ، وقال مكي في "الإيضاح" "366" : "فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ" . 2 حكاه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" "ص145" ، ومكي في "الإيضاح" "ص261" عن أبي الدرداء وعبادة، وحكاه ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" "2/ 214-215" عن عكرمة، وحكاه ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" "156" عن جماعة منهم الحسن وعكرمة، ورجحوا جميعا أن المراد بالنسخ إن صح؛ التخصيص. 3 زيادة من "د" و "ط" ، وسقطت من الأصل و "م" و "ف" . 4 في "ف" : "تخصيص" ، وقال: "لعله التخصيص" ، وفي "ط" : "تخصيص العموم" . 5 إلا أنه يتوقف على صحة تخصيص المتقدم للمتأخر؛ لأن سورة المائدة متأخرة عن الأنعام، وهو رأي الأكثر، يقولون: يخصص العام بالخاص مطلقا تقدم أو تأخر، وقال بعضهم: لا يخصص الكتاب الكتاب

مطلقا تقدم المخصص أو تأخر، وقال إمام الحرمين وأبو حنيفة: "إنما يتخصص العام بالخاص إذا تقدم العام في التاريخ، وإلا كان العام المتأخر ناسخا" . "د" .

## Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib and Ata say about eating locusts that die after being caught?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

قال ابن المسيب وعطاء إذا ماتت بعد أن أخذها أكلت وكرها ما وجد منها ميتا.

## Mas'alah: What methods of killing locusts are permissible according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

قال ابن حبيب أو تنغز بالإبرة أو بالشوك حتى تموت، أو تقلى حية أو تموت شواء.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on locusts that die after having their wings or legs cut off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

ومن كتاب آخر قال أشهب: إذا قطع أجنحتها أو أرجلها ثم تركها ثم ماتت من غير ذلك فلا تؤكل، بخلاف الرأس.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts thrown into hot water and their detached parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

ولو طرحها في ماء حار قبل موتها أكلت ولم يؤكل ما زايلها من أفخاذها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locust wings and thighs when boiled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

وأما الأجنحة فهي عندي كصوف الميتة وتؤكل، ولو سلقت الأفخاذ معها لم تؤكل هي ولا أفخاذها، وهذا غلط بين.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die in the cooking pot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

قال سحنون: ولو سلقت جرادا موتا لأكلت التي سلقت أحياء، بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating fish that have been intoxicated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1959)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك في حيتان برك بقي ماؤها يطرح فيها السيكران فسكر فتؤخذ، فكره أكلها.

## Mas'alah: What is the ruling on butchers blowing air into meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

قال مالك وينهى الجزارون عن نفخ اللحم ويؤدبون عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that die without proper slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=537)

1052 - ولا تؤكل ميتة الجراد، ولا ما مات منه في الغرائر [1] ، ولا يؤكل [منه] إلا ما قطف رأسه أو سلق أو قلي أو شوي حيا، وإن لم تقطع رؤوسه، ولو قطعت أرجله أو أجنحته فمات لذلك لأكل. (1) هي الجوالق، وقيل: وعاء من الأوعية، بخلاف غرارة القمح، وانظر: حاشية الدسوقي (3/207) ، والتاج والإكليل (4/288) ، والشرح الكبير (4/339) ، ومواهب الجليل (4/293) ، والمدونة الكبرى (3/57) .

## Mas'alah: What is the ruling on blowing air into meat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

(ونفخ اللحم)

## Mas'alah: What is the ruling on butchers blowing air into meat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

سمع القرينان: أكره نفخ الجزارين اللحم.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the permissibility of eating animals that are not slaughtered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1314)

وقال الباجي: الأظهر عندي من مذهب مالك وأحابه أنه ليس بحرام لعموم الآية، قال: وإن كانت كراهة فلا اختلاف فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts without slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=451)

المسألة الخامسة: واختلفوا في الجراد ; فقال مالك: لا يؤكل من غير ذكاة، وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك. وقال عامة الفقهاء: يجوز أكل ميتته، وبه قال مطرف. وذكاة ما ليس بذي دم عند مالك كذكاة الجراد. وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو: هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وللخلاف سبب آخر وهو: هل هو نثرة حوت أو حيوان بري.

## Mas'alah: Is mentioning Allah's name obligatory when eating insects?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=911)

قوله: [مع ذكر الله] : أي وجوبا مع الذكر والقدرة.

## Mas'alah: What is Mutarrif's opinion on eating locust without slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

وقال مطرف: يؤكل بغير ذكاة.

## Mas'alah: What are the scholarly notes on the dog and the meaning of 'mudhakka'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=195)

تنكيتان الأول: جعل البساطي الكلب من أمثلة محرم الأكل فيه شيء، كما سنذكره في باب الأطعمة. الثاني: قوله: (وهنا بحث، وهو أن ما ذكي يحتمل أن يريد به ما وقعت به الذكاة الشرعية، كان قابلا لها أم لا، ويحتمل أن يريد به القابل، فعلى الأول يصح الاستثناء، لكن العرف يقتضي أن لا يقال مذكى إلا لما وقعت فيه الذكاة الشرعية، وإن أراد الثاني لم يكن للاستثناء معنى) . انتهى. قلنا: نختاراته أراد الأول، وقولك: (كان قابلا لها أم لا) غير صحيح؛ لأن الذكاة الشرعية لا تكون في غير القابل لها شرعا، وحينئذ صح الاستثناء، فتأمله منصفا، ولا تقل أراد صفة الذكاة الشرعية، فإنه يفيد مع قوله قبله الذكاة الشرعية.

## Mas'alah: What is the definition of a jad'a' animal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1269)

والجدعاء: المقطوعة الأذن.

## Mas'alah: What is the ruling on eating locusts and how must they be killed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1336)

ص (وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح) ش: قال في التوضيح: قال في المدونة: ولا تؤكل ميتة الجراد، ولا ما مات منه في الغدائر، ولا يؤكل إلا ما قلعت رأسه أو سلق أو قلي أو شوي حيا، وإن لم تقطع رأسه ولو قطعت أرجله أو أجنحته فمات من ذلك لأكل انتهى. يريد، ولا تؤكل الرجل المقطوعة، ولا اليد ونحوها، فإن سلق منها مع ميت أو قطعت أرجلها أو أجنحتها، ثم سلقت معها فقال أشهب: يطرح جميعه وأكله حرام، وقال سحنون: تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض تموت في قدر انتهى. ]

## Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=37)

ثالثها: إن حل أكل الولد بذكاة أمة وتم خلقه ونبت شعره، لقوول ابن رشد في سماع

موسي من كتاب الصلاة: السلا وعاء الولد هو كلحم الناقة المذكاة وجواب الصائغ وبعض شيوخ شيوخنا.

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on saying basmalah for prohibited and disliked actions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=185)

وكذلك قال الأنبابي عليه هذا أحد أقوال حاصلها أنه قيل تكره التسمية على كل من المكروه والمحرم ولو لعارض لما في ذلك من مراغمة الشارع بجعل المنهي عنه محلا للبركة وقيل تحرم التسمية عليهما إذ المراغمة تقتضي التحريم بل قال بعضهم إن التسمية على شرب الخمر كفر ولا يخفى أن كلا من أصحاب القولين يقول بتفاوت ما قال به من الكراهة أو الحرمة وقيل تكره على المكروه وتحرم على المحرم مطلقا وقيل وهو الراجح تكره على المكروه لذاته وتحرم على المحرم لذاته إذ المراغمة إنما تتحقق حينئذ دون ما إذا كان لعارض لأن العارض إنما يتسبب عنه منع الاستعمال فقط ولا يمنع التسمية إذ المحل في ذاته قابل لها فلا مراغمة كذا في حواشي البهجة نقلا عن العباب وغيره وأخذ من هذا بعض المحققين من أشياخنا أنه لو عرض الإباحة لما نهي عنه لذاته كأن اضطر لأكل الميتة أو شرب جرعة خمر لإساغة ما غص به أو لم يجد من يريد الأدم سوى البصل النيء تبقى التسمية على الامتناع إذ المحل في ذاته غير قابل لها والضرورة لا دخل لها في التسمية فتدبر ا ه وقال الأمير في شرح مجموعه وحاشيته ما حاصله أن الأظهر تحريمها في المحرم مطلقا لما ورد أن الله يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقا وذلك أن حال التحريم إعراض عن رضا الله تعالى وملابسة لما يكرهه والعقاب إبعاد للعبد وإيصال ما يكرهه إليه وقد روي

يا داود قل للظالمين لا يذكروني فإنهم إن ذكروني ذكرتهم وإذا ذكرتهم مقتهم نعم القول بكراهتها فيه وجيه فإن القاعدة الحسنات يذهبن السيئات لا العكس يعني الغالب قوة ناموس حسنة على السيئة بدليل كثرة الكفارات من الطاعات للذنوب

## Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah when committing a prohibited act?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=186)

ولذا كانت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وناهيك بحديث بطاقة التوحيد حيث ترجح في الميزان على سجلات كثيرة والبسملة حسنة لأنها في ذاتها ذكر فلا يتسلط عليها ناموس السيئة حتى تنحط لرتبة التحريم قصارى الأمر الكراهة للمجاورة وقد رجح الكراهة شيخنا في حاشية الكرشي في مبحث تسمية الوضوء تبعا للشبرخيتي وغيره ولم نتبعه لقول الخادمي في بسملته إن قال بسم الله إلخ عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في الخلاصة لأن التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور إلا فيما أذنه ورضاه ويؤيده ما في آخر صيد الدر المختار ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الأصح لا لكفره بتسمية على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن ا ه وإن كان مذهبنا الأكل ومنع علة التكفير إذ لم يتهاون ولم يستحل فإنه المعين على الخير والشر على أنا لو سلمنا أن الاستعانة والتبرك به لا تتصور إلا فيما فيه إذنه ورضاه فهو أمر لم يقصده وإنما هو لازم لما فعله ولازم المذهب ليس بمذهب إذا لم يكن اللزوم بينا كما هنا خصوصا في مثل كفر المسلم لأن القول بالكفر وإن كان ضعيفا لا أقل من أن يقضي ترجيح القول بالتحريم على القول بالكراهة وإن كان وجيها نعم ربما خف الأمر في الحرام العارض كالوطء في الحيض ا ه

# Sub-topic – Insects and Small Creatures in Food

## Mas'alah: What is the ruling on throwing fleas and lice into fire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8722)

[طرح البرغوث والقملة في النار]

## Mas'alah: What is the ruling on throwing fleas and lice into fire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8722)

في طرح البرغوث والقملة في النار وسئل عن طرح البرغوث والقملة في النار، فقال: لا، إن ذلك ليكره.

## Mas'alah: What is the ruling on killing frogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=770)

ويكره قتل الضفادع

## Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects and small creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=770)

وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها [الفواكه الدواني] «ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك» وما خلق للإذاية فابتداؤه بالإذاية جائز. فتلخص أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وإن لم يحصل منه إذاية بالفعل. [قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد] ولما كان حكم النمل مخالفا لما ذكر قال: (

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=770)

ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل) ولو بالنار بشرطين أشار لهما بقوله: (إذا آذت ولم يقدر على تركها) وظاهره سواء كانت الأذية في البدن أو المال، ففي الجواهر: ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلا المؤذي مما ذكر فيجوز قتله لإذايته فلا بأس بالجواز المستوي الطرفين، وإنما قال إن شاء الله مع الجواز لما ورد من النهي عن قتلها لما قيل من أنها تسبح الله وتقدسه. وروي أن نبيا من الأنبياء خرج بقومه للاستسقاء فوجد نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد أجبتم بغيركم فمطروا. ومفهوم كلام المصنف أنه لو قدر على تركها وقد آذت لكره قتلها ولو بالنار وإن لم تؤذ منع قتلها، ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها. ولما قدم أن جواز قتلها بشرطين صرح هنا بمفهوم الشرط الثاني بقوله: (ولو لم تقتل)

أي النمل (كان) ذلك أي عدم قتلها مع أذيتها (أحب إلينا) إن كان يقدر على تركها، وأحب بمعنى مستحب فأفعل التفضيل ليس على بابه لاقتضائه القتل مع أنه مكروه، فتلخص أن قتلها حال عدم الإذاية لا يجوز، وحال الإذاية جائز جوازا مستويا إن لم يقدر على تركها، وجوازا مرجوحا عند القدرة على تركها لقول المصنف: إن تركه أحب إلينا وقتلها في تلك الحالة مكروه فيصير مفهوم الشرطين معتبرا، لأن مفهوم الأول منع القتل ومفهوم الثاني كراهته، خلافا لمن قال: إنه معطل لأن المنطوق جواز القتل المستوي، ومفهوم الشرط الثاني الجواز المرجوح لكراهته القتل. (تنبيه) علم مما قررنا أنه يجوز قتل النمل عند الشرطين ولو بالنار وعند عدم الجواز وذلك فيما إذا لم تؤذ لا يجوز ولو بغير النار، وأما عند كراهته وذلك فيما إذا آذت وقدر على تركها بالنار، ولكن وقع اضطراب في النمل المنهي عن قتله، فقيل مطلق النمل، وقيل الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فإن شأنه الإيذاء. (تنبيه) مما نهي عن قتله النحل وأشار إليه في الذخيرة بقوله: ولا تقتل النحلة لنفعها وقلة لحمها، والنملة إلا أن تؤذي انتهى. قال الأجهوري: فإن آذت فينبغي أن يقال إن قدر على تركها كره له قتلها وإن لم يقدر على قتلها كما قيل في النمل بل هي أولى بعدم القتل من النمل، ولعل وجه الأولوية نفع النحلة دون النملة. (و) يستحب أن (يق

## Mas'alah: What is the ruling on eating mouse, snake, and scorpion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1627)

قال وإني لأكره أكل الفأرة والحية والعقرب من غير أن أراه حراما

## Mas'alah: Which snakes may be killed in houses according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4058)

فقوله صلى الله عليه وسلم من تركهن فليس منا خارج على ما عدا ذوات البيوت فلا يقتل من ذوات البيوت إلا الأبتر وذو الطفيتين كما تقتل حيات الصحاري

## Mas'alah: What is the ruling on killing snakes inside dwellings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4059)

1830 – مالك عن صيفي مولى بن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فبينا هو به إذا أتاه الفتى إلى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان قال أبو عمر قد ذكرنا

الاختلاف في إسناد هذا الحديث وفي ألفاظه وفي ولاء صيفي في التمهيد لأن مالكا يقول فيه مولى بن أفلح وأفلح هو مولى أبي أيوب الأنصاري وقال بن عجلان فيه عن صيفي مولى الأنصار كذا قال فيه الليث وغيره عن بن عجلان

وقال فيه بن عيينة عن بن عجلان عن صيفي مولى أبي السائب ولم يقم إسناده بن عيينة والقول عندي في ذلك ما قاله مالك والله أعلم وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد

## Mas'alah: What is Malik's preferred ruling on warning snakes in houses and deserts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4061)

قال مالك أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام ولا ينذرن بالصحاري

## Mas'alah: What is the ruling on eating food in which an insect has disintegrated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=80)

م وإذا وقع الخشاش في طعام فتفرقت أجزاؤه فيه حتى لا يتميز فلا يؤكل الطعام، إلا أن يكون الطعام كثيرا والخشاش يسيرا فلا يضره ذلك، كما قيل في القملة تقع في الثريد فلا توجد أن الطعام يؤكل وهذا على قولهم: إن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on food contaminated with a louse or similar impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=15)

[ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد] وسئل سحنون عن ثريد وقعت فيه قملة فلم توجد. فأجاب: بأنه يوكل. ابن رشد: وفتوى سعيد بن نصير بطرح قصرية فقع لسقوط فأرة بها اخرجت مكانها حية, وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شذوذ. ابن رشد: والصواب تخطئة سعيد بن نصير قول فقهاء البيرة في دقيق طحنت فيه فأرة يغربل ويؤكل. وطرح سليمان بن سالم الكندي صاحب سحنون عجين دقيق اختلطت به قملة, والحق بها غيره البرغوث, وأباه غيره وفرق بأنها كالذباب يتناول الدم, والقملة من الإنسان كدمه. ابن رشد: طرح كثير العجين اغراق, لأنها لا تنماع فيه, فلا يحرم كثيره كاختلاط محرمه بكثير نسوة, فإن خففنا بعضه لاحتمال كونها في باقيه, خففنا باقيه لاحتمال كونها فيما أكل.

## Mas'alah: Does the presence of bee parts in honey affect its purity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=561)

[ تحلل أجزاء النحل في العسل لا يضر ]

## Mas'alah: What is the ruling on swallowing a live worm found in fruit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=573)

من أكل ثمره فوجد دوده حيه وسئل "اللخمى" عمن أكل ثمره فوجد فيها دوده حيه, فهل يبتلعها أو يلقيها؟ وكيف ان ابتلعها بعد العلم بذلك, هل ابتلع طاهرا أو نجسا فيوتم ؟ ومثله دوده النحل وشبهه. فاجاب تقدم الكلام على دود الثمر والعسل انه ليس بحرام.

## Mas'alah: What is the ruling on eating land insects, snakes, and frogs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=429)

قلت: أرأيت هوام الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها، وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها: إنه لا بأس بأكلها لمن احتاج إليها، قال: ولم أسمع من مالك في هوام الأرض شيئا، إلا أني سمعت مالكا يقول في خشاش الأرض كله: أنه إذا مات في الماء أنه لا يفسد الماء والطعام، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس إذا أخذ حيا فصنع به ما يصنع بالجراد، وأما الضفادع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لأنها من صيد الماء، كذلك قال مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating insects that die in food and selling them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=24)

وسمعا: "لا بأس بأكل ما مات فيه خشاش ويبينه إن باعه" .

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating insects without slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=781)

عياض: هذا صحيح المذهب, وفي تخريج بعضهم أكله دون ذكاة كالجراد نظر, وقاله القاضي واللخمي.

## Mas'alah: What are the Maliki opinions on eating land insects without ritual slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=782)

قلت: وهذا لا يدل على أكله دون ذكاة ولا تستلزمه كما مر لابن القاسم, وعزا الباجي أكله لمطرف وابن عبد الحكم, وجعله ابن بشير مقتضى قولها: لا ينجس ما مات فيه, قال: وهو قول القاضي في التلقين, خلاف قول ابن حبيب: لا يؤكل غلا بذكاة, وفي الكافي: جماعة من المدنيين لا يجيزون أكل الخشاش, ومسألة وقوع الخشاش في قدر تقدمت وإطباقهم على تأويلها يضعف وجود القول بأكل الخشاش دون ذكاة, وغلا كان مأخوذا منها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=782)

($$$$$$$$)

## Mas'alah: What is the ruling on eating creatures without flowing blood like locusts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=791)

(مسألة) : وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون والعقرب والخنفساء وبنات وردان والقرنبا والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب فلا يجوز أكله والتداوي به لمن احتاج إلى ذلك إلا بذكاة والذي يجزي من الذكاة في الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه ويتعجل موتها به كقطع رءوسها وأرجلها من أفخاذها أو إلقائها في ماء حار قال ابن حبيب: في الجراد والحلزون أو تبقر بالشوك والإبر حتى تموت أو يلقى الجراد أو يشوى فأما قطع أجنحتها أو أرجلها فقط فقال مالك: تؤكل وقال أشهب: لا تؤكل وإن ألقيت في ماء بارد فقد قال سحنون: لا تؤكل وإن ألقيت في ماء حار أكلت. وروي عن مالك تؤكل في الوجهين فقول مالك مبني على أن ما صنع مما لا تعيش معه أنه ذكاة فيها وقول أشهب مبني على أنه إنما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها وما يتأخر به موتها وتعذب به فليس بذكاة لها وأما أخذه فهل يكون ذكاة أم لا؟ المشهور من المذهب أنه لا يكون ذكاة له خلافا لسعيد بن المسيب والدليل على ما نقوله أن هذا صيد يفتقر إلى ذكاة فلم يكن مجرد أخذه ذكاة أصله الطير.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snails and small insects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=810)

فرع) وحكم الحلزون حكم الجراد في أنها لا تؤكل إلا بذكاة قال ابن حبيب: كان مالك وغيره يقول: من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش لدواء أو غيره فلا بأس به إذا

ذكي كما يذكى الجراد كالخنفساء والعقرب وبنات وردان والعقربان والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك. (ش) : ما قتل بعضه بعضا من الحيتان أو مات صردا يجوز أكله وهو مما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنه مات بسبب وليس من شرطه عند أبي حنيفة أن يكون السبب من فعل الصائد بل يجوز أكله متى مات بسبب من فعل الصائد أو غير فعله وما احتاج إلى سبب عند مالك فإنه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك وقد نص على ذلك الشيخ أبو بكر في كل ما ليست له نفس سائلة إن ذكاته بأن يقصد إلى إماتته بفعل ما وهل يعتبر فيه من صفة الفاعل

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال: ليس به بأس وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان؟ فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان: قد قلت لكم قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله «– صلى الله عليه وسلم – قال في البحر وهو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده) . تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا) [المنتقى] ما يعتبر في الذكاة أم لا؟ في العتبية من رواية أشهب عن مالك

لا يجوز صيد المجوسي للجراد إن قتلها بفعله إلا أن تؤخذ منه حية قال ابن عبد الحكم: وعلى آخذها التسمية عند قطع رءوسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتلها وهذا لا يدل على أن هذا ذكاة لها. (ش) : قوله إن أناسا من أهل الجار أتوا مروان فسألوه عما لفظ البحر ومعناه من الحيتان والدواب وإنما سألوه لأنه كان أمير المدينة حينئذ فأفتاهم بأكله ثم أمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة لأنهما كانا من أعلم من بقي من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة في ذلك الوقت ولعل من كان يشاركهما في العلم غاب ذلك الوقت واستظهر بمشاورتهما لمعنيين: إما لأنه قد علم موافقتهما له على هذا الحكم قبل هذا وأراد أن يقوي ذلك في أنفس السائلين بجواب علماء الصحابة وفقهاء المدينة وإما لأنه لم يعلم قولهما في ذلك فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه ويعلم في ذلك قوله وإن كان قد ظهر إليه ما أجاب به فلما وافقاه على ذلك تحقيق قوله وقوي في نفسه ما أفتاهم به ولم يسأل مروان ولا زيد ولا أبو هريرة أحدا من السائلين عما رماه البحر من ذلك هل رماه حيا أو ميتا لأن الحكم عندهم في ذلك واحد على ما قدمنا ذكره من قول مالك ولو اختلف الحكم فيه لسألوا عنه وكان الجواب من التفصيل على حسبه والله أعلم. [أكل كل ذي ناب من السباع] (ش) : نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره التحريم ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليل إن وجد في الشرع واختلف العلماء في تحريم السباع فروى العراقيون من المالكيين عنه أنها كلها عنده على الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل وهو ظاهر ما في المدونة. وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أنه قال: كل ما يفترس من السباع ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهي قال عيسى عن ابن القاسم: وهذا فيما كان من السباع فأما الطير فإنها تفترس وتأكل اللحم وليس بأكلها بأس وأما المدنيون من المالكيين فقد قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم

السباع العادية الأسد والنمر والذئب والكلب فأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع والهر والوحشي والإنسي فيكره أكلها دون تحريم قاله مالك وابن الماجشون ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة أو بلغه وحمله على المنع في الجملة وأنه عنده على

. . . . . [المنتقى] ضربين: منه ممنوع على وجه التحريم ومنه ممنوع على وجه الكراهية وأما المغاربة من المالكيين ففي كتاب ابن المواز عن مالك السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة والذئب والثعلب والهر مكروهة وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهية مثل رواية العراقيين استدل شيوخنا في ذلك بقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145] فليست لحوم السباع مما تضمنته الآية فوجب أن لا يكون محرما ودليلنا من جهة القياس أن هذا سبع فلم يكن محرما كالضبع والثعلب. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» وهذا نص في التحريم وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بأن سفيان غير معلوم الحفظ. وقد روى الزهري حديث أبي ثعلبة الخشني فلم يذكر لفظ التحريم وليس هذا بصحيح من الاعتراض لأن مالكا أخرجه في موطئه وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه له لا أن يكون عنده في ذلك تأويل وأما مخالفة لفظ حديث الزهري له فليس باعتراض صحيح لجواز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم ونقل أبو ثعلبة لفظ النهي. وقد أجاب عنه بعض أصحابنا بأن قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] الآية عام في نفي كل محرم غير ما تضمنت الآية تحريمه إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية كما دلت آية الخمر على تحريمها وإن لم يكن ذلك في هذه الآية وحديث لحوم السباع عام في تحريمها على كل أكل فتحمل الآية على

عمومها ويخص بها حديث تحريم لحوم السباع وتحمله على المحرمين وكان ذلك أولى لأن الآية مقطوع بصحتها وكان التعليق بعمومها أولى من التعلق بعموم مظنون وهو عموم الخبر فإن قيل: فما فائدة تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحش محرمة على المحرمين؟ فالجواب أنه لا يمنع بأن يخص نوعا من الجنس دون جميعه ليجتهد في إلحاق الباقي به أو مخالفته له كما يقولون أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وخص بذلك التحريم وإن كان غيره من الحيوان عندكم حراما لم ينص عليه وجواب ثان وهو أنه خص لحوم السباع بالذكر لما كانت مما أبيح للمحرم قتلها ابتداء لئلا يعتقد أنها بمنزلة بهيمة الأنعام في استباحة لحومها لما كانت بمنزلتها في استباحة قتلها والأصل عندي في هذا أن يخص الحديث بقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] . فالآية عامة في كل الحيوان وخاصة في الإمساك وحديث أبي هريرة خاص في السباع وعام في أحوالها فنجمع بينها ونخص الحديث ونحمله على الميتة منها بدليل خصوص الآية فيما أمسك علينا وكان ذلك أولى من تخصيص الآية بالحديث لمعنيين: أحدهما: أن الآية معلومة والحديث ليس بمعلوم والثاني أن عموم الآية لم يدخله تخصيص وعموم الحديث قد دخله تخصيص في الضبع والثعلب عندنا وعند الشافعي ووجه ذلك أن الأغلب من هذه السباع العادية أنها لا يتمكن منها إلا بعد فوات ذكاتها فخرج الحديث على الأغلب من أحوالها فهذا الذي يمكن أن يقال في ذلك ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة وهو نص في التحريم وخاص في السباع. وقد قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه: أحسب أن مالكا حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع على النهي عن أكلها خاصة لأن عبيدة بن سفيان روى عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» فذهب مالك إلى أن النهي مختص بالأكل وإن التذكية طهر لغير الآكل فقال لا بأس بجلود السباع المذكاة أن يصلي عليها. (مسألة) : إذا قلنا

بتحريم لحوم السباع العادية فقد روى ابن حبيب عن مالك أن

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and scorpions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=813)

1 - (مسألة) : ولا تؤكل حية ولا عقرب قاله الشيخ أبو بكر: وإنما كره أكلها لأنها ليست من بهيمة الأنعام ولا الطير ولا السمك. وقد يجوز أن تكون في معنى السباع فكره أكلها كما كره أكل لحوم السباع فأما تحريمها فغير جائز لأن الدليل لم يقم على ذلك فنص على المنع على وجه الكراهية لا على وجه التحريم للوجهين اللذين ذكرهما ويحتمل أن يكون كره أكلهما لما فيهما من السم مخافة على آكلها وأما أكل كل شيء من ذلك على وجه التداوي إذا أمن من أذاها وعرف وجهه فلا بأس به وله أبيح أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الأفاعي لمن أمن أذاها وعرف سلامة لحمها من سمها.

## Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2209)

(ص) : (مالك عن صيفي مولى بني أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال «دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى

الخندق فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» ) . [المنتقى] المدينة لكن مالكا – رحمه الله – حمله على جميع البيوت؛ لأن اللفظ عنده لاستغراق الجنس وقوله وذلك في بيوت المدينة أوجب الاتفاق عليه. وقال ابن نافع لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث فاقتضى ذلك من قوله أنها عنده للعهد حتى يدل الدليل على استغراق الجنس وعلى القولين فاللفظ عام في الحيات لإضافتها إلى البيوت فهو عام في حيات تلك البيوت على الخصوص والعموم إلا ما خصه الدليل وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عائشة «إلا ذا الطفيتين والأبتر» وذو الطفيتين وهو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهو الخوصتان رواه عيسى بن دينار وابن وهب وأما الأبتر فقال ابن وهب هو الأفعى. وقال النضر بن شميل الأبتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها فيحتمل أن يكون معنى حديث أبي لبابة وحديث عائشة أنه نهي عن قتل حيات البيوت دون الإنذار إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يقتلان في البيوت دون إنذار كما يقتل حيات الصحارى دون إنذار ويحتمل أن يكون خص ذلك ذا الطفيتين والأبتر؛ لأن من كان من مؤمني الجن لا يتصور في صورهن لأذاهن بنفس الرؤية لهن وإنما يتصور مؤمنو الجن في صورة من لا تضر رؤيته. (فصل) : وقوله في حديث عائشة «نهي عن قتل جنان

البيوت» فإنها تتمثل في صورة حية قال عيسى يريد عمار البيوت، وقال نفطويه الجنان الحيات وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال الجنان مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قردة.

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2209)

(مسألة) : وأما قتل النمل فقد قال مالك في الدود والنمل لا يعجبني ذلك للحلال وسئل عن النمل يؤذي في السقف فقال إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا، وإن أضرت بكم ولم تقدروا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها في سعة.

## Mas'alah: What is the ruling on killing frogs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2209)

(مسألة) : وأما قتل الضفادع فقد مضى الكلام فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2209)

(مسألة) : وأما قتل القمل والبراغيث بالنار فقد قال مالك أكره ذلك قال وهذا مثله والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يعذب بالنار إلا رب النار» . (ص) : (مالك عن صيفي مولى بني أفلح عن أبي السائب مولى هشام

بن زهرة أنه قال «دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الخندق فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» ) . (ش) : قول الفتى «يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا» يحتمل – والله أعلم – أن يكون امتثالا لقول الله عز وجل {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] وأراد الفتى أن يحدث بأهله عهدا ليطالع أمره مما يحتاج إليه من

## Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a dead frog and the permissibility of eating land insects without slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1632)

وذكر أبو محمد عبد الوهاب في شرح المدونة عن ابن نافع أنه قال في الضفدع

يموت: أنه ينجس [1]، وينجس ما مات فيه. فمنع في القول الأول من أكل خشاش الأرض بغير ذكاة؛ لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} . والمراد: ما مات حتف أنفه [2]. وأجيز ذلك في القول الثاني؛ لأن التحريم ورد فيما كانوا يأكلونه ويذبحونه من الأنعام دون هذه الأشياء. وقالوا: أنتم تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتله الله. يريدون: ما ذبحتم. ويؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء" أخرجه البخاري [3]. وفي حديث [4] أنه يبدأ بالذي فيه الداء [5]، فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه يخرج منه شيء، ولا يفسد الطعام، ولو كان مما يحتاج إلى ذكاة؛ لم يأمر بذلك. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "أحلت لي ميتتان: الحوت والجراد" [6]. وهذا الحديث أصل في كل ما ليس له نفس سائلة. (1) قوله: (الضفدع يموت: أنه ينجس) في (ت) : (الضفادع تموت: أنها تنجس) . (2) في (ب) : (نفسه) . (3) زاد في (ت) : (ومسلم) . والحديث أخرجه البخاري: 3/ 2180، في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، من كتاب الطب، برقم (5445) . (4) في (ت) : (آخر) . (5) أخرجه البخاري: 3/ 1206، في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، من كتاب الطب، في صحيحه برقم (3142) . (6) صحيح، أخرجه ابن ماجه: 2/ 1073، في باب صيد الحيتان والجراد، من كتاب الصيد، في سننه برقم (3218) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating dead land insects if they die due to human action?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1633)

واختلف بعد القول أنه لا تؤكل ميتته، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يؤكل، إلا أن يموت بفعل يفعله بها، بقطع أرجلها أو أجنحتها، أو بطرحها في (1) نثرة حوت: أي عطسته انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: 2/ 361. وقول المؤلف: إنه "نثرة حوت" يعني ما أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 352، في باب باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، في كتاب الحج، برقم (784) . (2) قوله: (لا يعرف إلا من قول كعب الأحبار) يعارضه ما في الترمذي مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك – رضي الله عنهما – قالا: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دعا على الجراد قال: "اللهم أهلك الجراد، اقتل كباره وأهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دبره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء" قال: فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنها نثرة حوت في البحر" . ولكن قال الترمذي معقبا عليه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني، أخرجه في سننه: 4/ 269، في باب ما جاء في الدعاء عن الجراد، من كتاب الأطعمة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، برقم (1823) . (3) قوله: (فيه) سقط من (ب) . (4) قوله: (وقد حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المحرم) في (ت) : (وقد حكي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه حكم على المحرم) .

نار، فيسلقه أو يقليه [1]. وقال أشهب في مدونته: لا يؤكل إذا قطعت أجنحته أو أرجله، ثم مات قبل أن يسلق، ولا يؤكل إلا أن يقطع رأسه أو يعتمل [2] حيا [3]. يريد: يطرح في ماء أو نار. وقال أبو الحسن ابن القصار: لا تؤكل ميتته. ولو وقع في قدر أو نار وهو حي فاحترق؛ أكل. وقال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وابن

وهب: أخذه ذكاة. وعلى قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يحتاج إلى ذكاة، فإنه يسمي الله سبحانه عند فعله بها ذلك؛ وينوي به الذكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on insects that die in a pot when boiled alive with dead ones?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1634)

واختلف إذا سلقت الأحياء مع الأموات أو الأرجل معها، فقال أشهب في مدونته: يطرح جميعه، وكله حرام. وقال سحنون في النوادر: تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 537. (2) في (م) : (يقلى) ، وفي (ب) : (يعمل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 357. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 357.

## Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and land insects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=541)

[قال مالك: وإذا ذكيت الحيات في موضع ذكاتها فلا بأس بها لمن احتاج إليها. ولا بأس] بأكل خشاش الأرض وهوامها، وذكاة ذلك كله كذكاة الجراد.

## Mas'alah: What is the ruling on eating insects and land creatures like snakes and scorpions after slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1357)

(وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به) من المدونة: أرأيت دواب الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وشبهه قال: قال مالك: لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها إن احتاج إليها، ولم أسمع منه في هوام الأرض شيئا إلا أنه قال في خشاشها: إن مات في ماء أو طعام ولم يفسده وما لا يفسدهما فلا بأس بأكله إذا ذكي كالجراد. قال مالك: ولا يؤكل ميتة الجراد ولا ما مات منه في الغرائر بعد أخذه حيا، ولا يؤكل منه إلا ما قطف رأسه أو قلي أو شوي حيا، وإن لم يقطع رأسه فهو حلال. قيل: أفتطرح في النار وهي حية؟ قال: لا بأس بذلك وهو ذكاته. قال ابن القاسم: لو قطعت أرجله أو أجنحته فمات لذلك لأكل. ابن عبد الحكم: ولا بد من التسمية عليه عند ما يكون عنه موته من قطع رأس أو غيره لأنه ذكاته. ومن المدونة: والحلزون كالجراد إن سلق أو شوي أكل ولا تؤكل ميتته. عياض: هو بفتح الحاء واللام. وانظر قول المدونة: لم أسمع في الهوام شيئا إلا قوله في الخشاش. قيل: الخشاش ما له قشر يابس والهوام ما ليس كذلك. (ولو لم

يعجل) روى محمد: إلقاء الجراد في ماء بارد ذكاته. وقال سحنون: لا يجوز ذلك إلا في ماء حار. الباجي: وهذا بناء على أن المعتبر ما تموت به مطلقا أو عاجلا

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating insects, scorpions, and worms?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4954)

قال ابن القاسم ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك لأنه قال موته في الماء لا يفسده

## Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog, bee larvae, and cheese worms?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4954)

وقال الليث لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحو ذلك

## Mas'alah: What evidence supports the permissibility of eating land insects?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4954)

ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك حديث ملقام بن التلب عن أبيه قال صحبت النبي عليه السلام فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما

## Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=266)

373 - مالك، عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الحيات التي في البيوت [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a flea or louse dying in food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=28)

إذا مات البرغوث أو القملة في الطعام – ألحقه ابن القصار بما له نفس سائلة، وخالفه سحنون ابن عبد البر، هذا إذا لم يكن فيهما دم، فإن كان فيهما دم وافق ابن عبد البر ابن القصار في التنجيس. وأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام مات فيه أحدهما؛ لأن عيشهما من دم الحيوان. ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من دم الإنسان بخلاف البرغوث فإنه من التراب، ولأنه وثاب يعسر الاحتراز منه.

## Mas'alah: What is the ruling on killing geckos and frogs in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1095)

ويقتل الوزغ) حيث وجد من غير استئذان لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتله، ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتلها (

## Mas'alah: What is the ruling on eating worms found in food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=911)

(فإن مات) الدود ونحوه (بطعام) : لبن أو غيره (وميز عنه) أي عن الطعام (أخرج) منه وجوبا ولا يؤكل مع الطعام (لعدم ذكاته) ولا يدطرح الطعام لطهارته؛ لأن ميتته طاهرة (وإن لم يمت) في الطعام (جاز أكله) مع الطعام لكن (بنيتها) : أي الذكاة بأن ينوي بمضغه ذكاته مع ذكر الله، (وإن لم يميز) الدود ونحوه عن الطعام بأن اختلط فيه

وتهرى (طرح) الطعام لعدم إباحة نحو الدود الميت به، وإن كان طاهرا فيلقى لكلب أو هر أو دابة (إلا إذا كان) الدود ونحوه غير المتميز (أقل) من الطعام، بأن كان الثلث فدون فيجوز أكله معه ليسارته – كذا قيل.

## Mas'alah: What is the ruling on eating worms and weevils that develop in fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=911)

(وأكل دود) : أي وجاز كل ما تولد في (الفاكهة) والحبوب والتمر من الدود والسوس (معها) أي مع الفاكهة ونحوها (مطلقا) قل أو كثر، مات فيها أو لا ميز أو لا. [حاشية الصاوي] وجمعه سمام وسموم.

## Mas'alah: Can worms be eaten separately from the fruit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=911)

قوله: [أي مع فاكهة] : ظاهره أنه إذا انفرد عنها لا يجوز أكله إلا بذكاة

## Mas'alah: Why is it prohibited to kill frogs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2943)

قوله: [إن لم يقدر على تركها] : أي إن لم يمكن الصبر عليها وإنما نهي عن قتلها لما

قيل إنها أكثر الحيوانات تسبيحا حتى قيل إن صوتها جميعه ذكر ولأنها أطفأت من نار إبراهيم ثلثيها.

## Mas'alah: Are the young of other harmful animals treated like young scorpions and snakes in permissibility of killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=298)

وهل يلحق صغير غيرها من الحيوان المباح القتل لأذيته بصغارها في جواز القتل ابتداء؟

## Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects like fleas and lice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1708)

وكذلك يجوز قتل كل ما يؤذي كالبرغوث والقمل وغير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on eating land insects and crawling creatures in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1485)

ومن المباح خشاش أرض مثلث الأول، كعقرب وخنفسا ونمل ودود، وإضافته للأرض لأنه لا يخرج إلا منها، ويبادر في رجوعه إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on destroying harmful bees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1564)

وفي جواز إتلاف النحل بالحاء المهملة إن كثرت ولم يقصد عسلها رواه ابن حبيب وكراهته روايتان حكاهما الباجي وقيد الكثرة للمازري للنكاية بخلاف اليسيرة إلا أن يقصد عسلها فيتلف، وأومأ الشارح للتعقب على المؤلف في الرواية الثانية بقوله وظاهر ما هنا إن الخلاف في الجواز وعدمه، أي: الحرمة المقابلة له يعني وليس كذلك

## Mas'alah: What is the ruling on eating fruit worms and food insects in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=248)

وقال الرماصي: إن ما قاله عبد الوهاب مبني على مذهبه أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر إلى ذكاة، وقال الشيخ محمد بن الحسن: التفصيل المذكور لا يجري في سوس الفواكه ودود الطعام لقول ابن الحاجب: ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام، وسلمه في التوضيح وقال في البديع: قد أجمعوا على أكل الخل بدوده الذي مات فيه وعلى أكل الفول بسوسه، وتعقب ابن عرفة كلام ابن الحاجب بأنه لا يعرفه إلا لأبي عمر، ويرد تعقبه بكلام صاحب البديع لأنه إذا لم يصح الإجماع فلا أقل من أن يكون مشهورا، وأيضا ما لابن الحاجب هو الذي اعتمده شراحه التوضيح وغيره والبرزلي ونقل نحوه عن اللخمي، وتقدم حكم ما إذا مات في الطعام، وأما إن لم يمت به فيؤكل معه في الأقسام الستة إن نوى ذكاته، وإلا فلا فإن شك في قدره حال موته فالظاهر بل

المتعين أكله لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك، ومما لا دم له: الجدجد والزنبور والخنافيس وبنات وردان والجراد والنحل والدود والسوس، وما ذكره المص

## Mas'alah: Is eating lice permissible according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=264)

وقال الحطاب: هذا يعني كلام ابن مرزوق مبني على أن القمل مباح أكله أو مكروه ولم أر في ذلك نصا صريحا بل رأيت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية أن القمل حرام بالإجماع أو يكون بناء على طريقة ابن شاس أن الذكاة تعمل في محرم الأكل وتطهره انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating food worms in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3118)

وبالفتح: الرجل الخفيف الرأس، ودود الطعام لا يحرم أكله معه، فإن انفرد عن الطعام فلا شك أنه يفتقر للذكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating insects and creatures without flowing blood in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1216)

وما له نفس سائلة. وأما ما ليس له نفس سائلة، كالجندب والعقرب والخنفساء والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وجميع الحشرات: فلا خلاف في جواز أكلها لمن احتاج إليها لدواء أو غيره، وهو قول مالك في كتاب "ابن حبيب" .

## Mas'alah: What is the ruling on locusts that die in cooking?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1217)

واختلف أيضا: إذا سلقت الأحياء مع الأموات منها أو سلق ما يتساقط من أرجلها، على قولين: أحدهما: أنه يطرح جميعها ولا يؤكل، وهو قول أشهب في "مدونته" . والثاني: أنها تأكل الأحياء وتطرح الأموات، والأفخاذ بمنزلة خشاش الأرض يموت في القدر، وهو قول سحنون في "النوادر" . وسبب الخلاف: اختلافهم في الجراد، هل هو من صيد البر أو من صيد البحر؟ والمشهور أنه من صيد البر، لأن مرعاه في البر [وحياته] [3] فيه.

## Mas'alah: Are snails treated like locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1217)

والحلزون كالجراد في كل ما ذكرناه. (1) في أ: فيها. (2) في أ: فيها. (3) في أ: وفاته.

## Mas'alah: Is eating lice permissible or prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=97)

(قلت) وهذا ينبني على أن القمل مباح أكله، أو مكروه ولم أر في ذلك نصا صريحا بل رأيت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية أن القمل حرام بالإجماع، أو يكون بنى ذلك على طريقة ابن شاس في أن الذكاة تعمل في محرم الأكل وتطهره.

## Mas'alah: What is the ruling on eating insects (al-khashash) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1336)

فرع الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة] (فرع) صرح في التنبيهات في أول كتاب الطهارة في مسألة الخشاش بأن الصحيح من المذهب أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة انتهى.

]

## Mas'alah: What is the ruling on eating food containing dead insects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=39)

الطعام لا يحرم أكله مع الطعم وسلمه في ضيح وقال في البديع قد أجمعوا على أكل النحل بدوده الذي مات فيه وعلى أكل الفول بسوسه اهـ. نقله أبو علي وكلام ابن

الحاجب تعقبه ابن عرفة بقوله لا أعرفه إلا لأبي عمر لكن يرد تعقبه بكلام صاحب البديع المذكور لأنه إذا لم يصح الإجماع فلا أقل من أن يكون مشهورا وأيضا فما لابن الحاجب هو الذي اعتمده شراحه ضيح وغيره والبرزلي ونقل نحوه عن اللخمي كما ذكره عج وأشار إليه في فصل المباح وقول ز خلاف قول التلقين يؤكلان إلى آخر كلامه يقتضي أن صاحب التلقين لم يخالف إلا في المساوي وليس كذلك بل مذهبه جواز الأكل مطلقا يتميز عن الطعام أم لا كان غالبا عليه أو مساويا له أو مغلوبا ونص التلقين ما لا نفس له سائلة حكمه حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه نقله ق قال طفى وقول عبد الوهاب حكمه حكم دواب البحر بناه على مذهبه أن ما لا نفس له سائله لا يفتقر لذكاة عياض وفيه نظر إذ الصحيح من المذهب أن لا يؤكل إلا بذكاة اهـ. وقال ابن عرفة الصقلي إن يتميز الخشاش أزيل أو لم يتميز وقل وكثر الطعام أكل كاختلاط قملة بكثيره وقيل مطلقا على رواية أكل ميتة الجراد وفرق بما روي أنه نثرة حوت اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas with fire in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=894)

(ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار): دليل ذلك ما جاء في الحديث "لا يعذب بالنار إلا رب النار" قال التادلي: وهذا ما لم يضطر فيجوز قتلها بالنار لأن في قتلها بغير النار حرجا ومشقة ويجوز نشرها للشمس.

## Mas'alah: What is the ruling on killing ants that cause harm in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=894)

(ولا بأس إن شاء الله يقتل النمل إذا آذت ولم يقد على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها): مفهوم كلام الشيخ إنها إذا لم تؤذ فإنها لا تقتل كقول الخطابي لا تقتل النملة الحمراء الطويلة القوائم لأنه لا تحصل منها إذاية وما ذكر الشيخ هو معنى قول مالك وكان الشيخ لم يقف عليه لمالك من عنده لقوله إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on killing frogs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=895)

(ويكره قتل الضفادع): الأصل في ذلك ما في النسائي أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله قال عبد الوهاب كان الأصل منع إتلاف الحيوان إلا لمنفعة ورفع ضرر ولا ضرر في الضفدع.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful cat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=457)

فائدة: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن قتل الهر المؤذي هل يجوز أم لا فكتب رحمه الله عليه وأنا حاضر إذا خرجت أذيته عن عادة القطط وتكرر ذلك منه قتل؛ فاحترز بالقيد الأول عما هو في طبع الهر من ألك اللحم إذا ترك سائبا أو عليه

شيء يمكن رفعه للهر فإذا رفعه وأكله لا يقتل ولو تكرر ذلك منه لأنه طبع، واحترز بالقيد الثاني من أن يكون ذلك منه على وجه القلة فإن ذلك لا يوجب قتله إنما يكون في المأيوس من صلاحه واستصلاحه من الآدميين والبهائم.

## Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in Madinah and elsewhere?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1138)

(وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها

## Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in Medina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1139)

وإنما يستحسن ذلك في غير المدينة لاحتمال عزم الأمر فيه ولا تؤذن في الصحراء لئلا تعاجل بالضرر وقال مالك يكفي في الاستئذان أن يقول أحرج عليكن بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذونا عياض ولعل مالكا أخذ التحريج مما وقع في صحيح مسلم: "ما حرجوا عليها ثلاثا" .

## Mas'alah: What is the ruling on killing lice, fleas, and ants?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1139)

(ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر

على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها).

## Mas'alah: What is the ruling on killing lice, fleas, and ants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1139)

قتل القمل والبراغيث بالعقص والفرك جائز وإنما المكروه قتلها بالنار وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأسحنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" ولمسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ويحكى أن بعض الصالحين خرج للفحص مع أصحاب له فرجع من الطريق وقال إن في المرقعة قملا أخشى إن تركتهم أن يموتوا جوعا فيكون مخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" فأنا آتيها لأفليها أو ألبسها فيأكلوا مني قلت وغايته الشفقة على خلق الله والامتثال لأمر الله وأما النمل فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال الخطابي والنهي خاص بالنمل المجنح الكبير الأرجل لأنه لا يضر.

وفي الصحيح: "أن نبيا من الأنبياء قرصته نملة فحرق قرية النمل فأوحى الله إليه أفي إن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح هلا نملة واحدة" فأخذ منه العلماء جواز حرق النمل إذا آذت وأن تركها أحسن وسئل مالك عن قتل النمل فقال إن قدرتم على أن تمسكوا عنها فافعلوا وإن أضرتكم أرجو أن تكونوا من قتلها في سعة. وذكر الشيخ أبو طالب المكي في كتابه أن طرح القمل حيا يورث النسيان وذكر غيره أنه تصير عقربا بمخالطة التراب فلا تلدغ أحدا إلا مات أو كاد وعلى هذه فيحرم ما يفعله عامة مصر من فلي الثوب بالأسنان خساسة وربما حرم لما يجري من دم القمل ونحوه في أفواههم

والله أعلم.

## Mas'alah: What is the evidence that a liquid containing a dead insect without blood is permissible to consume?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=883)

فنقول: قال الله – تعالى – {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} ، فهو عام في كل شيء لا يكون ميتة، ولم يقل: إلا يكون في ميتة، وإنما حرم الميتة نفسها دون ما وقعت فيه، وهذا المائع ليس ميتة ولا دما ولا لحم خنزير فهو غير محرم. وأيضا ما رواه سعيد بن المسيب عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه) .

## Mas'alah: Is dipping a fly into food considered killing it and does it affect purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=885)

فإن قيل: مقل الذباب فيه ليس بقتله فلهذا أباح مقله فيه. على أنه ليس يمتنع أن يبيح ذلك وإن كان يخاف موته، وتنجس الطعام لغرض صحيح، وهو زوال الداء، كما أباح الكي في الحيوان، وقد يخاف منه الموت، وإتلاف المال، ولكن ما تعلق به غرض صحيح جازت إباحته.

# Sub-topic – Compulsion and Necessity (Darurah)

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a person in dire necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=384)

ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion out of necessity during sinful travel?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=200)

[363] مسألة: إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل الميتة أكلها، خلافا: للشافعي. لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} ، وقوله: {غير باغ ولا عاد} . ولأن منعنا الترخيص بالفطر والقصر لئلا تعينه على المعصية اختلاف، ولو منعناه لذلك أكل الميتة لكان الزجر عن المعصية بمعصية هي أعظم مما أتاه. ولأن معصيته في سفر لما لم تبح له، قتل غيره لم يوجب عليه قتل نفسه؛ لأن حرمة نفسه كحرمة غيره؛ ولأن وجوب إحيائه نفسه لا يسقط بمعصية سفره؛ لأنه لو شرب دواء أضعفه وخاف على نفسه الموت جاز أن يفطر، وإن كان عاصيا بتناوله الدواء.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a sinner traveling in disobedience?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=734)

والذي قال ابن حبيب: هو المذهب، إلا قوله لا يباح له أكل الميتة عند الضرورة، والصواب أن له أكلها لإحياء نفسه. وقد قال الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) وليس في ترك الأكل إلا ذهاب نفسه، وهذه معصية أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on consuming food from mixed halal and haram wealth and on the earnings of a cupper?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=381)

طعام من ماله حلال وحرام وإذا كان الأغلب منه الحرام وجب اجتنابه في الورع ولا يقطع أنه حرام إلا أن يعرف شيء بعينه حراما وكسب الحجام ليس بحرام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه على ذلك ولا يعطيه حراما واختلاف الآثار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن فيه بعض الدناءة.

## Mas'alah: What is the ruling on food taken by surprise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

ولا بأس بطعام الفجاءة ما لم يرتصد

## Mas'alah: What is the ruling on food taken by plunder if the owner permits?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1213)

وطعام النهبة إذا أذن فيه صاحبه وذلك نحو ما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس والختان واختلف في كراهيته والتنزه عنه أولى وليس بحرام إذا طابت نفس صاحبه به

## Mas'alah: What is the ruling on buying from usurpers and dealing with impure foods?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=386)

وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك معهم في الإثم سيما إن كان فيها الشيء الذي يسمونه بالحبلقة فإنه ينضاف إلى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها في السقاء والفقاع وهي أن تلك الملعقة التي يغطها للناس لا يرد عنها أحدا ممن كان كالأجذم والأبرص والصبي والصغير والنصراني واليهودي وينبغي له أن لا يشتري اللفت واللوبياء؛ لأنهم يعملون فيهما النشادر حتى يخضرا بذلك وهو نجس على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فإن كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل ما يباشره منها تنجس كما تقدم في السميط سواء بسواء سيما إن كان البائع نصرانيا فمن باب أحرى إذ أنه لا يتحرز من بول نفسه في طعامه فضلا عما يعمله للمسلمين.

## Mas'alah: What is the ruling on the excuse of difficulty in avoiding fraud in kitchens in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1087)

(فصل) ولا حجة لمن يدعي من أصحاب المطابخ أن ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الأوعية لاحتياجهم إلى ثمن الأغطية ولأن الغالب على الصناع أنهم لا يسمعون ما يقال

لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه؛ لأن هذا كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدي فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين؛ لأن مرضاهم يحتاجون للغذاء

## Mas'alah: What is the ruling on sharing provisions in times of necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3739)

الثانية [3]: قال [4]: وفي هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها تلف النفوس ويرجى بالمواساة بقاؤها حينا انتظارا لفرج، فواجب حينئذ المواساة، وأن يشارك المرء رفيقه وجاره فيما بيده من القوت، ألا ترى إلى حديث أبي هريرة الصحيح في "مسلم" [5] قال: شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجوع، فقال: "اجمعوا أزوادكم" قال: فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق، وطرحوا الأنطاع والأكسية، فوضع النبي -عليه السلام- يده ثم قال: "كلوا" ، فأكلنا وشبعنا، وأخذنا في مزاودنا، ثم قال -عليه السلام-: "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، من قالها غير شاك دخل الجنة" وقد ذكرنا هذا في جملة معجزاته - صلى الله عليه وسلم - في "الكتاب الكبير" . (1) قاله الخليل في العين: 8/ 159، وعنه ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 311. (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 312. (3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 312 - 313. (4) القائل هو ابن عبد البر. (5) الحديث (27) واعتمد المؤلف في إيراد هذا الحديث على ابن عبد البر الذي أخرجه في التمهيد: 23/ 177، ولفظ مسلم يختلف عن لفظ ابن عبد البر.

## Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pig for a person in dire necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=568)

وسئل عما وقع (لابن عرفه) في مختصره ونصه: قال "اللخمى" صيد الخنزير ليأكله اختيارا حرام وان كان مضطرا, قال الوقار يستحب له نيا ذكاته . قلت: فيه نظر, لان الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميته لا من حيث ذاته, وتذكيه الميته لغو . لقائل ان يقول : يرد عليه سؤالان : الأول قبوله لنقل "اللخمى" عن الوقار , وفيه خلل , لان نص ما في مختصر الوقار : واذا أصاب المضطر ميته خنزيرا أكل ما احب , فان احب أكل الخنزير لم يأكله إلا ذكيا . فظاهر قوله لم يأكله إلا ذكيا تحتم الذكاه خلاف نقل "اللخمى" عنه . وأظن "المازرى" اعتمد على نقل شيخه "اللخمى" فانه قال : ولو اضطر في مخمصه لأكل خنزير واستحب له ان ينوى ذكاته. السؤال الثاني : استشكاله لتذكيه الخنزير واحتجابه على لغوها. وجوابه ان الخنزير ليس بحرام دائما في جميع الحالات , بل في حاله الاختيار. فأما في حاله الضرورة فهو مباح , فيقال حينئذ هو حيوان برى ومباح , وكل حيوان كذلك تجب ذكاته . ولم يحفظ ابن زرقون قول الوقار, ولذا اقتصر على قول "الباجى" : وان وجد ميته وخنزيرا فالأظهر عندي ان يأكل الميته . فاجاب نقل الشيخ "ابن عرفه" رحمه الله عن "اللخمى" هنا انما هو بالمعنى الذي يستلزمه كلامه , والا فليس في كلام "اللخمى" صيد الخنزير ليأكله حرام.

## Mas'alah: Does the license to eat carrion in necessity apply to the pig by its essence or by its state?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=571)

وفى قول الشيخ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميته لا من حيث ذاته. نظر,فان ظاهره الايه خلافه , إذ هو فيما قسيم الميته , كما ان كل واحده من المعطوفات عليها قسيم لها , والرخصه في ظاهر الايه متعلقة بكل واحده من تلك الأشياء والخنزير منها , والرخصه تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميته, عكس ما ذكر . فلو قال ان الرخصة تعلقت به من حيث كونه محرما لا من حيث كونه محللا اعتبارا بأحد القولين فيما رخص فيه لكان أولى بالصواب. ثم نقول : قوله من حيث كونه ميت , أما ان يعنى كونه ميته حسا وهو باطل في حياته, أو حكما باعتبار ان ذكاته لم تشرع للمضطر وهو باطل أيضا , لأنها مصادره إذ ذلك محل النزاع , أو حكما باعتبار أكله وانه محرم أكله كما يحرم أكل الميته وهو مسلم , ولا يلزم معه لغو ذكاته عند الاضطرار اليه , لان لغو الذكاه انما هو اعتبار الميته حسا أو حكما . ولا نسلم ان الخنزير الحي عند الضرورة إلى أكله بحكم الميته كذلك , وقياسكم الذي ركبتموه على مطلوبكم حسن جدا من حيث ضرورة القياس , وان كان لابد من حيثيات أخر في المقدمتين استغنيتم عن ذكرها لظهورها وظهور ما قصدتم بها. [22/2] [23/2] وقولكم في أول الجواب الخنزير ليس بحرام دائما . قد علمتم ان مبنى ذلك على القول بانقلاب الحكم فيما رخص فيه , واما على القول الآخر فالصادق الاثبات اي حرام دائما , وهو الذي اعتبر الشيخ . فقد بان ان كلا منكما بنى احتجاجه على قول من القولين, وقد علمت ان الاستدلال بمثله من مسائل الخلاف مصادره وترجيح من غير مرجح , إذ يقول كل من المتناظرين لصاحبه ليس اعتبارك هذا القول بأولى من اعتبار القول الآخر . ويرد على قولكم الخنزير ليس بحرام دائما شك, وتقريره ان يقال لهذا الكلام مفهومان يرادان بل شك, أحدهما حلال في وقت الضرورة , الثاني انه حرام في وقت الاختيار , بل قد صرحتم بهما. واعتبار كل من هاتين القضيتين يقدح في

صدق قضيه الأصل القائلة ليس بحرام دائما . وبيان ذلك انه إذا صدق انه حلال في وقت الضرورة صدق انه حلال مطلقا.لوجوب صدق المطلق عند صدق المقيد , واذا صدق حلال مطلقا صدق حلال دائما , والا لصدق نقيضه وهو ليس حلال مطلقا . لكن هو كاذب لما ثبت من صدق مقابله وهو حلال مطلقا.فيصدق نقيضه الذي هو حلال دائما , لكن هذا كاذب إجماعا . وقد قلنا ان صدقه لازم لصدق حلال مطلقا . فإذا كذب هو بالإجماع كذب ملزومة الذي هو حلال مطلقا , واذا كذب المطلق كذب المقيد الذي هو حلال في وقت الضرورة , واذا كذب هذا أيضا وهو لازم ليس بحرام دائما يكذب هذا الملزوم, فيصدق وهو حرام دائما , وهو مختار الشيخ , واذا صدق أيضا انه حرام في وقت الاختيار وصدق انه حرام مطلقا لما تقدم من صدق المطلق بصدق المقيد, واذا صدق حرام مطلقا حرام دائما, والا صدق نقيضه وهو ليس بحرام مطلقا, وقد كان الصادق حراما مطلقا, هذا خلف . واذا صدق حرام دائما كذب ليس بحرام دائما وهو المطلوب , ولا يخفى أيراد مثل هاتين الصورتين المشتبهين على لازم مدعى الشيخ, وهو ان الخنزير حرام دائما فيؤدى ذلك إلى كذب هذه القضية أيضا, لكنه محال , لأنه يؤدى إلى كذب النقيضين. ثم لا يخفى حل هذه الشبهة ولا من أين نشأت , وانما ذكرتها لأنها من الملح المستظرفات , ويمكن في هذا المحل أيراد أمثال لها كثيره على وجوه شتى بعبارات مختلفة والله اعلم . [23/2] [24/2]

## Mas'alah: What should one do if forced to eat with an oppressor out of fear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3045)

فقال يحيى لا أرى عليه أن يجيبه إلى الطعام ولا أحب له أن يقريه بل يحتسب في ذلك

ما أصابه، فذلك خير له. وإن كان ذلك مرة بعد مرة في الغب والدهر الطويل، وهو يخاف إن لم يأته طعامه أن يعاقبه فلا بأس أن يأكل عنده أكل خائف منقبض غير منبسط في الأكل ولا متسع فإذا انصرف استقاء وإلا غرم طعامه. وتصدق به.

## Mas'alah: Is it permissible to give impure water to milk-producing animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

وللمغيرة: "جواز سقي نجس الماء المتغير دواب ذوات اللبن" .

## Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal in necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

الباجي: روى ابن عبد الحكم: إن اضطر جاز له شربه.

## Mas'alah: Is it obligatory or permissible to eat carrion when fearing death from hunger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

وفي وجوب أكل الميتة وإباحتها لخائف الموت بالجوع خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=819)

ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة (ص) : (مالك أن أحسن ما سمع في الرجل المضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها) . (ص) : (سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت) [المنتقى]

## Mas'alah: How much carrion may a person eat when compelled by necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=819)

(فصل) : وقوله يأكل منها حتى يشبع ويتزود يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها بل يشبع منها الشبع التام ويتزود لأنها مباحة له كما يمتنع من الطعام المباح في حال وجود الطعام لما كان مباحا له وقال ابن حبيب: إنما يأكل منها ما يقيم رمقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حاله الأولى وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه ووجه ذلك أن الإباحة إنما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع فما زاد لا يتناول لحفظ فكان ممنوعا منه.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a food owner to feed the starving?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1284)

فإن قيل: هذا يشكل في كثير من المسائل، فإن القاعدة المقررة أن "لا ضرر ولا ضرار" 1، وما تقدم واقع فيه الضرر؛ فلا يكون مشروعا بمقتضى هذا الأصل، ويؤيد ذلك إكراه صاحب الطعام على إطعام المضطر، إما بعوض وإما مجانا، مع أن صاحب الطعام محتاج إليه، وقد أخذ من يده قهرا لما كان إمساكه مؤيدا2 إلى إضرار المضطر، وكذلك إخراج الإمام الطعام من يد محتكره قهرا؛ لما صار منعه مؤديا2 لإضرار الغير، وما أشبه ذلك3.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for one compelled by necessity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=419)

باب ما جاء في من اضطر إلى الميتة 417- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها. فإن وجد عنها غنى طرحها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أفيأكل منها وهو يجد ثمرا أو زرعا أو غنما لقوم بمكانه ذلك؟. قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر والزرع والغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا تقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعته ولا يحمل منه شيئا! وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة! وإن خشي ألا يصدقوه وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة أجود له عندي! فله في أكل الميتة

عندي في هذه المنزلة سعة مع إني أخاف #332# أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال المسلمين وزروعهم وثمارهم بذلك. قال: وذلك أحسن ما سمعت.

## Mas'alah: What is the ruling on eating plundered food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1986)

في أكل النهبة. والقوم يجدون شيئا فيسبق إليه أحدهم من كتاب ابن حبيب: ولا يحل أكل النهبة. قال مالك وأصحابه: وإن طابت نفس صاحبها كالقوم يصيدون الصيد في المغازي ثم ينتبهونه بعد عقره، أو فيما نالوا من بقر العدو بعد تذكيته، ونهب الفاكهة عند نكاح أو حداق الصبي.

## Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to eat forbidden food under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4680)

وقال مسروق: من اضطر إلى شيء مما حرم الله فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in necessity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when compelled by extreme hunger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1431)

وقد اختلف في الميتة هل يأكل منها إذا اضطره الجوع، أو حتى يخشى الموت؟

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when fearing death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1521)

وأما إن انفتح مركبه أو فتحه العدوة فإن لبثه أحسن، فيكون قد مات بما نزل به أولى من أن يموت بفعل نفسه، وليس هو أخف [1] وقد اختلف فيمن خشي الموت ووجد ميتة، هل يجب عليه الأكل، أو يكون مباحا غير واجب؟ (1) قوله: (أخف) ساقط من (ب) .

## Mas'alah: Can a sinner eat carrion to save his life while traveling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=643)

ابن يونس: قول ابن حبيب هذا هو المذهب إلا قوله: "ولا أكل الميتة" والصواب أن له أكلها لإحياء نفسه، وإذا كان الأمر على هذا كان قد توجه عليه فرضان: أحدهما النزوع عما هو عليه من ألغى في معصية الله، والآخر إيحاء النفس يتناول ما يرد رمقه،

فأمرناه بالأمرين معا.

## Mas'alah: What is the basis for eating carrion in necessity according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=643)

ابن عرفة: لأن مناط أكل الميتة الضرورة لا السفر.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a traveler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=644)

بأكل الميتة.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for withholding food or drink from a desperate person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1352)

(وفضل طعام أو شراب لمضطر) . ابن بشير: ومنها أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين فلا يفعل حتى يهلك، وهذه المسألة لها أصل في حريم البئر

## Mas'alah: Is it permissible to eat carrion when one can beg?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1216)

قال أبو بكر وسمعته يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئا أيسأل أم يأكل الميتة فقال أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله هذا شنيع

## Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat human flesh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=623)

وخرج المضطر إلى أكل ميتة الآدمي على ذلك أكثر نصوصهم أن المضطر لا يأكل ميتة الآدمي، ومنهم من أجازه. ابن عبد السلام: وهو الظاهر. وخرج الجواز على القول بجواز البقر، والجواز هنا أولى لأن حياة الآدمي محققة بخلاف الجنين. لكن هنا إذهاب جزء من الآدمي وليس في البقر إلا الشق، فينظر هل ذهاب الجزء مع تحقق الحياة يوازي الشق مع عدم تحقق الحياة؟

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for the one compelled by necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=691)

إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ـــــــ ودليل تحريم هذه المذكورات قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} الخ الآية "إلا أن يضطر إلى" أكل "ذلك" فإنها لا يحرم أكلها "ك" المضطر لأكل "الميتة" من مأكول اللحم وغيره ما عدا

ميتة الآدمي "وذلك" أي تحريم أكل المتردية وما ذكر معها "إذا صارت بذلك" الفعل الذي هو التردي أو الوقذ أو الخنق "إلى حال لا حياة بعده" عادة فإذا وصلت إلى هذه الحالة "فلا ذكاة" تؤثر "فيها" ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أم لا وهو خلاف المذهب والمذهب التفصيل فإن أنفذت مقاتلها تحقيقا أو شكا لم تفد فيها الذكاة وإلا فالذكاة مفيدة فيها وإن أيس من حياتها "ولا بأس للمضطر" الذي بلغ الجوع منه مبلغا يخاف منه على نفسه الهلاك "أن يأكل الميتة" وظاهر قوله ولا بأس إن ترك الأكل أفضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} "و" إذا أكل لا بأس أن "يشبع" منها كما قال ابن ناجي وعند مالك لا يأكل إلا ما يسد رمقه خاصة "و" أن "يتزود" منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك وإذا قلنا بالأول "ف" إنه إن "استغنى عنها طرحها" أي وجوبا "ولا بأس بالانتفاع بجلدها" أي الميتة "إذا دبغ" في اليابسات والماء فقط أما إذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلا "ولا يصلى عليه ولا يباع"

## Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating carrion?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=579)

(ولا بأس للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه، ولا يعني بذلك أن يكون أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع (أن يأكل الميتة) من كل حيوان غير الآدمي، وإنما قيدناه بهذا لقوله بعد: ولا بأس بالانتفاع بجلدها ولأن صاحب المختصر وغيره شهر أن ميتة الآدمي لا يجوز له أكلها. البساطي: والظاهر أنه لا فرق بين ميتة الآدمي وميتة غيره، وظاهر كلام الشيخ أنه يأكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور.

## Mas'alah: Is eating carrion in necessity obligatory or merely permissible according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=580)

تنبيه: انظر بأي معنى استعمل لا بأس هنا ع: قيل ما قاله خلاف مذهب مالك لأن مالكا قال: أكلها واجب عند الضرورة فإن تركه حتى مات كان عاصيا. وقال بعضهم: أطلق لا بأس على الوجوب وهو بعيد. وقال بعضهم: هذه إباحة بعد الحظر لما كان الأصل في الميتة التحريم قال لا بأس.

## Mas'alah: May a person in necessity eat carrion to satiation and take provisions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=580)

(و) كذا لا بأس للمضطر أن (يشبع ويتزود) من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل ك: وهذا هو المشهور. (فإن استغنى عنها طرحها) وقال البسطامي: وعندي أنه يتبع الظن فإن ظن أنه لا يجد المباح قبل صيرورته إلى حالته هذه جاز له أن يشبع وإن ظن أنه يجد قبل أن يصير إلى مثلها لم يجز، وإن لم يكن له ظن احتاط.

## Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that died by falling or similar causes in cases of necessity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1012)

(إلا أن يضطر إلى) أكل (ذلك) فإنه لا يحرم أكلها (ك) المضطر لأكل (الميتة وذلك) أي تحريم أكل المتردية وما ذكر معها (إذا صارت بذلك) الفعل الذي هو التردي أو الوقذ أو الخنق (إلى حال لا حياة بعده) عادة فإذا وصلت إلى هذه الحالة (فلا زكاة) تؤثر (فيها) ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1012)

(ولا بأس للمضطر) الذي بلغ الجوع منه مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك (أن يأكل الميتة) من مأكول اللحم في السفر والحضر لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] والإجماع على إباحتها عند الضرورة، والمشهور عدم جواز أكل ميتة الآدمي وظاهر قوله: ولا بأس أن ترك الأكل أفضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى [حاشية العدوي] قوله: ورفعت عليه إلخ] تفسير للإهلال، [قوله: معارضة] وجه المعارضة أن من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلا أي فيكون مفيدا لحل ما ذبح لغير الله. [قوله: بأن ما قال هنا محمول على ذبائح المجوس] أي فذبيحة المجوسي لا تؤكل وإن لم يهل عليها رأسا أي وإن لم يذكر اسم شيء عليها مطلقا، وعلى هذا فيكون عطف قوله: أكل ما ذبح لغير الله على ما قبله من عطف المغاير. [قوله: ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه] حاصله كما هو ظاهر أن ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقا أهل عليها لغير الله، أو لا، وليس كذلك والحاصل أن ذبح الكتابي لا يحل إذا أهل به لغير الله وذبح المجوسي لا يحل مطلقا. [قوله: في تحريم هذه الأشياء. . . إلخ] وسكت عن النطيحة وهي المنطوحة وأكيلة

السبع وهي التي يضربها السبع وحكمها حكم المتردية كذا ذكر في التحقيق. [قوله: ظاهره. . . إلخ] أي وهو خلاف المذهب، أي والمذهب التفصيل فإن أنفذت مقاتلها تحقيقا، أو شكا لم تفد الذكاة فيها. وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فالذكاة مفيدة فيها وإن أيس من حياتها. [قوله: الذي بلغ. . . إلخ] أي بحيث لو لم يأكل منه لحصل له الهلاك، وحاصله أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك، أو ظنه فإنه يباح له في هذه الحالة الأكل من الميتة، ولا يشترط أن يصل إلى حالة يشرف فيها على الموت؛ لأن الأكل حينئذ لا يفيده، أي ويشرب من المياه النجسة سوى ميتة الآدمي والخمر؛ لأنها لا تفيد بل ربما زادت العطش إلا لإساغة غصة عند عدم ما يسيغها غيره، ويصدق أنه فعل ذلك للغصة إن كان مأمونا إلا لقرينة فيعمل عليها. [قوله: من مأكول اللحم] فيه نظر إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره ما عدا ميتة الآدمي. [قوله: في السفر والحضر] أي فيحل للمضطر أكل الميتة، ولو كان عاصيا بسفره بخلاف قصر الصلاة والفطر في رمضان. [قوله: لقوله تعالى: {فمن اضطر} [البقرة: 173] ] دليل على إباحة أكل الميتة. [قوله: غير باغ] أي للذة والشهوة كما في بعض المفسرين. وقوله: {ولا عاد} أي ولا معتد بأكلها بأن يجد غيرها أي فيكون قوله غير باغ. . . إلخ حالا مؤكدة لما سيأتي أن له أن يشبع ويتزود، ولو كان عاصيا بسفره. [قوله: عدم جواز أكل ميتة الآدمي] ومقابله الجواز أي وقد صحح ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة وهل هي تعبد وهو المشهور أو

## Mas'alah: How much carrion may a person in necessity eat according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1013)

}

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion to the point of satiation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1013)

ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] (و) إذا أكل لا بأس أن (يشبع) منها على ما به الفتوى قاله ج. وعند مالك لا يأكل إلا ما يسد رمقه خاصة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر

## Mas'alah: May a person in necessity take carrion as provision according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1013)

(و) اختلف أيضا هل له أن (يتزود) منها فقال مالك: له ذلك وقيل ليس له ذلك وإذا قلنا بالأول (ف) إنه (إن استغنى عنها طرحها) .

## Mas'alah: What is the ruling on eating food that may cause harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=911)

قوله: [جاز أكله] : أي إن قبلته طبيعته وإلا فلا يجوز حيث ترتب عليه ضرر، لأنه قد

يعرض للطاهر المباح ما يمنع أكله كالمريض إذا كان يضر به نوع من الطعام لا يجوز له أكله.

## Mas'alah: What is the ruling on substances that harm the body?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=913)

(أو) إلا ما أفسد (البدن كذوات السموم) فيحرم.

## Mas'alah: Why is there no liability for consuming forbidden food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2053)

قوله: [فلا غرم عليه] : أي لكون الحرام لا يتعلق بذمتين.

## Mas'alah: Is it required to wait until near death before eating carrion in necessity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=402)

ولا شك أنه لا (يشترط أن) يصبر حتى يشرف على الموت، فإن الأكل بعد ذلك لا ينعش، والظن كالعلم ها هنا كما في المكره على الإتلاف.

## Mas'alah: Is game meat preferable to carrion for a desperate person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=403)

الرابع: لو وجد لحم الصيد، فهو أولى من الميتة، لأن تحريمه خاص.

## Mas'alah: Is it permissible for a desperate person to eat human flesh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1056)

والنص المعول عليه عدم جواز أكله لمضطر لم يجد غيره لإحياء نفسه؛ إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر، وصحح أكله لمضطر. وأشار بالتصحيح لقول ابن عبد السلام: الظاهر أنه يأكله.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1485)

فقال: وأبيح للضرورة تناول ما يسد الرمق فقط من الميتة، فلا يشبع منها، وهو قول مالك وابن الماجشون وغيرهما.

## Mas'alah: What is the meaning of al-qani' and al-mu'tarr in the Quranic verse?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=670)

وقوله تعالى { وأطعموا البائس الفقير } القانع الفقير

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a person in dire necessity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=676)

( ولا بأس للمضطر ) وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعني بذلك أن يكون أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع ( أن يأكل الميتة ) من كل حيوان غير الآدمي وإنما قيدناه بهذا لقوله بعد ولا بأس بالانتفاع بجلدها ولأن صاحب المختصر وغيره شهر أن ميتة الآدمي لا يجوز له أكلها البساطي والظاهر أنه لا فرق بين ميتة

## Mas'alah: What should a person in necessity eat if they find carrion and game?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=677)

الآدمي وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ أنه يأكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة وإن لم يجد إلا خنزيرا أكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر

## Mas'alah: Is eating carrion in necessity obligatory or merely permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=677)

تنبيه انظر بأي معنى استعمل لا بأس هنا ع قيل ما قاله خلاف مذهب مالك لأن مالكا قال أكلها واجب عند الضرورة فإن تركه حتى مات كان عاصيا وقال بعضهم أطلق لا بأس

على الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هذه إباحة بعد الحظر لما كان الأصل في الميتة التحريم قال لا بأس

## Mas'alah: May a person in dire necessity eat their fill and take provisions from carrion if they fear future scarcity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=678)

( و ) كذا لا بأس للمضطر أن ( يشبع ويتزود ) من الميتة إذا خاف العدم فيما يستقبل ك وهذا هو المشهور

## Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat human flesh from a corpse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1805)

والنص عدم جواز أكله لمضطر؛ يعني أن المنصوص في المذهب أن المضطر وهو الذي لم يجد ما يسد به رمقه لا يجوز له أن يأكل من ميتة الآدمي إذا وجدها، وسيقول المصنف: وللضرورة ما يسد غير آدمي، وسواء كان الميت مسلما أو كافرا؛ لأنه لا تنتهك حرمة آدمي لآخر. ابن رشد: الصحيح أن ميتة الآدمي لا تسمى ميتة، ولهذا لم

يجز للمضطر أكله بإباحة الله تعالى لأكل الميتة على الصحيح من الأقوال، وليس برجس ولا بنجس، وإنما حرم أكله إكراما له لا لنجاسته، وقيل: يجوز للمضطر أكل ميتة الآدمي. ابن عبد السلام: وهو الظاهر، وإليه أشار بقوله: وصحح أكله أيضا؛ يعني أن بعض العلماء صحح أكل ميتة الآدمي؛ وهو ابن عبد السلام –كما علمت– خرج جواز الأكل على القول بجواز البقر، قال: والجواز هنا أولى لأن حياة الآدمي محققة بخلاف الجنين، والضمير في أكله الأول عائد على الآدمي الميت المفهوم من السياق، وضمير أكله الثاني كذلك، ويحتمل أنه للمضطر الحي. والله سبحانه أعلم. وقوله: "والنص عدم جواز أكله لمضطر" ، سواء كان المضطر مسلما أو كافرا، ولا يحل له أن يأكل بعض نفسه، قال عبد الباقي: ولا يرد ما يأتي عند قوله: ووجب إن رجا حياة أو طولها، من أن من أكلت الأكلة بعض أطرافه

## Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in cases of necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1806)

وخيف سريانها في بقيته، وجب قطع المأكول حيث تحقق عدم السريان بقطعه؛ لأنه في نفسه، وما هنا يمكنه التحرز عن نفسه وعن الغير بميتة دابة، فيتحرز عن نفسه وعن إذاية الغير. انتهى. وفيه نظر، فإن الخلاف إنما هو حيث عدم غيره لا مع وجود غيره كما يوهمه كلامه. قاله الشيخ بناني. وقوله: وصحح أكله ظاهره ولو كان كافرا والميت مسلما، وقوله: وصحح أكله أيضا، وعلى هذا القول، هل يطبخ؟ استظهر بعض الشراح أنه يصنع به ما يصنعه بقوته، كما في الخرشي. وللشافعية: يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر به، وقوله: وصحح أكله أيضا، ويتخير في

الآدمي غير المعصوم. قاله عبد الباقي، وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on giving food or money to a person in dire necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3095)

للخرشي، قال الشيخ محمد بن الحسن: قول الزرقاني والخرشي يشمل دفع مال يشترى به لخ لا معنى لإدخال هذه الصورة هنا أصلا، على أن ما ذكره فيها من الحكم فيه نظر، بل الوجوب إنما هو على من عنده فضل الطعام لا المال، وقد قال المواق فيما يأتي عند قوله "وطعام غير إن لم يخف القطع" ما نصه: وأما إن لم يجد إلا ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز له أخذ شيء منه لأنه لا يؤكل , سواء وجد ميتة أم لا. انتهى. وهو يقتضي عدم وجوب الإعطاء على مالكه، وإلا لجاز للمضطر أخذه, فتأمله. والله أعلم. انتهى كلام الشيخ بناني. والظاهر ما للشيخ الخرشي. والشيخ عبد الباقي لا ما للشيخ محمد بن الحسن، والذي استدل به من كلام المواق يومئ تعليله لعدم الجواز بأن ما ذكر لا يؤكل إلى أنه لم يدفع عنه الضرر الحاصل له، فلو تعينت الثياب والدنانير مثلا لكون من عنده الطعام أو الشراب يمتنع من دفعهما إلا بتعويض ولا يقدر عليه؛ لكان الظاهر ما للشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ الخرشي: وأقيم من قوله: "وعمد وخشب" لخ، أن المرأة لو تركت ولدها بلا رضاع حتى مات والحال أن الولد لا يقبل غيرها تكون ضامنة لديته تنجم على عاقلتها، وأن الشخص يموت من الجوع بين أظهر الناس يكونون ضامنين لديته تنجم على عاقلتهم، ولو امتنع المضطر من دفع الثمن وامتنع الآخر من دفع فضل الطعام والشراب حتى مات أو من دفع الخيط ونحوه حيث كان له ثمن أو من دفع العمد والخشب حتى سقط

الجدار فلا ضمان. قاله الشيخ والمراد بالثمن القيمة وما يشمل الأجرة في العمد لخ، وقوله: "وله الثمن إن وجد" ؛ أي ولم يحتج له. قاله الشيخ الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a needy person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1086)

وقد روي أن عبد الله بن المبارك – رحمه الله تعالى – دخل الكوفة وهو يريد الحج فإذا بامرأة جالسة على مزبلة تنتف بطة فوقع في نفسه أنها ميتة فوقف وقال: يا هذه أميتة أم مذبوحة، فقالت: ميتة وأنا أريد أن آكلها وعيالي، فقال: إن الله حرم أكل الميتة وأنت في هذا البلد فقالت: يا هذا انصرف عني فلم يزل يراجعها الكلام حتى عرف منزلها ثم انصرف فجعل على بغل نفقة وكسوة وزادا وجاء فطرق الباب ففتحت فنزل عن البغل وضربه فدخل البيت ثم قال للمرأة: هذا البغل وما عليه من النفقة والكسوة والزاد لكم ثم أقام حتى جاء الحج فجاءه قوم يهنئونه بالحج فقال: ما حججت السنة، فقال له بعضهم: سبحان الله ألم أودعك نفقتي ونحن ذاهبون إلى عرفات وقال الآخر: ألم تسقني في موضع كذا وكذا. وقال الآخر: ألم تشتر لي كذا وكذا فقال: ما أدري ما تقولون أما أنا فلم أحج العام فلما كان من الليل أتي في منامه فقيل له: يا عبد الله بن المبارك قد قبل الله صدقتك وأنه بعث ملكا على صورتك فحج عنك انتهى من مناسك ابن جماعة.

## Mas'alah: Is it permissible to drink alcohol to swallow a morsel in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2969)

ص (أو إساغة) ش: يعني أنه يجوز شربها لإساغة غصة وقد تقدم للمصنف نحو هذا في فصل المباح طعام طاهر وهذا هو الظاهر وجزم ابن عرفة بحرمتها للإساغة غير ظاهر ونصه. أشهب: الموجب للحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت ولا غالط ثم قال والمكره لا يحد لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه وهو الأظهر لعموم اعتباره في الطلاق ونحوه ولا المضطر للإساغة لوضوح الشبهة. الشيخ قال مالك في المختصر لا يشرب المضطر الخمر. الباجي في النوادر عن ابن حبيب: من غص بطعام وخاف على نفسه إن له أن يحوزه بالخمر. قاله أبو الفرج.

## Mas'alah: What is the legal maxim 'what is permitted by necessity is limited to its extent'?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=171)

قاعدة 4: 882 – (ما للضرورة أبيح قدرا ... بقدرها) بناؤها أيضا جرى 883 – وهذه قيد لسابقتها ... فهي جزء من مقيدتها 884 – عليه لا يجتاز سد الرمق ... آكل ميتة لموت يتقي 885 – ولا تجوز العين قدر الحاج ... من ناظر العورة للعلاج 886 – هذا ومالك يرى أن الشبع ... من ميتة لذي اضطرار اتسع 887 – لظاهر القرآن في مضطر ... لم يك منه ما كبغي يجري (1) 888 – وخلف صحبه له في ذاك حق ... إذ منعوا ما زاد عن سد الرمق 889 – قال الغزالي هنا الخلاف في ... حال، ففي المعنى التوافق يفي 890 – فعود الاضطرار قبل الحل إن ... يؤمن فسد رمق فقط زكن (2)

891 - وحيث لا يؤمن إلا بالشبع ... فشبع بلا خلاف اتسع (1) إشارة إلى قوله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} . (2) قوله قبل الحل: يعني قبل وجود الحلال الذي يستغني به عن أكل الميتة.

## Mas'alah: What is the ruling on eating impure or harmful food in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=572)

قوله: «ما لم يكن نجسا بنفسه أو بمخالطة نجس أن يقول أو مضرا كالطيب، فقد كره ابن المواز أكل الطيب، وقال ابن الماجشون: أكله حرام.

## Mas'alah: What is the ruling on eating impure food or drinking impure water out of ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=149)

وثانيها: من أكل طعاما /45 - ب نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه، لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها.

## Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need taking food from another?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=310)

ومنها: المضطر فى المخمصة إذا وجد طعام أجنبى أخذه، فقام مقام مقرض ومقترض.

## Mas'alah: What is the ruling on feeding impure food to animals and non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=63)

أن يصير النحل ونحوه مغتذيا بنجس لما مر أنه استحال إلى صلاح ولو قيل بخروجه من مخرجه وكنومه بثوب متنجس ما لم يكن وقت يعرق فيه فيكره لبسه ويتداوى به ظاهرا على القول بأن التداوي به مكروه قال د وظاهر قوله آدمي مسلما كان أو كافرا ابن عرفة أصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون لا بأس بإطعام ما عجن بماء نجس غير متغير دقيقه الكفار سحنون لا نطعمهم ولا نمنعهم انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh for a person in dire necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=710)

والنص) المعول عليه (عدم جواز أكله) أي ميت الآدمي كله أو بعضه ولو كافرا (لمضطر) ولو مسلما أو بعض نفسه فلا يأكل بعضه ولا يرد ما يأتي في ووجب إن رجي حياة أو طولها من أن من أكلت الأكلة بعض أطرافه وخيف سريانها في بقيته وجب قطع المأكول حيث تحقق عدم السريان ورجي الحياة لأنه في نفسه وما هنا يمكنه التحرز عن نفسه وعن الغير بميتة دابة فيتحرز عن أذية نفسه وعن أذية الغير (وصحح أكله) وانظر هل يطبخ وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر

بدونه ويتخير في الآدمي غير المعصوم انظر د

## Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a person in dire necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=361)

(ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويزود فإن استغني عنها طرحها): قال التادلي: يؤخذ منه أن الحرام إذا غلب وتعذر تحصيل الحلال أنه لا يمنع من الأكل منه، واعلم أن القول الشيخ لا بأس نفي لما يتوهم وإلا فالواجب أكله منها إجماعا، وما ذكر من أنه يشبع هو قول سحنون، وأكثر أهل المذهب، وقال ابن حبيب وابن الماجشون وأبوه وحكاه ابن المواز وعبد الوهاب عن مالك لا يأكل منها إلا ما يسد به رمقه خاصة نقله عياض، قلت: وهو الذي تركن النفس إليه ومثل هذا الاختلاف اختلف سحنون وابن حبيب أيضا فيمن أفطر في رمضان لضرورة هل يباح له الأكل في بقية يومه أم لا، ويقرب منه اختلافهم فيمن يباح له أخذ الزكاة فقيل بجواز إعطاء ما يغنيه نصابا فأكثر قاله مالك وقيل: يمنع أن يعطي النصاب قاله عبد الملك والقولان حكاهما ابن الجلاب. ونقل ابن رشد عن المغيرة مثل قول عبد الملك ولم يحك غيره، وقال اللخمي بعد أن ذكر الخلاف في إعطاء النصاب: الصواب أنه يعطي قدر كفايته لوقت خروجها، ويريد الشيخ ما لم تكن ميتة آدمي فإنه لا تؤكل يدل عليه قوله بعد ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذ دبغ وإليه ذهب ابن القصار وتبعه عبد الحق وغيره، وظاهر كلامه أنه يأكل الميتة وإن كان ملتبسا بمعصية وهو كذلك، وقال ابن الجلاب لا يأكل حتى يفارقها وروي عن مالك، ومثله لابن العربي قائلا ما أظن أحدا يقول بإباحة الأكل فإن قاله أحد فهو خطأ قطعا، واختار ابن يونس الأول بعد أن ذكر الثاني لابن حبيب ووجهه بأنه قد توجه عليه

فرضان، النزع عن المعصية وإحياء النفس فإن فعلهما فهو المراد وإن أراد أن يفعل أحدهما لم يؤمر بتركه من أجل أنه لم يفعل، الآخر كمن يشرب الخمر ويزني ويرد بأن الشرب والزنا منفكان فحالة تلبسه بالزنا غير ملتبس بالشرب بخلاف أكله الميتة وهو عاص، ولو وجد ميتة وخنزيرا فإنه يأكل ويزكي

المضطر الخنزير استحبابا نقله الفاكهاني عن بعض شيوخه. وقال النووي في روضته يجوز في الاضطرار قتل الآدمي الذي لا حرمه له وأكله كالمرتد والحربي والزاني المحسن وتاريك الصلاة قال لو أراد المضطر أكل قطعة من لحمه فإن لحقه من الخوف في قطعها ما لحقه من الخوف بالجوع أو أشد منع وإلا جاز على الأصح.

## Mas'alah: Is it permissible for a starving person to eat from a human corpse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=501)

والنص عدم جواز أكله لمضطر (ش) يريد أن المنصوص لأهل المذهب أن المضطر لا يأكل من ميته الآدمي شيئا ولو كافرا إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر، وقيل: يأكل ابن عبد السلام وهو الظاهر وإليه أشار بقوله (وصحح أكله) خرج الجواز على جواز القول بالبقر قال: والجواز هنا أولى؛ لأن حياة [حاشية العدوي] غصبه منه. (قوله أخرج مطلقا. . . إلخ) محل إخراج الثوب ونحوه من العرض وغيره النفيس مطلقا وغيره إذا كان للغير إذا لم يطل بحيث يتلف ولم يرح فيهما وإلا بدئ بقيمته على الوارث ولم يخرج . (قوله تعديا) يفهم منه أنه لا يجوز الدفن فيه ابتداء وهو كذلك. (قوله أمر عرفي فكأنه أوصى به) ومن ذلك القبيل ما جرى به العرف مما يفعل بعد الموت من

قراءة وفعل أطعمة ثلاث جمع كما عندنا بمصر قال الشيخ سالم: ويؤخذ من هذا أن من أوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته كما إذا أوصى لمن يصلي عليه . (قوله وأقله) أي: وأكثره لا حد له . (قوله وهل نصاب الزكاة. . . إلخ) استحسن بعض الأشياخ الأول وهو نصاب الزكاة. (قوله صحيح) هكذا نسخة الشارح صحيح من الصحة. (قوله وقيده ابن بشير) أي: قيد الخلاف. (قوله ولو بشاهد ويمين) ، فإن تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه. (قوله لا عن جنين) ولكن لا بد من تحقق موته قبل دفنها به ولو تغيرت قبل موته ارتكابا لأخف الضررين (قوله يطلق على ظاهرها) ونص المدونة لا يبقر عن جنين الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها اهـ. إذ لا شك أن ظاهرها أنها لا تبقر ولو رجي. (قوله تغليبا) لا حاجة له؛ لأن هذا أمر اصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح. (قوله من خاصرتها اليسرى) أي: حيث كان الحمل أنثى أما إذا كان ذكرا فإنه يكون من خاصرتها اليمنى لنص علماء الطب أن الذكر يكون من الجهة اليمنى والأنثى من جهة اليسار قاله عياض. (قوله وهذا مما لا يستطاع) لأن لا بد له من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة. (قوله يريد أن المنصوص) فيه إشارة إلى أن المصدر بمعنى اسم المفعول أي: المنصوص المعول عليه (قوله وصحح أكله) وظاهره ولو كان الميت مسلما والمضطر كافرا وانظر هل يطبخ؟ وللشافعية يحرم طبخه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرورة. (قوله قال) أي: ابن عبد السلام وقوله: لكن هذا ليس من كلام ابن عبد السلام تحقيقا وقوله: هل ذهاب الجزء مع تحقق الحياة يوازي أي: فيجوز أو لا يوازي فلا يجوز؟

الآدمي محققة بخلاف الجنين، لكن هنا فيه إذهاب جزء من الآدمي وليس في البقر إلا الشق فينظر هل ذهاب الجزء مع تحقق الحياة يوازي الشق مع عدم تحقق الحياة؟ والضمير في (أكله) عائد على الآدمي الميت المفهوم من سياق الكلام، وهو من إضافة

المصدر إلى المفعول. وأما الضمير في (أكله) الثاني فيحتمل أن يكون عائدا على ما عاد إليه الأول، ويكون أيضا من باب إضافة المصدر إلى المفعول أي: وصحح أكل الميت للمضطر. ويحتمل أن يكون عائدا على المضطر، ويكون من باب إضافة المصدر إلى الفاعل أي: وصحح أكل المضطر الميت الآدمي.

## Mas'alah: What is the order of priority for eating carrion over pork in necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=780)

(ص) وقدم الميت على خنزير (ش) يعني أن المضطر يقدم في التناول للضرورة الميتة التي لم تتغير ويخشى من أكلها على الخنزير لأن لحمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهي أخف ولأن الميتة تحل حية أي ولو على قول في مذهبنا أو غيره والخنزير لا يحل مطلقا.

## Mas'alah: What is the exception for necessity in eating prohibited foods?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة.

## Mas'alah: What is the extent of permissible consumption of carrion for the one in dire need?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها

## Mas'alah: What is permissible to eat in cases of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=269)

وللضرورة ما يسد، غير آدمي وخمر، إلا لغصة، وقدم الميت على خنزير، وصيد لمحرم. قوله: (ول

## Mas'alah: What is the ruling on a person in dire necessity eating from a human corpse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=620)

قوله: (والنص عدم جواز أكله لمضطر، وصحح كله) يريد: أن المنصوص في المذهب أن المضطر [6] لا يأكل من ميتة الآدمي شيئا، وقيل: يأكل. ابن عبد السلام: وهو الظاهر [7]، وإليه أشار بالتصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring carrion over pork for the one in dire need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1014)

قوله: (وقدم الميت على خنزير) يريد أن المضطر إذا وجد ميتة ولحم خنزير فإنه يقدم الميتة على الخنزير؛ أي: لأنها تحل حية والخنزير لا يحل مطلقا، والتحريم المخفف

أولى أن يقتحم من التحريم المثقل، قاله ابن العربي.

## Mas'alah: What is the ruling on eating another person's food when in dire need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1014)

قوله: (وطعام غير، إن لم يخف القطع) ابن شاس: فإن وجد ميتة وطعام (1) في (ز) و (ز 2) : (يحققها) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 403. (3) في (ز) و (ز 2) : (إلا ساعة) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 404. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 404.

الغير أكل طعام الغير إذا أمن أن يعد سارقا، وهل يضمن القيمة إن أكل أو لا؟ قولان [1]. قوله: (وقاتل عليه [2] ابن شاس: وإذا ظفر بطعام من ليس مضطرا فليطلبه منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته إليه، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه، فإن امتنع منه غصبه منه، فإن دفعه جاز له دفع المالك وإن أدى إلى القتل، ويكون دمه حينئذ مهدورا، ولو قتله المالك وجب القصاص [3].

## Mas'alah: What is the ruling on liability when a person eats another's food due to dire necessity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=271)

وصل في توضيح هذا الفرق بمسألة فيها توارد الإذنين على شيء واحد وهي أن المكلف إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخمصة جاز وهل يضمن له القيمة أو لا

قولان أما القول بوجوب الضمان وهو الأظهر والأشهر فلأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا بالملك بحسب الإمكان وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض وعلى هذا القول فلا بد من الفرق المذكور وأما القول بعدم الضمان فلأن الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض وعليه فلا فرق بين القاعدتين المذكورتين ومسألتا الوديعة والعارية اللتان ذكرهما الأصل هنا لبيان هذا الفرق فيما زعم لما لم يتوارد الإذنان فيهما على شيء واحد بل ورد الإذن العام فيهما على التصرف في غير الشيء المملوك للآدمي وترتب الضمان إنما هو سبب الفعل المأذون فيه وكان من حق هذا الفرق أن يترتب على

توارد الإذنين على شيء واحد لم يكن لذكرهما في بيان هذا الفرق وجه وتوضيح ذلك أن مسألة الوديعة لا يضمنها المودع إذا شالها وحولها لمصلحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت لأنه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت ويضمنها إذا سقط عليها شيء من يده فانكسرت لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في الفعل الذي به انكسرت والإذن العام من صاحب الشرع وإن وجد من حيث إنه أذن له في أن يتصرف في بيته لا يسقط الضمان كما تقدم تقريره ومسألة العارية لا يضمنها المستعير إذا سقطت من يده فانكسرت أو هلكت في العمل المستعارة له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الانتفاع بتلك العارية لأن المعير أذن له فيما حصل به الهلاك ويضمنها إذا سقط من يده عليها شيء فأهلكها لعدم وجود إذن المعير في هذا التصرف الخاص وإنما وجد الإذن العام وهو لا يسقط الضمان كما تقدم تقريره والله أعلم

## Mas'alah: What is the difference between jettisoning cargo and killing or eating carrion in necessity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1266)

لا يجبان لقصة ابني آدم لقوله عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وعليه اعتمد عثمان رضي الله عنه في تسليم نفسه والفرق بينهما وبين ما هنا من وجهين الأول أن التارك للقتل والأكل فيهما تارك لئلا يفعل محرما وهو أكل الميتة وسفك الدم وليس طرح المال ها هنا إلا لبقاء المال واقتناؤه ليس واجبا فافهم

## Mas'alah: What is the ruling on taking the amount of sufficiency from wealth in times of necessity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1335)

وقد وقع فنبيح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال لأن تحريم التناول يفضي إلى الهلاك وتخصيصه بمقدار سد الرمق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ويتداعى ذلك إلى فساد الدنيا وخراب العالم فلا يتفرغون وهم على حالتهم مشرفون على الموت إلى صناعتهم وأشغالهم والشرع لا يرضى بمثله قطعا فنبيح لكل غني من ماله مقدار كفايته من غير سرف ولا اقتصار على سد الرمق ونبيح لكل مقتر في مال من فضل منه هذا القدر مثله ويشهد له قاعدة وهو أن الشخص الواحد إذا اضطر إلى طعام غيره أو إلى ميتة يباح له مقدار الاستقلال محافظة على الروح فالمحافظة على الأرواح أولى وأحق ا ه قال العطار وقول الغزالي وقد وقع أي هذا حصل في عصره وأما العصر الذي نحن فيه الآن فالحال أقوى وأشد نسأل الله العافية والسلامة فالتمسك بما قاله

الغزالي فيه أحرى سيما وقد ذكر صاحب جمع الجوامع في كتابه توشيح الترشيح كلاما يقرب مما قاله الغزالي حيث نقل عن والده الإمام تقي الدين السبكي في ذكر المسائل التي انفرد بها واستخرجها قال من جاءه شيء من المال وهو غير مشرف ولا سائل يأخذه حراما كان أم حلالا ثم إن كان حلالا لا تبعة فيه تموله وإلا رده في مرده إن عرف مستحقه وإلا فهو كالمال الضائع قال وهذا هو ظاهر الأمر في قوله {صلى الله عليه وسلم} ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك قال وليس في قوله {صلى الله عليه وسلم} هذا ما يدفع ما نقوله لأنا على القطع بأنه لم يعن خصوص ذلك المال الذي دفعه هو {صلى الله عليه وسلم} فلم يبق إلا أعم منه من كل حلال أو الأعم مطلقا من كل مال قال وهذا هو الراجح المتبادر إلى الذهن ا ه

## Mas'alah: What is the definition of halal and the ruling on taking the amount of necessity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1336)

المراد وفي حاشية كنون على عبق وبنان أول باب البيوع قال القلشاني اختلف في تعريف الحلال فقيل هو ما لم يعرف أنه حرام وقيل ما عرف أصله والأول أرفق بالناس لا سيما في هذا الزمان قال بعض الأئمة وعندي في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج إليه لم يأكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا حراما لما كان لك بد من العيش ألا ترى أنه يحل أكل الميتة ومال الغير للمضطر فما ظنك بما ظاهره الإباحة هذا مما لا يكاد يختلف فيه والحاصل أنه يطلب الأشبه فالأشبه بحسب الإمكان ا ه ومراده ببعض

الأئمة الفاكهاني كما في ابن ناجي ا ه المراد وفيه غير ذلك فانظره وأما القسم الثاني في كلام الغزالي وهو ما شهد الشرع ببطلانه فهو الغريب لبعده عن الاعتبار كما في المحلي وإلى تمثيل الغزالي له بقوله كنفي الصوم إلخ يشير إلى قول أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الاعتصام حكى ابن بشكوال أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه أي عقائل نسائه الحرائر ووطئها في رمضان فأفتوا بالإطعام وإسحاق بن إبراهيم ساكن فقال له أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه فقال له لا أقول بقولهم وأقول بالصيام فقيل له أليس مذهب مالك الإطعام فقال لهم تحفظون مذهبه إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال وأمير المؤمنين لا مال له إنما هو بيت مال المسلمين فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه ا ه وهو صحيح ا ه

## Mas'alah: What is the ruling on eating impure food mistakenly thought to be pure?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1049)

2) كمن أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا.

## Mas'alah: What is the ruling on consuming wealth unlawfully?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=35)

بالتلذذ لا يجوز للمرأة ولا للرجل، وكذلك النظر لمن كان ذا جمال من الصبيان والله تعالى الموفق. ص (وأكل أموال بغير طيب نفس والأكل بالشفاعة أو بالدين) ش يعني أن

من أعظم الجوارح فتنة البطن، لأنه عضو إن جوعته شبع سائر الأعضاء، إن أشبعته جاع سائر الأعضاء، ولا أهلك الناس إلا شهوة البطن والفرج، فمن أعانه الله تعالى على مجاهدتهما فقد سعد، من لم يعن على ذلك فقد خسر إن لم يرحمه الله تعالى، فإذا يحرم على الإنسان أن يأكل أموال الناس بغير طيب نفس، أي بغير مرضاة أربابها كما إذا أوصل إلى ذلك بغضب مثلا أو تعدية أو خيانة أو خديعة أو سرقة أو حرابة أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا إذا وصل إليه بمرضاة أربابه على وجه الربا والرشوة والقمار، أو ثمن الجاه أو حلوان لكاهل أو مهر البغي أو ما أشبه ذلك، فذلك أيضا كله حرام دليله قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} (البقرة: 188) وقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} (النساء: 2) وقوله تعالى: {اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} (البقرة: 278) وقوله : «كل المسلم على المسلم حرام نفسه وماله وعرضه» وقوله : «إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي في كل ليلة من أكل الحرام لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» . قيل: إن الصرف النافلة، والعدل الفريضة والإجماع على تحريم أموال الناس، فمن استحل مال غيره من المسلمين فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كفرا. قوله: الأكل بالشفاعة أو بالدين يريد أن ما أخذه الإنسان من غيره على أن يشفع فيه لغاصب وشبهه، فذلك حرام لا يحل له أكله، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل له أو بالدين، أي كمن أظهر من نفسه التصوف فيعطى المال لأجل ذلك، ويسمح له في شرائه وتشترى منه السلعة لأجل البركة، وهو فيما أظهر من نفسه على غير استقامة، فما أخذه على هذا الوجه من المال فهو حرام. قال السيد الجنيد رضي الله عنه: تعرفون بالله وتكرمون – ––

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

**Scholar/compiler:** Muhammad Mayyarah

**Arabic title:** الدر الثمين والمورد المعين

**book_id:** 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

---

### Al-Dhakhirah

**Scholar/compiler:** Al-Qarafi

**Arabic title:** الذخيرة للقرافي

**book_id:** 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

---

### Ahkam al-Suq

**Scholar/compiler:** Yahya ibn 'Umar

**Arabic title:** أحكام السوق

**book_id:** 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

---

### Al-Bayan wa-al-Tahsil

**Scholar/compiler:** Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title:** البيان والتحصيل

**book_id:** 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

---

## Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Scholar/compiler**: Al-Nafrawi

**Arabic title**: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

---

## Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

**Scholar/compiler**: Al-Qarafi

**Arabic title**: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

**book_id**: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

---

## Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

**book_id**: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

---

## Al-Istidhkar

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title**: الاستذكار

**book_id**: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

---

**Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli**

**Arabic title: الجامع لمسائل المدونة**

**book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681**

---

**Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah**

**Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr**

**Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة**

**book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219**

---

**Al-Madkhal**

**Scholar/compiler: Ibn al-Hajj**

**Arabic title: المدخل لابن الحاج**

**book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242**

---

**Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik**

**Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi**

**Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك**

**book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945**

---

**Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah**

**Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**

**Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة**

**book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:**

1754

---

## Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

**Scholar/compiler**: Al-Wansharisi

**Arabic title**: المعيار المعرب والجامع المغرب

**book_id**: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

---

## Al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Imam Malik / Ibn al-Qasim

**Arabic title**: المدونة

**book_id**: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

---

## Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

**Scholar/compiler**: Ibn 'Arafah

**Arabic title**: المختصر الفقهي لابن عرفة

**book_id**: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

---

## Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

**Scholar/compiler**: Ibn al-Jallad / Al-Baji

**Arabic title**: المنتقى شرح الموطإ

**book_id**: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

---

## Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title**: المقدمات الممهدات

**book_id**: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

---

## Al-Muwafaqat

**Scholar/compiler**: Al-Shatibi

**Arabic title**: الموافقات

**book_id**: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

---

## Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

**Arabic title**: الموطأ برواية ابن القاسم

**book_id**: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

---

## Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

**Arabic title**: الموطأ برواية سويد الحدثاني

**book_id**: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

---

## Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

**Scholar/compiler**: Ibn al-'Arabi

**Arabic title**: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

**book_id**: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

---

**Al-Qawanin al-Fiqhiyyah**

**Scholar/compiler**: Ibn Juzayy

**Arabic title**: القوانين الفقهية

**book_id**: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

---

**Al-Nawadir wa-al-Ziyadat**

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

**book_id**: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

---

**Al-Risalah**

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: الرسالة للقيرواني

**book_id**: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

---

**Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

**Arabic title**: الشامل في فقه الإمام مالك

**book_id**: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

---

**Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi**

**Scholar/compiler**: Al-Dardir / Al-Dasuqi

**Arabic title**: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

**book_id**: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

---

## Al-Tabsirah

**Scholar/compiler**: Al-Lakhmi

**Arabic title**: التبصرة للخمي

**book_id**: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

---

## Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

**Scholar/compiler**: Ibn al-Jallad

**Arabic title**: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

**book_id**: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

---

## Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al-Baradhi'i

**Arabic title**: التهذيب في اختصار المدونة

**book_id**: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

---

## Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

**Scholar/compiler**: Al-Mawwaq

**Arabic title**: التاج والإكليل لمختصر خليل

**book_id**: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

---

## Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

**Scholar/compiler:** Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title:** التلقين في الفقة المالكي

**book_id:** 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

---

## Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title:** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

**book_id:** 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

---

## Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

**Scholar/compiler:** Ibn Balbul

**Arabic title:** التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

**book_id:** 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

---

## Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

**Scholar/compiler:** Al-Qadi 'Iyad

**Arabic title:** التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

**book_id:** 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

---

## Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title:** التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

**book_id**: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

---

## Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

**book_id**: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

---

## Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

**book_id**: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

---

## Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Scholar/compiler**: Al-Azhari al-Khalidi

**Arabic title**: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

---

## Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Hafid

**Arabic title**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

**book_id**: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

---

**Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'**

**Scholar/compiler:** Al-Azhari

**Arabic title:** ضوء الشموع شرح المجموع

**book_id:** 44598 | **entries:** 7010 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2246

---

**Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam**

**Scholar/compiler:** Ibn Sahl al-Andalusi

**Arabic title:** ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

**book_id:** 2004 | **entries:** 3617 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 723

---

**Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik**

**Scholar/compiler:** Al-'Illish

**Arabic title:** فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

**book_id:** 2747 | **entries:** 3101 | **kitabs:** 94 | **source pages:** 806

---

**Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani**

**Scholar/compiler:** Al-'Adawi

**Arabic title:** حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

**book_id:** 2692 | **entries:** 5561 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1110

---

**Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik**

**Scholar/compiler:** Al-Sawi

**Arabic title**: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

**book_id**: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

---

## Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi

**Scholar/compiler**: Ibn al-Qasim

**Arabic title**: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

**book_id**: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

---

## 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

**Scholar/compiler**: Ibn Shash

**Arabic title**: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

**book_id**: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

---

## Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

**Scholar/compiler**: Ibn Juzayy

**Arabic title**: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

**book_id**: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

---

## Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

**Scholar/compiler**: Ibn 'Askar

**Arabic title**: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

**book_id**: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

---

## Jami' al–Ummahat

**Scholar/compiler**: Ibn al–Hajib

**Arabic title**: جامع الأمهات

**book_id**: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

---

## Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

**Scholar/compiler**: Al–Tatai

**Arabic title**: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

**book_id**: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

---

## Kifayat al–Talib al–Rabbani

**Scholar/compiler**: Abu al–Hasan al–Maliki

**Arabic title**: كفاية الطالب

**book_id**: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

---

## Kitab al–Khisal

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

**Arabic title**: كتاب الخصال

**book_id**: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

---

## Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

**Scholar/compiler**: Al–Mukhtar ibn Buna

**Arabic title**: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

**book_id**: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source**

**pages**: 9882

---

## Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

**Scholar/compiler**: Al-Tatai

**Arabic title**: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

**book_id**: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

---

## Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al-Raggani

**Arabic title**: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

**book_id**: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

---

## Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

**Scholar/compiler**: 'Ulaysh

**Arabic title**: منح الجليل شرح مختصر خليل

**book_id**: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

---

## Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title**: مسائل أبي الوليد ابن رشد

**book_id**: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

---

**Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam**

**Scholar/compiler**: Al-Wansharisi

**Arabic title**: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

**book_id**: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

---

**Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Al-Hattab

**Arabic title**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

**book_id**: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

---

**Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: مختصر خليل

**book_id**: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

---

**Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Murabit

**Arabic title**: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

**book_id**: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

---

**Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri**

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

**Arabic title**: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

**book_id**: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

---

## Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

**Arabic title**: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

**book_id**: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

---

## Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

**Scholar/compiler**: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

**Arabic title**: موطأ مالك ت عبد الباقي

**book_id**: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

---

## Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

**Scholar/compiler**: Ibn Balbul

**Arabic title**: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

**book_id**: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

---

## Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

**Scholar/compiler**: Al-Manjur

**Arabic title**: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

**book_id**: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

---

**Sharh al–Risalah**

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al–Hasan

**Arabic title**: شرح الرسالة

**book_id**: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

---

**Sharh al–Talqin**

**Scholar/compiler**: Al–Mazari

**Arabic title**: شرح التلقين

**book_id**: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

---

**Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani**

**Scholar/compiler**: Al–Zurqani / Al–Bannani

**Arabic title**: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

**book_id**: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

---

**Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah**

**Scholar/compiler**: Ibn Naji al–Tanukhi

**Arabic title**: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

**book_id**: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

---

**Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi**

**Scholar/compiler**: Al–Kharashi

**Arabic title**: شرح مختصر خليل للخرشي

**book_id**: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

---

## Sharh Tanqih al–Fusul

**Scholar/compiler**: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

**Arabic title**: شرح تنقيح الفصول

**book_id**: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

---

## Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

**Scholar/compiler**: Zarruq

**Arabic title**: شرح زروق على متن الرسالة

**book_id**: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

---

## Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

**Scholar/compiler**: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

**Arabic title**: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

**book_id**: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

---

## Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

**Scholar/compiler**: Bahram

**Arabic title**: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

**book_id**: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

---

**Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah**
**Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki**
**Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية**
**book_id: 19558 | entries: 3383 | kitabs: 88 | source pages: 1756**

---

**Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha**
**Scholar/compiler: Ibn al-Shatt**
**Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها**
**book_id: 97127 | entries: 2840 | kitabs: 90 | source pages: 1073**

---

**Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam**
**Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali**
**Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**
**book_id: 97003 | entries: 3250 | kitabs: 83 | source pages: 760**

---

**'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan**
**Scholar/compiler: Ibn 'Ashir**
**Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان**
**book_id: 23680 | entries: 663 | kitabs: 29 | source pages: 356**

---

**'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar**
**Scholar/compiler: Ibn al-Qassar**
**Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**

**book_id**: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

---

## 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

**book_id**: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655

---